2
S
2

يجلد الجزآن معًا اول الكتاب بعد الفهرست

﴿ فهرست الجزء الاول من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾
﴿ الضحيفة ﴾

٣ تاريخ انشاء المنصورة وبعض ما وقع للافرنج فيها
٥ خبر الوهابي السنان السكاكيني الذي نزل المنصورة الى ان خرج منها
٦ خبر مفتي مديرية الدقهلية الى ان عزل من منصبه
٢٦ جواب مهم نافع عن سؤال واقع
٣٠ مشتملات الكتاب من المقدمة والخاتمة والابواب
٣٤ الباب الاول في بيان تاريخ الوهابية ورئيسهم وفتنتهم
٤٣ الباب الثاني في عد جملة من قبائح الوهابي صاحب الدعوة
٤٤ مبحث في اول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد كل اذان على المنارة وغير ذلك
بين يدي الخطيب وحكم الكلام حال وجوده على المنبر
لا عمود الالوسي ولفضيره روح المعاني
ج والاحاديث الواردة فيهم وان منهم
في فعلهم او اعتقادهم
لى زيارة القبر النبوي المكرم والسفر اليها والى
على ابن تيمية واتباعه
بن تيمية وغيره في احاديث الزيارة
الاحاديث الواردة

١٠٩ مبحث في رد قولهم ان منع السفر الى الزيارة انما هو محافظة على التوحيد

١٠٢ فصل في الجواب عما روي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه من كراهة قول الشخص زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث لا تجعلوا قبري عيداً وغير ذلك

١١٧ مبحث في الجواب عما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه من كراهته اتيان القبر المكرم

١١٩ فصل في الكلام على حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ ورد الاستدلال به على تحريم السفر لزيارة الاموات وانه لا يدل على ذلك

١٣٣ مبحث في الرد على ابن تيمية في السفر لزيارة الانبياء والصالحين

١٣٥ ذكر شفاء السقام للامام السبكي والصارم المنكي لابن عبد الهادي والمبرد المبكي لابن علان الصديقي

١٣٨ الكلام على ابن تيمية والجواب عمن اثنى عليه من

١٤٦ بيان حال السيد محمد صديق حسن ونور الحسن وشيخهم الشوكاني

١٤٨ الكلام على كتاب جلاء العينين بمحاكمة الا

١٥١ الباب الخامس في الكلام على التوسل بالانبي الكرامات في الحياة و بعد الممات ورد شبه المنكرين

١٥٩ قصة الامام مالك مع المنصور ثاني خلفاء بني العباس

١٦٢ رد ما نسبه محمود الالوسي في تفسيره الى مذهب ا رضي الله تعالى عنه ورد ما تمسك

١٦٥ استحباب التوسل عند الحنابلة

١٦٦ الكلام على ما في متون الحنفية من كراهة قول الداعي المتوسل بحق الانبياء والاولياء و بحق البيت والمشعر الحرام

١٧١ مبحث بقية ادلة جواز التوسل

١٧٤ ادلة التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته

١٧٩ اصرح دليل على جواز التوسل بالذات النبوية

١٨٠ بقية الادلة التي فيها التصريح بالتوسل

١٩٣ مبحث ان من منع التوسل به صلى الله عليه وسلم فقد اعلم الناس بانه اسوأ حالاً من اليهود

١٩٨ الاستدلال على جواز التوسل بالذوات الفاضلة من القرآن الشريف

٢٠٣ ادلة جواز طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم وجواز التشفع به الى الله تعالى

٢٠٥ الكلام على حديث توسلوا الى الله تعالى بجاهي الخ

٢١١ مبحث حديث يا عباد الله اغيثوني

٢١٥ رد قولهم ان منع التوسل انما هو لاجل المحافظة على التوحيد

٢١٨ الجواب عن الشبهة الاولى من شبه منكري التوسل بابسط عبارة

٢٢٠ تحقيق في حياة الانبياء في قبورهم عليهم الصلاة والسلام

٢٢٦ وجوب الادب معه صلى الله عليه وسلم كما في حياته

٢٢٧ مبحث اثبات تصرف الانبياء والاولياء بعد الموت

٢٢٨ سؤال رفع للامام الشعراني في وجود الاولياء وكراماتهم

٢٣١ علامات حسن الخاتمة وضدها وما يخشى على الايمان منه

٢٣٨ سؤال رفع للحافظ نجم الدين الغيطي وفي جوابه فوائد كثيرة

٢٤٠ مبحث حديث الحزم شوء الظن

٢٤٢ مبحث في رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة

٢٤٤ مبحث في ان الانبياء اذن لهم بالخروج من قبورهم والتصرف باذن الله تعالى في الملكوت العلوي والسفلي

٢٤٥ الاموات الذين لا تأكل الارض اجسامهم

٢٤٦ اثبات كرامات الاولياء من الكتاب والسنة والرد على ابن خلدون

٢٥٩ مبحث كون الكرامة بعد زمن الصحابة اكثر منها قبل

٢٦٥ نفع الاولياء للخلق

٢٧٢ مطلب اذا كان موضع لم يدفن فيه احد وظن ان فيه ولياً

٢٧٣ مبحث في الجواب عما قاله السلطان الحنفي والسيد احمد الرفاعي والغوث الدباغ

٢٧٤ الدليل من القرآن الشريف على تصرف الصالحين بعد الموت

٢٧٥ مبحث في قول العامة عند الشدائد يا شيخ فلان او يا رسول الله و يأتي مزيد عليه

٢٧٦ مطلب فيما ذكره العلامة الحموي في رسالة نفحات القرب والاتصال باثبات كرامات الاولياء وتصرفهم بعد الانتقال

٢٧٨ رسالة مهمة لسيدي عبد الغني النابلسي في جواز اضافة [illegible] الاسباب

٢٨٨ فصل في الجواب عن شبهة الملحدين الثانية في منعهم التوسل [illegible] بالانبياء والصالحين

٢٩٢ مبحث حديث اذا سألت فاسأل الله الخ

٢٩٥ فصل في رد الشبهة الثالثة لمانعي التوسل وتحرفت في الطبع بالثانية

وصوابها الثالثة
٢٩٨ رسالة الشرف المحتم فيما من الله به على وليه السيد احمد الرفاعي من تقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم للسيوطي
٣٠٤ فصل في رد الشبهة الرابعة للمانعين من التوسل
٣٠٧ الرد على ماوقع للامام فخر الدين الرازي في تفسيره وما وقع في اقناع الحنابلة
٣٠٩ مبحث قول الشخص عند الوقوع في شدة يا شيخ فلان واتخاذه واسطة بينه و بين الله تعالى
٣١١ مطلب في قول الشخص شيء لله يا فلان ورد ما وقع في كشف بعض الحنفية في ذلك
٣١٣ مبحث في ذكر ما يناسب الفصول المتقدمة من رسالة الشيخ داود البغدادي
٣١٨ صلاته صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس ليلة الاسراء صلاة شرعية باذان واقامة خلافاً لمن زعم غير ذلك
٣٢١ معنى العندية في حديث من صلى علي عند قبري سمعته
٣٣٣ مبحث ما لابن تيمية مما يرد على الوهابية
٣٣٦ اثبات الادراكات كالعلم والسماع للموتى بالادلة الصحيحة وتعذيب الميت ببكاء اهله عليه
٣٤٣ تحقيق ان السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها لم تنكر سماع الموتى مطلقاً بل الكفار فقط والجمع بين ما ورد في الشريعة من نفى السماع واثباته للموتى بما لا يوجد في كتاب غير هذا
٣٤٦ مبحث الرد على ما قاله ابن الهمام في شرحي الهداية من ان الميت لا يسمع
٣٤٩ تحقيق رد القول بنفى سماع الموتي من تذكرة الراشد

٣٥٥ الادلة على ان الميت يرى غير ما تقدم منها
٣٥٧ اثبات ان الميت يسمع سوى ما مر من ذلك
٣٥٨ اثبات عرض الاعمال على الاموات
٣٦٠ مبحث تزاور الاموات وتلاقيهم وتباهيهم باكفانهم
٣٦١ تأذي الميت بما يبلغه عن الاحياء
٣٦٣ تصرف الموتى وظهور امور منهم بقدرة الله تعالى غير ما مر
٣٦٦ حكمة قتال الاولياء الاحياء للكفار حسبما جرت به العادة
٣٦٨ ادلة مشروعية التوسل من رسالة الشيخ داود البغدادي
٣٧٢ الكلام على قول صاحب بدء الامالي كرامات الولي بدار دنيا
٣٧٥ ثبوت كرامات الاولياء بعد الموت من رسالة الشيخ داود وغيرها
٣٧٩ التحذير من مفارقة السواد الاعظم من المسلمين

297.3
Sa18sA
v.1-2
c.1

كتاب

﴿ سعادة الدارين ﴾

في

(الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية)

(ويشتمل على تاريخ انشاء المنصورة وحادثة مفتيها المشهورة)

١-٢ مط

تاليف

(العلامة المحقق الشيخ ابراهيم السمنودي المنصوري)

Cat. June 1934

﴿ حقوق الطبع محفوظه للمؤلف ﴾

(يطلب من ادارة جريدة الاسلام)

49552

(طبع بمطبعة جريدة الاسلام بمصر سنة ١٣١٩ هجرية)

على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي توج الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بتاج الكرامة والبس كل مبتدع في دين الاسلام ثوب الخزي والندامة . وانطق أهل الحق في كل عصر بالصواب . ووفقهم لهدم معالم اهل الضلال بلا ارتياب . وجعلهم رافلين في حلل الهدى واذاق المبطلين كأس السخط والردى (فسبحانه) من اله لا ينفعه هدى المهتدين ولا يضره الضلال بل (من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها) قضى به ربنا المتعال (احمده) سبحانه وتعالى ان جعل في كل زمان بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدي وينهون عن الردى فكم من قتيل لابليس قد احيوه وكم من ضال تائه قد هدوه (واشكره) شكر من تمنطق بالبرهان الساطع الواضح واتزر بالمذهب الصحيح النافع الناجح (واشهد) ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد قصم ارباب الغواية (واشهد) ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب الوسيلة والشفاعة وامام اهل الهداية اللهم (١)

---

(١) قوله اللهم يارب فصل وسلم عليه قال في شرح المطالع لما كانت النفس الانسانية منغمسة في العلائق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها لاجرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية وهي منه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات العلمية والعملية الى المؤيد بالرياستين مالك ازمة الامور في الجهتين بافضل الوسائل اهتي الصلاة والثناء عليه بما هو اهله ومستحقه اه مؤلفه

يارب فصل وسلم عليه وعلى آله واصحابه الذين اوضحت لهم الدليل وهديتهم بالبراهين الى واضح السبيل وجنبتهم تخاليط اهل الاهواء والبدع وحفظتهم من باطل الاقاويل والشنع وجعلتهم ميامين قاصمين للمعتدين صلاة وسلاماً دائمين متلازمين الى يوم الدين آمين

(اما بعد) فأقول وانا العبد الفقير الى رحمة الله تعالى ابراهيم المنصوري المشهور بالسمنودي بن العالم الصالح الورع التقي الشيخ عثمان السمنودي بن شيخ الاسلام وعالم الانام قدوة العاملين ومفتي المسلمين الشيخ محمد ابي داود السمنودي ابن الاستاذ الفقيه الشيخ داود السمنودي بن الشيخ احمد السمنودي العطار عاملهم الله تعالى باحسانه واحلهم بفضله دار رضوانه آمين

ان بلدتنا هذه التى بين القاهرة ودمياط الموسومة بالمنصورة لا زالت مع بقية بلاد المسلمين بالخير معمورة بلدة قد انشئت في الاسلام اوائل القرن السابع من الهجرة الشريفة النبوية على صاحبها افضل صلاة وازكى تحية اختطها (٢) الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل بن ايوب في حدود سنة ستمائة وستة عشر ورابط بها فى وجه الفرنج الفرنساويين لما ملكوا دمياط ولم يزل بها في

---

(٢) قوله الملك الكامل روي عنه انه لما ملك مصر ارسل وزيره ليكشف له عن حالها وجباية اموالها فكتب اليه الوزير بان المرتب من بيت اموال المسلمين في كل سنة صدقات للعلماء والفقراء ثمانية وثمانون الف دينار ويحصل بذلك خلل في الخزائن ونقص في الاموال فكتب له السلطان المذكور يقول الفاقة مرة المذاق والحاجة تذل الاعناق والمال مال الله وهو الرحيم الرزاق اجروا الناس على عوائدهم في الاستحقاق (ماعندكم ينفد وما عند الله باق) فانا لانحب ان يثبت عنا المنع وعن غيرنا الاطلاق والآثار الحسنة من مكارم الاخلاق واليكم هذا الحديث يساق (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) من تسبب في قطع رزق اخيه المسلم قطع الله رزقه . نقله السيد الحموي في رسالته في الارصادات (اه) لمؤلفه احسن الله اليه امين

عساكر حتى استنقذ دمياط منهم في رجب سنة ستمائة وثمانية عشر وسماها المنصورة تفاؤلا بالنصر ادامه الله تعالى لصالحي اهلها على الاعداء مدى الدهر ثم بنى سورها ابنه الملك الصالح نجم الدين ايوب وامر عسكره بتجديد الابنية فيها ودخلها لما حضر الفرنج المذكورون المرة الثانية الى دمياط وقدمت مراكبهم بالاسلحة والعدد تجاه بلدتنا المذكورة

وكان اذ ذاك مريضا ففي ليلة الاحد الرابعة عشر من شعبان سنة ستمائة وسبعة واربعين مات بها رحمه الله تعالى . ثم نقل منها الى القاهرة ودفن بها فحضر الى بلدتنا المذكورة ولده السلطان المعظم توران شاه في اليوم السابع عشر من القعدة الحرام من العام المذكور وكان بديار بكر (٣) فلما استقر بقصرها واحاط بالفرنج المذكورين وظفر بهم التجأ رئيسهم براش الذي يقال له ريد افرنس ومن بقي معه الى المنيا المجاورة لدمياط المذكورة فساقهم السلطان السالف ذكره مشاة حفاة بسبب اعتدائهم على بلدتنا المذكورة وقيدهم وسجنهم بالدار التي كان بها فخر الدين القاضي بن لقمان كاتب الانشاء الموجودة الى الآن فلما تم تسلم المسلمين البلاد افرج (٤) عنهم وتوجهوا الى بلادهم

ثم لما قدمت طائفة منهم الى مصر وملكوها في سنة الف ومائتين وثلاثة عشر ونزل بعضهم بطلخا التي امام بلدتنا المذكورة صنع معهم اهل بلدتنا مكيدة

(٣) بديار بكر هي جهة بين الشام والعراق ذات مدن وقرى قصبتها الموصل المدينة العظيمة احدى قواعد الاسلام لها سور وخندق وليس في بلاد الاسلام اكبر من جامعها وبها قبر الشيخ المعافي بن عمران يقال ان ابليس حمل بين يديه المصباح الى المسجد اربعين سنة (اه) لمؤلفه

(٤) قوله افرج عنهم بصيغة المجهول لان من افرج عنهم هي شجرة الدرام خليل سرية الملك الصالح المذكور والتفصيل في كتب التاريخ (اه) لمولفه

كان لهم بها نكاية شديدة وحفظ الله تعالى بلدتنا من شرهم حتى خرجوا من البلاد واراح الله تعالى منهم العباد في سنة الف ومائتين وستة عشر وعد ما حصل من اهل بلدتنا معهم من جملة اسباب خروجهم والحمد لله فبلدتنا المذكورة المسماة بالمنصورة بلدة ميمونة وعظيمة المعونة ولم يزل لها من اسمها نصيب واي نصيب فتراها قد انفردت عما شاركها من البلاد في الاسم بما لها من المناقب مع حسن موقعها والرسم ومن يمنها وحسن التفاؤل باسمها ان الله سبحانه وتعالى قد حماها من عهد نشأتها فيما اعلم وله تعالى الفضل والمنة من ظهور مبتدع فيها بعقيدة تخالف ما عليه ساداتنا اهل السنة الى ان نزل بها في اواخر العام السابق الذي هو عام سنة الف وثلاثمائة واحدى عشر شخص من الجماعة الخوارج الضلالية المعروفين بالوهابية الذين ظهروا في القرن الثاني عشر ولم يبلغني خبره الا بعد ان فشى امره وهو ان يجتمع على بعض العوام ويبث لهم عقائد جماعته ويحملهم على القول ببدعته وكان ذلك في يوم الجمعة الخامس والعشرين من ذي الحجة الحرام من العام المذكور فعند ذلك استعنت بالله تعالى وارسلت الى الشخص المذكور من بلغني خبره لاستحضاره عندي بمحل اقامتي في خلوتي التي بمسجد ولي الله تعالى سيدي ريحان الزمام (١) عمت بركاته وتوالت امداده فجاءني الرسول يقول اني قد دعوته والححت عليه بالحضور فقال انه غير ميسور فقلت له لقرب وقت صلاة الجمعة دعه انت الآن وساظفر

(١) قوله الزمام لعله قيل له ذلك لانتسابه والله اعلم الى الزمام غلام محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم الذي التمس راسه بعد قتله بمصر وبني عليه المسجد المعروف بمسجد الزمام بها (اه) لمولفه. وفي شرح التسهيل لابي حيان سمي الكتاب بالزمام لضبط ما فيه كما تضبط الدابة بالزمام (اه). قلت وكذا يسمى ديوان المحاسبة بالزمام لذلك ايضا كما في مختصر اوائل العسكري (اه) لمولفه

به ان شاء الله تعالى يا فلان فان من تلك حالته شيطان في صورة انسان ثم بعد لحظات قابلني اكبر علماء بلدتنا المذكورة وانا بامر الشخص المذكور مشغول وفي طرق الحصول عليه اجول فقلت له ايها الاستاذ بلغني كذا كذا مما تقدم فقال انا احكي لك ما جرى اني من نحو ايام دخلت مكان من اخبرك عن ذلك الرجل فوجدته فيه فجلست واذا بواحد معتقد بالصلاح قد اقبل علينا وجلس معنا ثم قال يا سيدنا الحسين فما كان من الرجل المذكور الا انه شتمه واساء الادب معه وقال هذا النداء لا يجوز فناقشته فيما يقول فضاق ذرعه عن المقول فعرفت انه وهابي جهول يحفظ عقائد اخوانه المضلين ولا يفهم ما يرد عليهم من البراهين فزجرته ثم تركته وما بعد هذه المرة قابلته فقلت له لكن يا استاذ نخشى منه على العوام وايضاً لم يعهد في بلدتنا ان احداً تكلم بشيء من الضلالات ومقالات الوهابية كغيرهم من اهل الاهواء وان كانت مجرد خرافات لكنها من المنكرات وانكار المنكر واجب وازالة البدع عن المسلمين ضربة لازب فهل توافقني على رفع امر ذلك الرجل الى الحكام فقال دعه الآن حتى نتروى في ذلك يا فلان فبعد نحو يوم تقابلت على العادة مع(٦) مفتي مديرية الدقهلية الساكن معنا بالمنصورة لكونها عاصمة المديرية فبمجرد ان اعلمته خبر ذلك الشخص وجدته قد هش للاخبار به وبش وكانت لي به صحبة قوية من وقت توظفه الى الآن وذلك نحو ثلاث عشرة سنة قمرية لكوني رأيته ظاهراً بسيرة مرضية ومتقلداً بوظيفة شرعية فقلت ان الظاهر عنوان

(٦) قوله مع مفتي مديرية الدقهلية الخ اسمه محمد راضي البولينى وقد آل امره بعد حادثة هذا الكتاب الى ان كف بصره ثم جن ومات كذلك في يوم الخميس ثالث شهر ربيع الاول سنة ١٣١٩ بالقاهرة (اه) لمؤلفه

الطوية وفهمت ان هذه القضية دائمية فمن ذلك الوقت تحققت انها اغلبية ثم قال لي المفتي المذكور ان احد مشايخي المسمى فلانا كان قد اخبرني وانا عنده بالقاهرة انه اتى اليها رجل وهابي العقيدة وانه اجتمع عليه وفحص ما لديه واثنى لي عليه ثم قال انه متغيب الآن وعند حضوره ومقابلته يأخذ منه وعدا اكيدا بان يرد على المنصورة فمن ذلك الوقت وانا في انتظار حضوره فلعله هو هذا الرجل فاصنع المعروف وعنه لي ابحث واكد وحث ثم تشاغلنا بحديث آخر بعد ان وعدته باني متى وجدته قابلته به وانصرف كل منا الى طريقه وقد زاد بي الامر وقلت كانت حاجة فجاءتها اخرى ثم صرت اسأل عن اسم الرجل وعن مكانه من البلدة وعن هيئته فقيل لي ان اسمه عبد المجيد سلطان وربما تسمى بعبد الماجد وانه في بعض الاحيان يلبس مرقعة وطاقية ويحمل دولابا يسن عليه السكاكين كبعض فقراء الهند السواحين وفي اوقات يلبس عمامة عجمية وجبة اسلامبولية ويدعي العالمية وانه ربع القامة اسمر اللون ولحيته طويلة بها بعض من الشيب فبينما انا اتجول في البلدة لتفقده واذا بالمفتي المذكور قد قابلني بشارع نهر النيل المار امام بلدتنا المذكورة فبعد السلام استخبرني عن ذلك الرجل وقال انه يجول في طلبه ايضا فقلت له ما عليه من امره حصلت واني الآن ما للاجتماع عليه وصلت . فسمعنا الاذان لصلاة المغرب وكنا بقرب مسجد ولي الله تعالى الشيخ حبيب الهندي فقلت له نصلي في هذا المسجد فقال نعم وباول دخولنا وجدت فيه رجلا بالهيئة التي ذكرت ثانيا . فقلت للمفتي المذكور ايها الشيخ انظر الى هذا الشيخ فاني ارى انه الوهابي الذي ترغب في الاجتماع عليه وتلح فلما قربنا منه جزمت بانه هو بعينه فبعد الانصراف من الصلاة قلت له تريد ان اكلمه لك فاشار الي برأسه حيث كان

يقرأ اي نعم فتقدمت اليه وسلمت عليه فرد السلام ثم تهيأ للكلام فلما فرغ المفتي المذكور من ورده اقترب منا وتعرف به ثم اخبره بما قاله شيخه المزبور مما هو مسطور فاقر له الرجل بالاجتماع عليه وما صار من الوعد بالحضور ثم قال له ومتى قدمت لهذا القطر فقال من سنتين فقال وكم لك في هذه البلدة من الايام يا امام فقال انى كنت في شهر رمضان هذا العام بثغر دمياط فلما حصل بها لبعض الاخوان ما حصل من الهياط والمياط خرجت منها ونزلت هنا في شوال ثم عدت اليها ثم شخصت منها الى هذه البلدة من نحو العشرين يوماً فقال له ولمَ لم تأت الي . ولم تنزل علي . مع وعدك لشيخي المذكور بالحضور . والاجتماع للارتياع فقال اني اول ما حضرت سألت عنك ولكن هكذا اتفق الحال ثم شرع الرجل يتكلم في احوال اهل مصر الحاضرة ويذم العلماء المصريين ولا سيما الازهريين والمفتي المذكور يقول له صدقت وبالحق نطقت وانا اتوقد غيظاً في الباطن ولكني اقول لنفسي عليك بالصبر فاليوم خمر وغدا امر والخلود الآن الى السكون احسن ما يكون

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلاً ويأتيك بالاخبار من لم تزود

واذا بالمؤذن ينادي على المنارة لصلاة العشاء فلما سمعه الوهابي المذكور اقبل علي وقال ما ثمرة هذا الذي ينادي على المنارة اما تمنعونه فقلت لمَ وهو يؤدي سنة من سنن الدين الذي جاء به سيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم وسلم اجمعين فقال انه يلعب ولا لزوم له . فقلت ماوجهه فبادر المفتي يقول يعني انه يتغنى بالاذان وهو غير مطلوب فقلت له وهل هذا يقتضي منعه بالكلية ثم قمنا لصلاة العشاء وقد كان فيما بلغني عن الوهابي المذكور انه لا يصلي مع الجماعة حتى انه دعي لها في بعض المساجد مراراً فامتنع وتشاجر مرة مع بعض ممن دعوه وشنع فلما تقدم المفتي للامامة

بالقوم رايت الرجل قد صلى بجانبي في صورة المأموم فبعد الانصراف من الصلاة
سألته عما عنه في هذا الشان بلّغته فقال لي انا لا اقتدي الا بمن يوافق عقيدتي
والائمة الذين دعيت للصلاة خلفهم عندي مشركون لكونهم بما انا عليه لا يقولون
واما هذا المفتي فعلمت من بعض اشياخه وآنست من حاله انه يقول بعقيدتي
فتركته ثم قمت لصلاة سنة العشاء فبعد ان فرغ المفتي المذكور من الصلاة قال
للوهابي اني اريد يا اخي ان اعرف محل اقامتك من هذه البلدة وتعرف انت
منزلي فيها فقال انت محلي بجهة كذا وما هي جهة منزلكم فقال اني اذا وصفته
لك ربما انك لا تهتدي عليه فلا تصل اليه لعدم خبرتك بهذه البلدة جيداً
ونكتني ادلك على من يوصلك اليه بسهولة هذا الشيخ واشار اليّ وقد عرفته ومحل
اقامته بخلوة بالمسجد الذي اخبرك عنه الرسول الذي كان بينك وبينه في يوم الجمعة
المار فائت اليه وهو يرسل معك من يوصلك اليّ فقال الرجل لا بأس ان شاء
الله تعالى ثم انصرف كل منا الى طريقه فلما اتى اليّ ذلك الرجل صباحاً وسلم كفاحاً
اقبل في عقبه اتفاقاً بعض اصحابي واخبر ان له ترددا على بيت المفتى المذكور فقلت
له وهل في عزمك الآن التوجه الى بيت المفتي فبمجرد ان قال نعم قلت له خذ
هذا الشيخ معك فانه يريد الاجتماع عليه فاخذه وتوجه به ثم عاد الي قائلاً قد
ادخلته منزله واعلمته به وتركته فيه فبعد عصر اليوم المذكور جاءني به المفتي
المزبور وقال لي يافلان هذا الاستاذ هو الذي كنت اطلبه طول العمر فقم بنا لنتمشى
ثم عندنا نتعشى فقمت معهما وبعد العشاء والعشا شرع الرجل يذكر بعضاً من
معتقداته ويظهر شيئاً من هنواته فارد عليه ساعة بلطف واخرى بعنف فيعضده
المفتى المذكور حتى اني كنت اذا ذكرت آية او حديثاً يبطل ما يدعيه وعلى
الشريعة يفتريه يقول المفتي المذكور اصبر اصبر فانه يشرحه بتأويل فيه فاتربص

لاسمع ما يلقيه فاجده يهذي بمعنى غير معقول ولفظ غير مقبول لكونه جاهلا بعلم النحو والمفتى مع ذلك يقول انه لمن الفحول وانا اقول انه لجهول واي جهول وعن قريب ان شاء الله تعالى يتضح لك ذلك وقاني الله تعالى والمسلمين من المهالك

ثم جالستهما على هذا الحال ليلتين وبعض يوم مع الانتقاد لهما واللوم فلما سمعت منهما كثرة ذم المسلمين وتكفير علماء الدين نفرت منهما نفرة شديدة وقلت للمفتى المذكور هذا رجل ضال ولا يصح لك ان توافقه على هذا الحال لاسيما وان الوظيفة التي انت فيها يلزمك ان تراعيها ولما لم يقبل انحرفت عنهما وما عدت لمجالستهما وقلت لعلهما بذلك ينزجران وعماهما فيه يكفان ومكثت قريباً من يومين ثم خرجت لغرض من خلوتي التي بالمسجد السابق ذكره فصادفني في الطريق حضرة مأمور الاوقاف عندنا وهو من الصادقين الصالحين الاذكياء وصاحبني في السير فبينما نحن نمشي في الشارع المشهور بالسكة الجديدة واذا ببعض الناس يقبلون علي من حوانيتهم ويقولون لي افتنا فيما يقوله لنا رجل مع المفتي صفته كذا وكذا وهو لا تقرؤا وردا ولا دلائل الخيرات ولا تستغيثوا بنبي ولا ولي ولا تنادوهم ولا تطلبوا منهم شيئاً ولا تسافروا لزيارتهم ولا تحلفوا بغير الله تعالى فان ذلك كله شرك فاجيبهم انا بالتحذير من سماعهم كلامه واقول لهم انه رجل من الخوارج اللئام والجهلة الطغام فان جاءكم فاطردوه ولا تقبلوه ولو كان معه الف مفتي يوافقه على ما يقول ودوموا على ما عليه سادات المسلمين في كل حين فانه الحق المبين فلما رجعت الى محل اقامتي اتى الي شخص واخبرني بمحضر من الناس انه توجه الى حالق له بشارع السكة الجديدة المذكورة سابقاً ليحلق عنده حسب عادته فقال له الحالق

(١٧) قوله الطغام بفتح الطاء المهملة والغين المعجمة هم اوغاد الناس جمع وغدو هو الرجل الدنيء الذي يخدم بطعام بطنه كما في الصحاح (اه) لمؤلفه

المذكور يا استاذ ان الرجل السنان للسكاكين الذي يقال عنه كيت وكيت قد سمعني وانا اقول لا اله الا الله محمد رسول الله فانتهرني وقال لا تقل ذلك فانه شرك بل قل لا اله الا الله فقط او مع مالك يوم الدين قلت وقد سمعنا ذلك عام حجنا من العرب الوهابية بيقين وهو مردود باطل بلا شك ولا ارتياب (١) ففي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قد فسر قوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) بقوله عن الله تعالى لا اذكر الا وتذكر معي وكم من موضع في القرآن الشريف والسنة الصحيحة ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم مع الله عز وجل فمن ذلك قوله تعالى (والله ورسوله احق ان يرضوه) وقوله تعالى (انما وليكم الله ورسوله) وقوله تعالى (حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله) وقوله تعالى (ومن يطع الله ورسوله) وقوله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقوله تعالى (فسير الله عملكم ورسوله)

---

(١) قوله ففي صحيح بن حبان الخ هو ايضاً مروي عند النووي في شرح مسلم باسناده الصحيح المشهور كما قاله فيه فانظره ان شئت (اه) لمؤلفه

(فائدة كثيرا ما تقول العلماء هذا الامر جائز مثلا لقوله تعالى ويذكرون اية ولم يسبق للضمير مرجع وكتب العيني على مثل هذا التركيب لا يقال انه اضمار قبل الذكر لان القرائن تدل عليه (اه)

قال الشيخ عبد الحي اللكنوي ولا حاجة الى دلالة القرائن هنا بل الضمير راجع الي القائل المفهوم من لفظ قول المضاف للضمير فان القول لا بد له من قائل فان المشتقات كما تدل على المصادر كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوي كذلك المصادر ايضاً تدل على المشتقات والحاصل انه لابد من تقدم مرجع للضمير لفظاً اومعنى او حكما والحكمي منحصر في ضمير الشان والقصة والمعنوي على ضربين احدهما ان يكون ذلك المعنى مفهوماً من اللفظ السابق وثانيهما ان يكون مفهوماً من سياق الكلام والاول اعم من ان يكون على طريق التضمن اوالالتزام عند الجمهور والعيني انزل لفظ قوله على الضرب الثاني من المعنوي والشيخ عبد الحي جعله من الضرب الاول وسبقه فيه العلامة السيد في حواشي حاشية القطب والجلال الدواني في حاشية شرح التجريد (اه) لمؤلفه

وقوله تعالى (فان لله خمسه وللرسول) والى غير ذلك(٩) وسيأتي في حديث آدم عليه الصلاة والسلام انه رأى اسم النبي صلى الله عليه وسلم مكتوباً على العرش مقروناً باسمه تعالى وفي شرح المواهب للزرقاني (روى ابن عدي) لما عرج بي رايت مكتوباً على ساق العرش لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بعلي وفي حديث الاسلام المروي في الصحيحين وغيرهما الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله الى آخره وكذلك حديث الاذان والاقامة والتشهد وغير ذلك مما لا يحصى ولكن اولئك الحمقى صم بكم عمي عن الحق الصراح (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم)

فلما وصل الامر الى ما سطرت وتوثقت على الذي ذكرت فنى مني الصبر واسرعت بحمية اسلامية فطرية وغيرة دينية ايمانية الى ازالة ذلك المنكر الشديد الذي ظهر به الوهابي العنيد بان توجهت الى سعادة مدير الدقهلية فقلت له بعد السلام مولاي جاء بي اليك ما اتلوه عليك وهو انه قد وجد في بلدتنا هذه ضلالة كبرى فتقرب الى الله تعالى بازالتها عن اهالي قطرنا ليكون لك الجزاء الحسن فى الدار

---

(٩) قوله غير ذلك مما لا يحصى فائدة قال العلامة الشيخ محمد عليش في اخر شرحه على منظومة المقري الجمع بين التهليل واثبات الرسالة عين الكمال ولاسيما مع زيادة الصلاة خلافاً لبعض المبتدعة في زعمه ان ضم اثبات الرسالة الى التهليل يضعف التاثير في القلب والنفع فانه جهل عظيم ولذا قال الساحلي في رائيته شعراً

وصل بين ذكر المصطفى والاهه ... واياك ان تنسى نبيك في الدهر
فما فاز من فارق البدر لمحة ... وهل فاق الا من تمسك بالبدر
تعلق باذيال الذين تفرغوا ... لخدمة هذا المصطفى كابي بكر
فما فارق الصديق ذكر محمد ... وان كان في الافراد كالكوكب الدري
وما نال تصديقاً بغير حبيبه ... فدع قول بدعي تدنس بالوزر (اه)

الاخرى فان لم يمكن فعن اهالي هذه المديرية ثم فصلت له الامر فقام بهمة عزمية وقوة خليلية وامر حضرة حكمدار المديرية باستحضار ذلك الخارجي وفحص حاله ثم طرده من المنصورة والزامه بعدم دخوله بلدة من بلاد المديرية بالكلية فاحضره من بيت المفتي المذكور لانه كان قد لازمه ليلا ونهارًا ثم لما اتضح لحضرته حاله وهو انه عامل على افساد عقائد عوام المسلمين اخذ عليه التعهدات الاكيدة بانه يبارح المنصورة ولا يدخلها ولا غيرها من بلاد مديرية الدقهلية فكتب الرجل كذلك واختار دمياط مقصدًا وكان قد اخبر قبل ذلك مرارًا بانه يجد راحة فيها عن بقية مدن القطر المصري لوجود جماعة فيها يقبلون عليه ويقبلون مالديه

ثم بحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات قد شخص الرجل المذكور من المنصورة الى دمياط حسبما ماتعهد وعليه بالجلاء عن بلاد الدقهلية تاكد وقد اتبع فى الحال بعسس وخرج من المنصورة ولم يبق له فيها من نفس وكان في الاثناء امره قد شاع وبلغ من القطر غالب البقاع فلما نزل بدمياط واستقر بها استحضره سعادة محافظها الافخم واقتدى بسعادة مديرنا وعلى دمياط بطرده عنها تكرم وقد كانت قرينة العهد بما صار بها في شهر رمضان العام السابق ذكره من واحد من اتباع مقلدة الجماعة الرعاع الذين ظهروا فيها بعقائد الفرقة الاخرى الضالة المضلة الفاجرة الخاسرة التى تدعى الاجتهاد الآن كذبًا وتسمي نفسها بالسنية والمحمدية والاحمدية التي حدثت اثناء القرن الثالث عشر الآتي ان شاء الله تعالى شرح حالها وبيان اوحالها وتبيين خطئها وتفنيد اقوالها

ويعجبني ان اورد هنا ماسطره محرر جريدة المؤيد المصرية عن لسان مكاتبه الدمياطى حفظه الله تعالى فى العدد المؤرخ بغرة صفر الخير سنة الف وثلثمائة واثنى عشر لما حضر الوهابي المطرود المذكور عندهم ثم نفي ايضًا من بلدتهم ونصه:

ما كادت تنفك عروة الفئة الضالة وتقشع عنا سحابة جهلها حتى حضر الينا من يدعى عبد المجيد السنان آتياً من بندر المنصوره ليقيم بين ظهرانينا ولا اعلم السبب الذي دعاه لاختيار هذا المحل دون سواه وليس عندنا كعبة ضلال تزار ولا ركن فساد يقصد ألم يعلم ما اصاب امثاله من الخزي والنكال الم يعلم ان فينا علماء متمسكين بالشريعة الغراء لا يعبئون بجهل امثاله هذا وما كاد يستقر حتى استحضره سعادة محافظنا فلما مثل بين يديه امره بمغادرة هذا الثغر خشية انقياد بعض العامة الى اعتقاداته الفاسدة فاختار لنفسه بيروت وفي هذين اليومين وجدت سفينة قاصدة هذه البلدة فاحضره سعادة محافظنا وسلمه الى رئيس السفينة فاقلعت به من مرفا(١١) الثغر غير مأسوف عليه ونحن نشيعه بقول الشاعر

اذا ذهب الحمار بام عمرٍو فلا رجعت ولا رجع الحمار

ثم اخبرني حضرة حكمدار مديريتنا بان الرجل المذكور قد طرد من بيروت ايضاً وارسل الى بلاده ووضع تحت المراقبة لا يخرج منها وانه قد اخذت صورته حسب المعتاد سياسة مع من عظمت جريمته وانه قد اشعر بذلك ناظر ديوان داخلية البلاد المصرية فاصدر امره بعدم دخول ذلك الرجل بلاد قطرنا البهية بالكلية ثم ان المفتي المذكور قد حنق عليّ جداً وصار يقول للناس ما كان يصح من فلان ان يفعل بضيفي الفعل المزبور وان الرجل لعالم فاضل وجزاه الله عني خيراً فانه قد افتني لاظهار عقائد الموحدين وقد كانت عندي من قديم وكنت مخفيها لعدم وجود من يتكلم هنا فيها وحيث اني قد وجدت فانا ابرزها الآن ثم شرع يبثها بين العوام من الناس فقليل منهم من قبل منه

(١١) قوله من مرفاء هو بالنمو من رفاء السفينة كمنع ادناها من الشط فالموضع مرفاء (اه) من القاموس

والكثير قد رد عليه واظهر له الباس فعند ذلك هجرته عملاً بقول ابي ذر رضي الله تعالى عنه اذا انقلب اخوك عما كان عليه فابغضه من حيث احبته فذلك من مقتضى البغض في الله تعالى ثم اقبلت على الناس احذرهم من الاصغاء لما يقوله ذلك المفتي من تلك العقائد واقول لهم انها ليست من الشرع الشريف اصلاً وصرت اذكر لهم ذلك وانبههم على ما قاله ائمتنا اهل السنة حتى نبهت على ذلك في اثناء خطبي للجمعة في ايامها بمنبر مسجد ولي الله تعالى سيدي ريحان المتقدم ذكره لكوني متقلداً فيه بوظيفتي الامامة والخطبة من سنة الف ومايتين واحدى وتسعين اللتين كانتا لجدي العلامة الشيخ محمد ابي داود السمنودي المذكور سابقا المدفون بالمسجد المذكور مع والده المتوفي هو سنة الف ومائتين واحدى وستين ضاعف الله تعالى لنا ولهم الاجور ثم اني لما لم اجد في الموضوع خُطبًا منبرية لاحد التزمت بتأليف خطبتين في هذا الصدد وخطبت بهما وسأذكرهما ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب ثم لما لم يرجع المفتى المذكور عن تعليمه خصوصاً للضعفة العوام عقائد الوهابية اللئام أخزاهم الملك العلام وقد جاءني بعض اخوانه يحملني على الاجتماع عليه والكف عن الكلام فيه قائلاً انه قد تاب وترك ما كان من العقائد المذكورة على الناس يلقيه فوافقتهم على ذلك وتوجهت معهم اليه مضمراً مناظرته لعله يتضح له الحق فيرجع الى الصواب ومريداً عدم دوام هجره حينئذٍ لقول ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه اذا تغير اخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لاجل ذلك فان اخاك يعوج مرة ويستقيم اخرى فلما دخلنا منزله وجلسنا وفي الكلام معه اخذنا اقتضب الحديث

---

(١١) قوله المتوفي هو سنة الخ قد ارخ بعضهم وفاته في مرثيته بقوله في جنة الخلد ماواه سنة ١٢٦١ (اه) لمؤلفه حفظه الله

بذكر بعض عقائدهم وصار يحوطه بامور عقلية بدون روية فقلت له هل وردما تقول في آية او حديث كما تطلب انت ذلك من كل من يذكر لك شيئاً يرد عليك من كلام العلماء المفهوم من القرآن او الحديث فلم يجر جواباً . ثم قال أنا لا أجيز الآن في مسألة التوسل الا أن يقال اللهم اني أسألك بجاه محمد فقط فقلت له ولم تمنع التوسل بغير هذه الصيغة مما ذكره العلماء فقال لان الشيخ الالوسي يعني الملا محمود صاحب روح المعاني الآتي ان شاء الله تعالى بيان حاله قد قال عند الكلام على قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) ما صورته أنا لا أرى بأساً في التوسل الى الله تعالى بجاه النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى اه فقلت له على البديهة يا للعجب الالوسي المذكور قد نصب نفسه في ذلك المقام للخصام مع من يجوّز التوسل بالذات الشريفة المصطفوية من محققي العلماء الاعلام حتى صار يذكر ما عرف من أدلتهم و يرده او يؤوله ناصراً للوهابية وسلفهم احمد ابن تيمية وجعل يستدل لمنع الجواز مطلقاً وقد اعترف اثناء كلامه في ذلك المقام بان ما يذكر من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كانت لكم الى الله تعالى حاجة فاسألوا الله تعالى بجاهي فان جاهي عند الله عظيم انما هو من كلام بعض العامة أفبعد هذا كله يقبل منه الرأي المذكور بدون ان يقيم عليه دليلاً وليس الا ما ذكره المجيزون مما لم يطلع هو عليه ومن غير تأويل ما وصل منه اليه لانه لا ضرورة تدعو اليه ولا حجة عليه فبكل من نظر الى كلامه في هذه المسألة وجده لم ينتظم على قوانين المناظرة وهل لك ان تمسك خصوصاً في نفي غير ما راه مع انك قد يُحجت بقولك

---

(١٤) قوله لانه لاضرورة تدعو اليه اي لان التاويل انما يصار اليه اذا ادى حمل الكلام على ظاهره الى مفسدة وان لم يكن كذلك فالتأويل مردود على المؤول كما في رسالة زجر الناس لعبد الحي اللكنوي الهندي (اه) لمؤلفه

فى غير مجلس انك لست مقلداً لاحد بل ان وجدت شيئاً في كتب العلماء تعرضه على خصوص الكتاب والسنه فان وجدت له دليلاً من ذلك قبلته والا رفضته وان كانت هذه المقالة منك ومن امثالك فضلاً عن سقوطها يكذبها الحس اذ لم تبلغ مرتبة الاجتهاد قطعاً ولن تبلغها ابداً واين الاجماع والاستنباط الثابتان بالكتاب والسنة فانه قد تقرر ان ادلة الاحكام اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس لان الاخيرين قد ارشد اليهما الاولان وقد حث الكتاب عليهما كما احال البيان لما خفى منه على السنة الشريفة ومن المعلوم بداهة ان القرآن والسنة الشريفين لم يصرحا بجميع احكام الحوادث

وسأبسط ذلك في الباب التاسع عشر من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى على اني قد رددت عليك مرة بان افاضل السادة الحنفية الذين انت مقيد بالافتاء بمذهبهم ومحبوس في دائرة كلامهم قد صرحوا كغيرهم بان غير المجتهد المطلق عامي عليه ان يأخذ بقول الفقهاء وليس له الاخذ من الكتاب والسنة لئلا يضل لعدم معرفته بطريق الاخذ منهما واعترفت انت بذلك وقلت لي انك وامثالك يقال لكم مفتون اسما فقط لانكم في الحقيقة ناقلون عن الفقهاء محبوسون في دائرة التقليد

وقد قال الامام السنوسيُّ رحمه الله تعالى في شرح الكبرى ان زعم وجود استنباط الحق من الكتاب والسنة وحرمته من غيرهما مردود وباطل بان حجتيهما لا تعرف الا بالنظر العقلي فهو واجب وايضاً فقد وقعت فيهما ظواهر اعتقادها على ظاهرها كفر او ابتداع ولا يحسن تاويلها الا الراسخ في علوم النظر المتريض علوم اللسان والبلاغة (اه)

اقول ياتي الكلام على هذا المبحث مستوفي ان شاء الله تعالى ثم قلت

---

(١٥) قوله عامي قال الحميدي العامي منسوب الى العامة وهم الجهال (اه) دهلوي

للمفتي المذكور اخبرني لم تاخذ على زعمك عن العلماء القرآن والحديث الشريفين ولا تاخذ عنهم ماينوهما به واستنبطوه منهما وتفرق فتجعلهم امناء في البعض دون البعض مع ان الامانة صفة لاتقبل التجزئة اصلاً والقرآن الشريف والاحاديث المنيفة ماوصلا الينا الا بنقلهم وهم اعلم الناس بهما لقرب دورها الاول من الشرع المعصوم وخير القرون فسكت وسكتُّ ثم قمت من المجلس وانصرفت وقد عرفت منه عدم الكف عن الكلام في عقائد الوهابية الطغام وشرعت معتمداً على الله تعالى في عقد مجلس علم بمسجد الشيخ حبيب الهندي الذي كانت فيه المقابلة والمحادثة المحكيتان سابقاً والتزمت فيه تبيين خطأ الوهابية والطائفة الاخرى المتقدم ذكرها وعدم جواز موافقتهم في عقائدهم وسيرهم وانه تنبغي مقاطعتهم ولا تسوغ مخالطتهم الا بعد رجوعهم الى الحق واعترافهم به عن صدق وجمعت بعض كلمات ورسائل صغيرة فى الرد على الفريقين واستمر هذا الحال نحو شهر حتى انه بحمد الله تعالى قد انتفع الناس ورجعوا عما كان القاه لهم الوسواس الخناس ولم يبق مع المفتي المذكور الا بعض عوام اضل من الانعام فرق الله تعالى جمعهم ومحى اثارهم بجاه خير الانام عليه افضل الصلاة والسلام

ولقد كنت ليلة في بيت حضرة العالم الصالح قاضي ولاية مدينتنا الشرعي الآن فحضر استاذ فاضل من احبابنا كان عنده علم بالمسألة فقال اني ارغب الاجتماع على المفتي لاسمع منه ما يقول فاني مستغرب عنه صدور ذلك المقول واريد ان اتكلم معه فيما يحكيه لعله يرجع عما هو فيه فقلت له لتعب نفسك معه بدون فائدة يا ايها الفقيه واذا بالمذكور قد حضر وابتدا بالكلام في بعض العقائد الباطلة حسب عادته بدون ان يساله احد عن شيء منها ولا عن غيرها فصار حضرة القاضي وبعض احبابنا المذكورين يردان عليه وانا صائم عن الكلام معه

الى ان استدل هو على منع الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الذي فيه ذكر المنافق المروي عند الطبراني في معجمه الآتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى فعند ذلك قلت له يا شيخ قبل ان تستدل بشيء اعرف هل يصح لك الاستدلال به ام لا فان الحديث الذي تذكره لا يصح الاحتجاج به على ماتدعيه لان في رواية ابن لهيقة بصيغة التكبير وقد قال عليه علامة البشر الشهاب ابن حجر ان الكلام فيه مشهور وجزم العالم النبوي الامام النووي في التهذيب بضعفه وقال في التقريب انه خلط بعد احتراق كتبه وقال الحاكم انه اختلط في آخر عمره وقد عده بن قتيبة في تاريخه من الشيعة وروي انه راى صحابة فقال ان فيها سيدنا علي بن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه فكأني بما ذكر قد القمته حجرًا . ثم سأله حضرة القاضي المذكور بقوله بلغني عنك انك تكفر من يقول اغثني يارسول الله فهل حصل منك ذلك فقال بوقاحة نعوذ بالله تعالى منها نعم لا شك عندي في ان قائل ذلك يكفر لانه طلب الاغاثة من غير الله تعالى وهي لا تكون الا منه تعالى فلا تطلب من النبي صلى الله عليه وسلم حتى تسند اليه اذ طلب مالا يقدر عليه المخلوق منه شرك فاقشعر جسمي حينئذ والله العظيم وقام عليه

---

(١٥) قوله وقد قال عليه علامة البشر قال فيه ايضاً محمد بن سعد انه كان ضعيفاً ومن سمع منه في اول امره اقرب حالا ممن سمع منه في آخره وكان يقرا عليه ما ليس من حديثه فيسكت كذا في ابن خلكان (اه) لموءلفه

(١٦) قوله اختلط في اخر عمره اي فلا يعلم هل هذا الحديث روي عنه في حالة الاختلاط او قبلها فقد صرح علماء الحديث بان من روى عن المختلط بعد اختلاطه لا يحتج بروايته بخلاف ما اذا علم ان المروي عنه كان قبل الاختلاط وماهنا لم يعلم حاله فلا ينافي رواية الترمذي في الشمائل عن ابن لهيقة المذكور للعلم بانه قبل اختلاطه (اه) لموءلفه احسن الله اليه

حضرة القاضي وبعض الحاضرين فقلت له ياشيخ حيث صدر ذلك القول من موحد مسلم لايسوغ لك تكفيره اصلا حتى على فرض صحة ماتدعيه بل يتعين حمل كلامه حينئذ على انه من قبيل المجاز العقلي والقرينة معنوية وهي حال ذلك القائل كما صرحوا به في نحو قول الموحد انبت الربيع البقل واحيى الارض شبان الزمان . والمجاز المذكور في القرآن الشريف كثير قال الله تعالى (واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا) وقال ايضاً (يوم يجعل الولدان شيباً) وقال ايضاً (واخرجت الارض اثقالها) فيكون الغوث من الله تعالى خلقاً وايجاداً كبقية الافعال ويكون من النبي صلى الله عليه وسلم سبباً وكسباً وهذا امر معلوم لاشك فيه لغة ولا شرعاً فلا سبيل لك الى تكفير احد من المسلمين يقول ذلك وقد نص غير واحد من المحققين كالشرنبابلي على ان العبد ينسب له الفعل ويضاف اليه وان كان ايجاده له مجازياً اي شرعاً والا فهو حقيقة لغوية بحيث يطلق عليه اسم الموجد مجازاً والفاعل الحقيقي هو الله تعالى (اه)

فما كان من المفتي المذكور الا انه ادعى حسب عادته ان المجاز العقلي خاص بالخبر وانه لايكون في الانشاء فقلت له كيف تصنع في نحو قوله تعالى حكاية عن فرعون (يا هامان ابن لي صرحاً) فان هامان لم يكن في قدرته البناء اذ ذاك لعدم معرفته به اصلا ولم يبن بنفسه ابداً وانما الذي بنى هم الفعلة فالبناء فعلهم وكان هامان سبباً آمراً فقط ولفظ ابن انشا قطعاً . فسارع المفتي يقول هذا ليس من المجاز العقلي رأساً وانما هو مجاز في الظرف فابن بمعنى اومر هذا كلامه الذي تهور به

(١٧) قوله اومر يقال فيه مرايضاً واصله اومر فلما اجتمعت همزتان وكثر استعمال الكلمة حذفت الهمزة الاصلية فزال الساكن واستغنى عن الهمزة الزائدة وقد جاء على الاصل وفي التنزيل العزيز (وأمر اهلك بالصلاة) وفي (خذ العفو وأمر بالعرف) انظر تاج العروس (اه) حفظه الله

بنصه وفصه وان انكره فلي عليه عدول من الشهود · كل منهم الى الآن موجود حتى من كان معه من اخوانه وخلانه · فانظر يا اخي الى رجل يتفوه بتلك المقالات الشنعاء التي لم يسبقه الى القول بها احد من الجهلاء فضلا عن العلماء مع كونه يزعم انه قد حضر بالجامع الازهر شرح السعد المطول على التلخيص وانه قرأ الشرح المختصر وحواشيه درساً به ومع انه ايضاً يثبجح الآن بقوله انه لا يوجد في اهل الازهر ولا في الموظفين بقطر مصر الا نفر من يضارعني في العلم ويدعي اختصاص المجاز العقلي بالخبر مع ان الاطفال الذين لم يحضروا مجلساً يدرس فيه العلم بل يكونون مشغولين بحفظ المتون يعلمون من مجرد حفظهم متن التلخيص عدم الاختصاص بما ادعى المفتي المذكور لقول مؤلفه فيه اثناء الكلام على المجاز العقلي مانصه (وغير مختص بالخبر بل يجري في الانشاء نحو ياهامان ابن لي صرحاً) : اه

نعم قال بعض العلماء انه لا يتعين ان يكون ما في هذه الآية من المجاز العقلي بل يجوز ان يكون من المجاز اللغوي فابن متجوز به عن أومر بالبناء حينئذٍ ولكن لا يخفى عليك ان هذا التجويز غير ما زعمه المفتي المذكور واين غانة من فرغانة فافهم · ويأتي لنا هذا المبحث ان شاء الله تعالى باوضح مما تقرر ثم جعل المفتي المذكور يسيئ ادبه في ذلك المجلس ويقول ان امركم ايها الناس لعجيب فاني القي عقائد الموحدين للعوام فيفهمونها ويجزمون بها وانتم مجاورون ولا تقبلون فسأله ثانياً حضرة القاضي المذكور بقوله بلغني عنك ايضاً انك قلت مراراً انك افضل من مولانا شيخ الاسلام الباجوري رحمه الله تعالى حتى عنفك على ذلك بعض وجهاء المنصورة فقال لا انما قلت انا احسن منه فقال له حضرة القاضي قل لي ما معنى احسن منه فقال اعني اني حي وهو ميت اه · اقول كأن المفتي المذكور اخذ هذا المعنى الفاسد من الجملة التي قد شاعت بين العامة ولا اصل لها في سنة

ولا في كتاب ولا ذكرها احد من اولي الالباب بل يكذبها الحس الظاهر ويحكم ببطلانها الاوائل والاواخر وهي قولهم الحي افضل من الميت فان هذا القول اكذب من حلبة الكميت كيف وقد قال سيد العلماء وخاتم الانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام في شأن اصحابه الكرام لو انفق احدكم مثل احد ذهباً ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه واظهر منه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار اصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين وقوله عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونه فجعل التابع دون السابق في الاخيرية صلى الله عليه وسلم بكرة وعشية وهل يجوز احد من اهل القبلتين ان يكون من خلف له قدم من سلف فهذه الاخبار وهذه الكتب وهذه الآثار فسبحان من خص من شاء بما شاء وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ثم لم ينفض المجلس المذكور حتى قال حضرة القاضي لذلك المفتي نريد ان نرفع لك سؤالاً في رق لتكتب عليه ماتقوله حيث تزعم انه حق فقال له لوفعلت ايها القاضي ما انا بالكتابة راضي وانما اقول ماسمعت شفاهاً فقط فقال له نفعل غير ذلك وهو ان تكتب انت السؤال بخطك ونطلب عليه الجواب من مشايخنا بالازهر او من خصوص الشيخ فلان الفلاني الذي كنا سمعنا منك مراراً انك تثني عليه ولا تقول بغيره من مشايخك ونحن نرضاه لعلمه ونقواه اما تكون انت الآن به راضياً فقال اني لا اقول به ولا بغيره منهم الآن لاني قد رأيته قد كتب مع غيره على رسالة في الرد على الوهابية شبيهة بكلام العيال يعني الاطفال فعند ذلك زجره حضرة القاضي ثم اهمله عن التكلم معه فبعد الانصراف من هذا المجلس لم اجد بداً عن ان ارسل بعض ما صار بالاختصار لسعادة استاذ والذي سيدنا ومولانا الشيخ محمد الانبابي (١) علامة

(١) قوله الشيخ محمد الانبابي الخ توفي رضي الله تعالى عنه وهو علامة القطر المصري

قطرنا وشيخ مشايخ ازهرنا فكتبت ذلك في صحيفة ثم وقعت عليها مني وممن يهتم بامر الدين من علماء بلدتنا الطيبين وتركت المتعالم فيها لكونه ذا وجهين وللمفتي المذكور من المنتمين فلما ان وصلت كتابتنا لحضرة الشيخ واتت لبابه ونزلت برحابه جاء من جهته احد علماء الازهر الصالحين وتوجه الى بيت المفتي المذكور واخبره بما صار فارعدت في الحال فرائصه ثم استنابه فتاب واظهر انه الى الله قد اناب وفي الحال قد بعث اليّ برسول يقول انه قد رجع عما كان للناس يلقيه ولا يعود للكلام فيه وانه يلتمس منك ان تشيع ذلك للناس لاجل ان يكفوا الكلام عنه وانه يرغب ان تتوجه معي اليه لتسمع ما ذكر منه فقلت له كيف هذا وقد اخبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخوارج المكفرين للمسلمين بانهم يمرقون من الدين لا يعودون اليه والوهابية ومن يقول بعقائدهم منهم بيقين ولكني اسايرك على شريطة ان تاتيني منه قبل توجهي اليه بكتابة تتضمن انه لا يكفر مسلماً يستغيث بنبينا خير الانام عليه افضل الصلاة والسلام ولا بغيره من الانبياء والاولياء والعلماء الاعلام فاني قد وجدته في كلامه الشفاهي لا يثبت على قول وفرعون قد اخذ بخطه كما هو في الآثار منقول فتوجه اليه وغاب ذلك الرسول ثم جاء في بورقة فيها سؤال بخط احد العلماء المذكورين وجوابه بخط المفتي المزبور واذا حاصله انه لا يكفر من يقول اغثني يارسول الله ولو لم يرد معنى طلب الاغاثة من الله تعالى بواسطته صلى الله عليه وسلم وان القول بالتكفير الذي نسب اليه مفترى عليه والورقة المذكورة عندي ولركاكة تركيب جوابه الذي فيها

بل علامة الدنيا لانه مجدد القرن الثالث عشر في ليلة السبت الحادية والعشرين من شوال سنة الف وثلثمائة وثلاثة عشر وقد جمع الله تعالى له الدين والدنيا وانتشرت تآليفه وانتفع بها في جميع اقطار الارض رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدنيا والآخرة امين كتبه مولفه

لم اسود الصحيفة بذكر نصه .

ثم بعد ذلك تواترت على المفتى المذكور الاخبار ولا سيما من اهل العلم الاخيار بانه لم يرجع كما قال بل لا يزال يعلم العقائد المذمومة لكل من يقدر على الاستحواذ عليه من الناس ويكفر من يستغيث باولئك السادة الاكياس حتى انه سئل مرة عما قاله سابقاً واخبر عما كتبه لاحقاً بخطه على السؤال المذكور فاجاب بقوله اني قد ضحكت بذلك على المعارضين والافالحق معي بيقين فلما بلغني ذلك عجبت من امره ولا عجب اذ قد علمت ما اخبر به عن الخوارج سيد العجم والعرب صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم وكرم ففي الوقت بادرت فكتبت مع جماعة من اهل بلدتنا شكوى في المفتى المذكور ورفعتها لسدة مليكنا الافخم وخديوي مصر الاعظم من افتخر به عصره على العصور وزهت ايامه السعيدة بشروق انوار السرور سيدنا ومولانا عباس باشا حلمي الثاني بلغه الله تعالى جميع الاماني ورفعت اخرى لسعادة وزيره الهمام المشهود له بكل مكرمة بين الانام الا وهو الآن ناظر الديوان المسمى بالحقانية السنية ففي الحال استعلم سعادته حسبما صدر به الامر العالي عما من الشكوى عرضناه من صاحب السعادة والشهامة مدير الدقهلية ومن حضرة صاحب العلم والفضيلة قاضي محكمتها الشرعية فكتبا لسعادته ما يفيد تظاهر المفتى المذكور بتلك الامور ثم في يوم الاربعاء رابع شهر ربيع الثاني سنة الف وثلثمائة واثني عشر عقد سعادته المجلس العلمي بالديوان المذكور وتليت فيه عريضتا الشكوى وجوابا الاستعلام فقرر سعادته مع جميع اهل المجلس المذكور رفت المفتي المزبور من وظيفته لا الى وظيفة اصلا تاديباً وزجراً له عما ارتكبه وعبرة لغيره حيث افترى وعلى الدين اجترى وقد سطر ذلك في العدد المؤرخ بيوم الاحد ثامن الشهر المذكور من اعداد جريدة المؤيد فسبحان

الله الملك القهار المعز المذل الجبار جل شأنه وعز سلطانه لا رب غيره ولا معبود سواه ثم لما علم بذلك المفتي المذكور قامت قيامته وعظمت على ما اسلف ندامته ونظر فاغتر بظواهر النظر واراد ان يحدث في الوقت خلاف ما جرى به القدر فجد في السعي اخوانه وخلص خلانه ليرشدوه ويساعدوه في هدم ماصار بذلك القرار فالبعض منهم وهو الذي لم يقف على الحقيقة من ارباب الجرائد ساعدوه بالاقلام والبعض والآخر بدفع الدينار والدرهام واما من علم حقيقة المسألة فقد نشرها بجريدة مفصلة ناصحاً لمن يقدم على نشر المسائل قبل ان يتحققها فانظر العدد الثاني عشر المؤرخ بيوم الخميس تسعة عشر من الشهر السالف ذكره من اعداد جريدة الاهالي الزهراء وكذا الصحيفة الثانية من العدد الموفي الف وستمائة وسبعة وتسعين المؤرخ في يوم الجمعة الموافق ثلاثين من الشهر المذكور من اعداد جريدة المقطم الغراء . ثم ان المفتي المحكي عنه قد سطر لنفسه عريضة فذهب بها لسعادة ناظر الحقانية ذليلاً حقيراً يلتمس منه تفريج كربته ورفع بليته برد وظيفته فما عطف عليه بالقبول ولم يأذن له الى مجلسه بالدخول فسعى بغيرها للباشا نوبار رئيس مجلس النظار فما بلغه غرضه ولا عالج منه مرضه فانثنى باخري الى قنصل دولة الانجليز فما كان بدخوله الى نقض المسألة يجيز فترامى على اعتاب جماعة من علماء الازهر وانكر واخفى عليهم ماتسطر واستغاث بهم في تحريرهم له شهادة بسلامة العقيدة فكتبوا له شهادة تتساوك هزالاً وقدمها لمولانا الخديوي المعظم فردها وما اعارها منه اقبالاً بل في يوم الخميس عاشر جمادي الاولى من السنة المذكورة سابقاً عقد فخامته مجلس نظاره الكرام تحت رئاسته وحصل من الجميع التصديق النهائي على عزل المفتي المذكور وتعيين (١) نائب حضرة قاضي المحكمة الشرعية مفتياً للمديرية بدله

(١) قوله وتعيين نائب الخ قال في تاج العروس تعيين الشيء تخصيصه من الجملة (اه)

وعند ذلك اتضح لنصرائه ان ماجرى به قضاء الاله سبحانه لامرد له وانه لاناصر لمن ابعده الله تعالى وخذله .

وحينئذ قمت مع جماعة من اهل بلدتنا وللقاهرة المحروسة سافرنا والسعادة ناظر ديوان الحقانية واهل مجلسها العلمي الثناء والشكر ادينا . وهذه خلاصة ما كان فنحمد الله تعالى الملك المنان ونشكره بكل جارحة ولسان على دوام حفظ الدين من المفسدين وعلى الانتقام للانبياء والصالحين من المفترين ونسأله سبحانه وتعالى ان يقطع دابر الظالمين ويؤيد شرعه باوليائه المتقين وان يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن وان يحبب الينا الايمان ويكره الينا الفسوق والعصيان انه تعالى على مايشاء قدير وبالاجابة جدير وصلى الله على سيدنا محمد اشرف النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين

﴿ مطلب فيه جواب مهم نافع عن سؤال واقع ﴾

هذا وكأنني بغبي جاهل او فاضل غافل يزعم اني بما قلت وفعلت ثم سطرت في حق المفتى المذكور مع كونه في عداد العلماء وتقلد وظيفة التدريس بالازهر وبالدقهلية الافتاء قد ذللت معاذ الله ففضحته او اغتبته وبهته فيظن اني قد ارتكبت امراً لايجوز شرعاً فاقول له مهلاً ايها الزاعم ذلك مهلاً فانه اذا كان ما يقع من العلماء من رد بعضهم على بعض وتجريح بعضهم بعضاً انما هو لنصرة الدين وتحقيق الحق وادحاض الباطل وذلك امر لاخطر فيه اصلاً بل هو ممدوح شرعاً بل واجب فرعاً صوناً للشريعة وتنفيراً للناس عن مقالة من مقالته مردودة حتى لا يقلد فيها وهذا من النصيحة لامن الغيبة والفضيحة فكيف بمن يبتدع في الدين ويسيئ الادب في حق الانبياء والصالحين فكيف بمن يدعو الناس الى البدع ويتكلم بالفظائع والشنع لعمري ان بيان حاله وتنفير الناس عن مقاله يكون من اول

الواجبات ومن افضل الاعمال الصالحات نصرة الدين وتأييداً لشريعة رب العالمين وجهاداً تثاب عليه ان شاء الله تعالى الثواب الجزيل من المولى الجليل فقد قال الله تعالى (واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتو الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وقال عز وجل (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) وقال صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان) رواه الامام مسلم وقال صلى الله عليه وسلم (من اعرض عن صاحب بدعة بغضاً له في الله ملأ الله قلبه امناً وايماناً ومن انتهر صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن اهان صاحب بدعة رفعه الله تعالى في الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة او لقيه بالبشر او استقبله بما يسره فقد استخف بما انزل الله على قلب محمد صلى الله عليه وسلم) رواه الخطيب في تاريخ بغداد وابو نعيم في الحلية والهروي في ذم الكلام ورواه ايضاً ابو نصر السبخري في الابانة مرفوعاً وكذا ابن عدي وابن عساكر وقال عليه الصلاة والسلام (من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام) رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وقال صلى الله عليه وسلم (اترعون عن ذكر الفاجر ان تذكروه فاذكروه يعرفه الناس) رواه الخطيب في رواة مالك وقال صلى الله عليه وسلم (اترعون عن ذكر الفاجر متي يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس) رواه ابن ابي الدنيا والحكيم والحاكم والشيرازي وابن عدي والطبراني والبيهقي والخطيب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقال صلى الله عليه وسلم (اخاف على امتي ثلاثاً ذلة عالم وجدال منافق بالقرآن والتكذيب بالقدر) رواه الطبراني عن ابي الدرداء وقال صلى الله عليه وسلم (آفة الدين ثلاثة فقيه فاجر وامام جائر

ومجتهد جاهل) رواه في مسند الفردوس وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما في ميزان العارف الشعراني وغيره (لولا اهل المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر) وقال في المدخل اتفقت الامة على ذم البدعة وزجر المبتدع (اه)

وقال عبد القادر الجزايرلي في رسالته ذكرى العاقل شيئان يقيمان الدين والدنيا السيف والقلم وهذا افضل وقال الامام الغزالي في كتاب البغض في الله من الاحياء . واما المبتدع الذي يدعو الغير الى البدعة و يزعم ان مايدعو اليه حق فهو سبب لغواية الخلق واضلالهم فشره متعد فالاستحباب في اظهار بغضه ومعاداته ومجافاته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه اشد وان سلم في ملأ فترك الجواب اولى لتنفير الناس عنه وتقبيحاً لبدعته في اعينهم وكذلك الاولى كف الاحسان اليه ومنع الاعانة له في مهماته ولاسيما فيما يظهر للخلق اه

وقال العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي ثم المدني الشافعي صاحب الحواشي المدنية على شرح مختصر بافضل الحضرمي المتوفي هوسنة الف ومائة واربعة وتسعين في كتابه (الفوائد المدنية) فيمن يفتي بقوله من متأخري الشافعية : اعلم انه ليس من التنقيص المذموم اعتراض بعض العلماء على بعضهم وتغليطهم في بعض مقالاتهم فان ذلك امر ممدوح فى الشرع لاظهار الصواب بل ظاهر كلام الشيخ بن حجر ان التنقيص ان كان لاظهار الحق فلا بأس به فقد قال في فهرست مشايخه ما نصه : اعتراض العلماء على بعضهم لا يدل على تنقيص ولا ازدراء ولا غض من منصب المعترض عليه وانما قصدهم بذلك بيان وجه الصواب لله تعالى لا لعلة اصلاً . ومن ثم قال بعض اكابر أئمتنا كالامام ابي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى من لطف الله تعالى على هذه الامة وما خصها به من الكمالات ان

علماءها لا يسكتون على غلط غيرهم ولا عن بيان حالهم وان كان المعترض عليه والدًا فضلاً عن غيره الى ان قال وبهذا يسهل عليك ما يقع بين علماء هذه الامة من الاعتراضات والتغليطات والتجريحات كفلان فاسق وفلان مبتدع وفلان كذاب . وقال في موضع آخر منها اثناء كلام له ولقد وقع لامام الحرمين مع والده الشيخ ابي محمد الجويني اي الذي قال الائمة في ترجمته لو جاز ان الله تعالى يبعث نبياً في زمنه لكان ابو محمد الجويني هو ذلك النبي انه اذا نقل عن والده مسئلة لا يرتضيها او ان المذهب لا يقتضيها او انها موهمة ادنى ايهام او مشكلة ادنى اشكال واظلام يقول عقب ذلك وهذه زلة او فلتة اوغلطة من الشيخ وشدد النكير عليه بنحو ذلك من العبارات لا لاستهتاره في حق والده حاشاه الله تعالى عن ذلك وانما هو لمجرد تنفير الناس عن تلك المقالة عملاً بما اخذه الله تعالى على الذين اوتوا الكتاب ان لا يتركوا ادنى دخل او ايهام الا بينوه واحلوه ذروة الصواب وبذلك دامت هذه الشريعة على غاية الحفظ ونهاية الاتقان اه المقصود منه

وقد قال كل من ابن المديني وابن معين في حق بن اسحاق انه ليس بحجة ووصفه الامام مالك بالكذب . اه

وممن رماه بسوء العقيدة وكثرة التدليس الذي لا يقبل الامام الجليل احمد ابن حنبل . وفي شرح الامام النووي لصحيح الامام مسلم رحمهما الله تعالى ان جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين جائز بالاجماع بل واجب صوناً للشريعة (انتهى)

ونقل العلامة السخيمي في كبيره وغيره عن الامام البخاري رضي الله تعالى عنهما انه كان يقول اني ارجو ان القى الله تعالى ولا يطالبني بغيبة احد من المسلمين قيل له فما تصنع في تجريحك لبعض الرواة فقال ذلك من نصرة الدين يثاب عليه

ثواب الواجب ان شاء الله تعالى وما حرمت الغيبة الا لغرض شرعي كالتشفي من الاعداء والحساد (اه)

ولو سبرنا كتب علماء الدين ونقلنا منها مايتعلق بهذا المقام لما وسعه كتابنا هذا ومالا يدرك كله لايترك كله ولقد قيل شعراً

من الدين كشف الستر عن كل كاذب وعن كل بدعيّ اتي بالعجائب
فلولا رجال مؤمنون لهُدّمت صوامع دين الله من كل جانب

فاحفظ هذا الذي قررناه واستحضره فانه ينفعك في مواضع كثيرة (وبعد) فاني قد استخرت الله تعالى في ان اذكر ما وقفت عليه من مهمات مقالات الفرقتين الضالتين المذكورتين سابقاً ومقلديهم في زماننا وقبله مع شرح حالهما بالاختصار وان كانت عقائدهما فاسدة وتأويلاتهما باردة بل هي مجرد خرافات بل هذيانات بل خزعبلات ثم اني اكر عليهما بالرد الواضح ان شاء الله تعالى حسبما تيسر لي الآن ليعرفهما بذلك من جهلهما ويتحفظ عنهما من سألاه او سألهما فاني وجدت اهل العلم الشريف يأخذون النقصان واهل الاهواء والمذاهب الفاسدة يكثرون في البلدان ولا سيما الآن ويلبسون على العوام ليهدموا بتلبيسهم قواعد الاسلام وماعرفوا انه قد تكرم بحفظها الملك العلام . ثم اني اختم ذلك ان شاء الله تعالى بذكر الخطبتين المعلومتين مع فوائد شريفة ومناسبات لطيفة اوردها في خلال ذلك كله طالباً منه سبحانه وتعالى العون والهداية الى طريق الصواب وان يتكرم عليّ بالاجر والثواب وان يصلي ويسلم على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم وعلى كل من هو بنصرة دينه قائم فانه قريب مجيب وماتوفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب . واني جاعل هذا المكتاب الميمون مرتباً على خمسة وعشرين باباً سوى المقدمة والخاتمة المتممة (فالباب الاول) في بيان شئ

من اخبار الوهابية ورئيسهم ومن تبعهم (والباب الثاني) في عد جملة من عقائد الوهابي وفي الكلام على الجهر بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان على المنارات وما يناسب ذلك وفيه بيان حال الملا محمود الالوسي البغدادي وتفسيره روح المعاني (والباب الثالث) في بيان الاحاديث الواردة في حق الخوارج وفتنتهم واول ما ظهروا وفي حكمهم وان منهم طائفة الوهابية ومن يوافقهم في فعلهم او اعتقادهم (والباب الرابع) في الكلام على مشروعية زيارة سيد القبور والسفر اليها والى زيارة بقية القبور وادلة ذلك ورد شبه الوهابية فيه وبيان حال احمد بن تيمية الحنبلي وما جرى له والرد عليه وعلى ناصريه والتحذير من مقالاتهم الفاسدة وبيان حكم من انكر شيئاً من الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب فصلان معهان احدهما في الجواب عما روي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه من كراهة قول الشخص زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم والكلام على حديث (لاتجعلوا قبري عيداً) وما ورد عن بعض اهل البيت رضي الله تعالى عنهم وثانيهما في بيان حديث (لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد) وانه لا دليل فيه على دعوى حرمة السفر الى زيارة الاموات وانها دعوى فاسدة مردودة بالادلة الصحيحة الواضحة وفي هذا الفصل الرد على ما زعمه ابن تيمية المذكور وتلامذته وبيان حال السيد محمد صديق حسن خان النواب بالهند وابنيه علي ونور الحسن خان وشيخهم الشوكاني والكلام على مجموعة نعمان الالوسي الموسومة بجلاء العينين بمحاكمة الاحمدين التي طاش بها بعض جهلة هذا العصر (والباب الخامس) في بيان جواز التوسل والتشفع بالانبياء والصالحين وانه لا كفر ولا اشراك في ندائهم عند الاستغاثة بهم ونحوها وبيان خطأ الوهابية في ذلك ورد شبههم فيه ولكون ما اذكره منها اربعة لانها المهم

عندهم قد عقدت لرد كل شبهة منها فصلاً مستقلاً وفي هذا الباب الكلام في حياة الانبياء في قبورهم واثبات الكرامة وتصرف الانبياء والاولياء في الحياة وبعد الممات وعلامات حسن الخاتمة وضدها وجواز اضافة التأثير الى الاسباب واثبات ان الموتى يعلمون باحوال الاحياء وما يناسب ذلك وفيه ايضاً رد ما في تفسير الالوسي مما نسبه الى الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ورد ما تمسك به ابنه نعمان في مجموعته (جلاء العينين) وما وقع في متون الحنفية وغير ذلك وفيه ايضاً ادلة التحذير من مفارقة السواد الاعظم من المسلمين (والباب السادس) في جواز طلب المؤمن الشفاعة له من النبي صلى الله عليه وسلم وكل مقرب عند الله تعالى وفي ابطال دعاوي الوهابية والمعتزلة في ذلك (والباب السابع) في الادلة على عدم كفر من ينادي غائباً او ميتاً او جماداً كما تزعمه الوهابية وفي ابطال دعواهم ان توحيد الربوبية غير توحيد الالوهية (والباب الثامن) في رد ما زعموه من حرمة قصد الصالحين والاعتقاد فيهم والتبرك بهم وبآثارهم وفي جواز تقبيل اليد والرجل من الرجل الصالح ونحوه (والباب التاسع) في الكلام على النذر والذبح للمخلوق وما وقع في كتب متأخري الحنفية نقلاً عن الشيخ قاسم (والباب العاشر) في رد قولهم ان من البدع وضع ظفري الابهامين على العينين عند قول المؤذن اشهد أن محمداً رسول الله (والباب الحادي عشر) في ابطال دعواهم كفر من يتمسح بقبور الانبياء والصالحين او يقبلها او يكسوها او يجعل لها قباباً او توابيت وعمائم او يعمل لها الموالد المعروفة وفيه حكم قيام الناس لبعضهم وقيامهم عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم وتحريرهم في البدعة واقسامها وبيان المقصود من حديث من تشبه بقوم فهو منهم (والباب الثاني عشر) في رد زعمهم ان اوراد الصوفية لا اصل لها في

الشريعة (والباب الثالث عشر) (٢) في ابطال اعتقادهم كفر من حلف بغير الله تعالى مطلقاً وفيه فتوى العلامة الكردي على السؤال الذي رفع له في حق الوهابي (والباب الرابع عشر) في رد دعواهم كفر من قال لأحد مولانا او سيدنا (والباب الخامس عشر) في اثبات القطب ومن دونه من طوائف الأولياء وكون مدد الخلائق بواسطته وانه لاضلال في اثبات ذلك كما تزعمه الوهابية واحمد بن تيمية وفي بيان ان الخضر عليه السلام حي موجود الى الآن وفي هذا الباب فصل يتضمن ابطال دعواهم كفر من يقول ان القطب يعلم الغيب والجواب عن أدلتهم (والباب السادس عشر) في رد ماسطره الجبرتي واستحسنه في تاريخه من عقيدة الوهابي وفيه قصيدة الرافضي الصنعائي والرد عليها وقصة واعظ رومي كان في مصر وفتوى بعض علماء الازهر في وقته (والباب السابع عشر) في اربعة مسائل كانت في آخر مجلس لي مع الوهابي الذي كان بالمنصورة (والباب الثامن عشر) في ذكر طرف من تاريخ الفرقة الثانية المقلدة لابن حزم واتباعه التي تدعي الاجتهاد كذباً وتوجبه على عموم الناس وتحرم تقليد المذاهب وفي بيان ضلال هذه الفرقة وفي سبب الاختلاف بين علماء الامة وحدوث التمذهب وبيان حال بن حزم ومن تبعه ورد شبههم وابطال دعوى الاجتهاد في هذا العصر وما يناسب ذلك وفيه فصلان الاول في رد شبهة من شبههم وفي بيان الادلة الشرعية على وجوب تقليد الأئمة اصحاب المذاهب في الفروع وابطال دعوى الاخذ من مجرد الكتاب والسنة لكل شخص بنفسه وتركه ما دونه المجتهدون والردّ على ما للفخر الرازي في تفسيره وبيان الاجتهاد ومراتبه والاعتماد على الكتب الصحيحة

(١) قوله الباب الثالث عشر بالبناء على الفتح في الجزئين صفة للباب الذي هو مبتدا خبره متعلق الجار والمجرور بعد كما لا يخفى وكذا يقال في نظائره (اه) لمؤلفه

والفصل الثاني فى نصوص العلماء من كل مذهب على وجوب تقليد أي امام من الاربعة المجتهدين رضوان الله عليهم لانقراض مذاهب غيرهم وانقطاع الاجتهاد وبيان ما حصل لمن ادعاه بعد ذلك وما ورد من الاحاديث الصحيحة مشيرا الى بعض الأئمة وغير ذلك (والباب التاسع عشر الى الباب الخامس والعشرين) في رد شبهة هذه الطائفة الزائغة باوضح عبارة واقوى دليل (واما الخاتمة) ففيها الخطبتان المنبريتان اللتان خطبت بهما وقت حادثة هذا الكتاب وبالجملة فهو لا يستغني عنه مسلم والسلام واني قد سميته (سعادة الدارين فى الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية) واسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان ينفع به النفع العميم ويجعله سببا للفوز بجنات النعيم امين

﴿ الباب الاول — في الكلام على اصل الوهابية وتاريخهم ﴾

اصل الوهابية قوم من جهلة الاعراب وغيرهم ظهروا بجهة نجد شرقي المدينة الشريفة فى القرن الثاني عشر من الهجرة المنيفة ينسبون الى رئيسهم محمد بن عبد الوهاب النجدي المبتدع الخارجي الضال المضل وانما نسبوا اليه لانهم تبعوه على عقائده الباطلة الشنيعة وافعاله السيئة الفظيعة الآتي بيان بعضها ان شاء الله تعالى

ثم انتشرت عقائدهم في جهات اخرى وصار يقال لكل من وافقهم فى كلها او بعضها وهابي بياء النسبة ايضا الى محمد ابن عبد الوهاب المذكور وهو رجل مشرقي اصله من تميم كان فى ابتداء امره يطلب العلم الشريف بالمدينة المنورة احيانا وبمكة المشرفة اخرى فأخذ عن كثير من علمائها ولازم الشيخ محمد بن سليمان الكردي السابق ذكره والشيخ محمد حياة السندي الحنفي مدة وكان الشيخان المذكوران وغيرهما من اشياخه يتفرسون فيه الالحاد والضلال لما يشاهدونه من اقواله وافعاله ونزغاته في كثير من المسائل وكانوا يوبخونه ويحذرون الناس منه

ويقولون سيضل هذا ويضل الله به من ابعده واشقاه فكان الامر كذلك وما اخطأت فراستهم فيه . وكان والده عبد الوهاب من العلماء الصالحين فكان ايضاً يتفرس فيه الالحاد ويذمه كثيراً ويحذر الناس منه وكان اخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب المذكور كذلك وكان ينكر عليه ما احدثه من البدع والضلال والعقائد الزائغة انكاراً شديداً ويقبح كل مايفعله ويأمره به ولم يتبعه في شيء مما ابتدعه . وقال له يوماً كم اركان الاسلام يا محمد بن عبد الوهاب فقال خمسة فقال انت جعلتها ستة والسادس ان لم يتبعك فليس بمسلم هذا عندك ركن سادس للاسلام ولما طال النزاع بينه وبين اخيه المذكور خاف اخوه ان يأمر بقتله فارتحل الى المدينة المنورة والف رسالة فى الرد عليه وارسلها له فلم ينته وكذلك الف كثير من علماء الحنابلة وغيرهم رسائل فى الرد عليه لكونه كان يتستر في بعض الاحيان بانه على مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه كما سيأتي وارسلوها له فلم ينته وقال له رجل يوماً كم يعتق الله تعالى في كل ليلة من رمضان فقال له يعتق في كل ليلة مائة الف اي كما في رواية وفي آخر ليلة يعتق مثل ما اعتق فى الشهر كله فقال له لم يبلغ من اتبعك عشر عشر ماذكرت فمن هؤلاء المسلمون الذين يعتقهم الله تعالى وقد حصرت المسلمين فيك وفيمن تبعك (فبهت الذي كفر) وكانت ولادته سنة الف ومائة واحدى عشر وعاش عمراً طويلاً حتى بلغ عمره اثنتين وتسعين سنة لانه هلك سنة الف ومائتين وستة . ولما اراد اظهار ما زينه له الشيطان من البدعة والضلالة انتقل من المدينة الشريفة ورحل الى الشرق وصار يدعو الناس الى التوحيد وترك الشرك ويزخرف لهم القول ويفهمهم ان ماعليه الناس كله شرك وضلال ويظهر لهم عقيدته شيئاً فشيئاً حتى الف رسائل في ذلك وارسلها الى الجهات منها رسالة سماها كشف الشبهات عن

خالق الارض والسموات كفر فيها جميع المسلمين وحمل الآيات التي نزلت في الكفار من قريش على انقياء الأمة فتبعه كثير من غوغاء الناس وعوام البوادي وادعى الاجتهاد المطلق وقد جهله وردّ اقواله ودعواه المذكورة شيخه الشيخ محمد ابن سليمان الكردي السابق ذكره قال وانه ممن لم يأخذ العلم عن المشايخ بالقبول والاتقان وانه من الخوارج المارقين من الدين لتكفيره المسلمين وكتب اليه بما سيأتي ورفع له سؤال في حقه سنذكره مع جوابه في آخر الباب الثالث عشر ان شاء الله تعالى . وصح عن سيدنا علي كرم الله وجهه وعن غيره انه حمل قوله تعالى (قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صُنعاً) على الخوارج المكفرين للامة المحمدية في جميع الدنيا ماعدا انفسهم وكان ابتداء ظهور امر محمد بن عبد الوهاب المذكور في الشرق سنة الف ومائة وثلاثة واربعين واشتهر امره بعد الخمسين ومائة والف بنجد وقراها فتبعه وقام بنصرته امير الدرعية محمد بن سعود وكان من بني حنيفة قوم مسيلمة الكذاب فجعل ذلك وسيلة الى اتساع ملكه ونفاذ امره فحمل اهل الدرعية على متابعة محمد بن عبد الوهاب المذكور فيما يقول فتبعه اهل الدرعية وما حولها وما زال يطيعه على ذلك كثير من قبائل العرب حتى قوي امره لخافته اهل البادية فكان يقول لهم انما ادعوكم الى التوحيد وترك الشرك بالله تعالى ويزين لهم القول وهم بوادي في غاية الجهل لا يعرفون شيئاً من أمور الدين فاستحسنوا ما جاءهم به وكان يقول لهم تارة اني ادعوكم الى الدين وتارة يقول اني اجدد للناس دينهم لان جميع من تحت السبع الطباق مشرك على الاطلاق ومن قتل مشركاً فله الجنة فتابعوه وصارت نفوسهم بهذا القول مطمئنة فكان محمد ابن عبد الوهاب المذكور بينهم كالنبي في امته لا يتركون شيئاً مما يقول ولا يفعلون

شيئاً الا بامره و يعظمونه غاية التعظيم واذا قتلوا انساناً اخذوا ماله واعطوا الامير محمد بن سعود منه الخمس واقتسموا الباقي وكانوا يمشون معه حيثما مشى و يأتمرون له بما يشاء والامير محمد بن سعود ينفذ كل مايقول لكونه كان الامير الاول له حتى اتسع له الملك ولما مات محمد بن سعود المذكور قام اولاده بعده بما قام هو به وكان هو واولاده اذا ملكوا قبيلة سلطوها على من دني منها واقترب و يسلط الاخرى على ما بعدها حتى ملك جميع القبائل واذا اراد ان يغزو بلدة من البلدان كتب لكل قبيلة يريد مسيرها معه كتاباً بقدر الخنصر يطلب منهم الحضور فيأتون اليه ومعهم جميع ما يحتاجون اليه من زاد وغيره ولا يكلفونه بشئ وليس له عسكر ولا جند ولا ديوان يحصيهم واذا انتهبوا شيئاً يأخذون الاربعة اخماس و يعطونه الخمس و يسيرون معه اينما سار الوفاً مؤلفة لا يحصيهم الا الله تعالى ولا يستطيعون مخالفته في نقير ولا قطمير وكانوا قبل اتساع ملكهم وتطاير شررهم ارادوا الحج في دولة الشريف مسعود بن سعيد بن سعد بن زيد امير مكة المشرفة المتوفي سنة الف ومائة وخمسة وستين فارسلوا يستاذنونه في الحج وغاية مرادهم اظهار عقيدتهم وحمل اهل الحرمين عليها فبعثوا قبل ذلك ثلاثين من علمائهم ظناً منهم انهم يفسدون عقائد اهل الحرمين و يدخلون عليهم الشبهة بالكذب والمين وطلبوا الاذن بالحج ولو بشئ يقرر عليهم كل علم يدفعونه وكان اهل الحرمين قد سمعوا بظهورهم في نجد وافسادهم عقائد اهل البوادي ولم يعرفوا حقيقة ذلك فلما وصل علماؤهم مكة المشرفة امر الشريف مسعود المذكور ان يناظر علماء الحرمين العلماء الذين بعثوهم فناظروهم في عقائدهم وما تمسكوا به فوجدوهم ضحكة ومسخرة (كحمر مستنفرة فرّت من قسورة) ونظروا الى عقائدهم فاذا هي مشتملة على كثير من المكفرات فبعد ان اقاموا عليهم الحجج والبراهين التي

عجزوا عن دفعها وتحقق لعلماء الحرمين جهلهم وضلالهم اخبروا الشريف مسعود فامر قاضي الشرع الشريف بمكة ان يكتب حجة بكفرهم الظاهر ليعلم به الاول والآخر وامر بسجن اولئك الملحدة الانذال ووضعهم في السلاسل والاغلال فقبض منهم جماعة وسجنوا وفر الباقون الى الدرعية بلد مسيلمة الكذاب واخبروا بما شاهدوا فعتا اميرهم واستكبر ونأي عن هذا المقصد وتأخر الى ان ولي امارة مكة بعد الشريف مسعود المذكور اخوه الشريف مساعد بن سعيد المتوفي سنة الف ومائة واربعة وثمانين فارسلوا له ايضاً يستاذنونه في الحج فامتنع من الاذن لهم فضعفت مطامعهم عن الوصول فلما مضت دولته وولي امارة مكة اخوه الشريف احمد بن سعيد ارسل امير الدرعية جماعة من علمائهم الى مكة فامر العلماء ان يختبروهم فاختبروهم فوجدوهم لا يتدينون الا بدين الزنادقة فابى ان ياذن لهم في الحج ثم انتزع امارة مكة منه بن اخيه الشريف سرور بن مساعد سنة الف ومائة وستة وثمانين فارسلوا في مدته يستاذنونه في الحج فاجابهم بانه ياذن لهم على شريطة ان ياخذ منهم في كل سنة مثل ماياخذه من الرافضة والاعجام وزيادة على ذلك مائة من الخيل الجياد فعظم عليهم دفع ذلك وان يجعلوا مثل الرافضة فلما توفي الشريف سرور سنة الف ومائتين واثنين وولي امارة مكة اخوه الشريف غالب وكان هو النائب وقت ذاك من قبل السلطان سليم الثالث على الاقطار الحجازية ارسلوا ايضاً يستاذنونه في الحج فمنعهم وهددهم بالركوب عليهم وجهز جيشاً في سنة الف ومائتين وخمسة وسار به اليهم وتتابع بينه وبينهم القتال والحرب الى سنة ومائتين وعشرين حتى دخلوا مكة بعد ان عجز عن دفعهم لكونهم في هذه المدة كان قد اتسع ملكهم وتطاير شررهم فملكوا اليمن والحرمين وبقية جزيرة العرب وقرب ملكهم من بغداد والبصرة والشام وقبل ان يملكوا مكة ملكوا

القبائل التي حولها وحول الطائف قبيلة بعد قبيلة ثم ملكوا الطائف في ذي القعدة سنة الف ومائة وسبعة عشر وقتلوا الكبير والصغير والمأمور والامير ولم ينج منهم الا من طال عمره وكانوا يذبحون الصغير على صدر امه ونهبوا الاموال وسبوا النساء وهدموا قبة سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وذبحوا على قبره نحو السبعين الفاً من العلماء والاشراف والصالحين وفعلوا مع المسلمين اشياء فظيعة جداً يطول الكلام بذكرها

قال عبد الرحمن الجبرتي في تاريخه وهذا دأبهم مع من يحاربهم وكانوا يقولون للمسلم هاه يا مشرك انتهى ثم قصدوا مكة في المحرم من سنة الف ومائتين وثمانية عشر ولم يكن للشريف طاقة لقتالهم فترك لهم مكة ونزل الى جدة فخرج ناس من اهل مكة اليهم قبل دخولهم بمرحلتين واخذوا منهم الامان لاهل مكة فدخلوها بالامان وصاروا يستتيبون الناس ويجددون لهم الاسلام على زعمهم ويمنعونهم من فعل ما يعتقدون انه شرك كالتوسل بالانبياء والصالحين وكزيارة القبور وهدموا القبب التي كانت على قبور الاولياء ثم توجهوا بجيوشهم الى جدة لقتال الشريف غالب فقاتلهم واطلق عليهم المدافع فلم يستطيعوا دخول جدة فارتحلوا الى ديارهم في شهر صفر من السنة المذكورة وابقوا بمكة من يقوم بحفظها من جماعتهم واقاموا لهم اميراً فيها وهو الشريف عبد المعين اخو الشريف غالب وانما قبل امرهم ليرفق باهل مكة ويدفع ضررا ولئك الاشرار عنهم وفي شهر ربيع الاول من السنة المذكورة رجع الشريف غالب من جدة ومعه الباشا صاحب جدة وكثير من العساكر واخرج من كان بمكة من جماعتهم واستولى عليها كما كان ثم تتابع بينه وبينهم الحرب والغزوات الى سنة الف ومائتين وعشرين السابق ذكرها فتغلبوا

لكثرتهم وملكوا جميع الاطراف وحاصروا مكة حتى اشتد البلاء وعم الغلاء واكل الناس الكلاب والجيف ثم عقد الشريف غالب معهم الصلح وكانوا قد تملكوا المدينة المنورة ايضاً على ساكنها افضل الصلاة والسلام وانتهبوا الحجرة الشريفة واخذوا ما فيها من الاموال وفعلوا افعالاً شنيعة ومنعوا وصول الحج الشامي والمصري الى مكة والمدينة وقد استمر حكمهم في الحرمين الى سنة الف ومائتين وسبعة وعشرين وكانت الدولة العثمانية في تلك الايام في ارتباك كثير وشدة قتال مع النصارى وفي اختلاف في خلع السلاطين وقتلهم كما سطر في التواريخ ففي تلك السنة حضر جماعة من الحجاج واهل مكة الى مصر والشام واخبروا بما وقع لهم من الوهابية المذكورين من كثرة القتل والنهب وتوجهوا الى دار السلطنة يستغيثون بالسلطان المعظم من شرهم فاصدر مولانا السلطان محمود رحمه الله تعالى امره للوزير المعظم والمشير المفخم بمصر المحروسة صاحب السعادة الحاج محمد علي باشا بقتالهم لما فعلوه من الفظائع مع المسلمين المقيمين والمسافرين فجهز عليهم الجيوش وجعل عليهم اميراً بفرمان سلطاني ولده طوسون باشا وجعل معه من العلماء الشيخ المهدي والسيد احمد الطحطاوي محشي (الدر المختار) ورئيس التجار السيد محمد المحروقي وقاتلهم حتى اخرجهم من الحرمين ثم بعث الجيوش المصرية الى قتالهم في ديارهم وسار مع بعض الجيوش بنفسه الشريفة حتى استاصلهم وقطع دابرهم وقد ارّخ بعض العلماء(١) تاريخ خروجهم من مكة بقوله (قطع دابر الخوارج) سنة الف ومائتين وسبعة وعشرين وحين جاءت بذلك الاخبار الى مصر صنعوا زينة ثلاثة ايام واكثروا من الشنك وضرب المدافع وارسلوا بشائر لجميع ملوك الروم

(١) قوله بعض العلماء هو مفتي مكة المكرمة الشيخ عبد الملك القلعي لما سائله الشريف غالب هل ارختم خروجهم فقال كما في خلاصة الكلام للسيد احمد دحلان (اه)

ومكث الحاج محمد علي باشا المذكور بالحجاز سنة وسبعة اشهر ولم يحفظ التاريخ لفخامته رحمه الله تعالى من الاعمال الدينية اكبر من اهتمامه بابادة هؤلاء الطائفة وايقاف تيار غوايتهم . هذا وقد روى البزار بسند حسن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها انها قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج (فقال هم اشرار امتي يقتلهم خيار امتي (اه) . وقد خلف محمد بن عبد الوهاب المذكور اربعة اولاد كانوا هم القائمين بالدعوة الخبيثة بعده وهم عبد الله وحسن وحسين وعلي وكانوا يقال لهم اولاد الشيخ وكان عبد الله اكبرهم وقد اعقب ولدين هما سليمان وعبد الرحمن فقام سليمان بالدعوة بعد ابيه وكان متعصباً اكثر منه فقتله صاحب السعادة المرحوم ابراهيم باشا بامر ابيه الحاج محمد علي باشا السالف ذكره في سنة الف ومائتين وثلاثة وثلاثين بعد ان خرب بلده الدرعية خرابا كلياً حتى ترك الوهابية سكناها وقبض على عبد الرحمن وبعثه الى مصر فعاش بها مدة ثم مات وحين جاءت الاخبار الى مصر ضربوا الف مدفع وفعلوا شنكا عظيما وزينوا مصر وقراها سبعة ايام . وقد خلف حسن بن محمد عبد الوهاب المذكور عبد الرحمن الذي ولي قضاء مكة في بعض السنين التي كانوا يحكمون فيها بمكة وقد عاش عبد الرحمن المذكور دهراً طويلاً حتى قارب المائة ومات قريباً فخلف عبد اللطيف واما حسين وعلي فخلفا اولاداً كثيرين عمروا الدرعية ولم يزل نسلهم باقياً الى الآن بها يعرفون باولاد الشيخ اعاذنا الله تعالى من عقيدتهم وفعلهم فان فتنتهم من اعظم الفتن التي ظهرت في ايام الاسلام وهي بلية ابتلى الله بها عباده طاشت من بلاياها العقول وحار فيها ارباب المعقول لبسوا فيها على الاغبياء ببعض الاشياء التي توهمهم انهم قائمون بامر الدين وذلك مثل امرهم البوادي باقامة الصلوات والمحافظة على الجمعة والجماعات ومنعهم من الفواحش الظاهرة كالزنا واللواط وقطع الطريق فآمنوا

الطرقات وصاروا يدعون الناس الى التوحيد فصار الاغبياء الجاهلون يستحسنون حالهم ويغفلون ويذهلون عن تكفيرهم المسلمين واستباحتهم اموالهم ودمائهم وانتهاكهم حرمة النبيّ صلى الله عليه وسلم بارتكابهم انواع التحقير له ولمن احبه وغير ذلك من قبائحهم التي ابتدعوها وكفروا الامة بها وكذا اذا اراد احد ان يتبعهم على دينهم طوعاً او كرهاً يأمرونه بالاتيان بالشهادتين اولاً ثم يقولون له واشهد على نفسك انك كنت كافراً واشهد على والديك انهما ماتا كافرين ان كانا ميتين واشهد على فلان وفلان انه كان كافراً ويسمون له جماعة من اكابر العلماء الماضين فان شهدوا بذلك قبلوهم والا امروا بقتلهم واذا دخل انسان في دينهم وكان قد حج حجة الاسلام قبل ذلك يقولون له حج ثانياً فان حجتك الاولى فعلتها وانت مشرك فلا تسقط عنك الحج ويسمون من اتبعهم من الخارج المهاجرون ومن كان من اهل بلدتهم يسمونهم الانصار

ومن اللطائف ان رجلاً صالحاً من علماء البلدة التي تسمى بالزبير (١) اسمه الشيخ عبد الجبار كان يصلي اماماً في مسجد تلك البلدة فاتفق ان اثنين تجادلا في شأن هذه الطائفة بعد ان جاء المرحوم ابراهيم باشا الى الدرعية ودمرها ودمر من فيها فقال احد الرجلين المتجادلين لا بد ان يرجع امر هذا الدين كما كان وترجع هذه الدولة كما كانت وقال الآخر لا يرجع امرهم ابداً كما كان ولا ما كانوا عليه من البدعة ثم اتفقا انهما يذهبان في غد ويصليان صلاة الصبح خلف الشيخ عبد الجبار المذكور وينظران ماذا يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى ويجعلان

(١) قوله التي تسمي بالزبير سميت باسم الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه الصحابي الجليل لكونه مات هناك ودفن وكان قد خرج مع عائشة رضي الله تعالى عنها في حرب علي رضي الله تعالى عنهما وعن بقية الصحابة اجمعين فبعد ذلك انشئت بجانبه بلدة عظيمة وسميت باسمه رضي الله عنه كذا اخبرني بعض العارفين (اه)

ذلك فالاً يحكمان به فيما اختلفا فيه فذهبا وصليا خلفه فقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى قوله تعالى (وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون) فتعجبا من ذلك ورضيا بذلك الفال حكماً والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ الباب الثاني — في سرد جملة امور من قبائح الوهابي ﴾

نسرد فيه جملة امور من قبائح محمد بن عبد الوهاب السالف ذكره التي هي عشرات لا تقال ابداً ومصيبات يستمر عليه شؤمها دواماً سرمداً الثابتة عنه بنقل العدول المعاصرين له ومن بعدهم نقلاً صحيحاً متواتراً كما هو مسطور على صفحات التواريخ الموثوق بها مع كوننا لا نخلي هذا الباب من ذكر بعض لطائف في خلاله ان شاء الله تعالى فنقول :

من مقابح المذكور انه كان يصرح في مجالسه وفي كل خطبة يخطبها للجمعة في مسجد الدرعية بتكفير من يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذا بغيره من الانبياء والملائكة والاولياء حتى سأله رجل مرة بقوله ان التوسل مجمع عليه عند اهل السنة حتى ابن تيمية فانه ذكر فيه وجهين ولم يذكر ان فاعله يكفر بل حتى الرافضة والخوارج وكافة المبتدعة يقولون بصحة التوسل به صلى الله عليه وسلم فلا وجه لك في التكفير اصلاً فقال له محمد بن عبد الوهاب المذكور ان عمر استسقى بالعباس فلمَ لمْ يستسق بالنبي صلى الله عليه وسلم ومقصد ابن عبد الوهاب بذلك ان العباس كان حياً وان النبي صلى الله عليه وسلم ميت فلا يستسقى به فقال له ذلك الرجل هذا حجة عليك فان استسقاء عمر بالعباس انما كان لاعلام الناس بصحة الاستسقاء والتوسل بغير النبي صلى الله عليه وسلم من الصالحين وكيف تحتج بدعواك باستسقاء عمر بالعباس وعمر هو الذي روى حديث توسل آدم بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يخلق فالتوسل بالنبي صلى

الله عليه وسلم كان معلوماً عند عمر وغيره وانما اراد عمر ان يبين للناس ويعلمهم صحة التوسل بغير النبي صلى الله عليه وسلم فبهت ابن عبد الوهاب وتحير وبقي على عماوته ومقابحه الشنيعة التي منها ايضاً انه حرم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنع الناس منها حتى انه لما خرج ناس من جهة الاحساء وزاروا قبر النبي صلى الله وسلم وبلغه خبرهم ومروا في رجوعهم عليه بالدرعية امر بحلق لحاهم ثم اركبهم مقلوبين من الدرعية الى الاحساء وبلغه مرة ان جماعة من الذين لم يتابعوه من الآفاق البعيدة قصدوا الزيارة والحج وعبروا على الدرعية فسمعه بعضهم يقول لمن اتبعه خلوا المشركين يسيروا طريق المدينة والمسلمين يعني اتباعه يخلفون معنا . ومنها انه كان ينهي عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويتأذى من سماعها ويشدد في النهي على الاتيان بها ليلة الجمعة وعن الجهر بها على المنائر ويؤذي من يفعل ذلك ويعاقبه اشد العقاب حتى انه قتل رجلاً اعمى كان مؤذناً صالحاً ذا صوت حسن نهاه عن الصلاة على النبي صلى الله وسلم في المنارة بعد الاذان فلم ينته وأتى بها فامر بقتله فقتل ثم قال ان الربابة في بيت الخاطئة يعني الزانية اقل اثماً ممن ينادي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المنائر ويلبس على اصحابه بان ذلك كله محافظة على التوحيد فما اقبح قوله وما اشنع فعله (اقول) واول ما زيدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل اذان على المنارة بمصر والقاهرة في زمن السلطان المنصور حاجي بن الاشرف شعبان بن حسن بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون بامر المحتسب نجم الدين الطنبذي لرؤية رآها بعض المعتقدين كما قال العلامة المحقق في الدر المنضود وذلك في شعبان سنة سبعمائة واحدى وتسعين وكان قد حدث قبل ذلك في ايام السلطان صلاح الدين يوسف بن ايوب ان يقال قبل اذان

الفجر في كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله واستمر ذلك الى سنة سبعمائة وسبعة وتسعين فزيد فيه بامر المحتسب صلاح الدين البرلسي ان يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ثم جعل في عقب كل اذان سنة سبعمائة واحدي وتسعين المذكورة وسبب ذلك ان الحاكم المخذول لما قتل امرت اخته المؤذنين ان يقولوا في حق ولده السلام على الامام الظاهر ثم استمر السلام على الخلفاء بعده الى ان ابطله السلطان صلاح الدين المذكور وجعل بدله الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد كل اذان الا المغرب على الكيفية المعهودة الآن وذكر بعضهم ان اول حدوث السلام المشهور كان في مصر عام سبعمائة واحدى وثمانين عقب عشاء ليلة الجمعة بالخصوص ثم حدث في بقية الاوقات الا المغرب لقصر وقتها في عام سبعمائة واحدى وتسعين احدثه المحتسب بدر الدين الطنبذي واستمر الى الان كذا نقله العلامة الشيخ سليمان الجمل العجيلي عن البرماوي في حواشي شرح المنهج ولتعلم انه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم مأذنة قط وفي كتاب الاوائل للحافظ السيوطي ان اول من رقي منارة مصر للاذان شرحبيل ابن عامر المرادي وان مسلمة بنى المنائر (١) للاذان بامر معاوية رضي الله تعالى عنه لما كثر الناس ولم تكن قبل ذلك وقال ابن سعد بالسند الي ام زيد بن ثابت كان بيتي اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من اول ما اذن الى ان بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره اه . وفي الدر المختار من كتب السادة الحنفيه

(١) قوله وان مسلمة بنى المنائر الخ هو ابن مخلد صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه واول منارة بناها للاذان بجامع عمرو وقت ان كان اميرا بمصر واعتكف فيها كما في خطط المقريزي رحمه الله تعالى (اه) لمؤلفه

مانصه (فائدة) التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعمائة واحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة . قال محشيه العلامة السيد محمد عابد بن الشامي المتوفي سنة الف ومائتين واثنين وخمسين (قوله) سنة سبعمائه واحدى وثمانين كذا فى النهر عن حسن المحاضرة للسيوطي . ثم نقل عن القول البديع للسخاوي انه في سنة سبعمائة واحدى وتسعين وان ابتداءه كان في ايام السلطان الناصر صلاح الدين بامره وقوله ثم فيها مرتين اي فى المغرب كما صرح به فى الخزائن لكن لم ينقله فى النهر ولم اره في غيره وكان ذلك موجوداً في زمن الشارح يعني به صاحب الدر : قال او المراد به ما يفعل عقب اذان المغرب ثم بعده بين العشائين ليلة الجمعة والاثنين وهو المسمى في دمشق تذكيراً كالذي يفعل قبل اذان الظهر يوم الجمعة ولم ار من ذكره ايضاً (وقوله) وهو بدعة حسنة قال في النهر عن القول البديع والصواب من الاقوال انها بدعة حسنة (اي يؤجر عليها بحسن نيته)وقريب من هذا قول شيخ الاسلام زكريا الانصاري في فتاويه الاصل مستحب والكيفية بدعة اه من الدر المنضود لابن حجر رضي الله عنه . وحكى بعض المالكية الخلاف ايضاً في تسبيح المؤذنين في الثلث الاخير من الليل وان بعضهم منع من ذلك وفيه نظر اه ملخصاً . وقال بن جرير الحنفي في فتاواه اول من زاد الاذان يوم الجمعة عثمان بن عفان في خلافته واول من بنى المنارة مسلمة بن مخلد اه

وقيل اول من زاد الاذان الاول على المنارة يوم الجمعة معاوية رضي الله تعالى عنه لما كثر الناس . (اقول) قد روى البخاري وابن ماجه والترمذي وغيرهم عن السائب ابن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس

زاد النداء الثالث على الزوراء . قال النووي انما جعل ثالثاً لان الاقامة ايضاً تسمى اذاناً اه . وفي حاشية الشيخ علي العدوي نقلاً عن زروق انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اذان واحد يفعل عند باب المسجد والنبيُّ صلى الله عليه وسلم جالس على المنبر . ثم احدث سيدنا عثمان اذاناً آخر يفعل قبل هذا على المنار وانه يكون الامام جالساً على المنبر حينئذ ايضاً اه . ثم نقل عن الفاكهاني بن ابي حبيب قال كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس ثم يؤذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحداً بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وكذا في زمن ابي بكر وعمر ثم لما كثر الناس امر عثمان باحداث اذان سابق على الذي يفعل على المنار وامرهم بفعله عند الزوال عند الزوراء وهو موضع بالسوق ليجتمع الناس ويرتفعوا من السوق فاذا خرج وجلس على المنبر اذذن المؤنون على المنار

وفي مجالس الخضري الرشيدي الاذان الذي يفعل عند المنبر يوم الجمعة هو الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الشيخين فلما كثر الناس في خلافة عثمان امر بأن يؤذن بعد الزوال اذان اول على الزوراء فثبت الامر على ذلك والزوراء دار عثمان عند سوق المدينة بقرب المسجد قيل كانت مرتفعة كالمنارة والاتيان قبل عقب الاذان بالصلاة والسلام على رسول الله جهراً امر به الشيخ نجم الدين الطنبذي زمن حسبته في شعبان سنة ٧٩١ والعمل المسمى بالاولى والثانية حدث زمن الناصر قلاوون بعد السبعمائة والتسبيح آخر الليل على المنارات حدث زمن ابن طولون في القرن الثالث اه . ثم ان هشام بن عبد الملك في زمن امارته نقل الاذان الذي كان بالزوراء فجعله مؤذنا واحداً يؤذن عند الزوال على المنارة فاذا خرج هشام وجلس على المنبر اذن او يؤذنون كلهم بين يديه فاذا فرغوا خطب ولهذا

قال بن الجلاب ولما يعني للجمعة اذانان احدهما عند الزوال والآخر عند جلوس الامام على المنبر (انتهى) المراد منه . والحاصل ان الذي احدثه عثمان اول في الفعل وثان في المشروعية وهو الواقع الآن على المنار والواقع بين يدي الخطيب الآن هو ما كان يفعل عند باب المسجد زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحوله هشام بين يدي الخطيب والمراد بالمنار في كلام بن حبيب السابق موضع التاذين كما نص عليه الفاكهاني لانه لم يكن المنار المعهود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومراده بموضع التأذين عند باب المسجد (انتهى) كلام العدوي رحمه الله تعالى

وقال العلامة بن عابدين ذكر السيوطي ان اول من احدث اذان الاثنين معاً بنو امية . قال الرملي في حاشية البحر ولم ار نصاً صريحاً في جماعة الاذان المسمى في ديارنا باذان الجوق هل هو بدعة حسنة او سيئة . وذكره الشافعية بين يدي الخطيب واختلفوا في استحبابه وكراهته . واما الاذان الاول (١) فقد صرح في النهاية بانه المتوارث حيث قال في شرح قوله واذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع ذكر المؤذنين بصيغة الجمع اخراجاً للكلام مخرج العادة فان المتوارث فيه اجتماعهم لتبلغ اصواتهم الى اطراف المصر الجامع اه ففيه دليل على انه غير مكروه لان المتوارث لا يكون مكروهاً وكذلك نقوله في الاذان بين يدي الخطيب فيكون بدعة حسنة اذ ما رآه المؤمنون حسناً فهو حسن (اه) ملخصاً

اقول وقد ذكر سيدي عبد الغني النابلسي المسئلة كذلك من كلام النهاية المذكور ثم قال ولا خصوصية للجمعة اذ الفروض الخمسة تحتاج للاعلام اه كلامه

---

(١) قوله الاذان الاول اي المتقدم على الاذان الوقع بين يدي الخطيب فالذي احدث الاول الامام عثمان رضي الله تعالى عنه واما الذي بين يدي الخطيب فمشروعيته زمن النبي صلى الله عليه وسلم (اه) لمؤلفه

لكن الاصح عندنا معاشر الشافعية كما في النهاية والتحفة وغيرهما كون المؤذن بين يدي الخطيب واحداً فقط خلافاً لما في البويطي لتصريحهم بان السنة ماذكرناه لانه لم يكن يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد فان اذنوا جماعة كره ذلك . واعلم ان ماجرت به العادة من اتخاذ مرقى في زمننا يخرج بين يدي الخطيب ليقرأ الاية واذا فرغ الاذان قرأ الحديث فبدعة لكنها حسنة اذ لم تفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم بين يديه بل كان يمهل(١) يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الاذان فاذا فرغ منه قام النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده . وقال الحلبي حدث ذلك بعد الصدر الاول فعلم ان هذا بدعة حسنة اذ في قراءة الاية ترغيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه اكثارها . وفي قراءة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم والمكروه في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته والخبر المذكور صحيح اي رواه البخاري ومسلم وغيرهما كذلك في شرح العلامة شيخ الاسلام محمد الرملي على المنهاج وقال العلامة المحقق ابن حجر واقول يستدل لذلك اي للسنة بانه صلى الله عليه وسلم امر(٢) من يستنصت

(١) قوله بل كان يمهل اى يؤخر الخروج (اه) شبراملسي

(٢) قوله امر من يستنصت الخ المأجور بذلك هو جرير جد أبي زرعة رضي الله تعالى عنهما كما في صحيح مسلم وغيره فانظره ان شئت (اه) لمولفه

له الناس عند ارادته خطبة مني في حجة الوداع وهذا شأن المرقي فلا يدخل في حد البدعة اصلاً اه ٠من حاشية العلامه الجمل على شرح المنهج وحاشية القليوبي على الجلال ٠اقول على انه قد تقرر ان البدعة الحسنة متفق على ندبها كما سنبينه في الباب الحادي عشر من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ٠ واما ما في البحر شرح الكنز الحنفي من قوله وما تعورف من ان المرقي للخطيب يقرأ الحديث النبوي وان المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضى وللسلطان بالنصر الى غير ذلك وكله حرام على مقتضى مذهب ابي حنيفة واغرب منه ان المرقي ينهي عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرأه ثم يقول انصتوا رحمكم الله ولم ارَ نقلاً في وضع هذا المرقي في كتب ائمتنا اه فقد قال عليه العلامة السيد عبد الغني النابلسي في شرحه للطريقة المحمدية ما نصه

قلت هذا الكلام مبني على حرمة الكلام عند صعود الامام على المنبر قبل شروعه في الخطبة وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما صرح به واما على قول ابي يوسف ومحمد كما ذكرناه عن الخلاصة فلا يحرم الكلام حتى يشرع في الخطبة وهو صريح الحديث الذي يقوله المرقي فاذا قال بعد رواية الحديث انصتوا رحمكم الله كان قوله بعد شروع الامام في الخطبة فليس هذا بغريب منه لان في الحديث والامام يخطب وحين يقول ذلك لم يكن الامام يخطب ٠واما تأمين المؤذنين على دعاء الخطيب والترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر فليس هذا من الكلام العرفي بل هو من قبيل التسبيح ونحوه فلا يكره في الاصح كما قدمناه (١) وان كان القول الآخر يقتضي كراهة مطلق الكلام فان

(١) قوله كما قدمناه هو قوله قبل ذلك في شرحه المذكور وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى عند قول صاحب الدرر وبخروج الامام اي صعوده الى المنبر حرم الصلاة النافلة ولو

المسئلة الواقعة كما هي الآن في جوامع بلادنا وغيرها يوم الجمعة وغيرها من المؤذنين متى امكن تخريجها على قول من الاقوال في مذهبنا او مذهب غيرنا فليست بمنكر يجب انكاره والنهي عنه وانما المنكر ما وقع الاجماع على حرمته والنهي عنه خصوصاً وغالب المؤذنين في بلادنا مذهبهم مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي مذهبه يجوز ذلك بدون مبالغة في رفع الصوت . قال الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في فتاواه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الحاضرين والمؤذنين يوم الجمعة عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة جائز بلا كراهة بل هو سنة واما حكم الترضي عن الصحابة في الخطبة فلا بأس به . واما قول الشافعي ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته فيحمل على ذكر من لا فائدة في ذكره كالدعاء للسلطان مع المجازفة في وصفه بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجازف لان ابا موسى الاشعري دعا في خطبته لعمر رضي الله تعالى عنهما فانكر عليه البداءة بعمر قبل ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ورفع ذلك الى عمر فقال للمنكر انت اذكى منه وارشد . واخرج ابو نعيم ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يقول على منبر البصرة اللهم اصلح عبدك وخليفتك على اهل الحق امير المؤمنين . وفي شرح المهذب وغيره يندب للخطيب الدعاء للمسلمين وولاتهم بالاصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويؤيده قول الحسن البصري رضى الله تعالى عنه لو علمت لي دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان فان خيره عام وخير غيره خاص . واما التأمين على ذلك جهراً فالاولى تركه لانه يمنع من الاستماع ويشوش على

سنة اي تحية مسجد لاقضاء الفائتة يعني لصاحب الترتيب والكلام العرفي لا التسبيح ونحوه وهو الاصح ذكره فخر الاسلام في مبسوطه (اه) لمؤلفه

الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة اليه اه (١)

وفي طراز المجالس للشهاب الخفاجي بعد ان ذكر نحو ما تقدم قال وقد علم من هذا ان الدعاء للخلفاء والسلاطين بصدق وحق وفي الخطبة سنة مأثورة لا بدعة مشهورة لما عرفته من فعل الصحابة من غير نكير فلا وجه لما قاله الزركشي وغيره اه

ومنها انه احرق دلائل الخيرات وغيرها من كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وتستر بقوله ان ذلك بدعة وانه يريد المحافظة على التوحيد والتبري من الشرك ويأتي رد هذا في الباب الرابع عشر وكذا في قصيدة العلامة البولاقي رحمه الله تعالى

ومنها انه كان يمنع اتباعه من مطالعة كتب الفقه والتفسير والحديث واحرق كثيراً منها واذن لكل من اتبعه ان يفسر القرآن الشريف بحسب فهمه حتى هيج الهيج من اتباعه فكان كل واحد منهم يفعل ذلك ولو كان لا يحفظ القرآن ولا شيئاً منه فيقول الذي لا يقرأ منه لآخر يقرأ اقرأ علي حتى افسر لك فاذا قرأ عليه يفسر له برأيه وامرهم ان يعملوا ويحكموا بما يفهمونه وجعل ذلك مقدماً على كتب العلم ونصوص العلماء وقد اتبعه الآن على ذلك رئيس شرذمة الرعاع والسفل والانذال بثغر دمياط الآتي ذكرهم حتى اني سمعت ذلك منه بنفسي فلا اوجد الله تعالى في المسلمين من امثالهم

(١) قوله اه ما ذكره النابلسي وفي كتاب بغية المسترشدين لناعلوي مفتي الديار الحضرمية الشافعي مانصه (فائدة) ينبغي لسامع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او التوضى عن الصحابة حال الخطبة ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويترضى عنهم فهو افضل من الانصات وقد اوجب جمع اي من المذاهب الاربعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر (اه) من تجريد المزجد لمؤلفه

ومنها انه كان يقول في كثير من اقوال الائمة الاربعة ليست بشيء وتارة يتستر ويقول ان الائمة على حق ويقدح في اتباعهم من العلماء الذين ألفوا في المذاهب الاربعة وحرروها ويقول انهم ضلوا واضلوا وتارة يقول ان الشريعة واحدة فمال هؤلاء جعلوا مذاهب اربعة هذا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا نعمل الا بهما ولا نقتدي بقول مصري وشامي وهندى يعنى بذلك اكابر علماء الحنابلة وغيرهم ممن لهم تآليف في الرد عليه فكان ضابط الحق عنده ما وافق هواه وان خالف النصوص الشرعية واجماع الامة المحمدية وضابط الباطل عنده ما لم يوافق هواه وان كان على نص جلي اجمعت عليه الامة وسيأتي ان شاء تعالى الجواب الشافي عن هذه المقالة عند الكلام على الفرقة الثانية لان هذه المقالة الفاسدة من قبائحهم ايضاً . ومنها انه كان ينتقص النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا بعبارات مختلفة ويزعم ان قصده المحافظة على التوحيد فمن ذلك قوله ان طارش وهو في لغة اهل المشرق بمعنى الشخص المرسل من قوم الى آخرين فمراده انه النبي صلى الله عليه وسلم حامل كتب اي غاية امره انه كالطارش الذي يرسله الامير او غيره في امر لاناس ليبلغهم اياه ثم ينصرف . ومنها انه كان يقول نظرت في قصة الحديبية فوجدت بها كذا وكذا كذبة الى غير ذلك مما يشبه هذا حتى ان اتباعه كانوا يفعلون مثل ذلك ايضاً ويقولون مثل قوله بل اقبح مما يقول ويخبرون بذلك فيظهر الرضا وبما انهم قالوا بحضرته فيرضى به حتى ان بعض اتباعه كان يقول عصاي هذه خير من محمد لانها ينتفع بها في قتل الحية ونحوها ومحمد قد مات ولم يبق فيه نفع اصلاً وانما هو طارش وقد مضى . قال بعض من الف في الرد على ابن عبد الوهاب المذكور ان ذلك كفر في المذاهب الاربعة بل هو كفر عند جميع اهل الاسلام . ومنها انه كان

يحكم على الناس بالكفر من منذ ستمائة سنة وصرح بذلك مراراً وتبعه عليه جماعته قاتلهم الله انى يؤفكون وقد تمسك هو وهم في تكفير المسلمين بالآيات التي نزلت على المشركين فحملوها اي اوّلوها على الموحدين المسلمين وذلك كقوله تعالى (ومن اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون) وقوله تعالى (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك) وقوله تعالى (والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشركيكم ولا ينبئك مثل خبير) وامثال هذه الآيات مما سنذكره ان شاء الله تعالى وقالوا ان من استغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم او بغيره من الانبياء والاولياء والصالحين او ناداه او سأله الشفاعة او توسل به فانه يكون مثل المشركين ويدخل في عموم هذه الآيات وامثالها ويباح دمه وماله كالمشركين الذين كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم مع ان الآيات المذكورة ونحوها خاصة بالكفار والمشركين ولا يدخل فيها احد من المؤمنين . وقد روي البخاري رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما في وصف الخوارج انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين ووصله الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي رضي الله تعالى عنه كما قاله الامام القسطلاني وغيره وهذا صادق على الوهابية وكل من شاكلهم في ذلك الوصف سواء تقدم عليهم او تأخر عنهم فليحذر من ذلك كل الحذر .

مطلب في بيان حال ملا محمود الالوسي صاحب التفسير

وممن شاكلهم في بعض ذلك متأخراً عنهم منتصراً لهم ملا محمود

الالوسي (١) الذي كان مفتياً للحنفية ببغداد فانه الف تفسيراً للقرآن الشريف سماه روح المعاني والتزم فيه حمل كل آية ورد فيها ذم المشركين وما كانوا يصنعونه في حق انبيائهم وصلحائهم واصنامهم قولاً كان او فعلاً على المسلمين الموحدين الزائرين والمتبركين والمتوسلين والمستغيثين بالانبياء والصالحين كأنه لم يؤلفه الا لهذا الخصوص مع كونه قد شحن بآراء فاسدة ومجازفات باردة ولذا لما نشره بين الناس انتدب له من وفقهم الله تعالى من اهل بغداد وغيرهم فنبهوا على ما فيه من سقطاته وترهاته وردوا عليه ما سطره فيه من معتقداته وهفواته بان الفوا في ذلك الكتب والرسائل فجزاهم الله عن الشريعة المحمدية خير الجزاء . ولقد اخبرني الثقات ان شيخ الاسلام ومفتي السادة الشافعية بمكة المشرفة علامة الزمان السيد احمد دحلان منع الناس من قراءته خوفاً عليهم مما فيه واتفق انه قد طبع قريبا ببولاق مصر وجعل ثمنه ثلاثمائة وخمسين غرشاً صاغاً مع كونه في تسع مجلدات ضخمة فلم تقبل عليه الناس بالشراء فصار انزال ثمنه الى مائة قرش الآن فكسد سوقه جداً وفي العزم ان فسح الله تعالى في الاجل ان انتصف منه بكتاب مخصوص ان شاء الله تعالى . ولقد

(١) قوله ملا محمود الخ قال في رسالته (نشوة المدام في العود) الى مدينة السلام وملا بفتح الميم والتخفيف يقولونه اي الفارسية والكردية لطالب العلم الشريف وتحقيق هذا اللفظ على مافي نخبة الارتحال والسفر في رجال القرن الحادي عشر للشيخ مصطفى الحموى رحمه الله تعالى ان اصله الاول من لايجهل ثم خفف بحذف الصلة وادغمت النون في اللام وذلك وجه تشديده عند اكثر الخواص والعوام و يظهر منه وجد كتابة بعضهم اياه بنون متصلة فما اجهل من انكر عليه ذلك وجهله نعم التعريف بال على هذا منكر مع انه بها كثيراً مايذكر وقيل اصله ملاء صفة مبالغة من الاملاء ولعله اقرب من الاول وعلى الوجهين ليس على ضم الميم معول واما كون اصله كما قيل مولى فاراه يا مولانا بعيداً فضلاً عن كونه اولى ولاعبرة بميل الاتراك الى ذاك فاحفظ و بالفتح تلفظ (اه) لمؤلفه

حدثني شيخ والدي العلامة الانبابي المتقدم ذكره رحمه الله تعالى عند عرض كتابي هذا على حضرته انه اراد مطالعته فسمع منه الى ان وصل فيه الى موضع وجد فيه ردًّا قبيحًا للمفسر المذكور على حضرة امام الائمة وعالم الامة الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فضلاً عن وجود سقطات وغلطات كثيرة فتركه ولم يسمع منه بعد ذلك شيئًا اهـ . ولعمري انه لتفسير نفيس يشهد بتبحر مؤلفه لولا مافيه مما اشرنا الى بعضه ووعدنا برده . ومنها انه كان يقول لاتباعه اني آتيكم بدين جديد ويظهر ذلك من اقواله وافعاله ولهذا كان يطعن في مذاهب الائمة واقوال العلماء ولم يقبل من دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الا القرآن وكان يؤوله حسب مراده مع انه انما قبله ظاهرًا فقط لئلا يعلم الناس حقيقة امره فيكشفون عنه بدليل انه هو واتباعه يؤولونه على حسب مايوافق اهواءهم لا بحسب مافسره به النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والسلف الصالح وأئمة التفسير فانه كان لايقول بذلك ولا يقول بما عدا القرآن من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم واقاويل الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ولا بما استنبطه الأئمة من القرآن والحديث ولا يأخذ بالاجماع ولا بالقياس الصحيح الصريح وكان يدعي الانتساب الى مذهب الامام احمد رضي الله تعالى عنه كذبًا وتسترًا وزورًا والامام احمد رضي الله تعالى عنه برئ منه ومن امثاله ولذلك انتدب كثير من علماء الحنابلة المعاصرين له للرد عليه والفوا رسائل كثيرة في الرد عليه حتى اخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب كما تقدم .

وقد روي كما في الدرر السنية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخوف ما اخاف على امتي رجل متأول للقرآن يضعه في غير موضعه فهذا صادق على محمد بن عبد الوهاب المذكور ومن تبعه . واعجب من ذلك كله انه كان يكتب الى عماله الذين هم من اجهل الجاهلين اجتهدوا بحسب

فهمكم وانظروا واحكموا بما ترونه مناسباً لهذا الدين ولا تلتفتوا لهذه الكتب المؤلفة فان فيها الحق والباطل فكان اصحابه لا يتخذون مذهباً من المذاهب بل يجتهدون كما امرهم ويتسترون ظاهراً بمذهب الامام احمد ويلبسون بذلك على العامة

وروى ابو داود والترمذي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما اخاف على امتي الأئمة المضلين) قال في شرح مشكاة المصابيح الأئمة جمع امام وهو مقتدى القوم ورئيسهم ومن يدعوهم الى قول او فعل او اعتقاد اه . وقال رجل يوماً لمحمد بن عبد الوهاب المذكور هذا الدين الذي جئت به متصل ام منفصل فقال له حتى مشايخي ومشايخهم الى ستمائة سنة كلهم مشركون فقال له الرجل اذن دينك منفصل لا متصل فعن من اخذته فقال وحي الهام كالخضر فقال له اذن ليس ذلك محصوراً فيك كل احد يمكنه ان يدعي وحي الالهام الذي تدعيه . ومنها انه قتل كثيراً من العلماء والصالحين وعوام المسلمين لكونهم لم يوافقوه على ما ابتدعه . ومنها انه كان يقسم الزكاة على حسب ما يأمره به شيطانه وهواه . ومنها انه حرم شرب التنباك والدخان المعروف بالتتن ومنع الناس من ذلك حتى ان من خالفه واطلع عليه عزره باقبح التعزير هذا وللعلماء في الدخان اقاويل بين تحريم واباحة وتحليل ويلزم القائلين بالتحريم تفسيق المسلمين بالتعميم حيث كانوا اما شاربا او في بيته من يشرب او مشاهداً فما خرج احد من الثلاث عن واحد فحينئذ لا يوجد في المسلمين عدل خصوصاً والعدالة شرط في شهود النكاح ويترتب على هذا ان الانكحة على بعض المذاهب سفاح وهذا حرج عظيم وخطب جسيم مع ان القائلين بالتحريم لا مستند لهم صريح من الكتاب والسنة وانما ذلك بمحض الاقيسة المحتملة مع ان البلوى به عامة بين الاشراف والعلماء والعامة ومن احسن ما رأيت من التاليف في هذه المسئلة

وبيان الصواب فيها رسالة عصرنا الفاضل العلامة الكامل الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي المكنى بابي الحسنات المطبوعة في الهند المسماة (بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان) فانه جمع فيها فاوعى فينبغي (١) الاطلاع عليها . ومنها انه كان ينهي عن الدعاء بعد الصلاة ويقول ان ذلك بدعة وانكم تطلبون بذلك اجرا . ومنها انه كان يزعم ان من قال لاحد مولانا او سيدنا يكون كافراً ولا يلتفت الى قول الله تعالى في حق سيدنا يحيى عليه السلام وسيدا ولا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا لسيدكم يعني سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه وقوله من كنت مولاه فعلي مولاه وقوله فيما رواه الشيخان لايقل احدكم اطعم ربك ارض ربك اسق ربك وليقل سيدي ومولاي الحديث . ومنها انه كان ينكر علم النحو واللغة والفقه والتدريس بهذه العلوم ويقول ان ذلك بدعة . ومنها انه كان يجعل النبي صلى الله عليه وسلم كغيره من الاموات في البلاء ونحوه . ومنها انه منع الناس من الرواتب والاذكار ومن قراءة مولد النبي صلى الله عليه وسلم . ومنها انه كان يعتقد ان الاسلام منحصر فيه وفيمن اتبعه وان الخلق كلهم مشركون . ومنها انه نبش قبور بعض الاولياء وجعلها محلاً لقضاء الحاجة الى غير ذلك من القبائح التي لاتحصى ثم زاد عليها اتباعه في حياته وبعد موته مالايستقصى كما ستقف على بعضه لان الهوى الشيطاني لاحد له فيقف عنده قال في الدرر السنية (٢) والظاهر من حال محمد بن عبد الوهاب انه كان يدعي النبوة الا انه ما قدر على اظهار

(١) قوله فينبغي الاطلاع عليها وما احسن قول بعضهم من مخلع البسط

قالوا تعاطي الدخان قبح فقلت لا ما به قباحه
يصير المرء في نشاط وفيه عون على الفصاحه

ولم يرد بالحرام نص والاصل في شأنه الاباحة (اه) لمؤلفه

(٢) قوله هي رسالة الدرر السنية في الرد على الوهابية للعلامة السيد احمد بن زيني دحلان شيخ الاسلام بمكة المشرفة المطبوعة بمصر سنة ١٢٩٩ قاله مؤلفه

التصريح بذلك وكان في اول امره مولعاً بمطالعة اخبار من ادعى النبوة كاذباً كمسيلمة الكذاب وسجاح والاسود العنسي (١) وطليحة الاسدي واضرابهم فكأنه يضمر في نفسه دعوى النبوّة ولو امكنه اظهار هذه الدعوى لاظهرها. قال وقد اعتنى كثير من علماء المشرق والمغرب من اهل المذاهب الاربعة بالرد عليه في كتب مبسوطة عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الفتن أو قال البدع وسب آخر هذه الامة اولها فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً رواه الخطيب البغدادي في الجامع وغيره وبقوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه الحاكم مرفوعاً ما ظهر اهل بدعة الا اظهر الله فيهم حجته على لسان من شاء من خلقه وبقوله عليه الصلاة والسلام (اذا ظهرت البدعة وسكت العالم لعنه الله) وقد التزم بعضهم في الرد على ابن عبد الوهاب المذكور باقوال الامام احمد واهل مذهبه رضي الله تعالى عنه وعنهم وسأله معاصروه منهم عن مسائل يعرفها اقل طلبة العلم فلم يقدر على الجواب عنها لانه لم يكن له تمكن في العلوم كما مر وانما عرف تلك النزغات التي زينها له الشيطان فمن الف في الرد عليه وسأله عن بعض المسائل فعجز العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عفالق فانه الف كتاباً جليلاً سماه (تهكم المقلدين بمن ادعى تجديد الدين) ورد عليه في كل مسئلة من المسائل التي ابتدعها بابلغ الرد: اقول ولم يتيسر لي هذا الكتاب قال ثم سأله الشيخ المذكور

(١) قوله والاسود العنسي هو صاحب صنعاء ادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم كمسيلمة الكذاب وكان يقول ان ملكا يقال له ذوالنون يأتيني كما يأتي جبريل محمدا فلما بلغه صلى الله عليه وسلم ذلك قال لقد ذكر ملكا عظيما في السماء يقال له ذو النون اه من السيرة النبوية وبقية الكلام عليه فيها (اه) لمؤلفه

اشياء تتعلق بالعلوم الشرعية والادبية بسؤالات اجنبية عن الرسالة المذكورة كتبها وارسلها له فعجز عن الجواب عن اقلها فضلاً عن اجلها فمن جملة ما سأله عنه قوله اسألك عن قوله تعالى (والعاديات ضبحاً) الى آخر السورة التي هي من قصار المفصل كم فيها من حقيقة شرعية وحقيقة لغوية وحقيقة عرفية وكم فيها من مجاز مرسل ومجاز مركب واستعارة حقيقية واستعارة وفاقية واستعارة تبعية واستعارة مطلقة واستعارة مجردة واستعارة مرشحة واين موضع الترشيح والتجريد والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية وكم فيها من التشبيه الملفوق والمفروق والمفرد والمركب وما فيها من المجمل والمفصل وما فيها من الايجاز والاطناب والمساواة والاسناد الحقيقي والاسناد المجازي المسمى بالمجاز الحكمي والعقلي واي موضع فيها وضع المضمر موضع المظهر وبالعكس وما موضع ضمير الشأن وموضع الالتفات وموضع الفصل والوصل وكمال الاتصال وكمال الانقطاع والجامع بين كل جملتين متعاطفتين وموضع تناسب الجمل ووجه التناسب ووجه كماله في الحسن والبلاغة وما فيها من ايجاز قصر وايجاز حذف وما فيها من احتراس وتتميم وبين لنا موضع كل ما ذكر فلم يقدر محمد بن عبد الوهاب المذكور على الجواب عن شيء مما ساله عنه انتهى . وسافرد الكلام على هذا السؤال برسالة ان شاء الله تعالى ووسع لي في الاجل هذا وقال رجل لابن عبد الوهاب المذكور يوماً وكان رئيساً على قبيلة بحيث انه لا يقدر ان يسطوَ عليه ما تقول اذا اخبرك رجل صادق ذو دين وامانة وانت تعرف صدقه بان قوماً كثيرين قصدوك وهم وراء الجبل الفلاني فارسلت الف خيال ينظرون القوم الذين وراء الجبل فلم يجدوا اثراً ولا واحداً منهم بل ما جاء تلك الارض احد منهم اتصدق الالف ام الواحد الصادق عندك . فقال اصدق الالف فقال له ان جميع المسلمين من

العلماء الاحياء والاموات في كتبهم يكذبون ما اتيت به و يزيفونه فنصدقهم ونكذبك فلم يعرف جواباً لذلك

﴿ الباب الثالث — في الاحاديث الواردة في حق الخوارج وفتنتهم ﴾

قد علم مما تقدم ان طائفة الوهابية وكل من شاكلهم خوارج لخروجهم عن الدين وتكفيرهم المسلمين الموحدين وبكونهم خوارج قد صرح غير واحد من المحققين كالعلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني فيما اسلفناه عنه والعلامة الفقيه الاصولي الشيخ محمد امين المعروف بابن عابدين السالف ذكره فقد قال في حاشيته رد المحتار على الدر المختار بعد كلام ما صورته فيكفي في مسمى الخوارج اعتقادهم كفر من خرجوا عليه كما وقع في زماننا من اتباع ابن عبد الوهاب الذين خرجوا من نجد وتغلبوا على الحرمين وكانوا ينتحلون مذهب الحنابلة لكنهم اعتقدوا انهم هم المسلمون . وان من خالف اعتقادهم مشركون واستباحوا بذلك قتل اهل السنة وقتل علمائهم حتى كسر الله تعالى شوكتهم وخرب بلادهم وظفر بهم عساكر المسلمين عام (١٢٣٣) اه

وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن هؤلاء الخوارج وفتنتهم في احاديث كثيرة فكانت تلك الاحاديث من اعلام نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانها من الاخبار بالغيب وتلك الاحاديث كلها صحيحة بعضها في صحيح البخاري ومسلم و بعضها في غيرهما . فمنها قوله صلى الله عليه وسلم الفتنة من ها هنا الفتنة من هاهنا واشار الى المشرق . وفي رواية واهوى بيده قبل العراق . قال العلماء وانما اشار الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكانت وقعة الجمل وصفين ثم ظهور الخوارج في ارض نجد والعراق وماوراءها من المشرق اه . ومن الاحاديث ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم

يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم وفي رواية حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يعودون فيه حتى يعود السهم الى فوقه سيماهم التحليق اه . والتراقي جمع ترقُوَة وهي العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا يرفعها الله تعالى ولا يقبلها لعلمه تعالى باعتقادهم وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل لهم الا سرده وقيل لا تفقهه قلوبهم و يحملونه على غير المراد به فلا حظ لهم الا مروره على لسانهم لا يصل الى حلوقهم فضلاً عن ان يصل الى قلوبهم فلا يتدبرون بها . وقال ابن رشيق المعنى لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب الا بما يجاوز حنجرته وهي آخر الحلق مما يلي الفم وقيل أعلى الصدر عند طرف الحلقوم قال ابن عبد البر وكانوا لتكفيرهم الناس لا يَقبَلون خبر احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيئاً من سنته واحكامه المبيّنة لمجمل القرآن والمخبرة عن مراد الله تعالى في خطابه ولا سبيل الى المراد بها الا ببيان رسوله الا ترى الى قوله تعالى (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم والصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر الاحكام انما ذكرت في القرآن مجملةً بيّنتها السنة فمن لم يَقبل اخبار العدول ضل وصار في عمياء اه . والرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية المثناة الشيء الذي يرمي به يعني ان دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شيء منها لسرعة خروجه والفوق بضم الفاء موضع الوتر . ومن الاحاديث ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم . سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم اي افتراقهم يحسنون القيل و يسيئون الفعل يقرؤن القرآن لا يجاوز ايمانهم تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يعود السهم

الى فوقه هم شرار الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم او قتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شئ من قتلهم كان اولى بالله منهم سيماهم التحليق · ومن الاحاديث ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم سيخرج في آخر الزمان قوم احداث الاسنان اي شبان صغار السن سفهاء الاحلام يقولون قول خير البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة وعند مسلم من رواية عبدالله بن ابي رافع عن عليّ رضي الله تعالى عنه يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم واشار الى حلقه انتهى · والاحلام جمع حلم بسكون اللام وهو العقل يعني ان عقولهم رديئة · ومن الاحاديث ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم اناس من امتي سيماهم التحليق يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية هم شر الخلق والخليقة · قال العلماء وفي قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحليق تنصيص على هؤلاء الخارجين من المشرق التابعين لابن عبد الوهاب فيما ابتدعه لانهم كانوا يأمرون من اتبعهم ان يحلق رأسه ولا يتركونه يفارق مجلسهم اذا تبعهم حتى يحلق رأسه ولم يقع مثل ذلك قط من احد من الفرق الضالة التي مضت قبلهم فالاحاديث صريحة فيهم · وكان السيد عبد الرحمن الاهدل مفتي زبيد رحمه الله تعالى يقول لا يحتاج ان يؤلف احد تأليفاً للرد على محمد بن عبد الوهاب بل يكفي في الرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحليق فانه لم يفعله احد من المبتدعة غيرهم وقد كان ابن عبد الوهاب المذكور يأمر ايضاً بحلق رؤس النساء اللاتي يتبعنه فاقامت عليه الحجة مرة امرأة دخلت في دينه كرهاً وجددت اسلامها على زعمه فامر بحلق رأسها فقالت له انت تامر الرجال بحلق رؤسهم فلو امرت بحلق لحاهم لساغ لك ان تأمر بحلق رؤس النساء لان شعر الرأس للمرأة بمنزلة

اللحية عند الرجال (فبهت الذي كفر) ولم يجد لها جواباً لكنه انما فعل ذلك ليصدق عليه وعلى من اتبعه قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحليق فان المتبادر منه حلق الراس فقد صدق صلى الله عليه وسلم فيما قاله . ومن الاحاديث ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل . ومن الاحاديث ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم من هاهنا جاءت الفتن واشار نحو المشرق . ومن الاحاديث ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء بالمشرق والايمان في اهل الحجاز . ومن الاحاديث ايضاً كما عند البخاري ومسلم والترمذي قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا وقال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان . وجاء في رواية وبها يطلع قرنا الشيطان بصيغة التثنية فحكي ان له قرنين على الحقيقة وقيل ان قرنيه ناحيتا راسه او هو مثل اي حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط او قرنه امته وحزبه واهل وقته وزمانه واعوانه وحكمة تخصيص الشام واليمن بالبركة لان طعام اهل المدينة مجلوب منهما . وقال بعض العلماء المراد من قرني الشيطان مسيلمة الكذاب ومحمد بن عبد الوهاب . وجاء في بعض الروايات وبها يعني نجد الداء العضال قال بعض الشراح وهو الهلاك في الدين وانما ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن او لكونه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب ان لا يدعي بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ (اه)

وفي بعض التواريخ بعد ذكر قتال بني حنيفة ويخرج في آخر الزمان في بلد مسيلمة رجل يغير دين الاسلام . وجاء في حديث عن ابي بكر الصديق رضي

الله تعالى عنه ذكر بني حنيفة قوم مسيلمة الكذاب . وقال فيه ان واديهم لا يزال وادي فتن الى آخر الدهر ولا يزال فيه فتنة من كذابهم الى يوم القيامة . وفي رواية ويل لليمامة ويل لا فراق له . وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كنت في مبدأ الرسالة اعرض نفسي على القبائل في كل موسم ولم يجبني احد جواباً اقبح ولا اخبث من رد بني حنيفة . ومن الاحاديث ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما قطع قرن نشأ قرن حتى يكون آخرهم مع المسيح الدجال . ومن الاحاديث ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ذكره في مشكاة المصابيح سيكون في آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم . وقد جاء في بعض الاحاديث التي فيها ذكر الفتن قوله صلى الله عليه وسلم منها فتنة عظيمة تكون في امتي لا يبقى بيت من العرب الا دخلته تصل الى جميع العرب قتلاها في النار واللسان فيها اشد من وقع السيف اي اطلاق اللسان فيها اواطالته اشد تاثيراً وابلغ من تاثير السيف . وفي رواية ستكون فتنة صماء بكماء عمياء يعني تعمى بصائر الناس فيها فلا يرون مخرجاً ويصمّون عن استماع الحق او لا يميز اصحابها فيها بين الحق والباطل ولا يسمعون النصيحة بل من تكلم فيها بحق أوذي ووقع في الفتن والمحن كما قال من استشرف لها استشرفت له اي من خاطر بنفسه فاطلع عليها وقرب منها جذبته اليها واهلكته . وفي رواية سيظهر من نجد شيطان تتزلزل جزيرة العرب من فتنته . قال العلامة السيد احمد دحلان في درره وغيرها وذكر العلامة السيد علوي بن احمد بن حسن بن القطب السيد عبد الله الحداد باعلوي في كتابه الذي الفه في الرد على محمد بن عبد الوهاب المسمى (جلاء الظلام في الرد على النجدي الذي اضل العوام) وهو كتاب جليل ذكر فيه جملة من

الاحاديث منها حديث مروي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه سيخرج في ثاني عشر قرناً في وادي بني حنيفة رجل كهيئة الثور لا يزال يلعق براطمه (١) يكثر في زمانه الهرج والمرج يستحلون اموال المسلمين ويتخذونها بينهم متجراً ويستحلون دماء المسلمين ويتخذونها بينهم مفخراً وهي فتنة يعتز فيها الاذلون والسفل تتجارى بينهم الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه . قال ولهذا الحديث شواهد تقوي معناه وان لم يعرف من خرجه . ثم قال السيد علوي المذكور في كتابه المحدث عنه واصرح من ذلك ان هذا المغرور محمد بن عبد الوهاب من تميم فيحتمل انه من عقب ذي الخويصرة التميمي اصل الخوارج الذي جاء فيه حديث البخاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ان من ضئيضئ هذا او في عقب هذا قوماً يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد فكان هذا الخارجي يقتل اهل الاسلام ويدع اهل الاوثان . وجاء في رواية احذروا هذا واشباهه فان في امتي اشباه هذا يقرؤن القرآن لا يتجاوز تراقيهم فاذا خرجوا فاقتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم . وورد انه لما قتل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه الخوارج قال رجل الحمد لله الذي ابادهم واراحنا منهم فقال علي رضي الله عنه كلا والذي نفسي بيده ان منهم لمن هو في اصلاب الرجال لم تحمله النساء وليكونن آخرهم مع المسيخ الدجال وقد انزل الله تعالى

(١) قوله براطمه جمع برطام بالكسر او برطمة وهي الشفة الضخمة كما يؤخذ من تاج العروس (اه) لمؤلفه

في بني تميم (١) (ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون) ونزل فيهم ايضاً (لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي) . قال السيد علوي في كتابه السابق ذكره ان الذي ورد في بني حنيفة وفي ذم بني تميم ووائل شيء كثير ويكفيك ان اغلب الخوارج واكثرهم منهم وان الطاغية ابن عبد الوهاب منهم وان رئيس الفرقة الباغية عبد العزيز بن محمد بن سعود من وائل ثم قال لما وصلت الطائف لزيارة حبر الامة عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما اجتمعت بالعلامة الشيخ طاهر سنبل الحنفي بن العلامة الشيخ محمد سنبل الشافعي فاخبرني انه الف كتاباً في الرد على هذه الطائفة سماه (الانتصار للاولياء الابرار) وقال لعل الله ينفع به من لم تدخل بدعة النجدي قلبه واما من دخلت في قلبه فلا يرجى فلاحه لحديث البخاري يمرقون من الدين ثم لا يعودون فيه

واما ما نقل عن بعض العلماء كالشيخ الحفظي ساكن الحجاز انه استصوب من فعل النجدي جمع البدو على الصلاة وترك الفواحش الظاهرة وقطع الطريق والدعوة الى التوحيد فهو غلط فاحش حيث حسن للناس فعله ولم يطلع على ماذكرناه من منكراته وتكفيره الامة من ستمائة سنة وحرقه الكتب الكثيرة وقتله كثيراً من العلماء وخواص الناس وعوامهم واستباحة دمائهم واموالهم واظهار التجسيم للباري تبارك وتعالى وعقده الدروس لذلك وتنقيصه النبيّ صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والمرسلين والاولياء والصالحين ونبش قبورهم وامر في الاحساء ان تجعل بعض قبور الاولياء محلاً لقضاء الحاجة ومنع الناس من قراءة دلائل الخيرات ومن الرواتب والاذكار ومن قراءة مولد النبي صلى الله عليه وسلم ومن

(١) قوله في بني تميم قال فيهم الشاعر

تميم بطرق اللؤم اهدى من القطاة ولو سلكت سبل المكارم ضلت (اه)

الصلاة عليه فى المنائر بعد الاذان وقتل من فعل ذلك وكان يعرض الغوغاء الطغام بدعواه النبوة ويفهمهم ذلك من فحوى كلامه . ثم قال السيد علوي في كتابه المتقدم والحاصل ان المحقق عندنا من اقواله وافعاله مايوجب خروجه عن القواعد الاسلامية لاستحلاله اموالاً مجمعاً على تحريمها معلومة من الدين بالضرورة بلا تاويل سائغ مع تنقيصه الانبياء والمرسلين والاولياء والصالحين وتنقيصهم عمداً كفر باجماع الائمة الاربعة اه بنقل العلامة السيد احمد دحلان في دررة السنية في الرد على الوهابية .

ثم اعلم ان الخوارج صنف من المبتدعة يتعدد خروجهم كما صرحت به الاحاديث ومنها ما قدمناه . واول ماحدث مذهبهم في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقاتلهم الامام علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وحرق جماعة من غلاتهم بالنار وذلك انهم انكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية رضي الله تعالى عنه وكانوا ثمانية آلاف بل اكثر من عشرة آلاف وفارقوه ونزلوا بارض يقال لها حروراً بناحية الكوفة وانكروا امامته فارسل اليهم ان يحضروا فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم واجمعوا على ان من يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى الفعل فكانوا يقتلون من مر بهم من المسلمين فقتلوا عبد الله بن الارت وبقروا بطن سريته فخرج علي رضي الله تعالى عنه عليهم فقتلهم بالنهروان فلم يقتل ممن معه الا دون العشرة ولم ينج منهم الا دون العشرة فانهزم اثنان منهم الى عمان واثنان الى كرامان واثنان الى سجستان واثنان الى الجزيرة وواحد الى تل مورون باليمن وظهرت بدع الخوارج في هذه المواضع منهم وبقيت الى الآن لكونه قد انضم اليهم من مال الى رأيهم وسبق لك ان اخرهم يكون مع المسيح الدجال وكانوا يوم النهروان اهل صلاة وصيام وفيهم قال النبي صلى

الله عليه وسلم كما في الموطأ والصحيحين وغيرها تحقرون صلاة احدكم في جنب صلاتهم وصوم احدكم في جنب صيامهم واعمالكم مع اعمالهم ولكن لايجاوز ايمانهم تراقيهم وهم المارقة اي لمروقهم من الدين كما صرحت به الاحاديث السابقة

ولما ولي عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه الخلافة ظهروا بالعراق مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن عامر فزاد نجدة على مذهبهم ان من لم يخرج لمحاربة المسلمين فهو كافر ثم توسعوا حتى ابطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط واوجبوا الصلاة على الحائض في حال الحيض وقالوا ان من (١) اتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد في النار ابداً مع سائر الكفار وزعموا ان دار الاسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر واباحة وصاروا لايحضرون مع الامام جمعة ولا جماعة لاعتقادهم ان الصلاة لاتصح الا خلف معصوم ويرون الخروج على السلطان اذا خالف السنة حقاً واجباً ويبيحون قتل من واجهوه الا اهل عسكره ويحرمون قتل اليهود والنصارى والمجوس وان لم يكونوا اهل ذمة ولهذا وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم يقتلون اهل الاسلام ويتركون اهل الكفر ومنهم من انكر الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي فقط ومنهم من جوز نكاح بنت الابن والاخت . ومنهم من انكر (٢) سورتي يوسف وقريش من القرآن ولهم حماقات كثيرة مكفرة نعوذ بالله تعالى منها . ومنهم عبد الرحمن بن ملجم الذي

---

(١) قوله من اتى كبيرة كفر الخ واستدل الخوارج على ذلك بكفر ابليس لعنه الله تعالى فقالوا ما ارتكب الا كبيرة حيث امر بالسجود لادم عليه السلام فامتنع والا فهو عارف بوحدانية الله تعالى وهو مردود بان كفره بنسبة الله تعالى الى الجور والظلم حيث قال (انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) كما بين في كتب التفسير (اه) لموءلفه

(٢) قوله من انكر سورتي يوسف الخ اي فقالوا انهما قصص وهذا كفر يجب الاحتراز منه (اه)

قتل علياً كرم الله وجهه و بقية الكلام على عقائدهم وبيان فرقهم مبسوطة في مطولات كتب التوحيد وكتب الملل والنحل ويكفي من القلادة ما احاط بالجيد . وقال الشيخ داود في كتابه (صلح الاخوان) ان اول من اظهر كفر اهل السنة والجماعة وتشريكهم هم الخوارج والرافضة والمعتزلة والخوارج هم كما في البخاري ومسلم وغيرهما من سائر كتب الحديث اناس عمدوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين . قال البخاري في صحيحه باب قتل الخوارج والملحدين بعد اقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى (وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) وكان ابن عمر يراهم شرار الخلق وقال انهم عمدوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين اه . وقال ابن عباس في قوله تعالى (فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وفي الآية الاخرى (فاخوانكم في الدين) قال حرمت هذه الآية دماء اهل القبلة وانما نزلت في اهل الكتاب والمشركين فجهلوا علمها فسفكوا بها الدماء وانتهبوا الاموال وشهدوا على اهل السنة بالضلال فعليكم بالعلم بما انزل به القرآن اه . وذكر السيوطي في الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور قال اخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال المتشابهات آيات في القرآن يتشابهن على الناس اذا قرؤهن ومن اجل ذلك يضل من ضل فكل فرقة يقرؤن آيات القرآن يزعمون انها لهم ومما تبعه الحرورية من المتشابه قوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) ثم يقرؤن معها (والذين كفروا بربهم يعدلون) فاذا رأوا الامام يحكم بغير الحق قالوا قد كفر وعدل بربه ومن عدل بربه فقد اشرك بربه فهذه الامة مشركة اه . والحرورية الذين ذكرهم سعيد بن جبير هم الخوارج فتبين لك ان علامة الخوارج تنزيلهم آيات القرآن النازلة في الكفار على المؤمنين من اهل القبلة ولذا

لا ترى احداً من اهل السنة يتفوه بذلك ولا يكفر احداً ومنشأ هذه البدعة من سوء الظن واتباع العقل واول من اظهر هذه اصل الخوارج التميمي الذي اساء الظن بالنبي صلى الله عليه وسلم وحكم عقله الناقص لما راه يعطي بعض الناس كثيرا لحكمة تألفهم على الاسلام لضعف ايمانهم ويعطي بعضهم قليلاً لعلمه قوة ايمانهم وعدم نظرهم الى حطام الدنيا واكتفائهم بالله ورسوله كما ورد في صحيحي البخاري ومسلم ومسند الامام احمد وغيرها اه . وقد اجمع الائمة على انهم ان خرجوا عن قبضتنا او تضررنا بهم بان اظهروا بدعتهم او دعوا اليها تعرضنا لهم ولو بالقتل او الحرق كما فعل سيدنا علي رضي الله تعالى عنه واجاز بعض علماء الحديث قتلهم مطلقاً عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم كما مر اذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم الجزاء لمن قتلهم عند الله يوم القيامة ومذهب طائفة من المحدثين ان الخوارج كفار على ظواهر الحديث لكن الذي عليه الجمهور منهم كالفقهاء عدم كفرهم بل فسقهم ان استندوا الى تأويل ولو باطلاً لانهم لم يفعلوا محرماً في اعتقادهم ما لم ينكروا شيئاً من اصول الدين وضروریاته كحدوث العالم وحشر الاجساد وصحبة ابي بكر رضي الله تعالى عنه او يبيحوا محرماً مجمعاً على تحريمه كنكاح بنت الابن والاخت ونحو ذلك من بعض ما مر عنهم فان قاتلوا المسلمين فسقوا لان شبهتهم في قتالهم باطلة قطعاً . وقال الحلبي في السيرة سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخوارج أهُمْ كفار . فقال من الكفر فروا فقيل أمنافقون . فقال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلاً وهؤلاء يذكرون الله كثيراً فقيل ما هم فقال اصابتهم فتنة فعموا وصموا اه اي فلم يجعلهم كفاراً لانهم تعلقوا بضرب من التأويل وان كان فاسداً . وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاواه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة

لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح . وذهب اكثر الاصوليين من اهل السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين وفسقهم انما هو بتكفيرهم المسلمين مستندين الى تأويلهم فاسد وجرهم ذلك الى استباحة دماء واموال مخالفيهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك . وقال عياض رحمه الله تعالى كادت هذه المسئلة ان تكون اشد اشكالاً عند المتكلمين من غيرها حتى سئل الفقيه عبد الحق الامام ابا المعالي عنها فاعتذر بان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيمة في الدين قال وقد توقف قبله ابو بكر الباقلاني وقال لم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا اقوالاً تؤدي الى الكفر وقال الغزالي في كتابه التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه السبيل فان استباحة دماء المسلمين المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك الف كافر في الحياة اهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد اه لكن علمت ان طائفة ابن عبد الوهاب قد وجد منهم ما هو مكفر لهم باجماع والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ الباب الرابع ﴾

(في الكلام على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وبقية القبور)

« والسفر لذلك ورد شبه الوهابية وابن تيمية ومن تبعهم »

انكر الوهابيون تبعاً لابن تيمية مشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وحرموا السفر اليها والى زيارة بقية القبور . وقالوا انما يزار قبر غيره صلى الله عليه وسلم اذا كان قريباً فقط وادعوا (١) ان السفر لذلك بدعة لم يفعلها احد من الصحابة

(١) قوله وادعوا ان السفر لذلك بدعة لم يفعلها احد من الصحابة الخ فيه انه لابد من اثبات هذا النفي العام ولا ينفع فيه تقليد ابن تيمية واتباعه فليس كل ما لم يفعله الصحابة

والتابعين ولا امر بها سيد المرسلين ولا استحسنها احد من ائمة المسلمين وتوهموا ان منعهم الناس من الزيارة والسفر اليها انما هو لاجل المحافظة على توحيد الباري سبحانه وتعالى وسد(١) ذرائع المفاسد قالوا اذ فعل ذلك واعتقاد انه عبادة يؤدي الى الشرك الذي كانت عليه الجاهلية واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الرزاق ومالك في الموطأ وغيرهما اللهم لا تجعل قبري وثناً (٢) يعبد بعدي اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وزعموا ان جميع الاحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم موضوعة وانه لم يحتج احد من الائمة بشيء منها قالوا بل الامام مالك رضي الله تعالى عنه الذي هو اعلم الناس بحكم هذه المسئلة كره ان يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ مشروعاً او مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة وتعللوا ايضاً بانه قد تمسك غير واحد من اهل البيت رضي الله تعالى

بدعة وضلالة الا ترى انه لم ينقل عن احد من الصحابة بناء الرباطات ولا جمع الكتب والتصنيف افيظن ان من بنى رباطاً او صنف كتاباً يكون مبتدعاً الا ايجوز ان يستدل احد على كون بناء الرباطات وتصنيف الكتب بدعة وغير مشروع واجماع الصحابة على تركه ولعمري ان هذه الدعاوي الطويلة العريضة التي ارتكبها ابن تيمية ومقلدوه قد ردها علماء الامة غير مرة والحق ان الاشتغال برد امثال هذه الخرافات تضييع للاوقات ولكن خشية ان يغتر العوام لابد على العلماء ردها بالبراهين الواضحات وقوله ولا استحسنها احد من ائمة المسلمين فيه بعد كونه غير مسلم ان كثيرا من المسائل الفرعية لم يصرح بها الائمة فخرجها اصحابهم على قواعدهم المقررة ولا ضير في ذلك مع انه سيأتي عن ابي هبرة اتفاق الائمة الاربعة على ندب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم (اه) لمؤلفه

(١) قوله وسد ذرائع المفاسد اي الوسائل التي تؤدي الى محرم (اه) لمؤلفه

(٢) قوله وثناً اى كالوثن وهو الصنم وقوله مساجد اي يسجدون لها كما يسجدون لله تعالى بدليل حديث الطبراني لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبري كما في زواجر العلامة المحقق فلا حجة للوهابية في الحديث على منع الزيارة لانها ليست عبادة للقبر كما هو واضح جلي (اه) لمؤلفه

عنهم فى النهي عن الزيارة للقبر الشريف بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود وسعيد بن منصور في سننيهما وابن ابي شيبة وغيره بسند متصل لا تتخذوا قبري عيداً (١) وصلوا عليّ اينما كنتم فان صلاتكم تبلغني فانه ظاهر فى عدم مشروعية الزيارة واستدلوا على تحريمهم السفر لزيارة القبور ايا كانت بما رواه الشيخان وغيرهما من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى والشد للزيارة خارج عن هذه الثلاثة فليكن منهياً عنه واطالوا باختلاف كلام كثير باطل لا يصدر عن عاقل . ونحن بحول الله تعالى وقوته نثبت ما انكروه ونبيّن خطأهم فيما افتروه بان نحاكمهم الى كتاب الله المبين وسنة رسوله سيد المرسلين وماراه المسلمون ودونه العلماء العاملون فنقول .

اعلم وفقنا الله لما يحبه ويرضاه ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسفر اليها مشروعان مطلوبان بالكتاب (٢) والسنة واجماع الامة وبالقياس اما الكتاب فقوله تعالى (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيماً) دلت هذه الآية على ثلاثة امور . احدها حث

---

(١) قوله عيدا اي كالعيد باجتماع الناس عنده لزيارته صلي الله عليه وسلم كاجتماعهم للعيد وقد كان اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور انبيائهم و يشتغلون باللهو والطرب فنهى امته عن ذلك ففي الكلام حذف تقديره لاتجعلوا زيارة قبري عيداً وقيل يحتمل ان يكون نهيه لدفع المشقة عن امته او لكراهة ان يجاوزوا في تعظيم قبره غاية التجاوز فيفتتنوا به وربما يؤدي ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية قاله سبط ابن العجمي في زبدة المقتفي بشرح الشفاء ويأتي تمام الكلام عليه للمؤلف فانظره (اه)

(٢) قوله بالكتاب والسنة الخ قدم الكتاب لانه اصل من كل وجه واخر السنة عنه لتوقف حجيتها عليه اي ان كونها حجة ثابت بالكتاب واخر الاجماع عنهما لتوقف حجيته عليهما وآخر القياس لانه فرع بالنسبة الى الادلة (اه) لمؤلفه

الامة على المجئ اليه صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده واستغفاره لهم وهذا لا ينقطع بموته صلى الله عليه وسلم كما سنبينه . ثانيها تعليق وجدانهم الله توابا رحيما بمجيئهم واستغفارهم واستغفار الرسول لهم فاما استغفاره صلى الله عليه وسلم فهو حاصل لجميع المؤمنين والمؤمنات بنص قوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) . وفي صحيح مسلم ان بعض الصحابة فهم من الاية ذلك المعنى الذي دلت عليه هذه الآية فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد كملت تلك الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته كما وعد سبحانه بهذا النص لانه تعالى منزه عن خلف الميعاد فلا يشك في هذا ولا يرتاب الا جاحد للدين معاند لله ورسوله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من الحرمان . وقد دلت الاحاديث الآتية على ان استغفاره صلى الله عليه وسلم لامته لا يتقيد بحال حياته بل جاء التصريح باستغفاره صلى الله عليه وسلم لامته بعد وفاته في الحديث المشهور الذي رواه ابو منصور البغدادي وابن سعد في طبقاته وغيرهما برجال ثقات عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا ورواه البزار كذلك بسند رجاله رجال الصحيح وتلقته الائمة بالقبول وهو قوله صلى الله عليه وسلم حياتي (١) خير لكم تحدثون ويحدث لكم فاذا انا متُّ كانت وفاتي خيرا لكم تعرض عليّ اعمالكم فان رأيت خيرا حمدت الله تعالى وان رايت غير ذلك استغفرت (٢) لكم . وروى ابن المبارك عن سعيد بن

---

(١) قوله حياتي خير لكم اي حياتي الدنيوية والا فهو حي بعد موته ايضا وخير ليس اسم تفضيل والا لزم التناقض فيما بعده وقوله تحدثون اي تذكرون لي ما يشكل عليكم ويحدث لكم اي يذكر لكم من قبلي ما يزيل عنكم الاشكال ومن قال المعنى تحدثون الطاعة ويحدث لكم الغفران فقد حرّف لان هذا لا يختص بحياته صلى الله عليه وسلم (اه)

(٣) قوله استغفرت لكم اي طلبت مغفرة الصغائر وتخفيف عقوبات الكبائر وظاهره ان المراد عرض اعمال المكلفين اذ غير المكلفين لا ذنب له ويحتمل العموم (اه) زرقاني على المواهب

المسيب رضي الله تعالى عنهما قال ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم اعمال امته غدوة وعشياً فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فيحمد الله و يستغفره لهم اه . وليس للرأي فيه مجال فهو في حكم المرفوع كما بين في محله . وقد علم من كمال شفقته عليه الصلاة والسلام ورحمته لامته انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفراً ربه سبحانه وتعالى والآية الكريمة وان وردت في قوم معينين في حال الحياة تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في حال الحياة و بعد الممات ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائين واستحبوا لمن اتى قبره صلى الله عليه وسلم ان يقرأها مستغفراً الله تعالى وراؤها من آداب الزائر التي يسن له فعلها وذكرها المصنفون في المناسك من اهل المذاهب الاربعة وقرئت من بعض الزائرين للقبر الشريف بمحضر من الصحابة مع طلب الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك احد منهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى . ثالثها انه لا فرق في الجائي اليه صلى الله عليه وسلم بين ان يكون مجيئه من قرب او بعد بسفر او بغير سفر لوقوع جاؤك في حيز الشرط الدال على العموم . وقد (١) قال الله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله وسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله) ولا شك عند من له ادنى مسكة من ذوق العلم في ان من خرج لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق عليه انه خرج مهاجراً الى الله ورسوله لما يأتي من الاحاديث الدالة على ان زيارته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كزيارته في حياته فزيارته في حياته داخلة في الآية الكريمة قطعاً فكذا بعد وفاته بنص الاحاديث التي ستذكر . ولعموم الآيتين المذكورتين في الاتيان اليه صلى الله عليه وسلم حال حياته و بعد وفاته من قرب ومن بعد بدون

(١) قوله وقد قال الله تعالى ومن يخرج الخ هذا دليل ثان من الكتاب العزيز (اه)

مكابرة . واما السنة فالاحاديث الكثيرة الشهيرة المتواترة التي كثر مخرجوها وصحح غالبها الائمة وتلقوها بالقبول واحتجوا بمجموعها على مشروعية الزيارة والسفر اليها على ما سنوضحه . فمنها قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي . وفي رواية حلت له شفاعتي رواه مسلم (١) والدار قطني والطبراني والقاضي عياض في الشفاء وابن عدي والبزار وابن خزيمة في الصحيح باسنادهم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما واخرجه كثير من أئمة الحديث وقد اطال الامام السبكي رحمه الله تعالى في كتابه (شفاء السقام بزيارة قبر خير الانام) في بيان طرق هذا الحديث وبيان من صححه من الائمة ثم ذكر روايات في احاديث الزيارة يأتي بعضها كلها تؤيد هذا الحديث وقد رد الطعن في بعض رواته وقال انه حسن او صحيح . واما قول البيهقي فيه انه منكر فقد اجيب عنه بان معناه انه تفرد به راويه والتفرد قد يطلق عليه ذلك ونظيره ما قاله الامام احمد رضي الله تعالى عنه في حديث دعاء الاستخارة مع انه في الصحيحين وقول الذهبي فيه طرقه كلها لينة يقوي بعضها بعضاً لا ينافي تصحيحه لان غايته انه بتسليم ذلك حسن وهو تطلق عليه الصحة كما بُين في محله وقال الحافظ القسطلاني في المواهب وروي هذا الحديث عبد الحق في احكامه الوسطى وفي الصغرى وسكت عنه اي عن التكلم في سنده بالقدح وسكوته عن الحديث فيهما دليل على صحته اه . قال السيد مرتضي الزبيدي و بالجملة فقول ابن تيمية فيه انه موضوع غير صواب اه قلت وكذلك عد الصفاني له في موضوعاته فلا يعول عليه لما علمته ولما سنذكره قريباً ان شاء الله تعالى . ومعنى من زار قبري من زارني في قبري لان الزيارة ليست للقبر بل لصاحبه فالمراد زيارته صلى الله

(١) قوله رواه مسلم كذا في شرح الرملي على المنهاج (اه) لمؤلفه

عليه وسلم في قبره كما دل على ذلك رواية من حج فزارني بعد وفاتي عند قبري ومعنى وجبت له شفاعتي انها ثابتة له بالوعد الصادق لا بد منها وليس المراد الوجوب الشرعي وافاد قوله صلى الله عليه وسلم له مع عموم شفاعته لزائره ولغيره انه يخص بشفاعة تناسب عظيم عمله اما بزيادة النعيم واما بتخفيف الاهوال عنه في ذلك اليوم واما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب واما برفع درجات في الجنة واما بزيادة شهود الحق تعالى والنظر اليه واما بغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر هذا كله ان اريد ان يُخص بشفاعة لا تحصل لغيره ويحتمل ان يراد انه يُفرد بشفاعة مما يحصل لغيره والافراد للتشريف والتقوية بسبب الزيارة وأن يُراد ببركتها يجب دخوله فيمن تناله الشفاعة فهو بشرى بموته مسلماً اذ لا تجب الشفاعة الا لمن هو كذلك فيجري على عمومه ولا يضمر فيه شرط الوفاة على الاسلام والا لم يكن لذكر الزيارة معنى لان الاسلام وحده كاف في نيل هذه الشفاعة بخلافه على الاولين . والحاصل ان اثر الزيارة اما الموت على الاسلام مطلقاً لكل زائر واما شفاعة تخص الزائر اخص من العامة وافادة اضافة الشفاعة له صلى الله عليه وسلم انها شفاعة عظيمة جليلة اذ هي تعظم بعظم الشافع ولا اعظم منه صلى الله عليه وسلم فلا اعظم من شفاعته . والحاصل ان هذا الثواب العظيم وهو الفوز بتلك الشفاعة العظيمة منه صلى الله عليه وسلم لا يحصل الا لمن اخلص وجهته فيها بان لا يقصد بها او معها امراً آخر ينافيها كما يستفاد من الاحاديث الآتية . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي رواه ابن عدي والطبراني والدار قطني والبزار وسعيد بن منصور وابو يعلى وتضعيف البيهقي وابن عساكر له من جهة ان روايه حفصاً ضعيف الحديث مردود بتوثيق الامام احمد رضي الله تعالى عنه له وقوله

فيه انه صالح الحديث و يقول الامام السبكي ان هذا الحديث من اجود ماورد اسناداً و كذلك قال الذهبي كما نقله الحافظ السيوطي في كتابه (الدرر المنتثرة في الاحاديث المنتشرة) والمراد من الحديث الشريف ان لزائره صلى الله عليه وسلم مائة اجر كاجر من زاره حياً والمشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه كما لا يخفى على من له ادنى ذوق من العلم . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يفدْ الي مرة فقد جفاني قال الحافظ العراقي مخرج احاديث الاحياء هذا الحديث رواه ابن عدي والدار قطني في غرائب مالك وابن حبان فى الضعفاء والخطيب في الرواة عن مالك من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بلفظ من حج فلم يزرني فقد جفاني ورواه البخاي في تاريخ المدينة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه بلفظ ما من احد من امتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر اه

قال السيد مرتضى في شرح الاحياء قلت وحديث ابن عمر المذكور رواه الديلمي ايضاً وعبد الواحد التميمي الحافظ في جواهر الكلام فى الحكم والاحكام من كلام سيد الانام وقد رد الحافظ السيوطي على ابن الجوزي في ايراده له في الموضوعات وقال لم يصب يعني ابن الجوزي في ذلك واما حديث انس بن مالك المذكور فقد اخرجه ابن عساكر ايضاً في فضائل المدينة . وقال العلامة ملاّ علي قارئ ان حديث ابن عمر المذكور سنده حسن . وقال العلامة المحقق الشيخ احمد ابن حجر الهيتمي المصري ثم المكي المتوفي سنة ٩٧٣ وناهيك (١) به علماً وعملاً ونقداً واماما وتحقيقاً كلمة وفاق في كتابه (الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف

(١) قوله وناهيك به علماً الخ قال في (النور السافر في اخبار القرن العاشر) كان ابن حجر المكي بحراً في الفقه وتحقيقه امام اقتدى به الائمة وهمام صار في اقليم الحجاز مصنفاته يعجز عن الاتيان بمثلها المعاصرون وابحاثه في المذهب كالطراز المذهب (اه)

النبوي المكرم) ان ابن عدي روى الحديث المذكور بسند يحتج به وان قول الدار قطني انه حديث منكر فانما هو من حيث تفرد احد رواته به كما اشار اليه ابن عدي وغيره لا من حيث المتن ومن قال عن بعض رواته انه متهم فقد رد عليه بانها تهمة غير مفسرة فيقدم عليها توثيق من وثقه وقول ابن حبان فيه انه ياتي عن الثقات بالطامات مبالغة في الانكار اي وليس على وجه الحقيقة على انه هو نفسه قد روي عنه فذكر ابن الجوزي له في الموضوعات اساءة منه وغاية امره انه غريب كما مر اه . ثم قال الامام السبكي ومما يجب ان يتنبه له ان حكم المحدثين بالانكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطرق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف اطلاق الفقيه ان الحديث موضوع فانه حكم على المتن من حيث الجملة فلا جرم قبلنا كلام الدار قطني ورددنا كلام ابن الجوزي (اه)

﴿ مطلب على رد بعض ما لابن تيمية الحراني الحنبلي ونعمان الالوسي ﴾

واما ماذكره احمد بن تيمية الحراني الحنبلي الآتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في فتاواه بقوله واما مايذكره بعض الناس من قوله من حج فلم يزرني فقد جفاني فهذا لم يروه احد من العلماء اه فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وان تعلق به بعض المتعالمين كنعمان الالوسي الآتي بيان حاله ان شاء الله تعالى لان ما زعمه انما هو من مجازفاته وتهوراته وقد تقرر ان المثبت مقدم على النافي وان من حفظ حجة على من لم يحفظ

ولا يضمر الشمس في سناها ... ان كفيف العين لا يراها
وكل ما يقوله الكذوب ... يزول بالتحقيق بل يذوب
لا تقبل الدعوى بغير شاهد ... لا سيما من مدع معاند
وحسبك في رد ما افتراه ... ما عن الائمة قدمناه

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائراً (١) لا تعمله الا زيارتي كان حقاً عليّ ان اكون له شفيعاً . قال الحافظ العراقي هذا الحديث رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وصححه ابن السكن (٢) وهو من كبار الحفاظ النقاد . وقال السيد مرتضى ورواه الدار قطني والخلعي في فوائده بلفظ لم يتزعه حاجة الا زيارتي وتصحيح ابن السكن اياه وايراده له في اثناء الصحاح له وكذا صححه عبد الحق في سكوته عنه والتقيّ السبكي في شفائه باعتبار مجموع الطرق اه . قال الامام ابن السبكي وبتعريب ابن السكن يدل على انه فهم منه ان المراد بعد الموت او ان ما بعد الموت داخل في عموم المجيء الذي دل عليه الحديث وهو صحيح اه . قلت ورواه ايضاً البزار في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وصححه جماعة تقدم بعضهم فلا ينافي ذلك قول الذهبي طرقه كلها لينة يقوي بعضها بعضاً ورواه ايضاً ابو داود الطيالسي في مسنده عن عمر رضى الله تعالى عنه بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زارني لا تهمه الا زيارتي كنت له شفيعاً او شهيداً ومن مات باحد الحرمين بعثه الله تعالى من الآمنين . قال العلامة المحقق في حواشيه على مناسك الامام النووي وفي كتابه الجوهر المنظم السابق ذكره بعد ان ساق الحديث المذكور والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لاتهمه حاجة الا زيارتي اجتنات قصد ماتعلق له بالزيارة اصلاً اما

(١) قوله لا تعمله بضم التاء اي لاتحمله على العمل حاجة الا زيارتي (اه) لمؤلفه

(٢) قوله وصححه ابن السكن اي في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه المسمى (بالسنن الصحاح) اي ثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حافظ ثقة مات بمصر سنة ٣٥٣ وكتابه هذا محذوف الاسانيد ومقتضى ما شرط في خطبته ان هذا الحديث قد اجمع على صحته (اه) لمؤلفه

ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف في المسجد النبوي وشد الرحال اليه وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومسجد قباء وغير ذلك مما يندب للزائر فعله فلا يضر قصده في حصول الشفاعة له فقد قال اصحابنا وغيرهم يسن ان ينوي مع التقرب بالزيارة التقرب بشد الرحال الى المسجد النبوي والصلاة فيه كي لا تفوته فضيلة شد الرحال اليه لذلك ايضاً . ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لا تُعمِلُه حاجة الا زيارتي الشامل لحالتي الحياة والموت وللمجيء من بعد ومن قرب بسفر وغير سفر ان تحيض القصد وتجريده للزيارة من غير ان يضم اليه قصد ما ذكر قربة عظيمة ومرتبة شريفة وانه لا محذور فيه بوجه وهو كذلك كما يستدل بالحديث على فضيلة شد الرحال لمجرد الزيارة وندب السفر لها اذ للوسائل حكم المقاصد خلافاً لمن اتخذ الهه هواه حتى اضله الله واعماه وفي هوة الشقاوة والعناد اهواه اه

يُريد بهذا المخالفِ (احمد بن تيمية الحراني الحنبلي) السالف ذكره فانه اول من خالف في هذه المسألة وخرق الاجماع فيها وادعى كما في فتاواه وغيرها ان ما ذكره العلماء من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها موضوعة وزعم ان اول من وضع الاحاديث في السفر لزيارة المشاهِد والقبور هم الرافضة ونحوهم فهو الذي فتح الباب للوهابية وابتكر الاشياء المضللة للناس وكفّر من يستغيث بالانبياء والصالحين عند البأس ولقد رَدّ عليه جماهير اكابر المذاهب الاربعة في وقته وبعده من خصوص مسائله التي اتبعها وستقف ان شاء الله تعالى على شيء من خبره وما كان من امره اجارنا الله تعالى بفضله من مثل عقيدته وقوله بجاه خير الانام عليه افضل الصلاة والسلام

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً

وشفيعاً يوم القيامة اي شهيداً للبعض وشفيعاً لباقيهم او شهيداً للمطيع وشفيعاً للعاصي فأوفيه بمعنى الواو او للتقسيم كما تقرر وجعلها للشك رده القاضي عياض وهذا الحديث اخرجه البيهقي وابو عوانة وابن الجوزي في مثير الغرام واخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب القبور وفي مسند سليمان بن يزيد الكعبي الذي ضعفه ابو حاتم الرازي لكن وثقه ابن حبان والدار قطني ومعنى محتسباً ناوياً بزيارته وجه الله تعالى وثوابه من غير غرض مخلصا في نيته وقصدا كرامه لا ينوي غيره وقيل له محتسباً لاعتداده بعمله فجعل حال مباشرته الفعل كأنه معتد به ذكره السيد مرتضي في شرح الاحياء . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيامة اخرجه البيهقي مرسلاً بسند جيد وتضعيف الازدي لبعض رواته مردود بتوثيق ابن حبان له وهو اعلم من الازدي واثبتُ وزاد عبد الواحد التميمي في جواهر الكلام كله الى المدينة بعد من زارني ورواه عن انس وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً ومعنى متعمداً لم يقصد بغير زيارتي كما مر في خبر من جاءني زائراً لا تعمله الا زيارتي الحديث . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبَ له حجتان مبرورتان اخرجه الديلمي ومنها خبر ابي يعلى والدارقطني والطبراني والبيهقي وابن عساكر ولكنهما ضعفاه من حج فزار قبري وفي رواية فزارني بعد وفاتي وفي رواية فزارني بعد وفاتي عند قبري كان كمن زارني في حياتي ورواه غير واحد بلفظ من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني . فقول ابن عساكر ان قوله وصحبني تفرد به بعض رواته مردود والتشبيه بمن صحبه لا يقتضي المساواة من كل وجه فلا ينافي خبر لو انفق احدكم مثل احد ذهباً الحديث وفي رواية السبكي الى صحتها من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في

حياتي . ومنها خبر الدار قطني من زارني الى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً اختُلف في احد رواته وصُوب انه سفيان بن موسى وثقه ابن حبان ورد على من خطأ راويه بان المعروف من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل

ومنها خبر الدار الدار قطني ايضاً وغيره بسند فيه مجهول بيّنه غيرهم ممن وثقه ابن حبان من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات باحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة . وجاء عن الامام علي كرم الله تعالى وجهه بسند قيل انه ضعيف من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها غير ذلك مما لا نطيل بذكره لكونه قد افرد بالتأليف فهذه الاحاديث وغيرها اما صريحة وهي (١) الاكثر او ظاهرة في مشروعية زيارته صلى الله عليه وسلم وتأكد طلبها حياً وميتاً للذكر والانثى الآتيين من قرب او بعد بسفر او غير سفر فدعوى وضع كلها جهل ومجازفة وافتراء لا ينظر اليها ولا يعول عليها (وليُسئلن يوم القيامة عما كانوا يفترون) فان قلت ان بعض الاحاديث السابقة قد ذكرت انه ضعيف عند بعض العلماء بل ادعى ابن تيمية مرة اخرى في موضع من فتاواه السابق ذكرها ان جميع الاحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفه باتفاق اهل العلم بالحديث بل زعم انها باطلة لم يحتج احد من العلماء بشيء منها . وقد قال بعض تلامذة السيد محمد صديق حسن القنوجي ثم البهوبالي الشهير بالنواب صاحب التآليف الكثيرة والتصانيف الشهيرة الآتي الكلام على عقيدته وما في كتبه من خطيئته ما نصه : قد تحقق ان الحديث الضعيف لا يصح الاحتجاج به في الاحكام اصلاً اه فكيف ساغ لك الاحتجاج بذلك

(٤) قوله وهي الاكثر الضمير للصراحة المفهومة من قوله صريحة (اه) لمؤلفه

قلت ما ادعاه ابن تيمية تهور منه وافتراء ومكابرة للمحسوس كما علمته سابقاً لما وضح من ان الاحاديث المذكورة منها ما حكم اكثر علماء الحديث وغيرهم عليه بالصحة ومنها ماحكموا عليه بالحسن ومنها ماحكموا عليه بالارسال ومنها ماحكموا عليه بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عصرينا علامة الزمان وشمس اهل العرفان الشيخ عبد الحي اللكنوي (١) الهندي صاحب المؤلفات النافعة العديدة والمصنفات المهذبة المفيدة في كتابه الجليل الموسوم (بالرفع والتكميل) اعلم ان هناك جمعاً من المحدثين لهم تعنت في جرح الاحاديث بجرح الرواة فيبادرون الى الحكم بوضع الحديث او ضعفه بوجود قدح ولو يسيراً في راويه او لمخالفته لحديث اخر منهم ابن الجوزي وعمران بن بدر الموصلي والرضى الصفاني اللغوي والجوزقاني والشيخ بن تيمية الحراني والمجد اللغوي وغيرهم قال فكم من حديث قوي حكموا عليه بالضعف والوضع وكم من حديث ضعيف بضعف يسير حكموا عليه بقوة الجرح فالواجب على العالم ان لا يبادر الى قبول اقوالهم بدون تنقيح احكامهم ومن قلدهم من دون الانتقاد ضل واوقع العوام في الافساد . ثم قال وقد بسطت الكلام في كشف احوالهم في رسالتي الاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة فلتطالع فانها لتحقيق الحق في مباحث اصول الحديث كافلة اه باختصار وذكر في حواشي تحفة الطلبة له ايضاً مانصه : من المحدثين من له افراط ومبالغة في الحكم بوضع الاحاديث وبابطالها وبضعفها منهم ابن الجوزي وابن تيمية الحنبلي والجوزقاني والصفاني وغيرهم ثم ذكر نصوص الحافظ السخاوي وشيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني وغيرهما شاهدة على ذلك ثم قال وحكم اقوال مثل هذه

(١) قوله الشيخ عبد الحي اللكنوي الخ توفي رحمه الله تعالى وهو علامة الدنيا يوم الاثنين سلخ ربيع الاول سنة ١٣٤ هجرية (اه) لمولفه

الطائفة المشددة المتساهلة في باب حكم وضع الاحاديث و بطلانها وضعفها ان لا يبادر الى قبولها ولا يقطع بصدقها ما لم يوافقهم غيرهم من نقاد الحديث و كبار المنتقدين فاحفظ هذا فانه ينفعك في مواطن كثيرة قال وقد فصلت الكلام في هذا المرام في رسائلي الثلاثة في بحث زيارة القبر النبوي (الكلام المبرم فى نقض القول المحقق المحكم) (والكلام المبرور في رد القول المنصور) (والسعي المشكور في رد المذهب المأثور) الفتها ردًّا على رسائل من حج ولم يزر القبر النبوي وافتى بحرمته وعدم اباحته اه . يريد به السيد محمد صديق حسن القنوجي السالف ذكره . وقد نص المحققون ايضاً على انه اذا وقع التعارض بين اقوال ائمة الحديث في الحكم على الاحاديث ورجالها يصار الى الترجيح لاختيار شيء من اقوالهم ولذلك صور بينها العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوي المذكور سابقاً في رسالته الآتى ذكرها واشرنا الى بعضها . وكذلك قال العارف الشعرانى في ميزانه الكبرى مانصه : فقد بان لك انه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده وكان له اصل وانما لنا ترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد ولو اننا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام لذهب معظم احكام الشريعة اه . واما ما قاله بعض تلامذة السيد المذكور فهو غلط فاحش وان اقرّه هو في كتبه المدعي بها العلم مع انها فضلاً عن كونها من صنع غيره المسخر له بعرض الدنيا قد كشفت عواره وهتكت استاره كما بينه الشيخ عبد الحى اللكنوي السالف ذكره فقد نقل في رد كلام بعض التلامذة المذكورة عن شرح الالفية للسخاوي مانصه : احتج الامام احمد بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره وتبعه ابو داود اي تلميذه وقدماه على الرأي والقياس و يقال عن ابي حنيفة ايضاً

كذلك وان الشافعي يحتج بالمرسل اذا لم يجد غيره وكذا (١) اذا تلقت الامة الضعيف بالقبول تعمل به على الصحيح حتى انه ينزل منزلة المتواتر في انه ينسخ المقطوع به اه . ثم قال وقال الامام النووي في الاذكار اما الاحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها الا بالحديث الحسن والصحيح الا ان يكون في احتياط في شئ من ذلك اه . وفي كتاب الجنائز من فتح القدير الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع اه . وقد بسط عصرينا العلامة الشيخ عبد الحي المتقدم ذكره الكلام في هذه المسئلة مستوعباً الاقوال فيها مع تنقيح قولهم الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال في رسالته المسماة (بالاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة) منّ الله سبحانه وتعالى علي بما ليس عندي من بقية مؤلفاته ونفعني والمسلمين بعلومه وبركاته امين

وقال العارف الشعراني في الميزان وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف اذا كثرت طرقه والحقوه بالصحيح تارة وبالحسن اخرى وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيراً في كتاب السنن الكبرى للبيهقي التي الفها بقصد الاحتجاج لاقوال الائمة واقوال اصحابهم فانه اذا لم يجد حديثاً صحيحاً او حسناً يستدل به لقول ذلك الامام او قول احد مقلديه يصير يروي الحديث الضعيف من كذا وكذا طريقاً ويكتفي بذلك ويقول وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً (اه) .

---

(١) قوله وكذا اذا تلقت الامة الضعيف بالقبول لخ اي ولذا قال الشبرخيتي في شرح الاربعين النووية ومحل كونه لايعمل بالضعيف في الاحكام مالم يكن تلقته الناس بالقبول فان كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به في الاحكام وغيرها كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه اه من تحفة الشيخ حسين بن محسن اليماني (اه) لمؤلفه

مطلب في بيان من انكر شيئاً من الاحاديث الثابتة عن سيدنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم)

تنبيه مهم قال العلامة القاري في شرح الفقه الاكبر وفي المحيط من انكر الاخبار المتواترة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال ومن انكر اصل الوتر والاضحية كفر اه . ولا يخفى انه قيده بقوله في الشريعة لانه لو انكر متواترا في غير الشريعة كانكار جود حاتم وشجاعة علي رضي الله تعالى عنه وغيرهما لا يكفر اه اي بل يكذب . ثم اعلم انه اراد بالتواتر هاهنا التواتر المعنوي لا اللفظي لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير واصل الوتر والاضحية بالتواتر المصطلح عليه فان الاخبار المروية عنه صلى الله عليه وسلم على ثلاثة مراتب كما بينته في شرح النخبة ونخبته هاهنا انه اما متواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب فمن انكره كفر او مشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جمع عن جمع لا يتصور توافقهم على الكذب فمن انكره كفر عند الكل الا عيسى بن ابان فان عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح او خبر الواحد وهو ان يرويه واحد عن واحد فلا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك القبول اذا كان صحيحاً أو حسناً . وفي الخلاصة من رد حديثاً قال بعض مشايخنا يكفر وقال المتأخرون ان كان متواتراً كفر . اقول هذا هو الصحيح اذا كان رد حديث الآحاد من الاخبار على الاستخفاف والانكار اه ماذكره العلامة القاري . وفي معروضات المفتي ابي السعود سؤال طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال أكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاجاب بانه يكفر اولا بسبب الاستفهام الانكاري وثانياً بالحاقه الشين بالنبي صلى الله عليه وسلم (در) مختار اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفراً ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافراً بذلك

واما اجماع المسلمين فقد نقل جماعة من الائمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول في النقل منهم النووي والقاضي عياض وابن الهمام الاجماع على مشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم الشاملة للسفر لها على ما سنقرره وانما الخلاف بينهم في انها واجبة او مندوبة فذهب اكثر العلماء من السلف والخلف الى ندبها دون وجوبها وقال بعض ائمة المالكية (١) انها واجبة واوّله غيره منهم بان المعنى انها من السنن الواجبة اي المتأكدة وجزم بعض الظاهرية بالوجوب وقد يستدل له ولظاهر القول قبله بما مر من قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني بجعل من حج البيت قيدا لبيان الاولى او الاهم او الاغلب حتى لا يكون له مفهوم لان ترك الزيارة ممن حج وقد قرب من المدينة الشريفة اقبح من تركها ممن لم يحج وحينئذ فيكون معنى الخبر الشريف من لم يزرني فقد جفاني ويؤيد ذلك سقوطه من روايات اخر وان كانت ضعيفة وهذه الرواية قد مر ان سندها جيد يحتج به ولا شك ان جفاءه صلى الله عليه وسلم حرام فعدم زيارته المتضمن لجفائه حرام ايضاً . وقد يجاب من جهة الجمهور القائلين بالندب بان الحديث المذكور في سنده عند من صححه مقال كما علم مما سبق وبتسليم صحته فالجفاء من الامور النسبية فقد يقال في ترك المندوب انه جفاء اذ هو ترك البر والصلة ويطلق ايضاً على غلظ الطبع والبعد عن الشيء . قال الزرقاني او ان المراد فعل مثل فعل الجافي لانه جفاء اي اذى حقيقي اذ لا يجوز اذاه صلى الله عليه وسلم ولا بالمباح فضلاً عن المكروه اه . وعلى كل حال فمن خالف في مشروعية الزيارة الشاملة للسفر لها كما يأتي فقد خرق الاجماع وخارقه فاسق بالاتفاق وفي كفره الخلاف

(١) قوله بعض ائمة المالكية هو ابو عمران الفارسي كما ذكره في المدخل عن تهذيب الطالب لعبد الحق وقوله واوله غيره وهو عبد الحق المذكور كما سيأتي في عبارة المدخل (اه)

كما هو التحقيق عند الاصوليين . فالزيارة ومقدماتها من السفر اليها ولو بقصدها فقط دون ان ينضم اليها شئ مما مر من اهم القربات وانجح المساعي ومن ثم قال السادة الحنفية انها تقرب من درجة الواجبات . ويدل لما تقرر ما ورد من الاحاديث الصحيحة الكثيرة المتقدم بعضها التي لايشك فيها الا من اظلم نور بصيرته . وفى المدخل للامام ابن الحاج المتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧ ما نصه : قال القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله تعالى في كتاب الشفاء له وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها . وقد نقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق الائمة قال اتفق مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد ابن حنبل رحمهم الله تعالى على ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة . ونقل عبد الحق في تهذيب الطالب عن ابي عمران الفارسي ان زيارة النبي صلى الله واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة . وذكر العبدري رحمه الله تعالى في شرحه لرسالة ابن ابي زيد رحمه الله تعالى ما هذا لفظه : واما النذر للمشي الى المسجد الحرام والمشي الى مكة فله اصل في الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة وهذا الذي قاله مسلم صحيح لايرتاب فيه الا مشرك اومعاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم . والحاصل من اقوالهم ان زيارة قبره عليه الصلاة والسلام قربة مطلوبة لنفسها لا تعلق لها بغيرها فتنفرد بالقصد وشد الرحال اليها ومن خرج قاصداً اليها دون غيرها فهو من اجل الطاعات واعلاها هنيئاً له ثم هنيئاً له اللهم لا تحرمنا من ذلك بمنك يا كريم اه بتقديم وتأخير

وقال القاضي ابن كج من اصحابنا اذا نذر ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندي انه يلزمه الوفاء به وجهاً واحداً قال السبكي في شفائه ولم نر لغيره

من الاصحاب خلافه اه . وقال السيد مرتضي قالوا وزيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم من كمالات الحج بل عند الصوفية فرض وعندهم الهجرة الى قبره ميتاً كهي اليه حياً اه . وقال العلامة زين الدين المراغي كما في المواهب وينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارته صلى الله عليه وسلم قربة للاحاديث الواردة في ذلك اذ لا تقصر عن درجة الحسن وان كان في افرادها مقال ولقوله تعالى (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الآية) لان تعظيمه صلى الله عليه وسلم لا ينقطع بموته ولا يقال ان استغفار الرسول لهم انما هو في حياته وليست الزيارة كذلك لان الآية دلت على تعليق وجدان الله تواباً رحيماً بثلاثة امور المجيء واستغفارهم واستغفار الرسول لهم وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين لانه صلى الله عليه وسلم قد استغفر للجميع قال الله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) ومعلوم بالضرورة انه يمتثل امر الله تعالى فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته وقد اجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاه النووي واوجبها الظاهرية فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص للاحاديث الناصة عليها والاستنباط من الآية المذكورة انتهى بادنى زيادة من الزرقاني .

وقال العلامة المحقق (في الجوهر المنظم) وكما اجمع العلماء على مشروعية الزيارة والسفر اليها كذلك اجمع المسلمون من العلماء وغيرهم على فعل ذلك فان الناس لم يزالوا من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم والى اليوم يتوجهون من سائر الآفاق الى زيارته صلى الله عليه وسلم قبل الحج وبعده ويقطعون فيه اي في السفر الى زيارته عليه الصلاة والسلام مسافات بعيدة شاقة وينفقون فيه الاموال ويبذلون المهج معتقدين ان ذلك من اعظم القربات . ومن زعم ان هذا الجمع العظيم

الكثير على تكرر الازمنة مخطئون فهو المخطئ المحروم كيف وقد صح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً وموقوفاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (١) ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله تعالى حسن اه بادنى زيادة . ثم قال وزعم انهم انما يقصدون طاعات اخر لا مجرد السفر للزيارة مكابرة وعناد للعلم من اكثرهم بانهم لا يخطر لهم غير محض الزيارة بل لا يخطر ذلك الا لمن احاط بشبه المخالفين المبطلين وقليل ماهم . على ان غرض هؤلاء الاعظم انما هو الزيارة وما عداها مغمور في جنبها حتى لو لم تكن لم يسافروا وقول العلماء ينبغي ان ينوي مع زيارته التقرب الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه نص فيما قلناه اذ لم يجعلوا ذلك شرطاً وانما جعلوه الاكمل ليكون السفر الى قربتين فيكثر الاجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد القربات زادت الاجور وفي قولهم المذكور فائدة مرت وهي التنبيه على ان قصد تلك القرب لا يقدح في الاخلاص في نية الزيارة وان نقل العلامة ابن عابدين في حواشي الدرر عن بعض الحنفية ان الشخص لا يقصد معها غيرها اه بزيادة

واما القياس فقد جاء ايضاً في السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور غير رديف للنهي عنها الذي كان في صدر الاسلام لحدوث العهد بالجاهلية في حديث زوروا القبور ولا تقولوا هجراً رواه الطبراني في معجمه الصغير . قال

(١) هذا بعض حديث طويل اخرجه البزار وابو نعيم والحاكم وصححه والطبراني والطيالسي واحمد في مسنده وغيرهم فقول السخاوي في المقاصد الحسنة ان احمد اخرجه في كتاب السنة لا في مسنده وهم منه فقد رأيناه في المسند المذكور ونسبه الامام محمد في الموطأ الى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال العلامة القاري في شرح المشكاة المراد بالمسلمين فيه زبدتهم وعمدتهم وهم العلماء بالكتاب والسنة الاتقياء عن الشبهة والحرام افاده العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي الهندي في رسالة تحفة الاخيار وفي حواشيه على الموطأ المذكور فارجع اليهما ان شئت (اه) لمؤلفه

الحافظ الاصبهاني في كتابه (آداب زيارة القبور) ورد الامر بزيارة القبور من حديث علي كرم الله تعالى وجهه وابن عباس وابن مسعود وانس وبريدة وعائشة وابي سعيد وواسع ابن حبان وام سلمة وابيّ ابن كعب وابوي ذر وهريرة رضي الله تعالى عنهم فقبر النبي نبينا صلى الله عليه وسلم منها اولى واحرى واحق واعلى بل لانسبة بينه وبين غيره . ولا حجة للمفترين فيما تمسكوا به كما سيوافيك بسطه ان شاء الله تعالى . واي عمى واي غباوة اعظم من كونهم يقولون بمشروعية زيارة القبور الا قبره عليه الصلاة والسلام فنسأل الله تعالى الحماية من كلامهم ومعتقدهم بجاه خير الانام عليه افضل الصلاة والسلام .

وايضاً فقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم زار قبور اهل البقيع وشهداء احد فقبره الشريف اولى لما له من الحق ووجوب التعظيم وليست زيارته صلى الله عليه وسلم الا لتعظيمه والتبرك به والاستمداد منه كزيارة بقية الانبياء والشهداء والصالحين كما سننقله ولينال الزائر عظيم الرحمة والبركة بصلاته وسلامه عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف وليحظى بفضيلة خطابه ورده السلام بنفسه الشريفة بحضرة الملائكة الحافين به صلى الله عليه وسلم . فقد روى اسماعيل القاضي وابن بشكوال والبيهقي والدارمي وابن المبارك وابو الشيخ وابن النجار في تاريخ المدينة والقرطبي في التذكرة عن كعب الاحبار رضي الله تعالى عنه انه قال ما من يوم وليلة الا وينزل عند الفجر سبعون الفاً من الملائكة يحفون بقبر النبي صلى الله عليه وسلم يضربون بأجنحتهم اي للطيران حوله او فوقه يلتمسون بركته وقربه ونوره ويصلون عليه الى الليل ثم ينزل سبعون الفاً يفعلون كذلك الى الفجر وهكذا حتى تقوم الساعة ويقوم صلى الله عليه وسلم من قبره الشريف في سبعين الفاً من الملائكة يزفونه وفي رواية يوقرونه ورواه ابن ابي

الدنيا فى كتاب القبور بلفظه : وعن كعب انه دخل على عائشة رضى الله تعالى عنها فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاله كعب ومثل هذا لايكون (١) من قبل الرأي فاذا صدر من كعب الاحبار وهو من اكابر التابعين الثقات وصح عنه وكان بحضرة عائشة رضي الله تعالى عنها كما علمت صار كأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نقله العلامة المحقق في الفتاوي الحديثية عن الائمة قال ولا نظر الى احتمال انه قاله عن التوراة لانه كان من احبار اليهود لان الحجة به قائمة بهذا الفرض ايضاً لانه كان من اكابر التابعين ومؤمني اهل الكتاب فاذا نقل ذلك عن التوراة كان الحجة فيه لانه يعلم مبدلها من غيره كما صح عن ابن سلام رضي الله تعالى عنه في قصة رجم الزانيين وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له بقوله ان ذلك في التوراة ولاحتمال انه سمعه من بعض الصحابة وربما يرشحه ما في رواية ابن ابي الدنيا المتقدمة . فان قلت مامعنى قوله يصلون عليه مع افادة آية (ان الله وملائكته يصلون على النبي) ان جميع الملائكة مع كثرتهم التي لايحيط بها الا خالقهم ومن ثم صح تسعة اعشار الخلق يصلون عليه دائماً . قلت معناه ان هؤلاء السبعين الفاً يؤمرون بصلاة مخصوصة مناسبة لوقوفهم في حضرته صلى الله عليه وسلم . هذا وحيث علم ان زيارة القبور مأمور بها فما وقع للشعبي وابراهيم النخعي مما يقتضي كراهة زيارة القبور كما رواه عنهما ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما شاذ لايعول عليه ولا يلتفت اليه لمخالفته اجماع غيرهما من العلماء والصحابة رضي الله تعالى عنهم على انه متأول لان احاديث النهي كحديث عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار القبور فليس منا منسوخة بما في الصحيح عند مسلم وغيره من انه صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة

(١) اي لانه ليس من قبيل الاجتهادات (اه) لمؤلفه

القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة . وبما قدمناه من ورود الامر بها غير تالٍ للنهي وبزيارته صلى الله عليه وسلم قبور اهل البقيع وشهداء أحد كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما وبما صح ايضاً من انه صلى الله عليه وسلم كان يُعلِّم اصحابه اذا زاروا القبورَ ان يقولوا السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين او يا اهل القبور من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع يرحم الله تعالى المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم رواه النسائي والترمذي والطبراني وابن ابي شيبة . وصح ايضاً عن عائشة رضي الله تعالى عنها عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها ذلك القول اذا زارت القبور . وهو مع ما يأتي دليل واضح على مشروعية زيارة القبور للنساء ايضاً لكن بالشروط المذكورة في محلها . وثبت ايضاً انه صلى الله عليه وسلم زار قبر امه آمنة بنت وهب رواه مسلم وغيره وقبرها على الراجح (١) بل الصواب بقرية من اعمال المدينة الشريفة يقال لها الابواء بينها وبين المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً فقول ابن تيمية ان مقصود الزيارة يحصل من بعد ممنوع فان الميت يعامل معاملة الحي فالحضور عنده مقصود الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لزيارة امه وخرج ايضاً في ليلة عائشة الى البقيع فقام واطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات الحديث المشهور وفيه ان عائشة سألته فقال ان جبريل أتاني فقال ان ربك يأمرك ان تأتي اهل البقيع وتستغفر لهم قالت فقلت يا رسول الله كيف اقول لهم قال

(١) قوله على الراجح الخ مقابله انها دفنت بالحجون وجمع بينهما بانها دفنت اولا بالابواء لموتها بها وهي راجعة به صلى الله عليه وسلم من عند اخواله بالمدينة الشريفة ثم نبشت ونقلت الى مكة ودفنت بالحجون انتهى من السيرة النبوية للشيخ دحلان اه لمؤلفه

قولي سلام على اهل الديار من المؤمنين الحديث رواه مسلم فانظر كيف خرج النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة امه والى البقيع بامر الله تعالى يستغفر لاهله ولم يكتف بذلك في الغيبة . قيل ولعل النهي عن زيارة القبور انما كان اولا لما ان الزيارة كانت تفضي الى امور محظورة وكان القوم حديثي عهد بجاهلية وشرك وعبادة اوثان وطواف عندها ونحو ذلك (١) ثم لما امحت آثار الجاهلية واستحكم الاسلام وصاروا اهل يقين وتقوى اذن لهم فيها وقيل كان لاجل النياحة عندها وقيل لانهم كانوا يتفاخرون عندها او بها كما يشير اليه قوله تعالى (الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر) على بعض التفاسير . وبفرض تسليم الاعتداد بما وقع للشعبي والنخعي هو لا يأتي في قبر نبينا صلى الله عليه وسلم للفرق الواضح الجلي بين قبره صلى الله عليه وسلم وقبر غيره ومن ثمّ عم الندب فيه وفيما ألحق به من بقية قبور الانبياء والشهداء والصالحين النساء والرجال اتفاقاً كما في الجواهر وغيرها واختص فيما عدا ذلك بالرجال لجزع النساء وقلة صبرهن . واستدل البخاري ومسلم في صحيحيهما كغيرهما من جماهير العلماء على مشروعية زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً او امرأة وسواء كان المزور مسلماً او كافراً بحديث انس رضي الله تعالى عنه ايضاً قال مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فسمع منها ما يكره اي من نوح او غيره فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي والحال انها لم تعرفه فقيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبي عليه الصلاة السلام فلم تجد عنده بوابين فقالت معتذرة عما قالته لم اعرفك

(٢) قوله ونحو ذلك كالمباهات بتكاثر الاموات اه مؤلفه

فقال لها انما الصبر عند الصدمة الاولى اي دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله تعالى وانظري الى تفويتك من نفسك الثواب بعدم الصبر اوّل فجأة المصيبة فاغتفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبيّن لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اوّل الحال بخلافه بعدُ فانه يُنسَى على طول الايام · ووجه الدلالة منه انه لم ينهها عن زيارة قبر ميتها ولم يستفصل عنه وانما امرها بالصبر لما رأى جزعها · قال الامام النووي وبجواز زيارة القبور مطلقاً قطع الجمهور · وقال الماوردي لاتجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط اه · قال العلامة القسطلاني وحجة الماوردي قوله تعالى (ولا تقم على قبره) وفي الاستدلال بذلك نظر لايخفى قال وبالجملة فتستحب زيارة قبور المسلمين للرجال للامر بذلك في الاحاديث الصحيحة · وسئل الامام مالك رضي الله تعالى عنه عن زيارة القبور فقال قد كان نهي عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيراً لم أر بذلك باساً · وعن طاووس كانوا يعني السلف الصالح يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وتكره للنساء لجزعهن · واما حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي بسند حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن · وقال القرطبي حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة اه ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لاسيما نساء مصر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولايكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب ويبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كبذلك اه ما ذكره القسطلاني في شرحه لصحيح البخاري فكل هذا الذي ذكرناه صريح

في مشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بل في تأكدها كما انه قد علم منه صراحة ايضاً مشروعية زيارة قبر غيره عليه الصلاة والسلام فيستدل بذلك كله على فضيلة السفر لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وعلى جوازه لزيارة بقية القبور وعلى ندبه لقبور المؤمنين لا سيما الانبياء والصالحون كما سنوافيك بزيادة في بيانه لان الادلة كما رأيت عامة وتشمل السفر للزيارة قطعاً ولم يقم دليل على التخصيص فيجب تركها على عمومها .

ودعوى نعمان الالوسي التي ادعاها في مجموعته المسماة (بجلاء العينين) الآتي الكلام عليه وعلى ما فيها ان شد الرحال الى مرقده صلى الله عليه وسلم من خصوصياته دعوى في غاية السقوط كيف وقد تقرر قديماً وحديثاً ان الخصوصيات لا تثبت الا بدليل وقد قام الدليل هنا على عدم الخصوصية كما علمت وقياسه هذه المسالة على ماياتي عن العز بن عبد السلام في الاستغاثة قياس على شاذ بل على مردود كما ستعرفه ان شاء الله تعالى . ووجه شمول الزيارة الواردة بالادلة المتقدمة للسفر لها انها تستدعي الانتقال من مكان الزائر الى مكان المزور كلفظي المجيء والمهاجرة المنصوص عليهما في الآيتين الكريمتين السالفتين فالزيارة اما نفس الانتقال من مكان الى مكان بقصدها واما الحضور عند المزور من مكان آخر وعلى كل فالانتقال الشامل للسفر من قرب ومن بعد لابد منه في تحقق معناها . قال في نسيم الرياض والزيارة تختص بمجيء بعض الاحياء لبعض مودة ومحبة وهذا اصل معناها لغة واستعمالها في القبور للاموات لاعطائهم حكم الاحياء وصار حقيقة عرفية فيه لشيوعه فيها اه . وقال العلامة المحقق في الجوهر المنظم بعد ان شرح شمول الزيارة للسفر بمثل مامر واذا كانت كل زيارة (١)

(١) قوله واذا كانت كل زيارة الخ عبارة السمهودي في خلاصة الوفاء واذا ثبت ان

قربة كان كل سفر اليها قربة وقد سبق انه صح خروجه صلى الله عليه وسلم لزيارة قبور اصحابه بالبقيع وبأحد فاذا ثبت مشروعية الانتقال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام فقبره الشريف اولى واحق والقاعدة المتفق عليها وهي ان وسيلة القربة المتوقفة عليها قربة اي من حيث ايصالها اليها فلا ينافي انه قد ينضم اليها محرم من جهة اخرى كمشي في طريق مغصوب صريحة في ان السفر لزيارة قربة مثلها

﴿ مطلب في بعض ادلة السفر لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ﴾

(الآتي بافيها بعد)

وقد جاء بسند جيد (١) عند ابن عساكر وغيره كما في المواهب وخلاصة الوفاء وغيرهما ان بلال ابن رباح رضي الله تعالى عنه لما اقام بالشام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم شد رحله من الشام الى زيارته عليه الصلاة والسلام . وفي رواية ان ذلك لرؤيته صلى الله عليه وسلم قائلاً له ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني فاتى قبره صلى الله عليه وسلم وجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه وكان

الزيارة قربة فالسفر اليها كذلك اه لموءلفه

(١) قوله وقد جاء بسند جيد الخ تبعت في ذكر هذه القصة العلامة ابن حجر المكي حيث ذكرها في كتابه (الجوهر المنظم) تبعاً للائمة المذكورين وان قال ملا قاري في تذكرة موضوعاته مانصه : وفي الذيل ان قصة رحيل بلال ثم رجوعه الى المدينة بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام في المنام واذانه بها وارتجاج اهل المدينة لا اصل له وهي بينة الوضع اه وكأن ابن حجر المكي ما اطلع عليه وذكره في كتابه الموضوع للزيارة اه كلام الملا كتبه موءلفه ثم رأيت في السعي المشكور لعبد الحي اللكنوي الهندي ان الذي اوقع ابن الجوزي في الحكم بوضع الحديث المذكور استناده في غالبه بضعف راويه الذي يرمي بالكذب مثلاً غافلاً عن مجيئه من وجه آخر وربما يكون اعتماده في التفرد قول غيره ممن يكون كلامه فيه محمولاً على النسبي ثم اطال في الرد على الحكم بوضعه وايد ان سنده جيد فراجعه ان شئت ولا تقلد القارىء في تحامله وتعصبه على شيخه الامام ابن حجر المكي (اه) لموءلفه

ذلك في خلافة امير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنه وعنهم متوفرون ولم ينكر منهم احد عليه هذه القضية التي لاتخفى عليهم لان الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما اشتهيا عليه عند مجيئه لذلك سماع اذانه فاذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد الشريف فما رؤيَ بعد موته صلى الله عليه وسلم اكثر باكيًا وباكية من ذلك اليوم. وروي انه لم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا هـذه المرة وانها كانت بطلب الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانه لم يتم الاذان المذكور لما غلبه من البكاء والوجد. وقيل اذن لابي بكر رضي الله تعالى عنه في خلافته قال السيد السمهودي في خلاصة الوفاء وليس الاعتماد في السفر للزيارة على مجرد منامه بل على فعله لذلك والصحابة متوفرون ولم تخف عليهم القصة والمنام مؤكد لذلك. وقد استفاض وصح عند البيهقي في الشعب ان عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كان يبعث البريد(١) من الشام التي كانت مقر الخلفاء ليسلم له على النبي صلى الله عليه وسلم لا بقصد غير ذلك البتة وذلك في صدر زمن التابعين ولم ينكر ذلك احد منهم والقصد من ارسال السلام اليه صلى الله عليه وسلم الاستمداد منه وعود بركته على المسلم فيندب تبليغه لاكتساب فضيلة للغير(٢) فلا سبب يقتضي التحريم حتى يكون تبليغه واجبًا كذا قاله العلامة المحقق في الفصل السابع من كتابه السابق ذكره ورده الزرقاني في شرح المواهب بان الماموز حيث التزم ذلك وقبله وجب التبليغ عليه لانه امانة التزم ادائها له عليه الصلاة والسلام هذا وقد كانت زيارته صلى الله عليه وسلم مشهورة في زمن كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم معروفة بينهم فجاء

(١) قوله البريد هو الرسول المستعجل اه زرقاني على المواهب

(٢) قوله للغير اي ليكسب غيره فضيلة الاستمداد المذكور اه مؤلفه

ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما صالح اهل بيت المقدس جاءه كعب الاحبار فأسلم ففرح به وقال له هل لك ان تسير معي الى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتستمتع بزيارته فقال نعم يا امير المؤمنين . وصح ان ابن عمر رضي تعالى عنهما كان اذا قدم من سفر جاء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وسلم عليه ثم على ابي بكر ثم على ابيه رضي الله تعالى عنهم . قال نافع رأيته يفعل ذلك مائة مرة او اكثر من مائة مرة وفي مسند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال من السنة ان تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من القبلة وتجعلها لظهرك وتستقبل القبر الشريف بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وتقرر في الاصول ان قول الصحابي من السنة كذا محمول على سنته صلى الله عليه وسلم فله حكم المرفوع . وذكر المؤرخون والمحدثون ان زياد ابن ابيه لما اراد الحج (١) جاءه ابوبكرة الصحابي رضي الله تعالى عنهما واشار عليه (٢) بتركها لأن ام حبيبة أم المؤمنين بالمدينة فان اذنت له في الدخول عليها فهو خيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لأنه ليس بعمها الا باستلحاق اخيها معاوية رضي الله تعالى عنه وقد علم الناس بطلان استلحاقه لامور مشهورة وان حجبته فذلك حجة عليه فهذا يدل على ان زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت والا لكان زياد يمكنه الحج من غير طريق المدينة بل هو اقرب اليه لأنه كان بالعراق ومكة اقرب اليه ولكن كان اتيان المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام عندهم أمراً لا يترك اه . وقيل انه حج ولم يزد

(١) اي الزيارة اه مؤلفه

(٢) اي بواسطة انه اخذ ابنه ليخاطبه ويسمع زياداً لانه كان لا يكلمه كما في خلاصة الوفاء اه لمؤلفه

وقيل زار ولم يدخل عليها وقيل منعته . وفي شفاء القاضي عياض قال ابن القاسم صاحب الامام مالك رضي الله تعالى عنه رايت اهل المدينة اذا خرجوا منها للسفر او دخلوها قادمين منه اتوا القبر الشريف فسلموا عليه صلى الله عليه وسلم فزعم المحرومين من بركته عليه الصلاة والسلام ان الزيارة قربة في حق القريب فقط افتراء منهم على الشريعة الغراء لا يسوغ التعويل عليه ولا الالتفات اليه كزعمهم ان السفر اليها كم يفعل ولم يؤمر به ولم يستحسن فنعوذ بالله العظيم من الشقاء . ورايت في حواشي العلامة السيد محمد بن عابدين على الدر المختار مانصه : وتندب زيارة القبور لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزروها ولما روي . ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبور الشهداء باحد كل حول فالزيارة مندوبة وان بعد محل الاموات وهل تندب الرحلة اليها كما اعتيد من الرحلة الى زيارة الخليل واهله واولاده وزيارة السيد البدوي وغيره من الاكابر لم ار من صرح به من ائمتنا ومنع منه بعض ائمة الشافعية الا لزيارته صلى الله عليه وسلم قياساً على منع الرحلة لغير المساجد الثلاثة ورده الغزالي بوضوح الفرق فان ماعدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل فلا فائدة في الرحلة اليها واما الاولياء فانهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم واسرارهم قال ابن حجر في فتاويه ولا نترك لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك لان القربات لا تترك لمثل ذلك بل على الانسان فعلها وانكار البدع وازالتها ان امكن اه . قلت ويؤيده مامر من عدم ترك اتباع الجنازة وان كان معها نساء ونائحات تامل اه كلامه وستعلم من هو ذلك البعض وما قاله وما قيل عليه باوضح من هذا عند الكلام على حديث لا تشد الرحال ومراده بفتاوي ابن حجر فتاواه الفقهية لا فتاواه

الحديثية لانه ذكر فيها خلاف ما في الفقهية وان كان الذي هنا هو الظاهر كما ستعرفه عند الكلام على اعمال الموالد ان شاء الله تعالى فكن على بصيرة ومما يؤيد هذا الظاهر مانقله السيد السمهودي في (العقد الفريد) عن ابي القاسم البرزلي من المالكية ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام سئل عن من يدخل الحمام عارفاً ان بها من يكشف عورته فاجاب بانه يجوز له حضور الحمام فان قدر على الانكار انكر ويكون ماجوراً على انكاره وان عجز كره بقلبه ويكون ماجوراً على كراهته ويحفظ بصره ما استطاع اه . وقد دل المعقول والمنقول على صحة ماقيل لاينبغي ان يترك الخير الكثير للشر القليل .

(تنبيه) ما احسن ماحكاه السبكي عن بعض الفضلاء وان كان فيه مافيه ان كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه بالكفر اه فتامله لتعلم به قبح ماجاء به المبتدعون ومن معهم او سبقهم او تابعهم اذ يلزم من كون الزيارة قربة ان السفر لمجرد الزيارة قربة وهذا اللزوم بينهما بيّنٌ لايخفى الا على معاند فمن توقف في كون السفر لمجرد الزيارة قربة وانكر ذلك لزمه التوقف في كون الزيارة قربة وانكار ذلك وقد علمت ان انكار الزيارة كفر فليحذر ذلك فانه عظيم . وفي شرح الشيخ علي القارئ على الشفاء مانصه : وقد فرط ابن تيمية من الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم كما افرط غيره حيث قال كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه بالكفر ولعل الثاني اقرب الى الصواب لان تحريم ما اجمع العلماء فيه بالاستحباب يكون كفراً لانه فوق تحريم المباح المتفق عليه في هذا الباب ثم ذكر احتمالاً واهياً يعلم رده مما ياتي اه . وقال العلامة المحقق في كتابه المتقدم ما لفظه اعلم انه صلى الله عليه وسلم حذرك من ترك زيارته اتم تحذير وارشدك اليها بابلغ بيان واوضح

تقرير وبيّن لك من آفاتها ما ان تاملته خشيت على نفسك القطيعة والعواقب
حيث قال من حج ولم يزرني فقد جفاني فبين لك ان في ترك زيارته جفاء ومر
انه ترك البر والصله او غلظ الطبع والبعد عن السخاء ومر ان ذكر من حج ليس
قيداً فلا مفهوم له ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم جعل في عدم الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره الجفاء ايضاً فقد صح عن قتادة مرسلاً انه
صلى الله عليه وسلم قال من الجفاء ان اذكر عند رجل فلا يصلي علي صلى الله عليه
وسلم وبه يعلم ان بين ترك الزيارة مع القدرة عليها وترك الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم عند سماع ذكره استواء الجفاء بمعناه الاول بل والثاني فيخشى حينئذ
على تارك زيارته ان يحصل له من العقوبات والقبائح نظير ماورد في ترك الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره او مطلقاً فمن ذلك ماصح عنه انه صلى الله
عليه وسلم قال احضروا المنبر فحضروا فلما ارتقى صلى الله عليه وسلم درجة قال
آمين ثم ارتقى الثانية قال آمين ثم ارتقى الثالثة قال آمين فلما نزل صلى الله عليه
وسلم قلنا يارسول قد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه فقال صلى الله عليه
وسلم ان جبريل عرض لي فقال بعد اي عن الخير وحكى الكسراي هلك من ادرك
رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت اي بكسر القاف الثانية قال بعد من ذكرت
عنده فلم يصلّ عليك قلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابويه
الكبر عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين · وفي رواية صححها ابن حبان
ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قل آمين فقلت آمين · وفي اخرى
سندها حسن ورغم انف من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين · وفي
اخرى وارغم الله انف رجل الخ يقال رغم بكسر ثانيه المعجم وفتحه رغماً و بتثليث
اوله وارغم الله انفه اي الصقه بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل

في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره وقيل رغم بالكسر لصق بالتراب ذلا وهوانا و بالفتح ايضا ذل . وفي اخرى سندها حسن شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين . وفي اخرى عند البيهقي فلما صعد العتبة الثالثة اي وكان المنبر اذ ذاك ثلاث درج قال اي جبريل يا محمد قلت لبيك وسعديك قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات ولم يغفر له فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين . وفي اخرى فقال ان من ذكرت عنده فلم يصل عليك دخل النار فابعده الله واسحقه فقلت آمين . وفي اخرى ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله ثم ابعده فقلت آمين . وروى الديلمي من ذكرت عنده فلم يصل عليّ دخل النار . وفي هذا المحل ابحاث نفيسة بينتها في كتابي (الدر المنضود) وجاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند حسن متصل انه صلى الله عليه وسلم قال من ذكرت عنده فنسي الصلاة عليّ اخطأ الجنة ونسي اما بمعنى ترك عمدا على حد (كذلك اتتك آياتنا فنسيتها) او على بابها و يحمل على انه لما سمع بذكره صلى الله عليه وسلم تشاغل حتى نسي ومحل عدم تكليف الناسي مالم ينشأ النسيان عن تلاهيه وتقصيره والا اثم كالعامد كما قالوه فيمن لعب بالشطرنج فنسي الصلاة حتى اخرجها عن وقتها . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند حسن او صحيح انه قال البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ والبخل معناه اللغوي امساك مايقتنى عمن يستحقه واريد به هنا التكاسل عن هذه العبادة العظيمة وروى ابو نعيم في الحلية في قصة الغزالة المشهورة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم مرهذا ان يخليني حتى ارضع اولادي واعود قال فان لم تعودي قالت ان لم اعد فلعنني الله كمن تذكر بين يديه فلا يصلي عليك واخرج ابو سعيد من جملة حديث انه صلى الله عليه وسلم قال الأم الناس من اذا ذكرت عنده فلم يصل عليّ .

وجاء عنه صلى الله عليه بسند فيه من لم يُسمَّ من لم يصل عليَّ فلا دين له وروي مرفوعاً لا يرى وجهي ثلاثة انفس العاق لوالديه والتارك لسنتي ومن لم يصل عليَّ اذا ذكرتُ بين يديه فصلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه عدد معلوماته ابداً

فعلم من هذه الاحاديث ان من لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره يكون موصوفاً باوصاف قبيحة شنيعة لكونه شقياً وكونه راغم الانف وكونه مستحقاً دخول النار وكونه بعيداً من الله ورسوله وكونه مدعوا عليه من جبريل ومن نبينا صلى الله عليه وسلم بجميع هذه العقوبات وبالسحق وكونه قد اخطأ طريق الجنة وكونه موصوفاً بانه البخيل كل البخيل وكونه ملعوناً وكونه لا دين له وكونه لا يرى وجه نبيه صلى الله عليه وسلم . وعلم مما مر ان بين ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وترك زيارته صلى الله عليه وسلم مع القدرة عليها تساويا في ان كلاً منهما جفاء له صلى الله عليه وسلم كما نص عليه وان جميع هذه الاوصاف القبيحة الشنيعة التي ثبتت لتارك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره يخشى ان يثبت نظيرها لتارك الزيارة فيخشى عليه ان يكون شقياً راغم الانف مستحقاً دخول النار بعيداً من الله تعالى ورسوله مدعوا عليه من جبريل ومن نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك وبالسحق وبخيلاً ملعوناً لا دين له لا يرى وجه نبيه صلى الله عليه وسلم فاستحضر ذلك واحفظه واخبر به من تهاون في ترك الزيارة مع قدرته عليها لعله يكون حاملاً له على التنصل من هذه القبائح والرجوع الى الله سبحانه وتعالى بتركه جفاء نبيه الذي هو وسيلته ووسيلة سائر الخلق الى ربهم . قال ولقد شاهدنا كثيرين تركوا الزيارة مع القدرة عليها فاورثهم الله عز وجل بذلك ظلمة محسوسة ظهرت على وجوههم وفترة عن الخيرات قطعتهم عن عباد الله سبحانه وتعالى وشغلتهم بالدنيا الى ان ماتوا على ذلك وكثيرين

غلبت عليهم مظالم الناس الى ان منعوا منها قهراً ولقد اخبرت عن بعضهم (١) من اهل مكة المشرفة انه كلما اراد ان يتجهز لها منعه عائق عنها فلا زال الناس يوبخونه بترك الزيارة الى ان اخذ في اسبابها فجهز حاله واخذ جميع اهله وصرف عليهم مصروفاً كثيراً وقال لهم اخرجوا قبلي والحقكم قريباً فلما جهز مركوبه واراد ان يركبه ساط الله عليه صبّ الدم بكثرة فاحشة فتخلف وذهب اهله للزيارة وعادوا وقد عوفي ثم استمر متحسراً معايراً من الناس وموبخاً بما وقع به الى ان مات من غير زيارة لما انه حقت عليه كلمة الحرمان وباء بواسطة ظلمه للناس بابلغ القواطع واعظم الخسران ووقع لغير واحد من الظلمة ايضاً انه اخذ في اسبابها وسافر لها الى ان وصل الى قريب من المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ورأى آثارها فخرج بعض خدمة الحجرة الشريفة النبوية الى

(١) قوله عن بعضهم هو عبد الحق بن ابراهيم الشهير بابن سبعين الصوفي كما في تاريخ البلد الامين لتقي الدين الفاسي وذكر الصفدي واليافعي في تاريخه والذهبي في ذيل تاريخ الاسلام ان الشيخ نجم الدين عبد الله الاصفهاني الشافعي تلميذ ابي العباس المرسي حج من مصر وجاور بمكة بضعاً وعشرين سنة ولم يزر النبي صلى الله عليه وسلم فعيب عليه ذلك وممن انتقده عليه الشيخ علي الواسطي والشيخ علي الزاهد لكن ذكر اليافعي في كراماته ان بعض الاولياء وهو الشيخ محمد البغدادي راه في الهواء مارّاً الى جهة المدينة وناداه بكلام انسيه وبهذا يجاب عنه في عدم اظهار القصد الى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم كذا في السعي المشكور لعبد الحي اللكنوي الهندي ونقل في اواخره عن مرآة الجنان مانصه: بلغني انه قال له بعض اصحابه ياسيد الناس ينكرون عليك ترك زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ينكر ذلك الا احد رجلين اما مشرع واما محقق فاما المشرع فقل له هل يجوز للعبد ان يسافر بغير اذن سيده واما المحقق فقل له من هو معك في كل حين حاضر هل لطلبه تسافر اه وقوله بواسطة ظلمه الناس اي لوقوعه في حق امام الحرمين والغزالي بكلام فاحش وقد ذهب بعضهم الى تكفيره لقوله بوحدة الوجود المطلقة وجريه في عرفانه على رأي الاتحادية فانظر التواريخ (اه) لمؤلفه

الركب يقول اين فلان ابن فلان فدل عليه فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك لا تدخل اليه فجاس يبكي على نفسه الى ان دخل الناس للزيارة وخرجوا اليه فرجع معهم خائباً وهو على غاية من الاسف والندم والعار والكآبة والظلم فاحذرايها الزائر ان تزور وانت باق على توابعك وفواحشك فيقع لك نظير ذلك فتصير مثلة بين العالم في الدنيا بل والاخرة لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك الا بمن آيس من صلاحه وقطع بعدم فلاحه بل ذلك دليل واضح على خاتمة السوء (والعياذ بالله) تعالى فحينئذ ينبغي لك قبيل اخذك في اسباب الزيارة ان تقدم بين يدي نجواك توبة صحيحة مستوفية لشروطها ماحية لذنوبك ساترة لعيوبك مؤهلة لك الى المثول في حضرة سيد المرسلين ووسيلة النبيين حقق الله سبحانه وتعالى ذلك لنا آمين

ثم قال ولقد رأيت اكثر العوام اذا عاد حاجاً ولم يزر النبي صلى الله عليه وسلم يعدون ان ذلك نقص اي نقص وعار اي عار ويسمونه المنجل او الفجال لانه اثر اكل فجل الينبع مع الراحة فيه الى ان تأتيه الزوار على مشقة الزيارة ويسلخون عنه اسم الحاج الذي هو اشرف الاوصاف عندهم ويصير ذلك مثلة فيه الى ان يموت بل وفي اولاده بعد موته ولقد اشتد من تعييرهم وتنقيصهم لمن رجع من غير زيارة ما ألجأه الى الانقطاع في بيته وعدم الاجتماع بأحد الى ان خرج مع الحجاج في العام الثاني فحج وزار ورجع الى بلده فرحاً مسروراً بزوال تلك الوصمة الشنيعة عنه فتأمل ذلك من العوام تجد ان عظمته صلى الله عليه وسلم وعظمت زيارته وقرت في قلوبهم واستحكمت في طباعهم وكذا تجدهم غير مستقيمين في معاملاتهم ثم يكثرون الزيارة ويؤثرون لاجلها الخروج عن اراضيهم ودورهم ومعايش اموالهم وأمتعتهم والرجاء من الله الرب

الكريم الجواد ان يمحص بوائقهم ويمحو فرطاتهم ويغفر زلاتهم ومن نبيه الرؤف الرحيم البر الكريم الذي عمت رافته الحاضر والبادي ان يشفع لهم الى ربهم في تطهيرهم من مخالفتهم وان يوفقهم الى اصلاح اعمالهم مع ارسال عبراتهم اسفاً على ما فات الى الممات يسر الله تعالى لنا ذلك ووفقنا لافضل المساعي والمسالك انه اكرم كريم وارحم رحيم آمين

رد قولهم ان منع السفر اليها انما هو محافظة على التوحيد

واما توهم اولئك الخوارج المحرومين من بركاته صلى الله عليه وسلم ان منع الزيارة والسفر اليها انما هو من باب المحافظة على التوحيد وان ذلك مما يؤدي الى الشرك فهو تخيل باطل دل على غباوتهم وخبالهم لان المؤدي الى الشرك انما هو اتخاذ القبور مساجد كان يصلي اليها او فيها تبركاً بها واعظاماً لها بالصلاة وجعلها قبلة لها او العكوف عليها وتصوير (١) الصور فيها كما ورد في الاحاديث الصحيحة وسنبسطه ان شاء الله تعالى بخلاف الزيارة والسلام على الميت والدعاء له وانتفاع الزائر بالاسرار والمعارف كما مر اي عن الغزالي وياتي . وكل عاقل يعرف الفرق بينهما ويتحقق ان الزيارة اذا فعلت مع المحافظة على آداب الشريعة الغراء لا تؤدي الى محذور البتة . وقولهم بالمنع من ذلك جملة سدا للذرائع نقول على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم اذ دعوى سد الذرائع ليست بمسموعة في كل مقام كما بينه الامام القرافي وكذا العلامة الشهاب في نسيم الرياض .

(١) قوله وتصوير الصور فيها قال القرطبي وانما صور اوائلهم يعني اليهود والنصارى الصور فيها ليأنسوا بها ويتذكرون افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله تعالى عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله في خبر البخاري وغيره اولئك شرار الخلق عند الله (اه) لمولفه

وها هنا امران لا بد منهما احدهما وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر الخلق . وثانيهما افراد الربوبية واعتقاد ان الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وافعاله عن جميع خلقه فمن اعتقد في مخلوق مشاركة الباري سبحانه وتعالى في شيء من ذلك فقد اشرك ومن قصر بالرسول صلى الله عليه وسلم عن شيء من مرتبته فقد عصى او كفر ومن بالغ في تعظيمه صلى الله عليه وسلم بانواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري سبحانه وتعالى فقد اصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعاً وذلك هو القول الذي لا افراط فيه ولا تفريط . قال في نسيم الرياض وزيارة القبور اما ليتذكر بها الموت و يتعظ بها وهذا يجري في جميعها أو للدعاء لاهلها المسلمين كما زار صلى الله عليه وسلم اهل البقيع وهذا مستحب او للتبرك بمن فيها من الانبياء والصالحين فينتفع بزيارتهم فذهب بعض المالكية الى انه مخصوص بالانبياء وانه في غيرهم بدعة واما في الانبياء فهي مشروعة وتوقف فيه السبكي يعني فعم المشروعية للتبرك في قبور الانبياء والأولياء والشهداء والصالحين وهو الحق كما اجتمعت عليه الصوفية وجرى عليه عمل المسلمين في كل حين وقد يقصد بالزيارة برهم واكرامهم كزيارة قبر الوالدين ومن له عليه حق لاكرامه فان الميت يكرم كالحي وقد يقصد بالزيارة تأنيس الميت ورحمته وهو مستحب ايضاً لما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان الميت أنس ما يكون اذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا وزيارته صلى الله عليه وسلم جامعة لهذه المعاني كلها فلذلك كانت سنة وان كان غنياً عن الدنيا اه . وقال الامام ابن الحاج رحمه الله تعالى في كتابه المدخل الذي قال فيه العلامة الأمير وغيره ينبغي لكل طالب علم مطالعته وقد من الله تعالى علي بمطالعته وانا صغير فوجدت نفعه و بركته

ولله الحمد على ذلك بعد أن ذكر صفة السلام على الاموات ثم يدعو الزائر للميت بما امكنه و يجتهد في الدعاء لهم فانهم احوج لذلك لانقطاع اعمالهم و يتضرع الى الله تعالى و كذلك يدعو عند هذه القبور عند نازلة نزلت به او بالمسلمين و يتضرع الى الله تعالى في زوالها و كشفها عنه وعنهم وهذه صفة زيارة القبور عموماً . وقد ذكر الشيخ الامام ابو عبد الله بن النعمان رحمه الله تعالى في كتابه المسمى (بسفينة النجاء لاهل الالتجاء) اثناء كلامه على ذلك ماهذا لفظه : تحقق لذوى البصائر والاعتبار ان زيارة قبور الصالحين محبوبة لاجل التبرك مع الاعتبار فان بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من ائمة الدين اه فمن اراد حاجة فليذهب اليهم و يتوسل بهم فانهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه وقد تقرر في الشرع وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثير مشهور ومازال الناس من العلماء والاكابر كابراً عن كابر مشرقاً ومغرباً يتبركون بزيارة قبورهم ويجدون بركة ذلك حسا ومعنى اه وسنذكر كلامه في زيارة سيد الاولين والآخرين واخوانه النبيين والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين . وقال حجة الاسلام الغزالي فى الاحياء زيارة القبور مستحبة على الجملة للتذكر والاعتبار وزيارة قبور الصالحين خاصة محبوبة لاجل التبرك مع الاعتبار اه وقال غير واحد من الائمة الذين ترجموا اهل البيت النبوي رضي الله تعالى عنهم قبر السيدة نفيسة معروف باجابة الدعاء عنده وهو مجرب قال عصرينا العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي في التذكرة (١) الدعاء عند قبر احد من اولياء الله

(١) قوله في التذكرة هي كتابه الحافل الموسوم بتذكرة الراشد في رد تبصرة الناقد المطبوع في الهند وقد طالعته كله اه لمؤلفه

تعالى ليس ممنوعاً في الشريعة المشرفة ولم ترد بمنعه السنة المطهرة فزعم السيد صديق حسن البهوبالي وغيره كونه خلاف السنة مخالف لاقوال اهل السنة اه وبهذا كله يسقط كثير من دعاوي نعمان الالوسي في جلائه والله الموفق

(فصل) واما ما روي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه من كراهة قول الشخص زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر كما قاله العلامة الخفاجي في نسيم الرياض انه لم يصح عنه كما انه لم يصح ايضاً مانقل عنه من كراهته قول الناس زرنا النبي صلى الله عليه وسلم وانه اختص بان يقال سلمنا على النبي صلى الله عليه وسلم لورود اطلاق الزيارة له ولقبره عليه الصلاة والسلام في الاحاديث الكثيرة الصحيحة اي التي مرت وغيرها . وبفرض صحة ذلك عنه فأحسن ما يجاب به عن اشكال الاحاديث عليه أمران . احدهما أن يقال لعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بالاطلاق او لم يستحضرها حين ذاك وهذا قد يقع من العلماء . ثانيهما أن يقال انه كره ذلك من جهة ان الذهاب اليه صلى الله عليه وسلم ليس لصلته به ونفعه كغيره وانما هو لمجرد الرغبة في الثواب والتبرك به والمثول بحضرته صلى الله عليه وسلم . واما الجواب عما ذكر عنه بان الكراهة انما هي في قول غير النبي صلى الله عليه وسلم فمنقوض بانه عليه الصلاة والسلام مشرع والاصل الاقتداء به في القول والفعل مالم يرد مانع من ذلك ولم يرد هنا مانع اصلاً فوجب ان لا كراهة في ذلك وهو الصحيح المختار كما عليه الائمة الثلاثة رضي الله تعالى عن الجميع . وبمثل ما ذكرناه يجاب عما في كتب الحنفية من منعهم سؤال الله تعالى بحق الانبياء ونحو ذلك مما ورد وتواتر بين الامة كما سيوافيك في الباب الآتي ان شاء الله تعالى لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم واشتهاره بين الصحابة وتابعيهم باحسان الى يوم

الدين و بقيت هنا اجوبة اخرى مخدوشة ايضاً تركناها اختصاراً او بان بما تقرر ان الكراهة المنسوبة الى الامام مالك رضي الله تعالى عنه انما هي في اطلاق اللفظ فقط ان صح النقل عنه لا في المعنى وحينئذ فلا حجة فيه معاذ الله على دعوى المحرومين من بركة زيارته صلى الله عليه وسلم كيف والامام مالك رضي الله تعالى عنه مذهبه كبقية الائمه رضي الله تعالى عنهم ان الزيارة قربة عظيمة وفضيلة جسيمة وانما انفرد هو بالتفرقة بين استحباب الاكثار منها وعدمه فاستحب للغرباء الزيارة عند دخول المسجد والخروج منه في كل مدة اقامتهم بالمدينة الشريفة ولم يستحبها للمدني الا اذا خرج لسفر او قدم منه فقط لان الغرباء قصدوا المدينة المكرمة لاجل الزيارة فينبغي لهم فعلها في كل حين واهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من اجل الزيارة فكره مالك رضي الله عنه لهم اكثار المرور به صلى الله عليه وسلم والسلام عليه والاتيان اليه كل يوم لئلا يجعل القبر الشريف بفعلهم ذلك كالمسجد الذي يؤتي كل يوم للصلاة فيه مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد. وقال السبكي وهذا من مالك جارٍ على قاعدته في سد الذرائع لان الاكثار من المقيمين قد يفضي الى ملل وقلة ادب وغيره من اهل المذاهب يقول باستحباب الاكثار منها لكل احد من اهل المدينة وغيرهم وهو الحق الذي لا شبهة فيه وسد الذرائع ليس بمسموع في كل مقام كما حققه القرافي من المالكية لان الاكثار من الخير خير وافضاء ذلك الى ملل لا نظر اليه لان من حضر قلبه وتوافر آدابه يكثر الزيارة ويطول ماشاء ومن لا سلّم ودعى وانصرف كما بين في آداب الزائر ومجرد السلام لا يفضي الى ملل البتة قلت وقد صرح غير واحد من المحققين كالامام النووي في اذكاره بانه يسن الاكثار من زيارة القبور والاكثار الوقوف عند قبور اهل الخير والصلاح فما بالك بقبره صلى

الله عليه وسلم . وقد قدمنا ان ابي هبيرة قد قال في كتاب اتفاق الائمة مانصه : اتفق مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد على ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من افضل المندوبات .

واما استدلال مالك بالحديث المذكور وهو الذي استدل به ايضاً المحرومون كما مر على دعواهم السابقة المردودة فيجاب عنه بان المراد باتخاذ القبر وثناً هو ان يعظم بنظير ما عظمت به اليهود والنصارى قبور انبيائهم بالسجود له او نحوه مما اشرنا اليه سابقاً كما يصرح به قوله صلى الله عليه وسلم وثناً يعبد بعدي اي بعد وضعي فيه ثم عقبه صلى الله عليه وسلم بقوله اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد . وفي الحديث الصحيح ايضاً عند البخاري وغيره لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا اي من تقربهم الى تلك القبور بعباداتهم حيث صيروها كالاوثان والاصنام في عباداتها من دون الله تعالى ومن ثمة بني على قبر النبي صلى الله عليه وسلم حائل خشية من الاتخاذ المذكور وذلك قبل توسيع المسجد النبوي كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولما وسعوا المسجد جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله تعالى العود اليها مثلثة الشكل محدودة كما في صحيح البخاري ايضاً عن سفيان رضي الله تعالى عنه حتى لايتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقباله القبلة وسنعود للكلام على ذلك ان شاء الله تعالى في الباب الحادي عشر

واذا تقرر ان معنى الحديث الشريف هو ماعلمت فاي دليل فيه على كراهة الاكثار من الزيارة فانه ليس فيها اتخاذه وثناً معاذ الله ولا قريب من ذلك كما هو ظاهر جلي . والاحتجاج لما مر عن مالك ايضاً بانه لم يفعله احد من السلف مردود بما جاء عن غير واحد منهم من اهل المدينة الشريفة في زمن شيخه ربيعة

وقبله وبعده من فعله ولما انكر على من يقف عند القبر المكرم يوم الجمعة من العصر الى المساء قال ربيعة دعوه فان للمرء ما نوى اه من الجوهر المنظم للعلامة المحقق بزيادة . ولا يشكل على ذكر النصارى في الحديث المتقدم ان بينهم عيسى عليه السلام ولا قبر له فانه رفع الى السماء كما صرح به الكتاب العزيز لرجوع الضمير في اتخذوا لليهود فقط بدليل حذف قوله والنصارى والاقتصار على اليهود في الرواية الاخرى او يقال ان في الكلام تغليباً والمراد من امروا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم واسحاق ويعقوب او المعنى قبور كبارهم ممن يعتقدونه ويعظمونه كمن ذكروا فتدبر . وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثاناً لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل في اللعن المذكور اه كيف وقد قال الله تعالى في اهل الكهف (قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجداً) ذكر المفسرون ان الذين غلبوا على امرهم هم المؤمنون . قال العلامة الخفاجي في العناية في هذه الآية دليل على اتخاذ المساجد على قبور الصالحين اه

واما زعم ان غير واحد من اهل البيت رضي الله تعالى عنهم قد تمسك في النهي عن الزيارة بقوله صلى الله عليه وسلم لاتجعلوا قبري عيداً وانه ظاهر في عدم مشروعية الزيارة فبعد ان يعلم ان الحديث المذكور منازع في ثبوته ولكن ثبوته هو الاصح يكون الكلام في مقامين . اولهما مانقل عن جماعة من اهل البيت في مسند عبد الرزاق وغيره تمسكا بهذا الحديث ليس نهياً عن اصل الزيارة وانما هو نهي لمن اتى بها على غير الوجه المشروع فيها بدليل قول الحسن بن الحسن

ابن علي رضي الله تعالى عنهم بعد نهيه اذا دخلت المسجد فسلم عليه صلى الله عليه وسلم ثم روى له الحديث المذكور ولعله رضي الله تعالى عنه كان ممن يقول بايجاز الزيارة دون تطويلها . فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل الاولى التطويل او الايجاز والاختصار قال ابن عساكر والذي بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الاولين الثاني اه ومال اليه المحب الطبري حيث قال وان طول الزائر فلا بأس الا ان الاتباع اولى من الابتداع وهو حسن واستدل بقول الحليمي لولا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني لوجدنا فيما نثني عليه ما تكل به الالسن عن بلوغ مداه لكن اجتناب منهيه صلى الله عليه وسلم خصوصاً بحضرته اولى فليعدل عن التوسيع في ذلك الى الدعاء له بما ورد والصلاة والسلام عليه اه وانت خبير بان المنهي عنه ليس مطلق الاطراء بل اطراء مشابه لاطراء النصارى لعيسى من دعوى الالوهية ونحوها والاولى ماقاله النووي وغيره تبعاً لاكثر العلماء من التطويل في الزيارة نعم هنا تفصيل لا بدّ منه فهو الاولى وهو ان القلب ما دام حاضراً مستحضراً لما بين في سيرته صلى الله عليه وسلم من الهيبة والاجلال صادق الاستمداد والذلة والانكسار فالتطويل اولى ومتى فقد ذلك فالاسراع اولى والله اعلم

ويدل ايضاً على ان حديث لا تجعلوا قبري عيداً ليس نهياً عن اصل الزيارة كما زعم المحرومون وانما هو نهي لمن اتى بها على غير الوجه المشروع فيها قول زين العابدين رضي الله تعالى عنه بعد نهيه ايضاً لمن زاد فيها على الحد هل لك ان نحدثك حديثاً عن ابي وروى له الحديث المذكور . وقد روى ابن ابنه جعفر الصادق رضي الله تعالى عنهم انه كان اذا جاء سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويقف عند الاسطوانة التي تلي الروضة ثم يسلم ثم يقول هاهنا رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ اتضح انه لا حجة للمحرومين فيما مر عن اهل البيت

وكيف نتخيل فيهم او في احد من السلف والخلف الذين يعول عليهم ويقتدى بهم المنع من زيارته صلى الله عليه وسلم وهم كبقية المسلمين مجمعون على ندب زيارة سائر الموتى المسلمين للتذكير والسلام والدعاء والايناس والاستمداد والتبرك والبر والصلة فضلاً عن زيارته صلى الله عليه وسلم وعلى جواز زيارة قبور الموتى الكفار للاتعاظ وتذكر الآخرة كما مر .

ومعنى ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه من انه كان يكره اتيان القبر المكرم ان ذلك انما هو من حيث الاجلال والخشية من الاكثار على وفق ما سلف عن مالك رضي الله تعالى عنه في اهل المدينة . وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نزل منزلاً فجاءته شجرة تشق الارض حتى غشيته ثم رجعت مكانها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال هي شجرة استأذنت ربها عز وجل ان تسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها فاذا كان هذا حال الجمادات فما بالك بمن رزقه الله تعالى الفهم عنه وعرفه عظيم قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى بذلك واحق . ثانيهما لا يتمسك بظاهر ذلك الحديث لو فرض صدق المحرومين في دلالته على زعمهم الا من جهل لسان العرب وقوانين الادلة مثلهم اما اولاً فانا نمنع دلالته لزعمهم اذ لو كان المراد ذلك لقال صلى الله عليه وسلم لا تزوروا قبري ولم يأت بذلك اللفظ المحتمل للمراد وغيره لان الاحق بهذا المقام الدلالة عليه بالمطابقة لا بالتضمن او الالتزام لعظيم خطره ولو فرض امتناعه فعدوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى قوله لا تجعلوا قبري عيداً دليل ظاهر على ان المراد منه غير ذلك . واما ثانياً فلان ظاهره الذي زعموه لو كان مراداً بل لو ورد لا تزوروا قبري لوجب تاويله لما قدمناه من اجماع المسلمين على مشروعية زيارته صلى الله عليه وسلم والاجماع من الادلة القطعية وهي لا تعارض

بغيرها من الظنيات فوجب تأويل ذلك لانه ظني حتى يوافق ذلك القطعي واذا اتضح وجوب تأويل هذا الصريح فكيف بذلك المحتمل للنهي عنها كاحتماله للحث عليها بل وعلى الاكثار منها فاما احتماله للحث عليها وعلى الاكثار منها فوجهه ان يقال المراد لاتملوا زيارة قبري حتى لا تزوروه الا في بعض الاوقات كالعيد بل اكثروا من زيارتي في سائر الاوقات او المراد لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا يزار الا فيه كما ان العيد لا يكون الا في وقت مخصوص . واما احتماله للنهي عنها فهو بفرض انه المراد محمول على حالة مخصوصة اي لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه واظهار الزينة عنده وغيرهما مما يجتمع له في الاعياد بل لا يؤتي الا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه . فبان واتضح بهذا الذي قررته وحققته وحررته انه لا متمسك للمحرومين في هذا الحديث بوجه من الوجوه وانه دليل عليهم لا لهم سواء اريد به الحث على الاكثار منها وانها لا تمل في وقت وهو ظاهر او النهي عنها لانه مقيد بحالة مخصوصة فيفيد انها في غير تلك الحالة غير منهي عنها واذا انتفى النهي عنها ثبت طلبها اذ لا قائل انها من المباحث وفقنا الله تعالى لسلوك سبيله وجعلنا من خير حزب نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم وقبيله آمين .

(وفي كتاب الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود) مانصه : ونهيه صلى الله عليه وسلم عن جعل قبره عيداً يحتمل انه للحث على كثرة الزيارة ولا تجعل كالعيد الذي لا يؤتى في العام الا مرتين والاظهر انه اشارة الى النهي الوارد في الحديث الآخر عن اتخاذ قبره مسجداً اي لا تجعلوا زيارة قبري عيداً من حيث الاجتماع لها كهو للعيد . وقد كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور انبيائهم ويشتغلون عندها باللهو والطرب فنهى صلى الله عليه وسلم امته عن

ذلك او عن ان يتجاوزوا في تعظيم قبره ما امروا به . والحث على زيارة قبره الشريف قد جاء في احاديث مبينة مع الرد على من انكر ذلك اي وهو ابن تيمية عامله الله تعالى بعدله امين (في حاشية الايضاح) .

وقد اجتمعت الامة كما نقله غير واحد من الائمة على ان ذلك من افضل القربات وانجح المساعي . ومعنى خبر لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم صححه النووي . قيل كراهة الصلاة في المقبرة اي لا تجعلوا القبور محل صلاتكم كالبيوت وعليه يدل كلام البخاري وقيل معناه لا تجعلوها كالقبور في ان من صار اليها لا يصلي ولا يعمل ورجحه جمع للرواية الاخرى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً وقيل معناه النهي عن دفن الموتى في البيوت وهو ظاهر اللفظ ودفنه صلى الله عليه وسلم في بيته من خصائصه وقيل معناه من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر اي الخالي عن ذكر الله تعالى وطاعته ويؤيده خبر مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت اي فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور او لا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى وتصير هي كالقبور اه كلام العلامة المحقق في الدر والجوهر مع يسير زيادة لكن الذي في نسيم الرياض ان دفنه صلى الله عليه وسلم في بيته اتبع فيه سنة الانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام كما ورد مشهوراً ما قبض نبي الا ودفن حيث يقبض فهو مخصوص بهم اه

﴿ رد استدلالهم على تحريمهم السفر لزيارة الاموات وبيان الحكم فيه ﴾

(فصل) واما استدلال اولئك المحرومين من بركة زيارته صلى الله عليه

وسلم على تحريم السفر لزيارة الاموات ايا كانت بقوله صلى الله عليه وسلم لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ فقد اخطأوا في تمسكهم به لمدعاهم الباطل خطأ فاحشا وذلك لانهم من عدم اعتقادهم قد فهموا من الحديث الشريف ان الحصر فيه بالنسبة للاماكن ايا كانت وغيرها كالزيارة حتى يكون مخصصا لما يرد عليهم من عموم الامر بالزيارة الشاملة للسفر في الادلة المتقدمة فيكون معناه حينئذ على زعمهم لاتشد الرحال الى شئ اصلا الا الى ثلاثة مساجد الخ وليس الحال كما فهموا لان الاستثناء (١) فيه مفرغ كما لايخفى والحصر انما هو بالنسبة للمساجد فقط لما يأتي موضحا والمعنى حينئذ لا تشد الرحال الى مسجد تعبدا ولاجل تعظيمه وابتغاء التقرب الى الله تعالى بالصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة فانها هي التي تشد الرحال اليها لذلك بقرينة التعبير بالمساجد فان لفظها مشعر بالصلاة وهذا التقدير لابد منه عند كل احد لامور منها ما تقرر سابقا من ان مشروعية الزيارة والسفر اليها محل اجماع ممن يعتد به بلانزاع . ومنها ان الاستثناء عليه يكون متصلا على الاصل فيه فانك اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره مارأيت رجلا واحدا الا زيدا لامارأيت شيئا او حيوانا الا زيدا كما هو قاعدة الاستثناء من انه انما يكون من جنس المستثنى منه . ومنها انه لو لم يكن تقدير الحديث ما علمت لا اقتضى منع شد الرحال للحج والجهاد والهجرة من دار الكفر ولطلب العلم وتجارة الدنيا وغير هذه الاشياء ولايقول بذلك اي لمنع احد ومنها انه قد جاء التصريح بذلك المقدر في حديث مرفوع سنده حسن عند

(١) قوله لان الاستثناء فيه مفرغ اي والمقدر في المفرغ يقدر مناسبا للمستثنى معنا ووضعا نحو ما رأيت الا زيدا يقدر ما رأيت رجلا او انسانا ولا يقدر حيوانا اونحوه اه من ضياء الباري على البخاري لعبد الله بن سالم البصري المكي (اه) لمؤلفه

الامام احمد وابي يعلى وابن خزيمة والطبراني والضياء وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد رحال المطي الى مسجد يذكر الله فيه الا الى ثلاثة مساجد الخ · وفي رواية عند ابن ابي شيبة والامام احمد ايضاً بالسند المذكور لاينبغي للمطي ان تشد رحالها الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا · فهذان الحديثان يدلان دلالة قوية بل يعينان تأويل ذلك الحديث بما ذكرناه · قال العلامة المحقق في الجوهر بعد ان استدل على تأويل الحديث المذكور ببعض مانقدم مالفظه على ان في شد الرحال لغير هذه الثلاثة من بقية المساجد مذاهب · قال الشيخ ابو محمد الجويني يمنع وربما قال يكره وربما قال يحرم وقال الشيخ ابو علي لايحرم ولايكره وانما المراد حصر القربة فى الشد لتلك الثلاثة وغيرها لا قربة ولا فضيلة في الشد اليها وهذا هو المعتمد عندنا بل هو الصواب ومن ثمة غلّط النووي وغيره الشيخ ابا محمد فيما مر عنه وبحث السبكي انه ان قصد بذلك التعظيم فالحق الاول والا فالحق الثاني اه · وفي العلقمي على الجامع الصغير قال شيخنا قوله لاتشد الرحال الخ قيل هو نفي بمعنى النهي وقيل لمجرد الاخبار لانهي · قال النووي معناه لافضيلة في شد الرحال الى مسجد غير هذه الثلاثة · ونقله عن جمهور العلماء وقال العراقي من احسن محامل الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لاتشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة اي لكونها ابنية الانبياء · واما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والاخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلاً فيه وقد ورد ذلك مصرحاً به في رواية احمد ولفظه لاينبغي للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد يبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا · وقال الشيخ تقي الدين السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها

لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة قال ومرادي بالفضل ما يشهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً . واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير تلك البلاد الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه . فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان اه .

قلت ولا يشكل مع الحديث المذكور انه يستحب استحباباً متؤكدا ان يأتي الشخص مسجد قباء بضم القاف ممدودا ومقصورا مصروفاً على انه اسم للموضع وممنوع الصرف على انه اسم للبقعة ناوياً الشخص بالذهاب اليه التقرب الى الله تعالى بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح صلاة ركعتين في مسجد قباء كعمرة رواه الطبراني والترمذي وغيرهما واخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً كل سبت فيصلي فيه ركعتين ويقال له مسجد الفتح وبينه وبين المدينة الشريفة ميلان او ثلاثه وثبت ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يأتيه في كل اثنين وخميس وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ينقلون حجارته على بطونهم فلوكان في طرف الارض لضربنا اليه اكباد الابل .

وروي عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه قال لان اصلي ركعتين فيه احب اليّ من ان آتي بيت المقدس مرتين . اخرجه ابن ابي شيبه بسند صحيح وكذا الحاكم وقال اسناده صحيح على شرط الشيخين .

قال العلامه علي القاري فتستحب زيارته مطلقاً ويوم السبت افضل

لما ثبت (١) من اتيان النبي صلى الله عليه وسلم له يوم الاثنين ايضاً وصبيحة عشرة من رمضان واتيان عمر رضي الله تعالى عنه يوم الاثنين والخميس اه لان الظاهر (٢) عندي ان شاء الله تعالى مشروعية شد الرحل له ايضاً جمعاً بين الادلة وبعداً عما تكلفوه مما يأتي قريباً وقد كان كثيراً ما يتردد ذلك في ذهني من غير جزم به حتى رأيت العلامة المحقق نقل في الجوهر ان بعض العلماء اي وهو محمد ابن مسلمة المالكي قد قال بما ذكرت وبصحة نذر الصلاة فيه ايضاً اخذاً من الحديثين المتقدمين في شأنه قال ولعل عدم ذكره مع المساجد الثلاثة في حديث لا تشد الرحال اكتفاء بما خصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحث عليه على انه مسجده ايضاً وشد الرحل انما هو فيمن ياتي من بعد عادة ومن جاء كذلك لا يقصد عادة مسجد قباء ويترك مسجد المدينة الافضل منه بلا خلاف فلذا اقتصر عليه في الحديث الشريف كما ان قوله صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي اسس على التقوى كما في صحيح مسلم وغيره هو مسجدكم هذا يشير صلى الله عليه وسلم الى مسجد المدينة لا ينفي ذلك عن مسجد قباء فان كلاً منهما اسسه صلى الله عليه وسلم على التقوى اي الاخلاص في رضى الله تعالى لان تاسيس مسجد قباء كان في ابتداء دخوله دار الهجرة ثم لما انتقل منه اسس الآخر ولا يقال ان الاولية في الآية الشريفة ظاهرة في هذا لانها تشمل الحقيقية والنسبية باعتبار ما بني بعد الهجرة ومسجد مكة فتشمل مسجد قباء ومسجد المدينة والمراد انما هو اخراج مسجد الضرار ولا ينافيه مابعده في الآية لانه اثنى على اهل المسجدين

(١) قوله لما ثبت الخ علة للاطلاق واما افضلية السبت فدليلها مامر عن الشيخين فتدبر (اه لمؤلفه)

(٢) قوله لان الظاهر الخ علة لقوله سابقاً ولا يشكل مع الحديث الخ فتامل اه لمؤلفه

بزيادة الطهارة وانما فسره صلى الله عليه وسلم بمسجده لاجل قوله (احق ان تقوم فيه) لانه انما كان اكثر قيامه به فلو فسر بمسجد قباء لكان صلى الله عليه وسلم تاركاً للحق وحاشاه من ذلك ففسره بما يدل على دخوله مع مسجد قباء في الحكم ونص على ماخرج عن منطوقه لانه هو المحتاج للبيان فاعرفه فانه دقيق جداً كذا حرره في نسيم الرياض . قال العلامة القاري ولا يلزم من كون الصلاة احب في مسجد قباء عند سعد بن ابي وقاص ان يكون افضل مطلقاً لاحتمال ان يكون وجه الاحبية غير جهة الافضلية لعلة كانت موجبة لتلك القضية ويحمل على هذا اتيانه صلى الله عليه وسلم اليه وكذا اتيان عمر رضي الله تعالى عنه مع ان الصلاة بمسجد المدينة افضل منها في مسجد قباء اجماعاً (انتهى)

وقال السيد مرتضى في شرح الاحياء وفي الاحاديث المذكورة في مسجد قباء دليل على افضليته واستحباب زيارته في يوم السبت وقد كره ابن مسلمة من اصحاب مالك ذلك مخافة ان يتخذ سنة في ذلك اليوم ولعله لم يبلغه الحديث وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الايام ببعض القربات او بزيارة الاخوان او افتقاد بعض امورهم وبجعله يوم راحة من اشغال العامة واحجام نفسه سبتاً كان او غيره مالم يتمالأ الناس كلهم على يوم واحد ويظنه الجهال سنة وهذا الذي كرهه ابن مسلمة اه . وقال العلامة المحقق في الجوهر ويحتمل ان المراد من الحديث المذكور لاتشد الرحال الى مسجد لابتغاء مضاعفة الصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة فلا ينفي ذلك شد الرحل لمسجد آخر له فضيلة غير المضاعفة كمسجد قباء بدليل الحث الوارد فيه كما علمته . قال السبكي وهذا كله في قصد المكان لعينه او قصد عبادة فيه تمكن في غيره اي مع قصد تعظيمه بها اما قصده بغير نذر لغرض فيه كالزيارة لولي مثلاً وشبهها فلا يقول احد فيه بتحريم ولا كراهة

على ان السفر بقصد زيارته صلى الله عليه وسلم غايته مسجد المدينة لان الزيارة انما تكون فيه لمجاورته القبر الشريف وغرض الزائر التبرك بالحلول في ذلك المحل والتسليم على من بذلك القبر الشريف وتعظيم من فيه كما لو سافر اليه صلى الله عليه وسلم قبل وفاته روحي له الفدا وليس القصد تعظيم بقعة القبر بعينها .

والحاصل ان النهي عن السفر مشروط بامرين (احدهما) ان تكون غايته غير المساجد الثلاثة لا لقربة فيها كاشتغال بعلم او زيارة قريب (ثانيهما) ان تكون علته تعظيم البقعة والسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم خارج عن ذلك قطعاً لان غايته احد المساجد الثلاثة وعلته تعظيم ساكن البقعة الشريفة صلى الله عليه وسلم لا نفس البقعة فالسفر المطلوب نوعان احدهما ماغايته احد المساجد الثلاثة وثانيهما مايكون لعبادة وان كان الى غيرها والسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم اجتمع فيه الامران فهو في اعلى درجات الطلب وافضلها واكملها . وانما قلنا اي مع قصد تعظيمه بها حتى لاينافي ذلك من السبكي قوله بعده كما في شرح مسلم (١) اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب لقبور الصالحين والمواضع الفاضلة فذهب الشيخ ابو محمد الى حرمته واشار عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا انه لايحرم ولايكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة اه .

ووقع فيه خال بتمثيله له بما ذكر المقتضي لكون ابي محمد يقول بحرمته والذي قاله في شرح مسلم في غير هذا الموضع وفي شرح المهذب وغيره وسبقه اليه الرافعي ان فرض المسالة في قصد المساجد كما قررناه انفاً فيحمل كلام ابي محمد عليه (اه)

---

(١) اي تحت حديث لاتشد الرحال الخ في باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره لافي باب فضل المساجد الثلاثة كما قد يتوهم فراجعه ان شئت اه لمؤلفه

قلت وعبارة النووي في شرح مسلم في باب فضل المساجد الثلاثة صورتها : وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحل اليها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها . وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط انتهت فانظر كيف حكم على الشيخ ابي محمد بالغلط في قوله المذكور

﴿ رد ما لنعمان الالوسي في جلائه ﴾

وحينئذ فاقتصار نعمان الالوسي في مجموعته التي سماها جلاء العينين الآتي الكلام عليه وعلى مافيها على عبارة النووي الاولى اما جهل منه بحكم المسألة عند السادة الشافعية او قصور نظر عن نصوص الشيخين الصحيحة وعن عبارة النووي الثانية واما اخفاء للحق اداه اليه تشيعه لابن تيمية واتباعه حسب عادته على ان العلامة المحقق المذكور قد صرح في الزواجر بانه اذا اختلف كلام امام فيؤخذ بما يوافق الادلة الظاهرة ويعرض عما خالفها فليعلم . ثم قال قال السبكي اما من قصد الاغراض الصحيحة في المساجد وغيرها من الامكنة كالزيارة والاشتغال بالعلم ونحوهما فلم يتكلم فيه ابو محمد ولا يجوز ان ينسب اليه المنع منه ولو قاله هو اوغيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلطه وانه لم يفهم مقصود الحديث الشريف وكذلك كلام القاضي عياض ليس فيه تعرض لزيارة الموتى بصريح ولا باشارة اه المقصود منه . ثم قال واما مافي مغني الحنابلة عن ابن عقيل ان من سافر لزيارة القبور والمشاهد لا يباح له الترخص لخبر لا تشد الرحال فالصحيح خلافه لانه صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء ماشياً وراكباً وكان يزور القبور وأمر بزيارتها وخبر لا تشد الرحال يحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم اه كلام السبكي فيتعين حمل كلام ابن عقيل مع ضعفه على ما اذا قصد نفس المشهد مع زيارته فلا ينافي

كلامنا لانه في مجرد زيارة الميت من غير قصد البقعة اصلاً ولو فرض شمول كلام ابن عقيل لزيارة نبينا صلى الله عليه وسلم وجب حمله على غيره بمقتضى الادلة الحاصلة فيه فان فرض انه لايعتبرها ضممناه لابن تيمية ومن وافقه فيما مر لكنه بحمد الله تعالى لم يثبت ذلك عنه لايقال قصد البقعة داخل تحت النهي والزيارة لابد فيها من قصد البقعة اذ السلام والدعاء يحصلان من بعد ايضاً (١) لانا نقول قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور كما علم وانما المحذور قصدها لعينها او لتعظيم لم يشهد الشرع به على انه لايلزم من الزيارة ان يكون للبقعة دخل (٢) في القصد الباعث عليها وحصول مقصد الزيارة من بعد ممنوع (٣) الاترى الى ماجاء من طرق ان جبريل عليه الصلاة والسلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان ربك يأمرك ان تأتي اهل البقيع وتستغفر لهم فخرج في ليلة عائشة رضي الله تعالى عنها فقام واطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات الحديث . وفيه انه صلى الله عليه وسلم علم عائشة مانقول اذا زارتهم . وقد مر بيانه فانظر كيف خرج صلى الله عليه وسلم الى البقيع بامر الله تعالى ليستغفر لاهله ولم يكتف بذلك في الغيبة مع انه صلى الله عليه وسلم لو استغفر لهم في الغيبة لنفعهم ووصل اليهم لتعلم ان السلام عليه صلى الله عليه وسلم وان وصل اليه من بعد لكن ليس فيه من الفضل والفوائد المتقدم لك بيان بعضها مافيه اذا كان من قرب فعلم ان

(١) قوله ايضاً اي كما يحصلان من قرب الذي هو مقصود الزيارة اه لموءلفه

(٢) اي بل تارة يكون ذلك مقصودا وتارة يتجرد قصد الشخص المزور من غير شعور بما سواه (اه) لموءلفه

(٣) قوله ممنوع اسيء لان الميت يعامل معاملة الحي فالحضور عنده مقصود ولذا كان عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه يبرد البريد ليسلم له على النبي صلى الله عليه وسلم (اه) لموءلفه

الحضور عند القبر بسبب زيارة من فيه والدعاء له مطلوب وانه ليس من باب قصد الامكنة ولادل الحديث المذكور على امتناعه بوجه من الوجوه ولا قال به احد من العلماء كما مر ويأتي . قال العلامة المحقق في الجوهر ايضاً وفي تعليمه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها ما تقول اذا زارت القبور ادلُّ دليل على مشروعية زيارة القبور للنساء لكن بشروط مذكورة في محلها فلا ينافي لعنه صلى الله عليه وسلم لزوارات القبور لانه فيمن يكثر منها او يكثر جزعه منهن او يخشى عليها من الفتنة . قال وذكر السبكي انه احضرت اليه فتاوي عن مالكي وشافعي وغيرهما هي الى الاختلاق والكذب والضحكة اقرب وكأن احداً من اتباع ابن تيمية اختلقها ليروج بها ماقاله وما درى المحروم ان الله سبحانه وتعالى حمى دينه من اختلاق المفترين وقول الجاهلين والمغرورين اه

وفي فصل الاعتكاف من حواشي شيخ الاسلام العلامة الباجوري على شرح الغاية للغزي بعد ذكر حديث لا تشد الرحال ما نصه : وهذا الحديث لا يدل على انه لاتسن زيارة الاولياء لان المقصود زيارة المكين وهو الولي لا المكان كما هو المراد من الحديث اه ولا يخفى انه رحمه الله تعالى قد قرأ حواشيه المذكورة مرارا بالجامع الازهر وانها قد طبعت وانتشرت وملات الآفاق وقراها العلماء من جميع النواحي وتلقوها بالقبول كبقية كتبه رحمه الله تعالى وما انتقد عليه احد (معاذ الله) هذه العبارة اصلاً . وازيدك ما في شرح العلامة الفقيه الاصولي الشيخ عبد الله الشرقاوي على مختصر البخاري للزبيدي مع ادنى حذف وزيادة قال قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة اي مبنياً للمجهول والرحال بالمهملة جمع رحل لا راحلة كما توهم وهو للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب لكونه بقدر سنام البعير فقط وشدها كناية

عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي بلا ركوب في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي لكنه ابلغ منه لانه كالواقع بالامتثال لامحالة ويحتمل جعله نهياً ايضاً والفرق بحسب حركات الدال في تشد فان ضم فنفي وان فتح او كسر فنهي اي لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد جمع مسجد وهو المكان المعد للعبادة واصله موضع السجود . وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور المسجد الحرام اي المحرم بمكة يقرأ بالجر بدلاً من ثلاثة ويصح الرفع على الخبرية لمبتدا محذوف اي هي المسجد الحرام والتاليان معطوفان عليه والمراد به هنا ارض الحرم كلها فقد قيل لعطاء فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد اه فقول السيد مرتضى في شرح الاحياء والمراد هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم كله وان كان يطلق على الكل اه للنظر فيه مجال . نعم قال الشهاب في نسيم الرياض ان كلا الامرين جائز هنا فتأمله

وقوله في الحديث ايضاً ومسجدي هذا اي مسجد المدينة الشريفة المعروف قيل والمراد كل الحرم كسابقه وعندي ان اسم الاشارة يعين خصوص المسجد هنا فانصف . وقوله والمسجد الاقصى اي الابعد هو بيت المقدس لانه ابعد من مكة بالنسبة للمدينة وبما مر من كون التقدير لاتشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المأخوذ من حديث ابي سعيد المروي في مسند احمد مرفوعاً بسند حسن يبطل قول من التبس عليه الامر فمنع شدها لطلب علم او زيارة نبي او ولي حتى منع بعضهم زيارة قبر نبيه عليه الصلاة والسلام اخذاً بظاهر هذا الحديث وهو مردود بل خطأ لان شدها للزيارة ونحوها ليس الى المكان للعبادة فيه بل الى من فيه

قد استدل بالحديث على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحاق المرزوي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقاً . وقال الشافعي في الأم يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضاً على ان من نظر ان اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث ابن سعد انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره . وعن المالكية رواية انه ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والافلا وذكر عن محمد بن مسلمة منهم انه يلزمه في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت ويصلي فيه وهو مسجد بني عمر بن عوف الانصاري وسمى بامم بئر هناك وفي وسطه مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اه

وقال العلامة الشهاب في نسيم الرياض بعد ان شرح الحديث المذكور بالاختصار لا كما ادعى نعمان الالوسي في جلائه مانصه : واختلف في هذا النهي هل هو على ظاهره للتحريم كما ذهب اليه بعضهم والصحيح انه مؤول اي لا تشد الرحال لنذر العبادة الا لها ولذا قالوا لو نذر الصلاة في غيرها لم تلزمه فلا يكره له شد الرحل لبعض الاماكن المتبرك بها اولزيارة الصالحين او لطلب العلم بل قد يكون هذا واجباً عليه اه . وقال في كتاب اسرار الحج من كتاب الاحياء مع يسير من شرحها وما بعد هذه البقاع الثلاثه المواضع فيها متساوية اي لا يبقى مندوب اليه مقصود لفضل دل الشرع عليه الا الثغور التي بازاء العدو فان المقام

بها للمرابطة فيها فيه فضل دل الشرع عليه وللصلاة في مسجدها فضل كذلك لما في حديث انس عند ابي نعيم الصلاة في مسجد الرباطات بالف صلاة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث والنهي فيه للتنزيه عند الجمهور خلا من خالف كما سيأتي والمقتضي لشرف المواضع الثلاثة التي في الحديث كونها ابنية الانبياء او متعبداتهم وقيل لان الاول اليه الحج وبه القبلة والثاني اسس على التقوى اي مع كونه احق بقيام النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما مر والثالث قبلة الامم الماضية ومن ثم لو نذر اتيانها لزمه عند مالك واحمد وبعض الشافعية والصحيح من مذهب الشافعي ان الاول يغني عن الآخر ومسجد المدينة يغني عن المسجد الاقصى دون مسجد مكة وقال اصحابنا يعني بهم السادة الحنفية يلزمه اذا نذر المشي لا الاتيان وشدها لغير هذه الثلاثة لنحو علم او زيارة وليس للمكان بل لمن فيه

وقد ذهب بعض العلماء الى الاستدلال بهذا الحديث في المنع عن الرحلة لزيارة المشاهد الفاضلة وقبور الصالحين وحمل النهي على التحريم · وعنى الغزالي بهذا البعض والد شيخه امام الحرمين · ووافقه القاضي حسين ومن المالكية القاضي عياض ومن الحنابلة احمد بن تيمية والف في ذلك رسائل وقد رد عليه التقي السبكي في هذه المسالة بكتاب مستقل ذكر فيه الاحاديث التي وردت في اباحة شد الرحال لزيارة الانبياء والصالحين التي جازف ابن تيمية المذكور بادعائه وضعها · وقد نقل النووي مقالة الجويني والقاضي حسين والقاضي عياض وقال هو غلط اي لان الحديث المشروح في المساجد فقط كما ايدته احاديث اخر مرت · قال ومعنى لاتشد الرحال لافضيلة في شدها وسبقه المصنف يعني الغزالي الى ذلك فقال وما تبين لي ان الامر كذلك اي ماذكروه من حمل

النهي على التحريم بل الزيارة مامور بها قال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا بضم الهاء رواه مسلم والحديث المذكور في الباب انما ورد في المساجد التي يصلى فيها وليس في معناه مشاهد الخير لان المساجد بعد المساجد الثلاثة المذكورة في الحديث متماثلة متساوية ولا بلد الا وفيه مسجد معظم فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر مع وجود المسجد في بلده واما المشاهد فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى نعم لو كان المريد في موضع لا مسجد فيه فله ان يشد رحله الى موضع فيه مسجد وينتقل اليه بالكلية ان شاء لاجل العبادة ومضاعفة الحسنات . ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحال الى قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام مثل قبر ابراهيم في غار جرور وموسى في الكثيب الاحمر ويحيى في دمشق او حلب وغيرهم كقبر هود بحضرموت صلوات الله تعالى عليهم وسلامه وعلى نبينا صلى الله عليه وسلم

والمنع من ذلك في غاية الاحالة ونهاية الامتناع واذا جوّز ذلك مع التسليم فقبور الاولياء والعلماء والصالحين في معناه من غير مانع فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة المندوب اليها كما ان زيارة العلماء في الحياة من جملة المقاصد المهمة اه . وقال في كتاب آداب السفر من احيائه ايضاً القسم الثاني يعني من اقسام الاسفار ان يسافر لاجل العبادة اما لحج او جهاد ويدخل في جملته زيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والشهداء والاولياء والصلحاء على اختلاف طبقاتهم وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد لان ذلك

في المساجد فانها متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق بين زيارة قبور الانبياء وبين العلماء والاولياء في اصل الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله تعالى . واما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاث وسوى الثغور للرباط بها في وجه العدو فالحديث المذكور ظاهر في انه لاتشد الرحال لطلب بركة البقاع الا الى المساجد الثلاثة اه بحذف مع ادنى زيادة من الشرح

﴿ الرد على ابن تيمية ونعمان الالوسي في السفر لزيارة الانبياء والصالحين ﴾

فاذا احطت خبراً بجميع ماذكرناه وما سنورده ايضاً في هذا المبحث من الادلة ونصوص الائمة علمت علماً يقيناً حقاً لا شك معه ولا ريب ان دعوى احمد بن تيمية في فتاواه ان من اعتقد في السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين انه قربة وطاعة فقد خالف الاجماع وانه اذا سافر الشخص لاعتقاده ذلك كان سفره محرماً باجماع المسلمين انتهت كذب منه وتقولٌ على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وافتراء صريح على المسلمين بيقين لايقدم عليه جاهل فضلاً عن عالم فضلاً عمن لقبوه بشيخ الاسلام فالله سبحانه وتعالى يغفر له ان لم يكن قد تاب قرب اجله

واعجب منه من ينقل ذلك عنه مستحسنا له مستدلاً به كنعمان الالوسي في جلائه هذا . وقال الامام الحافظ الزرقاني في شرح المواهب ان ابن تيمية لما ابتدع له مذهباً وهو عدم تعظيم القبور كائنة ما كانت وانها انما تزار للاعتبار والترحم بشرط ان لايشد اليها رحل صار كل من خالف ما ابتدعه بفاسد عقله عنده كالصائل لايبالى بما يدفعه فاذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بها بزعمه انتقل الى دعوى انه كذب على من نسب اليه مباهتة ومجازفة ولقد انصف

من قال فيه علمه اكبر من عقله (اه)

وقال العلامة الخفاجي في نسيم الرياض بعد ان تكلم على حديث اللهم لاتجعل قبري وثنا يعبد بعدي الخ بنحو ماقدمناه مانصه : وليعلم ان هذا الحديث هو الذي دعى ابن تيمية ومن تبعه كابن القيم الى مقالته الشنيعة التى كفروه بها وصنف فيها السبكي مصنفاً مستقلاً وهي منعه من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وشد الرحال اليه وهو كما قيل

لمهبط الوحي حقاً ترحل البحت وعند هذا المرجى ينتهى الطلب

فتوهم انه حمى جانب التوحيد بخرافات لاينبغي ذكرها فانها لا تصدر عن عاقل فضلاً عن فاضل سامحه الله تعالى عز وجل اه . وقال في موضع آخر منه بعد ورقات ماصورته : وقد تقدم تأويل الحديث وانه لاحجة فيه لما قاله ابن تيمية وغيره فان اجماع الامة على خلافه يقتضي تفسيره بغير مافهموه فان كلامهم نزغات شيطانية اه وقال العلامة المحقق في حواشيه على مناسك الحج للامام النووي مالفظه : ولايغتر بانكار ابن تيمية لسن زيارته صلى الله عليه وسلم فانه عبد اضله الله كما قاله العز بن جماعة واطال في الرد عليه التقي السبكي في تصنيف مستقل ووقوعه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بعجب فانه وقع في حق الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيرا فنسب اليه العظائم كقوله ان لله جهة ويدا ورجلا وعيناً وغير ذلك من القبائح الشنيعة ولقد كفره كثير من العلماء عامله الله تعالى بعدله وخذل متبعيه الذين نصروا ما افتراه على الشريعة الغراء اه . وقال ايضاً في كتابه (الجوهر المنظم) بعد ان ساق الادلة الواضحة على مشروعية الزيارة والسفر اليها بنحو بعض ما قدمناه ما نصه :

فان قلت كيف تحكي الاجماع السابق على مشروعية الزيارة والسفر اليها وطلبها

وابن تيمية من متأخري الحنابلة منكر لمشروعيـة ذلك كله كما رآه السبكي في خطه واطال اعني ابن تيمية في الاستدلال لذلك بما تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع بل زعم حرمة السفر اليها اجماعاً وانه لا تقصر فيه الصـلاة وان جميع الاحاديث الواردة فيها موضوعة وتبعه بعض من تأخر عنه اهل مذهبه. قلت من هو ابن تيمية حتى ينظر اليه او يعول في شيء من امور الدين عليه وهل هو الا كما قال جماعة من الائمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة وحججه الكاسدة حتى اظهروا عوار سقطاته وقبائح اوهامه وغلطاته كالعز بن جماعة عبد اضله الله تعالى واغواه وألبسه رداء الخزى وارداه وبوأه من قوة الافتراء ما اعقبه الهوان واوجب له الحرمان ولقد تصدي شيخ الاسلام وعالم الانام المجمع على جـلالته واجتهاده وصلاحه وامامته التقي السبكي قدس الله روحه ونور ضريحه للرد عليه في تصنيف مستقل افاد فيه واجاد واصاب واوضح بباهر حججه طريق الصواب فشكر الله تعالى مسعاه وادام عليه شآبيب رحمته ورضاه آمين. قال ومن عجائب الوجود ما تجاسر عليه بعض السدجاء (١) من الحنابلة فغير في وجوه مخدراته الحسان التي لم يطمثهن انس قبله ولا جان واتى بما دل على جهله واظهر به عوار غباوته وعدم فضله فليته اذ جهل استحيا من ربه وعساه اذا افرط وفرط رجع الى لبه لكن اذا اذا غلبت والعياذ بالله تعالى الشقاوة استحكمت الغباوة فعياذا بك اللهم من ذلك وضراعة اليك يارب عزت قدرتك في ان تديم لنا سلوك اوضح المسالك. قلت وتصنيف الامام السبكي المشار اليه هو الكتاب الجليل الحافل المسمى بشفاء السقام في زيارة خير الانام وكان قدمناه اولا شن الغارة على من انكر سفر الزيارة ثم اختار تسميته بما تقدم كما ذكره

(١) قوله السدجاء اي الكذابين المتولين للاباطيل (اه) لمؤلفه

فيه ومراد العلامة المحقق ببعض السدجاء من الحنابلة بعض تلامذة ابن تيمية المذكور الذين نجسوا مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه كمحمد ابن ابي بكر (١) بن ايوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير تارة بابن القيم واخرى بابن قيم الجوزية الذي حبس مدة لانكاره شد الرحيل الى قبر الخليل ثم حبس بعد ذلك مع شيخه المذكور في المرة الاخيرة بقلعة دمشق المحروسة منفرداً عنه ولم يفرج عنه الا بعد موت شيخه المذكور فانه شنع في قصائده خصوصاً النونية وفي كتبه خصوصاً فتاواه الفقهية على كل من رد كلام شيخه المذكور وخالفه في خرافه المنكور وكتلميذه ايضاً محمد بن احمد بن عبد الهادي الشهير بابن قدامة المقدسي الحنبلي الذي لم ينفع الله تعالى بعلمه وكساه كآبة محسوسة فانه تصدى للرد على الامام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى بتصنيف مستقل سماه الصارم المنكي بالنون واساء فيه على الامام المذكور الادب واكثر فيه من الكذب فارتكب واضل به العوام والاغبياء اللئام ولقد رد عليه احسن رد العلامة البارع الشيخ ابن علان الصديقي بكتاب ضخم سماه المبرد المبكي بالباء الموحدة في رد ما في الصارم المنكي فاجاد فيه وافاد وقد نفع الله بعلومه العباد وصار الصارم المنكي منقلباً على نحر مؤلفه وقد رد عليه ايضاً مواضع كثيرة من كتابه الصارم المحكي عنه احد افاضل عصرنا بالهند العلامة السيد محمد عبد الحي اللكنوي السالف ذكره في كتابه السعي المشكور وغيره ووعد في كتابه ابراز الغي بانه يرد ما في كتابه الصارم المذكور رداً مستقلاً وقريباً

(١) قوله كمحمد بن ابي بكر الخ قال الذهبي سمع معي من جماعة وتصدر للاشتغال ونشر العلم لكنه معجب برأيه سيء الفعل جرى عليه امور غفر الله له اه من السعي المشكور لعبد الحي

ترى كلامه في هذا المبحث فجزاه الله تعالى وكل من ايد الدين خير الجزاء عن الانتصار للشريعة الغراء آمين

وقد صنف الامام محمد بن كمال الدين الزملكان رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألة الطلاق ورسالة في الرد عليه في بحث الزيارة . قال العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي المذكور ودعوى تلامذة ابن تيمية ومن اشرب حبه ان الحق معه في هاتين المسئلتين نظراً الى الدليل كلام عليل ومرام كليل فان زعمه فيهما من الاباطيل بالنظر الى الدليل يعرفه كل من اعطى العلم وخلا عن سقم الفهم ومن كان عقله انقص من علمه وفهمه اقل من فضله فليبك على نفسه الى ان يموت حتف انفه اه . وممن رد عليه ايضاً في مسألة الطلاق العلامة خير الدين الرملي الحنفي في فتاواه فانظرها ان شئت . ثم قال العلامة المحقق في كتابه السابق ذكره وما وقع من ابن تيمية مما ذكر وان كان عثرة لا تقال ابداً ومصيبة يستمر عليه شؤمها دواماً سرمداً ليس بعجيب فانه سولت له نفسه وهواه وشيطانه انه ضرب مع المجتهدين بسهم صائب ومادرى المحروم انه اتى باقبح المعايب اذ خالف اجماعهم في مسائل كثيرة وتدارك على ائمتهم سيما الخلفاء الراشدين باعتراضات سخيفة شهيرة واتى من نحو هذه الخرافات بما تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع حتى تجاوز الى الجناب الاقدس المنزه سبحانه وتعالى عن كل نقص والمستحق لكل كمال انفس فنسب اليه العظائم والكبائر وخرق سياج عظمته وكبرياء جلالته بما اظهره للعامة على المنابر من دعوى الجهة والتجسيم وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين والمتأخرين حتى قام عليه علماء عصره والزموا السلطان بقتله او حبسه وقهره فحبسه الى ان مات وخمدت تلك البدع وزالت تلك الظلمات ثم انتصر له اتباع لم يرفع الله لهم رأساً ولم يظهر لهم جاهاً ولا بأساً بل (ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤوا

بغضب من الله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) اه

وقال العلامة المناوي في شرح شمائل الترمذي ان كون ابن تيمية وابن القيم من المبتدعة مسلم اه . وقال الامام بن بطوطة في رحلته : دخلت جامع دمشق فوجدت رجلاً حديث السن يعظ الناس على المنبر ويقرر في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل الى سماء الدنيا فال كنزولي هذا ونزل درجة فسألت عنه فقيل لي هذا رجل يقال له ابن تيمية وان به خللاً في عقله اه وقال الحافظ القسطلاني في المواهب فالسفر الى زيارته صلى الله عليه وسلم قربة لعموم الادلة ومن نذر الزيارة وجبت عليه كما جزم به ابن كج وللشيخ تقي الدين ابن تيمية هنا كلام شنيع عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة النبوية وانه ليس من القرب بل بضد ذلك ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه (شفاء السقام) فشفى صدور المؤمنين برده عليه ونازعه ابن عبد الهادي بامور لاتعرف عن الائمة ولا حجة له في حديث لاتشد الرحال لان المعنى لاتشد لصلاة في مسجد بدليل ذكر مساجد في الحديث وحكى الشيخ ولي الدين العراقي ان والده الحافظ عبد الرحيم كان معادلاً للشيخ ابن رجب الدمشقي الحنبلي في التوجه الى بلد الخليل عليه الصلاة والسلام فلما دنى ابن رجب من البلد قال نويت الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن شد الرحال لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية قال الشيخ العراقي فقلت نويت زيارة قبر الخليل عليه الصلاة والسلام ثم قلت له اما انت يا ابن رجب فقد خالفت النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وقد شددت الرحل الى مسجد رابع واما انا فاتبعت النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال زوروا القبور فقال الا قبور الانبياء فبهت ابن رجب اي دهش وتحير اه بيسير زيادة من الزرقاني

وقال العلامة المحقق في فتاواه الحديثية بعد ذكره ان عقيدة الامام احمد ابن حنبل رضي الله تعالى عنه موافقة لعقيدة اهل السنة والجماعة مانصه : واياك ان تصغى الى ما في كتب ابن تيمة وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهما ممن (اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة)فمن يهديه من بعد الله وكيف تجاوز هؤلاء الملحدون الحدود وتعدوا الرسوم وخرقوا سياج الشريعة والحقيقة فظنوا بذلك انهم على هدى من ربهم وليسوا كذلك بل هم على اسوأ الضلال واقبح الخصال واباغ المقت والخسران وانهى الكذب والبهتان فخذل الله متبعهم وطهر الله الارض من امثالهم اه .وقال صفي الدين البخاري الحنفي نزيل نابلس تلميذ السيد مرتضى الزبيدي في مواضع من كتابه (القول الجلي) ان ابن تيمية خالف الائمة الاربعة في امور واخطأ في بعضها خطأ فاحشا فلا يجوز تقليده فيما اخطأ فيه ومن اشنع ماوقع له مسألة تحريم السفر الى زيارة القبور فانه خالف فيها الاجماع اه .وقال ملا علي قاري في شرحه على الشفاء وقد فرط ابن تيمية من الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم (انتهى)

ونقل الفاضل الكتبي في تاريخه (فوات الوفيات) انه لما افرج عن ابن تيمية المذكور من سجنه بالقاهرة وتوجه الى دمشق الشام صار يتكلم و يفتي الخلق بمسئلة الحلف بالطلاق المشهورة عنه فاشار عليه بعض القضاة بترك الافتاء بها فقبل اشارته .ثم ورد كتاب من السلطان بعد ايام بالمنع من الفتوى فيها فلم يقبله و بقي على ذلك مدة الى ان حبسوه بالقلعة خمسة اشهر وثمانية عشر يوماً .ثم اخرج ورجع الى عادته حتى ظفروا له بجواب يتعلق بمسئلة شد الرحال الى قبور الانبياء والصالحين كان قد اجاب به من نحو عشرين سنة فشنعوا عليه بسبب

ذلك وكبرت القضية وورد مرسوم السلطان بحمله في قلعة دمشق فحبس بقاعة فيها مع اخ له يخدمه فقط فاقبل يصنف الكتب ويرد على المخالفين له وكتب في المسئلة التي حبس بسببها مجلدات عديدة وظهر بعض ما كتبه واشتهر وآل الامر الى ان منع من الكتابة والمطالعة واخرجوا ماعنده من الكتب ولم يتركوا له دواة ولا قلماً ولا ورقة فبقي اشهراً على ذلك حتى اتاه الموت ليلة الاثنين لعشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨ اه

وعبارة العلامة الكامل الصالح الشيخ عبد الحي اللكنوي الهندي في كتابه ابراز الغي المتقدم ذكره صورتها: اقول مسئلة زيارة خير الانام عليه الصلاة والسلام كلام ابن تيمية فيها من افاحش الكلام فانه يحرم السفر لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ويجعله سفر معصية ويحرم نفس زيارة القبر النبوي ايضاً ويجعلها غير مقدورة وغير مشروعة وممتنعة ويحكم على الاحاديث الواردة في الترغيب اليها ان كلها موضوعة مع حسن بعضها ولعلي ان علم ابن تيمية اكثر من عقله ونظره اكبر من فهمه وقد شدد عليه بسبب كلامه في هذه المسألة علماء عصره بالنكير واوجبوا عليه التعزير وذلك سنة ٧٢٦ في شعبان فاعتقل بالقلعة ولم يزل بها الى ان دخل في ذي القعدة سنة ٧٢٨ مرتحلاً من هذه الدار فى ابواب الجنان على مابسط الحافظ ابن حجر العسقلاني في (الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة) فرحمه الله رحمة واسعة نعم الرجل كان لولا ماتقل عنه من المسائل البشيعة والتقريرات الشنيعة

وبالجملة فكلامه في مسئلة الزيارة ليس مما يقبله المحققون الامن اشرب شراب حب ابن تيمية وهو خارج عن مخاطبات ارباب القرائح السليمة وقد ذكرت كثيراً مما يتعلق بهذا المبحث في رسالتي (الكلام المبرم فى نقض القول المحكم)

(والكلام المبرور في رد القول المنصور) (والسعي المشكور في رد المذهب المأثور)
الفتها ردًّا لمن حج ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحرم زيارة قبره المعهودة
في العصور الاسلامية على العالم فالى الله المشتكى واليه التضرع والملتجا من امثال
هذه الاقوال التي تقشعر منها جلود من يخشى ذا الجلال

واذ قد جرى ذكر مسئلة الزيارة ناسب ان نذكر ماوقع من صاحب اتحاف النبلاء
في رسالته (رحلة الصديق الى البيت العتيق) تبعًا لابن تيمية وتلامذته من
المسامحة بالكلمات المختصرة والتفصيل قد فرغت منه في الرسائل المذكورة . فقوله
في الباب الخامس من الرحلة المعقود لذكر زيارة النبي صلى الله عليه وسلم في
الفصل الاول منه قد اختلفت فيها اقوال اهل العلم فذهب الجمهور الى انها
مندوبة وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية الى انها واجبة وقالت الحنفية
انها قريبة من الواجبات وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى انها غير مشروعة وتبعه
على ذلك جمع من المحدثين . وروي ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض
اه . وفيه ان ظاهر كلامه ينادي على انه يذكر الاختلاف في نفس الزيارة لافي
السفر الى المدينة بقصدها وحينئذ فذكر خلاف القاضي عياض وغيره فيه خلط
بحث ببحث آخر وتوضيحه ان ها هنا امرين . احدهما نفس زيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم . والثاني السفر الى المدينة بقصد الزيارة واحدهما لا يستلزم ثانيهما
فقد يوجد الاول بدون الثاني كما للمقيم في المدينة الطيبة والآفاقي اذا سافر
للمدينة بقصد زيارة المسجد النبوي الذي هو احد المساجد الثلاثة التي تشد
اليها الرحال المشار اليه في الحديث اوسافر الى المدينة بقصد طلب العلم او لملاقات
الاحباب او للسياحة الى غير ذلك من الاغراض المجوزة للسفر فزار قبر الرسول
صلى الله عليه وسلم وقد يوجد الثاني دون الاول بان سافر الآفاقي الى المدينة

بقصد الزيارة فلما وصل الى المدينة عرض له عائق سماوي او ارضي عن حضور قبر الرسول وزيارته فبين الامرين عموم وخصوص من وجه تحققا اذا عرفت هذا فنقول السفر الى المدينة وشد الرحال اليها بقصد المسجد النبوي جائز بالاتفاق حتى ان من حرم سفر الزيارة اجازه ايضاً لورود الاحاديث الصحيحة في ذلك والسفر الى المدينة بقصد نفس زيارة القبر النبوي اختلف فيه فنقل عن الجويني وعياض حرمته اخذاً من حديث لاتشد الرحال وغيره وقام لنصرة هذا الرأي ابن تيمية وتلامذته ابن القيم وابن رجب وابن عبد الهادي وسلكوا في هذا مسلكه وحققوا في زعمهم ماحققوا ولكن صدق عليهم

تروح الى العطار تبغي شبابها وان يصلح العطار ما افسد الدهر

وقد قام نقاد فن الحديث والفقه لابطال هذا الرأي وجعلوه سخيفاً ونقضوا دلائل المنكرين وجعلوا طريق استدلالهم ضعيفاً وصنف التقي السبكي في هذه المسئلة (شفاء السقام في زيارة خير الانام) فافاد واجاد وصنف في رده ابن عبد الهادي كتاباً سماه (الصارم المنكي على نحر ابن السبكي) ملأه بزوائد مستغنى عنها واقوال مزورة قد رد عليها ولعمري انه كتاب نفيس في بابه يشهد بتبحر مؤلفه لولا مافيه من دعاوي كاذبة واعادة اقوال مردودة من دون ان يجيب عن ردها جواباً شافياً ويأتي في باب المنع الذي ذهب شيخه دليلاً كافياً وقد رددت على مواضع من كتابه في السعي المشكور وفي عزمي ان ساعدني التوفيق ان ارد كتابه رداً مستقلاً واورد فيه كلاماً وافياً بحيث تثوب روحه وروح شيخه وصاحبيه عما اقترفوه فرحمهم الله رحمة واسعة لقد كانوا عديمي النظير في تبحرهم مستحقين لان يقبل جميع اقوالهم ويفتخر بتحقيقاتهم لولا ما كسبوه من الاقوال السخيفة والآراء المردودة

واما الامام مالك فقد نقل ابن تيمية واتباعه انه ايضاً ذاهب الى هذا الرأي لكنهم مؤاخذون بتصحيح نقل صحيح صريح وكتب المالكية مكذبة لهم واصحاب مالك ينكرون ان يكون هذا مذهب امامهم وهم اعرف به من غيرهم وبالجملة فهذا الرأي سخيف جداولا عبرة في هذا الى الذاهب مالكا كان او غيره عياضاً كان او غيره ابن تيمية كان او غيره فانظر الى ماقال ولا تنظر الى من قال وجمهور علماء الامة واكثر محققي الملة منكرون على هذا الرأي اشد الاباء ويجوزون شد الرحال بقصد زيارة القبور لاسيما زيارة سيد القبور قبر سيد كل مقبور بل صرح بعضهم بندب السفر الى المدينة بقصد نفس الزيارة وتجريد السفر له عن السفر بقصد مسجده وقد رأيت في المنام عند تأليف السعي المشكور وبلوغي الى بحث شد الرحال ما اكد رأيي وان ما ذهب اليه الجمهور هو الصواب النقي فله الحمد على ذلك كله اذا كان المقصود من السفر نفس زيارة القبور على الوجوه الشرعية . واما الزيارة البدعية والسفر بقصدها المشتمل على امور محرمة ومكروهة كالسفر بقصد الشركة في مجالس الاعراس المعهود في زماننا المشتملة على جعل قبور المشايخ عيداً وعلى امور كثيرة غير مشروعة كالغناء مع المزامير والرقص وجعل القبور اوثاناً تعبد فلا كلام في عدم جوازه . واما نفس زيارة القبر النبوي فلم يذهب احد من الائمة وعلماء الملة الى عصر ابن تيمية الى عدم شرعيته بل اتفقوا على انها افضل العبادات وارفع الطاعات واختلفوا في ندبها ووجوبها فقال كثير منهم بانها مندوبة وقال بعض المالكية والظاهرية انها واجبة وقال اكثر الحنفية انها قريب من الواجب وقريب الواجب عندهم في حكم الواجب . واول من خرق الاجماع فيه واتى بشيء لم يسبق اليه عالم قبله هو ابن تيمية فانه جعل نفس زيارة القبر النبوي ايضاً غير مشروعة وكثير من اتباعه وان انكروا صحة هذا القول

منه وهو الذي كنت اظنه سابقاً لكن معاينة الصارم لتلميذه جعلني على يقين انكاره نفس المشروعية كما لا يخفى على من طالعه . ولعلك تفطنت من هذا البحث لما صدر من صاحب الرحلة في قوله المذكور من الخلط والمغالطة . اما اولا فلانه في صدر ذكر الخلاف في نفس الزيارة ذكر خلاف الجويني وعياض مع ان خلافهما في جواز السفر بقصد الزيارة لا في نفس الزيارة وهما امران متغايران . واما ثانياً فلانه نسب ذلك الى مالك رضي الله تعالى عنه مع انه بريء عن هذا القول فعنده ليس نفس الزيارة غير مشروع ولا السفر اليه . واما ثالثاً فلان نفس زيارة القبر النبوي عند ابن تيمية ممتنعة وغير مقدورة فما معنى كونها عنده غير مشروعة فان شرعية الشيء وعدمها فرع امكانه كما قال بدر الدين الشبلي القاضي محمد بن عبد الله ابو البقاء الدمشقي الحنفي المتوفي على ما قيل سنة ٧٦٩ تلميذ المزي والذهبي في الباب الثلاثين من كتابه (اكام المرجان في احكام الجان) قال الفقهاء لا تجوز المناكحة بين الجن والانس وكراهة من كرهه من التابعين دليل على امكانه لان غير الممكن لا يحكم عليه بجواز ولا بعدمه في الشرع اه . واما رابعاً فلان ابن عبد الهادي صرح في الصارم في مواضع ان ابن تيمية لا ينكر زيارة القبر النبوي الشرعية وانما ينكر الزيارة البدعية وهذا وان كان غير صحيح في نفسه كما بسطته في السعي المشكور لكن يكفي لالزام صاحب الرحلة المصوّب لكلمات الصارم حيث يقول انها عند ابن تيمية غير مشروعة . فان قال مرادي ذكر الخلاف في السفر بقصد الزيارة لا في نفس الزيارة قلنا ذلك ابعدوا بعد فانه حينئذ لا يصح ذكر قول الحنفية بقرب الوجوب وقول بعض المالكية والظاهرية بالوجوب فان هذين القولين انما هما في نفس الزيارة لا في المسافرة فلم يقل احد بوجوب السفر الى المدينة بقصد الزيارة وان ذهب بعضهم الى وجوب نفس الزيارة مع انه يابى هذا المراد كلامه

بعده فانه ذكر دلائل كون نفس الزيارة مشروعاً واجاب عنها اخذاً من الصارم وقد فرغت عن رد بعض ما في الصارم في السعي المشكور وذلك كاف له وما اخذه منه · وقوله في الرحلة بعد ورقة ذكر فيها البحث في الاحاديث الواردة في الزيارة اخذاً من الصارم

وبالجملة هذه الاحاديث التي استدل بها تقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي المتوفي سنة ٧٥٦ (في شفاء السقام في زيارة خير الانام) والشيخ ابن حجر المكي الهيتمي الشافعي في (الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم) وغيرهما في غيرهما ليس فيها حديث حسن او صحيح بل كلها ضعيفة بل موضوعة او منكرة لا اصل لها اه · فيه انه ليس كلها ضعيفة ضعفاً لا يصح الاحتجاج به بل بعضها حسن كحديث من زار قبري وجبت له شفاعتي وغيره كما بسطته في السعي المشكور وغيره · وقوله فظهر بهذا ان ما ذهب اليه ابن تيمية واهل الحديث ومالك امام دار الهجرة والجويني وعياض ومن تبعه من المحققين من تضعيفها وردها وعدم قبولها هو الصواب البحت اه · فيه انه افتراء على مالك والجويني وعياض فانهم لم يضعفوا الاحاديث الواردة في الزيارة ولم يردوها ومن ادعى ذلك فعليه البيان بنقل عباراتهم الصريحة وانما تكلم الجويني وعياض في بحث شد الرحال بقصد الزيارة وهو امر آخر وقد غلطهما المحققون في ذلك · وقوله ولو فرض حسنها او صحتها لا دلالة لها على السفر للزيارة بل على الزيارة فقط وليس النزاع في زيارة القبور بل في السفر اليها وشد الرحل لها وهو مسألة غير هذه المسألة اه · فيه انه لو كانت المسألتان متغايرتين عنده فلم اجرى الخلاف الذي وقع في شد الرحال بقصد الزيارة في نفس الزيارة · وقوله بعد نحو ورقة لم يتنازع الائمة الاربعة والجمهور في ان السفر الى غير المساجد الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الصالحين

ولاغير ذلك انتهى . فيه افتراء على الائمة الاربعة والجمهور كما بسطته في السعي المشكور

﴿ الكلام في السيد محمد صديق حسن النواب وولديه علي ونور الحسن خان ﴾

(تنبيه) ليس الغرض مما اوردناها هنا البحث مع صاحب الرحلة في هذه المسألة بل الغرض مجرد ذكر مسامحاته وافتراءاته لئلا يقع العوام في الغلط من كلماته ومن قصد البحث فيه والجواب عما اوردته فليطالع السعي المشكور وليجب عنه ودونه خرط القتاد اه المقصود منه . اقول وكل من كتاب اتحاف النبلاء ورحلة الصديق من التآليف المنسوبة للنواب عن امرأة في سلطنة مدينة بهوبال بالاقطار الهندية الموسوم بالسيد محمد صديق حسن خان القنوجي المتقدم ذكره الذي كان يعتقد اعتقاد ابن تيمية بل اشنع منه كما هو مسطور في تفسيره وخطته واتحافه وغيرها مما يدعي انه من مؤلفاته الفاسدة الكاسدة التي لاتباع ولاتشرى في سوق العلم والعلى لانها حقيقة بان لايقبلها الا جهال الرجال دون اصحاب الفقه والسنن ولو كان اعطاؤها من تجارها بغير ثمن وكان يزعم كذبا انه المجتهد المطلق في هذا العصر وكان يحرض على الاجتهاد المذكور حتى للعوام و يذم التقليد لاحد المذاهب الاربعة حتى انه قد افرد ذلك بمؤلفات كانت السبب في عزله من النيابة المذكورة على مابلغني من العارفين باطواره ثم مات قريبا وقد تابعه على ما ذكر ابناه علي ونور الحسن خان الموجودان الآن مع التعصب والتوسع في الهذيان وستعلم الرد عليهم كغيرهم في الزعم المذكور عند الكلام على الفرقة الثانية ان شاء الله تعالى .

ولقد كسا الله تعالى مؤلفاته ومؤلفات انجاله وشيخهم الشوكاني واتباعهم خزيا محسوسا وعدم قبول حتى صارت مع كثرتها لا ينتفع بها في شئ من امور

الدين ولا يعول عليها ولا يلتفت اليها كيف وقد اشتملت فضلاً عن كثرة مافيها من الخطأ والخلط والغلطات والتساهلات على عقائد زائغة شنيعة واقوال باطلة وضيعة لايجوز التمسك بها ولا الاعتماد على شيء منها

واني احمد الله تعالى ان اتاح لهذا الرجل ونجليه وشيخه المذكورين وعصابتهم الضالين المضلين مولانا العلامة الكامل والجهبذي الفاضل الشيخ محمد عبد الحي السالف ذكره فنبه في مؤلفاته الجيدة المطبوعة بالهند وغيرها المنتفع بها في جميع اقطار الارض على عقائدهم ومافي تآليفهم من السخافة والهذيان والسخرية والبطلان والتساهلات والخطيآت فلله الشكر على وجود من ينتصر للدين ويحفظ الشريعة بردا باطيل المفسدين . ولولا خوف الاطالة وتكفل كتب الفهامة الشيخ محمد عبد الحي المذكور بالتنبيه على ما ذكر لاوردت اشياء كثيرة هنا من ذلك ومع كل فالنبيه تكفيه الاشارة والغبي لاتقنعه العبارة والسلام

هذا وفي الفتاوي الحديثية للعلامة المحقق انه سئل بما لفظه : لابن تيمية اعتراض على متأخري الصوفية وله خوارق في الفقه والاصول فما محصل ذلك . فاجاب بقوله ابن تيمية عبد خذله الله واضله واعماه واصمه واذله وبذلك صرح الائمة الذين بينوا فساد احواله وكذب اقواله ومن اراد ذلك فعليه بمطالعة كلام الامام المجتهد المتفق على امامته وجلالته وبلوغه مرتبة الاجتهاد ابي الحسن السبكي وولده التاج والشيخ الامام العز بن جماعة واهل عصرهم وغيرهم من الشافعية والمالكية والحنفية ولم يقصر اعتراضه على متاخري الصوفية بل اعترض على مثل عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما كما ياتي : والحاصل انه لايقام لكلامه وزن بل يرمى في كل وعر وحزن و يعتقد فيه انه مبتدع ضال ومضل جاهل غال عامله الله تعالى بعدله واجارنا من مثل طريقته وعقيدته وفعله

آمين . ثم ذكر صورة كتاب ارسله الى ابن تيمية المذكور بعض اهل عصره يزجره به ثم عدّ جملة من مسائله الشاذة الفاذة الكاسدة الباردة كما ان احد تلامذته المعروف بابن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي المتوفى في سنة ٧٩٥ قد عد ايضاً جملة من تفرداته . وبالجملة ففظائع ابن تيميه المذكور شهيرة والمتعقبون لها خلائق كثيرة

(الكلام على جلاء العينين بمحاكمة الاحمدين لنعمان الالوسي)

ومن فساد الدهر انه قد تصدى بعض اهل العصر المتسمى بنعمان الالوسي نجل الملا محمود صاحب التفسير السابق ذكره لوضع كتاب سماه (جلاء العينين في محاكمة الاحمدين) احمد ابن تيمية واحمد بن حجر المذكورين وان هذا الكتاب لحقيق بسمى عمى او طمس العينين لان مؤلفه المذكور قد قام وقعد وجمع فيه الرائج والزيف وما نقد وتشيع فيه بدون حق لابن تيميه بأن ايد المسائل التى شنع بها عليه العلامة المحقق وابن رجب المتقدم ذكره وغيرهما مع ان منها مسائل لا يقول بها مسلم فضلاً عن عالم فضلاً عمن اطلق عليه شيخ الاسلام وقيل فيه انه توفرت عنده آلات الاجتهاد وذلك كمسألة ان الجنب يصلي تطوعه بالليل ولا يؤخره الى ان يغتسل قبل الفجر وان كان بالبلد

ولقد استطال نعمان الالوسي المذكور في ذلك الكتاب على علامة البشر باتفاق اهل البدو والحضر المحقق ابن حجر قدوة اهل الاسلام وعمدة العلماء الاعلام وسطر فيه بعض اباطيل ليروج بها ما هو عليه من الاضاليل واودع فيه من اساءة الادب والتطاول بلا سبب والجرأة على مقام ذلك الامام وغيره من علماء الاسلام هداة الانام لاسيما حفاظ الحديث في القديم والحديث ماتسودت به صحيفته وظهر به فضيحته وظن نعمان الالوسي المذكور انه بوضع ذلك الكتاب

قد الف وما درى انه قد خرف وزعم انه اتى بالعجب وما درى انه قد افترى فيه فارتكب فان ما فيه خلا الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وكلام اهل الروية لا يروج الا على امثاله الوهابيين فنسأل الله تعالى السلامة في الدين بجاه سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعليهم وسلم اجمعين

ولقد انتصف من نعمان الالوسي المذكور بعض علماء بلدته بغداد بكتاب برهن فيه على ابطال ما ادعاه وعلى الشريعة افتراه . وكتابي هذا قد احتوى بحمد الله تعالى على رد بعض مما نقوله واستمسك به تارة بالتصريح واخرى بالتلويح فتبصر . نعم رأيت في كتاب الفوائد المدنية للعلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي السابق ذكره ان بعض المحققين ذهب الى الذب عن ابن تيمية حيث قال وكون ابن تيمية من المحدثين لا كلام فيه وانما الكلام في عقيدته فذهب جماعة من المحققين الى انه كان منحرفاً عن سنن اهل السنة وذهب بعضهم الى الذب عنه اه . ورأيت ايضاً بعض الاكابر قد ترجمه واثنى عليه كالحافظ الذهبي وشيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني والحافظ ابن كثير والعلامة الكتبي والفقيهين ابن العماد وابن الوردي فلعلهم لم يطلعوا على جميع نزغاته التي قدمنا ان العلامة المحقق قد قال فيها ان الامام السبكي راها في خطه كما انه ذكر في الفتاوي الحديثية ان بعض اجلاء اهل عصر ابن تيمية علما ومعرفة سمع منه وهو على منبر جامع الجبل بالصالحية شيئاً من تلك النزغات وشنع عليه بمكتوب ارسله له في سنه ٧٠٥ أو لعلها لم تثبت عندهم الثبوت الكافي كما حصل عند غيرهم بدليل انهم قد ذكروا بعضاً منها ايضاً وان غضوا الطرف عنه على عادة المؤرخين من ذكرهم ما للشخص او عليه بدون انكار او انتصار لكن لو كان شيء مما شذ به ذلك الرجل موافقا للشريعة الغراء و يرتضيه العلماء لقال اولئك المترجمون له بعد ذكرهم

ما وقع من مقته وسجنه وقد ظلموه بما صنعوه معه او ما اشبه ذلك ولان من ابعد البعيد على افاضل هذه الامة المحمدية المتفق على امامتهم وديانتهم وعدلهم وانصافهم وطهارة ذمتهم وورعهم ممن اسلفنا ذلك عباراتهم وغيرهم ممن خطأ ذلك الرجل معاصرين له وغيرهم ان يقولوا شيئاً بدون تثبت وتحقق ومزيد احتياط وتحر سيما ان نسبوا الى مسلم امراً يقتضي تبديعه وتفسيقه او كفره وردته وضلاله واهدار دمه كما قاله العلامة المحقق وحاشاهم من ان يقولوا شيئاً من ذلك لداء معاصرة أو نحوه مما رماهم به نعمان الالوسي في جلائه السابق ذكره فانه من سوء ظنه بالمسلمين ولا سيما العلماء العاملين . ولقد رأيت من جملة تآليف ابن تيمية المذكور رسالته التي وسمها بمسئلة القبور والاستنجاد بالمقبور فاذا هي مشتملة على فظائع من نحو تكفير المسلمين بلا موجب وحمل الآيات القرآنية النازلة في المشركين على المؤمنين الموحدين وانكار احاديث صحيحة مع مطاعن قبيحة في ائمة الدين وفي امور اجتمع عليها اهل الحقيقة وتلقتها الأمة عنهم بالقبول وغير ذلك من عقائد له غير مستقيمة وعبارات سقيمة

وقد كتبت على الرسالة المذكورة ردوداً على ما فيها بهوامش نسخة نقلتها بخطي فضلاً عن كون كتابي هذا قد اتى على رد جلّ ما فيها بل كله بحمد الله تعالى . ورأيت ايضاً بعضاً من فتاواه وفي كتب تلامذته ومن اشرب حبه من تلك النزغات اشياء كثيرة استحسنوها وطاشوا بها فكيف يتاتى انكارها كما يزعمه بعض اتباعه سبحانك هذا بهتان عظيم . على اننا قد علمنا ان من القواعد المقررة التي هي بين اهل التاصيل والتفريع مستحضرة وفي الدواوين مسطرة ان الجرح مقدم على التعديل وقد توفرت هنا شروط الاخذ بهذه القاعدة كما يشهد به كل من سلم من التعصب ودعوي الاباطيل فان المجرحين لابن تيمية المذكور مع

سلامتهم من الشحناء والعصبية واستفاضة عدالتهم كثيرون لا قليلون كما افتراه نعمان الالوسي في مجموعته المتقدم ذكرها وكما افتراه الحقير ابو بكر بن محمد خوقير تاجر الكتب باحد ابواب المسجد الحرام المعروف بباب السلام والقرينة الدالة على سبب جرحه وعدم ثبوت عدالته وفساد عقيدته ما ذكره في كتبه وما سمع منه وما رؤي بخطه واثبته بعض مادحيه من النزغات التي لا تقبل التاويل اصلا مع انه لا يرتكب الا في كلام المعصوم فقط فكلام الطاعنين في ابن تيمية المذكور داخل تحت القاعدة المذكورة ولا ينكر ذلك الا من حصل له عمى العينين وخسر مجموع الصفقتين اللهم الا ان يكون الشيخ احمد بن تيمية المذكور قد تاب واحسن الى ربه المآب حتى يرجى له الخير والسلامة من الضير فان الاعمال بالخواتيم والله سبحانه وتعالى رؤف رحيم . وبالجملة فالمسئلة الاصلية واضحة جلية قد افردت بالتآليف فلا حاجة الى الاطالة باكثر مما ذكرناه فان من نور الله بصيرته يكتفي باقل من هذا ومن طمس الله بصيرته فما تغني عنه الآيات والنذر

﴿ الباب الخامس ﴾

(في الكلام على التوسل بالانبياء والصالحين واثبات الكرامات في الحياة)

« وبعد الممات ورد شبه المنكرين »

منع الوهابية سؤال الله تعالى والتوسل والتشفع اليه سبحانه وتعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم وبغيره من الانبياء والاولياء والصالحين مطلقا (١) مدعين ان ذلك ان لم يكن من الشرك بالله تعالى يؤدي اليه وتخيلوا ان منع ذلك انما هو لاجل المحافظة على التوحيد وانكروا جواز الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذا بغيره ممن ذكروا بل تجاوزوا الحد فزعموا ان الاستغاثة بهم ونداءهم

(١) قوله مطلقا اى احياء واموانا باي صفة كانت اه لمؤلفه

عند ذلك شرك اكبر وتمسكوا بامور منها · قولهم انا قد راينا بعض العامة ياتون فيما ذكر بالفاظ توهم انهم يعتقدون التاثير لغير الله تعالى و يطلبون من الصالحين احياء وميتين اشياء جرت العادة بانها لا تطلب الا من الله تعالى و يقولون للنبي او للولي افعل لي كذا وكذا وهذا النبي او الولي نفعني عند التوسل به مع ان الميت لا يقدر على شيء اصلاً اذ لا يسمع ولا يبصر ولا يتكلم بل يصير تراباً وانهم ربما يعتقدون الولاية في اشخاص لم يتصفوا بها بل اتصفوا بالتخليط وعدم الاستقامة و ينسبون لهم كرامات وخوارق عادات واحوالاً ومقامات وليسوا باهل لها ولم يوجد فيهم شيء منها ولا يمكن منع العامة من التوسعات التي ابتدعوها في الدين الا بمنع التوسل وما ذكر معه دفعاً للايهام المذكور وسداً للذريعة وان كنا نعلم ان العامة لا يعتقدون تاثيراً ولا نفعاً ولا ضراً الا الله تعالى ولا يقصدون بالتوسل ونحوه الا التبرك ولو اسندوا للاولياء شيئاً لا يعتقدون فيهم تاثيراً · ومنها قولهم ان الله قد نهى المؤمنين عن مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما يخاطب به بعضهم بعضاً كان ينادوه باسمه في قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) وقياساً على ذلك يقال لا ينبغي ان يطلب من غير الله تعالى كالانبياء والصالحين الاشياء التي جرت العادة بانها لا تطلب الا من الله تعالى لئلا تحصل المساواة بين الله تعالى وخلقه بحسب الظاهر وان كان الطلب من الله تعالى على انه الموجد للشيء والمؤثر فيه ومن غيره على انه سبب عادي لكنه يوهم التأثير فالمنع من ذلك الطلب لدفع هذا الايهام · ومنها قولهم انه لم يأت احد من الصحابة ولا من سلف الامة وخلفها الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم و يطلب منه شيئاً مع انه كانت تصيبهم نوائب شديدة ومن يدعي ذلك فعليه البيان · ومنها قولهم ان المتوسلين بالنبي صلى الله عليه وسلم

وكذا بغيره من الانبياء والاولياء والصالحين مثل المشركين الذين كانوا يقولون في اعتذارهم عن عبادتهم للاصنام (ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى هؤلاء شفعاؤنا عند الله) لان المشركين ما اعتقدوا في الاصنام التأثير وانها تخلق شيئاً بل كانوا يعتقدون ان الخالق هو الله تعالى بدليل (ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله) ونحوه فما حكم الله تعالى عليهم بالكفر والاشراك الا لقولهم المذكور فهؤلاء مثلهم

واقول كل هذا الذي زعموه باطل وما تمسكوا به عاطل لاينتج لهم شيئاً من مرامهم . وبيان ذلك ان التوسل قد صح صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم وجرى عليه اصحابه وسلف الامة وخلفها بصيغ كثيرة تعلم مما يأتي :

فاما صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم فقد صح في احاديث كثيرة . منها مافي ادعية الصباح والمساء وهو : اسألك بنور وجهك الذي اشرقت له السموات والارض وبكل حق هو لك وبحق السائلين عليك ان تقبلني في هذا الغداة او في هذه العشية وان تجيرني من النار بقدرتك . وهذا توسل لاشك فيه وهو بعض حديث طويل مذكور في حصن ابن الجزري وغيره رواه الطبراني في الكبير والدعاء له عن ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه وصححه الحافظ الكبير عبد الغني المقدسي مؤلف الكمال في اسماء الرجال كما نقله عنه ملاً علي في شرح الحصن وليس فيه طعن اصلاً وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به وكذلك الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم فانظر قوله بحق السائلين عليك فان فيه التوسل بحق كل عبد مؤمن . ومنها مافي دعاء الخارج الى الصلاة المروي عند ابن ماجه بسند حسن صحيح كما قاله السيد مرتضى الزبيدي وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك واسالك بحق ممشاي(١) هذا اليك فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فاسألك ان تنقذني (٢) من النار وان تغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت يا ارحم الراحمين يا اكرم الاكرمين اقبل الله عليه بوجهه اى بمزيد اكرامه وانعامه واستغفر له سبعون الف ملك. وهذا الحديث قد اخرجه ايضاً الامام احمد ورواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد والبيهقي في كتاب الدعوات وابو نعيم في عمل اليوم والليلة والطبراني في كتاب الدعاء كلهم عن فضل ابن مرزوق عن عطية هو العوفي عن سعيد الخدري المذكور رضي الله تعالى عنه قال السيد مرتضي وعطية العوفي صدوق في نفسه حسن له الترمذي عدة احاديث بعضها من افراده وانما ضعف من قبل التشيع ومن قبل التدليس قال وقد روي نحو هذا الحديث عن بلال رضي الله تعالى عنه اي من غير طريق العوفي المذكور فرواه الامام ابو بكر بن السني اي باسناد صحيح ولفظه: حدثنا محمد بن عبد الله البغوي حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا علي بن ثابت الجزري عن الوازع بن نافع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن بلال رضي الله تعالى عنه مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان

---

(١) قوله ممشاي الممشي مصدر ميمي بمعنى المشي وهو الانتقال من مكان الى مكان بارادة والاشر محركة كفر النعمة والبطر كذلك بمعناه وقيل الاشر شدة البطر فهو ابلغ منه والبطر ابلغ من الفرح اذ الفرح وان كان مذموماً غالباً فقد يحمد على قدر مايجب وفي الموضع الذي يجب (فبذلك فليفرحوا) وذلك لان الفرح قد يكون من سرور بحسب قضية العقل والاشر لايكون الا فرحاً بحسب قضية الهوى والسخط الغضب الشديد المقتضي للعقوبة والمراد هنا انزال العذاب اه من شرح الاحياء

(٢) قوله ان تنقذني اي تخلصني من عذاب النار اه

النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى الصلاة قال بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولاقوة الا بالله اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك وبحق مخرجي هذا فاني لم اخرج بطراً ولا اشرا ولا رياء ولا سمعة خرجت ابتغاء مرضاتك والقاء سخطك اسالك ان تعيذني من النار وتدخلني الجنة . واخرجه الدار قطني في الافراد من هذا الوجه ولكنه قال تفرد به الوازع وقد قال ابو حاتم وغيره انه متروك . وقال ابن عدي احاديثه كلها غير محفوظة اه . اقول لكن قد علمت ان سنده حسن صحيح عند ابن ماجه وابن السني وان راويه عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه وهو العوفي قد حسن له الترمذي وانه لم ينفرد به والترمذي امام حافظ ثقة نقاد وحكمه على الحديث عند اهله معتبر جداً . وقد ذكر السيد مرتضى في ترجمة الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه من شرح الاحياء انه روي عن العوفي المذكور فهو من جملة شيوخ ابي حنيفة الثقات المعتبرين كما حكى ذلك غير واحد من اجلة المحدثين كالنووي في تهذيب الاسماء واللغات والحافظ المزي في تهذيب الكمال وشيخ الاسلام العسقلاني وايضاً قد ذكر هذا الحديث الجلال السيوطي في الجامع الكبير وصاحب الاقناع في متنه وابن الجزري في الحصن مع التزام ان يكون جميع مافيه صحيحاً والنووي في الاذكار وذكر ايضاً كثير من الائمة في كتبهم عند ذكر الدعاء المسنون عند الخروج الى الصلاة حتى قال بعضهم انه قد صح في احاديث كثيرة انه صلى الله عليه وسلم كان يامر اصحابه ان يدعوا بهذا الدعاء وانه ما من احد من السلف الا وكان يدعو به عند

(١) قوله الثقات جمع مذكر سالم فتاؤه مفتوحة تاء تأنيث لا هاؤه المربوطة كما في التصريح ومفرده ثقة صفة للشخص الموثوق به وقد غلط بعض الناس في رسمه بالهاء مع انه جمع سالم صفة لمذكر كما علمت اه لمؤلفه

خروجه الى الصلاة واحتج به العلماء والموثوق بهم على جواز التوسل وحينئذ فهو حجة عليه بلا شك فليعلم . وتحل الاستدلال قوله أسالك بحق السائلين عليك وبحق مخرجي هذا و بحق ممشاي فعلم من هذا كله ان التوسل صدر من النبي صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه ان يقولوه ولم يزل السلف من التابعين ومن بعدهم يستعملون هذا الدعاء عند خروجهم الى الصلاة ولم ينكر عليهم احد في الدعاء به . ومنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في بعض ادعيته بحق نبيك والانبياء الذين من قبلي رواه الطبراني بسند جيد كما قال العلامة المحقق في الجوهر المنظم والسيد السمهودي والقسطلاني وهو توسل به و بالانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام بلا شك فكيف تمنع امته منه وهذا اللفظ قطعة من حديث طويل رواه الطبراني في الكبير والاوسط وابن حبان والحاكم وصححوه عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال لما ماتت فاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكانت ربت النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عند رأسها وقال رحمك الله يا أمي بعد امي وذكر ثناءه عليها وتكفينها ببردة وامر بحفر قبرها قال فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده واخرج ترابه بيده فلما فرغ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضطجع فيه . ثم قال الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اغفر لامي فاطمة بنت اسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والانبياء الذين من قبلي فانك ارحم الراحمين . وروى ابن ابي شيبة عن جابر رضى الله تعالى عنه مثل ذلك وكذا روى مثله ابن عبد البر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ورواه ابو نعيم في الحلية عن انس رضي الله تعالى عنه ذكر ذلك كله الحافظ جلال الدين السيوطي في جامعه الكبير . وقد صدر التوسل ايضاً من سيدنا

آدم عليه السلام حين اكل من الشجرة التي نهاه الله تعالى عنها ثم ندم كما رواه البيهقي باسناد صحيح في كتابه المسمى دلائل النبوة الذي قال فيه الحافظ الذهبي عليك به فانه كله هدى ونور . فرواه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقترف آدم الخطيئة قال يارب اسألك بحق محمد الا ما غفرت لي فقال الله تعالى يا آدم كيف عرفت محمدا ولم اخلقه (اي جسده) اذ نوره خلق قبل جميع الخلق فقال يارب لانك لما خلقتني بيدك اي بقدرتك ونفخت فيَّ من روحك اي من سرك الذي خلقته وشرفته بالاضافة اليك اذ قلت (ونفختُ فيه من روحي) قال رفعت راسي فرايت على قوائم العرش مكتوباً لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق اليك فقال له الله تعالى صدقت يا آدم انه لاحب الخلق الي واذ سالتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك رواه ايضاً الحاكم وصححه والطبراني وزاد فيه وهو آخر الانبياء من ذريتك . قال العلامة المحقق في الفتاوي الحديثية وفي سند هذا الحديث . او قال ابن عدي فيه احاديثه حسان وهو ممن احتمله الناس وممن يكتب حديثه وتضعيف غيره له قليل ومجبور اه وقال الحافظ عبد الوهاب القسطلاني في المقصد الاول من المواهب وهو محدث(١) خبير ثقة باتفاق مانصه : روى انه لما خرج آدم من الجنة رأى مكتوباً على ساق العرش وعلى كل موضع في الجنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم مقروناً باسم الله تعالى فقال يارب هذا محمد من هو فقال عز وجل هذا ولدك الذي لولاه ما خلقتك فقال يارب بحرمة هذا الولد ارحم هذا الوالد فنودي يا آدم لو تشفعت الينا بمحمد في اهل السموات والارض لشفعناك اه وانشدوا

(١) قوله وهو محدث الخ قصد بذلك الرد على نعمان الالوسي في جلاء العينين اه لموءلفه

وما عجب اكرام الف لواحد لعين تفدى الف عين وتكرم

والمراد بالحق في هذه الاحاديث ما جعله الله تعالى على نفسه بفضله ورحمته من نحو اجابة السائلين واثابة المطيعين وذلك من افعاله عز وجل كما في قوله تعالى (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) وكما في قوله تعالى (وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن) وكما في الحديث الصحيح عند البخاري حق العباد على الله تعالى اذا اطاعوه ان لا يعذبهم وكما في حديث انس المروي في الصحيح ايضاً ان حقاً على الله تعالى ان لا يرفع شيئاً من هذه الدنيا الا وضعه لا الواجب اذ لا يجب على الله تعالى شيء او المراد بحقه صلى الله عليه وسلم واخوانه النبيين وحرمتهم وتبعتهم ومنزلتهم عند الله تعالى من تقريبهم والتفضل عليهم ما يليق بهم او الحق الذي جعله الله تعالى لهم على الخلق من وجوب الايمان بهم وتعظيمهم قال ملاً علي قارئ او الحق مصدر لا صفة مشبهة فالمعنى بحقية نبيك والانبياء اي بكونهم حقاً لا بكونهم مستحقين اه ومع هذا فالكلام انما هو في اطلاق اللفظ لا في بيان المعنى وقد ثبت بالنصوص المتقدمة ولا ندعي ان لاحد على الله تعالى حقاً غصباً عليه تعالى الله عن ذلك بل هو تفضل وتكرم كما تقرر فالمعنى بهذا متفق عليه . ثم ان السؤال به صلى الله عليه وسلم وكذا بغيره من عباد الله الصالحين ليس سؤالاً لهم حتى يوجب اشتراكاً (١) كما زعم الملحدون وانما هو سؤال الله تعالى بمن له عنده قدر علي ومرتبة رفيعة وجاه عظيم فمن كرامتهم على ربهم ان لا يخيب السائل بهم والمتوسل اليه بجاههم خصوصاً السيد الاعظم نبينا الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم

(١) قوله اشتراكاً اى بين الخالق والمخلوق اه لمؤلفه

قصة مالك مع المنصور ثاني خلفاء بني العباس

و يكفي في هوان منكر ذلك حرمانه اياه . والى توسل سيدنا آدم عليه السلام اشار الامام مالك رضي الله تعالى عنه للخليفة المنصور وذلك انه لما حج المنصور وزار قبر النبي صلى الله عليه وسلم سأل الامام مالكا رضي الله تعالى عنه وهو بالمسجد النبوي في جم غفير من الناس فقال لمالك يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو أم استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعو فقال له الامام مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك(١) ووسيلة ابيك آدم الى الله تعالى بل استقبله واستشفع به اي اطلب منه الشفاعة لان السين والتاء للطلب فيشفعه الله فيك قال الله تعالى(ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) ذكره القاضي عياض في الشفاء وساقه باسناد صحيح لامطعن فيه اصلاً . وذكره الامام السبكي في شفاء السقام والسيد السمهودي في خلاصة الوفا والحافظ القسطلاني في المواهب والعلامة المحقق في الجوهر المنظم وذكره كثير من ارباب المناسك في آداب الزيارة فدعوى الشيخ الفاسي في شرح دلائل الجزولي انه قد روى عن مالك لا يتوسل الى الله تعالى بمخلوق اصلاً باطلة لان هذه الرواية لم تعرف عن مالك اصلاً ولم ينقلها عند احد من فقهاء مذهبه وهم ادرى به فلو كانت هذه رواية اخرى له لبينوها ولكان المحرومون اسرعوا الى التعلق بها ولم يحصل فاحذر ذلك . قال العلامة المحقق في كتابه المذكور وانكار ابن تيمية لهذه الحكاية عن مالك حتى لا يرد عليه انكاره التوسل والتشفع به صلى الله عليه وسلم من خرافاته وتهوراته كيف وقد جاءت

(١) قوله وسيلتك الخ الوسيلة السبب المتوصل به الى اجابة الدعاء وكنى بآدم عن جميع الناس اى هو الشفيع المشفع المتوسل به الى الله تعالى اه زرقانى على المواهب

عن مالك بالسند الصحيح الذي لامطعن فيه اه وقال الشهاب في نسيم الرياض تحت هذه القصة المذكورة . وفي هذا رد على ماقاله ابن تيمية في منسكه من ان استقبال القبر الشريف في الدعاء عند الزيارة امر منكر لم يقل به احد ولم يرو الا في حكاية مفتراة على الامام مالك قال : يعني هذه القصة التي اوردها المصنف رحمه الله تعالى ولله دره حيث اوردها بسند صحيح وذكر انه تلقاها عن عدة من ثقات مشايخه فقوله انها مفتراة كذب محض ومجازفة من نزغاته وقوله لم يقل به احد ولم يرو باطل فان مذهب مالك واحمد والشافعي رضي الله تعالى عنهم استحباب استقبال القبر الشريف في السلام والدعاء وهو مسطر في كتبهم وصرح به النووي في اذكاره وايضاحه وقد نقل عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يستقبله صلى الله عليه وسلم في الزيارة ثم يستقبل القبلة بعده ويدعو كما ذكره السروجي من ائمتنا اه كلام الشهاب . وستعلم قريباً ان هذا النقل عن ابي حنيفة مردود وباطل وانه موافق للائمة الثلاثة فيما تقدم . ثم قال واستدل الامام مالك بآية (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك) الى آخرها على ما ادعاه من التوسل به صلى الله عليه وسلم وقبول التوسل به كما ينادى عليه (لوجدوا الله توابا رحيماً) لتعليق قبول استغفارهم على استغفاره صلى الله عليه وسلم بهم واستؤنس به لاستحباب استقباله ايضاً دون استقبال القبلة لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يسمع دعاء زائره ومن جاء معظماً لرجاء شفاعته له لاشك في انه يتوجه اليه بقلبه وقالبه كما قاله ابن المقري رحمه الله تعالى فتدبر اه

وقال العلامة الحافظ الزرقاني في شرحه على المواهب روى هذه القصة ابن فهر باسناد جيد ورواها القاضي عياض في الشفاء باسناد صحيح رجاله ثقات ليس في اسنادها وضاع وكذاب اه يريد بذلك الرد على من لم يصدق رواية ذلك

عن الامام مالك وهو ابن تيمية الذي نسب في منسكه له كراهية استقبال القبر الشريف في حالة الدعاء . قال السيد احمد دحلان في دُرره : ونسبة هذه الكراهة الى الامام مالك مردودة اه . لكن في الجوهر المنظم ان للامام مالك قولاً بان الشخص لا يستقبل القبر الشريف للدعاء بل للسلام فقط وان الاستقبال لهما مذهب جمهور العلماء . وجمع بين القولين (١) بان الاول فيمن يعرف آداب الدعاء وشروطه ومحظوراته والثاني في الجاهل بذلك قال لانه يخشى منه ان يأتي في حضرته صلى الله عليه وسلم المعظمة بما لا ينبغي اه . فلعل السيد احمد دحلان قد حرر المسئلة من كتب المالكية فقد اجمع علماء المناسك المعول عليهم في النقل والعمل من كل مذهب على ان استقبال قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وقت الزيارة والدعاء افضل من استقبال القبلة لان استدباره خلاف الادب الواجب في حقه صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً كما ستعرفه و يؤيد السيد الدحلان ما في شرح العلامة الزرقاني على المواهب فانه رد على ابن تيمية دعواه على الامام مالك السابقة بقوله يقال له في اي كتاب نص مالك على الكراهة ثم ساق ما لاصحاب مالك وائمة مذهبه ثم قال افما يستحي هذا الرجل من تكذيبه بما لم يحط بعلمه فان الجمهور ومنهم الشافعية والمالكية والحنفية على الاصح عندهم كما قال الكمال ابن الهمام على استحباب استقبال القبر الشريف واستدبار القبلة لمن اراد الدعاء اه

وكان العلامة المحقق اخذ ماذكره في الجوهر من قوله في المبسوط لا أرى ان يقف عند القبر يدعو لكن يسلم ويمضي كما يلوح من الجمع الذي ذكره واصله

(١) قوله جمع بين القولين الخ رده الزرقاني على المواهب بان المعتمد رواية ابن وهب ولو للعامة لكن يعلمون و ينهون عما لا ينبغي الدعاء به كما اقتضاه كلام العلامة الشيخ خليل في مناسكه (اه) لمؤلفه

لابن فرحون لكن ذلك مردود بان الذي ذكر في المبسوط ليس فيه تصريح بالكراهة لجواز انه اراد خلاف الاولى وبأن الذي روى الاستقبال للقبر الشريف في الدعاء هو ابن وهب وروايته مقدمة لاتصالها على رواية المبسوط لان صاحبه لم يدرك مالكاً فهي منقطعة بخلاف ابن وهب فانه من اجل اصحاب مالك أخذه من قول ابن فرحون المالكي نقلاً عن الشفاء . اختلف اصحابنا في محل الوقوف للدعاء مع انه مردود بان لم يذكر خلافاً في ذلك وانما ذكر هل يدعو ام لا واذا دعا يستقبل القبر قطعاً كما بسطه العلامة الزرقاني وغيره من متاخري محققيهم فتأمل

﴿ رد ما نسبه محمود الالوسى في تفسيره الى مذهب الامام ابي حنيفة ﴾

(رضي الله تعالى عنه وما تمسك به ابن نعمان فى جلائه)

واما دعوى محمود الالوسي فى تفسيره السالف ذكره ان فى مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الشخص لايستقبل القبر الشريف بل يستدبره ويستقبل القبلة وان بعض الحنفية قال يستقبل وقت السلام ويستقبل القبلة ويستدبر وقت الدعاء وان الصحيح المعول عليه انه يستقبل وقت السلام وعند الدعاء يستقبل القبلة ويجعل القبر المكرم عن اليمين او اليسار وان هذا هو المشروع في زيارة سيد الخلق صلى الله عليه وسلم انتهت . واقرها ابنه نعمان في جلائه كما انه تمسك فيه برواية المبسوط التي علمت انها منقطة عن مالك فهي دعوى ساقطة فاسدة لاتروج الا على مثلهما فان بعضها نوافيك فيه بأنه مردود في مذهب الامام الاعظم ولم يصح نقله عنه اصلاً وباقيها من مخترعات غيره الشاذة التي يتجاسر هو بزعمه انها هي المشروعة تشبهاً منه بابن تيمية وتلامذته . فقد قال محقق الحنفية الكمال ابن الهمام ان استقبال القبر الشريف افضل من استقبال القبلة

وان مانقل عن الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه من ان استقبال القبلة افضل فهو نقل مردود غير صحيح . فقد روى الامام ابو حنيفة نفسه في مسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة اه قال ابن الهمام وهذا هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة . وسبق ابن الهمام المذكور في النص على ذلك العلامة العز بن جماعة فانه نقل استحباب استقبال القبر الشريف عن الامام ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه ورد على الكرماني ومن تبعه في انه يستقبل القبلة دون القبر المكرم فقال انه ليس بشيء فاعتمد على مانقلته اه و يؤيده ماقاله المجد اللغوي صاحب القاموس ونصه : روينا عن الامام ابن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول قدم ابو ايوب السختياني وانا بالمدينة فقلت لانظرن ما يصنع فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم و بكى غير متباك فقام مقام فقيه اه

قال العلامة ملا علي قارئ عقبه وفيه تنبيه على ان هذا هو مختار الامام بعد ما كان مترددا في مقام المرام . قال ولعل وجه القائلين من اصحابنا يعني الحنفية بالزيارة من قبل الرأس الكريم ما روى ان الناس قبل ادخال الحجرة الشريفة في المسجد كانوا يقفون على بابها و يسلمون بآدابها و يستقبلون الكعبة لتعظيم جنابها على ان الجمع بين الروايتين ممكن كما قال عز بن جماعة من ان مذهب الحنفية ان يقف الزائر للسلام عند رأس القبر المقدس بحيث يكون عن يساره ثم يدور الى ان يقف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة اه وانت على علم من انه لاحاجة الى هذا بعد العلم بنص الامام نفسه بل في خلدي انه في مسنداته الثلاثة فمن يدعي ان له نصا آخر فعليه البيان ودونه خرط القتاد . وقد يستدل لاستقبال القبر الشريف ايضا بانا متفقون على انه صلى الله عليه وسلم حي في

قبره يعلم بزائره وهو صلى الله عليه وسلم لما كان في الدنيا لم يسع زائره الا استقباله واستدبار القبلة فكذا يكون الامر حين زيارته في قبره الشريف صلى الله عليه وسلم . واذا اتفقنا في المدرّس من العلماء بالمسجد الحرام المستقبل للقبلة على ان الطلبة يستقبلونه و يستدبرون الكعبة فما بالك به صلى الله عليه وسلم فهو اولى بذلك قطعاً . وقد تقدم لك كلام الامام مالك رضي الله تعالى عنه للخليفة المنصور . قال المطوعي والمنقول عن السلف انهم كانوا قبل ادخال الحجرة في المسجد يقفون في الروضة مستقبلين رأسه الشريف وصح انهم كانوا يقفون على باب البيت و يسلمون اي لتعذر استقبال الوجه الكريم حينئذ ثم لما دخلت حجر ازواجه صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهن في المسجد اتسع ما امام الوجه الشريف فوقفوا فيه مستقبلين له صلى الله عليه وسلم مستدبرين القبلة . واذا سن استدبار القبلة في حال الخطبة لاجل السامعين فلاجله صلى الله عليه وسلم اولى واحرى . وقال العلامة القارئ في شرحه لحديث مرور النبي صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة المروي عند الترمذي بسند حسن ولفظه عن ابن عباس قال مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور الى آخره ما نصه . وفيه دلالة على ان المستحب في حال السلام على الميت ان يكون وجهه لوجه الميت وان يستمر كذلك في الدعاء ايضاً وعليه عمل عامة المسلمين خلافاً لما قاله ابن حجر من ان السنة عندنا انه حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من احاديث أخر في مطلق الدعاء اه وفيه ان كثيرا من مواضع الدعاء ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة منها ما نحن فيه ومنها حالة الطواف والسعي ودخول المسجد وخروجه وحال الاكل والشرب وعيادة المريض وامثال ذلك فيتعين ان يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد ان وجد

والا نخير المجالس ما استقبل به القبلة كما ورد به الخبر واما ما فعله بعض السلف بعد الزيارة النبوية من استقبال القبلة للادعية فهو امر زائد لا مسطور فيه للائمة اه بحروفه من شرح المشكاة وبه تعلم ايضاً بطلان ما مرّ عن محمود الالوسي فتأمل وانصف ولا تتبع المفتري المتعسف . وقال العلامة الزرقاني في شرح المواهب كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستدبراً للقبلة ثم نقل عن مذهبي الامام ابي حنيفة والامام الشافعي والجمهور مثل ذلك وبان بما نقرر خطأ ابن تيمية في قوله في منسكه ان الوقوف عند القبر بدعة ولم يكن احد من الصحابة يقف عنده ويدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده صلى الله عليه وسلم اه وسبق في الباب السالف ما يرد به عليه ايضاً ورد عليه العلامة الزرقاني في شرح المواهب بان نفيه المذكور من قصوره او مكابرته ففي الشفاء قال بعضهم رأيت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه حتى ظننت انه افتتح الصلاة فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف اه

استحباب التوسل عند الحنابلة

واما مذهب الامام احمد ففيه اختلاف بين علماء مذهبه والراجح عند المحققين منهم استحباب استقبال القبر الشريف كبقية المذاهب وكذا القول في التوسل فان المرجح عند المحققين منهم استحبابه لصحة الاحاديث الدالة على ذلك فيكون المرجح عند الحنابلة موافقاً لما عليه اهل المذاهب الثلاثة وقد اطال الامام ابن السبكي في شفاء السقام في نقل نصوص اهل المذاهب الاربعة في ذلك وذكر سيدي الشيخ طاهر سنبل في رسالة له في ذلك ان ممن ذكر ذلك من علماء الحنابلة الامام ابو عبد الله السامري في المستوعب وقد رفعت فتوى لمفتي

الحنابلة بمكة المشرفة الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد في هذه المسئلة فاجاب بان الراجح عند الحنابلة استقبال القبر الشريف عند الدعاء واستحباب التوسل قال وذلك مذكور في كثير من كتب المذاهب المعتمدة · منها شرح مناسك المقنع للامام شمس الدين ابن مفلح صاحب الفروع ومنها شرح الاقناع لمحرر المذهب الشيخ منصور البهوتي · ومنها شرح غاية المنتهى · ومنها مناسك الشيخ سليمان بن علي جد محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة وكثيرٌ من المؤلفين في المذهب ذكروا ذلك قال وبعض هؤلاء ذكروا قصه العتبي المشهورة وانشاد الاعرابي (ياخير من دفنت بالقاع اعظمه) الخ واما الحديث الذي فيه اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك الخ فهو حديث اخرجه الترمذي وصححه واخرجه النسائي والبيهقي ايضاً · وصححه قلت وسنذكر القصة وكذا الحديث قريباً ثم قال المفتي المذكور اذا تحقق ذلك علمنا ان المعتمد عند الحنابلة هو ما ذكره السائل اعني استحباب استقبال القبر عند الدعاء واستحباب التوسل والمنكر لذلك جاهل بمذهب الامام احمد رضي الله تعالى عنه اه قال السيد الدحلان في كتابه المتقدم عقب هذا واما ماذكره محمود الالوسي في تفسيره من ان بعضهم نقل عن الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه منع التوسل فهو نقل غير صحيح اذ لم ينقله عن الامام احد من اهل مذهبه وهم ادرى به بل كتبهم طافحة باستحباب التوسل ونقل المخالف غير معتبر فاياك ان تغتر به اه قلت وما في متونهم من ان قول الداعي المتوسل بحق الانبياء والاولياء وبحق البيت والمشعر الحرام مكروه اي كراهة تحريم كما عند الامام محمد اه · قد اشار احد محققيهم العلامة ابن عابدين في حواشيه على الدر الى انه مردود حيث قال ناقلاً عن التتارخانية وجاء في الآثار ما يدل على الجواز اه · وقال قبل هذا مقتضى كلام ائمتنا المنع من ذلك الا فيما ورد عن النبي

صلى الله عليه وسلم على ما اختاره الفقيه يعني ابا الليث اه . وفي كتاب طوالع الانوار على شرح الدر المختار للعلامة السيد محمد عابد السندي وكره قوله اي الداعي في التوسل بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت الحرام لانه لا حق للخلق على الخالق قيل هذا اذا كان الحق صفة مشبهة كما هو الظاهر واما اذا اريد به المصدر اي بحقية رسلك الخ فلا كراهة حينئذ على انه قد يقال لا حق لهم وجوباً على الله سبحانه وتعالى لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقاً من فضله او يراد بالحق الحرمة والعظمة فيكون من باب الوسيلة وقد قال تعالى (وابتغوا اليه الوسيلة) وقد عد من آداب الدعاء التوسل الى الله تعالى بانبيائه والصالحين من عباده كما ذكره ابن الجزري في الحصن لكن قد يقال ان المنع في كلام الفقهاء ليس للتوسل بل لثبوت حق للمخلوق على الله تعالى وقد يجاب عنه بانه ثبت في حديث ابي امامة الباهلي عند الطبراني في الكبير وفي كتاب الدعاء له في ادعية الصباح والمساء اسألك بنور وجهك الذي اشرقت به السموات والارض وبكل حق هو لك وبحق السائلين عليك الخ وفي حديث معاذ عند البخاري حق العباد على الله ان لا يعذبهم اذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً اه باختصار . ونقل ابن عابدين عن العلامة المناوي في شرح الجامع ان الامام السبكي قال يحسن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه لم ينكره احد من السلف ولا من الخلف الا ابن تيمية فابتدع مالم يقله عالم قبله اه . ودعوى ابن عابدين ان ما صح من الاحاديث فيما ذكر خبر احاد فلا يعارض منع ما يوهم ما لا يجوز من الالفاظ لان دليله قطعي لا يلتفت اليها ولا يعول عليها لانها شبهة فاسدة مبطلة لكثير من الشرع اذ السنة الثابتة كالمكتاب في اتباعها اجماعاً سواء تواترت ام لا كما ذكره الاصوليون ونص عليه العلامتان الشهاب والقاري في شرح الشفاء

والامام النووي في شرح مسلم وغيرهم وسنوضحه وللامام احمد رسالة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أورد فيها من الدلائل ما يضيق عنه هذا الموضع قال تعالى (وما اتاكم الرسول فخذوه) وقال تعالى (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحيٌ يوحى) فالاستناد الى تلك الدعوى في اطلاق الحنفية المنع باطل على انا لو فرضنا ان القائل بعدم الجواز هو الامام نفسه فهو قد ثبت عنه رضي الله تعالى عنه انه قال كغيره من الائمة رضوان الله تعالى عليهم اذا صح الحديث فهو مذهبي بل المشهور من مذهبه كما مر الاخذ بالمرسل والضعيف اعتناء بشدة المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف تمكن المخالفة للاحاديث الصحيحة المستفيضة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حتى نترك و يؤخذ بقول غيره عليه الصلاة والسلام مع اجماع السلف والخلف على الجواز كما عرفت وحينئذ يجب اصلاح ما في متونهم فليتأمل وقريباً ان شاء الله ترى زيادة على ما مر من ادلة الجواز

وعبارة الشيخ داود في كتابه (صلح الاخوان) صورتها : واما ما ذكره الحنفية من انه يكره ان يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد لانه لا حق لاحد على الله ذكره البزازي في فتاويه . فجوابه ان الكراهة مخصوصة بمن يعتقد ان لاحد على الله حقاً كما هو ظاهر التعليل وهو قوله لانه لا حق لاحد على الله ففهم منه ان من لم يعتقد ذلك لا يكره في حقه مع ان الادلة الواردة فيما تقدم دالة للمجوز . وقال الامام ابوحنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبي . قال البزازي وفي بعض نسخ لا ينبغي ان يقول بحق فلان بلا ذكر لفظ الكراهة و يقول مكان الحق بحرمة فالكراهة على بعض النسخ خاصة بلفظ الحق من غير تأويل . وقال

ايضاً وعن الامام الثاني انه لا بأس بان يقول اسالك بمقعد العز من عرشك كما جاء في الاحاديث . وبه قال الفقيه ابو الليث اه من الفتاوي البزازية انتهت وبان لك بما تقرر عن محققي الحنابلة ان دعوى نعمان الالوسي بن محمود المذكور في جلائه ان اصح القولين في مذهب الحنابلة ان التوسل مكروه كراهة تحريم انتهت افتراء منه وزور على مذهب الحنابلة قصد بها ترويج عقيدته لسوء طويته كما انه قد بان ايضاً مما ذكرنا ان تمسكه بما في متون الحنفية ورواية مبسوط المالكية فاسدة يعلم منه جهله بمذهبه او انه يخفي الحق لتعصبه ومع كل فلا عبرة برأي من ذهب الى منع التوسل ايا كان فانظر الى ماقال ولا تنظر الى من قال فان الادلة القطعية وغيرها قد قامت على جوازه كما سنبسطه ان شاء الله تعالى في هذا الباب والمرعيُّ انما هو الدليل لا القائل

ولقد حدثني الثقة بانه سمع من بعض علماء السادة الحنفية بالازهر ان القول بمنع التوسل المذكور في كتبهم ومتونهم مدسوس فيها وانه لا صحة له عن الامام ابي حنيفة ولا عن اصحابه . قلت وقد قال الامام السنوسي رضي الله تعالى عنه في شرح عقيدته الكبرى ما نصه : ولقد ابتلينا باقوال باطلة نسبت لائمة السنة والله اعلم هل صدرت منهم ام لا وعلى تقدير صدورها فعلى اي وجه صدرت والله تعالى حسب من نقل مثل هذه الاقوال الفاسدة على وجه يتراخى في بيان فسادها او دفعها عما لا يليق به ان امكنه ذلك اه . هذا وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) ان من جملة تلك الكلمات توسل آدم عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم حين قال يارب اسالك بحرمة محمد الا ما غفرت لي اه ومثله انما يقال بتوقيف . وفي الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور للحافظ السيوطي . اخرج ابن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين

ابن علي قال لما اصاب آدم الخطيئة عظم كربه واشتد ندمه فجاءه جبريل فقال يا آدم هل اعلمك دعاء ومن جملته اللهم اني اسالك بجاه محمد عبدك وكرامته عليك ان تغفر لي خطيئتي الحديث . واخرج الديلمي في مسند الفردوس عن علي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) فقال قل اللهم اني اسالك بحق محمد سبحانك لا اله الا انت الحديث . واخرج ابن النجار عن ابن عباس قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه قال سال بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه اه ورحم الله تعالى ابن جابر حيث قال

به قد اجاب الله آدم اذ دعى ... ونجى في بطن السفينة نوح
وما ضرت النار الخليل لنوره ... ومن اجله نال الفداء ذبيح

وفي كتاب (مصباح الظلام في المستغيثين بخير الانام) للشيخ ابي عبد الله ابن النعمان المالكي مايشفي الغليل من ذلك سهل الله تعالى لنا به وانشد القسطلاني في المواهب قول الشاعر

اليك والاّ لا تشد الركائب ... وعنك والاّ فالحديث كاذب
وفيك والاّ فالغرام مضيع ... ومنك والاّ فالمؤمل خائب

ومن العجب ان محمود الالوسي انشد هذين البيتين شاهداً على عدم الطلب من النبي صلى الله عليه وسلم وندائه والتوسل به مع انهما مقولان في حقه صلى الله عليه وسلم فعكس مرام الشاعر كما نبه على ذلك الشيخ داود في رسالته التي رد بها على الالوسي المذكور

مطلب بقية ادلة جواز التوسل

هـذا وصح ان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استسقى في زمن خلافته بسيدنا العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتد القحط عام الرمادة فسقوا وذلك مذكور في صحيح البخاري رحمه الله تعالى من رواية انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وذلك من التوسل بلا شك . وفي مواهب الحافظ القسطلاني ان سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لما استسقى بسيدنا العباس رضي الله تعالى عنه قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا به في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله تعالى ففيه التصريح بالتوسل . وبهذا يبطل قول اولئك المبتدعة المانعين للتوسل مطلقاً سواء كان بالاحياء او بالاموات ويبطل ايضاً قول من منع ذلك بغير النبي صلى الله عليه وسلم بل المستفاد من هذه القصة كما قاله الحافظ القسطلاني وغيره استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة ونص اللفظ الواقع من عمر رضي الله تعالى عنه حين استسقى بالعباس رضي الله تعالى عنه اللهم انا كنا اذا قحطنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا صلى الله عليه وسلم فاسقنا وصدر الحديث كما في البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه قال ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم انا الخ قال فيسقون . وفي رواية اخرى عند البخاري ايضاً عن ابن عباس ان عمر قال ونستشفع اليك بشيبته اي العباس وفي ذلك يقول عباس بن عتبة ابن ابي لهب

بعمي سقى الله الحجاز واهله ... عشية يستسقى بشيبة عمر

توجه بالعباس في الجدب راغباً ... اليه فما ان رام حتى اتى المطر

ومنا رسول الله فينا تراثه (١) فهل احد هذى المفاخر (٢) مفتخرا

وهذه الرواية دليل قاطع على صحة التوسل والاستشفاع بالذوات الفاضلة اذ لا تقبل الشبهة تأويل الملحدين بالدعاء كما ستعلمه عنهم. فدعوى نعمان الالوسي في جلائه انها ضعيفة كذب منه وزور. وقد اتفق اني كنت احدث بعض طلبة العلم الشريف بادلة جواز التوسل فلما ذكرت لهم قصة عمر رضى الله تعالى عنه هذه قال لي احدهم حيث ان سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه صحابي فيمكن ان يقال الم ما حصل منه مذهب له وقد تقرر ان فعل الصحابي ليس بحجة (٣) فلا ينتج هذا الدليل المدعى. فقلت له ان ما نقوله فضلاً عن كونه لم تتفق عليه الائمة كما بين في الاصول لا يجري في حق سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه فان فعله حجة بالنص (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام قد قال ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه رواه الامام احمد والترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ورواه الامام احمد ايضاً وابو داود والحاكم في المستدرك عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ورواه ابو يعلى والحاكم في المستدرك ايضاً عن ابي

(١) قوله تراثه لعل المراد به هنا ما ورثوه عنه من العلوم والمعارف اذ الانبياء لا تورث اه زرقاني على المواهب

(٢) وفي نسخة (فهل فوق هذا للمفاخر مفتخر) اه

(٣) قوله ان فعل الصحابي ليس بحجة اي لقول امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه كيف اخذ بقول من عاصرني وحاجني لحججته اه من حاشية البجرمي على شرح الخطيب

(٤) قوله فان فعله حجة بالنص الخ بهذا يسقط زعم صاحب جريدة المنار ان هذه واقعة حال يعروها الاحتمال فيكسوها ثوب الاجمال فيسقطها الاستدلال كما انه يسقط ايضاً بلفظ البخاري السابق الذي فيه كان المفيد تكرر ذلك من سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه فما اتى به صاحب الجريدة المذكورة في هذا المبحث كله سفسطة فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه بعد ماذكرناه (اه) لمؤلفه

شريرة رضي الله تعالى عنه ورواه الطبراني في الكبير عن بلال ومعاوية رضي الله تعالى عنهما . وروى الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل عن الفضل ابن العباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر معي وانا مع عمر والحق بعدي مع عمر (١) حيث كان . وهذا مثل ماصح في حق علي رضي الله تعالى عنه من قوله صلى الله عليه وسلم في حقه وادر الحق معه حيث دار وهو حديث صحيح رواه كثير من اصحاب السنن فكل من عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما يكون الحق معه حيث ما كان . وهذان الحديثان من جملة الادلة التي استدل بها اهل السنة على صحة خلافة الخلفاء الاربعة لان علياً رضي الله تعالى عنه كان مع الخلفاء الثلاثة قبله لم ينازعهم في الخلافة فلما جاءت الخلافة له ونازعه غيره ممن لا يستحق التقدم عليه قاتله

ومن الادلة على ان توسل عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما حجة على جواز التوسل قوله صلى الله عليه وسلم لو كان بعدي نبي لكان عمر رواه الامام احمد والترمذي والحاكم في المستدرك عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه ورواه الطبراني في الكبير عن عصمة بن مالك رضي الله تعالى عنه . وروى الطبراني في الكبير ايضاً عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر فانهما حبل الله الممدود من تمسك به فقد تمسك (بالعروة الوثقى لاانفصام لها) وذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير واخرجه ايضاً الترمذي واحمد وغيرهم كما صرح

(١) قوله والحق بعدي مع عمر الخ روى ابو نعيم ايضاً من حديث غروب الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ستحدث بعدي اشياء فاحبها الي ان تلزموا ما احدث عمر كذا في السعي المشكور عن شرح المنية لابن امير حاج اه لمؤلفه

به العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي في رسالته (اقامة الحجة) ومن هنا قال كل من علي وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهما الا ان ما سنه ابو بكر وعمر فهو دين نأخذ به وندعو اليه كما في كشف الغمة للشعراني . على ان سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه استسقى بالعباس رضي الله تعالى عنه مرارا كما افاده حديث البخاري بمحضر من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر ذلك عليه احد منهم قط ولا ممن بلغه ولم يكن حاضرا اذ لو حصل لنقل وتواتر فصار اجماعا سكوتيا فنقوم به الحجة على جواز التوسل قطعيا . وانما استسقى عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما ولم يستسق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليبين للناس جواز الاستسقاء بغير النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك لا حرج فيه واما الاستسقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان معلوما ومحفوظا عندهم فلربما ان بعض الناس يتوهم انه لا يجوز الاستسقاء بغير النبي صلى الله عليه وسلم فبين لهم عمر باستسقائه بالعباس الجواز ولو استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم لربما يفهم منه بعض الناس انه لا يجوز الاستسقاء بغيره صلى الله عليه وسلم . وليس لقائل ان يقول انما استسقى عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما لانه حي والنبي صلى الله عليه وسلم قد مات وان الاستسقاء بغير الحي لا يجوز لانه لو جاز لما عدلوا عن الاستسقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم اليه كما يزعمه الوهابي الجهول . لانا نقول ان هذا الوهم باطل مردود بادلة كثيرة .

﴿ ادلة التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ﴾

منها توسل الصحابة رضى الله تعالى عنهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كما في القصه الآتية التي رواها عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه في الحاجة التى كانت للرجل عند عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وكما في حديث

بلال بن الحارث الصحابي رضي الله تعالى عنه الآتي ايضاً وكما في توسل آدم بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل وجوده الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقد تقدم فكيف يتوهم ان عمر رضي الله تعالى عنه لا يعتقد صحته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو قد روي التوسل به قبل وجوده مع انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره كما يوافيك بسطه ان شاء الله تعالى . فتلخص من هذا انه يصح التوسل به صلى الله عليه وسلم قبل وجوده وفي حياته وبعد وفاته وانه يصح ايضاً التوسل بغيره من الاخيار كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه حين استسقى بالعباس رضي الله تعالى عنهما وذلك من انواع التوسل كما تقدم . وانما خص عمر العباس رضي الله تعالى عنهما من بين سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم لاظهار غاية التواضع لنفسه والرفعة لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان التوسل به انجح في المطلوب وكان فيه ايضاً توسلٌ بالنبي صلى الله عليه وسلم وزيادة كما يعطيه ما في بعض روايات الحديث من قوله اللهم نبيك في عمه العباس وايضاً ليبين انه يجوز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل فان عليا رضي الله تعالى عنه كان موجوداً وهو افضل من العباس رضي الله تعالى عنه . وقال بعض العارفين وفي توسل عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما دون النبي صلى الله عليه وسلم نكتة اخرى ايضاً زيادة على ما تقدم وهي شفقة عمر رضي الله تعالى عنه على ضعفاء المؤمنين فانه لو استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم لربما تأخرت الاجابة لانها كبقية الامور معلقة بارادة الله تعالى ومشيئته فلو تأخرت الاجابة ربما تقع وسوسة فاضطراب لمن كان ضعيف الايمان بسبب تأخر الاجابة بخلاف ما اذا كان التوسل بغير النبي صلى الله عليه وسلم فانها لو تأخرت الاجابة لا تحصل تلك الوسوسة ولا ذلك الاضطراب اه وذكر كثير من علماء

المذاهب الاربعة في كتب المناسك عند ذكرهم زيارة النبي صلى الله عليه وسلم انه يسن للزائر ان يستقبل القبر الشريف ويتوسل به الى الله تعالى في غفران ذنوبه وقضاء حاجاته ويستشفع به صلى الله عليه وسلم . قالوا ومن احسن ما يقول ما جاء عن العتبي التابعي الجليل وذكره المؤرخون وهو ايضاً مروي عن سفيان بن عيينه وكل من العتبي وسفيان من مشايخ الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه . قال العتبي كنت جالساً عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول وفي رواية ياخير الرسل ان الله انزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيماً) وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك الى ربي وفي رواية واني جئتك مستغفراً ربك عز وجل من ذنوبي ثم بكى وانشأ يقول

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والاكم

نفسي الفداء لقبر انت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال العتبي ثم استغفر الاعرابي وانصرف فغلبتني عيناي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي فبشره بان الله غفر له بشفاعتي فخرجت خلفه فلم اجده اه وذكر هذه القصة ايضاً ابن النجار وابن عساكر وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن عن محمد بن حرب الهلالي كما في المواهب . وليس محل الاستدلال الرؤيا فانها لا تثبت بها الاحكام كما هو معروف لاحتمال حصول الاشتباه على الرائي كما يأتي بيان ذلك وانما محل الاستدلال كون العلماء استحسنوا الاتيان بما ذكر ونصوا على استحباب الاتيان به للزائر في مناسكهم لوقوعه في خير القرون من غير نكير ففي هذه الحكاية نداء النبي صلى الله عليه وسلم

ـــــب الشفاعة منه وهو في قبره الشريف فلو كان نداء الاموات والطلب منهم محذوراً لم يستحسنها العلماء المتقدمون ولا استحسن احد نقلها في كتابه وجعلها من آداب الزائر . وليس في قولهم وفي رواية كذا وفي رواية كذا منافاة لاحتمال ان الراوي حكى ذلك بالمعنى فمرة عبر بقوله يا خير الرسل ومرة عبر بقوله يا رسول الله وعلى ذلك يحمل امثال هذا ولم يفهم ابن قدامة الحنبلي هذا الذي قررناه فقال في صارمه ما قال مقلداً لشيخه ابن تيمية وقد رد عليه كلامه فيه من اهل العصر الشيخ داود والشيخ عبد الحي وغيرهما ايضاً هذا . وروى يعقوب الحفاظ عن ابي سعيد السمعاني انه روى عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انهم بعد دفنه صلى الله عليه وسلم بثلاثة ايام جاءهم اعرابي فرمى بنفسه على القبر الشريف على صاحبه افضل الصلاة والسلام وحثى ترابه على رأسه وقال يارسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله ما وعينا عنك وكان فيما انزل الله عليك قوله تعالى (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقد ظلمت نفسي وجئتك مستغفراً الى ربي فنودي من القبر الشريف انه قد غفر لك . وذلك بمشهد من الصحابة الكرام ولم ينكره احد منهم . وقد ذكر هذه القصة السيد السمهودي في الوفاء وخلاصته والقسطلاني في المواهب والعلامة المحقق في الجوهر ثم قالوا : وجاء مثل ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه من طريق اخرى فهي تؤيد رواية السمعاني كما يؤيدها حديث (حياتي خير لكم تحدثون وأحدث لكم فاذا أنا مت كانت وفاتي خير لكم تعرض عليّ اعمالكم ما رأيت من خير حمدت الله تعالى وما رأيت من شر استغفرت لكم) . ويؤيد ذلك ايضاً ما ذكره العلماء في آداب الزيارة من انه يستحب ان يجدد الزائر التوبة في ذلك الموقف الشريف ويسأل الله تعالى ان

يجعلها توبة نصوحا ويستشفع به صلى الله عليه وسلم الى ربه عز وجل في قبولها ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة قوله تعالى (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك) الآية ويقول نحن وفدك يارسول الله وزوارك جئناك لقضاء حقك والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك مما اثقل ظهورنا واظلم قلوبنا فليس لنا يارسول الله شفيع غيرك نؤمله ولا رجاء غير بابك نصله فاستغفر لنا واشفع لنا عند ربك واسأله ان يمن علينا بسائر طلباتنا ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين والعلماء العاملين . وجاء عن الاصمعي انه راي اعرابيا وقف علي القبر الشريف وقال اللهم ان هذا حبيبك وانا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لي سر حبيبك وفاز عبدك وغضب عدوك وان لم تغفرلي غضب حبيبك ورضي عدوك وهلك عبدك وانت يارب اكرم من ان تغضب حبيبك وترضي عدوك وتهلك عبدك اللهم ان العرب الكرام اذا مات فيهم سيدا عتقوا على قبره وان هذا سيد العالمين اعتقني علي قبره يا ارحم الراحمين . قال الاصمعي فقلت له ياأخا العرب ان الله قد غفر لك واعتقك بحسن هذا السؤال اه وذكر العلامة السيد طاهر بن محمد بن هاشم باعلوي في كتابه المسمي مجمع الاحباب في ترجمة الامام ابي عيسي الترمذي صاحب السنن انه راى في المنام رب العزة سبحانه وتعالى فساله عما يحفظ عليه الايمان حتى يتوفاه عليه قال فقال لي قل بعد صلاة ركعتي الفجر قبل صلاة فرض الصبح المحي بحرمة الحسن واخيه وجده وبنيه وامه وابيه نجني من الغم الذي انا فيه ياحي ياقيوم ياذا الجلال والاكرام اسالك ان تحيي قلبي بنور معرفتك ياالله ياالله ياالله يا ارحم الراحمين فكان الامام الترمذي دائما بعد صلاة سنة الصبح يامر اصحابه به ويحثهم على فعله وعلى المواظبة عليه فلو كان التوسل ممنوعا كما زعمه المنكرون لما فعله هذا الامام ولا امر بفعله

والمواظبة عليه وهو امام حجة حافظ ثقة يقتدى به قال العلامة المناوي في شرح الجامع الصغير بل التوسل امر حسن لم ينكره احد قط من السلف ولا من الخلف حتى جاء احمد بن تيمية اي المبتدع للاشياء المضللة للناس كما مر فانكره وعدل عن الصراط المستقيم وابتدع مالم يقله عالم قبله وصار به بين اهل الاسلام مثلة اي ثم تبعه هؤلاء الملحدون المنكرون عاملهم الله سبحانه وتعالى بما يستحقونه

﴿ ادلة التوسل واصرحها ﴾

ومن الاحاديث الصحيحة التي جاء فيها التصريح بالتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ما رواه الترمذي وصححه وقوله انه غريب اى باعتبار افراد طرقه كما مر نظيره ورواه النسائي والبيهقي والطبراني كلهم باسناد صحيح لامطعن فيه اصلا واقره الحافظ الذهبي عن عثمان بن حنيف وهو صحابي مشهور (١) رضي الله تعالى عنه ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لى ان يعافيني فقال ان شئت دعوت وان شئت صبرت وهو خير قال فادعه فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلى ركعتين ثم يدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسالك واتوجه (٢) اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يامحمد اني اتوجه بك الى ربي

---

(١) قوله مشهور روى عنه الامام احمد واصحاب السنن وهو من الاشراف ولي سواد العراق لعمر والبصرة لعلي وعاش الى زمن معاوية رضي الله تعالى عنهم ولم يذكروا انه الاعمي المذكور في الحديث (اه) شهاب وقارى قلت قال النووي في الاذكار ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم عدول لاتضر الجهالة باعيانهم فمتى كانت الرواية صحيحة متصله وفيها صحابي مجهول لايضر (اه) مؤلفه

(٢) قوله واتوجه اليك بنبيك الخ قال الطيبي الباء في بنبيك للتعدية وفي اتوجه بك للاستعانة اه ولعله فرق بينهما مع ان الفعل واحد لان المتوجه به في الاول هو النبي صلى الله عليه وسلم فيتعين المعنى التعدية وفي الثاني هو الله تعالى وهو المستعان كما يدل عليه حصر

وفي رواية اني توجهت بك الى ربي في حاجتي لتقضى لي اللهم فشفعه فيّ فعاد وقد ابصر وفي رواية قال ابن حنيف فو الله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل (١) علينا الرجل كان لم يكن به ضر قط وجاء في بعض طرقه كما ذكره ابن تيمية في الفتاوي وابو عبد الله بن النعمان في مصباح الظلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الاعمى المذكور وان كان لك حاجة فمثل ذلك اي فاعمل مثل ما علمتك ففي هذا الحديث التوسل والنداء الذي ينكره المبتدعون ايضاً كما سيأتي.

﴿ الادلة التي فيها التصريح بالتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ﴾

وقد خرّج هذا الحديث ايضاً البخاري في تاريخه وابن ماجه في الصلاة والحاكم في المستدرك باسناد صحيح على شرط الشيخين وذكره القاضي عياض في الشفاء وابن الجزري في الحصن الحصين والخطيب التبريزي في المشكاة والقسطلاني في المواهب والسمهودي في خلاصة الوفاء والعلامة المحقق في الجوهر والنووي في الاذكار والجلال السيوطي في الجامع الكبير والصغير وغيرهم وهذا الحديث اصح حديث في الباب فهو حجة قاصمة لظهر المانعين دامغة لدعواهم اذ هو ظاهر في التوسل بذات سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وتأويل محمود الالوسي وابنه نعمان وامثالهما في هذا الحديث تبعاً لابن تيمية بحذف

اياك نستعين فلا يجوز استعمال الاستعانة في غيره حقيقة وان كان قد يستعمل مجازا قاله ملا قاري في شرح المشكاة والطيبي بكسر الطاء المهملة (اه) لمؤلفه

(١) قوله حتى دخل علينا الرجل هذا يفيد ان الرجل دعى في غيبة النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضوره كما زعمه الالوسي وابنه نعمان وغيرهما فقد روى في الحديث مضافاً وقالوا توجه اليك بدعاء نبيك الخ ويبطله ايضاً قوله في الحديث فامره ان يتوضأ ويصلي ثم يدعو الخ فانه صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع له كما ذكره المؤلف (اه)

مضاف وغيره مما اطال به نعمان المذكور في جلائه المتقدم ذكره في غاية من البعد والخروج عن طريق الانصاف لقيام الدليل الآتي قريباً على عدم التأويل فيه اصلاً بما زعموه تاييدا لمعتقدهم الفاسد وترويجاً على الاغبياء لمذهبهم الكاسد فما ذلك منهم الا مجرد عناد ومكابرة في الحق الواضح البين وغفلة عن الادلة وعن قوله في الحديث حتى دخل علينا الرجل الى غير ذلك مما بينه الشيخ داود في رسالته مخصوصة بالرد على محمود الالوسي في هذا المبحث وصح فيها خطأه وعدم تدقيقه في النقل وكذا في كتابه (صلح الاخوان) فانظرهما ان شئت نسال الله تعالى السلامة من ذلك وامثاله ومن المقرر المعلوم بين الاكابر والاصاغر من اهل العلوم ان حمل اللفظ على احتماله البعيد مجاوزٌ وشرطه القرينة المانعة من حمله على احتماله القريب الظاهر منه ومع عدمها لا يجوز حمل اللفظ عليه لما فيه من اثبات المشروط بدون شرطه فيتعين البقاء مع الظواهر الا ان يدل دليل على امتناعه فافهم ولذلك قال الامام النووي في باب الاستسقاء من كتاب الاذكار و يستحب اذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح ان يستسقوا به فيقولوا اللهم انا نستسقي ونتشفع اليك بعبدك فلان اه وقال الشيخ داود في صلح الاخوان والخلاف بين المانعين للتوسل بالذات والمجوزين له انما هو في اطلاق اللفظ وقد وقع في الحديث المذكور وفي قول عمر وانا نتوسل اليك بعم نبيك وظاهره ان التوسل بالذات وان قالوا بالدعاء . قلنا ونحن نجوز ان يكون بالدعاء ايضاً لكن الوارد انما هو بالذات والمانع يؤوّل بالدعاء كيف وقد وقع التوسل عام القحط بنفس القبر النبوي الشريف من الصحابة بدون نكير كما ياتي وثبتت الرواية بان عمر قال ونتوسل اليك بشيبته وهي ليست ممن يدعو وذكر اهل السير ايضاً ان ابا طالب استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو رضيع ودل على

ذلك حديث البخاري في انشاد علي رضي الله تعالى عنه قول الشاعر (وابيض يستسقى الغمام بوجهه) الخ وسنذكره والوجه هو الذات كما في تاج العروس وغيره فلولا ان الصحابة كان توسلهم بذاته صلى الله عليه وسلم لم يخطر ببال علي ذلك الشعر وقوله صلى الله عليه وسلم في آخر حديث الاعمى السابق وان كان لك حاجة فمثل ذلك يدل على التشريع والتعليم لذلك الاعمى وغيره في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته بناء على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولذا فهم منه المحدثون العموم فترجموا له بباب من له الى الله حاجة او الى احد من الناس فليفعل كذا كما ذكره صاحب الحصن اه وزعم ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ان الاعمى صوّر صورة النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه وخاطبها فناداها كما يخاطب الانسان من يتصوره ممن يحبه او يبغضه وان لم يكن حاضرًا الى آخر ما اطال به مما نقله من تبعه كنعمان الالوسي في جلائه وابيه في تفسيره مردود بان نداء الذات اقرب من نداء الصورة اذ كيف يستغاث بالصورة ويمتنع بالذات مع ان الصورة وهمية خيالية والذات محققة على ان نداء الصورة والطلب منها اذا جاز وسلم كان اقوى حجة للمجوزين لانه ابلغ في التاثير فافهم . وانما علم النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المذكور ذلك الدعاء ولم يدع له لانه اراد ان يحصل منه التوجه وبذل الافتقار والانكسار والاضطرار مستغيثا متوسلا به صلى الله عليه وسلم ليحصل له كمال مقصوده وارشادا للامة منه صلى الله عليه وسلم وتواضعا وتادبا مع الله تعالى كما قاله العلامة المحقق في الجوهر والعلامة الشهاب في النسيم وقيل انما امره صلى الله عليه وسلم ان يدعو هو مع انه عليه الصلاة والسلام اسند الدعاء الى نفسه في دعوة وكذا طلب الرجل ان يدعو صلى الله عليه وسلم كانه عليه الصلاة والسلام لم يرض منه اختياره للدعاء

لما قال له الصبر خير لك مشيراً الى قوله تعالى (وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) وقوله في الحديث القدسي اذا ابتليت عبدي بفقد حبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة ذكره الطيبي اي فجبر خاطره بامره بالوضوء وان يدعو بنفسه متوسلاً به بهذا الدعاء هذا . وليس لمنكر التوسل والعياذ بالله تعالى ان يقول ان هذا انما كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وتساوي حالتي حياته ووفاته صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن يحتاج الى نص مقلداً لابن تيمية واتباعه الذين خفي عليهم النص او انكروه على عادتهم القبيحة لان ذلك القول من المنكر المذكور ساقط غير مقبول لوجود النصوص الصحيحة الصريحة في رد قوله المزبور فان هذا الدعاء قد استعمله الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعون ايضاً بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لقضاء حوائجهم . فقد روى الطبراني والبيهقي والترمذي بسند حسن صحيح عن عثمان بن حنيف ايضاً ان رجلاً كان يختلف الى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه زمن خلافته في حاجة فكان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته فشكى ذلك لعثمان بن حنيف الراوي للحديث المذكور فقال له ائت الميضاة اي محل الوضوء فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبينا محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربك في حاجتي لتقضى وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم اتى باب عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فجاءه البواب واخذ بيده فادخله على عثمان رضي الله تعالى عنه فاجلسه معه على الطنفسة وقال له اذكر حاجتك فذكرها فقضاها له ثم قال له ما ذكرت حاجتك حتى الساعة وما كان لك من حاجة فاذكرها ثم خرج ذلك الرجل من عنده فلقي ابن حنيف فقال له جزاك الله تعالى خيراً ما كان ينظر في حاجتي حتى كلمته لي فقال ابن حنيف والله ما كلمته ولكني شهدت رسول الله

صلى الله عليه وسلم واتاه ضرير فشكى اليه ذهاب بصره الى آخر الحديث المتقدم. فهذا توسل ونداء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. وبهذا الحديث استدل الامام الحافظ ابن الجزري فقال في كتابه المسمى بالحصن الحصين ان من آداب الدعاء ان يتوسل الداعي الى الله تعالى بانبيائه والصالحين من عباده اه واقره على ذلك غير واحد كالعلامة القاري في شرحه عليه وهو عندي في مجلد. وقال العلامة الخفاجي في النسيم بعد ان شرح الحديث المذكور ما لفظه وكان ابن حنيف وبنوه يعلمونه الناس وقد حكي فيه حكايات فيها اجابة دعاء من دعى به من غير تأخير وهو حديث مسند صحيح وقد اخرجه البرهان الحلبي من طرق متعددة فلم يبق فيه شبهة فاحفظه اه يريد بذلك الرد على من قال ان سند الحديث المذكور فيه مقال على انه لو فرض ان في سنده مقالاً يكون عاضداً للحديث الاول وان كان صحيحاً فيكون مؤيداً له وقد علمت انه صحيح كما نبه عليه الحافظ السبكي والعلامة المحقق والسيد السمهودي والحافظ القسطلاني وغيرهم ايضاً والله تعالى الموفق. وذكر العلامة السيد السمهودي في خلاصة الوفا من ان الادلة على صحة التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ما رواه الدارمي في صحيحه عن ابي الجوزاء وهو تابعي مشهور بصدق الحديث قال قحط اهل المدينة الشريفة قحطاً شديداً فشكوا الى عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت انظروا الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوة الى السماء حتى لا يكون بين قبره وبين السماء سقف ففعلوا فمطروا مطراً كثيراً حتى نبت العشب وسمنت الابل حتى تفتقت من الشحم اي انتفخت خواصرها بسبب الرعى فسمي عام الفتق وقد ترجم الحافظ ابن الجوزي في كتابه صفوة الصفوة لهذا الاثر بقوله (الباب التاسع والثلاثون في الاستسقاء بقبره صلى الله عليه وسلم) اه ولم تكن

ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها تفعل ذلك من قبل نفسها اذ ليس للرأي فيه مجال فلا بد انها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمنا عدم السماع فنقول اقرار من حضرها من الصحابة والتابعين واستفاضة ذلك بينهم و بعدم حجة بلا شك فتبصر . قال العلامة زين الدين المراغي وفتح الكوة عند الجدب سنة اهل المدينة يفتحون كوة في اسفل قبة الحجرة المطهرة وان كان السقف حائلاً بين القبر الشريف والسماء . وقال السيد السمهودي بعد كلام المراغي هذا وسنتهم اليوم فتح الباب المواجه للوجه الشريف و يجتمعون هناك وليس القصد الا التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم والاستشفاع به الى ربه لرفعة قدره عند الله تعالى . وقال ايضاً ان التوسل والتشفع به صلى الله عليه وسلم و بجاهه و بركته من سنن المرسلين وسيرة السلف الصالحين اه وملا علي قاري في شرح مشكاة المصابيح بعد شرح حديث ابي الجوزاء السابق ما صورته . وقد قيل في سبب كشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم ان السماء لما رأت قبر النبي صلى الله عليه وسلم سال الوادي من بكائها قال تعالى (فما بكت عليهم السماء والارض) حكاية عن حال الكفار فيكون امرها على خلاف ذلك بالنسبة الى الابرار وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يستشفع به عند الجدب فتمطر السماء فامرت عائشة رضي الله تعالى عنها بكشف قبره مبالغة في الاستشفاع به فلا يبقى بينه وبين السماء حجاب اقول وكانه كناية عن عرض الغرض المطلوب بتوجهه الى السماء وهي محل رزق الضعفاء كما قال تعالى (وفي السماء رزقكم) اه وفي كتاب الاذكار للامام النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يقول العبد بعد ركعتي الفجر ثلاثا اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم اجرني من النار . قلت وقد رواه الحاكم وابن السني كما في شرح الاوراد البكرية المسمى

بالمنح الالهية للامام ابن عبد البر الوفائي الشافعي . قال العلامة ابن علان في شرح الاذكار المتقدم انما خص هؤلاء للتوسل بالذكر للتوسل بهم في قبول الدعاء والا فهو سبحانه وتعالى رب جميع المخلوقات فافهم ذلك انه من التوسل بالملائكة المشروع ايضاً . وفي دعاء ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الذي علمه له النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك بمحمد نبيك وابراهيم خليلك وموسى نجيك وعيسى كلمتك ورحك و بتوراة موسى وانجيل عيسى وزابور داود وفرقان محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين و بكل وحي اوحيته او قضاء قضيته او سائل اعطيته او غني اقنيته اي جعلته صاحب مال يقتنيه او فقير اغنيته او ضال هديته الى آخره رواه ابو الشيخ في كتاب الثواب من رواية عبد الملك بن هارون بن عنترة قال اتى ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اتعلم القرآن و ينفلت مني فذكره . قال العراقي وعبد الملك وابوه ضعيفان وهو منقطع بين هارون وابي بكر اه قلت لكنه يعمل به في الفضائل اتفاقاً كما حققه الائمة وقد ذكره الامام ابو طالب المكي في القوت وحجة الاسلام الغزالي في الاحياء وغيرهما . وفي شرح حزب البحر للشيخ زروق قال بعد ذكر كثير من الاخيار اللهم انا نتوسل اليك بهم فانهم احبوك وما احبوك حتى احببتهم فبحبك اياهم وصلوا الى حبك ونحن لم نصل الى حبهم فيك فتمم لنا ذلك مع العافية الكاملة الشاملة حتى نلقاك يا ارحم الرحمين . ولبعض العارفين دعاء مشتمل على قوله اللهم رب الكعبة وبانيها وفاطمة وابيها و بعلها و بنيها نور بصري و بصيرتي وسري وسريرتي . قال بعضهم وقد جرب هذا الدعاء لتنوير البصر وان من ذكره عند الاكتحال نور الله تعالى بصره وذلك من الاسباب العادية وهي لا تأثير لها والمؤثر هو الله تعالى وحده لا شريك له فكما ان الله تعالى جعل

الطعام والشراب سببين للشبع والري لا تأثير لهما والمؤثر هو الله تعالى وحده وجعل الطاعات سبباً للسعادة ونيل الدرجات . جعل ايضاً التوسل بالاخيار الذين عظمهم الله تعالى وامر بتعظيمهم سبباً لقضاء الحاجات فليس في ذلك كفر ولا اشراك معاذ الله . وروى الخطيب البغدادي بسنده عن الحسن بن ابراهيم الخلال انه قال ما همني امر فقصدت قبر موسى بن جعفر يعني الكاظم رضي الله تعالى عنه فتوسلت به الا سهل الله سبحانه لي ما احب . وصح ان الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه قال قبر موسى الكاظم ترياق مجرب . وذكر الامام ابو الحسن الواسطي الذي قال فيه الحافظ الذهبي انه كبير الشأن منقطع القرين كلمة وفاق في كتابه خلاصة الاكسير عند ذكر سيدنا موسى الكاظم المذكور ما نصه : ويعرف في العراق بباب الحوائج الى الله تعالى لنجح المتوسلين به الى الله تعالى وكراماته تحار منها العقول وتقضي بان له قدم صدق عند الله لا يزل اه . وقال العلامة المحقق في كتابه المسمى بالخيرات الحسان في مناقب الامام ابي حنيفة النعمان في الفصل الخامس والعشرين ان الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ايام هو ببغداد كان يتوسل بالامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجيء الى ضريحه يزوره فيسلم عليه ثم يتوسل الى الله تعالى به في قضاء حاجاته وثبت ان الامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه توسل بالامام الشافعي رضي الله تعالى عنه حتى تعجب ابنه عبد الله بن الامام احمد فقال له الامام احمد ان الشافعي كالشمس للناس وكالعافية للبدن . ولما بلغ الامام الشافعي ان اهل المغرب يتوسلون الى الله تعالى بالامام مالك لم ينكر عليهم . وقال الامام ابو الحسن الشاذلي رضى الله تعالى عنه من كانت له الى الله حاجة واراد قضاءها فليتوسل الى الله تعالى بالامام الغزالي . وذكر العلامة المحقق في كتابه المسمى

(بالصواعق المحرقة لاخوان الضلال والزندقة) ان الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه توسل باهل البيت النبوي حيث قال

آل النبي ذريعتي وهم اليه وسيلتي
ارجو بهم اعطى غدا بيدي اليمين صحيفتي

ومن تتبع اذكار السلف والخلف وادعيتهم واورادهم وجد فيها شيئا كثيرا من التوسل ولم ينكر عليهم احد حتى جاء هؤلاء الملحدون وفي المواهب القسطلانية ان اعرابيا وقف على قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انك امرت بعتق العبيد وهذا حبيبك وانا عبدك فأعتقني من النار على قبر حبيبك فهتف به هاتف ياهذا تسأل العتق لك وحدك هلا سالت العتق لجميع المؤمنين اذهب فقد اعتقتك . ثم انشد القسطلاني البيت الاول من البيتين المشهورين وهما

ان الملوك اذا شابت عبيدهم في رقهم اعتقوهم عتق احرار
وانت ياسيدي لي بذا كرما قد شبت في الرق فاعتقني من النار

ثم قال القسطلاني وعن الحسن البصري قال وقف حاتم الاصم على قبره صلى الله عليه وسلم فقال يارب انا زرنا قبر نبيك صلى عليه الله وسلم فلا تردنا خائبين فنودي ياهذا ما اذنالك في زيارة قبر حبيبنا الا وقد قبلناك فارجع انت ومن معك من الزوار مغفورا لكم . واخرج البيهقي عن ابن ابي فديك قال سمعت بعض من ادركت من العلماء والصلحاء يقول بلغنا ان من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلى هذه الآية (ان الله وملائكته يصلون على النبي ياايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) ثم قال صلى الله على محمد وسلم وفي رواية صلى الله عليك يامحمد حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك

يافلان لم تسقط لك اليوم حاجة ابدا . قال الشيخ المراغي وغيره الاولى ان يقول صلى الله عليك يارسول الله بدل قوله يامحمد للنهي عن ندائه باسمه حيا وميتا وابن أبي فديك المذكور هو من اتباع التابعين وكان من الائمة الثقات المشهورين وهو من المروي عنه في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة واسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم الديلمي مات سنة مائتين . وعبارة العلامة المحقق في الجوهر المنظم بعد ان ساق هذا . ولا دليل فيما رواه البيهقي عن ابن ابي فديك لجواز ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه قد صرح ائمتنا بحرمة ذلك وظاهره انه لافرق بين ان يتقدمه تعظيم له وان لا وهو ظاهر خلافا لمن بحث تخصيصه بالثاني وذلك لما في النداء بالاسم وان تقدمه تعظيم كما هو جلي من ترك التعظيم اذ مثله يقع من بعضنا لبعض وما تقدمه لانظر اليه لانقضائه وقد قال تعالى (لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) قال ائمتنا وانما ينادي بنحو يانبي الله و يارسول الله . فقول الزين المراغي الاولى لمن عمل بالاثران يقول يارسول الله وهم بل الصواب ان ذلك واجب لااولى . وظاهر قول شيخ الاسلام والحافظ في فتح الباري انه صلى الله عليه وسلم وان كان ذا اسماء وكنى لكن لا ينبغي ان ينادى بشئ منها والكنية كالاسم فيحرم النداء بها أيضا و يؤيده قول الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كانوا يقولون يا ابا القاسم فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك اعظاما لنبيه صلى الله عليه وسلم فقال قولوا يا نبي الله يارسول الله وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير . وقال مقاتل الا تسموا اذا دعوتموه يا محمد ولا تقولوا يا ابن عبد الله ولكن شرفوه وقولوا يا نبي الله يارسول الله . وقال قتادة امر الله تعالى ان يهاب نبيه صلى الله عليه وسلم وان يبجل وان يعظم وان يسود اي يقولوا له سيدنا . وقال مالك عن زيد بن

اسلم امرهم سبحانه وتعالى ان يشرفوه فهذه الآثار كلها دالة على ان الكنية كالاسم فيما ذكر ولا يعارض ذلك الحديث الصحيح الذي قدمناه في دعاء الحاجة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي لانه صلى الله عليه وسلم صاحب الحق فله ان يتصرف كيف شاء ولا يقاس به غيره وتعظيم بعض الصحابة ذلك لغيره كما مر يحتمل انه مذهب له او انه رأى الفاظ الدعوات والاذكار يقتصر فيها على الوارد انتهت وقال العلامة الزرقاني في شرح المواهب ورد ان الداعي اذا قال اللهم اني استشفع اليك بنبيك يا نبي الرحمة اشفع لي عند ربك استجيب له اه وقد ذكر في المواهب كثيراً من البركات والخيرات التي حصلت له ببركة توسله بالنبي صلى الله عليه وسلم فانظرها ان شئت . وروى البيهقي في الدلائل عن انس رضي الله تعالى عنه ان اعرابياً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي به وانشد ابياتاً اولها .

اتيناك والعذراء يدمي (١) لبانها وقد شغلت ام الصبي عن الطفل

الى ان قال

فليس لنا الا اليك فرارنا واين فرار الخلق الا الى الرسل

فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا البيت بل قال انس لما انشد الاعرابي الابيات قام صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى رقي المنبر فخطب ودعى لهم فلم يزل يدعو حتى امطرت السماء . وفي صحيح البخاري انه لما جاء الاعرابي وشكى للنبي صلى الله عليه وسلم القحط فدعا الله فانجابت السماء بالمطر قال صلى الله عليه وسلم لو كان ابو طالب حيا اقرت عيناه من ينشدنا قوله فقال علي

(١) قوله يدمي لبانها بموعدتين اي يدمي صدورها لامتهانها نفسها في الخدمة حيث لاتجد ما تعطيه من يخدمها من الجدب وشدة الزمان واصل اللباب من الفرس موضع اللبب ثم استعير للناس فاطلق عليها (اه) قسطلاني

كرم الله تعالى وجهه يارسول الله كانك اردت قوله

وابيض (٢) يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامي عصمة للأرامل

فتهلل وجه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر انشاد البيت ولا قوله يستسقي الغمام بوجهه اي ذاته اي يتوسل الى الله تعالى به ولو كان ذلك حراما او شركاً كما يزعمه الملحدون لانكره ولم يطلب نشاده . وكان سبب انشاء ابي طالب هذا البيت من جملة قصيدة مدح بها النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشاً في الجاهلية اصابهم قحط فاستسقى لهم ابو طالب وتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان صغيراً فاغدودق عليهم السحاب بالمطر فانشأ ابو طالب تلك القصيدة . قال ابن رشد فكانوا تارة يسألون الله تعالى به صلى الله عليه وسلم وتارة يقدمونه للسؤال اه واستحسنه في فتح الباري . ومن الادلة على جواز التوسل بالذات الشريفة ما رواه الطبراني وغيره باسناد صحيح عن عبادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الابدال في امتي ثلاثون رجلا بهم تقوم الارض وبهم تمطرون وبهم تنصرون . واخرج الامام احمد في الزهد بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما خلت الارض من بعد نوح من سبعة اي مسلمين كما في الرواية الاخرى يدفع الله بهم عن اهل الارض . وروى النسائي والبخاري في صحيحه عن مصعب بن سعد انه قال

---

(٢) وقوله وابيض اعربه في المغني مجرورا بالفتحة برب مضمرة ورده الدماميني بان الظاهر انه عطف على سيدا في قوله قبله وما ترك الاقوام الا ابا لك سيدا يحوط الزمار غير ذرب مواكل فهو منصوب والعطف من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز رفعه على الخبرية لمحذوف اي هو ابيض فيستقي الناس الغمام ثمال بوجهه اليتامى اي كافيهم بافضاله او ملجوءهم ومعيشهم وعصمة للأرامل اي مانعهم مما يضرهم والارامل الفقرات اللاتي لا زوج لهن واستعماله في الرجال مجاز (اه) لمؤلفه

رأى اي ظن سعد رضي الله تعالى عنه ان له فضلا على من دونه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم والاحاديث في مثل ذلك كثيرة سنذكر بعضها في موضعه ان شاء الله تعالى . فمن وقف على هذا وامثاله تبين له ان الله سبحانه وتعالى قد جعل من عباده في الارض غياثا يستغيث الناس بهم ولا مانع من ذلك عقلا ولا شرعا لان ذلك كله باذن الله تعالى ومن اقر بالكرامة لم يجد بدا من اعترافه بجواز ذلك وان كانوا في برازخهم لاسيما الارواح فانها باقية لا تفنى ولها قوة على معانات الامور الشاقة كالملائكة وسيوافيك بسط القول في ذلك ان شاء الله تعالى . وفي الحديث ان الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء فاذا كان الامر كذلك فكيف لا يستشفع بالرجل الصالح في المهمات . وقد اتفق المفسرون واهل الحديث على ان قوله تعالى (وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين) نزل في يهود خيبر كانوا قبل وجوده صلى الله عليه اوسلم يحاربون اسدا وغطفان من مشركي العرب وكانوا يقولون اللهم بحق هذا النبي الذي تبعثه آخر الزمان الانصرتنا عليهم فينصرون فلما جاءهم الرسول و راؤه كفروا به عنادا وحسدا وفي حواشي البيضاوي نقلا عن السعد التفتازاني ما نصه :والاظهر انهم كانوا يطلبون الفتح من الله تعالى عليهم متوسلين بذكره صلى الله عليه وسلم و يجعلون اسمه شفيعا اه وقال ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد ان اليهود كانوا يحاربون جيرانهم من العرب في الجاهلية و يستنصرون عليهم بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ظهوره فيفتح لهم و ينصرون عليهم فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم كفروا وجحدوا نبوته فاستفتاحهم به مع جحد نبوته مما لا يجتمعان فان

كان استفتاحهم به لانه نبي كان جحد نبوته محالاً وان كان قد جحد نبوته كما يزعمون حقاً كان استفتاحهم به باطلاً وهذا مما لاجواب لاعدائه عنه البتة اه وفي المولد النبوي لتقي الدين الحصني ما نصه واذا سمع المسلم ما اشتملت عليه اخلاقه صلى الله عليه وسلم الكريمة من حلمه وعفوه واحتماله عرف قدره عند الله تعالى فيتوسل في اموره ومهماته فانه الشفيع والحبيب الذي اذا طلب منه شيء استشفاعا به اجيب ولا يمنع وقد ارشدك الله تعالى في كتابه العزيز والهم اصفياءه الى ذلك بل توسل به اشد الناس عداوة له وللمؤمنين كما هو مذكور في كتابه المبين فاجابهم اظهارا لتعظيم حبيبه سيد الاولين والآخرين

ان من منع التوسل به صلى الله عليه وسلم

(فقد اعلم الناس بانه اسوأ حالا من اليهود)

قال ابن عباس كانت اهل خيبر تقاتل غطفان كلما التقوا هزمت غطفان اليهود فعاذت اليهود بهذا الدعاء اللهم انا نسالك بحق هذا النبي الذي وعدتنا ان تخرجه لنا آخر الزمان الا نصرتنا عليهم فكانوا اذا التقوا دعوا اي اليهود بهذا الدعاء فتهزم اليهود غطفان فلما بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم كفروا به فانزل الله تعالى قوله (وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا) اي يدعون بك يامحمد الي آخر الآية . فانظر ارشدك الله تعالى الى هذا الشرف والمكانة له صلى الله عليه وسلم عند ربه عز وجل كيف كان يستجيب لمن هو كافر به ويعلم تعالى انه يكون من اشد الناس عداوة وايذاء له وكان ذلك قبل بروزه الى الوجود فكيف وقد بعث رحمة فمن منع التوسل به صلى الله عليه وسلم فقد اعلم الناس انه اسوأ حالا من اليهود ونادى على نفسه بذلك اه وذكر نحوه الواحدي في كتابه اسباب نزول القرآن وكذا ابو نعيم والحاكم والبيهقي في الدلائل وغيرهم .

وصح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام ياعيسى آمن بمحمد ومر من ادركه من امتك ان يؤمنوا به ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لااله الا الله محمد رسول الله فسكن فاذا كان له صلى الله عليه وسلم هذا الفضل والخصوصية افلا يتوسل به . وذكر الحافظ القسطلاني في شرحه لصحيح الامام البخاري عن كعب الاحبار رضي الله تعالى عنه ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم . فعلم بذلك كله ان التوسل مشروع حتي في الامم السابقة . وقال الامام ابن الحاج في المدخل بعد ان ذكر صفة زيارة القبور عموما لفظه فان كان الميت المزار ممن ترجى بركته فيتوسل الى الله تعالى به وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه الميت ممن ترجى بركته الى النبي صلى الله عليه وسلم بل يبدأ بالتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ هو العمدة في التوسل والاصل في هذا كله والمشرع له فيتوسل به صلى الله عليه وسلم وبمن تبعه باحسان الى يوم الدين ثم يتوسل باهل تلك المقابر اعنى بالصالحين منهم في قضاء حوائجه ومغفرة ذنوبه ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه ولاقاربه ولاهل تلك المقابر ولاموات المسلمين ولاحبابهم وذريتهم الى يوم الدين ولمن غاب عنه من اخوانه ويجأر الى الله تعالى بالدعاء عندهم ويكثر التوسل بهم الى الله تعالى لانه سبحانه وتعالى اجتباهم وشرفهم وكرمهم فكما نفع بهم في الدنيا ففي الآخرة اكثر فمن اراد حاجة فليذهب اليهم ويتوسل بهم فانهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه وقد تقرر في الشرع وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثير مشهور . واما عظيم جناب الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فياتي الزائر اليهم ويتعين عليه قصدهم من الاماكن

البعيدة فاذا جاء اليهم فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة والحاجة والاضطرار والخضوع ويحضر قلبه وخاطره اليهم والى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين بصره لانهم لا يبلون ولا يتغيرون ثم يثني على الله تعالى بما هو اهله ثم يصلي عليهم ويترضى عن اصحابهم ثم يترحم على التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ثم يتوسل الى الله تعالى بهم في قضاء ما ربه ومغفرة ذنوبه ويستغيث بهم ويطلب حوائجه منهم ويجزم بالاجابة ببركتهم ويقوى حسن ظنه في ذلك فانهم باب الله المفتوح وجرت سنته سبحانه وتعالى في قضاء الحوائج على ايديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول اليهم فليرسل بالسلام عليهم ويذكر ما يحتاج اليه من حوائجه ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه الى غير ذلك فانهم السادة الكرام والكرام لا يردون من سألهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولا من لجأ اليهم وهذا في زيارة الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام عموما واما في زيارة سيد الاولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه فكل ما ذكر يزيد عليه اضعافه اعني في الانكسار والذل والمسكنة لانه الشافع المشفع الذي لا ترد شفاعته . ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحته ولا من استعان او استغاث به اذ انه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وعروس المملكة فمن توسل به او استغاث به او طلب حوائجه منه فلا يرد ولا يخيب لما شهدت به المعاينة والآثار فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حط احمال الأوزار واثقال الذنوب والخطايا لان بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب اذ انها اعظم من الجميع فليستبشر من زاره ويلجأ الى الله تعالى بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره اللهم لا تحرمنا من شفاعته بحرمته عندك آمين يارب العالمين . ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم الم يسمع

قول الله عز وجل (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) فمن جاء ووقف ببابه وتوسل به وجد الله توابا رحيما لان الله عز وجل منزه عن خلف المعياد . وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة والرحمة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه فهذا لايشك فيه ولا يرتاب الا جاحد للدين معاند لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من الحرمان اه باختصار . فانظر يا أخي هذا الكلام من ذا الامام في الكتاب الموضوع للتحذير من البدع والمبتدعين مع انه قد سارت به الركبان وتداولته الائمة وانتفعت به الامة من وقته الى الان ولم يعلم انه قد عاب عليه في هذا المبحث انس ولا جان . وقال صاحب المبدع من السادة الحنابلة يستحب الاستسقاء بمن ظهر صلاحه لانه اقرب الى الاجابة . وقال صاحب التلخيص منهم لا بأس بالتوسل في الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين . وقال في منتهى الارادت من كتبهم و يباح التوسل بالصالحين وكذا قال ابن مفلح في فروعه وقال ابن قدامة تلميذ ابن تيمية في كتابه مغني ذوي الافهام و يباح التوسل بالصالحين احياء واموانا . وقال السيد احمد ابن مبارك في الذهب الابريز ناقلاً عن شيخه الغوث الدباغ رضي الله تعالى عنه ومن آداب زائر القبور اذا اراد ان يدعو لصاحب قبر و يتوسل الى الله تعالى بولي من اوليائه في اجابة دعوته ان يتوسل اليه تعالى بولي ميت فانه انجح لمقصوده واقرب لاجابة دعوته ثم قال ذكروا ان من اخذ سفرا من البخاري وذهب به الى ضريح ولي وفتحه وتوسل برجال سنده و بذلك الولي الى الله تعالى فان حاجته تقضى ولا سيما اذا كان هو السفر الاخير اه ثم قال ولما مات الشيخ رضي الله تعالى عنه كنت اتكلف في زيارة قبره فوقف علي منامًا فقال لي ان ذاتي ليست بمحجوبة في القبر ففي اي

موضع تطلبني تجدني حتى انك اذا قمت الى سارية في المسجد وتوسلت بي الى الله تعالى فاني اكون معك حينئذ اه باختصار . وفي تفسير سورة النازعات من عناية القاضي اتفق الناس على زيارة مشاهد السلف والتوسل بهم الى الله تعالى وان انكره بعض الملاحدة في عصرنا والمشتكي اليه هو الله تعالى اه ويأتي لذلك مزيد ان شاء الله تعالى . وقال السيد السمهودي في خلاصة الوفاء ان العادة جرت ان من توسل عند شخص بمن له قدر عنده يكرمه لاجله و يقضي حاجته وقد يتوجه بمن له جاه الى من هو اعلى منه اه وقال السيد الدحلان في الدرر واذا جاز التوسل الى الله تعالى بالاعمال الصالحة كما في صحيح البخاري في حديث الثلاثة الذين آووا الى غار من اجل المطر فاطبق عليهم ذلك الغار فتوسل كل واحد منهم الى الله تعالى بارجى عمل له فانفرجت الصخرة التي سدت الغار عليهم عنهم واعمالهم مخلوقة بلا شك فالتوسل به صلى الله عليه وسلم او باخوانه من النبيين وكذا الشهداء والصالحين اولى واحق لانه عليه الصلاة والسلام افضل من كل مخلوق بل لولاه لما وجد مخلوق كما سبق لا سيما لما فيه صلى الله عليه وسلم من النبوة والفضائل التي لا ينكرها الا منافق اعمى سواء كان ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم او بعد وفاته كما تقدم فيقال حينئذ ان المؤمن اذا توسل به صلى الله عليه وسلم فانما يريد نبوته التي جمعت الكمالات . واذا كان هؤلاء السدجاء المانعون للتوسل يقولون بجواز التوسل بالاعمال الصالحة مع كونها اعراضا فالذوات الفاضلة اولى كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه في توسله بالعباس رضي الله تعالى عنه وكما توسل الاعمى وصاحب الحاجة التي كانت له عند عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه بالنبي صلى الله عليه وسلم الاول في حياته عليه الصلاة والسلام والثاني بعد وفاته كما مر مبسوطا . وايضا لو سلمنا ذلك نقول لهم اذا جاز

التوسل بالاعمال الصالحة كما في حديث الغار وهي مخلوقة فما المانع من جوازه بالنبي صلى الله عليه وسلم باعتبار ما قام به من النبوة والرسالة والكمالات التي فاقت كل كمال وعظمت عن كل عمل صالح في الحال والمآل مع ما ثبت من الاحاديث الدالة على ذلك ومثله سائر الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وكذا الأولياء وعباد الله الصالحون لما فيهم من الطهارة القدسية ومحبة رب البرية وحيازة اعلى مراتب الطاعة واليقين من رب العالمين وذلك سببه كونهم من عباد الله المقربين فيقضي الله سبحانه وتعالى بالتوسل بهم حوائج المؤمنين انتهى بيسير زيادة . واما دعوى الالوسي وابنه ومن شاكلاه او شاكلهما جواز التوسل الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم فقط خصوصية له عليه الصلاة والسلام كما نقل عن فتوى العز بن عبد السلام بذلك وعزاه الفاسي في شرح الدلائل للامام مالك رضي الله تعالى عنه فهي دعوى شاذة فاذة مردودة لم يعول عليها احد من علماء المسلمين والامام مالك رضي الله تعالى عنه بريء منها كما تقدم ووجه الردانه تقرر ان الخصوصية لا تثبت الا بدليل وقد قامت الادلة هنا على عدم الخصوصية بيقين كما رأينا بعضها فرجعنا اليها وتمسكنا بها ومن ثمة قال الامام السبكي في شفاء السقام يجوز التوسل بسائر عباد الله الصالحين والقول بالخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم قولاً بلا دليل اه وازيدك دليلاً آخر على جواز التوسل بغيره صلى الله عليه وسلم من الذوات الفاضلة وان كان ما اسلفناه في ذلك كاف غاية الكفاية لمن سلم من هوى النفس والعماية وهو قياس غير ذاته الشريفة من الذوات المقدسة على ذاته المطهرة في جواز التوسل بها حال الحياة وبعد الممات بجامع الطهارة والكرامة والاسرار وغيرها في كل وان تفاوت ذلك قوة وضعفاً على ان الوسيلة التي امر الله سبحانه وتعالى المؤمنين

بابتغائها في قوله عز من قائل (يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) شاملة بعمومها للذوات الفاضلة لانها في لغة العرب التي نزل بها القرآن الشريف كل ما يتوسل اي يتقرب به الى الغير كما في الصحاح وغيره وسياتي عن الامام الحجة الشيخ محمد بن سليمان الكردي المتقدم ذكره ان العلماء قد اطبقوا على استحباب التوسل بالذوات الفاضلة وان ذلك ثابت في الاحاديث الصحيحة وقد قال الامام الخازن وسبقه البغوي في تفسيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في آية (اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب) المعنى (١) ينظرون ايهم اقرب الى الله تعالى فيتوسلون به اه اي ان الكفار الذين كانوا يعبدون الانبياء والملائكة على انهم ارباب لهم كما قال تعالى (ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين ارباباً ايأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون) يقول الله تعالى لهم اولئك الذين تعبدونهم هم يتوسلون الى الله بمن هو اقرب اليه اي فهم محتاجون الى من يشفع لهم بطلبهم منه فكيف تجعلونهم ارباباً وهم عبيد مفتقرون الى ربهم ومتوسلون بمن هو اعلى مقاما منهم اليه تعالى وحينئذ فمن ادعى او يدعى ان الوسيلة في الآية

---

(١) قوله المعنى ينظرون ايهم اقرب الى الله تعالى الخ على هذا تكون جملة ايهم اقرب في الآية الشريفة محلها نصب يبتغون مقدرا لدلالة المذكور عليه كما جوزه الحوفي والزجاج في اعراب الآية ودليلهم عليه ماهو الاثبوت المعنى المذكور عن الامام ابن عباس ترجمان القرآن رضي الله تعالى عنهما اذ لا يقال ذلك بالراي بل بالنقل كما صرح به الامامان ابي الخازن والبغوي وغيرهما تعقب ابي حيان له في البحر بان في اضمار الفعل المعلق نظرا وانه مع ذلك وجه غير ظاهر مردود اذ يكون هذا الوجه دليلا على جواز اضمار الفعل المذكور وكون ابي حيان ضعيفا في النحو مشهور كما صرح به في حواشي مغني اللبيب وغيرها وحينئذ فدعوى صاحب جريدة المنار ومن تبعه ان هذا التجوز في الآية انما هو من حيرة وجوه الاعراب لا انه متبادر من اللفظ او ماثور عن السلف والحجة ساقطة به بالمرة على انه لا يتعين ان يكون الفعل معلقا لجواز ان تكون اي موصولة لا استفهامية (اه) لمؤلفه

الشريفة خاصة بالطاعات غير شاملة للذوات المقدسية فعليه الاتيان بالدليل من الشريعة المطهرة ودونه خرط القتاد اذا لم يرد دليل شرعي ولم يقم دليل عقلي على منع التوسل الى الله تعالى بالذوات الفاضلة ابدا حتى يكون ذلك ملجئا الى تأويل ما ورد صريحا او ظاهرا في جواز التوسل بها من الادلة المتقدمة وغيرها بل لو ورد دليل بمنع الجواز لوجب بمقتضى ادلة الجواز تأويله لتجتمع ادلة الشريعة كما هو القاعدة في مثل ذلك . وما في تفسير الجلال وغيره من تفسير الوسيلة في الآية بالطاعات فقط ليس يصلح متمسكا للتخصيص بها لانه ليس فيه حصر تفسيرها بذلك ولا نفي عمومها للذوات الفاضلة ان هو الا اقتصار على احد تفاسيرها كما علم من عبارة الخازن والبغوي ويعلم ايضا من الاطلاع على مطولات كتب التفسير ولم نر احدا من المفسرين نص على عدم العموم المذكور كما يزعمه الجهلة الكذابون كيف وهو مؤيد بالادلة الصحيحة التي اوردنا بعضها على ان التوسل الى الله تعالى بالذوات الفاضلة طاعة ايضا واذا كان من آداب الدعاء كما مر عن ابن الجزري وغيره بل ظاهر سياق الآية يفيد التخصيص بالذوات عكس ما ذكره الجلال لانه تعالى قال (يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) والتقوى عبارة عن فعل المأمورات وترك المنهيات فاذا فسرنا الوسيلة بالاعمال الصالحة كان الامر بها تاكيدا للامر بالتقوى فيكون مكررا واذا اريد بها الذوات يكون تاسيسا وهو خير من التاكيد بلا شك وهذا ما جرى عليه البغوي في تفسيره قال الشيخ داود والاحاديث الصحيحة تؤيده اه وقال العارف بالله تعالى السيد محمد عثمان الميرغني المحجوب المكي في تفسيره تحت هذه الآية او اطلبوا الولي العلامة العالم العامل وتوسلوا به الى جناب مولاكم واطلبوا الدنو به من الحق ينلكم مناكم فانه اعظم وسيلة الى جناب الحق فابتغوه واحترموه تنالوا السبق وفي الخبر

قال صلى الله عليه وسلم الشيخ في قومه كالنبي في امته رواه الخليل (١) في مشيخته انتهى . وقال العلامة المحقق في الدر المنضود اصل الوسيلة لغة ما يتقرب به للكبير قال سبحانه وتعالى (وابتغوا اليه الوسيلة) قال جمع هي القربة . وقال آخرون كل ما يتوسل اي يتقرب به كالتوسل الى الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وحينئذ يتحصل ان التوسل سواء كان بالطاعات ومنها الدعاء لباسط الارض ورافع السماء او بالذوات الفاضلة المقربة عند الله تعالى في الحياة و بعد الممات او بجاهها او حقها او حرمتها جائز مشروع بالكتاب والسنة والقياس بل و بالاجماع ايضاً لعدم الاعتداد بالمخالف كما علم مما اسلفناه و يعلم مما ياتي وايضاً حيث قد ثبت في الصحيح واطبق عليه الفقهاء من ان من الصق بطنه بالملتزم وتوسل به الى الله تعالى فان الله تعالى لا يخيبه والملتزم احجار فكيف يدعى المنع من التوسل بالذوات الفاضلة و يرتكب تأويل ما ورد صريحاً او ظاهراً في الجواز بالتشهي لاجل شبهة خرافية (سبحانك هذا بهتان عظيم) نعم ينبغي ان يكون ذلك التوسل مع الادب الكامل واجتناب الالفاظ التي لا تليق او توهم التأثير لغير الله تعالى فقول محمود الالوسي ان التوسل به صلى الله عليه وسلم يؤوّل الى التوسل بجاهه عند الله ونحو ذلك لا بالذات البحت فان التوسل بذلك غير معقول عند ذوي

---

(١) قوله رواه الخليل في مشيخته اسيء ورواه ايضاً ابن النجار عن ابي رافع والشيرازي في الالقاب عن ابن عمر واسنده الدارمي واخرجه ابن حبان لكن في الضعفاء وذكره السيوطي في جامعه الصغير قال ذلك كله العلامة القاري في موضوعاته ردّاً به على من زعم وضعه و بطلانه كالسخاوي وابن تيمية قال و يقويه من حيث المعنى حديث صحيح المبنى وهو العلماء ورثة الانبياء و يقويه قوله تعالى (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) اه لمؤلفه

العقول اه فيه مجازفة واساءة أدب ومؤاخذة لان النص عام ليس فيه هذا التأويل كما علمت وحديث الاعمى صريح في التوسل بنفس النبي صلى الله عليه وسلم فمن زعم ان المراد الجاه ونحوه ومنع كونه بمحض الذات فعليه البيان ولأن اهل الحديث والاخبار والسير قد اجمعوا على ان قريشاً قحطوا والنبي صلى الله عليه وسلم رضيع فاستسقى به ابو طالب بأن رفعه بين يديه فسقاهم الله تعالى ودل على هذا حديث البخاري في صحيحه كما مر وقد صرح القرآن والسنة الشريفان بأن مجرد وجود الذوات الفاضلة مانع من نزول العذاب كما تقدم بيانه وورد عن الصحابة في احاديث صحيحة عند البخاري وغيره انهم كانوا يستشفعون الى الله تعالى بشعره صلى الله عليه وسلم وعرقه وبردته وآثاره ويرجون بركة ذلك وهي جمادات لا يتصور فيها الجاه ونحوه بل جاء في الصحيح لولا البهائم الرتع والصبيان الرضع والشيوخ الركع لصب عليكم العذاب صباً فجعل ذوات هذه الاشياء مانعة من صب العذاب وليس لها جاه فكيف بذات النبي صلى الله عليه وسلم المخلوقة من نوره تعالى كما في حديث جابر المشهور . وقد تقدم ايضاً استسقاء الصحابة به صلى الله عليه وسلم بعد موته بفتح كوة من قبره الشريف الى السماء بل ترجم بعض المحدثين لذلك بالاستسقاء بقبره الشريف فكيف لا يتوسل بمحض ذاته التي شرفت الوجود كله وبالجملة فيقال لمحمود الالوسي وامثاله من اين لكم ان التوسل به صلى الله عليه وسلم يؤول الى التوسل بجاهه ونحوه لا بمجرد ذاته حتى حملتم حديث الاعمى وما شابهه من الادلة على ذلك فان كان بنص عن الله تعالى ورسوله واصحابه فبينوه ونحن نسلمه ونقبله ان خلا عن خدش وان كان من عند انفسكم فغير مقبول منكم لانه لا يجوز لاحد ان يبتدع في الدين ما لم يرد به نص ولم يشهد له دليل من الشريعة مع انهم ينفون توسط احد من المخلوقات

لا بجاه ولا حرمة فيكون كلامهم متناقضاً وغير مقبول عند ذوي العقول فان حديث الاعمى السابق فيه الامر بتوسط النبي صلى الله عليه وسلم وندائه وقد استعمله الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم وذكره المحدثون والفقهاء كما مر و يرحم الله تعالى القائل

فان كنت لا تدري فتلك مصيبة وان كنت تدري فالمصيبة اعظم

﴿ ادلة جواز طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

(وجواز التشفع به الى الله تعالى)

هذا ومن ادلة جواز طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم ما في قصة سواد بن قارب رضي الله تعالى عنه التى رواها الطبراني في كبيره وذلك ان سواد بن قارب رضي الله تعالى عنه انشد رسول الله صلى الله عليه وسلم قصيدة التى فيها التوسل وطلب الشفاعة منه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فمنها قوله

واشهد ان الله لا رب غيره وانك مأمون على كل غائب
وانك ادنى المرسلين وسيلة الى الله يا ابن الاكرمين الاطايب
فمرنا بما يأتيك يا خير مرسل وان كان فيما فيه شيب الذوائب
وكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعة بمغن فتيلاً عن سواد بن قارب

فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ادنى المرسلين وسيلة ولا قوله وكن لي شفيعاً . ومن ذلك ايضاً ما في خبر مازن بن العضوية الطائي رضي الله تعالى عنه المروي عند البيهقي في الدلائل وعند الطبراني وابن السكن والفاكهي في كتاب مكة وابن قانع كلهم من طريق هشام ابن الكلبي عن ابيه قال حدثني عبد الله القماني قال قال مازن بن العضوية فذكر حديثاً طويلاً اقتصر القسطلاني في المواهب منه على حاجته وفيه انه انشد النبي صلى الله عليه وسلم قوله

اليك رسول الله خبت مطيتي تجوب الفيافي من عمان الى العرج
لتشفع لي ياخير من وطئ الحصى فيغفر لي ذنبي وارجع بالفلج

اي الفوز وتجوب تقطع وخبت اي سارت سيرا شديدا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل ورد طلب كعب الاحبار رضي الله تعالى عنه الشفاعة من بعض اهل البيت النبوي رضي الله تعالى عنهم فروى ابن سعد وذكره القاضي عياض في الشفاء عن كعب الاحبار رضي الله تعالى عنه انه قال ليس مؤمن من آل محمد الا له الشفاعة وانه طلب من المغيرة بن نوفل ان يشفع له يوم القيامة . قال في النسيم وفيه تكريم لآل البيت وما يقتضي محبتهم رجاء شفاعتهم فيمن احبهم اه . ومن ادلة جوز التوسل ايضا مع ندائه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مرثية (١) صفية رضي الله تعالى عنها عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها رثته بعد وفاته بابيات فيها قولها

(١) قوله مرثية عمته صفية المرثية بتخفيف الياء مصدر محمدة وتشديد الياء لحن محض وهذا المصدر يضاف تارة الى الفاعل فيقال مرثية فلان الشاعر وتارة الى المفعول فيقال مرثية فلان المتوفي واما القصيدة فهي مرثي بها وللدنوشري في حواشي التصريح ومرثية بلا تشديد ياء . كمحمدة ومن شدد فمخطي اه الرثاء المباح هو التوجع على الميت والتحزن عليه لا مدحه وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة فان هذا منهي عنه وقد اطلق الجوهري الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه ولاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر او على ما يظهر فيه تبرم وعلى فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه اه قسطلاني على البخاري . وفي السيرة النبوية ان الندب المحرم وهو تعديد محاسن الميت يحرم اذا قارنه البكاء وان محل كراهة نعي الجاهلية وهو النداء بذكر محاسن الميت اذا كان ذلك على وجه التفاخر والتعاظم ولم يكن وصفا لنحو صالح للبحث على سلوك طريقته كما وقع منه صلى الله عليه وسلم عند قتل عمه حمزة رضي الله تعالى عنه اه لمؤلفه

الا يارسول الله انت رجاؤنا و كنت بنا برا ولم تك جافيا

فقي ذلك النداء بعد وفاته مع قولها انت رجاءنا وقد سمع تلك المرثية الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فلم ينكر عليها احد منهم قولها يارسول الله انت رجاؤنا . ومن ادلة التشفع به صلى الله عليه وسلم ما رواه ابو داود في السنن وغيره من ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نستشفع بك على الله تعالى ونستشفع بالله تعالى عليك فسبح النبي صلى الله عليه وسلم حتى رؤى ذلك في وجوه اصحابه ثم قال صلى الله عليه وسلم ويحك اتدرى ما الله تعالى ان الله لايستشفع به على احد من خلقه شأن الله تعالى اعظم من ذلك فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم قوله نستشفع بك على الله تعالى وانما انكر قوله نستشفع بالله تعالى عليك . وما اضعف قول محمود الالوسي في تفسيره مؤولا هذا الحديث الشريف بما يوافق عقيدته ان معنى الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم طلب الدعاء منه اه . واعلم انه يقاس على سؤال الله تعالى بالحق والحرمة الواردين في الاحاديث السابقة سؤاله تعالى بالجاه والقدر لمن هما له عند الله تعالى كأن يقال اللهم اني اسالك بجاه او بقدر نبيك والانبياء من قبله . وقد ذكر شيخ الاسلام الشرقاوي في آخر حواشيه على شرح الهدهدي لصغرى السنوسي وشيخ الطريقة الصاوي في شرحه لصلوات القطب الدردير والعلامة الشيخ علي بن عبد البر الونائي في المنح الالهية ان في الحديث الشريف توسلوا الى الله تعالى بجاهي فان جاهي عند الله عظيم وهو حديث مشهور على ألسنة العلماء الاكابر وهؤلاء الذين سطروه في كتبهم بعنوان انه حديث كلهم ثقات اثبات يعلمون الاتفاق على انه لايحل لمسلم ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ الا اذا كان مرويا عنه ولو على اقل وجوه الروايات وكتبهم متداولة بين العلماء

كابرا عن كابر . وقد قال العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي في الاجوبة الفاضلة ان الاسناد وان كان لا بد منه في كل امر من امور الدين لكن قد يقوم مقامه نقل من يعتمد عليه وتصريح من يستند اليه لاسيما في الاعصار المتاخرة لفوات اهتمام الاسناد فيها بالشروط المقررة فان شدد فيها بطلب الاسناد في كل امر فات المراد فيكتفى بتصريح من عليه الاعتماد ولهذا جوزوا العمل والاثبات بالاحاديث المدونة في الكتب المعتمدة وان لم يوجد لها عند العامل والمثبت طريق متصل الى صاحب الحديث او الى مؤلف الكتب المدونة قال وجوزوا ايضا لاعتماد في المسائل الفقهية على نقل معتمدي الملة الحنيفية وان لم يوجد عند المفتي سند مسلسل الى حضرات الائمة العلية اه ثم نقل على ذلك نصوصا كثيرة فانظرها ان شئت . وفي شرح عصرينا الفاضل الشيخ محمد نووي الجاوي على مقدمة معاصرنا ايضا الاستاذ الشيخ محمد حسب الله كلاهما من علماء مكة المشرفة انه روي عن الامام علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال ليلة الجمعة ولو مرة اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي الحبيب العالي القدر العظيم الجاه وعلى آله وصحبه وسلم كنت الحده بيدي . وقول الالوسي في تفسيره وما يذكره بعض العامة من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كانت لكم الى الله تعالى حاجة فاسألوا الله بجاهي فان جاهي عند الله عظيم لم يروه احد من اهل العلم ولا هو في شيء من كتب الحديث اه ان عني بهذا اللفظ الذي ذكره فربما اسلمه له الان لضيق وقتي عن البحث والمراجعة وان عنى ولا بغير اللفظ المذكور كان في محل المنع وعدم التسليم لما علمته على ان الالوسي المذكور موافق لنا بمجرد رأيه بعد نبذه بعض الادلة على جواز التوسل وتأويله بعضها الآخر مما وصل اليه بما هو في غاية من البعد والسقوط

كما اتضح مما اسلفناه على جواز التوسل بالجاه والحرمة بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وكل من علم ان له جاها او حرمة عند الله تعالى كالمقطوع بصلاحه وولايته قلت او من يغلب على الظن فيه ذلك كما يعلم مما يأتي . قال العلامة المحقق في الجوهر المنظم والسيد السمهودي في خلاصة الوفاء وغيرهما ولا فرق في التوسل بين ان يكون بلفظ التوسل او التشفع او الاستغاثة او التوجه لان التوجه من الجاه وهو علو المنزلة وقد يتوسل بذي الجاه الى من هو اعلى منه جاها والاستغاثة معناها طلب الغوث والمستغيث يطلب من المستغاث به ان يحصل له الغوث من غيره وان كان اعلى منه فالتوجه والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم وبغيره من الانبياء والصالحين ليس لهما معنى في قلوب المسلمين الا طلب الغوث حقيقة من الله تعالى ومجازا بالتسبب العادي من غيره ولا يقصد احد من المسلمين غير ذلك المعنى فمن لم يشرح صدره لذلك فليبك على نفسه نسأل الله تعالى العافية في المستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى واما النبي صلى الله عليه وسلم فهو واسطة بينه وبين المستغيث فهو سبحانه وتعالى مستغاث به حقيقة والغوث منه بالخلق والايجاد والنبي صلى الله عليه وسلم مستغاث به مجازا والغوث منه بالكسب والتسبب العادي باعتبار توجهه وتشفعه عند الله لعلو منزلته وقدره ولا يعارض ذلك ما رواه الطبراني في معجمه من انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منافق يؤذي المؤمنين فقال الصديق رضي الله تعالى عنه قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فجاؤا اليه صلى الله عليه وسلم فقال انه لا يستغاث بي انما يستغاث بالله عز وجل لانه لا يصح الاحتجاج به اذ في اسناده ابن لهيعة الذي قدمنا بعض ما قيل فيه في مقدمة هذا الكتاب ولما يأتي من النصوص الصحيحة القطعية المشتملة على حصول

الاستغاثة بالمخلوق . وبفرض صحة هذا المروي لايكون نصافي المنع وان زعمه الالوسي في تفسيره واقره عليه ولده في جلائه لانهما واضرابهما من اجهل الناس بالاحاديث بل على الفرض المذكور يكون ذاك المروي على طريق قوله تعالى (وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) اي وما رميت خلقا وايجادا اذرميت تسببا وكسبا ولكن الله رمى خلقا وايجادا وقوله تعالى (فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم) وقوله صلى الله عليه وسلم (ما انا حملتكم ولكن الله حملكم) اي انا وان استغيث بي فالمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى فيكون ارشادا للامة الى العقيدة وكثيرا ماتجيء السنة لبيان حقيقة الامر ويجيء القرآن الكريم باضافة الفعل لمكتسبه ويسنداليه مجازا كقوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) وقوله صلى الله عليه وسلم (لن يدخل احدكم الجنة بعمله) فالآية بيان للسبب العادي والحديث لبيان سبب فعل الفاعل الحقيقي وهو فضل الله تعالى ويؤيده ما اسلفناه عن الشرنبابلي رحمه الله تعالى من ان العبد ينسب له الفعل ويضاف اليه وان كان ايجاده له مجازيا اي شرعا والا فهو حقيقة لغوية بحيث يطلق عليه اسم الموجد مجازا والفاعل الحقيقي هو الله تعالى اه وقال العلامة ابن الشحنة في منظومته

فافعال الورى خيرًا وشرًّا ... بخلق الله ثم بالاكتساب

فنعزوها له عز واختراع ... ونعزوها لهم عز واكتساب

وبالجملة فاطلاق لفظ الاستغاثة لمن يحصل منه غوث باعتبار الكسب امر معلوم لا شك فيه لغة ولا شرعًا فاذا قلت اغثني يا الله تريد الاسناد الحقيقي باعتبار الخلق والايجاد واذا قلت اغثني يا رسول الله تريد الاسناد المجازي باعتبار التسبب والكسب والتوسط بالشفاعة وحينئذ يتعين تاويل المروي المذكور بما

قلناه ولو تتبعنا كلام الائمة وسلف الامة وخلفها لوجدنا شيئاً كثيراً من اسناد الاستغاثة والاستجارة الى المخلوق بل في القرآن الشريف والاحاديث الصحيحة كثير من ذلك ومنه ما في سورة التوبة (وان احد من المشركين استجارك فاجره) وما في سورة القصص (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه) ثم قال تعالى (فاذا الذي استنصره بالامس يستصرخه) والاستصراخ في اللغة الاغاثة من الصراخ لان المستغيث يصوت و يصرخ في طلب الغوث . وفي الحديث الصحيح مفسراً الاستغاثة في القصة المذكورة قال الاسرائيلي لموسى اغثني من هذا العدو وانصرني عليه فاغاثه بأن ضرب القبطي فقتله . ومنه ايضاً ما رواه البخاي في صحيحه في مبحث الحشر ووقوف الناس للحساب يوم القيامة بينهم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم وعليهما فتأمل يا أخي التعبير باستجارك وفاستغاثه واستنصره و يستصرخه واغثني واستغاثوا فان الاستجارة والاستغاثة والاستنصار بنبينا وآدم وموسى عليهم الصلاة والسلام ما هي الا مجازية والمستجار والمستنصر والمستغاث به حقيقة هو الله تعالى ومع ذلك وقع اسناد ما ذكر اليهم . وكتب الشيخ داود على قوله تعالى (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه) ما بعضه وجه الاستدلال بهذه الآية اي على جواز الاستغاثة بالمخلوق ان الله تعالى نسب الاستغاثة وهي طلب الغوث الى غيره من المخلوقات فلو كان ذلك ممنوعاً لما جازت هذه النسبة واما ما قيل ان هذا حي وله قدرة فنقول له : ان كان نسبة القدرة اليه على اعتقاد انه الفاعل استقلالا من دون الله تعالى فهو كفر وان كان بقدرة الله تعالى وهو سبب ووسيلة فلا فرق بين الحي والميت لان الميت له تسبب بدعاء او كرامة او ان الله يقدره والجميع راجع اليه تعالى . فتعين ان

نسبة الاغاثة الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على السبب والمجاز اه . وروى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في قصة هاجر ام اسماعيل عليه السلام انه لما ادركها وولدها العطش فجعلت تسعى في طلب الماء فسمعت صوتا ولا ترى شخصا فقالت اغث ان كان عندك غوث اه . ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا لاصحابه فلو كان طلب الغوث من غير الله تعالى ممنوعا او شركا ما جاز لها استعماله ولما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ولم ينكره ولما نقله الصحابة من بعده وذكره المحدثون لاسيما البخاري الذي اجتمعت الامة على انه ما بعد كتاب الله تعالى اصح من كتابه فان هذا الغائب الذي طلبت منه الغوث وان كان في الحقيقة هو ملك لكن في حال غيبته محتمل ان يكون غير ملك والمانعون لايجوزون الاستغاثة بالغائب مطلقا لا لنبي مرسل ولا ملك مقرب كما لايجوزونها بالميت كما صرحوا بذلك في مواضع فلو يعلم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك محذورا لوجب التنبيه عليه خصوصا اذا كان شركا اكبر مخرجا من الملة كما يزعمه المانعون . واما جوابهم عن حديث الموقف السالف بانه في القيامة فيكونون قد استغاثوا بمن له قدرة فمردود عليهم بان الانبياء في حال حياتهم الدنيوية لاقدرة لهم الا بنوع التسبب فكذلك بعد الموت مع انهم احياء في قبورهم يتسببون بالدعاء وغيره كما مر والخالق للافعال في كل حال هو الله تعالى وحده على ان هؤلاء المانعين يستدلون على المنع بحديث الطبراني الذي فيه ذكر المنافق السابق فيقال لهم على فرض صحة الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نفى فيه عن نفسه الاستغاثة وهو حي قادر على التسبب وكم سأله الصحابة امورا لا يقدر عليها البشر فاعطاهم ما سألوا بتسببه عند ربه والله تعالى يفعل له فكيف يمنعون الاستغاثة بذلك الحديث ويثبتونها بحديث الموقف

وهل هذا الا تناقض فما كان جوابهم في حديث الحياة فهو الجواب في حال الممات والخلاف انما هو في اطلاق اللفظ وقد ثبت بالنص القرآني وبالاحاديث الصحيحة وليس الخلاف في التاويل فاننا نقول به ولا نقول ان احدا يفعل استقلالا من دون الله تعالى بل نكفر من يزعم ذلك . هذا وازيدك انه صح عنه صلى الله عليه وسلم لمن اضل شيأ او اراد عونا وهو بارض لا انيس بها ان يقول ياعباد الله اعينوني وفي رواية اغيثوني رواه الحافظان ابن الجزري والسيوطي والطبراني في كبيره بسند جيد وهو ارشاد منه صلى الله عليه وسلم للتوسل والاستغاثة بعباد الله الصالحين . قال الشيخ على القارئ في شرح الحصن والمراد بهم الملائكة او المسلمون من الجن او رجال الغيب المسمون بالابدال . وجاء في حديث قصة قارون لما خسف به انه استغاث بموسى عليه السلام فلم يغثه بل صار يقول يا ارض خذيه فعاتب الله تعالى موسى حيث لم يغثه وقال له استغاث بك فلم تغثه ولو استغاث بي لاغثته فاسناد الاغاثة الى الله تعالى اسناد حقيقي واسنادها الى موسى مجازى . وقد جاء من اسمائه صلى الله عليه وسلم التي هي توقيفية باتفاق غوث وغيث وغياث وشافع وشفيع ومشفع وشاف وهاد ومنجي وناصر وكاشف الكرب وصاحب الفرج . وقد تقرر في اللغة العربية انه لا يسمى بالمشتق الا من قام به معناه لان من لم يقم به وصف لا يشتق له منه اسم فلا يقال قائم الا لمن اتصف بالقيام مثلا وهكذا كما هو مقتضى قواعد اللغة فلم يسم صلى الله عليه وسلم بهذه الاسماء ونحوها من المشتقات الا لوجود معناها فيه قطعا وال الداخلة على الاسم المشتق للمح الاصل وهو الوصفية وحيث كان المسمي له هو الله تعالى فلا يصح ان تكون تسميته خالية عن ذلك المعنى والا لكانت عبثا وهو لا يقع من الحكيم فتامله . قال العلامة المحقق في الجوهر

وسبقه السيد السمهودي في خلاصة الوفاء وقد يكون معنى التوسل به صلى الله عليه وسلم طلب الدعاء منه اذ هو صلى الله عليه وسلم حي في قبره يعلم سؤال من يسأله اى كبقية من جاءت الشريعة بحياتهم عند الله تعالى في قبورهم كما ستعرفه . وسيأتي حديث بلال بن الحارث الصحابي رضي الله تعالى عنه المذكور فيه انه جاء الى قبره صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله استسق لامتك اي ادع الله لهم وهو مروي عند البيهقي وابن ابي شيبة بسند صحيح . فعلم منه انه صلى الله عليه وسلم يطلب منه الدعاء بحصول الحاجات كما كان يطلب منه في حياته لعلمه بسؤال من يسأله مع قدرته على التسبب في حصول ما سئل فيه بسؤاله ودعائه وشفاعته الى ربه عز وجل . فقد اتضح من هذه النصوص القرآنية والاحاديث النبوية والآثار المروية عن سلف الامة وخلفها ان التوسل بنبينا صلى الله عليه وسلم وبغيره من الاكابر والاستغاثة بهم وطلب الشفاعة منهم ثابتة عنهم قطعا في الحياة وبعد الممات بلا شك ولا مرية وان ذلك كزيارتهم ولو بالسفر من اعظم القربات وان جعل النبي والصالح متسببا لا مانع منه شرعا ولا عقلا لان ذلك كله باذن الله تعالى ومن اقر بالكرامة من الصالحين كما هو مذهب اهل السنة والجماعة وانها باذن الله تعالى لم يجد بدا من اعترافه بجواز ذلك ووقوعه وكيف لا والآيات القرآنية والاحاديث النبوية قد عاضدته والآثار قد ساعدته ومن جعل الله فيه قدرة كاسبة للفعل مع اعتقاد انه تعالى هو الخالق كيف يمتنع عليه طلب ذلك الشيء وما هنا من قبيل ذلك فان الله تعالى قد قرب انبياءه ورسله وصالحي عباده واوجب على الخلق برهم وتعظيمهم وقد خلق فيهم قوة كاسبة افلها الدعاء لمن تسبب بهم في انقاذ مسئولهم وهم في برازخهم ودار كرامتهم وتفضل الله تعالى بكل ذلك عليهم والكلام انما هو في اطلاق

الالفاظ فافهم والله سبحانه يتولى هداك . وقال العلامة المحقق ايضاً وقد علم مما ذكرناه انه صلى الله عليه وسلم يتوسل به في كل خير قبل بروزه لهذا العالم وبعده في حياته وبعد وفاته وسيكون التوسل به ايضاً بعد البعث في عرصات القيامة اي مواطنها فيشفع الى ربه وكل هذا مما تواترت به الاخبار وقام عليه الاجماع قبل ظهور المانعين منه فهو صلى الله عليه وسلم له الجاه الوسيع والقدر المنيع عند سيده ومولاه المنعم عليه بما حباه واولاه اه . ولو تتبعنا ما وقع من اكابر الامة صحابة وغيرهم في التوسل والاستغاثة والتشفع بمن له قدر عند الله تعالى لامتلأت بذلك الصحف وفيما ذكر كفاية ومقنع لمن كان بمرائي له مع التوفيق ومسمع ان شاء الله تعالى . وبهذا يبطل ما افتراه الوهابيون فيما نقله عنهم نعمان الالوسي في جلائه من انه يمتنع ان يطلب من الانبياء شئ بعد وفاتهم سواء كان بلفظ استغاثة او توجه او استشفاع او غير ذلك لان جميعه من وظائف الالوهية فلا يليق جعله لمن يتصف بالعبودية اه . ومما يبطله ايضاً ما سنذكره في الاجوبة عن شبههم السابقة اول الباب فكن على بصيرة . وقد قال العلامة المجتهد الامام البلقيني في جواب سؤال رفع اليه فيمن قال مادحا النبي صلى الله عليه وسلم

فاشفع لقائلها يامن شفاعته ... نفك من هو مكبوت ومكبول

فاعترضه معترض بان سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد فقال في الجواب عن ذلك الله الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن لقد ارتكب هذا المعترض من قبائح اتى بها على انها نصائح فجأت عليه فضائح ولقد اخطأ فيها وما اصاب وكثر به وبامثاله المصاب الى ان قال ولقد جهل جهلا قبيحا بقوله فاما سؤال النبي صلى الله عليه وسلم نفسه

فلا كيف لانسالة وهو وسيلتنا ووسيلة ابينا من قبلنا الى ربنا جل جلاله وقد سأله عكاشة وغيره من الصحابة كما ثبت في الصحيح الى آخر كلامه . وقال الحافظ الذهبي في كتابه ذيل العبر باخبار من غبر انه في سنة ٧٢٥ ضرب بمصر الشهاب بن مري التيمي وسجن ثم نفي لنهيه عن الاستغاثة والتوسل باحد غير الله تعالى ومقت لذلك ثم فر الى الجزيرة واقام بها سنين اه . وقال الحافظ السيوطي في المستقصى في فضائل المسجد الاقصى اثناء الكلام في بحث زيارة الخليل عليه السلام ما صورته : ويقول يانبي الله اني متوجه بك الى ربي في حوائجي لتقضى لي الى ان قال ثم يتوجه الى الله تعالى بجميع انبيائه خصوصا سيد الاولين والآخرين سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم ثم قال عن كعب ولا يتوسل احد بابراهيم عليه السلام الا اعطاه الله ما سال واضعف له ذلك زيادة لكرامة ابراهيم عليه السلام . وحدث الحسن بن موسى بن الحسن التاجر قال حدثني رجل من اهل بعلبك قال زرنا ابراهيم الخليل عليه السلام وكان معنا رجل مفضل من اهل بعلبك فسماه وقد زار قبر ابراهيم الخليل عليه السلام وهو يبكي ويقول حبيبي ابراهيم سل ربك يكفني ثلاثا فانهم يوذونني ثم رجعنا الى يافا فوصل قارب من بيروت فحدثنا ان الثلاثة الذين سماهم ماتوا اه . وقال العلامة المحقق في الجوهر المنظم من خرافات ابن تيمية التي لم يقلها عالم قبله وصار بها بين الانام مثلة انه انكر الاستغاثة والتوسل به صلى الله عليه وسلم وليس كما افتري بل التوسل به حسن في كل حال قبل خلقه وبعده في الدنيا والآخرة ومما يدل لطالب التوسل به صلى الله عليه وسلم قبل خلقه وان ذلك سيرة السلف الصالح والانبياء والاولياء وغيرهم ما اخرجه الحاكم وصححه فقول ابن تيمية لا اصل له من افترائه ثم ذكر حديث توسل آدم به صلى الله عليه وسلم لما اقترف

الخطيئة الى آخر ما ذكر مما اسلفناه اه

رد قولهم ان منع التوسل انما هو لاجل المحافظة على التوحيد الى آخره

واما تخيل هؤلاء المفترين المحرومين من بركاته صلى الله عليه وسلم ان منع التوسل مطلقاً انما هو لاجل المحافظة على التوحيد الخ فهو تخيل فاسد باطل كتخيلهم السابق في منع الزيارة لانه اذا فعل التوسل مع المحافظة على آداب الشريعة الغراء كما تقدم لا يكون محذوراً ولا يؤدي الى محذور البتة ودعواهم ان المنع سد للذريعة تقول على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم اذ من هي عندهم قاعدة مقررة لا يقولون بها في كل مقام كما بينه احد محققيهم الامام القرافي وقد مر التنبيه على ذلك وكان اولئك المحرومين يعتقدون انه لا يجوز تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم فحيثما صدر من احد تعظيم له صلى الله عليه وسلم حكموا على فاعله بالكفر والاشراك وليس الامر كما يقولون فان الله تعالى قد عظم النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم بانواع التعظيم فيجب علينا ان نعظم من عظمه الله تعالى وامر بتعظيمه نعم يجب علينا ان لا نصفه بشيء من صفات الربوبية ورحم الله تعالى الابوصيري حيث قال:

دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكم

فليس في تعظيمه صلى الله عليه وسلم بغير صفات الربوبية شيء من الكفر ولا من الاشراك بل ذلك من اعظم الطاعات والقربات وهكذا كل من عظمهم الله تعالى كالانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وكالملائكة والصديقين والشهداء والصالحين قال الله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وقال ايضاً (ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه) وفي الحديث الشريف تخلقوا باخلاق الله . ومن تعظيمه صلى الله

عليه وسلم الفرح بليلة ولادته وقراءة المولد والقيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم واطعام الطعام وغير ذلك مما يعتاد الناس فعله من انواع البر فان ذلك كله من تعظيمه صلى الله عليه وسلم وقد افردت مسئلة المولد وما يتعلق بها بالتأليف واعتنى بذلك كثير من العلماء فالفوا في ذلك مصنفات مشحونة بالادلة والبراهين فلا حاجة لنا الى الاطالة بذلك . ومن احسن ما الف فيه كتاب شيخي واستاذي العلامة في كل فن الشيخ احمد بن اسماعيل الحلواني الخليجي المتوفي يوم عرفة من سنة ١٣٠٨ المسمى بمواكب ربيع في مولد الشفيع الذي سارت به الركبان واقبل عليه اهل العرفان من جميع البلدان . وقد اختصرت انا منه باذن الشيخ رضي الله تعالى عنه الموكب العاشر المشتمل على حديث الولادة الشريفة ووشحته بنفائس عرائس وقد طالعه الشيخ رحمه الله تعالى حال حياته حرفاً حرفاً فاعجبه كثيراً مع انه كان رضي الله تعالى عنه حريصاً جداً على عدم اختصار احد لشيء من مؤلفاته العديدة النافعة خوفاً من ان تهجر حسبما جرت به عادة المتاخرين وعلومه ومكارمه رضي الله تعالى عنه ونفعنا بها اشهر من ان تذكر وفي العزم ان شاء الله تعالى ان افردها بكتاب مخصوص هذا . ومما امر الله تعالى بتعظيمه ايضاً الكعبة المشرفة والحجر الاسود ومقام ابراهيم عليه السلام مع كونها احجاراً فقد امرنا بتعظيم الكعبة بالطواف بها ومس الركن اليماني وتقبيل الحجر الاسود وبالصلاة خلف مقام ابراهيم عليه السلام وبالوقوف للدعاء عند المستجار والمشعر الحرام وباب الكعبة والملتزم والميزاب كما جرى على ذلك السلف والخلف وكلهم في ذلك لا يعبدون الا الله تعالى وحده ولا يعتقدون تأثيراً لغيره ولا نفعاً ولا ضراً لان ذلك لا يكون الا لله تعالى وحده ولا يكون لاحد سواه . وقد تقدم ان معنا امرين . احدهما وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه

وسلم ورفع رتبته على سائر المخلوقات . وثانيهما افراد الربوبية بالعبادة وباعتقاد ان الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وافعاله عن جميع خلقه ولا يعبد سواه فمن اعتقد في مخلوق مشاركة الباري سبحانه وتعالى في شيء من ذلك فقد اشرك وصار كالمشركين الذين كانوا يعتقدون الالوهية للاصنام او استحقاقها العبادة كالرب سبحانه وتعالى ومن قصر بالرسول صلى الله عليه وسلم في شيء من مرتبته فقد عصى او كفر واما من بالغ في تعظيمه بانواع التعظيم ولم يصفه بشيء من صفات الربوبية فقد اصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعا وذلك هو القول الذي لا افراط فيه ولا تفريط «فائدة» مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام هو الحجر الذي كان يقوم عليه حال بنائه الكعبة وهو حجر مربع اي وفيه اثر قدميه كما اخرجه البخاري اه . كان يعلو عليه ويبنى البيت المكرم وكلما طال البناء ارتفع الحجر بنفسه معجزة للخليل صلى الله عليه وسلم فكان له بمنزلة السقالة في عرف البنائين ثم بعد ان اتم بناء الكعبة عليه تركه في الحفرة التي بشرقي الكعبة عند بابها فبقي الى ان جاء سيل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فجرفه عن محله فخاف عمر ان يذهب به السيل مرة اخرى فيفقدونه مع انه من المعالم الشريفة فأمر بنقله الى قرب زمزم بالمحل الذي هو به الآن المسمى بمقام ابراهيم عليه السلام وبنى سيدنا عمر حوله وعليه واحكم البناء وبقيت تلك الحفرة علامة على محله الاصلي فمن جهل العامة والمطوفين تسميتهم الحفرة المذكورة بالمعجن وهو غلط وصوابه محل مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد سرى هذا الغلط منهم الى مولانا السيد احمد دحلان فذكر تلك الحفرة في سيرته وسماها المعجن كذا في رسالة كشف الزور والبهتان عن صفة بنى ساسان للملا عبد القيوم وحاصله امران احدهما ان الحجر الذي كان يقوم عليه سيدنا ابراهيم عليه

الصلاة والسلام عند بنائه الكعبة نقله سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه من مكانه (١) الاصلي الى محله الذي هو به اليوم للسبب المذكور وترك مكانه الاصلي خاليا علامة على ذلك * وثانيهما ان الحفرة التي عند باب الكعبة من الشرق الموجودة الى يومنا هذا لا تسمى بالمعجن وان تسميتها بذلك غلط وانه قد سرى هذا الغلط الى الشيخ الدحلان فمشى عليه في سيرته وان الصواب تسمية تلك الحفرة بمحل مقام ابراهيم عليه السلام ولعمري ان الامر الاول مسلم كما في تاريخ الخلفاء للسيوطي وغيره (٢) دون الامر الثاني فقد ذكر غير واحد من المحققين كالعلامة القاري في شرح المناسك ان الحفرة المذكورة تسمى معجن الخليل صلى الله عليه وسلم اي لعجنه طينة بناء الكعبة فيها وكان الحجر المذكور عندها قال وانه قد تواتر تسميتها بذلك على ما في العمدة من كتب الحنفية وصح ان جبريل عليه السلام ام النبي صلى الله عليه وسلم فيها اول ما فرضت الصلوات الخمس وحينئذ فلا وجه للتغليط بل الحق ما مشى عليه السيد الدحلان في سيرته فافهم

﴿ فصل ﴾ واما الامور الاربعة التي تمسك بها المحدون فهي كغيرها مما يلبسون به على العوام وضعفة الأنام مجرد شبه وعبارات مزورة مزخرفة لا تنتج لهم شيئا من مرامهم كما قلناه سابقا

﴿ الجواب عن الشبهة الاولى من شبه منكري التوسل ﴾

و بيان ذلك ان يقال لهم في الجواب عن الشبهة الاولى اذا كان الامر كما

---

(١) قوله من مكانه الاصلي الى محله الذي هو به اليوم والمسافة بينهما نحو سبعة وعشرين ذراعا واختير هذا المحل لانه كان بيت ابراهيم عليه السلام وكان ينقل ذلك الحجر بعد الفراغ من العمل اليه الى ان تم البناء فتركه عند الكعبة كما ذكره بعض المحققين اه لمؤلفه

(٢) قوله وغيره فقد ذكر ذلك ايضا في فتح الباري واخرجه عبد الرزاق بسند قوي اه لمؤلفه

قلتم وقصدتم سد الذريعة فما الحامل لكم على تكفير الامة عالمهم وجاهلهم خاصهم وعامهم مع ما في دعواكم المذكورة من اساءة الظن بالمسلمين وما الحامل لكم على منع التوسل مطلقاً بل كان ينبغي لكم ان تمنعوا العامة من الالفاظ الموهمة لتأثير غير الله تعالى فقط بدون مجاوزة هذا الحد بأن تعلموهم طريق الادب في التوسل وتامروهم بسلوكها من باب النصيحة للعامة . مع ان تلك الالفاظ الموهمة يمكن حملها على المجاز من غير احتياج الى تكفير المسلمين او جعلهم كالمشركين وذلك المجاز مجاز عقلي شائع معروف عند اهل العلم ومستعمل في الفاظ كثيرة على السنة جميع المسلمين وورد في الكتاب المبين وسنة سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعليهم اجمعين . وعلى المجاز المذكور يحمل ما دل من الكلام على اضافة التأثير للاسباب نحو قول القائل هذا الطعام اشبعني وهذا الماء ارواني وهذا الدواء شفاني وهذا الطبيب نفعني فكل ذلك عند اهل السنة محمول على المجاز العقلي فان الطعام لا يشبع حقيقة بل المشبع حقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له والطعام سبب عادي للشبع فاسناد الشبع له مجاز عقلي والطعام سبب عادي لا تأثير له وهكذا بقية الامثلة فالموحد المسلم متى صدر منه اسناد لغير من هو له يجب حمله على المجاز العقلي والاسلام والتوحيد قرينة على ذلك المجاز كما نص على ذلك علماء المعاني في كتبهم التي ملأت الارض واجمعوا عليه ولا سبيل الى تكفير احد من المؤمنين اذ المجاز العقلي مستعمل في الكتاب والسنة وكلام العرب كما علمت . فمن ذلك قوله تعالى (واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايماناً) فاسناد الزيادة الى الآيات مجاز عقلي وهي سبب عادي للزيادة والذي يزيد في الايمان حقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له . وقوله تعالى (يوماً يجعل الولدان شيباً) فاسناد الجعل الى اليوم مجاز عقلي لان اليوم محل لجعلهم

شيباً فالجعل المذكور واقع في اليوم والجاعل حقيقة هو الله تعالى وحده . وقوله تعالى (ولا يغوث و يعوق ونسراً وقد اضلوا كثيراً) فاسناد الاضلال الى الاصنام مجاز عقلي لانها سبب في حصول الاضلال والهادي والمضل حقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له يهدي من يشاء و يضل من يشاء . وقوله تعالى (واخرجت الارض اثقالها) فاسناد الاخراج الى الارض مجاز عقلي لانها محل للاخراج منها لا مخرجة والمخرج حقيقة هو الله تعالى وحده ولا يختص هذا المجاز بالخبر كما في هذه الآيات بل يكون في الانشاء ايضاً كقوله تعالى حكاية عن فرعون (ياهامان ابن لي صرحاً) فاسناد البناء الى هامان مجاز عقلي لانه سبب آمر فهو يأمر بذلك ولا يبني بنفسه لعدم علمه بالبناء والذي بنى انما هو الفعلة . وفي الاحاديث النبوية من ذلك المجاز العقلي شئ كثير يعرفه من وقف عليه . فمن ذلك الحديث المتقدم بينهم كذلك استغاثوا بآدم فاغاثه ادم عليه السلام مجازية والمغيث حقيقة هو الله تعالى وحده كما مر . وفي كلام العرب من المجاز العقلي ما لا يحصى كقول بعضهم انبت الربيع البقل فجعلوا الربيع وهو المطر منبتاً والمنبت حقيقة هو الله تعالى فاسناد الانبات الى الربيع مجاز عقلي لانه سبب فيه . فاذا قال العامي من المسلمين انفعني او اغثني او اجرني او ادركني يا رسول الله مثلاً او قال نفعني النبي صلى الله عليه وسلم او اغاثني او نحو ذلك فانما يريد الاسناد المجازي قطعاً والقرينة على ذلك معنوية وهي حال ذلك القائل اي انه مسلم موحد لا يعتقد التأثير الا لله تعالى وحده فجعلهم ذلك وامثاله من الشرك جهل محض وتلبيس على عوام المسلمين الموحدين . وقد اتفق العلماء كما مر على انه اذا صدر مثل هذا الاسناد من موحد فانه يحمل على المجاز والتوحيد يكفي قرينة لذلك لان الاعتقاد الصحيح هو اعتقاد اهل السنة والجماعة واعتقادهم

ان الخالق للعباد وافعالهم المستحق للعبادة هو الله تعالى وحده ولا تأثير لاحد سواه لا لحي ولا لميت فهذا الاعتقاد هو التوحيد المحض بخلاف من اعتقد غير هذا فانه هو الذي يقع في الاشراك . واما منع الاستغاثة والتشفع والتوسل مطلقاً فلا وجه له مع ثبوت ذلك في القرآن الشريف والاحاديث الصحيحة وصدوره من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وسلف الامة وخلفها فهؤلاء المنكرون له المانعون منه تارة يجعلونه محرماً وتارة يجعلونه كفراً وشركاً وكل ذلك باطل لانه يؤدي الى اجتماع معظم الامة على ضلالة والعياذ بالله تعالى . ومن تتبع كلام الصحابة وعلماء الامة سلفها وخلفها يجد التوسل والاسناد الى الاسباب صادراً منهم بلا نكير بل ومن كل مؤمن في اوقات كثيرة واجتماع اكثر الامة على محرم او كفر معاذ الله لايجوز لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كما سيأتي لا تجتمع امتي على ضلالة . قال بعضهم ان هذا الحديث متواتر وقال الله تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس) فكيف تجتمع كلها او اكثرها على ضلالة وهي خير امة اخرجت للناس . فكان اللائق بهؤلاء المنكرين اذا ارادوا سد الذريعة ومنع الناس من الالفاظ الموهمة لتأثير غير الله تعالى ان يقولوا ينبغي ان يكون التوسل بالادب وبالالفاظ التي ليس فيها ايهام كان يقول المتوسل اللهم اني اسألك او اتوجه او اتوسل اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبالانبياء قبله وبعبادك الصالحين ان تفعل بي كذا وكذا لا انهم يمنعون من التوسل مطلقاً ولا ان يتجاسروا على تكفير المسلمين الموحدين الذين لا يعتقدون التأثير الا لله وحده . ولله در السيد محمود شكري افندي الالوسي حفيد الملا محمود صاحب التفسير السابق ذكره حيث قال في شرحه على القصيدة الرفاعية عند قول صاحبها

وبعالي عرفانه في المهمات الى الله ربنا يتوسل

ما نصه وما اشار اليه الناظم من التوسل الى الله تعالى بعالي معارف واسرار سيدي احمد الرفاعي رضي الله تعالى عنه الالهية مما اتفق المحققون على جوازه واما الافراط الذي ينقل عن الوهابية من عدم اتخاذ وسيلة الى الله تعالى اصلاً فلا يخفى ان ذلك مخالف لنصوص الشريعة الغراء وما ذهب اليه السلف الصالح والتفريط وهو ما ذهب اليه بعض الجهلة من ان التوسل الى الله تعالى جائز بكل شيء حتى بالجماد والحيوان البهيم والكفار فهو نوع زيغ عن سبيل الحق وتفصيل الكلام ليس هذا محله اه ويطربني ان انشد هنا بيتي القطب محمد القسطلاني المتوفي سنة ٦٨٦ مع تشطيرهما لشيخي العلامة الشيخ احمد الحلواني المذكور سابقاً وذلك

اذا طاب اصل المرء طابت فروعه ... وان لم يطب فالفرع كالأب والجد
فلا تلد الحيات الا حيّة ... ومن عجب جادت يد الشوك بالورد
وقد يخبث الفرع الذي طاب اصله ... كما صار بعض الناس في صفة القرد
ففي العكس مثل الطرد بان تخالف ... ليظهر سر الله في العكس والطرد

والحاصل ان مذهب اهل السنة والجماعة صحة التوسل وجوازه بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته وكذا بغيره من الانبياء والملائكة والمرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليهم اجمعين وكذا بالاولياء والشهداء والصالحين احياء وميتين كما دلت عليه النصوص السابقة ودرج عليه السلف والخلف من المسلمين قبل ظهور المبتدعين المنكرين لانا معشر اهل السنة لا نعتقد تأثيراً ولا خلقاً ولا ايجاداً ولا اعداماً ولا نفعاً ولا ضراً الا لله تعالى وحده لا شريك له ولا نعتقد تأثيراً ولا نفعاً ولا ضراً للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لغيره من الاحياء والاموات ولا نعظمهم بمثل ما كانت عليه المشركون اصلاً فلا فرق في التوسل

بالنبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الذوات الفاضلة المذكورة بين كونهم احياء واموانا لانهم لا يخلقون شيئا وليس لهم تأثير في شئ وانما يتبرك بهم لكونهم احياء الله تعالى واما الخلق والايجاد والاعدام والنفع والضر فانه لله تعالى وحده واما هؤلاء الجهلة الذين فرقوا بين الاحياء والاموات وقالوا ان الحي يقدر على بعض الاشياء دون الميت وانه اذا نودي الحي وطلب منه ما يقدر عليه وهو الاشياء العادية فلا ضرر فيه بخلاف الميت فانه لعدم قدرته على شئ اصلاً لا يجوز نداؤه ولا طلب شئ منه . فهم بذلك الكلام يتوهم منهم انهم يعتقدون ان العبد يخلق افعال نفسه فينسبون التأثير للاحياء دون الاموات وقد تقرر قديماً وحديثاً ان هذا مذهب باطل ونحن اهل السنة نقول ونعتقد ان الحي لا يقدر على ايجاد شئ اصلاً كما ان الميت كذلك لا يقدر والقادر حقيقة هو الله تعالى والعبد ليس له الا الكسب الظاهري المعلوم باعتبار الحي والكسب الباطني باعتبار التبرك بذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الاخيار او تشفعهم وتسببهم في ذلك الشئ والخالق للعباد وافعالهم هو الله تعالى وحده لا شريك له قال الله تعالى (الله خالق كل شئ) (والله خلقكم وما تعملون) وقد يكرم الله تعالى المتقين من عباده بخرق العادة لهم او لاجلهم ان شاء لانه الفاعل المختار كما دل على ذلك نصوص الشريعة والوجود والمشاهدة وسنبسط الكلام في ذلك قريباً ان شاء الله تعالى . وفي شرح كبرى الامام السنوسي ما محصله : زعمت المعتزلة مجوس هذه الامة بنص الحديث ان الذي ينفذ تعلقه ويؤثر في الفعل الاختياري انما هو ارادة وقدرة العبد الضعيف الحقير الحادث ان قال وهذا قول شنيع باثبات شريك الله سبحانه وتعالى في الافعال ووصف له بنقيصة العجز وغلبة العبد الضعيف عليه ويرد عليهم بقوله تعالى (انا كل شئ خلقناه بقدر) وقوله (والله

خلقكم وما تعملون) الى غير ذلك من الظواهر التي لا تنحصر وقد تقرر ان الظواهر اي الادلة الدالة على شيء بحسب ظواهرها وليست نصا فيه اذا كثرت في الدلالة على شيء افادت القطع به انتهى فهؤلاء الحمقى الفارقون بين الاحياء والاموات فيما ذكروا هم المعتقدون تأثير غير الله تعالى وهم الذين دخل الشرك في توحيدهم لكونهم اعتقدوا تأثيرا للاحياء دون الاموات فكيف يدعون مع هذا انهم محافظون على التوحيد و ينسبون غيرهم الى الاشراك (سبحانك هذا بهتان عظيم) . فالتوسل والتشفع والسؤال والاستغاثة والتوجه كلها بمعنى واحد كما عرف مما مرّ ونص عليه العلامة المحقق وغيره من الائمة وليس لها في قلوب المؤمنين معنى الا التبرك بذكر احياء الله تعالى لما ثبت ان الله يرحم العباد بسببهم سواء كانوا احياء أم امواتا فالمؤثر والموجد حقيقة هو الله تعالى وذكر هؤلاء الاخيار سبب عادي في ذلك التأثير وذلك مثل الكسب العادي فانه لا تاثير له . قال سيدي عبد الغني النابلسي في شرح الطريقة المحمدية . واعلم ان التوسل الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم و باصحابه والتابعين عليهم رضوان الله تعالى اجمعين امر جائز مشروع وهو نوع من الشفاعة وهي حق عند اهل السنة خلافاً للمعتزلة كما سبق تقريره فاذا قضيت حاجة من توسل الى الله تعالى باحد المذكورين كان ذلك كرامة لمن كان به التوسل فهي كرامة بعد الموت خلافاً لمن ينكر ذلك من جهلة المبتدعة كما قدمناه اه بحروفه

الكلام في حياة الانبياء في قبورهم

وقد ثبت عند اهل السنة ايضاً حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام بادلة كثيرة تكذب اولئك الحمقى في دعواهم السابقة . منها حديث مررت على موسى ليلة اسري بي يصلي في قبره . ومثله مررت على ابراهيم فامرني بتبليغ امتي

السلام وان اخبرهم ان الجنة طيبة التربة وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر . ومثل حديث اجتماعهم لما صلى بهم في بيت المقدس ليلة الاسراء ثم تلقوه في السموات . وحديث تردد النبي صلى الله عليه وسلم بين موسى عليه السلام ومقام مكالمة ربه لما فرض عليه خمسين صلاة فامره موسى بالمراجعة . وحديث ان الانبياء احياء في قبورهم يحجون و يلبون . وفي كتاب الاعلام باحكام عيسى عليه السلام للحافظ السيوطي اخرج ابو يعلى في مسنده عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لينزلن عيسى بن مريم ثم لئن قام على قبري ثم قال يا محمد لأجيبنه واخرج ابن عساكر عنه ايضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليهبطن عيسى بن مريم حكما عدلا واماما مقسطاً وليقفن على قبري فليسلمن عليّ ولأردن عليه انتهى وكل هذه الاحاديث صحيحة لا مطعن فيها لطاعن . وايضاً فقد ثبتت حياة الشهداء بنص قوله تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون) اي لا ترونهم احياء فتعلمون ذلك حقيقة وانما تعلمونه باخباري اياكم به وقوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين) الخ والانبياء افضل من الشهداء قطعاً فالحياة لهم ثابتة بالاولى . ثم ان الحياة الثابتة للانبياء عليهم الصلاة والسلام وللشهداء الكرام ليست مثل الحياة الدنيوية من كل وجه بل هي حياة تشبه حال الملائكة ولا يعلم صفتها وحقيقتها الا الله تعالى فيجب علينا الايمان بثبوتها من غير بحث عن كيفيتها وحقيقتها واذا كان الامر كذلك فلا ينافي ان كلا منهم قد مات وانتقل من الحياة الدنيوية بمعنى انه زالت عنه الحياة التي كانت في دار الدنيا وثبتت له حياة اخرى فلا اشكال في قوله تعالى (انك ميت

وانهم ميتون) . ونقل السيوطي في شفاء الصدور عن البيهقي انه قال دافعاً التنافي بين حديث الامر بتحسين اكفان الموتى وقول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في الكفن انما هو للمهنة اي الامتهان يعني الصديد انه كذلك في رؤيتنا و يكون كما شاء الله في علم الله تعالى كما قال تعالى في الشهداء (احياء عند ربهم يرزقون) وهم كما تراهم يتشحطون في الدماء ثم يتفتقون فانما يكونون كذلك في رؤيتنا و يكونون في الغيبة كما اخبر الله تعالى عنهم ولو كانوا في رؤيتنا كما اخبر الله تعالى عنهم لارتفع الايمان بالغيب مع ثبوته بالنص الصريح القرآني اه فان قلت ان ابن عطية ذهب الى ان حياة الشهداء بالارواح فقط حيث قال ولا خفاء في موتهم وان اجسامهم في التراب وارواحهم كارواح سائر المؤمنين وانما فضلوا على غيرهم بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم فهم احياء من هذه الجهة وان كانوا اموانا من جهة خروج الروح من اجسامهم وصيرورتها في التراب . قلت هو مردود بأن المتصف بالحياة اجساد الشهداء وان حياتهم حقيقة كما هو ظاهر الآيات الشريفة القرآنية وعليه جمهور الامة المحمدية والالم تكن هناك فائدة لتخصيصهم بالذكر لكن حياتهم ليست كحياتهم في الدنيا . قال العلامة الشيخ علي العدوي في حواشيه على شرح ابي الحسن بعد كلام في الشهداء . والحاصل ان تلك الحياة لا تمنع من اطلاق اسم الميت عليهم بل هي حياة غير معقولة للبشر وقال ابن عادل و يحتمل ان حياتهم بالجسد وان لم تشاهد وايده بان حياة الروح ثابتة لجميع الاموات بالاتفاق فلو لم تكن حياة الشهيد بالجسد لاستوى هو وغيره ولم يكن له مزية اه والكلام على ذلك مبسوط في المطولات فلا حاجة لنا الى زيادة التطويل بذكره بل في الذي ذكر كفاية لمن عنده ادنى دراية والله الموفق . وفي المواهب القسطلانية و يجب الادب معه

صلى الله عليه وسلم كما في حياته اذ هو حي في قبره يصلي فيه فلذا لا تكليفا باذان واقامة كما مر في الخصائص . وروى البخاري في الصلاة ان عمر رضي الله تعالى عنه قال لرجلين من اهل الطائف لو كنتما من اهل البلد اي المدينة الشريفة لا وجعتكما ضربا ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا ولا ميتا فوق ما يسار به الانسان صاحبه . وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تسمع صوت الوتد يدق والمسمار يضرب في بعض الدور المحيطة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم فترسل اليهم لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدق الوتد وضرب المسمار . قالوا وما عمل علي بن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه مصراعي داره الاخارج المدينة توقيا لذلك لئلا يتأذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسماع صوت الخشب عند صنعه لو صنعه في بيته او خارج المسجد بقربه نقله محمد بن الحسن المعروف بابن زبالة اه كلام القسطلاني . وثبت ان امير المؤمنين المنصور لما ناظر مالكا في المسجد النبوي قال له يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد النبوي فان الله تعالى ادب قوما فقال تعالى (لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي) الآية ومدح قوما فقال تعالى (ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله) الآية . وذم قوما فقال تعالى (ان الذين ينادونك من وراء الحجرات) الآية وان حرمته ميتا كحرمته حيا فاشتكان لذلك المنصور . فانظر يا اخي هذا الادب العظيم من الامام مالك والمنصور رحمهما الله تعالى

الكلام في تصرف الانبياء والاولياء بعد الموت وغير ذلك

واما قول المنكرين للتوسل ان الميت لا يقدر على شيء اصلا الى آخر

ما زعموه مما تقدم فيقصدون به انكار كرامات الاولياء وما ثبت من تصرفهم كالانبياء والشهداء بعد موتهم لعدم الكرامة فيما بينهم وذلك من ادل دليل على انهم اهل بدعة كالمعتزلة المنكرين لها كما بسطه الشعراني في مبحث المعجزات من اليواقيت والجواهر ويريدون به ايضا القدح في المسلمين واساءة الظن بهم الى غير ذلك مما انطوت عليه ضمائرهم الخبيثة لانهم ليسوا من اهل الكرامة

﴿ سؤال رفع للامام الشوبري في الاولياء وكراماتهم الخ ﴾

وقد سئل العلامة الشوبري رحمه الله تعالى عن نحو ذلك بما صورته : ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في الاولياء هل لهم وجود وهل كراماتهم ثابتة وهل تصرفهم ينقطع بالموت وهل يمتنع ان يقال لسيدي احمد البدوي واضرابه انهم اولياء الله تعالى ام يجوز ذلك وهل يجوز التوسل بهم الى الله تعالى وهل الولي اذا مات يحكم ببقاء ولايته ام لا لاحتمال موته على غير الاسلام والعياذ بالله تعالى وهل ثبت ان ما كان معجزة لنبي كان كرامة لولي واذا حلف شخص ان سيدي احمد البدوي واضرابه من الاولياء يحنث ام لا وماذا يترتب على من منع جميع ما ذكر افيدونا الجواب اثابكم الله تعالى الجنة . فاجاب رحمه الله بقوله نعم اولياء الله تعالى وهم العارفون به سبحانه وتعالى حسبما يمكن المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصي المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات موجودون لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ولما ياتي وكراماتهم ثابتة وتشرفهم باق لا ينقطع بالموت ويجوز ان يقال لسيدي احمد البدوي واضرابه أنهم اولياء الله تعالى لما شاع وذاع وملأ الاسماع من الاخبار عنهم بذلك ولا تجتمع الامة على ضلالة أبدا ويجوز التوسل بهم الى الله تعالى والاستغاثة بالانبياء والمرسلين والعلماء والصالحين بعد

موتهم لان معجزات الانبياء وكرامات الاولياء لا فارق بينهما الا التحدي اما والانبياء فلانهم احياء في قبورهم يصلون ويحجون كما وردت به الاخبار الصحيحة فتكون الاغاثة بهم معجزة لهم والشهداء احياء أيضا عند ربهم بالنص القرآني وشوهدوا جهارا يقاتلون الكفار واما الاولياء فهي كرامة لهم فان اهل الحق على انه يقع للاولياء بقصد وبغير قصد امور خارقة للعادة يجريها الله تعالى بسببهم والدليل على جوازها انها امور ممكنة لا يلزم من جوازها ووقوعها محال اصلا وكل ما هذا شأنه فهو ممكن الوقوع (١) وعليه قصة مريم في رزقها من عند الله تعالى وقصة الذي عنده علم من الكتاب مع سليمان على ما نطق بذلك التنزيل وقصة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مع اضيافه كما في الصحيح وجريان النيل بكتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش ياسارية الجبل الجبل محذرا له من وراء الجبل لكمون العدو هناك وسماع سارية كلامه وبينهما مسافة شهرين وشرب خالد رضي الله تعالى عنه السم من غير تضرر به (٢) كما صح في الآثار وامتلات به التواريخ وقد جرت خوارق على ايدي الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن انكارها لتواتر مجموعها . قال وقد سئل (٣) بعض الائمة عمن قال ان من كرامات الولي ان يقول للشئ كن فيكون فنهي عن ذلك فقال من انكر ذلك فعقيدته فاسدة فهل ما ادعاه صحيح ام باطل فاجاب بان ما قاله صحيح اذ الكرامة الامر الخارق للعادة يظهره الله تعالى على يد وليه وقد قال الائمة ما جاز ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون

(١) قوله وعليه اي على الوقوع اه

(٢) قوله انظر هذه القصة في المولد الذي اختصرته من الموكب العاشر لشيخي احمد الحلواني الخليجي (اه) لمؤلفه

(٣) قوله بعض الائمة هو الشيخ الرملي كما سياتي عن فتواه للمصنف اه

كرامة لولي لا فارق بينهما الا التحدي فمرجع الكرامة الى قدرة الله تعالى نعم ان اراد استقلال الولي بذلك من دون الله تعالى فهو كافر اه وقال شيخنا الرملي وهذه الاشياء يعني الكرامات مشاهدة لا يمكن انكارها فالذي نعتقده ثبوت كراماتهم في حياتهم وبعد وفاتهم ولا تنقطع بموتهم ويخشى على جاحد ذلك المقت والعياذ بالله تعالى اه ثم قال العلامة الشوبري ولا تنقطع ولاية الولي بموته لما علم مما تقدم ولا يظن بمسلم فضلا عن ولي الله تعالى هذا الظن الفاسد اي لانه احتمال كاسد فلا يلتفت اليه ولا يعول عاقل عليه لما ستعرفه اه . وقال شيخ الاسلام السبكي في رسالته التي الفها في اثبات كرامات الاولياء واما قول المبتدعين في حق الاولياء والصالحين من اين لنا انهم ماتوا على الاسلام فهو قول خبيث يجر لقائله الوبال والوقوع في مهاوي البهتان والضلال اذ ذاك يجره الى الشك في نفي الصحبة عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يقول هذا الخبيث من اين علمتم انهم ماتوا على الاسلام فان اقر بموجب هذه المقالة قلنا له ياخاسر الدين ياعدو خاصة المسلمين هم نجوم الاسلام ومصابيحه بشهادة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فقد الزمت نفسك الشك في بقائهم على اكمل الحالات بعد الموت فحرمت بركة انوارهم واسرارهم وفاتك من الخيرات اعظم فوت . وان قال كلامي في غير هذه العصابة المرضية . قلنا له اي فرق وهم سادات الاولياء واعاظمهم بغير مرية بل ربما جره الى الكفر والعياذ بالله تعالى بان يصرح في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام بتلك العبارة الشنيعة فما اقبح ذلك الخبيث واقل حياؤه وهو لو قيل له لا نصلي عليك بعد موتك ولا ندفنك في مقابر المسلمين لتقطع غيظا وارتشاط غضبا وامتلأ سما من ذلك الكلام وكيف يصلي على من لا يدري هل من مات مات على الكفر او على الايمان وهو مقر بذلك

على غيره افلا يسلم ذلك في نفسه وهو بزعمه من اهل الايقان فان لم يرض بذلك لنفسه فكيف يتجارى على من غمر برضاء الله تعالى في رمسه اه قلت ولكل من خاتمة الخير وضدها علامات جاءت بها الشريعة المطهرة وهي الاعمال الصالحة وضدها ففي شرح الكبرى للامام السنوسي ما نصه : الافعال الاختيارية علامات شرعية على الثواب والعقاب يخلق الله تعالى منها في كل مكلف ما يدل شرعاً على ما اراده الله تعالى به في عقباه من الثواب او العقاب فكل من المكلفين ميسر لما خلق له (ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة) والعلامة لا يلزم من عدمها العدم . وقد ورد الشرع باطلاق السبب على الافعال الاختيارية للثواب او العقاب والمراد به الامارة لا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ولا مشاحة في الاصطلاح ولا في الالفاظ اللغوية اذا فهمت المعاني المقصودة منها اه . قال الله تعالى (فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل) الى آخر الآية . وقال جل شأنه (اعطى كل شيء خلقه ثم هدى) وقال سبحانه (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وقال ايضاً (ان الذين آمنو وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً خالدين فيها لا يبغون عنها حولاً) . وقال ايضاً (ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر) . وقال ايضاً (والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفاً تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نعم اجر العاملين) . وقال ايضاً (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها و يكفر عنهم سياتهم وكان ذلك عند الله فوزاً عظيما) . وقال ايضاً (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضماً) . وقال ايضاً (ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة) وامثال ذلك كثير

وقال صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري وغيره اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي مهيأ له اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة . وفي رواية للبخاري ايضاً اما من كان من اهل السعادة فييسر لعمل اهل السعادة واما من كان من اهل الشقاء فييسر لعمل اهل الشقاوة . وقال عليه الصلاة والسلام ايضاً فيما رواه البخاري ومسلم ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع واحد فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار الى آخر الحديث فتأمل قوله فيسبق عليه الكتاب فيعمل ولم يقل فيسبق عليه الكتاب فيدخل ونظايره في السنة كثير

ومن المتفق عليه ان الوعد الوارد في الكتاب والسنة واجب شرعاً لا يتخلف شرعاً قطعاً لقوله تعالى (وعد الله لا يخلف الله وعده) . (ان الله لا يخلف الميعاد) اي الوعد فلو تخلف اعطاء الموعود به لزم الكذب والسفه والخلف واللازم باطل فكذا الملزوم فالخلف في الوعد كذب والكذب منتف في كلامه تعالى انتفاء معلوماً بالضرورة من الدين كما قال حسن جلبي على المواقف وغيره واما الوعيد فيجوز الخلف فيه عند الاشاعرة لانه يعد كرماً يتمدح به ويحمل الوعيد حينئذ على التهديد لا التحقيق وفي الحديث من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجز له ومن اوعده على عمل عقاباً فهو بالخيار ان شاء عذبه وان شاء غفر له وبسط الكلام على هذا في كتب العقائد ولكنا ادباً مع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لا نقطع لاحد بالجنة على التعيين الا لمن ثبت فيه نص كالعشرة واشباههم (١)

(١) قوله واشباههم اي كالسيدة فاطمة الزهراء وابنيها من علي سيدنا الحسن والحسين وكالسيدة خديجة وغيرهم ممن بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اه لمؤلفه غفر له

وهذا مجمع عليه عند اهل السنة كما صرح به الامام النووي في شرحه لصحيح مسلم وغيره لانا لو قطعنا لاحد بعينه سوى من جاء فيه النص يكون فيه تحكم على الله وتجاسر على المعصوم في الاخبار بالغيب وقد نهينا عن ذلك واذا لم نقطع لاجل ذلك يكون غالب ظننا لكل صالح ولو معينا واكبر رجائنا في اهل الصلاح والخير ذلك لانه قد عاش ومات على هدى والاصل بقاء ما كان على ما كان ولا يثبت خلاف الاصل الا بيقين (والله لا يضيع اجر المحسنين) وخرج بقولنا على التعيين القطع لكل مسلم لا بعينه فان ذلك جائز من غير شبهة كما قاله غير واحد كسيدي عبد الغني النابلسي رضي الله تعالى عنه في شرحه للطريقة المحمدية قلت وقد يغلط في هذه المسئلة كثير من الناس بسبب الجهل باسرار الشريعة وسوء ظنهم بالمسلمين ولا سيما الاكابر منهم فنعوذ بالله العظيم من ذلك . قال العلامة الشيخ محمد ابو خضير الضمياطي ثم المدني في حواشيه على مجموعه المسمى نهاية الامل فان قلت من لم يبشر بالجنة هل يجوز تبشيره بها ام لا . فالجواب يجوز باعتبار ما ظهر عليه من الايمان والاعمال الصالحة من غير جزم بأنه في علم الله تعالى من اهل الجنة وان كان الواجب جزمه بالايمان دائما ثم قال ولا يجوز القطع لمعين بجنة او نار الا بنص من الشارع فالاول كالمبشرين بالجنة والثاني كابي جهل وابليس لعنهما الله تعالى فان الاول قد نص الشارع على موته كافرا وان الثاني سيموت كذلك فهما من اهل النار جزما ثم قال وهذا في حال الحياة اما بعد الموت على الاسلام او الكفر في الظاهر فنحكم له بالجنة او النار بحسب الظاهر ولا يجوز الهجوم على خلافه فلا يجوز ان يقال بأي وجه علمنا موت سيدي احمد البدوي مثلا على الايمان . وروى الشيخان عن ابي ذر مرفوعا اتاني جبريل فبشرني ان من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا جبريل

وان زنى وان سرق قال نعم وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال نعم · قلت وان زنى وان سرق قال نعم وان شرب الخمر واشار بالزنا وشرب الخمر الى حق الله تعالى و بالسرقة الى حق الخلق يعني وان فعل كبيرة غير الكفر وانما اقتصر على هذه الثلاثة مع ان القتل اشد منها لاكثرية وقوعها اه ببعض اختصار · وفي شرح الاحياء للسيد مرتضى الزبيدي رحمه الله تعالى ما نصه : ومن علامات خاتمة الخير · ما رواه الترمذي والحاكم من حديث انس رضي الله تعالى عنه اذا اراد الله بعبد خيراً استعمله قيل كيف يستعمله قال يوفقه لعمل صالح قبل الموت · وروى احمد والحاكم من حديث عمرو بن الحمق اذا احب الله عبداً عسله قالوا وما عسله قال يوفق له عملاً صالحاً بين يدي اجله حتى يرضى عنه جيرانه · وروى ابن ابي الدنيا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اذا اراد الله بعبد خيراً بعث اليه قبل موته بعام ملكاً يسدده و يوفقه حتى يموت على خير احايينه فيقول الناس مات فلان على خير احايينه فاذا حضر ورأى ما اعد له جعل يتهوع نفسه من الحرص على ان تخرج فهناك احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شراً قيض له قبل موته بعام شيطان يضله و يغويه حتى يموت على شر احايينه فيقول الناس قد مات فلان على شر احايينه فاذا حضر ورأى ما اعد له جعل يتبلع نفسه كراهية ان تخرج فهناك كره لقاء الله وكره الله لقاءه · قال ابن ابي هبيرة في الافصاح في معنى هذا الحديث اعلم ان خروج الروح عند دعاء ملك الموت لها من جنس دعاء الحاوي بالحية من جحرها وخروج الجسمين عند الدعاء على حد سواء فاما المؤمن فيتهوع نفسه اي يستدعي اخراجها اذ التهوع انما هو استدعاء القيء للبروز واما الكافر فيتبلع روحه والتبلع رد الجسم الذي في الفم فهو يريد الخروج الى الجوف اه وقال

بعض العلماء الاسباب المقتضية لسوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى اربعة التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين وأذى المسلمين اه ما في شرح الاحياء . وزاد بعضهم على هذه الاربعة خامساً ونظم الكل في بيتين وزاد عليها شيخي العلامة احمد الحلواني السابق ذكره ما ذيل به البيتين وها هو معهما كما في كتابه الوسم في الوشم

يخشى على ايمان من تكلما (١) حال الأذان او اساء مسلماً
او عق اصلاً او تعاطى الخمرا او في صلاته استخف الامرا
او بتشبه بذي الكفر اعتنى أو بالربا أو الربا أو الزنا
أو وطئ الحائض او في الدبر أو اعلن الفسق ولم يستتر
او صدق الكاهن او منجماً او نحوه كطارق الحصي افهما
او لازم البدعة في حياته او امن السلب لدي مماته

(١) قوله من تكلم حال الاذان اي سوى اجابة المؤذن وظاهره ولو نحو قراءة وربما يؤيده قول النووي في شرح مسلم لو سمع الاذان وهو في قراءة او تسبيح او نحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن اه . وقال في التبيان ثم بعد المتابعة يعود الى قراءته وهذا متفق عليه عند اصحابنا . وقالت الحنيفة و يجيبه من سمع المؤذن ولو جنباً الا حائضاً ونفساً وسامع خطبة ومن في صلاة ولو جنازة وجماع و بيت خلاء واكل وتعليم علم شرعي وتعلمه بخلاف قرآن لانه لا يفوت بالاجابة بخلاف التعلم فعلى هذا لو يقرأ تعليماً او تعلما لا يقطع كما قاله السائحاني اه . وهاهنا فائدة شريفة نقلتها من طبقات السبكي اذ قال نقل الشيخ فرج الارديلي عن كتاب للرافعي انه قال خطر بي ان من سمع المؤذن واجابه وصلى في جماعة ثم سمع مؤذناً ثانياً لا يجيبه لانه غير مدعو بهذا الاذان . قال ابن السبكي وهذا بحث صحيح وماخذ حسن قال ومنه يؤخذ انه لو لم يصل استحبت له الاجابة لانه مدعو به قال وهذا الماخذ احسن من تخريج المسالة على ان الامر هل يقتضي التكرار اه . من خط شيخي الحلواني الخليجي رضى الله تعالى عنه اه لمؤلفه غفر له

او نافق الناس بحيث خانا واخلف الوعد رضى ومانا
او استطاع الحج ثم فاتا بغير عذره الى ان ماتا
او انكر الكشف ولم يسلم او اكثر اغتياب اي مسلم
او كان مولعاً بدنياه فلم يقبل على الاخرى و يبرىء الالم
او ضعف الايمان منه او اكب على معاصيه ليوم المنقلب
نعوذ من جميعها يارب بوجهك الكريم فهو حسبي
وبالحبيب المصطفى ازكى الانام عليه افضل الصلاة والسلام

وفي حواشي العلامة القليوبي على الجلال ان من حلف انه من اهل الجنة وكان مسلماً لا يحنث قال نظراً لظاهر النصوص فان كان كافراً حنث لذلك وان مات المسلم مرتداً او الكافر مسلماً تبين الحنث في الاول وعدمه في الثاني اه . ثم قال الشوبري في جواب السؤال السابق ومن حلف ان سيدي احمد البدوي او غيره ممن اشتهر بالولاية والصلاح أنه ولي الله تعالى فهو بار في يمينه غير حانث لبناء حلفه على هذا الامر الظاهر و يترتب على مانع جميع ذلك التعزير اللائق بحاله الرادع له ولامثاله عن الخوض في هذه المسالك وتهوره بمثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال اه كلامه . وفي الخيرات الحسان للعلامة المحقق ما نصه : الرابع يعني من الاسباب الحاملة له على تأليف الكتاب المذكور تبيين ان الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى كسائر أئمة المسلمين ممن صدق عليهم قوله تعالى (الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولاهم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة) . ووجه ذلك الصدق ان كلاً من اولئك الائمة المجتهدين والعلماء العاملين صحت عنه كمالاتٌ باهرةٌ للعقول واحوالٌ وكرامات لا ينكرها الا المعاند الجهول فهم الاولياء على الحقيقة

والجاهون بين الحقيقة والشريعة . واذ قد تمهد ذلك فمنتقص احد منهم ممن حقت عليه كلمة الطرد والمقت كيف وهو قد ادخل نفسه فيما لا طاقة له به من محاربة الله تعالى ورسوله ومن حارب الله هلك هلاكاً ابدياً نعوذ بالله من ذلك والدليل على هذا ما رواه الائمة البخاري وغيره من طرق كثيرة تزيد على خمسة عشر طريقاً عن جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى قال من عادى أو اذل أو اذى أو اهان روايات لي ولياً وفي رواية ولي المؤمنين فقد اذنته اي اعلمته بالحرب . وفي رواية فقد استحل محاربتي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة . وقوله لي ظرف لغو و يجوز ان يكون مستقراً لانه حال قدمت على صاحبها لتنكيره والمحاربة فيه من باب (يخادعون الله) وعاقبت اللص وحكمة ايثاره المخاطبة بما يفهم اذ الحرب ينشأ عن العداوة الناشئة عن المخالفة وغايتها اللازمة لها الهلاك اي من كره من احببته عاداني وعاندني ومن عاندني فقد تعرض لاهلاكي اياه اشد الهلاك وافظعه فاطلق الحرب واريد لازمها . واذ قد علمت هذا علمت ان فيه من الوعيد الشديد والزجر الاكيد والمنع البليغ ما يحمل من له ادنى مسكة من عقل فضلاً عن دين على ان يجتنب الخوض في شئ مما ينتقص به احداً من أئمة الاسلام ومصابيح الظلام وان يبالغ في البعد عن ايذائهم بوجه من الوجوه فانه يؤذي الاموات ما يؤذي الاحياء وكيف يسع احداً ان يقدم على شئ من ذلك والله تعالى يقول اني لأغضب لاوليائي كما يغضب الليث للحر وفي رواية عند الامام احمد رحمه الله تعالى عن وهب بن منبه قال قال الله عز وجل لموسى عليه السلام حين كلمه ربه جل وعلا اعلم ان من اهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة وناداني وعرض نفسه ودعاني اليها وانا أسرع شئ الى نصرة اوليائي افيظن الذي يحاربني ان يقاومني

او يظن الذي يبارزني ان يعجزني او يسبقني او يفوتني كيف وانا ثائر لهم في الدنيا والآخرة فلا أكل نصرتهم الى غيري . فتأمل ثم تأمل واحذر ان تخوض غمرة هذه اللجة المهلكة فان الله تعالى لا يبالي بك في أي واد هلكت ومن ثمة قال الحافظ ابو القاسم ابن عساكر في كتابه تبيين كذب المفتري فيما نسب للامام ابي الحسن الاشعري لحوم العلماء مسمومة وهتك استار منتقصيهم معلومة وقال ايضاً لحوم العلماء سم من شمها مرض ومن ذاقها مات قال وقد جمع العلماء فضائلهم واعتنوا بسيرهم واخبارهم فمن قرأ فضائل ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى بعد فضائل الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واعتنى بها ووقف على كريم سيرهم وهديهم كان ذلك له عملاً زاكياً نفعنا الله تعالى بحب جميعهم ومن لم يحفظ من اخبارهم الا ما يذكر من قول بعضهم في بعض على الحسد والهفوات والغضب حرم التوفيق ودخل في الغيبة وحاد عن الطريق جعلنا الله واياك ممن يستمع القول فيتبع احسنه اه

سؤال رفع للنجم الغيطي وفي جوابه فوائد كثيرة

وسئل الامام الحافظ محمد نجم الدين الغيطي بما صورته هل العلماء اولياء الله تعالى العامل منهم وغيره ام لا وهل في كل مسلم بركة ام لا وهل الاعتقاد في احد من المسلمين واجب او مستحب ام كيف الحال اوضحوا لنا الجواب اثابكم الله تعالى الجنة بمنه وكرمه . فاجاب رضي الله تعالى عنه بقوله الولاية عامة وخاصة . فالعامة ولاية الايمان فمن آمن بالله ورسوله وما جاء به فهو ولي قال الله تعالى (الله ولي الذين امنوا) ثم ولاية القيام بالمامورات قال الله تعالى (الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون) . والولاية الخاصة محبة الله للعبد وحفظه له من الوقوع في المخالفات لقوله صلى الله عليه

وسلم في الحديث القدسي ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتي احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث المشهور . فالايمان بداية الولاية والصديقية القصوى غايتها وبين الغاية والبداية مراتب ومقامات واحوال تتفاوت فيها اقدام الرجال وهي بكل حال ممدوحة ومطلوبة لكن المراد بالولاية حيث اطلقت في كلام القوم وكتبهم الخاصة . فالعلماء العاملون وغيرهم يطلق عليهم انهم اولياء الله تعالى من حيث دخولهم في الولاية العامة واما الولاية بمعنى القيام بالمامورات والولاية الخاصة فلا تطلق الا على العلماء العاملين فقد روى البيهقي في مناقب الامام الشافعي من طريق الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول ان لم تكن الفقهاء اولياء الله تعالى في الاخرة فما لله ولي اه ومراد الشافعي من ذلك الفقهاء العاملون بدليل قوله رضي الله تعالى عنه ايضاً كما نقل عنه ايضاً ما احد اورع لخالقه من الفقهاء . واما السؤال عن كون ان في كل مسلم بركة ام لا فنقول البركة كما قال الراغب ثبوت الخير الالهي في الشيء والمبارك هو ما فيه ذلك الخير ولا شك ان المسلم فيه الايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وما جاء به وذلك بركة وخير الهي في كل مسلم وقد روى الطبراني في معجمه الكبير من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً مثل امتي كالمطر يجعل الله في اوله خيرا وفي آخره خيرا وروي ابن عساكر في تاريخه من جهة ابن ابي مليكة عن عمرو بن عثمان رفعه مرسلا امتي امة مباركة لا يدري اولها خيرا وآخرها

واما السؤال عن الاعتقاد في احد من الخلق فنقول اذا رأينا مسلما ماشيا على الطريق المرضية مما جاء في الكتاب العزيز والسنة النبوية فاعتقاده والتقرب منه والاقتداء به مندوب اليه واذا رأينا مسلما مستورا ظاهره الخير ولم

يطلع منه على ما ينكره الشرع فتحسين الظن به واعتقاد خيريته مستحب . فقد روى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن احدا من المسلمين فان صغير المسلمين عند الله كبير . وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك واعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن اعظم عند الله منك ماله ودمه وان نظن به الا خيرا وذلك ايضا سنة السلف والخلف فقد قال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه من احب ان يقضى له بالخير فليحسن ظنه بالناس . قال العارف الكبير الشيخ احمد الزاهد في كتابه تحفة الابرار حسن الظن بالناس صيفة وسوء الظن بهم حرمان وكنت اسمع شيخنا شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى كثيرا ما يقول ذلك

حديث الحزم سوء الظن

وروى ابن النجاراي كما نقله العلامة المحقق في الزواجر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اساء باخيه الظن فقد اساء بربه ان الله تعالى يقول (اجتنبوا كثيرا من الظن) وفي الحديث ايضا حرم من المسلم دمه وعرضه وان يظن به ظن السوء . واما ما ورد من حديث الحزم سوء الظن وما في معناه فهو ضعيف ويجاب عنه بان الحزم ضبط الامر والحذر من فواته فالمعنى ان الحذر من الناس وعدم الركون الى احد منهم اسلم واضبط للامر خوفا من فواته وضياعه لا أنه يظن بالناس الظن السوء الذي امر باجتنابه في قوله تعالى (اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم) وفي قوله صلى الله عليه وسلم واياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ونحو ذلك لان المراد بالظن الظن السوء المامور

باجتنابه كما قاله الخطابي تحقيق الظن بالمظنون به وكذا ما يقع ويستقر في القلب من غير دليل وقال القرطبي رحمه الله تعالى المراد بالظن المنهي عنه التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها وفي تحفة الاكياس لسيدي علي المصري قال الشيخ الاكبر محيي الدين اعلم انه لم يأت لنا شرع بالحث على سوء الظن ثم ان ورد فهو مؤول اه قال بعضهم نعم اولوا حديث علي وعائشة مرفوعا الحزم سوء الظن وحديث انس مرفوعاً احترسوا من الناس بسوء الظن بأن المراد ان يعامل العبد الناس وهو محترس منهم كمعاملة من يسيء ظنه بهم لا الحث على سوء الظن وكان الشيخ ابو يعقوب الشهرزوري يقول حديث احترسوا من الناس بسوء الظن معناه اي بانفسكم لا بالناس وكذلك حديث الحزم سوء الظن معناه اي بالنفس لا بالناس اه وفي مجالس الخضري الرشيدي قال مطرق التابعي الكبير في خبر احترسوا من الناس بسوء الظن معناه تحفظوا منهم تحفظ من اساء الظن وقيل فيه حذف اي من شرار الناس فلا يعارض خبر اياكم وسوء الظن لحمله على من تحقق حسن سريرته وامانته وذلك في من ظهر خداعه وخيانته وخلفه للوعد والقرينة تغلب احد الطرفين فيعامل الاول بحسن الظن والثاني بمقابله وقيل معناه لا تثقوا بكل احد ويشهد له خبر من حسن ظنه بالناس كثرت ندامته واما لفظ الثقة بكل احد عجز فقال السخاوي لا اعرفه وفي المثل رب زائر يراوحك ويناديك وهو ممن يكادحك ويعاديك قاله المناوي على الجامع اه . واما اذا رأينا شخصاً عاقلاً تاركاً لبعض الواجبات او كلها مرتكباً للمنهيات كذلك فلا نعتقده ولا نحسن الظن به بل ننكر عليه ونأمره بالمعروف حفظاً لقرائن الشريعة المطهرة . فقد نقل ما يشهد لذلك من اقوال الائمة المعتبرة قال الامام القشيري في رسالته نقلاً عن العارف

الكبير وصاحب الحال الشهير ابي يزيد البسطامي رحمه الله تعالى قال لو نظرتم الى رجل اعطى من الكرامات حتى يرتفع بما يرتفع به في الهواء يعني يطير فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي والحدود الشرعية . ونقل عنه ايضاً انه مضى الى رجل مشهور بالزهد ليزوره و ينظر اليه فلما خرج الرجل من بيته ودخل المسجد رمى ببصاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد وقال هذا غير مأمون على ادب من آداب الشريعة فكيف يكون مأموناً على ما يدعيه من الولاية اذ اعتبار الاولياء يكون بملازمتهم الشريعة وآدابها فان الولي محفوظ من الزلل غالباً . ونقل في الرسالة ايضاً عن الشيخ العارف بالله تعالى ابي الخير التليلي انه قال ما بلغ احد الى حالة شريفة الا بملازمته الموافقة يعني للعلم والعمل وملازمة الآداب واداء الفرائض وصحبته الصالحين اه . واما من كان مسلوب العقل ومغلوباً عليه كالمجاذيب فنسلم لهم حالهم ونفوض لله تعالى شأنهم هذا ما تيسر الآن وجرى به القلم اه . وفي تنوير الحلك للسيوطي بعد ان ذكر احاديث كثيرة واثاراً صحيحة في رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة منها حديث البخاري ومسلم وابي داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة اي بعيني رأسه واخرج مثله الطبراني والدارمي من طريق اخرى ما نصه من مواضع مع يسير زيادة من الفتاوي الحديثية وغيرها . فحصل من مجموع هذه النقول ان النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره بروحه وجسده وانه يتصرف و يسير حيث شاء في اقطار الارض وفي الملكوت وهو بهيئته التي كان عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شيء وانه مغيب عن الابصار كما غيبت الملائكة مع كونهم احياء باجسادهم فاذا اراد الله تعالى رفع الحجاب عمن اراد اكرامه برؤيته راه على هيئته التي هو عليها اذ لا مانع من ذلك

ولا داعي الى التخصيص برؤية المثال الذي تعسف به بعض الناس لعدم ورود دليل من الشرع عليه اصلاً . واحتجاج ذلك البعض بان العين الفانية لا ترى العين الباقية وهو صلى الله عليه وسلم في دار البقاء والرائي في دار الفناء مردود بان المؤمن اذا مات يرى الله تعالى وهو لا يموت ابداً والواحد منهم يموت في كل يوم سبعين مرة و بأن نبينا صلى الله عليه وسلم راى جماعة من الانبياء ليلة المعراج و بانه قد سمع من جماعة من الصالحين الذين لا يتهمون في زماننا وقبله انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة حياً بعد وفاته وسألوه عن اشياء واخبرهم عن امور وجاء الامر كما اخبر بلا زيادة ولا نقص و بان ذلك من باب الكرامة . ومعنى ما في الرواية الاخرى فكانما رآني في اليقظة ان رؤياه صحيحة وممن صرح بان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظة والتلقي منه من كرامات الاولياء الغزالي والبارزي والسبكي واليافعي والقرطبي وابن ابي جمرة وكثيرون اخيار اتقياء ابرار . و ياعجباً للمنكر كيف ياخذ بقولهم في الاحكام و يعمل بها فيما بينه و بين الله تعالى و يعتمد عليها في التحليل والتحريم و يتوقف في اخذ ذلك وامثاله عنهم وهم المتضلعون من الكتاب والسنة ولا يخبرون الا عن يقين في تلك المسألة المستفيضة عن اولياء الله تعالى . ثم لا مانع من ان يراه صلى الله عليه وسلم كثيرون في وقت واحد لانه كالشمس في كبد السماء وضوءها يغشى البلاد مشارقاً ومغاربا ومنكر ذلك جاهل بقدرة القادر وغير مصدق بقول الصادق المصدوق . ولا يلزم مما ذكر ان الرائي صحابي لان شرط الصحبة الرؤية في عالم الملك وهذه رؤية وهو صلى الله عليه وسلم في عالم الملكوت وهي لا تفيد صحبة والا لثبتت لجميع امته لانهم عرضوا عليه في ذلك العالم فرآهم ورأوه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة . ومثله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر سائر الانبياء فهم

احياء في قبورهم ردت اليهم ارواحهم بعد ما قبضوا وأذن لهم في الخروج من قبورهم والتصرف باذنه تعالى في الملكوت العلوى والسفلى كما ايدته الاخبار الكثيرة

مبحث في ان الانبياء احياء في قبورهم اذن لهم بالخروج والتصرف

وقد الف الامام البيهقي جزءً في حياتهم في قبورهم واورد فيه عدة اخبار يقوى بعضها بعضاً حتى بلغ بعضها درجة الحسن ثم المراد بتلك الحياة غير معقول لنا ولكنها فوق حياة الشهداء بكثير وحياة نبينا صلى الله عليه وسلم اكمل واتم من حياة سائرهم عليهم الصلاة والسلام. واما خبر ما من مسلم يسلم عليَّ الا رد الله عليَّ روحي حتى ارد عليه السلام فمحمول للجمع بين الاخبار على اثبات اقبال خاص والتفات روحاني يحصل من الحضرة الشريفة الى عالم الدنيا وتنزل الى عالم البشرية حتي يحصل عند ذلك رد السلام وفيه توجيهات اخر سيء مذكورة في محلها. قلت منها خمسة عشر وجها في رسالة انتباه الاذكياء في حياة الانبياء وسبعة عشر في كتاب شفاء الصدور بشرح حال الموتي في القبور كلاهما للحافظ السيوطي ومنها للعلامة المحقق في الجوهر المنظم وحواشي مناسك النووى ما يشفي الغليل فان اردت ذلك فارجع الى هذه الكتب فانا لم نورد ما فيها هنا خوفا من التطويل. ثم ان تلك الحياة في القبر وان كان يترتب عليها بعض ما يترتب على الحياة في الدنيا المعروفة لنا من الصلاة والاذان والاقامة كما سمعه من الحجرة المحمدية سيدنا سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه ووردت به ورد السلام المسموع ونحوه الاحاديث والآثار الصحيحة المبينة في الكتب المتقدمة وغيرها الا انه لا يترتب عليها كل ما يمكن ان يترتب على تلك الحياة المعروفة لنا ولا يحس بها ولا يدركها كل احد فلو فرض انكشاف قبر نبي

من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرى الناس النبي فيه الا كما يرون سائر الاموات الذين لم تاكل الارض اجسامهم وهم عشرة وردت النصوص فيهم بذلك وبينها الامام السيوطي وغيره وهي التي صيرت عموم حديث كل ابن آدم يا كله التراب مرادا به الخصوص وهم منظومون في قول شيخي العلامة احمد الحلواني المذكور سابقا

الانبيا والشهدا والعلما ... وقارئ ومن اذانا يحتسب
مرابط وكل صديق ومن ... يكثر ذكر الله او له يحب
وميت الطاعون تلك عشرة ... لا تاكل الارض لهم جسما فطب

هذا وربما يكشف الله تعالى عن بعض عباده فيرى مالا يرى الناس ولولا هذا لاشكل الجمع بين الاخبار الناطقة بحياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم كما سياتي . وخبر ابي يعلي وغيره بسند صحيح مرفوعا ان موسى نقل يوسف من قبره بمصر . فان قال قائل لم يبلغنا ظهوره صلى الله عليه وسلم بعد وفاته لاحد من اصحابه واهل بيته وهم مع احتياجهم الشديد الى ذلك وقد وقع اختلاف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم من حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يشاء الله تعالى في مسائل دينية ودنيوية وفيهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم واليهم ينتهي اغلب سلاسل الصوفية الذين تنسب اليهم تلك الرؤية ولم يبلغنا ان احدا منهم ادعى انه رأى في اليقظة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ عنه ما اخذ كما ذكرت فعدم ظهوره لاولئك الكرام وظهوره لمن بعدهم مما يحتاج الى توجيه يقنع به ذوا الافهام . فالجواب ان تلك الرؤية من خوارق العادة كسائر كرامات الاولياء ومعجزات الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكانت الخوارق في الصدر الاول لقرب العهد بشمس الرسالة

قايلة جداً وانى يرى النجم تحت الشعاع او يظهر كوكب وقد انتشر ضوء الشمس في البقاع . ويمكن ان يكون وقع ذلك لبعضهم على سبيل الندرة ولم تقتض المصلحة افشاءه . وقد يقال لم يقع في ذلك الزمن لحكمة الابتلاء او لخوف الفتنة او لان في القوم من هو كالمرآة له صلى الله عليه وسلم او ليهرع الناس الى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فيما يهمهم فيتسع باب الاجتهاد وتنتشر الشريعة وتعظم الحجة التي يمكن ان يعقلها كل احد او نحو ذلك . وربما يدعى انه عليه الصلاة والسلام ظهر ولكن كان مستتراً في ظهوره كما روي ان بعض الصحابة احب ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الى زوجه ميمونة رضي الله تعالى عنها فاخرجت له مرآته فنظر فيها فراى صورة رسول الله صلى الله وسلم ولم يرَ صورة نفسه فهذا كالظهور الذي يقول به بعض الصوفية الا انه بحجاب المرآة وليس من باب التخيل الذي قوي بالنظر الى مرآته صلى الله عليه وسلم وملاحظة انه كثيرا ما ظهرت فيها صورته حسبما ظنه ابن خلدون

﴿ الكلام في ذكر كرامات الاولياء ﴾

وقال العلامة المحقق في الفتاوي الحديثية كرامات الاولياء حق عند اهل السنة والجماعة خلافا للمخاذيل المعتزلة والزيدية . وقول الفخر الرازي ان ابا اسحاق الاسفرائني انكرها ايضا . مردود بانه انما انكر منها ما كان معجزة لنبي كاحياء الموتي لئلا تختلط الكرامة بالمعجزة وغلطه النووى كابن الصلاح بانه ليس في كراماتهم معارضة للنبوة لان الولي انما اعطى ذلك ببركة اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم فلا تظهر حقيقة الكرامة عليه الا اذا كان داعيا لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم بريئا من كل بدعة وانحراف عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ببركة اتباعه صلى الله عليه وسلم يؤيده الله تعالى بملائكته وروح منه ويقذف

في قلبه من انواره . والحاصل ان كرامة الولي من بعض معجزات النبي لكن لعظم اتباعه له اظهر الله بعض خواص النبي على يدى وارثه ومتبعه في سائر حركاته وسكناته وقد تنزلت الملائكة لاستماع قراءة اسيد بن خضير الكندي وكان سليمان وابو الدرداء يأكلان في صحفة فسبحت الصحفة وما فيها . ثم الصحيح انهم ينتهون في الكرامة الى احياء الموتى خلافاً لابي القاسم القشيري ومن ثم قال الزركشي ما قاله مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وقد انكروه عليه حتى ولده ابو نصر في كتابه المرشد فقال عقب تلك المقالة والصحيح تجويز جملة خوارق العادات كرامة للاولياء وكذا في ارشاد امام الحرمين وفي شرح مسلم للنووي تجويز الكرامات بخوارق العادات على اختلاف انواعها وخصها بعضهم باجابة دعوة ونحوها وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بانقلاب الاعيان ونحوه اه . ولا ينافي احياء الميت الواقع كرامة كما وقع من بعض السلف في طلبه من الله تعالى احياء فرسه الميتة في الغزو حتى وصل الى بيته عليها وكما وقع من القطب الجيلاني عبد القادر من قوله للدجاجة المطبوخة قومي باذن الله تعالى فقامت وطارت فيما حكاه اليافعي رضي الله تعالى عنه بالسند المتصل اليه ان الاجل محتوم لا يزيد ولا ينقص لان من احيى كرامة مات اولاً باجله وحياته وقعت كرامة وكون الميت لا يحيي الا للبعث هذا عند عدم الكرامة اما عندها فهو كاحيائه في القبر للسؤال كما صح به الخبر وقد وقع للعزير وحماره (ألم ترَ الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم) اه المقصود من كلامه . وفي حواشي السيد محمد بن عابدين على الدر المختار ما بعضه وفي البحر عن عدة الفتاوي الكعبة اذا رفعت من مكانها لزيارة اصحاب الكرامة ففي تلك الحالة تجوز الصلاة الى ارضها كما نقله في التتارخانية عن

الفتاوي العتابية ومثله في الولوالجية قال الخير الرملي وهذا صريح في كرامات الاولياء فيرد به على من نسب امامنا الى القول بعدمها اه ثم قال السيد المذكور والحاصل انه لا خلاف عندنا في ثبوت الكرامة وانما الخلاف فيما كان من جنس المعجزات الكبار يعني كطي الارض والمعتمد الجواز مطلقا الا فيما ثبت بالدليل عدم امكانه كالاتيان بسورة وتمام الكلام على ذلك في حاشية الطحطاوي اه وهو كلام في غاية التحرير والمتانة وبعض الافاضل ما صورته واما انكار بعض الحنفية حصول طي المسافة كرامة والقول بانه لا يكون الا معجزة فقط فقد رده ائمة الحنفية ايضا في كتب الفقه وكتب العقائد بمسئلة ما لو تزوج مغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر من تزوجها فانه يلحق به النسب كما هو نص المذهب لتصور الدخول باتيانه اليها بطي المسافة كرامة لثبوت كرامات الاولياء فيكون صاحب خطوة وقد اطبق على هذا الفقهاء وغيرهم (اي من الحنفية) اه منهم في مصنفاتهم كالدر والوهبانية والفقه الاكبر والسواد الاعظم ووصية ابي يوسف والعقائد النسفية والمقاصد والمواقف وشروحها كيف وقد ورد به القرآن الشريف الذي هو عمدة استدلال اهل السنة على وجوب اعتقاد الكرامة وذلك قصة اتيان عرش بلقيس من المكان البعيد في اقل من طرفة عين به (١) فان هذا من طي المسافه قطعا كما لا يخفى على من عنده بعض انصاف اه. وقد ثبت انهم رأوا ابراهيم بن ادهم رضي الله تعالى عنه بالبصرة يوم التروية ورؤي في ذلك اليوم بمكة المشرفة كما نقله السيد محمد بن عليدين في حواشيه المتقدم ذكرها كغيره من السادة الحنفية . وفي طبقات الامام المناوي الكبرى الكرامة اظهار امر خارق للعادة على يد الولي مقرون بالطاعة والعرفان بلا دعوى نبوة وتكون

---

(١) قوله به اي بطي المسافة اه مؤلفه

بالدلالة على صدقه وفضله او لقوة يقين صاحبها او غيره وهي جائزة وواقعة عند اهل السنة ولو بقصد الولي على الاصح وان كان الغالب خلافه ومن جنس المعجزات على الصواب لشمول القدرة الالهية لها وذلك لان وجود الممكنات مستند الى قدرته تعالى الشاملة لكلها فلا يمتنع شئ منها على قدرته ولا يجب غرض في افعاله ولا ريب ان الكرامة امر ممكن اذ لا يلزم من فرض وقوعها محال لذاته فهي جائزة بل واقعة كما تقدم حسبما نطق به القرآن الشريف والحديث النبوي المنيف اه .. وفي المواقف مع شرحها كرامات الاولياء جائزة وواقعة اما جوازها فظاهر على اصولنا وهي ان وجود الممكنات مستند الى قدرته تعالى الشاملة لجميعها فلا يمتنع شئ منها على قدرته ولا يجب غرض في افعاله ولا شك ان الكرامة امر ممكن اذ ليس يلزم من فرض وقوعها محال لذاته واما وقوعها فلقصة مريم حيث حملت بلا ذكر ووجد الرزق عندها بلا سبب وتساقط عليها الرطب من النخلة اليابسة وجعل هذه الامور معجزات لزكريا او ارهاصاً لعيسى مما لا يقدم عليه منصف وكذا قصة آصف وهي احضاره عرش بلقيس من مسافة بعيدة في طرفة عين ولم يكن ذلك معجزة لسليمان عليه السلام اذ لم يظهر على يده مقارناً لدعواه النبوة وقصة اصحاب الكهف وهي ان الله تعالى ابقاهم ثلثمائة سنة وازيد نياماً احياء بلا آفة ولم يكونوا انبياء اجماعاً انتهى . وقال العلامة المحقق في موضع آخر غير المتقدم من فتاواه الحديثية المذكورة سابقاً غير مرة الحق الذي عليه اهل السنة والجماعة من الفقهاء والاصوليين والمحدثين وكثيرون من غيرهم خلافاً للمعتزلة ومن قلدهم في بهتانهم وضلالهم من غير روية ولا تامل وكان الاستاذ ابو اسحاق يميل الى قريب من مذهبهم او يؤول كلامه اليه كما هو الظاهر . ان ظهور الكرامة على الاولياء وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق

عباده بجمعهم بين العلم والعمل وسلامتهم من الهفوات والزلل جائزة عقلا كما هو واضح لانها من جملة الممكنات ولا يمتنع وقوع شئ لقبح عقلي لانه لا حكم للعقل وليس في وقوع الكرامة ما يقدح في المعجزة بوجه فانها لا تدل لعينها بل لتعلقها بدعوى الرسالة فكما جاز تصديق مدعيها بما يطابق دعواه جاز ان يصدر عنه مثله اكراما لبعض اوليائه وسيأتي لذلك مزيد في تحقيق الفرق بينهما . وواقعه نقلاً مفيداً لليقين من جهة مجيئ القرآن به ووقوع التواتر عليه قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل اي ولو باختيارهم وطلبهم كما صرح به البناني على جمع الجوامع وغيره وكتب العلم شرقاً وغرباً وعجماً وعرباً ناطقة بوقوعها متواترة تواترا معنوياً لا ينكره الا غبي او معاند . فمما في القرآن مجيئ رزق مريم اليها من الجنة اي من غير سبب ظاهر وحدوث الحبل لها من غير فحل وهزّها جذع النخلة حتى تساقط عليها منه الرطب الجني من غير اوان الرطب وعجائب الخضر بناء على المرجوح انه ولي لا نبي وقصة ذي القرنين واصحاب الكهف وكلام كليهم لهم وليسوا بانبياء باجماع الفرق وقصة الذي عنده علم من الكتاب وهو آصف بن برخيا في احضاره لعرش بلقيس قبل رمش العين من مسيرة اكثر من شهر . ومما في السنة تكليم الطفل لجريج وانفراج الصخرة عن الثلاثة الذين في الغار بدعائهم وتكثير طعام ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في القصعة مع ضيفه حتى صار بعد الاكل اكثر مما كان قبله بثلاث مرات . وروى هذه الثلاثة البخاري ومسلم . وروى ايضاً انه صلى الله عليه وسلم قال في حق عمر رضي الله تعالى عنه انه من المحدثين بفتح الدال اي الملهمين . وصح عنه رضي الله تعالى عنه أنه بينما هو يخطب على منبر المدينة يوم الجمعة واذا هو ينادي في حالة خطبته على رؤس الاشهاد من اكابر الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

يا سارية الجبل اي الزم الجبل واجعله وراء ظهرك لكمون العدو بجانبه فتعجب الناس لذلك وانكروا عليه حتى قال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه بعد ذلك وشدد عليه واخبره بما قال الناس فيه ثم ظهر لهم قريباً الواقعة وصدقها وما فيها من الكرامات ومنها المكاشف له عن حال سارية والمسلمين وعدوهم ومنها بلوغ صوته لسارية ومن معه حتى سمعوا واهتدوا الى ان هذا صوت عمر كما رواه البيهقي مع بعد الشقة فانه كان بنهاوند من ارض العجم جنوبي همدان ومعه سرية من المسلمين فكمن لهم عدوهم في الجبل ليستأصلوهم فكاشف عمر رضي الله تعالى عنه عن حالهم فناداهم يحذرهم الكمين الذي بجنب الجبل فبلغه صوته فسمعه فاستيقظوا للكمين وظفروا بهم . وروى البخاري في صحيحه مجيء العنقود من العنب في غير اوانه لخبيب لما اريد قتله بمكة . وروى البغوي والخطيب التبريزي والبخاري واحمد في مسنده والحاكم في مستدركه وعبد الرزاق في مصنفه ان اسيد بن حضير وعباد ابن بشر تحدثا عند النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة لهما حتى ذهب ساعة من الليل اي طويلة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقلبان الى بيتهما و بيد كل واحد منهما عصا فأضاءت عصى احدهما لهما حتى مشيا في ضوئها حتى اذا افترقت بهما الطريق أضاءت للآخر عصاه فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ اهله . وروى البخاري ومسلم ان كلا من سعد وسعيد من العشرة المبشرين بالجنة دعى على من كذب عليه فاستجيب له بعين ما سأله . وروى البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه قال لما حضر احد دعاني ابي من الليل فقال ما اراني الا مقتولاً في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن علي دينا

فانقض واستوص باخوتك خيراً فاصبحنا فكان اول قتيل اه . وروى البغوي في شرح السنة باسناده عن ابن المنكدر ان سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخطا الجيش بأرض الروم او اسر فانطلق هارباً يلتمس الجيش فاذا هو بالاسد فقال يا أبا الحارث انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من امري كيت وكيت فاقبل الاسد له بصبصة اي تحريك ذنب كفعل الكلب تملقاً حتى قام الى جنبه كلما سمع صوتاً اهوى اليه اي قصده ليدفعه ان كان صوت أذى ثم اقبل يمشي الى جنبه حتى بلغ الجيش ثم رجع الاسد فكانه كان دليلاً ولا يصاله كفيلاً وقد اشار صاحب البردة الى هذه الزيدة بقوله

ومن تكن برسول الله نصرته ان تلقه الاسد في اجامها تجم

انتهي . وصح في مسلم رب اشعث اغبر مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره قيل لو لم يكن الا هذا الحديث لكفى في الدلالة لهذا المبحث . قلت ومن وقوع الكرامة من التابعين كما نقله الشعراني في حواشيه على الجوهرة ما روى ان عبد الله الشقيق كان اذا مرت عليه السحابة يقول لها اقسمت عليك بالله الا ما امطرت فتمطر في الحال و بلغ الحجاج ان عبد الرحمن بن نعيم يمكث خمسة عشر يوما لا يأكل ولا يشرب فحبسه خمسة عشر يوماً فوجده قائماً يصلي بالوضوء الذي دخل به الحبس اه . ثم قال العلامة المحقق واذا تقرر جوازها ووقوعها اي الكرامة من غير حصر ولا احصاء فالذي عليه معظم الائمة انه يجوز بلوغها مبلغ المعجزة في جنسها وعظمها . فانما يفترقان في ان المعجزة تقترن بدعوى النبوة اي باعتبار الجنس اوما من شأنه والا فاكثر معجزات الانبياء لاسيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقعت من غير ادعاء نبوة والكرامة تقترن بدعوى الولاية او تظهر على يد الولي من غير دعوى شيء وهو الاكثر . فمن اولئك الائمة الامام ابو بكر

ابن فورك . وعبارته المعجزات دلالات الصدق ثم ان ادعى صاحبها النبوة فالمعجزة تدل على صدقه في مقالته فان اشار صاحبها الى الولاية دلت المعجزة على صدقه في مقالته فتسمى كرامة ولا تسمى معجزة وان كانت من جنس المعجزات . وامام الحرمين وملخص عبارة ارشاده الذي صار اليه اهل الحق اخراق العادات في حق الاولياء . ثم مجوزوا الكرامات تحزبوا احزابا . فمنهم من شرط ان لا يختارها الولي وبهذا فرقوا بينها وبين المعجزة وهذا غير صحيح . ومنهم من منع وقوعها على قضية دعوى الولاية لئلا تشابه المعجزة وهذا غير مرضي عندنا بل قد تقع مع دعوى ذلك . ومن بعض اصحابنا من شرط ان لا تكون معجزة لنبي كانفلاق البحر واحياء الموتى وهذا غير سديد . والمرضي عندنا تجويز جملة خوارق العادات في معارض الكرامات ثم ذكر بعد ان الكرامة والمعجزة ليس بينهما فرق الا وقوع المعجزة على حسب دعوى النبوة والكرامة دون ادعائه النبوة . والامام ابو حامد الغزالي فانه شرط في تسمية الخارق معجزة اقترانه بدعوى النبوة فاقتضى انه لا فرق بينها وبين الكرامة الا ذلك . ومن ثم قال في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد لما ذكر خوارق العادات في الكرامات وذلك اي خرق العادة مما لا يستحيل في نفسه لانه ممكن لا يؤدي الى بطلان المعجزة لان الكرامة عبارة عما يظهر من غير اقتران التحدي فان كان مع التحدي فانا نسميه معجزة . والفخر الرازي والبيضاوي فانهما لم يفرقا بينهما الا بتحدي النبوة وكذلك حافظ الدين النسفي فانه قال لا يقال لو جازت الكرامة لانسد طريق الوصول الى معرفة النبي صلى الله عليه وسلم لان المعجزة تقارن دعوي النبوة ولو ادعاها الولي كفر من ساعته . وسبقه لذلك الامام ابو القاسم القشيري حيث قال شرائط المعجزة كلها او اكثرها توجد في الكرامة الا دعوى النبوة قال

الامام اليافعي بعد نحو ذلك عن هؤلاء الائمة وغيرهم فهؤلاء اتفقوا على ان الفارق بينهما هو تحدى النبوة فقط ولم يشترط احد منهم كون الكرامة دون المعجزة في جنسها وعظمها فدل ذلك على جواز استوائهما فيما عدا التحدي كما صرح به امام الحرمين فيجوز اجتماعهما فيما عدا التحدي من سائر الخوارق حتى احياء الموتى . ففي رسالة القشيري باسناده الى ابي عبد الله التستري احد كبار مشايخ الرسالة انه خرج غازيا في سرية فمات المهر الذي تحته وهو في البرية فقال يارب اعرناه حتى نرجع الى تستر يعني قريتنا فاذا المهر قائم فلما غزا ورجع الى تستر قال لابنه يابني خذ السرج عن المهر فقال انه عرق فيضره الهواء فقال يابني انه عارية فأخذ السرج فوقع المهر ميتاً . وفيها انه انطلق للغزو على حماره فمات فتوضأ وصلى ودعى الله تعالى ان يبعث له حماره ولا يجعل عليه منة لاحد فقام الحمار ينفض اذنيه . وفيها ايضاً عن اعرابي انه سقط جمله ميتاً ووقع رحله وقتبه فدعا ربه فقام الجمل وفوقه رحله وقتبه . وفيها ايضاً عن سهل التستري انه قال الذاكر لله على الحقيقة لو همّ ان يحيي الموتى لفعل يعني باذن الله تعالى ومسح بيده على عليل بين يديه فبرئ وقام . قال الامام اليافعي واخبرني بعض صالحي اهل اليمن ان الشيخ الاهدل بالمهملة شيخ ابي الغيث رحمهم الله تعالى كانت عنده هرة يطعمها فضربها الخادم فقتلها ورماها في خربة فسأله الشيخ عنها بعد ليلتين او ثلاث فقال لا ادري فناداها الشيخ فاتت اليه واطعمها على عادته . قال واخبرني مغربي صالح عالم اعتقده باسناده ان بعض اصحاب الشيخ ابي يوسف الدهاني مات فحزن عليه اهله فاتى اليه وقال قم باذن الله تعالى فقام وعاش بعد ذلك ما شاء الله تعالى من الزمان . وقال ومن المشهور ما روى مسندا من خمس طرق عن جماعة من الشيوخ الاجلاء ان القطب الشيخ عبد القادر الجيلاني نفع

الله تعالى به جاءت اليه امرأة بولدها وخرجت عنه لله وله فقبله ثم امره بالمجاهدة فدخلت عليه امه يوماً فوجدته نحيلا مصفرا يأكل قرص شعير فدخلت على الشيخ فوجدت بين يديه اناء فيه عظم دجاجة قد اكلها فقالت ياسيدي تأكل لحم الدجاج ويأكل ابني خبز الشعير فوضع يده على ذلك العظم وقال قومي باذن الله محي العظام فقامت الدجاجة سوية وصاحت فقال الشيخ اذا كان ابنك هكذا فليأكل الدجاج وما شاء . وقالوا مرت بمجلسه حداة في يوم شديد الحر وهو يعظ الناس فشوشت على الحاضرين فقال ياريح خذي رأس هذه الحداة فوقعت لتالي وقتها بناحية ورأسها في ناحية فنزل الشيخ واخذها في يده وامر يده الاخرى عليها وقال بسم الله الرحمن الرحيم قومي باذن الله فحييت وطارت والناس يشاهدون وقد تكلمهم (١) الموتي ففي رسالة القشيري عن ابي سعيد الخراز رضي الله تعالى عنه انه كان مجاورا بمكة فمر بباب بني شيبة فرأى شابا حسن الوجه ميتاً فنظر في وجهه فتبسم وقال يا ابا سعيد اما علمت ان الأحياء احياء وان ماتوا وانما ينقلون من دار الى دار . وجاء مسندا من ثلاث طرق ان الشيخ عبد القادر رضي الله تعالى عنه زار ومعه ناس كثيرون قبر الشيخ حماد الدباس فاطال الوقوف عنده ثم انصرف مسرورا فسئل فأخبر انه مر مع الشيخ حماد واصحابه على قنطرة بغداد لصلاة الجمعة فدفعه في النهر امتحانا له بشدة البرد فلم يتأثر فاخبروا اصحابه بأنه جبل لا يتحرك وانه رأى الشيخ حمادا في قبره على احسن هيئة الا ان يده اليمنى لا تطيعه قال فقلت له ما هذا قال هذه اليد التي رميتك بها

(١) قوله وقد تكلمهم الموتي الخ قد عد بعض الائمة الانواع الواقعة من الكرامات عشرين نوعا وهي اكثر بكثير فانظرها في شرح البردة للشيخ حسن العدوي الحمزاوي ثمرة ٨٣ بمطبعة الحجر اهـ لمؤلفه احسن الله اليه

فهل انت غافر لي ذلك فقلت نعم قال فاسأل الله تعالى ان يردها علي فوقفت اسأل الله تعالى في ذلك وقام معي خمسة آلاف ولي في قبورهم يسألون الله تعالى ان يقبل مسالتي فيه و يتشفعون عندي في تمام المسألة فما زلت اسأل الله تعالى في ذلك حتى رد الله تعالى يده وصافحني بها ثم اجتمع المشايخ وطلبوا برهانا على هذه القصة فقال لهم اختاروا لكم رجلين نبين لكم ذلك على لسانهما فاختاروا شخصين غائبين وقالوا نمهلك فقال لا تقوموا حتى تسمعوا لمنهما فلم يلبثوا حتى جاء احدهما يشتد عدوا فقال لشهدني الله الساعة الشيخ حمادا وقال لي يا يوسف اسرع الى مدرسة الشيخ عبد القادر وقل للمشايخ الذين فيها صدق الشيخ عبد القادر فيما اخبر به عني فلم يتم كلامه حتى جاء الآخر واخبر بمثل ما اخبر به فقاموا واستغفروا . وكانفلاق البحر وجفافه ففي الرسالة اي القشيرية عن بعضهم كنا في مركب فمات رجل منا فاخذنا في جهازه فلما اردنا ان نلقيه في البحر جف فحفرنا له قبرا ودفناه فارتفع الماء والمركب وسرنا . وكانقلاب الاعيان وهو كثير لا يحصى منه انقلاب الخمر سمنا كما وقع للشيخ عيسى الحتار اليمني فانه مر على بغي قواعدها ليأتيها بعد العشاء ففرحت وتزينت وجاء ودخل بيتها وصلى ركعتين ثم خرج وقال حصل المقصود فتابت وزوجها لبعض الفقراء وامر بعمل عصيدة وليمة وان لا يشتري لها ادام ثم حضر هو والفقراء كالمنتظرين الادام وكان وصل الخبر للامير خدن لها فارسل بقارورتي خمر يمتحن الشيخ بهما ليتادموا بهما فأخذهما الشيخ فصبهما سمنا اطيب ما يوجد فأكل منه الرسول وبلغ الخبر المخبر الامير فحضر واكل ما ادهشه فتاب لوقته . وكطي الارض لهم وتعدد صور جسدهم في امكنة مختلفة وتفجير الماء وكلام الجمادات والحيوانات لهم وطاعة الاشياء لهم حتى الجن وغير ذلك مما اشتهر وتواتر تواترا ادحض حجة المخالفين واباد شبه

الجاهلين . قال الامام اليافعي ومما تفارق الكرامة فيه المعجزة ان المعجزة يجب على النبي اظهارها والكرامة يجب على الولي اخفاؤها الا عند ضرورة او اذن او حال غالب لا يكون له فيه اختيار او تقوية يقين مريد قال واطلاق المحققين انه يجوز له اظهارها يحمل على بعض هذه الصور للعلم بان اظهارها لغير غرض صحيح لا يجوز بخلافه لغرض صحيح وضابطه ان يكون في اظهارها مصلحة كما وقع لكافر ملك انه قال للشيخ ان لم تظهر لي كرامة والا قتلت الفقراء فاظهر له قلب بعير ذهباً ورمى بكوز فارغ في الهواء فامتلا ماء فنكس رأسه فلم يخرج منه قطرة فقيل للملك هذا سحر فامر الشيخ باياقاد نار عظيمة و بالسماع ثم دخل هو والفقراء فيها وخطف ولد الملك معهم فغاب ساعة وخرج وباحدى يديه رمانة وبالاخرى تفاحة فقيل وهذا سحر ايضاً فاخرج له الملك قدحاً ملآنا سماً وقال لا اصدق الا ان شربته جميعه فامر بالسماع ثم شربه فتمزقت ثيابه فابدلت فتمزقت وهكذا حتى بقيت ولم يصبه شئ غير انه كان يرشح عرقاً . وكما وقع للعارف ابي العباس المرسي رضي الله تعالى عنه ان رجلاً اضافه وقدم له طعاماً خبيثاً امتحاناً له فقال ان كان على يد الحارث بن اسد المحاسبي عرق يضرب اذا قدم له الحرام فعلى يدي ستون عرقاً كذلك فاستغفر الرجل وتاب . واما الفرق بين الكرامة والسحر فهو ان الخارق الغير المقترن بتحدى النبوة فان ظهر على يد صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق خلقه فهو الكرامة او على يد من ليس كذلك فهو السحر او الاستدراج . قال امام الحرمين وليس ذلك مقتضى العقل ولكنه متلقي من اجماع العلماء اه وتمييز الصالح المذكور عن غيره بيّن لاخطاء فيه اذ ليست السيما كالسيما ولا الآداب كالآداب وغير الصالح لو لبس ما عسى ان يلبس لابدان يرشح من نتن فعله او قوله ما يميزه عن الصالح . ومن ثم ناظر صوفي برهميا والبراهمة

قوم تظهر لهم خوارق لمزيد الرياضات فطار البرهمي في الجوّ فارتفعت اليه نعل الشيخ ولم تزل تضرب راسه وتصفعه حتى وقع على الارض منكوساً على راسه بين يدي الشيخ والناس ينظرون . اقول ووقع نظير هذا لشيخنا العارف ابن ابي الحمائل لما كان بفارسكور بلد قريب من دمياط فدخلها متوسم(١) بوسم الصوفية فاظهر لهم من الخوارق ما اوجب لغالب اهل البلد انهم تبعوه فظهر منه انحلال كثير عن طريق الاستقامة حتى اغوى كثيرين وكان له مجلس ذكر بالجامع الذي فيه شيخنا وله به ايضاً مجلس ذكر ففي ليلة فرغ شيخنا من مجلسه واولئك لم يفرغوا فانصت ساعة ثم قال لتاسومته التي يلبسها في الجامع يا هذه التاسومة اذهبي الى هذا الشيخ فان كان كاذباً فاصفعيه الى ان يخرج من هذا الجامع فلم يلبث جماعة شيخنا السامعون لكلامه الا وهم يسمعون صوت الصفع في رقبة ذلك الشيخ ففر وفرت جماعته حتى خرجوا من الجامع ثم من البلد ولم نعلم اين ذهب . ووقع للامام العارف البهائي السندي صاحب الامام السهروردي ان برهمياً جاء مجلسه وارتفع في الهواء فارتفع الشيخ حينئذ في الهواء ودار في جانب المجلس فاستلم البرهمي لعجزه عن ذلك فانهم لا يقدرون على الدوران في الهواء وانما يرتفع الواحد منهم في الهواء مستوياً لا غير . وناظر عبد الله بن حنيف برهمياً على حقيقة (٢) الاسلام ليطوي مع البرهمي اربعين يوماً فشرعاً فعجز البرهمي عن اكمال المدة واكملها ابن حنيف على غاية من اللذة والقوة . ووقع له مع برهمي ايضاً انه ناظره على المكث تحت الماء مدة فمات البرهمي اثناءها وظهرت جيفته وبقي ابن حنيف حتى اكملها ثم ظهر . ومما يفترقان فيه ايضاً ان دلالة المعجزة على

(١) قوله اي شخص متوسم الخ اه لمؤلفه

(٢) قوله حقيقة لعله حقية الاسلام اي كونه حقاً اه لمؤلفه

النبوة قطعية وان النبي يعلم انه نبي ودلالة الكرامه على الولاية ظنية ولا يعلم مظهرها او من ظهرت عليه انه ولي وقد يعلم ذلك وفاقا للاستاذين الكبيرين الامامين ابي علي الدقاق وابي القاسم القشيري وردا على من نازع في ذلك بانه ينافي الخوف فقالا وما يجدونه في قلوبهم من الهيبة والاجلال للحق سبحانه وتعالى يزيد على كثير من الخوف اه . على ان التحقيق ان علم الولاية لا ينافي الخوف الا ترى ان العشرة المبشرين بالجنة عالمون بأنهم من اهلها ومع ذلك كان عندهم من الخوف مالا يُحد كما يعلم من سيرهم في ذلك رضوان الله تعالى عليهم

الكرامة بعد زمن الصحابه اكثر منها قبل

وانما كانت الكرامة بعد زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اكثر . قال احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه لان اولئك كان ايمانهم قوياً فلم يحتاجوا الى زيادة مقوبخلاف من بعدهم فقووا بزيادة الكرامات . وقال الشهاب السهروردي وهو كالشرح لما قبله لانهم ببركة رؤيته صلى الله عليه وسلم ومشاهدته مع نزول الوحي تنورت بواطنهم وتزكت نفوسهم وانصقلت مرآة قلوبهم فاستغنوا بما اعطوا عن رؤية الكرامات واستماع انوار القدرة ووطاء لهذا بقوله قبله وخرق العادة قد يكاشف به اضعف يقين المكاشف رحمةً ناجزة وثواباً معجلاً لبعض العباد وفوق هؤلاء قوم ارتفعت الحجب عن قلوبهم وباشرت بواطنهم روح اليقين وصرف المعرفة فلا حاجة لهم الى رؤية خارق ولذا تكثر الكرامات للمريد الصادق في ابتداء امره لتؤنسه وتثبته فاذا كمل خفت او انعدمت عنه لعدم احتياجه اليها . ومن ثم قال الجنيد رضي الله تعالى عنه مشبي قوم على الماء ومات بالعطش من هو افضل منهم . واجاب اليافعي بان الكرامة نور وزين والنور انما يظهر حسن بهائه في الظلمة والزين انما يظهر كمال حسنه بحسب الشين والظلمة والشين انما

وجدا بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم الا تري ان الشمس اذا غربت لا تظهر الظلمة ولا الكواكب عقب غروبها الا بعد مزيد بعدها عن الافق وبان الصحابة كانوا اهل حق وسنة وعدل ومن بعدهم بضدهم فبعث الله تعالى في سائر البلدان رجالا قلدهم سيوفا ماضية قطعوا بها مواد الفساد والبدع والمخالفات حتى خافهم الناس واذعنوا لهم اي فمن ثم كثرت فيهم تلك السيوف المكنى بها فلا زالت دائمة مستمرة معجزة له صلى الله عليه وسلم اه ملخص جوابيه . والثاني منهما يؤول حاصله الى الجوابين الاولين والثاني لا يصلح جوابا لكثرة المسئول عنها بل لظهور عظيم موقع الكرامة في النفوس بعد زمن الصحابة اكثر منه في زمنهم وهذا مبحث آخر على انه قد يتوهم من تمثيله بالشمس والكواكب ان الازمنة المتأخرة فيها من نجوم العارفين وكواكب المهتدين ما ليس في الازمنة الاول وهذا وان وجد(٣) منه افراد الا انه بالنسبة لغير الصحابة اذ الصواب ان من بعدهم وان كمل ما كمل لا يصل الى غايتهم كما قال صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم اي الصحابة ولا نصيفه . واما قول ابن عبد

(٣) قوله وان وجد منه افراد الخ السبب في ذلك كما اشار اليه الشيخ الاكبر في بعض كتبه انه كلما تاخر الزمان كلما كثر الفيض والاحسان على اعيان هذا العصر المتاخر لان الفيض الالهي يستحيل انقطاعه عقلا لحظة من اللحظات لانه صفة الهية والصفات الالهية لانهاية لها ولا تتغير بزيادة ولا نقصان لانها من صفات الاكوان وقيام الصفات المتغيرة بالذات الاقدس محال وكلما تاخر الزمان كلما قل فيه المستعدون لقبول كمال العرفان والفيض الالهي هو هو كما وكيفا اي فالحكم بالخيرية في القرون الثلاثة الاول انما هو للاكثر من اهلها كما ان الحكم بالشرية في القرون التي بعدها الوارد في الاحاديث انما هو لاكثر اهلها ايضا لان الحكم انما يعتبر فيه الاكثر دائما فكلما تاخر الزمن قل فيه اهل الصلاح والخير المستعدون للفيض الالهي فيكون نصيبهم منه اوفر وبهذا تزول شبه كثيرة فاعلمه والله الموفق اه لمؤلفه

البر قد يوجد في الخلق من هو افضل من الصحابة لحديث امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام آخره واحاديث آخر قريبة منه فهو مقالة شاذة جدا وليس في الاحاديث دلالة لان بعض المتاخرين قد يوجد له مزايا لا توجد في بعض الصحابة ومن المقرر ان المفضول قد يتميز بمزايا ويؤيد ذلك ان ابن المبارك وناهيك به امامة وعلماً ومعرفة سئل ايما افضل معاوية او عمر بن عبد العزيز فقال والله للغبار الذي دخل انف فرس معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من مائة الف واحد مثل عمر بن عبد العزيز يريد بذلك ان شرف الصحبة والرؤية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحلول نظره الكريم لا يعادله عمل ولا يوازيه شرف . قلت ويأتي لنا في هذا المبحث مزيد كلام يدفع تعارض ظواهر الاحاديث المذكورة وعلى نحو ما تقرر يحل اشكال نحو حديث افرضكم زيد وحديث اقرؤكم ابيّ وحديث اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل . ورايت في حاشية العلامة الشيخ علي العدوي الصعيدي على شرح ابي الحسن كلاماً نحو هذا على حديث معاذ المذكور صورته . اعلم ان هذا لا يقتضي تفضيله على الخلفاء الراشدين لان اولئك كملت فيهم الصفات كلها واعتدلت فلم يترجح بعضها على بعض واما هذا فقد كملت فيه صفة العلم بالحلال والحرام فتميز فيه على من لم يكمل فيه ولو سلمنا زيادته فيه على أولئك لم يقتض ذلك تفضيلاً لان المفضول قد يتميز بمزية بل بمزايا لم توجد في الفاضل لانه قد خلف تلك المزايا مزايا آخر اجلّ منها واعظم اهـ . ثم قال العلامة المحقق تتمات . منها نقل اليافعي رحمه الله تعالى ان كرامات الاولياء من تتمة معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لانها تشهد للولي بالصدق فالمستلزم لكمال دينه المستلزم لحقيته المستلزم لصدق نبيه فيما اخبر به من الرسالة فكانت الكرامة من جملة المعجزة بهذا الاعتبار . ومنها لا تتعجب من

انكار قوم للمعجزات وان بلغت من الكثرة والظهور الى ان صار العلم بها ضروريا بل بديهيا فقد انكر قوم القرآن الذي هو اعظم المعجزات وابهر الايات ووصل العناد بهؤلاء الى ان قال الله تعالى فيهم (ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم لقال الذين كفروا ان هذا الا سحر مبين) . وليس العجب من انكار المعتزلة اي وامثالهم الكرامات فانهم قد خاضوا فيما هو اقبح من ذلك وانكروا النصوص المتواترة المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم كسؤال الملكين وعذاب القبر والحوض والميزان وغير ذلك من عظيم كذبهم وافترائهم لتقليدهم لعقولهم الفاسدة وتحكيمهم لها على الله تعالى وآياته واسمائه وصفاته وافعاله فما رأوه من ذلك موافقا لتلك العقول السقيمة الفاسدة اللئيمة قبلوه وما لا ردوه ولم يبالوا بتكذيب السنة والقرآن والاجماع لان كلمة الغضب حقت عليهم وقبائح المذام تسابقت اليهم . وانما العجب من قوم تسموا باهل السنة وزعموا انهم من حملة تلك المنة ومع ذلك يبالغون في الانكار لان كلمة الحرمان حقت عليهم الى ان الحقتهم باهل البوار واوجبت لهم نوعا من الوبال والخسار . وهؤلاء اقسام فمنهم من ينكر على مشايخ الصوفية ومتابعيهم ومنهم من يعتقدهم اجمالا وان لم كرامات ومتى عين له احد منهم او رأى كرامة انكر ذلك لما خيله له الشيطان انهم انقطعوا وانه لم يبق الا ملبس مغرور احتوى عليه الشيطان ولبس عليه وهؤلاء من العناد والحرمان بمكان ايضا . وقد قرر ابن الجوزي من الوقوع في خطرهم الا ان تكون له نية صالحة كقصده قمع مبتدعة في زمنه . وذلك انه صنف كتابا سماه تلبيس ابليس تكلم فيه على شيوخ الصوفية وطريقتهم وزعم ان ابليس لبس عليهم . قال اليافعي ولم يدر انه هو الذي لبس عليه في كلامه هذا واعتقاده فيهم وهو لا يشعر . والعجب كل العجب منه في انكاره سادات

ما بين اوتاد وابدال وصديقين وعارفين بالله تعالى قد ملؤا الوجود كرامات وانوارا ومعارف اعرضوا في بدايتهم عما سوى الله تعالى فحصل لهم في نهاياتهم من فضل الله تعالى ما لا يعلمه الا الله تعالى . فقول الصغير منهم وقفت على باب قلبي عشرين سنة ما جاز به شيء لغير الله تعالى الا رددته هذا وهو يطول كلامه بحكاياتهم و ينفق بضاعته بمحاسن صفاتهم فهلا اخلى كتبه من ذكرهم اخلاء عاما ولا يكون ممن يحلونه عاما و يحرمونه عاما اما علم ان علماء اعلام الائمة من المجتهدين ومن بعدهم من الائمة لم يزالوا قديما وحديثا يعتقدون الصوفية و يتبركون بهم ويستمدون منهم . ولقد وقع للتقي ابن دقيق العيد انه قال في حق فقير كان يعتقده ويخضع له هو عندي خير من مائة فقيه او من الف فقيه . وكذلك النووي رضي الله تعالى عنه كان يعتقد الشيخ يس المزين و يقبل اشارته حتى انه أمره بالسفر ورد ما عنده من الكتب المستعارة قبل موته بقليل ففعل وسافر من دمشق راجعا لبلده نوى فتوفي بها بين اهله . وكذلك العز بن عبد السلام كان يبالغ في تعظيم الصوفية . ولقد وقع لمن انكر على فقير في سماع و بقربهم نساء انه راى ذكره فرج امرأة فبهت ساعة طويلة فقام الشيخ وجاءه وقال له هكذا تكون الفقراء اذا جلس عندهم النساء فتاب فدعى له الشيخ فعاد لحاله الاول . قلت ومثل هذا السماع لا يباح الا لمثل هذا الشيخ واتباعه المحفوظين به مع ان السماع الخالي عن المحرمات الظاهرة فيه اختلاف وتفصيل . وجاء غلمان السلطان لاخذ خراج ارض لبعض الفقراء فخرج عليهم منها ثعابين فهربوا ولم يزلوا هاربين حتي اقرض الشيخ واولاده فعادوا للاخذ من اولاد اولاد الشيخ فخرجت اليهم الثعابين وتبعتهم كذلك وانا ممن راى تلك الارض حين خرج منها الثعابين . وسرق لبعض ذرية هذا الشيخ بقرة فلما اراد السراق حلبها التفت الثعابين

بارجلهم فما خلصوا الا بالمبادرة بردها اه كلام اليافعي قدس سره ملخصاً . واقد
قال الاستاذ العارف ابو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى في قوم يكذبون بكرامات
اولياء زمانهم فقط والله ما هي الا اسرائيلية صدقوا موسى وكذبوا محمداً
صلى الله عليه وسلم لانهم ادركوا زمنه . ومنها اي من جملة الكرامات الخوارق
التي وقعت للانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة كاظلال الغمام وشق الصدر
الواقعين لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فليست معجزات لتقدمها على التحدي بل
كرامات وتسمى ارهاصاً اي تأسيساً للنبوة ذكر ذلك جمهور ائمة الاصول وغيرهم
ومنها التحدي اي طلب المعارضة والمقابلة قال الجوهري يقال تحديت فلاناً اذا
باريته في فعال ونازعته للغلبة وفي الاساس حدا يحدو وهو حادي الابل واحتدى
بها حدوا اذ اغنى ومن المجاز تحدى اقرانه اذا باراهم ونازعهم للغلبة واصله الحدو
يتبارى فيه الحاديان ويتعارضان فيتحدى كل واحد صاحبه اى يطلب حداه
كما يقال توفاه بمعنى استوفاه واصل ذلك انه كان عند الحدو يقوم حاد عن يمين
القطار وحاد عن يساره يتحدى كل منهما صاحبه بمعنى يستحد به اي يطلب منه
حداه ثم اتسع فيه حتي استعمل في كل مباراة . ومنها اختلفوا في السحر هل
تنقلب به الاعيان والطبائع فقال قوم نعم كجعل الانسان حمارا وقال قوم
لا فالساحر والصالح لا يقلبان عينا مطلقا قالوا والا لاشتبهت المعجزة بالكرامة
والكرامة بالسحر ويرده مامر من امتياز المعجزة باقترانها بالتحدي . واما زعمهم ان
اكثر آياته صلى الله عليه وسلم واعمها واغلبها كان بلا تحد كنطق الحصي
والجذع ونبع الماء واملاه لم يتحد بغير القرآن وتمني الموت وان عدم تسمية ما عدا
هاتين آية ولا معجزة اقرب الى الكفر منه الى البدعة وقد كان صلى الله عليه
وسلم يقول عند بعضها اشهد اني رسول الله وقد سمي الله تعالى معجزات الانبياء

آيات ولم يشترط تحديا له . فيرد بان المراد بقولهم في المعجزة لا بد من اقترانه بالتحدي الاقتران بالقوة او الفعل ولا شك ان كل ما وقع منه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة مقرون بالتحدي لان قرائن اقواله واحواله ناطقة بدعواه النبوة وتحديه للمخالفين واظهاره ما يقمعهم و يحديهم فكان كل ما ظهر منه صلى الله عليه وسلم يسمى آيات ومعجزات وقوله صلى الله عليه وسلم عند ظهور بعضها اشهد اني رسول الله شاهد صدق على ما ذكرته فتامله . ومنها التمييز بين الكرامة والمعجزة بما مر ان لفظ المعجزة خاص بخوارق الانبياء ولفظ الكرامة خاص بخوارق الاولياء انما هو اصطلاح المخلف واما السلف فكانوا يسمون كلا من الامرين معجزا كالامام احمد وغيره و يخصون خوارق الانبياء باسم الآية والبرهان وقد يسمون الكرامة آية لدلالتها على نبوة من اتبعه ذلك الولي كما مر بيانه . ثم قال العلامة المحقق في موضع آخر من فتاواه المذكورة ومن نفع الاولياء قدس سرهم للخلق ان بركتهم تغيث العباد و يدفع بها الفساد والا لفسدت الارض و يقام بهم الدين و يرشد بهم المريدون الى التطهير من كل خلق دنيء والترقي الى التحلي بكل وصف علي ومن ثم وقع لعارف ان تلميذه اراد الزنا بامرأة فلما هم سمع صوت شيخه من بلاد بعيدة يقول هكذا تفعل يا فلان ففر هاربا . ووقع لآخر مع تلميذه في نظير ذلك انه ما شعر اذ هم الا والشيخ قد لطمه لطمة اذهبت بصره فخرج واخر من جاء به الى الشيخ فقال ادع الله لي ان يرد بصري فاني تائب الى الله تعالى فقال نعم ولكن لا تموت الا اعمى فدعا له فرد عليه بصره ثم عمي قبل موته بثلاثة ايام . وكذلك وقع للشيخ ابي الغيث ابن جميل اليمني رحمه الله انه كان له تلميذ بالعجم هم بالزنا بامرأة فضربه الشيخ بقبقابه مع زجر وغضب بحضرة الفقراء فلم يدروا ما الخبر حتى قدم الشيخ العجمي بقبقاب الشيخ بعد شهر تائبا . وكذلك وقع

للجيلاني رضي الله تعالى عنه انه رمى بفردتي قبقابه اثر وضوئه مع صرختين عظمتين فلم تدر الفقراء ما الخبر حتى قدمت قافلة بعد ثلاثة وعشرين يوماً فاخبروا ان عرباً نهبوا اموالهم واقتسموها وهم ينظرون فنذروا للشيخ بشيء ان نجوا منهم فسمعوا الصرختين وجاءهم العرب باموالهم واخبروهم ان فردتي القبقاب جاءتا الى كبيرهم فقتلتاه فاخذوها وهما مبلولتان وقدموا بهما اه بادني زيادة العلامة السخيمي فيما كتبه على شرح الجوهرة للشيخ عبد السلام اللقاني ويدل لوقوع الكرامة بعد الموت . ما رواه البخاري ان بعض الصحابة رؤى وهو يصلي في المسجد بعد موته . وروي ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه لما قتل صاحت امرأته فضربها بعض القوم بيده فصاح به عثمان بعد قطع رأسه لم ضربتها قطع الله يدك وادخلك النار في الدنيا والآخرة فبعث الله تعالى ملكاً فقطع يده ثم نفخ فيه فاشتعل ناراً . قلت ومن ذلك ما تقدم من كلام الشاب الميت عند باب بني شيبة والرجل الذي مات في السفينة وجف له البحر حتى دفن . وما اخرجه الترمذي وقال حسن غريب من ان بعض الصحابة ضرب خباءه على قبر وهو لا يحسب انه قبر فاذا هو قبر انسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها . وما رواه الطبراني مرفوعاً من تغسيل الملائكة حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب الذي تسمي اولاده اولاد غسيل الملائكة وكان قد خرج للغزو وهو جنب حين سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج الى العدو . وعن انس في حديث رواه البيهقي وابن عدي وابن ابي الدنيا وابو نعيم مسنداً وذكره القاضي عياض في الشفا والقسطلاني في المواهب أن شاباً من الانصار توفي وامه عجوز عمياء فسجيناه بثوب وعزيناها فقالت لهم مات ابني قلنا نعم فقالت اللهم ان كنت تعلم اني اسلمت وهاجرت اليك والى نبيك رجاء ان

تعينني على كل شدة فلا تحملنّ اي لا تكلفنّ عليّ هذه المصيبة فما برحن ان كشف الثوب عن وجهه فطعم وطعمنا . قال في التسيم وذكروا انه عاش الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بقي بعده كما ذكره ابن ابي الصيف قال ملاّ علي وفيه اشارة الى ان الكرامات نوع من المعجزات بل هي ابلغ منها حيث حصل (١) للتابع ما يحصل للمتبوع من خوارق العادات هذا ولا التفات الى قول ملاّ على المذكور وليس فيه صريح دلالة على احيائه بعد اماتته لاحتمال اغمائه مع وجود سكتة لكن زال الغم بدعاء الام اه اذ ليس كل احتمال يعول عليه والا لم يسلم لنا دليل من الشريعة اصلاً كما لا يخفى على العارف على انه قد روي بلفظ آخر صريح في انه مات وغمضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر انساً بجهازه كما ذكره الزرقاني في شرح المواهب ولما لم يطلع الملا المذكور على هذه الرواية قال ما قال فتأمل . وروى البيهقي كما في الشفا والمواهب ايضاً عن عبد الله بن عبيد الله الانصاري قال كنت فيمن دفن ثابت بن قيس وكان قتل باليمامة اي سنة اثنى عشرة في خلافة الصديق فسمعناه حين ادخلناه القبر يقول محمد رسول الله ابو بكر الصديق عمر الشهيد عثمان البر الرحيم فنظرنا اليه فاذا هو ميت وفي هذا الحديث دلالة على كلام الموتى . وروى الطبراني وابو نعيم وابن منده وابن ابي الدنيا في كتاب من عاش بعد الموت عن انس وعن النعمان بن بشير ايضاً ان زيد بن خارجة خر ميتاً في بعض اذقة المدينة فرفع وضجي (٢) اي غطي اذ سمعوه بين العشائين والنساء يصرخن حوله يقول انصتوا

(١) قوله حيث حصل للتابع الخ اي فما في هذه القصة كان كرامة لام الشاب اعطيتها ببركته صلى الله عليه وسلم لدخولها في دينه فكل كرامة لولي فهي معجزة لنبيه اه

(٢) اي لشكهم في موته لكونه مات فجاة فاخروا تجهيزه ودفنه لذلك اه

انصتوا فحسر عن وجهه فقال محمد رسول الله النبي الامي وخاتم النبيين كان ذلك في الكتاب الأول ثم قال صدق صدق اي اثنى عليهم بخير لما ايدوا به الدين ولم يذكر عليا رضي الله تعالى عنه لان ذلك كان قبل ولايته اه وذكر ابا بكر وعمر وعثمان ثم قال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم عاد ميتا كما كان وذكره القاضي عياض في الشفا والقسطلاني في المواهب ايضا قال الشهاب في النسيم وقد قالوا ان ثابت بن قيس السابق ذكره اوصى بعد موته ونفذت وصيته ولم تنفذ وصية احد بعد موته الا هو وذلك انه لما قتل كان له درعان فسرقت احداهما وجعلت تحت قدر وكانت انفس درعيه فرأى رجل ثابتا في منامه فقال اوصيك بوصية فاياك ان تقول انها حلم فتضيعها اني قتلت امس فمر بي رجل فاخذ درعي ومنزله في اقصى الناس وعند خبائه فرس يستن في طوله وقد كفى على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فأت خالدا يعني اميرهم فمره فليأخذها واذا قدمت المدينة فقل لابي بكر ان علي دينا مقداره كذا والدائن فلان وفلان وان رقيقي فلانا حر فاتى الرجل خالدا فاخبره فبعث الى من عنده الدرع فوجدها كما وصف واخبر ابو بكر بوصيته فاجازها اه . واخرج ابن ابي شيبة عن ربعي قال قيل لي مات اخوك فجئت سريعا وقد سجي بثوبه فانا عند رأسه استغفر له واسترجع اذ كشف الثوب عن وجهه فقال السلام عليكم فقلنا وعليكم السلام سبحان الله فقال سبحان الله اني قدمت على الله فتلقيت بروح وريحان ورب غير غضبان واني استأذنت ربي ان اخبركم وابشركم واحملوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قد عهد الي ان لا يبرح حتى آتيه . واخرج جويبر عن ابان قال حضرنا وفاة مورق العجلي فلما سجي رأينا نورا ساطعا قد سطع عند رأسه حتى خرق السقف ثم رأينا نورا سطع من وسطه ثم انه كشف الثوب عن وجهه

فقال هل رأيتم شيئاً فقلنا نعم واخبرناه بالذي رايناه. فقال تلك سورة الم تنزيل السجدة قد كنت اقرؤها في كل ليلة. واخرج ابن ابي الدنيا عن مغيرة بن خلف ان روئية ماتت فغسلوها وكفنوها ثم انها تحركت فنظرت اليهم فقالت ابشروا فاني وجدت الامر ايسر مما كنتم تخوفون به الحديث اه

وفي كتاب السيوف الصقال في الرد على من ينكر كرامات الاولياء بعد الانتقال ما يشفي الغليل من ذلك لكنه ليس موجوداً عندي الآن سهل الله تعالى لنا به. ثم قال العلامة السحيمي والحاصل ان كرامات الاولياء ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع احياء واموانا وليس في مذهب من المذاهب الاربعة قول بنفيها بعد الموت يلتفت اليه بل ظهورها حينئذ اولي لان النفس حينئذ صافية من الاكدار والمحن فلذا قيل من لم تظهر كرامته بعد مماته كما كانت في حياته فليس بصادق ولان الله تعالى هو الذي يوجد كرامة الولي وهو سبحانه وتعالى حي لايموت اه اي فالكرامات مرجعها الى قدرة الله تعالى وارادته كالمعجزات قال الله تعالى انما امرنا لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فالمعجزة والكرامة من الله تعالى وانما تنسب الى الانبياء والاولياء على طريق المجاز لكونها جرت على ايديهم وبسببهم فهم وسائط واسباب في ايصال المدد الى الممدودين ولهم عليهم حق الشكر المجازي كما ان لله تعالى حق الشكر الحقيقي ولهم هذه الخصوصية ولا ينكرها عليهم الا مبعود مطموس القلب كيف وقد صح في الحديث القدسي ولا يزال عبدى يتقرب الىّ بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه الى آخره فالذي يكون مظهرا لهذا الحديث القدسي كيف لاتخرق له العادات وتظهر على يديه الكرامات وتنكشف

بسببه الكربات وتقضى ببركته الحاجات . وقال الشريف ابن غانم المقدسي في كتابه حل الرموز اعلم ان طائفة ممن عدموا العقل وخالفوا النقل عدلوا عن الحق وصدوه فقالوا بابطال كرامات الاولياء ومكاشفات الاصفياء كالمعتزلة ومن وافقهم على ضلالهم وزعموا ان المعجزات والكرامات لا تكون الا للانبياء واحالوا ذلك من غيرهم و يكذبهم فيما انكروه العقل والنقل بالاستدلال اما العقل فمن وجهين احدهما انه لا معنى للكرامة الا ما يكشفه الله تعالى لعبده و يطلعه عليه من حقائق الاشياء وهذا من مقدور الله تعالى داخل تحت مشيئته فيجب وصفه تعالى به فكيف يستحيل وجوده مع قدرة الله تعالى عليه لانه لا معنى للنبي الا انه عبد اختصه الله تعالى واطلعه على غيبه وكاشفه بحقائق الاشياء وكذلك الولي (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) وهذا في حق النبي معجزة وفي حق الولي كرامة ثم انها ملحقة بمعجزات نبيه منسوبة اليه لان الكرامة لا تظهر الا لمن صدق في ايمانه وهو مستفاد من النبي ومن بركته فما ظهر على الولي من الكرامة ملحق بمعجزة نبيه ولا يكون في رتبة النبوة والفرق بين المعجزة والكرامة ان المعجزة يدعيها النبي لنفسه و يستدعيها متى اراد والكرامة لا يدعيها الولي لنفسه ولا يستدعيها متى اراد بل تارة تظهر عليه اضطراراً وتارة لا تظهر عليه اصلاً وليس من شرط الولي ان يكون له كرامة ولا يؤثر ذلك في ولايته ولا كذلك النبي فانه يجب ان يكون له معجزة لان الرسل والانبياء بعثوا حجة على الناس يدعونهم الى الله تعالى فلا بد لهم من المعجزات لاقامة البرهان ثانيهما ما يراه النائم من عجائب الرؤيا الصادقة والكشوفات الخارقة مع ركود الحواس وخمودها واحتباسها عن اشتغالها بالمحسوسات فكذلك الولي اذا قمع نفسه عن الشهوات ضعفت قوى حواسه حتى تصير كالمعدومة لانها هي التي تشغل عن الاطلاع على

الملكوتيات المغيبة وتمنع صفاء الروح لانها اذا صفت شاهدت في اليقظة ما تشاهده في النوم عند خمود الاحساسات وكم من مستيقظ لا يبصر من يحاذيه ولا يسمع من يناديه وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون واما ما يكذبهم من النقل فكتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم اما الكتاب فما قصه الله تعالى في حق مريم مع زكريا من الكرامة الظاهرة وكذلك قصتها في النخلة وليست مريم بنبية بل ولية وكذلك ما في قصة اهل الكهف وقصة الخضر مع موسى وقصة صاحب سليمان الذي اتاه بعرش بلقيس مما خصه الله تعالى به مما لا يدخل تحت قدرة سليمان . واما السنة فمنها ما روي في صحيح البخاري من حديث جريج الراهب وحديث الثلاثة الذين آووا الى الغار ومنها الخبر المشهور وهو ان عمر رضي الله تعالى عنه كان في بعض الاسفار فلقي جماعة وقفوا على الطريق خوفاً من سبع فامسك عمر باذنيه وقال انما يسلط الله على ابن ادم ما يخافه فلو لم يخف غير الله لما سلط الله عليه شيئاً ثم طرده سيدنا عمر عن الطريق ومضى الناس ومن ذلك ما روى ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث العلاء بن الحضرمي في غزاة فحال بينهم وبين الموضع قطعة من البحر فدعا الله تعالى باسمه الاعظم ومشوا على الماء وهذه الاخبار حذفنا اسانيدها لشهرتها وصحتها والاستقصاء عما جرى وصح من كرامات الاولياء وعجائب وغرائب مواهبهم يؤدي الى الاكثار والاضجار وليس هذا هو القصد هنا وانما القصد اقامة الدليل على صحة كراماتهم ووجود مكاشفاتهم ارغاماً للجاحدين وابطالاً لكلام الملحدين انتهى باختصار . وقال سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه للطريقة المحمدية الاولياء بعد موتهم اولياء كما انهم في حال نومهم كذلك والنوم لا يبطل الولاية والموت كذلك فكرامات الاولياء باقية بعد موتهم ايضاً كما انها باقية في حال

نومهم ومن زعم خلاف ذلك في الكرامات فهو جاهل متعصب ولنا رسالة في خصوص اثبات الكرامات بعد موت الولي اه . فان قلت قد قال سيدي محمد الحنفي ابو محمود رضي الله تعالى عنه كما في طبقات العارف الشعراني عنه اذا مات الولي انقطع تصرفه في الكون وما يحصل للزائر من قضاء الحاجة والمدد فعلى يد القطب صاحب الوقت فيعطي الزائر على قدر مقام المزور وقال سيدى احمد الرفاعي في كتاب حكمه تصرف الروح لا يصح لمخلوق انما الكرم الالهي يشمل ارواح بعض اوليائه بل كلهم فيصلح شأن من يتوسل بهم الى الله تعالى قال سبحانه (نحن اولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة) وكذا قال ايضاً سيدي عبد العزيز الدباغ رضي الله تعالى عنه فيما نقله عنه العلامة الكامل سيدي احمد بن مبارك في الكلام على ديوان الصالحين من كتابه المذهب الابريز ان الكمل من الاموات يحضرون الديوان ولا تقع معهم مشاورة في امور الاحياء لانهم لا تصرف لهم فيها وقد انتقلوا الى عالم آخر في غاية المباينة لعالم الاحياء وانما تقع معهم المشاورة في امور عالم الاموات . وكذلك قال في الكلام على الاشياخ الذين ورثهم سيدي عبد العزيز المذكور رضي الله تعالى عنه وعنهم من الكتاب المحكي عنه . وكان يعني احد مشايخه وهو سيدي عبد الله البرناوي رضي الله تعالى عنه يتولى التصرف في جميع من يزور الصالحين الموتى فهو ينظر في حوائجهم ويقضي ما قضاه الله تعالى منها

﴿ مطلب ما اذا كان موضع لم يدفن فيه احد وظن ان فيه ولياً ﴾

قال سيدي احمد المذكور . قال لي الشيخ هذا لما تكلمت معه في شأن بعض السادات الموتى بن كثر زيارة الناس له فظهر النفع عليه وشفاء المرضى عند ضريحه فقال ان قلوب امة محمد صلى الله عليه وسلم لها شأن عظيم عند الله

تعالى ولو انها اجتمعت على موضع لم يدفن فيه احد وظنت فيه ولياً وجعلت ترغب الى الله تعالى في ذلك الموضع فان الله تعالى يسرع لها بالاجابة قال وسيدي يحيى اليوم يعني يوم هذه الحكاية هو الذي يتولى التصرف في ذلك ثم قال وقد يقع هذا ايضاً في الاولياء الاحياء فقد يكون الرجل مشهوراً بالولاية عند الناس وتقضي بالتوسل به الى الله تعالى الحوائج ولا نصيب له في الولاية وانما قضيت حاجة المتوسل به على يد اهل التصرف وهم رضي الله تعالى عنهم الذين اقاموا ذلك الرجل في صورة الولي ليجتمع عليه اهل الظلام مثله وهم الذين يتصرفون تبعاً للقدر فهو عندهم بمنزلة الصورة التي يجعلها صاحب الزرع في فدانه ليطرد بها العصافير فهي تظن الصورة رجلاً فتهرب منه وذلك في الحقيقة من فعل صاحب الفدان لا من فعل الصورة فكذلك اهل التصرف رضي الله تعالى عنهم يقيمون ذلك الرجل و يجمعون عليه اهل الظلام مثله والمتصرف فيهم خفي عنهم و لم يظهر لهم لانه حق وهم لا يطيقون الحق . قلت في الجواب عن هذا السؤال الذي لم أرَ لاحد جواباً عنه ان ما ذكره هؤلاء الاساتذة المذكورون محمول على انه كان قبل ان يعلمهم الله تعالى بالهام مثلاً (١) ان الولي يتصرف بعد الموت بدليل ان احدهم وهو سيدي ابو محمود الحنفي قد قال في مرض موته من كان له حاجة فليأت الى قبري و يطلبها اقضها له فان ما بيني و بينه غير ذراع من تراب وكل رجل يحجبه عن اصحابه ذراع من تراب ليس برجل كما نقله عنه العلامة الشنواني في حواشيه على الجوهرة والعارف الشعراني في طبقاته عن ترجمته و بهذا يحصل التوفيق بين كلامه او يقال في الجواب عن ذلك ان ما قالوه قد يكون في بعض الاوقات دون بعضها فقد قال العارف الشعراني ذكر لي بعض مشايخي ان

(١) قوله مثلاً اي بكشف اه

الله يوكل بقبر الولي ملكاً يقضي الحوائج وتارة يخرج الولي من قبره و يقضي الحوائج اه او معنى قول السيد الرفاعي تصرف الروح لا يصح لمخلوق انه لا تصرف لها في حال حياة الجسم و بعده الا بتصريف الله تعالى لها فقصده افادة تساوي الأمر بشأن الاموات والاحياء فقط اذ التصرف هو التمكن من اظهار الكرامة وقد قامت الادلة على جوازها ووقوعها للاولياء في الحياة و بعد الممات بخلق الله تعالى وحده بل وقوعها بعد الموت امكن كما مرّ بيانه و ياتي له مزيد - على انه قد يستدل من القرآن الشريف لثبوت تصرف الاكابر بعد الموت بقوله تعالى (والنازعات غرقاً) الى فالمدبرات امراً بناء على تفسيرها بالنفوس الفاضلة المفارقة لابدانها بالموت كما في البيضاوي وغيره

الدليل من القرآن الشريف على تصرف الصالحين بعد الموت

وهذه عبارة محشيه العلامة الخفاجي قال يحتمل ان المراد بالمدبرات الملائكة وان النفوس بعد الاستكمال ومفارقة البدن ودخولها في الحظائر المقدسة تلتحق بالملائكة ولذا الفت المقام الاعلى وصلحت للخلود او هو يعني فالمدبرات امراً صفة للنفوس المفارقة العالية فانها بقوتها وشرفها تصلح للوصف بانها مدبرة كما قال الامام انها بعد المفارقة قد يظهر لها آثار واحوال في هذا العالم فقد يرى المرء اساذه بعد موته فيرشده لما يهمه . وقد نقل عن جالينوس انه مرض مرضاً عجز عن علاجه الحكماء فوصف له في منامه علاجه فأفاق وفعله فأفاق . وقد ذكره الغزالي ولذا قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا من اصحاب القبور الا انه ليس بحديث كما توهم . قلت ممن توهم ذلك الشيخ علي القاري في شرحه على مختصر الاحياء اه ثم قال العلامة الخفاجي ولذا اتفق الناس على زيارة مشاهد السلف والتوسل بهم الى الله تعالى وان انكره بعض الملاحدة في عصرنا والمشتكى اليه هو

الله تعالى انتهت . وفي اواخر فتاوي شيخ الاسلام الرملي سئل عما يقع من العامة من قولهم عند الشدائد ياشيخ فلان و يا رسول الله ونحو ذلك من الاستغاثة بالانبياء والمرسلين والاولياء والعلماء والصالحين فهل ذلك جائز ام لا وهل للرسل والانبياء والاولياء والصالحين والمشايخ اغاثة بعد موتهم وما ذا يرجح ذلك . فأجاب بأن الاستغاثة بالانبياء والمرسلين والاولياء والعلماء والصالحين جائزة ولهم اغاثة بعد موتهم لان معجزة الانبياء وكرامات الاولياء لا تنقطع بموتهم اما الانبياء فلانهم احياء في قبورهم يصلون و يحجون كما وردت به الاخبار وتكون الاغاثة منهم معجزة لهم والشهداء ايضاً إحياء شوهدوا نهاراً جهاراً يقاتلون الكفار واما الاولياء فهي كرامة لهم فان اهل الحق على انه يقع من الاولياء بقصد و بغير قصد أمور خارقة للعادة يجريها الله تعالى بسببهم والدليل على جوازها انها امور ممكنة لا يلزم من جواز وقوعها محال وكل ما هذا شأنه فهو جائز الوقوع وعلى الوقوع قصة مريم ورزقها الآتي من عند الله على ما نطق به التنزيل وقصة ابي بكر واضيافه كما في الصحيح وجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش يا سارية الجبل محذراً له من وراء الجبل لكمن العدو هناك وسماع سارية كلامه وبينهما مسافة شهرين وشرب خالد السم من غير تضرر به وقد جرت خوارق على ايدي الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن انكارها لتواتر مجموعها و بالجملة ما جاز ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي لا فارق بينهما الا التحدي وسئل ايضاً عمن قال من كرامات الولي ان يكون للشئ كن فيكون فنهي عن ذلك فقال من انكر ذلك فعقيدته فاسدة فهل ما ادعاه صحيح او باطل فاجاب بأن ما قاله صحيح اذ الكرامة الامر الخارق للعادة يظهره الله تعالى على يد وليه وقد قال

الائمة ما جاز ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي لا فارق بينهما الا التحدي فمرجع الكرامة الى قدرة الله تعالى نعم ان اراد استقلال الولي بذلك فهو كافر اه

مطلب في ما ذكره الحموي محشي الاشباه في رسالته نفحات القرب

(والاتصال باثبات التصرف للاولياء بعد الانتقال)

وقال العلامة الشيخ احمد الحموي الحنفي محشي الاشباه في رسالته نفحات القرب والاتصال باثبات التصرف لاولياء الله والكرامة بعد الانتقال عقب ان اثبت الكرامة بعد الموت وقال انه قول اهل الحق من جميع المذاهب ما نصه : واما ما يتعلق بالتصرف فاعلم ان تصرف الاولياء حال حياتهم من جملة كراماتهم وهو كثير في كل زمان لا يشك فيه ولا ينكره الا معاند واما بعد مماتهم فانما هو باذن الله تعالى ايضاً وارادته لا شريك له في ذلك خلقاً وايجاداً اكرمهم الله به واجراه على ايديهم وبسببهم خرقاً للعاده تارة بالهمام وتارة بدعائهم وتارة بفعلهم واختيارهم وتارة بغير اختيارهم ولا قصد ولا شعور منهم بل قد يحصل من الصبي غير المميز وتارة بالتوسل الى الله تعالى بهم في حياتهم و بعد مماتهم مما هو ممكن في القدرة الالهية ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك منهم قبل الموت وبعده بنسبتهم الى الخلق والايجاد والاستقلال بالافعال فان هذا لا يقصده مسلم ولا يخطر ببال احد من العوام فضلاً عن غيرهم فصرف الكلام اليه ومنعه من باب التلبيس في الدين والتشويش على عوام الموحدين فلا يظن بمسلم بل ولا بعاقل توهم ذلك فضلاً عن اعتقاده وكيف يحكم بالكفر على من اعتقد ثبوت التصرف لهم في حياتهم و بعد مماتهم حيث كان مرجع ذلك الى قدرة الله تعالى خلقاً وايجاداً كيف وكتب جمهور المسلمين طافحة به وانه جائز ووافع لا مرية فيه البتة

حتى كاد ان يلحق بالضروريات بل البديهيات وذلك لان جميع كرامات هذه الامة في حياتهم وبعد مماتهم تصرفا او غيره من جملة معجزات النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على نبوته وعموم رسالته الباقية بعد موته التي لا ينقطع دوامها ولا تجددها بتجدد الكرامات في كل عصر من الاعصار الى يوم القيامة انتهى .

نعم يجب اعتقاد ان الولي لله تعالى قد يدعو فتارة يستجاب له وتارة لا يستجاب له ويريد الامر فتارة يقضى وتارة لا يقضى كما وقع للانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لان الذي يفعل ما يشاء ويختار ولا يلحقه عجز اصلا هو الله تعالى وحده الا ترى انه سبحانه وتعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم (ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون) وقال له ايضا (انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء) وقال صلى الله عليه وسلم سالت ربي عز وجل اثنين فاعطانيهما وسالته اثنين فمنعنيهما قال الله تعالى (قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم) فقلت اعوذ بوجهك الكريم فقال قد فعلت (او من تحت ارجلكم) فقلت اعوذ بوجهك فقال قد فعلت او يلبسكم شيعا) فقلت اعوذ بوجهك فقال سبق القضاء (ويذيق بعضكم بأس بعض) فقلت اعوذ بوجهك فقال سبق القضاء وقال تعالى في سؤال نوح نجاة ابنه من الغرق (ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين قال يانوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم اني اعظك ان تكون من الجاهلين) وقال تعالى (ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا) . ويجب ايضا اعتقاد ان الولي قد تظهر المخالفة على جوارحه لان العصمة من خصائص النبوة والولاية لا تزاحم النبوة

ولذا لما وقع بعض الاولياء في معصية ثم قام يمشي على وجه الماء وسئل عن ذلك قال ذاك فضلوه وهذا عطاؤه وبسط الكلام وتمام المقام في الذهب الابريز وغيره من كتب ائمة الاسلام فان اردت المزيد على ما هنا فارجع الى ذلك . هذا

وقد رأيت لسيدي عبد الغني النابلسي رضي الله تعالى عنه رسالة لطيفة في جواز اضافة التأثير الى الاسباب ذكر في كتابه النوافح الفائحة بروائح الروايا الصالحة ان سبب تأليفه للرسالة المذكورة هو انه قد جرى بينه وبين رجل من المنكرين على الاولياء الاموات كراماتهم بعد الموت وكان يخفي ذلك عنه كلما حاوره الكلام فيه وان المؤلف نام تلك الليلة فرأي كأنه صنف رسالة في بحث كرامات الأولياء وصدور التأثير منهم في قضاء الحوائج بعد موتهم وسماها برد الجاهل الى الصواب في جواز اضافة التأثير الى الاسباب وانه عرضها علي بعض اخوانه ففرح بها ثم استيقظ قال وكانت ليلة السبت الموافقة لثمانية وعشرين مضت من صفر سنة ١٠٩١ ثم لما اصبح اخذ القلم وصنفها وسماها بذلك الاسم في اقل من نصف يوم فكانت غاية في بيان الحق والصواب عند اولي الالباب وكان في عزمي ان ايسردها هنا بحروفها لتستحضر فوائدها ولكن خشية التطويل صرفت العزم المذكور فاقتصر الآن على ايراد معظمها وان كانت في بعضه موافقة لبعض ما قدمته ليتقوى به ما ذكرته فاسمع الآن بلغنا الله تعالى المنى بأمان

رسالة سيدى عبد الغني النابلسي في جواز اضافة التأثير الى الاسباب

قال رضي الله تعالى عنه في طالعتها هذه رسالة عملتها في صحة نسبة التأثير الى شئ بحسب الظاهر على يد الانسان الولي وغيره من الميت والحي وان هذه النسبة مجازية واردة في الشرع لا يكفر القائل بها ولا مخالفة فيها لأصل

ولا فروع . ثم قال اعلم ايها المنصف في الدين السالك سبيل المتقين بالاخلاص واليقين ان الاسباب التي وضعها الله تعالى في المخلوقات ليظهر عندها لا بها جميع التاثيرات احال عليها الله تعالى في الكتاب والسنة وحذر منها مع انها لا تاثير لها اصلا في نفع ولا ضرر ولكن لما كان المؤثر هو الله تعالى وحده عندها لا بها وقد اخبر الله تعالى انه اعطى كل شيء خلقه علمنا انه سبحانه لا يمنع شيئاً مقتضاه اصلاً فعادته تعالى التي عودها لكل شيء جارية في كل حال ولا تخرق الا معجزة لنبي او كرامة لولي او معونة لعامي او سحرا واستدراجا لكافر غوي والمؤثر في الكل هو الله تعالى وحده على كل حال . ولكن الله تعالى لما اعتبر الاسباب في كتابه وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف وسلك على ذلك الصحابيين والتابعين لهم بخير في كل زمان من المجتهدين والعلماء المحققين وجميع عامة هذا الدين المحمدي وخاصته فوقع الامر باسباب والنهي عن اسباب كالامر بالايمان والصلاة والصوم والحج والزكاة وغيرها من الطاعات والنهي عن الكفر والمعصية بانواعها كشرب الخمر والزنا والقتل ونحو ذلك والله تعالى مع شيء يخلق له مقتضاه على كل حال من الاشياء النافعة والاشياء المضرة ولا تاثير لشيء اصلاً فلهذا صحت نسبة التاثير الى الاشياء نسبة مجازية والى المؤثر الحق نسبة حقيقية وهو امر حق لاشبهة فيه اصلاً سواء كانت الاسباب شرعية كالطاعات اسباب للخير والمعاصي اسباب للشر او كانت الاسباب عادية كالسكين للقطع والنار للاحراق والطعام للشبع والماء للري ونحو ذلك او كانت الاسباب عقلية كالفكر والنظر لاستفادة العلوم والادراكات والمؤثر فيها كلها هو الله تعالى وحده على كل حال فهو تعالى خالق للاسباب كلها ولجميع مسبباتها على حسب ما يريد سبحانه كما قال تعالى (الله خالق كل شيء) وقال عزوجل (وخلق كل

شيء فقدره تقديرا) فالمتمسك بالشريعة وحدها هو المتمسك بالاسباب من حيث نسبة التأثير نسبة مجازية . والمتمسك بالحقيقة فقط هو المتمسك بالله تعالى وحده بدون اسباب اصلاً من حيث نسبة التأثير اليه سبحانه نسبة حقيقية لكن الطريق الاول وحده موصل الى الشرك بالله تعالى والطريق الثاني وحده موصل الى الزندقة ونفي الشريعة والدخول في الباطنية المحضة . ويصدق على اهل الطريق الاول وحده واهل الطريق الثاني وحده قوله سبحانه (افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا و يوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون) . والجمع بين الطريقين بالقيام بالاول في الظاهر و بالتحقيق بالثاني في الباطن . فيتمسك بالاسباب الشرعية والعادية والعقلية ظاهرا و بالمسبب الحق باطناً فهذا هو الدين الحق والملة المحمدية الصادقة والشريعة الخالية من البدعة والحقيقة السالمة من الزيغ والضلال . وكل احد معين من اهل لا اله الا الله موصوف عندنا ظاهرا و باطناً بعين الطريقين ما لم يصرح بجحود واحدة منهما ولم يتحقق منه ارادة خلاف حقيقة كلامه فان وجد منه ذلك فانه حينئذ كافر عندنا بلا شبهة لانكاره الملة الاسلامية والطريقة المحمدية ولا نسيء ظناً باحد ولا نتجسس على احد . وكل كلام يظهر لنا من احد ممن يدعي الاسلام يخالف ما ذكرنا من الجمع المذكور نؤوله الى ارادة الجمع ولو الى سبعين وجهاً كما صرح بوجوب ذلك علينا النووي من ائمة الشافعية وذكره ائمة الحنفية في بحث المكفرات . اذا علمت هذا وتقرر عندك فاعلم ان الاسباب يجوز نسبة التأثير اليها بحسب الشريعة المحمدية بالاجماع بلا خلاف اصلا واما قول علماء الكلام بان من اعتقد ان الاشياء مؤثرة بنفسها فهو كافر لو اعتقد بانها مؤثرة بقوة مودعة فيها فهو مبتدع فان ذلك

في الاعتقاد لا في نسبة ذلك اليها في الظاهر ثم استشهد بكلام الامام السنوسي في شرح مقدمته على كل من هذين الامرين . ثم قال فعلمنا من مجموع كلامه ومن غيره ايضاً ان نسبة التأثير الى الانسان وغيره لا تنافي اعتقاد الوحدانية في المؤثر الحق وهو الله تعالى وحده وانه لا التفات الى من شنع على عوام المسلمين في نسبة التأثير الى المشايخ الاولياء الاحياء والاموات والاتجاه اليهم والاهتمام بهم وطلب الحوائج منهم والتصريح بانهم يؤثرون في كل ما يقدرهم الله عليه وندائهم عند الحاجات والاستغاثات كقولهم يا سيدي عبد القادر الكيلاني ويا شيخ ارسلان ونحو ذلك كما هو المعتاد مثل نداء الرجل الحي اذا احتيج اليه في معونة ولو كافراً او فاسقاً من غير نكير على ذلك من احد ولا خوف ان يكون ذلك خطأ فكذا هذا بل بالطريق الاولى على حد ما قال العلماء كما ذكرنا في عبارة الامام السنوسي رحمه الله تعالى المذكورة سابقاً ان السبب يؤثر والشرط يؤثر والمانع يؤثر مع ان هذا امور اعتبارية غير حسية ومفاهيم معنوية . قال وكذلك روحانيات الاولياء الموتى المتقدمين في الزمان الاول والمتأخرين اذا نسب التأثير اليهم كان ذلك صحيحاً لا خطأ فيه ولكن الجاهلون لا يعلمون ذلك . وقد رأينا من يحترز من ذلك كمال الاحتراز و يحذر الغير منه ولا يحترز ولا يحذر احداً من نسبة التأثير الى بقية الاسباب العادية بل لا يخطر له شيء من ذلك عند نسبة التأثير اليها وهو كمال الجهل و كثرة البغض والعداوة لاولياء الله تعالى وعدم رؤيتهم اهلا لمساوات الاسباب العادية وفي الحديث الشريف من عادى لي ولياً فقد اذنته بالحرب اي اعلمته اني محارب له ومن يحاربه الله فهو هالك لا محالة . ومن هذا حاله اذا سئل عن الطاعات والمعاصي التي يفعلها هو وغيره علم انها كلها افعال العباد وصادرة منهم وهي اعراض منتقلة من حركات

وسكنات ويصح عنده نسبة تأثير العباد فيها ونسبة تأثيرها في ثواب الله تعالى وعقابه يوم القيامة . ومع ذلك اذا سمع العامي ينسب التأثير الى ولي من الاولياء الاموات حكم بكفره ولا يخطر له الحكم بالكفر على نفسه هو في نسبة التأثير الى العباد في افعالهم ونسبة التأثير الى افعالهم ايضاً كما ذكرنا . وغاية ما يقول اني اذا نسبت التأثير الى العباد في افعالهم والى افعالهم في الجزاء عليها يوم القيامة اعلم كيف انسب ذلك واما العامي فانه جاهل لا يعلم كيف ينسب ذلك الى الاولياء الاموات فيكفره في تلك فيقال له هذا سوء ظن منك في عامة المسلمين وتجسس عليهم واستكشاف عن عوراتهم وهي معاص محرمة عليك تكفر باستحلالها اجماعاً بل لا فرق بين العامي وغيره في حق التكليف الشرعي . ولعله يحكم بكفر العامي ايضاً اذا راه ينسب التاثير الى العباد في افعالهم والى افعالهم ايضاً مثل ما ينسب هو ذلك فيكون مكفراً بما هو وارد في الشرع كما قدمنا وحسنه جهله . فان انكر هذا الجاهل كون روحانيات الاولياء الاموات اسباباً بعد الموت لقضاء الحوائج للمسلمين وتدبير امور الخاصة والعامة يرد عليه بما هو المعلوم المعروف عند جميع المسلمين الذين هم على طريقة اهل السنة والجماعة المعتقدين كرامات الاولياء الاحياء والاموات وعدم معاداتهم لهم مما ظهر عندهم وانتشر بين خواصهم وعوامهم من قضاء الحوائج واجابة الملهوفين مما هو غني عن التصريح في البيان . قال وقد اتفق في هذه السنة سنة ١٠٩١ ان رجلاً من الوعاظ انكر على اهل دمشق الشام قولهم يا شيخ ارسلان في وقت الاستغاثة في حوائجهم وشدد النكير عليهم في ذلك فرأى في منامه تلك الليلة الشيخ ارسلان فوضع يديه على راسه فاصبح مريضاً ثم سافر كذلك حتى مات بعد ايام بذلك المرض وقد سمعت من بعض الاصحاب ان ذلك الرجل كان ينكر على الشيخ الاكبر محيي

الدين بن العربي رضي الله تعالى عنه . فان لم تحصل الكفاية بما ذكرناه في ثبوت المطلوب نؤيد ذلك بما نقله الشيخ ناصر الدين البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسير سورة النازعات حيث قال في النازعات (١) انها صفات النفوس الفاضلة حال المفارقة فانها تنزع من الابدان غرقاً اي نزعاً شديداً من اغراق النازع (٢) في القوس فتنشط الى عالم الملكوت وتسبح فيه فتسبق الى حظائر القدس فتصير لشرفها وقوتها من المدبرات . وقال الشيخ جمال الدين خليفة رحمه الله تعالى في حاشيته على تفسير البيضاوي قال الامام الرازي ان هذه الارواح الشريفة العالية لا يبعد ان يكون (٣) منها ما يكون لقوتها وشرفها فتظهر آثاراً واحداثاً في هذا العالم فهي المدبرات امراً اليس الانسان يرى استاذه في منامه ويساله عن مسئلة يرشده اليها اليس الابن قد يرى اباه في المنام فيهديه الى كنز مدفون اليس ان جالينوس قال كنت مريضاً فعجزت عن علاج نفسي فرايت في المنام واحدا فارشدني الى كيفية العلاج اليس الغزالي قدس سره قال ان الارواح الشريفة اذا فارقت ابدانها ثم اتفق انسان مشابه لذلك الانسان في الروح والبدن فانه لا يبعد ان يحصل للنفس المفارقة تعلق بهذا البدن حتى تصير كالمعاونة للنفس المتعلقة بذلك البدن على اعماله وتسمى تلك المعاونة الهاما ونظيرها في جانب النفوس الشريرة وسوسة . وقال العلامة شيخي زاده في حاشيته فان قيل قال

(١) قوله انها اي النازعات وما عطف عليها اه

(٢) قوله من اغراق النازع اي بلوغه غاية المد حتى ينتهي الى الفصل يقال اغرق في القوس اي استوفى مدها وذلك بان ينتهي الى العقب الذي عند الفصل الملفوف عليه والاستغراق الاستيعاب اه قرطبي

(٣) قوله ان يكون هي تامة وما يكون فاعلها كما لا يخفى اه مؤلفه

الله تعالى (ان الامر كله لله) فكيف اسند التدبير في الامور هاهنا الى غيره فالجواب ان الله تعالى لما خلق الاشياء بحيث تترتب عليها المصالح المتعلقة بها كان الامر كله لله وصح اسناد التدبير اليها من حيث كونها مخلوقة على الوجه المذكور . قال وانما قيد يعني البيضاوي النفوس بالفاضلة لان النشاط الى عالم الملكوت والسباحة فيه والسبق الى حظائر القدس وتدبير النفوس القاصرة انما يتصور من النفس الفاضلة فان النفوس البشرية الخالية عن العوائق الجسمانية المتشوقة الى الاتصال بالعالم العلوى بعد خروجها من ظلمة الاجساد فتذهب اليه على اسرع الوجوه في روح وريحان فعبر عن ذهابها على هذه الحالة بالسباحة ثم لا شك ان مراتب النفوس الفاضلة في النفرة عن الدنيا والاتصال بعالم القدس مختلفة فكلما كانت اتم في هذه الاحوال كان سيرها الى ذلك العالم اسبق وكلما كانت اضعف كان سيرها اثقل ولا شك ان الارواح السابقة اليه اشرف فلا جرم وقع القسم حيث قال (والسابقات سبقاً) ثم ان هذه النفوس الشريفة لا يبعد ان يظهر منها لشرفها وقوتها آثار في هذا العالم فتكون مدبرات الا ترى ان الانسان قد يرى في المنام ان بعض الاموات يرشده الى مطلوبه اه كلام شيخي زاده

فان قيل ان كلام البيضاوي في النفوس الفاضلة حال المفارقة اي التجرد والسلوك في الحياة الدنيا قبل الموت وهو المسمى رياضة (١) عند الصوفية فلا يكون فيه دلالة على ان ارواح الاولياء الاموات المدبرات بعد موتهم . فالجواب انه لو كان مراد البيضاوي ذلك ما قال بعده او حال سلوكها فانها تنزع

(١) وهي تطهير الظاهر والباطن بالاجتهاد في العبادة والترقي في المعارف الالهية اه لمؤلفه

عن الشهوات فتنشط الى عالم القدس فتسبح في مراتب الارتقاء فتسبق الى الكمالات حتى تصير من المكملات (١). وقال شيخي زاده في ذلك وقوله او حال سلوكها عطف على حال المفارقة اي انها صفات نفوس حال سلوكها. ويؤيد ذلك ما ذكره العلامة ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في شرح الاحاديث الاربعين التي جمعها فقال في الحديث الثالث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا من اصحاب القبور. اعلم ان تعلق النفس بالبدن تعلق يشبه العشق الشديد والحب التام فاذا مات الانسان وفارقت النفس هذا البدن فذلك الميل يبقى وذلك العشق لا يزول الا بعد حين وتبقى تلك النفوس عظيمة الميل الى ذلك البدن قوية الانجذاب اليه ولهذا نهي عن كسر عظم الميت ووطئ قبره. فاذا تقرر هذا فالانسان اذا ذهب الى قبر انسان كامل الجواهر شديد التأثير ووقف هناك ساعة وتاثرت نفسه من تلك التربة حصل لنفس هذا الزائر تعلق بتلك التربة وقد عرفت ان لنفس ذلك الميت ايضاً تعلقاً بتلك التربة فحينئذ يحصل بين النفسين ملاقاة روحانية وبهذا الطريق تصير تلك الزيارة سبباً لحصول المنفعة الكبرى والبهجة العظمى لروح الزائر ولروح المزور فهذا هو السبب الاصلي في شرعية الزيارة ولا يبعد ان يكون اسرار اخرى ادق واحق بالقبول واحرى. قال الامام الرازي في المطالب العلية سمعت ان اصحاب ارسطاطاليس كلما اشكل عليهم بحث غامض ذهبوا الى قبره وبحثوا في تلك المسئلة فيزول الاشكال وسر هذا ان نفس الزائر ونفس المزور شبيهتان بمرآتين صقيلتين وضعتا بحيث ينعكس الشعاع الى الاخرى فكلما حصل في نفس الزائر

(١) قوله من المكملات بصيغة اسم الفاعل او المفعول والظن الاول لانه تفسير للمجردات (اه) مؤلفه

الحي من المعارف والعلوم والاخلاق الفاضلة من الخضوع لله تعالى والرضا بقضائه ينعكس منه نور الى روح الانسان الميت وكلما حصل في نفس ذلك الانسان الميت من العلوم المشرقة والآثار القوية الكاملة فانه ينعكس منها نور الى روح هذا الزائر الحي . فقال صاحب الاعلام بالمام الارواح بعد الموت مجمل الاجسام ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام مع كونهم في السماء قد ينقلون عنها الى غيرها احياناً بامر الله تعالى فيكون لهم المام بقبورهم او غيرها ولا يلزم في ذلك استمرارهم في القبور احياء . ولا ينبغي ان يظن انقطاع التفاتهم الى قبورهم ولا ارتفاع التعلق بينها وبينهم بدليل استحباب زيارتها في عامة الاوقات وما ذلك الا ان بينها وبينهم علاقة مستمرة غير منقطعة فلها بهم اختصاص خاص والله اعلم بكيفية ذلك الاختصاص وكذلك بين قبور سائر المؤمنين وبين ارواحهم نسبة خاصة مستمرة فيعرفون بها من يزور قبورهم ويردون السلام على من يسلم عليهم . ويدل عليه ما ذكره الحافظ عبد الحق الاشبيلي في كتاب العاقبة عن ابي عمر بن عبد البر انه ذكر من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر فيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا الا عرفه ورد عليه السلام وهو صحيح الاسناد . ثم قال وقد اخبرني الشيخ فخر الدين غضنفر التبريزي رحمه الله تعالى انه لما توفي شيخه الشيخ تاج الدين التبريزي كان يشكل عليه مسائل يطيل الفكر فيها ويبذل المجهود في حلها فلا ينحل شيء منها قال فكنت آتي قبر شيخي الشيخ تاج الدين وأتوجه اليه واجلس عنده كما كنت اجلس في حياته بين يديه واتفكر في تلك المسائل فتنحل لي حينئذ ولا تنحل في غير ذلك المكان قال وقد جربت ذلك مراراً الى هنا كلامه . فان قيل قد طعن بعضهم في حديث اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا

باصحاب القبور . فالجواب ان الحديث اذا كان ضعيفاً او موضوعاً لا يضرنا في الدلالة على مقصودنا فان ذكر ابن الكمال له وتكلمه على معناه يكفينا في ثبوت المدعي وحسبنا هذه العبارات التي نقلها في شرح الحديث وان كان الحديث غير صحيح فان العبارات صحيحة . ويؤيد ذلك ما روي عن الامام علي كرم الله وجهه انه سئل عن العالم العلوي فقال صور عالية (لعلها عارية) عن المراد خالية عن القوة والاستعداد وتجلى لها فاشرقت مطالعها فتلألأت فالقى في هويتها مثاله واظهر عنها افعاله وخلق الانسان ذا نفس ناطقة فان زكاها بالعلم والعمل فقد شابه بها جواهر اوائل عالمها فاذا فارقت الاضداد فقد شارك بها السبع الشداد . فاذا علمت هذا كله فلا تتوقف في صحة نسبة التاثير في قضاء الحوائج والتدبير في احوال الخلق الى ارواح الاولياء الاموات اصحاب القبور المنيرة بانوار الاعمال الصالحة التي عملوها في الدنيا . وعليك بزيارتهم وطلب الحوائج منهم والاستشفاء ببركاتهم والاستغاثة بهم في جميع الامور وندائهم عند الشدائد يا شيخ عبد القادر يا شيخ محيي الدين ونحو ذلك ولا يصدك وسوسة نفسانية ونزغة شيطانية سمعتها من منكر جاهل مع انك لا تتوقف في نفسك اصلا اذا صدرت لك حاجة ان تقصد في قضائها حاكما ظالما او رجلا فاسقا وانت غافل في ذلك الوقت عن كون الامور كلها بيد الله تعالى وان كنت مؤمنا بذلك وكذلك تقصد الاستشفاء بدواء مخصوص تعتقد انه يشفيك وتنفر عن الاستشفاء بارواح الاولياء الموتى فكانهم اخس شئ عندك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى ما اردناه من رسالة السيد عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى . وكيف تمنع الاستنجاد بالصالحين مع ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد سهر ليلة فلما اراد ان ينام طلب لحراسة نفسه الشريفة رجلا صالحا من امته حتى

اتاه لذلك سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه فدعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام وهو يحرسه حتى سمع غطيطه كما رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن وغيرهم ولفظ الحديث الشريف عن عبد الله بن عامر بن ربيعة القرشي العنزي رضي الله تعالى عنه قال سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم المدينة قال ليت (١) رجلا من اصحابي صالحا يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت سلاح فقال عليه الصلاة والسلام من هذا فقال انا سعد بن ابي وقاص جئت لاحرسك فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام حتى سمعنا غطيطه اه . وما هذا الا على ما جرت به العادة من الاحتراس بالامور العادية والتشريع للبرية والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ ومعصوم

﴿ فصل — الجواب عن الشبهة الثانية ﴾

واما الجواب عن شبهة المانعين للتوسل التي هي الشبهة الثانية فهو ان يقال لهم ان الذي زعمتموه لا يقتضي التوسل مطلقا ولا يقتضي منع الطلب من موحد مسلم لانه يحمل على المجاز العقلي اذا صدر من موحد كما مر بيانه فلا وجه لكونه شركا ولا لكونه محرما فلو قلتم ان ما يصدر عند ذلك من العوام خلاف الأدب واجزتم التوسل والطلب وشرطتم فيهما ان يكونا بالأدب والاحتراز عن الالفاظ الموهمة لربما كان له وجه واما المنع مطلقا فلا وجه له اصلاً . على ان طلب ما لا يقدر عليه الا الله تعالى وهو الخارق للعادة من المخلوق . قد دل كل من الكتاب والسنة على عدم منعه اذا كان في مقام المعجزة والكرامة للانبياء والاولياء . قال الله تعالى عن نبيه سليمان صلى الله عليه وعلى

(١) قوله حرف تمنى وهو على التحقيق حالة نفسانية يلزمها الطلب اه مؤلفه

نبينا وسلم (يا أيها الملأ ايكم ياتيني بعرشها قبل ان ياتوني مسلمين) فطلب من الملا وهم الجن والانس ان ياتيه احدهم بعرش بلقيس على وجه مخالف للعادة لايقدر عليه الا الله تعالى ولذا لما قال له (عفريت من الجن انا آتيك به قبل ان تقوم من مقامك) وكان مقامه (اي مجلسه للمحكومات) من الضحوة الى قريب العصر قال سليمان كما ورد في الصحيح أريد اسرع من ذلك (فقال له الذي عنده علم من الكتاب) وهو في قول الجمهور المعتمد آصف بن برخيا الانسي وكان كاتبا لسليمان وهو ولي بلا شك (انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك) اي قبل رمش العين ثم اتاه به في هذه المدة القصيرة جدا مع ان العرش المذكور كان بسبأ بارض اليمن وسليمان كان بالشام والمسافة بينهما ثلاثة اشهر وكان اتيانه به من تحت الارض وهو سرير مكلل بالجواهر والذهب ولم ينكسر ولم يتخلخل منه شئ حال الاتيان به في تلك اللحظة . وقد ذكر الله تعالى هذه القصة في مقام المدح ولم يعتب على سليمان عليه السلام ولم يقل له لم دعوت غيري في هذا الامر الخارق للعادة (وانا اقرب اليك من حبل الوريد) وعبيدي غير قادرين على هذا الامر ولا يقدر عليه الا انا وذلك لان سليمان عليه الصلاة والسلام يعلم ان ذلك من التماس الاسباب وهو من المشروع الذي امر الله تعالى به ونظير ذلك الطلب من الانبياء والصالحين فانما هو من نوع الكرامة والسبب والفاعل الحقيقي في ذلك هو الله تعالى وكرامة الاولياء داخلة في فضائل الانبياء لانها بواسطتهم تكون للاولياء بسبب متابعتهم للانبياء عليهم الصلاة والسلام المتابعة التامة كما مر بيانه وفي الدرر اليتيمة لسيدي خليل الخضري الرشيدي الشافعي ما صورته . وروي ابن ابي الدنيا ان سليمان قال لصاحبه لما احضر العرش قد رايتك ترجع شفتيك فما قلت قال قلت الهي واله كل شئ الها واحدا لا اله الا انت ائت به فان قلت

هلا دعى سليمان عليه السلام ربه واستغنى عن وزيره قلت ثبت في الآثار انه تعالى قال لموسى عليه السلام ياموسى ادعني بلسان ما عصيتني به فقال يا رب كيف ذلك فقال معناه ان يدعو لك غيرك اي فدعا والغير لك اشد تاثيراً في انجاح حاجتك من دعائك فمن ثم التمس سليمان مع انه نبي وابن نبي دعاء وزيره فحضر العرش من مسيرة شهرين للمجد في سفره في هذه المدة اللطيفة فسر سليمان بذلك ثم قال وهذه الآية من ادل وقوع الكرامة للاولياء واحتمال كون ذلك معجزة لسليمان يبعده السياق كما ترى اه

وقد سبق ان الاسرائيلي قال لموسى عليه الصلاة والسلام اغثني من هذا القبطي وانصرني عليه وانه اجابه لذلك ولم يكفره بهذا الطلب . وثبت ان سيدنا قتادة رضي الله تعالى عنه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ردّ عينه مكانها حين سقطت على خده فاجابه لذلك ايضاً وفي هذا كله حصول طلب ما لا يقدر عليه المخلوق منه ولم نسمع ان احداً انتقد ذلك ابدا معاذ الله تعالى . ولمّا قال عيسى عليه السلام لقومه بامر الله تعالى له (اني اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا باذن الله) الى آخره طلب منه قومه كما في الحديث الصحيح عند الامام الخازن وغيره ان يخلق لهم الخفاش لكونه اكمل الطير خلقاً كما قيل ففعل وكان يطير وهم ينظرونه فاذا غاب عن اعينهم سقط ميتاً ليتميز الفعل المنسوب للعبد مجازياً على سبيل المعجزة عن فعل الخالق الحقيقي جل شانه . وطلبوا منه ايضاً احياء سام بن نوح عليه السلام وكان قد مضى من موته اربعة آلاف سنة فاحياه وكل هذا ليس في قدرة المخلوقات بل من خوارق العادات . ولما طلب قوم مريم منها الجواب عن حال عيسى حين ولدته وهي بكر عذراء صالحة اشارت اليه للجواب في ذلك الحين وتكلم بما قصه الله تعالى

في كتابه المبين . وصح ايضاً طلب الرجل الذي دعاه النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام منه احياء ابنته فاحياها وشهدت له بالرسالة الى غير ذلك مما لكثرته لا يحصى . وقد جاء في الشريعة المطهرة ما لا يستقصى من حث الناس على عفو بعضهم عن بعض وتراحمهم وتناصرهم وتعاونهم وغفران بعضهم لبعض سواء كان بطلب بعضهم من بعض ام لا قال تعالى (قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله) وقال ايضاً (فاعينوني بقوة اجعل بينكم وبينهم ردماً) وقال ايضاً (واستعينوا بالصبر والصلاة) وقال ايضاً (وتعاونوا على البر والتقوى) وقال ايضاً (وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر) الآية وقال ايضاً (وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم) ومر حديث من اراد عوناً او غوثاً فليقل ياعباد الله اعينوني وفي رواية اغيثوني ورواه الطبراني بلفظ اذا ضل بعير احدكم او اراد غوثاً وهو بارض لا انيس فيها فليقل ياعباد الله اغيثوني فان لله عباداً لا نراهم كما في البدر المنير للشعراني وغيره وفي رواية عند الحافظين الجزري والسيوطي فليقل ياعباد الله احبسوا وقال صلى الله عليه وسلم ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وقال ايضاً من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وقال ايضاً انصر اخاك ظالما او مظلوما وقال ايضاً ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم . وفي تاريخ الاسحاقي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغاث ملهوفا كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة منها فيها صلاح امره كله وثنتان وسبعون درجات له يوم القيامة انتهى ولما انزل الله تعالى على بني اسرائيل انواع العذاب من القمل والضفادع والدم آيات مفصلات كانوا كل مرة يقولون ياموسى لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك فنسبوا كشف العذاب الى موسى عليه السلام مع انه لا يقدر عليه الا الله تعالى لكن لما كان بدعائه نسب

اليه على طريق السبب فالطلب من الانبياء والاولياء جائز في الحياة و بعد الممات ولو فيما لا يقدر عليه الا الله تعالى لان الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه والذي يصدر على يدهم كرامة وهي الامر الخارق للعادة ولا يقال للشيء خارق للعادة الا اذا كان لا يقدر عليه الا الله فكيف يسوغ لابن تيمية واتباعه كالالوسي وولده نعمان ان يمنعوا ذلك من غير دليل وكيف يكفرون من يفعله مع انهم لو ارادوا ان يستدلوا للمنع فضلا عن التكفير بحديث واحد ولو ضعيفا ما وجدوا اليه سبيلا البتة ولو كان الطلب منهم ونداؤهم عبادة كما يزعمه المفترون لمنع النبي صلى الله عليه وسلم الناس منه لان العبادة لغيره تعالى ممنوعة قطعا فنعوذ بالله تعالى من العمى والضلال

﴿ حديث — اذا سألت فاسأل الله الخ ﴾

واما ايصاء النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بقوله اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله وكذا ايصاؤه صلى الله عليه وسلم طائفة من اصحابه ان لا يسألوا الناس شيئا حتى كان احدهم يسقط السوط من يده فلا يقول لاحد ناولني اياه فانما هو ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى درجة التوكل والتفويض اليه الصرفة وانه لاينافيه تعاطي الاسباب او المعنى اذا سألت مخلوقا فاعتقد ان المسئول حقيقة هو الله تعالى واذا استعنت باحد فاعتقد ان المستعان به في الحقيقة كذلك جمعا بين الادلة حتى توفي حقها الواجب لها وحينئذ فاحتجاج ابن تيمية ومن تابعه بذلك على المنع(١) جمود محض اذ يجوز للشخص عند الحاجة وعدم الصبر سؤال الناس والاستعانة بهم كما علم مما مر. وقد ورد ايضا في الحديث الحسن عند ابي يعلى والطبراني والبيهقي اطلبوا الخير

(١) اي منع الطلب من المخلوق راسا اه

عند حسان الوجوه . وثبت عند ابن عساكر وغيره اطلبوا الحوائج بعزة الانفس فان الامور تجري بالمقادير . وقد سأل الناس ثلاثة من الانبياء موسى والخضر وسليمان في موضع الضرورة كما بسطه الامام الغزالي في الاحياء . وقد تقدم لك حديث طلب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا صالحا من امته يحرسه حتى ينام المروى عند البخاري ومسلم في صحيحيهما وعند اصحاب السنن وغيرهم ايضاً فاستفد ذلك . وقال العلامة الشيخ داود في الجواب عن استدلال المانعين للتوسل والاستغاثة من غيره تعالى بقوله جل شأنه (اياك نعبد واياك نستعين) وبقوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا استعنت فاستعن بالله واذا سألت فاسأل الله ان هذا الدليل عام في الاحياء وغيرهم ولا يختص باهل القبور كما يزعمه اولئك الحمقى ومعناه رفع الهمة (١) عن المخلوق فهو اولى لمن اراد والا فالصحابة كانوا يستعينون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم بعضاً بل امر الله تعالى بالتعاون فقال (وتعاونوا على البر والتقوى) وقال (واستعينوا بالصبر والصلاة) وقال تعالى عن ذي القرنين (فاعينوني بقوة اجعل بينكم وبينهم ردما) وفي الحديث والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وقال تعالى (والذين في اموالهم حق للسائل والمحروم) وقال

(١) قوله رفع الهمة عن المخلوق الخ ولذلك قال الامام فخر الدين الرازي في تفسير سورة يوسف تحت قوله اذكرني عند ربك اعلم ان الاستغاثة بالناس جائزة في الشريعة الا ان حسنات الابرار سيآت المقربين فهذا وان كان جائزا لعامة الخلق الا ان الاولى بالصديقين ان يقطعوا نظرهم عن الاسباب بالكلية وان لا يشتغلوا الا بمسبب الاسباب والذي جربته من اول عمري الى آخره ان الانسان كلما عول في امر من الامور على غير الله تعالى صار ذلك سبيلا الى البلاء والمحنة والشدة والرزية واذا عول العبد على الله تعالى ولم يرجع الى احد من الخلق حصل ذلك المطلوب على احسن الوجوه فهذه التجربة قد استمرت من اول عمري الى هذا الوقت الذي بلغت فيه السابع والخمسين فعند هذا استقر قلبي على انه لا مصلحة للانسان في التعويل على شيء سوى الله تعالى اه لمؤلفه

ايضاً (واما السائل فلا تنهر) وفي الحديث اعطوا السائل ولو جاء على فرس فمن قال ان السؤال من غير الله تعالى والاستغاثة بغيره لا يجوز فقد هدم الشريعة وان قال الحي تجوز الاستغاثة به والسؤال منه والميت لا يجوز معه ذلك قلنا هذا تحكم فان الدليل عام ولم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم نهي ابن عباس عن سؤال واستغاثة الاموات فقط وان قالوا الحي له قدرة كاسبة قلنا وكذلك الميت له قدرة كاسبة اقلها الدعاء وقد ورد مستفيضاً ان الاموات يدعون للاحياء تفضل الله تعالى عليهم بذلك والظاهر ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا سألت فاسأل الله الخ اي اولا فيكون سؤالك لغيره واستغاثتك بغيره ثانيا ويحتمل ان المعنى ولو سألت غيره او استعنت بغيره فاعلم ان الحقيقة له فلا تغفل حال طلبك التسبب من غيره عنه تعالى وانا اتعجب لمن يورد هذا الحديث والاية على منع السؤال والاستغاثة من اهل القبور بمعنى التوسل بهم مع ان الاستغاثة بانبياء الله تعالى واوليائه انما هي استغاثة بالله تعالى في الحقيقة ولهذا قال الصحابة كنا نتقي برسول الله صلى الله عليه وسلم في حال البأس وشدة الامور كما هو الوارد عنهم وكون الاستغاثة تكون في الحياة ولا تكون في الممات ترجيح بلا مرجح لان القدرة لله تعالى في الحالين لاشريك له كيف وقد امرنا الله تعالى بالاستغاثة بالاعراض فقال تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) فلما كانت مأمورا بها كانت كانها استعانة بالله على ان ما استدل به المانع من الحديث المذكور لا يصح فانه خصص عاماً مع ان آخر الحديث يدل على حصول النفع والضر من المخلوقين بما كتبه الله تعالى وقدره وذلك قوله صلى الله عليه وسلم واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشئ لا ينفعونك الا بشئ قد كتبه الله لك ولو اجتمعت على ان يضروك بشئ لا يضرونك بشئ قد كتبه الله عليك فاثبت سبحانه وتعالى لهم نفعاً وضراً

لكن بما كتبه الله تعالى للعبد وعليه وفي صحيحي البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ولعلك ان تخلف فينتفع بك ناس ويضربك آخرون وحينئذ فنسبة الافعال الى غير الله تعالى مع اعتقاد ان ذلك الغير هو الفاعل استقلالاً من دون الله تعالى كفر باتفاق واما مع اعتقاد انه تعالى هو الفاعل الحقيقي فلا يضر جزماً لوروده في الشريعة وكلام العرب كما مر بسطه فافهم اهـ مع يسير حذف وزيادة

﴿ فصل — رد الشبهة الثانية من شبه المانعين للتوسل ﴾

واما شبهتهم الثانية فمردودة بما رواه البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن مالك الدار وكان خازن عمر رضي الله تعالى عنه قال ان الناس اصابهم قحط في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فجاء بلال بن الحارث رضي الله تعالى عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى القبر الشريف وقال يارسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام واخبره انهم يسقون فكان كذلك وفيه ائت عمر فاقرئه السلام واخبره انهم يسقون وقل له عليك الكيس الكيس اي الرفق لانه رضي الله تعالى عنه كان زائد الشدة في دين الله تعالى فاتاه فاخبره فبكى ثم قال يارب ما آلوا الا ما عجزت عنه . وليس الاستدلال بالرؤيا للنبي صلى الله عليه وسلم كما لايخفى فان رؤياه وان كانت حقاً كما مر لاتثبت بها احكام لامكان اشتباه الكلام على الرائي لا الشك فيها . وانما الاستدلال بفعل الصحابي وهو بلال بن الحارث المذكور فان اتيانه لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ونداؤه له وطلبه منه ان يستسقي لامته واقرار عمر رضي الله تعالى عنه له مع بقية الصحابة دليل واضح على ان ذلك جائز وهو من باب التوسل والتشفع والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم

المعهودة عند الصدر الاول وذلك من اعظم القربات كما مر مستوفي ويرد شبهتهم المذكورة ايضاً ما مرلنا عن العتبي وما مر ايضاً عن السمعاني وما جاء عن الاصمعي وقد تقدم لنا ايضاً . وقد ذكر السيد السمهودي شيئاً كثيراً مما وقع للعلماء والصالحين من المشدائد فالتجؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فحصل لهم الفرج وكذا الامام القسطلاني والحافظ الزرقاني وغيرهما فانظر ذلك ان شئت في خلاصة الوفا والمواهب وما كتب عليها . ومما حكاه ابو محمد الاشبيلي قال نزل برجل من اهل غرناطة علة عجز الاطباء عنها فكتب عنه الوزير كتابا الى رسول الله صلى عليه وسلم يسأله فيه الشفاء لدائه وضمنه شعراً فلما وصل الراكب الى المدينة الشريفة وقرئ على رسول الله صلى عليه وسلم الكتاب عافيه من الشعر برئ الرجل مكانه . وذكر ابن القيم في كل من كتاب الكبائر وكتاب السنة والبدعة له ان الشيخ الحافظ السلفي بكسر السين نزيل الاسكندرية حدث بسنده الى يحيى بن عطاف العدل انه حكي عن شيخ دمشقي جاور بالحجاز سنين قال كنت بالمدينة في سنة مجدبة فخرجت يوماً الى السوق لاشتري دقيقا برباعي قال فاخذ الدقاق رباعي وقال العن الشخصين حتى ابيعك الدقيق فامتنعت من ذلك فراجعني مرات وهو يضحك فضجرت منه وقلت لعن الله من يلعنهما قال فلطم عيني فسالت على خدي فرجعت الى المسجد النبوي وكان لي صديق جاور بالمدينة سنين فسألني عما جرى لي فاخبرته فقام معي الى الحجرة المقدسة فقال السلام عليك يارسول الله قد جئناك مظلومين فخذ بثارنا ثم رجعنا فلما جن الليل نمت فلما استيقظت وجدت عيني صحيحة احسن ما كانت الى آخر ما قال اه فانظر يا اخي الى نقل هذه الحكاية من مثل ابن القيم وذكره لها في مقام الافتخار والزجر عن الرفض ونقلها عن اكبر المحدثين الحافظ السلفي الذي يرجع الى مثله

فاعتقاد المسلمين ان الخالق النافع الضار المستحق للعبادة هو الله تعالى وحده ولا يعتقدون التأثير واستحقاق شيء من العبادة لاحد سواه تعالى كما قدمناه مفصلاً و يعتقدون ان الانبياء والصالحين لا يخلقون شيئاً ولا يملكون ضراً ولا نفعاً وانما يرحم الله تعالى العباد ببركتهم . فاعتقاد المشركين استحقاق اصنامهم الالوهية او العبادة وفعلهم اياها لهم هو الذي اوقعهم في الشرك لا مجرد قولهم (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) ونحوه لانهم لما اقيمت عليهم الحجة بأن الاصنام لا تستحق العبادة قالوا ما ذكر معتذرين عن اعتقادهم المذكور فكيف يجوز للوهابيين ان يجعلوا المؤمنين الموحدين مثل أولئك المشركين الذين يعتقدون الوهية الاصنام او استحقاقها العبادة لتشفع لهم او تقربهم الى الله تعالى (قاتلهم الله انى يؤفكون) . قال في العناية ان مشركي العرب كانوا يوحدون الله تعالى في التخليق فقط اي يخصون الخالقية به وانما اشركوا الاصنام معه في العبادة فلذا امروا بافراد العبادة للواحد الاحد لا غير انتهى . ومن قاس الانبياء والصالحين المتوسل بهم الى الله تعالى بالاصنام والمسلمين المستمدين منهم بعبدة الاوثان فهو اقبح حالاً من المشركين واسوأ واضل سبيلاً . وقال العلامة الشيخ داود في كتابه صلح الاخوان ان دعوى الخوارج المكفرة للمسلمين في توسلهم بالانبياء والصالحين وندائهم لهم انهم قد شابهوا بذلك المشركين في اتخاذهم الاصنام مقربة لهم الى الله تعالى ولهذا يقولون انما نتوسل بهم وناديهم (ليقربونا الى الله زلفى) وقد قال الله تعالى (والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم) الآية انتهت دعوى ساقطة لا ينخدع لها الا صقيع العقل عادم العلم من جهات متعددة . منها ان الكفار قالوا نعبدهم ومعلوم ان العبادة لغير الله لا تجوز بل يكفر فاعلها ولو كانت لنبي مرسل او ملك مقرب واما التوسل بالانبياء

والصالحين ونداؤهم فليس من العبادة عند جميع المسلمين لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ومنها ان الكفار جعلوا الاصنام هي المقربة لهم (الى الله زلفى) ولا شك ان الله تعالى لم يأمر بذلك واما المسلمون فقد تقربوا الى الله تعالى بمن امره الله تعالى ان يكون مقربا الناس اليه تعالى كالانبياء اذ لا يشك احد في انهم قربوا الناس (الى الله زلفى) وقد نسب الله تعالى التقريب زلفى لكل مؤمن فقال تعالى (وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحاً فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون) فظاهر الآية ان من آمن يقرب الى الله زلفى وروى اللالكائي في السنة واحمد في الزهد ان يزيد بن الاسود التابعي لما استسقى به الضحاك بن قيس في القحط قال اللهم ان عبادك تقربوا بي اليك فاسقهم فسقوا ووقع مثل ذلك لمعاوية مع ابي مسلم الخولاني رضي الله تعالى عنهم . ومنها ان الكفار اتخذوا الاصنام اولياء من دون الله كما في الآية ومعلوم ان اتخاذ ولي من دون الله تعالى لا يجوز واما اتخاذ من امر الله به فواجب قال تعالى (والمؤمنون بعضهم اولياء بعض) وقال جل شأنه (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) الى غير ذلك من الآيات وقد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم العبادة ولم يقل احد ان النداء والتوسل بالصالحين عبادة ولا اخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى . فجميع الآيات النازلة في المشركين خاصة بهم وذكر العبادة فيها والاتخاذ اربابا من دون الله تعالى بالمعاملة بما يعامل به الرب سبحانه وتعالى صريح في ذلك ولا يدخل فيها احد من المؤمنين معاذ الله تعالى لانهم لا يعتقدون الوهية غير الله تعالى ولا استحقاق العبادة لغيره ولم تقع منهم وكل من يقول بدخولهم في عمومها فهو ملحد في الدين مارق منه بيقين كما هو صريح الاحاديث المتقدمة سيما حديث البخاري عن عبد

الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما حيث قال في وصف الخوارج انهم انطلقوا الى آيات من كتاب الله تعالى نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وفي رواية اخرى عن ابن عمر ايضاً عند غير البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال اخوف ما اخاف على امتي رجل متأول للقرآن يضعه في غير موضعه فان هذا صادق على الوهابية ومن شاكلهم ولو كان شيء مما صنعه المؤمنون من التوسل وغيره شركا ما كان يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وسلف الامة وخلفها ولا من الانبياء والصالحين فانهم جميعهم كانوا يتوسلون كما سبق مفصلا ٠ ﴿ تنبيه ﴾ اياك ثم اياك ان تغتر بما وقع للامام فخر الدين الرازي في تفسيره عند قوله تعالى (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وذلك انه قال ونظيره في هذا الزمان اشتغال كثير من الخلق بتعظيم قبور الاكابر على اعتقاد انهم اذا عظموا قبورهم فانهم يكونون شفعاء لهم عند الله تعالى اه ٠ فان العلامة الفقيه الشيخ محمد الخطيب الشربيني قد رده في تفسيره بقوله عقبه ولكن تعظيمهم لهؤلاء ليس كتعظيم الكفار اه اي حتى يقتضي ذلك شركا معاذ الله لان تعظيم الكفار لقبور الاكابر انما هو بالعكوف عليها وتصوير الصور فيها وعبادتها واعتقاد انها تعظم كما يعظم الله تعالى وان ذلك يرضي الله تعالى عنهم برؤيتهم انفسهم غير اهل الاخلاص العبادة له تعالى وبعض هذا كفر بلا شك وكله قد حذرت منه شرائع الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام كما بيناه في مبحث الزيارة ٠ واما تعظيم المسلمين من الخلق لقبور الاكابر فانما هو بالتبرك بمن فيها والتشفع والتوسل به الى الله تعالى لكونهم اقرب اليه تعالى من المتوسل بهم فينال الشخص ببركة ذلك من القرب اليه تعالى ما لا يحصل له لولم يستمده بواسطة تلك الاحباب اذ من عادة الكبراء الظفر منهم بالوسائط المقربة

عندهم بما لم يظفروا به منهم عند عدم الواسطة مع ما في ذلك من الاشعار بالذلة وان الشخص المتوسل لعظم جنايته يحتاج في قضاء مطلوبه الى الشافعين فيه حتى يقبله الله تعالى ويقبل عليه ويجيبه لما طلبه منه كما اجمع عليه اهل الظاهر والباطن رضي الله تعالى عن الجميع هذا . واما ما نقله في الاقناع من كتب الحنابلة واستدل به الوهابية عن ابن تيمية انه قال من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر اجماعاً وزعموا ان توسل اهل السنة والجماعة بالانبياء والصالحين من هذا القبيل فهو كلام ساقط بالمرة لا يلتفت اليه ولا يعول عليه اذ ليس دليلاً شرعياً ولا يشهد له شيء من ادلة الشريعة بل هو مردود بما في حديث الاعمى وحكاية العتبي وطلب خازن عمر الاستسقاء من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وسؤال كل من سواد بن قارب ومازن ابن الغضوية وانس بن مالك الشفاعة لهم عند الله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم وبما في حديث استسقاء عمر بالعباس واستسقاء معاوية والضحاك بيزيد ابن الاسود وابي مسلم الخولاني كما مر وبأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يتوجهون الى الله تعالى باثاره صلى الله عليه وسلم ويتبركون بها في حياته وبعد مماته كما جاء في الاحاديث الصحيحة فيلزم انهم اتخذوا هذه الجوامد وسائط مضرة مع انهم جعلوها وسائط بينهم وبين الله تعالى بلاشك اذ لو لم يكن كذلك ولم يرجوا بركتها لما كان هناك فائدة في اتخاذه لآثاره صلى الله عليه وسلم وحرصهم عليها وتقاتلهم على حصولها وبذلهم نفائس الاموال فيها ويردهم ايضاً ما مرّ عن البقوى والخازن والميرغني في معنى قوله تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب) وبانه لم يقل احد من المسلمين ولا من الكفار بان من دعى اونادى احداً حياً او ميتاً او اعتمد عليه يكفر اصلاً وقال بعض العلماء

الذين ردوا على الوهابية لو فرضنا ان عبارة الاقناع كما قلتم فيها وذكرها ابن تيمية والحنابلة كلهم من اولهم الى آخرهم ولم ينقلها احد من بقية المذاهب ولا العلماء من غيرهم فلا يلزم احداً الاخذ بها وترك ما ذكره بقية المذاهب في مناسكهم وغيرها من الكتب ولو كانت هذه العبارة المنقوله مسلمة عند جميع العلماء بهذا المعنى الذي يعنيه اولئك الخوارج وهو نداء اهل القبور والطلب منهم على وجه التوسل الى الله تعالى لكان التزم الفقهاء واهل العقائد ذكرها اشاعة للعلم والتحذير من الكفر مع انه لم يذكرها احد غير ابن تيمية المشهور حاله ولم تنقل الا عن الاقناع فلا يلزم احد بهذا القول المخالف لكافة العلماء لانهم ذكروا في باب الزيارة لقبر النبي صلى الله عليه وسلم التوسل به ودعاءه وطلب الشفاعة منه جميع اهل المذاهب حتى الحنابلة فلو كان المراد هذا المعنى لكانوا هم كفارا وكانوا كفروا الخلق ولم يشعروا ولا قائل بذلك معاذ الله فيحتمل ان المراد بها ما يعتقده الكفار من الارباب والآلهة وعبادتهم واعتقادهم في الاصنام انها نافعة لهم عند الله تعالى بقرينة عطف يسالهم على يدعوهم في تلك العبارة المفيد انه يعبدهم من دون الله تعالى او يعتقد استحقاقهم للعبادة كما يستحقها الاله الحق والمسلمون بريئون من ذلك والحمد لله افاده الشيخ داود

مبحث — ما ذكره في بغية المسترشدين وقول الشخص عند الوقوع

(في شدة يا شيخ فلان واتخاذه واسطة بينه وبين الله تعالى)

وفي بغية المسترشدين في تلخيص فتاوي بعض الائمة من العلماء المتأخرين لمعاصرنا العالم الكامل السيد عبد الرحمن باعلوى مفتى افندي الديار الحضرمية نفع الله تعالى به البرية ما بعضه · مسئلة التوسل بالانبياء والاولياء في حياتهم وبعد وفاتهم مباح شرعاً كما وردت به السنة الصحيحة كحديث آدم عليه

السلام حين عصي وحديث من اشتكى عينيه واحاديث الشفاعة والذي تلقيناه عن مشايخنا وهم عن مشايخهم وهلم جرا ان ذلك جائز ثابت في اقطار البلاد وكفى بهم اسوة وهم الناقلون لنا الشريعة وما عرفنا الا بتعليمهم لنا فلو قدرنا ان المتقدمين كفروا كما يزعمه هؤلاء الاغبياء لبطلت الشريعة المحمدية . وقول الشخص الموءمن يا فلان عند وقوعه في شدة داخل في التوسل بالمدعو الى الله تعالى وصرف النداء اليه مجازا لا حقيقة والمعنى يا فلان اتوسل بك الى ربي ان يقيل عثرتي او يرد غائبي مثلاً فالمسئول في الحقيقة هو الله تعالى وانما اطلق الاستغاثة بالنبي او الولي مجازاً والعلاقة بينهما ان قصد الشخص التوسل بنحو النبي صار كالسبب واطلاقه على المسبب جائز شرعاً وعرفاً وارد في القرآن والسنة وهو مقرر في علم المعاني والبيان . نعم ينبغي تنبيه العوام على الفاظ تصدر منهم تدل على القدح في توحيدهم فيجب ارشادهم واعلامهم بان لا نافع ولا ضار الا الله تعالى لا يملك غيره لنفسه ضراً ولا نفعاً الا بارادة الله تعالى قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام (قل اني لا املك لكم ضراً ولا رشداً) . وعبارة الإمام الكردي واما التوسل بالانبياء والصالحين فهو امر محبوب ثابت في الاحاديث الصحيحة وقد اطبقوا على طلبه بل ثبت التوسل بالاعمال الصالحة وهي اعراض فبالذوات اولى . اما جعل الوسائط بين العبد وبين ربه فان كان يدعوهم كما يدعو الله تعالى في الامور ويعتقد تأثيرهم في شيء من دون الله تعالى فهو كفر وان كان مراده التوسل بهم الى الله تعالى في قضاء مهماته مع اعتقاده ان الله هو النافع الضار المؤثر في الامور فالظاهر عدم كفره وان كان فعله قبيحاً . وسئل السيد عمر البصري عن قول الشخص شيء لله يا فلان الخ فاجاب قول العامة يا فلان شيء لله غير عربية لكنها من مولدات اهل العرف ولم يحفظ لاحد من

الائمة نص صريح في النهي عنها وليس المراد بها في اطلاقهم شيئاً يستدعي مفسدة الحرام او المكروه لانهم انما يذكرونها استمداداً او تعظيماً لمن يحسنون فيه الظن اه

﴿ قول الشخص شيء لله يا فلان ﴾

وفي الوهابية وشرحها من كتب السادة الحنفية ان بعضهم قد قال يكفر من يقول شيء لله ووجه بانه يوهم الاحتياج حيث طلب شيئاً له تعالى وهو سبحانه غني عن كل شيء والكل مفتقر ومحتاج اليه . قالوا وينبغي ان يرجح عدم التكفير فان قائل ذلك يمكن ان يقول اردت اطلب شيئاً اكراماً لله تعالى . قال احد محققيهم السيد محمد عابدين بعد نقل نظير ما ذكر فينبغي او يجب التباعد عن هذه العبارة وقد مر ان ما فيه خلاف يؤمر بالتوبة والاستغفار وتجديد النكاح لكن هذا ان كان لا يدري مايقول اما ان قصد المعنى الصحيح فالظاهر انه لا بأس به انتهى بحروفه . وقال العلامة خير الدين الرملي الحنفي في الفتاوي واما قولهم يا شيخ عبد القادر شيء لله فهو نداء واذا اضيف شيء لله فما الموجب لحرمته ولا يجوز الاغترار بما في قيد الشرائد ونظم الفرائد ومن قال شيء لله بعض يكفر الخ اذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المؤمن من الايمان الا بجحود ما ادخله وقولهم الكفر شيء عظيم فلا يكفر المسلم بما اختلف فيه ولو برواية ضعيفة . ومعاذ الله ان يوجد الكفر بذلك الى ان قال واما انكار كرامات الاولياء على الاطلاق فالجواب ما قاله اللقاني في هداية المريد ومن يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما اثبتته السنة اه . قال الشيخ داود في كتابه صلح الاخوان بعد هذا ومعنى شيء لله على ما سمعت ممن يقولها من العوام يا أيها المنادي اعطني شيئاً

اي لاجله كما يقول السائل اعطني درهماً لله اي كرامة له وما ذكره بعض الحنفية من التوجيه المكفر فقد ابعد فيه غاية البعد كما ذكره خير الدين وغيره اذ لا يظهر من هذه الجملة الا هذا المعنى والذي قاله البعض لا يفهم منها فضلاً عن ان يكون مراداً اه . وفي كتاب بغية المسترشدين السالف ذكره ايضاً ما صورته : مسئلة من القواعد المجمع عليها عند اهل السنة ان من نطق بالشهادتين حكم باسلامه وعصم دمه وماله ولم يكشف عن حاله ولا يسأل عن معنى ما تلفظ به . ومنها ان الايمان المنجي من الخلود في النار التصديق بالوحدانية والرسالة فمن مات معتقداً ذلك ولم يدر غيره من تفاصيل الدين فناج من الخلود . وان شعر بشيء من المجمع عليه و بلغه بالتواتر لزمه اعتقاده ان قدر على تعقله . ومنها من حكم بايمانه لا يكفر الا اذا تكلم او اعتقد او فعل ما فيه تكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم في شيء مجمع عليه ضرورة وقدر على تعقله او نفي الاستسلام لله و رسوله كالاستخفاف به او بالقرآن . ومنها ان الجاهل والمخطيء من هذه الامة لا يكفر بعد دخوله في الاسلام بما صدر منه من المكفرات حتى تتبين له الحجة التي يكفر جاحدها وهي التي لا تبقى له شبهة يعذر بها . ومنها ان المسلم اذا صدر منه مكفر لا يعرف معناه او يعرفه ودلت القرائن على عدم ارادته او شك لا يكفر . ومنها لا ينكر الا ما اجمع عليه او اعتقده الفاعل وعلم منه انه معتقد حرمته حال فعله فمن عرف هذه القواعد كف لسانه عن تكفير المسلمين واحسن الظن بهم وحمل اقوالهم وافعالهم المحتملة على الفعل الحسن خصوصاً الفعل الذي ثبت ان اهل العلم والصلاح والولاية كالقطب الحداد فعلوه وقالوه وفي كتبهم واشعارهم دوّنوه فليعتقد انه صواب لا شك فيه ولا ارتياب وان جهله بدليله لقصوره وجهله لا لغلبة الحال على الولي وغيبة عقله وليسع العوام

فاعتقاد المسلمين ان الخالق النافع الضار المستحق للعبادة هو الله تعالى وحده ولا يعتقدون التأثير واستحقاق شيء من العبادة لاحد سواه تعالى كما قدمناه مفصلاً و يعتقدون ان الانبياء والصالحين لا يخلقون شيئاً ولا يملكون ضراً ولا نفعاً وانما يرحم الله تعالى العباد ببركتهم . فاعتقاد المشركين استحقاق اصنامهم الالوهية او العبادة وفعلهم اياها لهم هو الذي اوقعهم في الشرك لا مجرد قولهم (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) ونحوه لانهم لما اقيمت عليهم الحجة بأن الاصنام لا تستحق العبادة قالوا ما ذكر معتذرين عن اعتقادهم المذكور فكيف يجوز للوهابيين ان يجعلوا المؤمنين الموحدين مثل أولئك المشركين الذين يعتقدون الوهية الاصنام او استحقاقها العبادة لتشفع لهم او تقربهم الى الله تعالى (فاتلهم الله انى يؤفكون) . قال في العناية ان مشركي العرب كانوا يوحدون الله تعالى في التخليق فقط اي يخصون الخالقية به وانما اشركوا الاصنام معه في العبادة فلذا امروا بالعبادة للواحد الاحد لا غير انتهى . ومن قاس الانبياء والصالحين المتوسل بهم الى الله تعالى بالاصنام والمسلمين المستمدين منهم بعبدة الاوثان فهو اقبح حالاً من المشركين واسوأ واضل سبيلاً . وقال العلامة الشيخ داود في كتابه صلح الاخوان ان دعوى الخوارج المكفرة للمسلمين في توسلهم بالانبياء والصالحين وندائهم لهم انهم قد شابهوا بذلك المشركين في اتخاذهم الاصنام مقربة لهم الى الله تعالى ولهذا يقولون انما نتوسل بهم وناديهم (ليقربونا الى الله زلفى) وقد قال الله تعالى (والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم) الآية انتهت دعوى ساقطة لا ينخدع لها الا صقيع العقل عادم العلم من جهات متعددة . منها ان الكفار قالوا نعبدهم ومعلوم ان العبادة لغير الله لا تجوز بل يكفر فاعلها ولو كانت لنبي مرسل او ملك مقرب واما التوسل بالانبياء

والصالحين ونداؤهم فليس من العبادة عند جميع المسلمين لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ومنها ان الكفار جعلوا الاصنام هي المقربة لهم (الى الله زلفى) ولا شك ان الله تعالى لم يأمر بذلك واما المسلمون فقد تقربوا الى الله تعالى بمن امره الله تعالى ان يكون مقربا الناس اليه تعالى كالانبياء اذ لا يشك احد في انهم قربوا الناس (الى الله زلفى) وقد نسب الله تعالى التقريب زلفى لكل مؤمن فقال تعالى (وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحاً فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون) فظاهر الآية ان من آمن يقرب الى الله زلفى وروى اللالكائي في السنة واحمد في الزهد ان يزيد بن الاسود التابعي لما استسقى به الضحاك بن قيس في القحط قال اللهم ان عبادك تقربوا بي اليك فاسقهم فسقوا ووقع مثل ذلك لمعاوية مع ابي مسلم الخولاني رضي الله تعالى عنهم . ومنها ان الكفار اتخذوا الاصنام اولياء من دون الله كما في الآية ومعلوم ان اتخاذ ولي من دون الله تعالى لا يجوز واما اتخاذ من امر الله به فواجب قال تعالى (والمؤمنون بعضهم اولياء بعض) وقال جل شأنه (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) الى غير ذلك من الآيات وقد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم العبادة ولم يقل احد ان النداء والتوسل بالصالحين عبادة ولا اخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى . فجميع الآيات النازلة في المشركين خاصة بهم وذكر العبادة فيها والاتخاذ اربابا من دون الله تعالى بالمعاملة بما يعامل به الرب سبحانه وتعالى صريح في ذلك ولا يدخل فيها احد من المؤمنين معاذ الله تعالى لانهم لا يعتقدون الوهية غير الله تعالى ولا استحقاق العبادة لغيره ولم تقع منهم وكل من يقول بدخولهم في عمومها فهو ملحد في الدين مارق منه بيقين كما هو صريح الاحاديث المتقدمة سيما حديث البخاري عن عبد

الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما حيث قال في وصف الخوارج انهم انطلقوا الى آيات من كتاب الله تعالى نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وفي رواية أخرى عن ابن عمر ايضاً عند غير البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال اخوف ما اخاف على امتي رجل متأول للقرآن يضعه في غير موضعه فان هذا صادق على الوهابية ومن شاكلهم ولو كان شيء مما صنعه المؤمنون من التوسل وغيره شركا ما كان يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وسلف الامة وخلفها ولا من الانبياء والصالحين فانهم جميعهم كانوا يتوسلون كما سبق مفصلا . ﴿ تنبيه ﴾ اياك ثم اياك ان تغتر بما وقع للامام فخر الدين الرازي في تفسيره عند قوله تعالى (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وذلك انه قال ونظيره في هذا الزمان اشتغال كثير من الخلق بتعظيم قبور الاكابر على اعتقاد انهم اذا عظموا قبورهم فانهم يكونون شفعاء لهم عند الله تعالى اه . فان العلامة الفقيه الشيخ محمد الخطيب الشربيني قد رده في تفسيره بقوله عقبه ولكن تعظيمهم لهؤلاء ليس كتعظيم الكفار اه اي حتى يقتضي ذلك شركا معاذ الله لان تعظيم الكفار لقبور الاكابر انما هو بالعكوف عليها وتصوير الصور فيها وعبادتها واعتقاد انها تعظم كما يعظم الله تعالى وان ذلك يرضي الله تعالى عنهم بروئيتهم انفسهم غير اهل الاخلاص العبادة له تعالى وبعض هذا كفر بلا شك وكله قد حذرت منه شرائع الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام كما بيناه في مبحث الزيارة . واما تعظيم المسلمين من الخلق لقبور الاكابر فانما هو بالتبرك بمن فيها والتشفع والتوسل به الى الله تعالى لكونهم اقرب اليه تعالى من المتوسل بهم فينال الشخص ببركة ذلك من القرب اليه تعالى ما لا يحصل له لولم يستمده بواسطة تلك الاحباب اذ من عادة الكبراء الظفر منهم بالوسائط المقربة

عندهم بما لم يظفروا به منهم عند عدم الواسطة مع ما في ذلك من الاشعار بالذلة وان الشخص المتوسل لعظم جنايته يحتاج في قضاء مطلوبه الى الشافعين فيه حتى يقبله الله تعالى ويقبل عليه ويجيبه لما طلبه منه كما اجمع عليه اهل الظاهر والباطن رضي الله تعالى عن الجميع هذا . واما ما نقله في الاقناع من كتب الحنابلة واستدل به الوهابية عن ابن تيمية انه قال من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر اجماعاً وزعموا ان توسل اهل السنة والجماعة بالانبياء والصالحين من هذا القبيل فهو كلام ساقط بالمرة لا يلتفت اليه ولا يعول عليه اذ ليس دليلاً شرعياً ولا يشهد له شيء من ادلة الشريعة بل هو مردود بما في حديث الاعمى وحكاية العتبي وطلب خازن عمر الاستسقاء من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وسؤال كل من سواد بن قارب ومازن ابن الغضوية وانس بن مالك الشفاعة لهم عند الله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم وبما في حديث استسقاء عمر بالعباس واستسقاء معاوية والضحاك بيزيد ابن الاسود وابي مسلم الخولاني كما مر وبأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يتوجهون الى الله تعالى بآثاره صلى الله عليه وسلم ويتبركون بها في حياته وبعد مماته كما جاء في الاحاديث الصحيحة فيلزم انهم اتخذوا هذه الجوامد وسائط مضرة مع انهم جعلوها وسائط بينهم وبين الله تعالى بلاشك اذ لو لم يكن كذلك ولم يرجوا بركتها لما كان هناك فائدة في اتخاذه لآثاره صلى الله عليه وسلم وحرصهم عليها وتقاتلهم على حصولها وبذلهم نفائس الاموال فيها ويردهم ايضاً ما مرّ عن البقوى والخازن والمبرغني في معنى قوله تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب) وبانه لم يقل احد من المسلمين ولا من الكفار بان من دعى اونادى احداً حياً او ميتاً او اعتمد عليه يكفر اصلاً وقال بعض العلماء

الذين ردوا على الوهابية لو فرضنا ان عبارة الاقناع كما قلتم فيها وذكرها ابن تيمية والحنابلة كلهم من اولهم الى آخرهم ولم ينقلها احد من بقية المذاهب ولا العلماء من غيرهم فلا يلزم احداً الاخذُ بها وترك ما ذكره بقية المذاهب في مناسكهم وغيرها من الكتب ولو كانت هذه العبارة المنقوله مسلمة عند جميع العلماء بهذا المعنى الذي يعنيه اولئك الخوارج وهو نداء اهل القبور والطلب منهم على وجه التوسل الى الله تعالى لكان التزم الفقهاء واهل العقائد ذكرها اشاعة للعلم والتحذير من الكفر مع انه لم يذكرها احد غير ابن تيمية المشهور حاله ولم تنقل الا عن الاقناع فلا يلزم احد بهذا القول المخالف لكافة العلماء لانهم ذكروا في باب الزيارة تقبر النبي صلى الله عليه وسلم التوسل به ودعاءه وطلب الشفاعة منه جميع اهل المذاهب حتى الحنابلة فلو كان المراد هذا المعنى لكانوا هم كفارا وكانوا كفروا الخلق ولم يشعروا ولا قائل بذلك معاذ الله فيحتمل ان المراد بها ما يعتقده الكفار من الارباب والآلهة وعبادتهم واعتقادهم في الاصنام انها نافعة لهم عند الله تعالى بقرينة عطف يسالهم على يدعوهم في تلك العبارة المفيد انه يعبدهم من دون الله تعالى او يعتقد استحقاقهم للعبادة كما يستحقها الاله الحق والمسلمون بريئون من ذلك والحمد لله افاده الشيخ داود

﴿ مبحث — ما ذكره في بغية المسترشدين وقول الشخص عند الوقوع ﴾

(في شدة يا شيخ فلان واتخاذه واسطة بينه وبين الله تعالى)

وفي بغية المسترشدين في تلخيص فتاوي بعض الائمة من العلماء المتأخرين لمعاصرنا العالم الكامل السيد عبد الرحمن باعلوى مفتى افندي الديار الحضرمية نفع الله تعالى به البرية ما بعضه · مسئلة التوسل بالانبياء والاولياء في حياتهم وبعد وفاتهم مباح شرعاً كما وردت به السنة الصحيحة كحديث آدم عليه

السلام حين عصي وحديث من اشتكى عينيه واحاديث الشفاعة والذي تلقيناه عن مشايخنا وهم عن مشايخهم وهلم جرا ان ذلك جائز ثابت في اقطار البلاد وكفى بهم اسوة وهم الناقلون لنا الشريعة وما عرفنا الا بتعليمهم لنا فلو قدرنا ان المتقدمين كفروا كما يزعمه هؤلاء الاغبياء لبطلت الشريعة المحمدية . وقول الشخص المؤمن يا فلان عند وقوعه في شدة داخل في التوسل بالمدعو الى الله تعالى وصرف النداء اليه مجاز لا حقيقة والمعنى يا فلان اتوسل بك الى ربي ان يقيل عثرتي او يرد غائبي مثلاً فالمسئول في الحقيقة هو الله تعالى وانما اطلق الاستغاثة بالنبي او الولي مجازاً والعلاقة بينهما ان قصد الشخص التوسل بنحو النبي صار كالسبب واطلاقه على المسبب جائز شرعاً وعرفاً وارد في القرآن والسنة وهو مقرر في علم المعاني والبيان . نعم ينبغي تنبيه العوام على الفاظ تصدر منهم تدل على القدح في توحيدهم فيجب ارشادهم واعلامهم بان لا نافع ولا ضار الا الله تعالى لا يملك غيره لنفسه ضراً ولا نفعاً الا بارادة الله تعالى قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام (قل اني لا املك لكم ضراً ولا رشداً) . وعبارة الامام الكردي واما التوسل بالانبياء والصالحين فهو امر محبوب ثابت في الاحاديث الصحيحة وقد اطبقوا على طلبه بل ثبت التوسل بالاعمال الصالحة وهي اعراض فبالذوات اولى . اما جعل الوسائط بين العبد وبين ربه فان كان يدعوهم كما يدعو الله تعالى في الامور ويعتقد تأثيرهم في شيء من دون الله تعالى فهو كفر وان كان مراده التوسل بهم الى الله تعالى في قضاء مهماته مع اعتقاده ان الله هو النافع الضار المؤثر في الامور فالظاهر عدم كفره وان كان فعله قبيحاً . وسئل السيد عمر البصري عن قول الشخص شيء لله يا فلان الخ فاجاب قول العامة يا فلان شيء لله غير عربية لكنها من مولدات اهل العرف ولم يحفظ لاحد من

الائمة نص صريح في النهي عنها وليس المراد بها في اطلاقهم شيئاً يستدعي مفسدة الحرام او المكروه لانهم انما يذكرونها استمداداً او تعظيماً لمن يحسنون فيه الظن اه

﴿ قول الشخص شيء لله يا فلان ﴾

وفي الوهابية وشرحها من كتب السادة الحنفية ان بعضهم قد قال يكفر من يقول شيء لله ووجه بانه يوهم الاحتياج حيث طلب شيئاً له تعالى وهو سبحانه غني عن كل شيء والكل مفتقر ومحتاج اليه . قالوا وينبغي ان يرجح عدم التكفير فان قائل ذلك يمكن ان يقول اردت اطلب شيئاً اكراماً لله تعالى . قال احد محققيهم السيد محمد عابدين بعد نقل نظير ما ذكر فينبغي او يجب التباعد عن هذه العبارة وقد مر ان ما فيه خلاف يؤمر بالتوبة والاستغفار وتجديد النكاح لكن هذا ان كان لا يدري مايقول اما ان قصد المعنى الصحيح فالظاهر انه لا بأس به انتهى بحروفه . وقال العلامة خير الدين الرملي الحنفي في الفتاوي واما قولهم يا شيخ عبد القادر شيء لله فهو نداء واذا اضيف شيء لله فما الموجب لحرمته ولا يجوز الاغترار بما في قيد الشرائد ونظم الفرائد ومن قال شيء لله بعض يكفر الخ اذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المومن من الايمان الا جحود ما ادخله وقولهم الكفر شيء عظيم فلا يكفر المسلم بما اختلف فيه ولو برواية ضعيفة . ومعاذ الله ان يوجد الكفر بذلك الى ان قال واما انكار كرامات الاولياء على الاطلاق فالجواب ما قاله اللقاني في هداية المريد ومن يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما اثبتته السنة اه . قال الشيخ داود في كتابه صلح الاخوان بعد هذا ومعنى شيء لله على ما سمعت ممن يقولها من العوام يا أيها المنادي اعطني شيئاً

اي لاجله كما يقول السائل اعطني درهماً لله اي كرامة له وما ذكره بعض الحنفية من التوجيه المكفر فقد ابعد فيه غاية البعد كما ذكره خير الدين وغيره اذ لا يظهر من هذه الجملة الا عذا المعنى والذي قاله البعض لا يفهم منها فضلاً عن ان يكون مراداً اه . وفي كتاب بغية المسترشدين السالف ذكره ايضاً ما صورته : مسئلة من القواعد المجمع عليها عند اهل السنة ان من نطق بالشهادتين حكم باسلامه وعصم دمه وماله ولم يكشف عن حاله ولا يسأل عن معنى ما تلفظ به . ومنها ان الايمان المنجي من الخلود في النار التصديق بالوحدانية والرسالة فمن مات معتقداً ذلك ولم يدر غيره من تفاصيل الدين فناج من الخلود . وان شعر بشيء من المجمع عليه وبلغه بالتواتر لزمه اعتقاده ان قدر على تعقله . ومنها من حكم بايمانه لا يكفر الا اذا تكلم او اعتقد او فعل ما فيه تكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم في شيء مجمع عليه ضرورة وقدر على تعقله او نفي الاستسلام لله ورسوله كالاستخفاف به او بالقرآن . ومنها ان الجاهل والمخطيء من هذه الامة لا يكفر بعد دخوله في الاسلام بما صدر منه من المكفرات حتى تتبين له الحجة التي يكفر جاحدها وهي التي لا تبقى له شبهة يعذر بها . ومنها ان المسلم اذا صدر منه مكفر لا يعرف معناه او يعرفه ودلت القرائن على عدم ارادته او شك لا يكفر . ومنها لا ينكر الا ما اجمع عليه او اعتقده الفاعل وعلم منه انه معتقد حرمته حال فعله فمن عرف هذه القواعد كف لسانه عن تكفير المسلمين واحسن الظن بهم وحمل اقوالهم وافعالهم المحتملة على الفعل الحسن خصوصاً الفعل الذي ثبت ان اهل العلم والصلاح والولاية كالقطب الحداد فعلوه وقالوه وفي كتبهم واشعارهم دوّنوه فليعتقد انه صواب لا شك فيه ولا ارتياب وان جهله بدليله لقصوره وجهله لا لغلبة الحال على الولي وغيبة عقله وليسع العوام

ما وسع ذلك العالم فمن علم ما ذكرنا وفهم ما اليه اشرنا وأراد الله حفظه عن سبيل الابتداع كف لسانه وقلمه عن كل من نطق بالشهادتين ولم يكفر احداً من اهل القبلة ومن اراد الله غوايته اطلقه بذلك وطالع كتب من اهواه هواه نعوذ بالله من ذلك اه بحروفه وهو كلام في غاية المتانة والانصاف

﴿ مبحث في ذكر ما يناسب هذه الفصول من رسالة الشيخ داود البغدادي ﴾

(المسماة بالمنحة الوهبية في الرد على الوهابية)

ولنختم فصول هذا الباب بذكر ما يناسبها من رسالة العلامة الصالح الشيخ داود البغدادي رحمه الله تعالى المسماة بالمنحة الوهبية في الرد على الوهابية مع تلخيص وزيادة وتغيير وتقديم وتأخير لزيادة في الفائدة وان كان في بعضه موافقة لبعض ما قدمناه لكن فيه نفائس ينبغي استحضارها للانتفاع بها فاسمع الآن . قال العلامة المذكور اعلم ايها المؤمن ان المنكر للتوسل والتشفع بالانبياء والاولياء من عباد الله الصالحين والاستغاثة بهم على طريق التسبب فيما يقدره الله تعالى على ايديهم بنوع كرامة من الله تعالى او بدعاء منهم لله تعالى في دار برازخهم في حصول خير من الله سبحانه للطالب منهم تشفعاً او دفع شر انما اتاه الانكار من اعتقاده ان الميت يصير تراباً لا يسمع ولا يرى وليس له حياة برزخية في قبره فهو يستغرب حينئذ الطلب منه على طريق الوسيلة والتسبب به كما يتسبب بالاحياء اهل الدنيا ولو كان معتقداً ان سائر اهل القبور لهم حياة برزخية يعلمون بها و يعقلون و يسمعون و يرون و يعرفون من زارهم ومن سلم عليهم و يأنسون به و يردون عليه السلام وان كنا لا نسمعه كما صح في الاحاديث الآتية لعدم المناسبة حينئذ بيننا و بينهم للحجاب علينا دونهم حتى انه اذا حصل لاحدنا ذلك يعد كرامة ويتزاورون فيما بينهم و يتنعمون او يعذبون وان النعيم والعذاب على

كل من الروح والجسد لان الفاعل للطاعة او ضدها انما هو كلاهما فلا يصح ولا يليق ان تعذب او تنعم الروح وحدها بدونه لانه غير لائق بالحكمة والعدالة الالهية وان رؤية الاجساد في القبور متفتنة لبعض الناس فهي في علم الله تعالى الموجد لها من العدم المحض بحالة اخرى تناسب البرزخ وان اعمال الاحياء تعرض عليهم فما رأوا من خير حمدوا الله تعالى واستبشروا ودعوا لفاعله بالزيادة والثبات وان رأوا شرًا دعوا الله تعالى لهم وقالوا اللهم راجع بهم الى الطاعة واهدهم كما هديتنا الى غير ذلك من احوال البرزخ التي افردت بالتاليف ككتاب شفاء الصدور للسيوطي وكتاب وسائل الرحمات لشيخي العلامة الحلواني ومنظومة التثبيت عند التبييت للسيوطي وارتياح الاكباد للسخاوي وكذا شرح البخاري ومسلم وغيرهما لما وسعهم الانكار فان الموت انما هو نقلة من حال الى حال ولقد ثبت كل ما ذكرناه من هذه الاحوال بنص الكتاب والسنة وباجماع الامة ومن لم يعتقد ذلك فقد ترك من واجب الايمان شيئًا يجعله من المبتدعين الخارجين عن سنة سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعليهم اجمعين ويلحقه ايضًا من بعض الوجوه بالكفار المنكرين فان انكار حياة القبر للنعيم والعذاب انكار للبعث الاصغر الذي هو انموذج اي مثال للبعث الاكبر الذي يكفر منكره وهو القيام للحشر . على ان هذا الجاهل المنكر لما اجمعت عليه الامة لو قلنا بموجب قوله ان اهل القبور تكون اجسادهم ترابًا بحيث لا يسمعون ولا يرون ولا يعرفون ولا نعيم ولا عذاب للاجساد يقال له اذا ثبت ذلك للروح فما المانع من ان الروح يثبت لها ما ذكرناه من الاحوال المتقدمة وان التشفع والتوسل والطلب منها على طريق التسبب كطلب الشفاعة والدعاء ونحو ذلك وهي حية حياة دائمة لا تفنى كما عليه جميع اهل الملل فهي ايضًا يمكن لها التسبب فيما

يقدره الله تعالى على بدها بل هي بعد مفارقتها الجسم اصفى جوهراً واكثر قوة كما مر . ولما كان هذا الحال الذي هو سبب الانكار صار حال اكثر الناس حتى من يدعي العلم وهو من جنس العوام الجهال لانه في هـذا الزمان يسمى الرجل عالما وهو ما عرف شيئا من الاحاديث النبوية ولا من تفسير الآيات القرآنية ولا اطلع على اقوال الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين حتى يمكنه ان يميز الغث (١) من السمين بل غاية امره ان يكون قرأ بعض مقدمات في بعض العلوم فوقف عندها واشتهر عند الناس بسبب التملق والشقشقة ان فلانا عالم افندي فاكتفى بذلك فصار العوام يقولون عنه قال فلان العالم كذا وكذا مع ان ما يقوله انما هو من عقله لعدم علمه وجعله الشرع ما زينه له هواه وبهـذا ذهب العلم واتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا كما ثبت في صحيح البخاري وغيره . فوجب على من اطلع وعرف البيان فان الناس بهذه الاحوال اقرب ما يكون الى حال الجاهلية لانهم اذا انكروا(٢) نعيم القبر وعذابه وانه على الروح والجسد على ما هو واجب الاعتقاد . قال في الشيبانية

وان عذاب القبر حق وانه على الروخ والجسم الذي فيه الحدا

اي ونعتقد ان عذاب القبر حق اي ونعيمه فهو من باب الاكتفاء المشهور وانه على الروح والجسم اي وان لم نره نحن لانه من الايمان بالغيب الذي مدح

(١) قوله الغث هو هنا الحديث الرديء الفاسد كما هو احد معانيه والسمين الجيد (اه) لمؤلفه

(٢) قوله لانهم اذا انكروا الخ جواب اذا قوله بعد يحتمل ان يجرهم الخ وما بينهما اعتراض فتبصر (اه) لمؤلفه

الله ورسوله من يتصف به . يحتمل ان يجرهم ما ذكر الى انكار البعث الاكبر كما مر لان الكل راجع الى قدرة الله تعالى ومن الامور الغيبية . وهذا بالنسبة الى العقل . واما بالنسبة الى النقل فالآيات الشريفات والاحاديث الصحيحات واقوال سلف الامة وخلفها مطبقة على تلك الاحوال التي ذكرناها لاهل البرزخ فان كان انسان يجهلها فها نحن نذكرها اولا مفصلة . ثم نتبع ذلك بذكر الادلة الصحيحة الواردة في جواز التوسل والتشفع والطلب من الانبياء والصالحين للشفاعة على طريق التسبب والتبرك لا انهم هم الفاعلون استقلالاً معاذ الله فان هذا قد يعتقده جهال الناس من الوهابية والمعتزلة وغيرهم في الاحياء لمشاهدتهم لافعالهم وحركاتهم ووقوفهم مع عقلهم الفاسد فلا يخطر ببالهم ان المتسبب بهم ينسب فعلهم الى الله تعالى فيشركون بذلك الاعتقاد الا النادر جداً . واما الاموات من الانبياء والاولياء الاحياء عند ربهم فان الناس يعلمون انهم لا قدرة لهم الا بالله تعالى وانه يسببهم بقدرة من عنده خرقاً للعادة او يفعل تعالى لاجلهم او بجاههم وحرمتهم وقربهم عنده ما يقدره سبحانه وتعالى كما هو كذلك في حال حياتهم فالناس وان نسبوا لهم الفعل فليس مرادهم الحقيقة بل المجاز والتسبب الواردين في الشريعة المطهرة فاعلم ذلك وتحققه لتعلم ان ما باء به المنكرون نزغة شيطانية خارجة عن الدلائل العقلية والنقلية و بعض الناس قد يعتقد ما ذكرنا من احوال اهل البرزخ لكنه يغفل عن تسببهم واكرام الله تعالى لهم بنوع الكرامة او فعله الخارق لاجلهم فيستبعد حصول التسبب منهم عند التوسل بهم او يدعي ان الطلب منهم وسؤالهم الشفاعة لم يرد في الشرع الشريف جهلاً او عناداً و هؤلاء اهون من الفريق الاول وذلك كله ناشيء اما من عدم اطلاعهم على الوارد في الشريعة الغراء او من تعصبهم بسبب تحيزهم الى فئة او شخص قال

بذلك فهم يثابرون اي يقيمون على اثبات ما قالت او قال ولو بالباطل او يعاندون من يأتيهم بالحق تكبراً عليه او احتقاراً لشانهم وما علموا انه عند الله تعالى تتبين الحقائق وتبدو النيات والدقائق فعليك ايها الموفق بالانصاف وترك العناد للحق والاعتساف لعلك تحظى بالمدد من الله تعالى والاسعاف . فاما حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم حياة حقيقية تليق بها فثابتة بالسنة الصريحة الصحيحة والاجماع و بالقياس على حياة الشهداء الثابتة بالنص القرآني وفائدة التقييد فيه بالعندية الاشارة الى ان حياتهم ليست بظاهرة ومحسوسة عندنا بل هي كحياة الملائكة بل ازيد وكذلك الانبياء ولهذا لا يورثون فهم في رؤيتنا بكيفية وعند الله تعالى بكيفية اخرى لانهم لو كانوا عندنا كما عند الله تعالى لارتفع الايمان بالغيب كيف وقد اثنى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على الذين يؤمنون بالغيب . على ان العلماء قد نصوا على انه ما من نبي الا وقد رزق الشهادة وهذا ظاهر لا غبار عليه

واما قول الحلبي في انسان العيون قد يقال انه يوجد في المفضول ما لا يكون في الفاضل فلا يلزم القياس فممنوع هنا بأن ما ذكره ممكن فيما لم يرد به نص يوافق هذا القياس . وقد ورد من الاحاديث المتفق على صحتها ما يوافق ذلك هنا ففي الصحيحين وغيرهما مررت ليلة اسرى بي على موسى وهو قائم في قبره يصلي عند الكثيب الاحمر . وروى مسلم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم رأى موسى و يونس عليهما الصلاة والسلام فيما بين الحرمين الشريفين محرمين ملبيين متضرعين الى الله . وروى البيهقي وجمع من المحدثين مرفوعاً باسانيد صحيحة انه صلى الله عليه وسلم قال الانبياء احياء في قبورهم يصلون . واخرج ابو داود والحاكم وابن ماجه والسيوطي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء وقد اطبق العلماء على ذلك . وورد في الصحيحين ان الله تعالى حشر لنبينا جميع الانبياء والمرسلين ليلة الاسراء فصلى بهم اماماً . وورد ذكر الاذان والاقامة في بعض الروايات وان جبريل اخذ بيده فقدمه فصلى بهم ركعتين وهي تؤيد انها صلاة شرعية ذات ركوع وسجود لان النص يحمل على حقيقته الشرعية قبل اللغوية الا اذا تعذر حمله على الشرعية ولم يتعذر هنا فوجب حمله على الشرعية فتستدعي جسداً حياً كصلاة موسى في قبره وليست بحكم التكليف لانقطاعه بالموت كما لا يخفى بل بحكم التلذذ للاكرام والتشريف والخضوع لله تعالى كما في الحديث ان اهل الجنة يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس وهو معنى قوله تعالى (دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين) وكما ورد انه يقال للقارئ اقرأ وارق فافهم . ويؤيد ما ذكرناه ايضاً اشياء كثيرة اخرى مذكورة في مواد قصة الحافظ نجم الدين الغيطي وكتب التفسير والحديث يضيق المقام عن ايرادها وحينئذ . فدعوى نعمان الالوسي في جلائه ان المراد من الصلاة المعنى اللغوي وهو الدعاء والثناء على الله تعالى فاسدة

﴿ مبحث في الرد على نعمان الالوسي ﴾

ومما يزينها ايضاً ما صح من ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام بعد انصرافهم من الصلاة اثنى كل منهم على ربه بما اثنى به وكذلك ما نقله في مشكاة المصابيح عن الصحيحين وهو : وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي واذا هو رجل ضرب جعد يعني شعره غير سبط كأنه من رجال شنوءة وهم قوم من الزط ممر اللون مع الطول والنحافة بالسند او السودان او الهند تنسب اليهم الثياب الزطية . قال العلامة القارئ في شرح المشكاة (قلت) قد سبق ان

الانبياء احياء عند ربهم وان الله حرم على الارض ان تأكل لحومهم ولكون اجسادهم كارواحهم لطيفة لا مانع من ظهورهم في عالم الملك والملكوت على وجه الكمال بقدرة ذي الجلال ومعنى ضرب في الحديث نوع وسط من الرجال او ضعيف اللحم على ما في النهاية ثم قال والانبياء لا يموتون كسائر الاحياء بل نقلوا من دار الفناء الى دار البقاء اه

وقال الامام البيهقي في كتاب الاعتقاد الانبياء بعد ما قبضوا ردت اليهم ارواحهم فغيبوا عنا فلا يراهم كالملائكة الا من اكرمه الله تعالى وذكر مثل ذلك ايضاً السيوطي والنووي والسبكي والقرطبي عن شيخه ونقله عنه ابن القيم الحنبلي في كتاب الروح له واقره وكذا ابن حجر والرملي والقاضي زكريا واكمل الدين والشرنبلالي الحنفيان وابن ابي جمرة وتلميذه ابن الحاج صاحب المدخل والشيخ اللقاني في شرح الجوهرة المالكيون وغيرهم . وقد صح سماع سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه الاذان والاقامة من داخل الحجرة الشريفة ايام الحرة (١) وذكر

(١) قوله ايام الحرة هي ثلاثة ايام مشهورة في الاسلام كانت مدة يزيد بن معاوية لما ندب المدينة عسكر من اهل الشام ندبهم لقتال اهل المدينة من الصحابة والتابعين وامر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ٦٣ وقد هلك يزيد عقبهم وسبب هذا الحرب ان اهل المدينه خلعوا يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة واخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن عم يزيد من بين اظهرهم وكان عسكر يزيد ٢٧ الف فارس و١٥ الف راجل قتل فيها خلق كثير من الصحابه وغيرهم ونهبت المدينة واقتض فيها الف عذراء لانهم لما ظفروا اباحوا المدينه الثلاثه ايام المذكورة و بالجمله فكانت فتنه عظيمه ترك فيها الاذان والاقامه بالمسجد النبوي ثلاثه ايام وسعيد بن المسيب لم يبرح به مقيما اه لمؤلفه

قال محمود الالوسي في رسالته نشوة الشمول و يكفي في جواز لعن يزيد ما رواه مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخاف اهل المدينة اخافه الله تعالى وكانت

ذلك ابن تيمية نفسه في كتابه اقتفاء الصراط المستقيم . وان كثيراً من الصالحين مع رد السلام من قبره صلى الله عليه وسلم على المسلمين عليه في كثير من الاوقات لثبت هذا من بقية الموتى كما سنذكره . ولا يرد على ما ذكر ما رواه ابو داود بسند صحيح ما من احد يسلم عليّ الا رد الله على روحي حتى ارد عليه السلام المقتضى بظاهره ان روحه الشريفة تفارق جسده الشريف وانها بالسلام عليه ترد لامكان الجواب بانه يكون مستغرقاً بمشاهدة الحضرة العلية فيفنى عن احساسه الشريف فاذا سلم المسلم عليه ترد روحه من ذلك الاستغراق الى الاحساس لاجل الرد المذكور او المراد رد القوى النطقية في ذلك الحين للرد المذكور جمعاً بين ما ورد عن المعصوم . ولا غرابة في ذلك لانا نرى في الدنيا بعض من هو مشغول البال بامر من الامور الدنيوية او الاخروية ربما يتكلم احد معه وهو لا يشعر بكلامه لاشتغال باله واستغراقه بذلك الامر فكيف بمن هو مشغول بمشاهدة جمال ذي الجلال فتدبر . وقال العلامة المحقق في الجوهر المنظم ما لفظه ومن اعظم فوائد الزيارة يعني زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ان زائره صلى الله عليه وسلم اذا صلى وسلم عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره سمعه سماعاً حقيقياً ورد عليه من غير واسطة وناهيك بذلك بخلاف من يصلي او يسلم عليه صلى الله عليه وسلم من بعد فان ذلك لا يبلغه صلى الله عليه وسلم ولا يسمعه الا بواسطة

والدليل على ذلك احاديث كثيرة ذكرتها في كتابي الدر المنضود في

عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . ثم قال وانا ممن يرى الفرق معدوماً بين اللعن بالخصوص واللعن بالعموم . وفي تفسيرنا روح المعاني ما فيه روح للارواح والاجسام (اه) لموافقه

الصلاة على صاحب المقام المحمود . منها ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند جيد وان قيل انه غريب من صلى عليّ عند قبري سمعته ومن صلى علي من بعيد اعلمته وفي رواية في سندها متروك من صلى عليّ عند قبري سمعته ومن صلى علي نائياً (اي بعيداً) وكل الله به ملكاً يبلغني وكفى امر دنياه وآخرته وكنت له يوم القيامة شهيداً او شفيعاً قال ملاّ علي في شرح المشكاة المعنى سمعته سماعاً حقيقياً بلا واسطة ولا شك ان الصلاة في الحضور افضل من الغيبة لان الغالب حضور القلب عند الحضرة والغفلة عند الغيبة اه

وقال العلامة المحقق في فتاواه والذي يظهر ان المراد بالعندية ان يكون في محل قريب من القبر بحيث يصدق عليه عرفاً انه عنده و بالبعد عنه ما عدا ذلك وان كان بمسجده صلى الله عليه وسلم وفي القول البديع اذا كان المصلي عند قبره الشريف سمعه بلا واسطة سواء كان ليلة الجمعة او غيرها وما يقوله بعض الخطباء ونحوهم انه يسمع بأذنيه في هذا اليوم من يصلي عليه فهو مع حمله على القريب لا مفهوم له اه ولنرجع الى تتميم كلامه في كتابه السابق قال فيه بعد ما مر وفي رواية ما من عبد يسلم عليّ عند قبري الا وكل الله به ملكا يبلغني . وفي اخرى في سندها ضعف لكن له شواهد تقويه اكثروا الصلاة عليّ فان الله وكل بي ملكاً عند قبري فاذا صلى عليّ رجل من امتي قال ذلك الملك يا محمد ان فلان ابن فلان صلى عليك الساعة . وفي اخرى سندها حسن بل صحيح كما قاله النووي وغيره ونوزع فيه بما لا يقدح ما من احد يسلم عليّ الا رد الله عليّ روحي حتى ارد عليه السلام . وروى ابن بشكوال ما من احد يسلم عليّ الا رد الله عليّ روحي حتى ارد عليه . وفي رواية ما من مسلم يسلم عليّ في شرق ولا غرب الا انا وملائكة ربي نرد عليه السلام فقال له قائل يا رسول الله

فما بال اهل المدينة قال وما يقال لكريم في جيرانه وجيرته انه مما امر به من حفظ الجوار حفظ الجيران وسندها غريب بل فيه من اتهمه الذهبي بوضعه . وفي اخرى سندها ضعيف ان اقربكم مني يوم القيامة في كل موطن اكثركم علي صلاة في الدنيا . وفي رواية من صلى عليّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الاخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكاً يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني بمن صلى علي باسمه ونسبه الى عشيرته فاثبته عندي في صحيفة بيضاء . وفي رواية زيادة ان علمي بعد الموت كعلمي في الحياة . وفي اخرى رجالها ثقاة الا واحداً لم يعرف من صلى عليّ بلغتني صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات . وفي راية اخرى صحيحة خلافاً لمن طعن فيها فقد اخرجها ابنا خزيمة وحبان والحاكم في صحاحهم وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وممن صححه ايضاً النووي في اذكاره وحسنه عبد الغني والمنذري وقال ابن دحية انه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل ومن قال انه منكر او غريب لعلة خفية فقد استروح لان الدارقطني ردها من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا عليّ من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة عليّ (١) قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت يعني بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء . قال الخطابي وارمت بفتح اوليه وسكون ثالثه وفتح آخره اصله ارممت اي صرت رميماً حذفت احدى الميمين تخفيفاً كاظلت اي اظللت والرميم والرمة

(١) قوله معروضة علي يعني على وجه القبول في يوم الجمعة والا فهي دائماً تعرض عليه بواسطة الملائكة الا عند روضته فيسمعها بحضرته اه قارىء

العظام البالية . وقال غيره الميم مشددة والتاء آخره ساكنة اي ارمت العظام . وقيل يروى بضم اوله وكسر ثانيه . وفي اخرى رجالها ثقاة الا انها منقطعة اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان احداً لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها قال راويه ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه و بعد الموت فقال و بعد الموت ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء . فنبي الله صلى الله عليه وسلم حي يرزق اي من المعارف الربانية والمراتب الرحمانية ما يليق بعلي مقامه و يتلذذ به في قبره الشريف صلى الله عليه وسلم كما كان يتلذذ به قبل وفاته فلكونه غذاء اي غذاء لروحه الشريفة صلى الله عليه وسلم عبر عنه بالرزق اشارة الى انه يشمل النعم الباطنة كالظاهرة في الحياة و بعد الموت وقوله حي هو المحفوظ وقيل حين . وفي الاحاديث ما يدل على عرضها عليه صلى الله عليه وسلم وقت قولها و يوم الجمعة و يوم القيامة ولا تنافي بينها فقد يكون العرض عليه صلى الله عليه وسلم اي التبليغ له مرات متعددة كما ورد في احاديث ما يدل على ان الاعمال تعرض على الله تعالى كل يوم وليلة ثم كل يوم اثنين و يوم خميس ثم في كل ليلة نصف شعبان . وفي اخرى للطبراني ليس من عبد يصلي علي الا بلغني صوته : قلنا يا رسول الله و بعد وفاتك قال و بعد وفاتي ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء اي فسمعهم الحسي كبقية حواسهم الظاهرة والباطنة باقية بحالها كما كانت عليه قبل وفاتهم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام لكن الله تعالى اغناهم عن الاحتياج الى الغذاء الحسي كرامة لهم كالملائكة واولى . وفي اخرى قلنا يا رسول الله كيف تبلغك صلاتنا اذا ضممتك الارض قال ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء . واخرج جمع انه صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملكاً

اعطاه اسماع الخلائق فهو قائم على قبري اذا مت فليس احد يصلي عليّ صلاة الا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشراً . وفي اخرى فهو قائم على قبري حتى تقوم الساعة فليس احد من امتي يصلي عليّ صلاة الا قال يا احمد فلان بن فلان باسمه واسم ابيه يصلي عليك كذا وكذا وضمن لي الرب ان من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً وان زاد زاده الله . وفي اخرى ان الله وكل بقبري ملكاً اعطاه اسماع الخلائق لا يصلي عليّ احد الى يوم القيامة الا بلغني باسمه واسم ابيه هذا فلان ابن فلان قد صلى عليك . وفي اخرى زيادة واني سألت ربي عز وجل ان لا يصلي على واحد منهم صلاة الا صلى عليه عشر امثالها وان الله عز وجل اعطاني ذلك . وفي سند الجميع راو بينه البخاري ووثقه ابن حبان وآخر ضعفه بعضهم

﴿ تنبيه ﴾ يجمع بين هذه الاحاديث الظاهرة التعارض ببادئ الرأي واحاديث اخر كثيرة وردت بمعناها او قريب منها بانه صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة والسلام اذا صدرا من بعد و يسمعهما اذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وان ورد انه يبلغهما هنا ايضاً كما مر اذ لا مانع ان من عند قبره الشريف يخص بان الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما اشعاراً بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها اذ المقيد يقضي به على المطلق والجمع بين الادلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث امكن . وافتى النووي رحمه الله تعالى فيمن حلف بالطلاق الثلاث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث بانه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع ان يلتزم الحنث . وعلم من بعضها انه صلى الله عليه وسلم يرد على من سلم وصلى عليه سواء زائره وغيره . ودعوى اختصاص

ذلك بزائره يحتاج لدليل بل يردها الخبر الصحيح ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام فلو اختص رده صلى الله عليه وسلم بزائره صلى الله عليه وسلم لم يكن له خصوصية به لما علمت ان غيره يشاركه في ذلك . قال ابو اليمن بن عساكر واذا جاز رده صلى الله عليه وسلم على من يسلم عليه من الزائرين لقبره الشريف صلى الله عليه وسلم جاز رده على جميع من يسلم عليه من جميع الآفاق من امته على بعد شقته . اذا علمت ذلك علمت ان رده صلى الله عليه وسلم سلام الزائر عليه بنفسه الكريمة صلى الله عليه وسلم امر واقع لا شك فيه وانما الخلاف في رده على المسلم عليه من غير الزائرين فهذه فضيلة اخرى عظيمة ينالها الزائرون لقبره صلى الله عليه وسلم فيجمع الله لهم بين سماع رسول الله صلى عليه وسلم لاصواتهم من غير واسطة و بين رده عليهم سلامهم بنفسه فانى لمن سمع بهذين بل باحدهما أن يتأخر عن زيارته صلى الله عليه وسلم او يتوانا عن المبادرة الى المثول في حضرته صلى الله عليه وسلم تالله ما يتاخر عن ذلك مع القدرة عليه الا من حق عليه البعد عن الخيرات والطرد عن مواسم اعظم القربات اعاذنا الله سبحانه وتعالى من ذلك بمنه و كرمه آمين . وعلم من تلك الاحاديث ايضاً انه صلى الله عليه وسلم حي على الدوام اذ من المحال العادي ان يخلو الوجود كله عن واحد يسلم عليه في ليل او نهار فنحن نؤمن ونصدق بانه صلى الله عليه وسلم حي يرزق وان جسده الشريف لا تأكله الارض وكذا سائر الانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام والاجماع على هذا . قيل وكذا العلماء والمؤذنون والشهداء . وصح انه كشف عن غير واحد من العلماء والاولياء فوجدوا لم تغير اجسادهم . كما صح ان عبد الله ابا جابر وعمرو بن الجموح وهما ممن استشهدوا يوم احد حفر السيل قبرهما

بعد ست واربعين سنة فوجدا لم يتغيرا وكان احدهما جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت . ولما حفر معاوية رضي الله تعالى عنه العين التي استنبطها بالمدينة وذلك بعد احد بنحو خمسين سنة ونقل الموتى اصابت المسحاة قدم سيدنا حمزة عم رسول الله صلي الله علية وسلم فسال منها الدم . نعم الظاهر من الادلة ان حياة الشهداء اقوى من حياة الاولياء للنص عليها في القرآن الكريم ودون حياة الانبياء لانهم بها اولى واحرى والتفاوت فيها بمعنى التفاوت في ثمراتها غير بعيد فتأمله . وقد نظر بعض ائمتنا الى ان حياته صلى الله عليه وسلم امتازت بانها تقتضى اثباتها حتى في بعض احكام الدنيا فعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان ما خلفه باق على ما كان في حياته فكان ينفق منه سيدنا ابو بكر رضى الله تعالى عنه على اهله وخدمه والموت الواقع له غير مستمر لعود الحياة الكاملة له واستمرارها . وقد جمع البيهقي رحمه الله تعالى جزأ في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم . واستدل بكثير من الاحاديث السابقة . وبالحديث الصحيح الانبياء احياء في قبورهم يصلون . ويشهد له خبر مسلم مررت بموسى ليلة اسرى بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره . ودعوى ان هذا خاص به يبطلها خبر مسلم ايضا فقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي الحديث وفيه وقد رأيتني في جملة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلى فاذا هو رجل ضرب جعد وفيه اذا عيسى بن مريم قائم يصلى اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود يعنى الثقفى رضى الله تعالى عنه وفيه واذا ابراهيم قائم يصلى اشبه الناس به صاحبكم يعنى نفسه فحانت الصلاة فامتهم . وفي حديث اخر انه لقيهم ببيت المقدس . وفي اخرى انه لقيهم في جماعة من الانبياء بالسموات فكلهم فكلموه .

قال البيهقي وكل ذلك صحيح فقد يرى موسى قائماً يصلي في قبره ثم يسري بموسى وغيره الى بيت المقدس كما اسرى بنبينا صلى الله عليه وسلم فيراهم فيه ثم يعرج بهم الى السموات كما عرج بنبينا صلى الله عليه وسلم فيراهم فيها كما اخبرهم(١) وحلولهم في اوقات مختلفة بامكنة مختلفة جائز عقلاً كما ورد به الخبر الصادق وفي كل ذلك دلالة على حياتهم اه . وفي قوله رايتني مع كون الاسراء كان يقظة على الصواب الرد على من زعم ان ذلك كان منامًا على ان رؤيا الانبياء وحي . وقد ثبتت حياة الشهداء في البرزخ بنص القرآن الكريم وصرح بن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم بانه صلى الله عليه وسلم مات شهيداً . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في مرض موته ما زالت اكلة خيبر اي بالضم لانه لم يأكل الا لقمة واحدة تعاودني حتى كان الآن قطع ابهري اي اكله من الشاة التي سمت له بخيبر بسم قاتل من ساعته ولما لم يؤثر فيه حالاً معجزة له صلى الله عليه وسلم ثم اثر فيه بعد . قال العلماء ليجمع الله تعالى له بين درجة النبوة والشهادة اه ووجه الشهادة في هذا انه قتل من كافر وان لم يكن في معركة واشتراط كونه بها انما هو لاجراء الاحكام الدنيوية . وفي حصول هذه الحياة لشهيد الآخرة فقط كالفريق والمبطون توقف . وجمهور العلماء على ان حياة الشهداء حقيقية . ثم انه في قول انها للروح فقط وفي قول وللجسد ايضاً اي بمعنى لا يبلى وانه تستمر فيه امارة الحياة من الدم وطراوة البدن وهذا هو المشاهد في ابدانهم كما مر والقول بعود ارواحهم الى اجسادهم وبقائها فيها الى يوم القيامة ردوه بانه مخالف للاحاديث الصحيحة . والمراد بالروح في الاحاديث السابقة النطق كما صرح به جماعة فهو صلى الله عليه وسلم حي على الدوام لكن لا يلزم لما يأتي

(١) قوله كما اخبرهم الضمير البارز لقريش اه مؤلفه

عن السبكي من حياته دوام نطقه وانما يرد عليه عند سلام كل مسلم او صلاة كل مصل عليه صلى الله عليه وسلم اى وعند صلاته ونحوها لما مر انهم احياء في قبورهم يصلون . والظاهر انها صلاة كصلاة الاحياء في الدنيا وعلاقة التجوز بالروح عن النطق لما بينهما من التلازم غالباً . واجاب البيهقي بان معنى رد الروح اليه انها ردت اليه عقب دفنه صلى الله عليه وسلم لاجل سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده الشريف صلى الله عليه وسلم لا انها تعاد لرد السلام ثم تنزع ثم ترد لرد السلام وهكذا اي لما يلزم عليه من تعدد حياته ووفاته صلى الله عليه وسلم في الساعة القصيرة جداً مرات كثيرة . واجيب بانه لا محذور فيه اذ لا نزع ولا مشقة في ذلك الرد وان تكرر . واجاب السبكي بانه يحتمل ان يكون رداً معنوياً وان تكون روحه الشريفة صلى الله عليه وسلم مشتغلة بشهود الحضرة الالهية والملأ الاعلى عن هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه وترد عليه ولا يلزم عليه استغراق الزمان كله في ذلك نظرا لاتصال الصلاة عليه في اقطار الارض لان امور الآخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه باحوال الآخرة . وقال بعضهم المراد بالروح الملك الموكل به صلى الله عليه وسلم . وقال ابن العماد يحتمل ان يراد به هنا السرور مجازاً فانه قد يطلق و يراد به ذلك . قيل واذا تقرر انه صلى الله عليه وسلم حي فلا يقال عليه السلام ولا عليك السلام فانها تحية الموتى وقد امتلأت كتب كثيرة من المصنفين بذلك فليجتنب اي هذا اللفظ . وروى ابن ابي شيبة اي وابو داود والترمذي وصححه من حديث ابي جري الهجيمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يارسول الله فقال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى . وروى الترمذي بسند حسن ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم عليك السلام

يا رسول الله ثلاث مرات فقال له اتى عليك السلام تحية الموتى ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل اخاه المسلم فليقل السلام عليك ورحمة الله ثم رد صلى الله عليه وسلم على الرجل سلامه فقال وعليك السلام ورحمة الله ثلاثا اه وليس (١) بصحيح لان رده صلى الله عليه وسلم على المسلم به يدل على انه سلام صحيح معتد به والفصل بين الابتدا والرد بكلام يسير لغرض صحيح لا يضر كما بينته في شرح المشكاة في باب التيمم وغيره عند ذكر الحديث الذي فيه الفصل بينهما ايضاً . وايضاً فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال للموتى السلام عليكم دار قوم مؤمنين فدل على ان معنى كون عليكم السلام تحية الموتى اي موتى القلوب (٢) او انها عادة جاهلية وعلى كل فالسلام عليكم افضل في حق الحي والميت . ولا ينافي ما تقرر من حياة الانبياء في قبورهم مافي صحيح ابن حبان في قصة عجوز

(١) قوله وليس بصحيح الضمير لذلك القيل كما لا يخفى اه

(٢) قوله او انها عادة جاهلية قد عرج عليه قبل المؤلف ابن القيم حيث قال في البدائع ان قوله عليك السلام تحية الموتى ليس تشريعاً منه صلى الله عليه وسلم واخباراً عن امر شرعي وانما هو اخبار عن الواقع المعتاد الذي جرى على السنة الناس في الجاهلية فانهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو في اشعارهم كثير والاخبار عن الواقع لا يدل على الجواز فضلاً عن الاستحباب كما ادعى فتعين المصير الى ما ورد عنه من تقديم لفظ السلام قال فان تخيل متخيل في الفرق ان السلام على الاحياء يتوقع جوابه فقدم الدعاء على المدعو له بخلاف الميت قلنا والسلام على الميت يتوقع جوابه ايضاً كما ورد به الحديث اه لمؤلفه

بني اسرائيل انها ذات نبي الله موسى على الصندوق الذي فيه عظام يوسف على نبينا وعليهما وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام فاستخرجه (٣) وحمله معهم عند قصدهم الذهاب من مصر الى بيت المقدس . اما لانها ارادت بالعظام كل البدن او لان الجسد لما لم يشاهد فيه روح عبر عنه بالعظم الذي من شانه عدم الاحساس او ان ذلك باعتبار ظنها ان ابدان الانبياء عليهم الصلاة والسلام كابدان غيرهم في البلاء ولا ينافي ذلك بالنسبة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم قوله انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث لقول البيهقي ان صح هذا الحديث فالمراد انهم لا يتركون لا يصلون الا بهذا القدر ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى اي وان كانوا في قبورهم لما مر انهم احياء يصلون في قبورهم . وفي خبر (٤) غير ثابت ايضاً ان الانبياء عليهم الصلاة

(٣) قوله فاستخرجه وحمله معهم الخ سبب ذلك انه لما ادركته الوفاة اوصى على جسده الى مقابر آبائه بالشام فمنع اهل مصر اولياءه من ذلك فلما بعث موسى واهلك الله فرعون حمله الى مقابرهم من ارض الشام بدلالة من القبط قالوا فقبر يوسف عليه السلام بقرية تسمى حامي كذا في ربيع الاسرار للزمخشري وقال المسعودي في مروج الذهب وبقي يوسف بمصر وله مائة سنة وعشرة وجعل في تابوت من الرخام وسد بالرصاص وطلي بالاطلية المانعة من الهواء والماء وطرح في نيل مصر ليمر عليه الماء فيتساوون في التبرك به نحو مدينة منف وهناك مسجده اه ومات في زمن دارم ابن الريان قال بن ظهيرة وقد اشتهر ان قبره عليه السلام خارج سور بلد حده الخليل عليه السلام من جهة الغرب وهو ظاهر هناك معروف وعليه نصبة مكتوب فيها ذلك اه من الفضائل الباهرة

(٤) قوله غير ثابت اي لان في سنده واحدا سيما المحفظ كما في الزرقاني على

والسلام لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور وكان هذا هو سند ما رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب انه رأى قوماً يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكث نبي في الارض اكثر من اربعين يوماً . وقد علمت ان سند هذه المقالة لا اصل له فمن ثم لم يعول العلماء عليها بل اجمعوا على خلافها وان الانبياء احياء في قبورهم وانه يسن السلام عليهم عند قبورهم ومع البعد عنها . على انه جاء عن ابن المسيب نفسه ما يرد ذلك وهو ان يزيد بن معاوية لما حاصر المدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وقتل من اهلها من قتل حتى خلا المسجد الشريف عن اقامة الصلاة فيه مدة قال ابن المسيب كنت فيه وما كنت اعلم دخول الاوقات الا بسماع الاذان والاقامة من داخل القبر المكرم . ومما يرده ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم مررت بموسى ليلة اسرى بي وهو قائم يصلي في قبره وقول عثمان لما قال له الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد حوصر الحق من بالشام لم افارق دار هجرتي ومجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وانما اطلت الكلام في هذا المبحث لان فيه اتحافاً عظيماً للزائر الذي يقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم انه حي يسمع صوته وتوسله وتشفعه به وسؤاله منه ان يشفع له الى ربه حتى يرضى عنه ويعطيه ما يحبه من خيري الدنيا والآخرة فاي فائدة اجل من هذه الفائدة واي تحفة اعظم من هذه العائدة فاشدد حينئذ بزيارته صلى الله عليه وسلم يديك واسع في تحصيلها بما امكنك لتساق هذه الخيرات والفوائد اليك وتحظى بالمثول في ذلك الموقف المتكفل بحصول المأمول واجابة السؤال وبصلاح الاحوال والسعي في التحلي بحلي اهل الكمال وبمحق ما فرط

المواهب اه لمؤلفه

من الزلات وطهارة ما تدنس من الاخلاق والصفات حقق الله تعالى لنا ذلك وخرق لنا العوائد لنكون من اهل تلك المسالك بمنه وكرمه آمين . ثم قال ولما فرغت من تأليف هذا الكتاب رأيت عن السبكي وغيره بعض ما قدمته في هذا الفصل مع زيادات وبعض مخالفات لا تضر في الاصل المقصود فاذكر حاصله ليستفاد ولينقوى به ما ذكرته وهو . وقد صح خبر ما من احد يسلم عليّ الا رد الله عليّ روحي حتى ارد عليه السلام وقد صدّر به البيهقي باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واعتمد عليه جماعة من الائمة فيها كاحمد رحمه الله تعالى قال السبكي وهو اعتماد صحيح لتضمنه فضيلة رد النبي صلى الله عليه وسلم وهي فضيلة عظيمة . وذكر ابن قدامة الحديث من رواية احمد بلفظ ما من احد يسلم على عند قبري الا الخ فان ثبت فهو صريح في تخصيص هذه الفضيلة بالمسلم عند القبر والا فالمسلم عند القبر امتاز بالمواجهة بالخطاب ابتداء وجواباً ففيه فضيلة زائدة على الرد على الغائب مع ان السلام عليه صلى الله عليه وسلم اما يقصد به الدعاء منا بالتسليم عليه من الله تعالى سواء لفظ الغيبة والحضور وهذا هو الذي قيل باختصاصه صلى الله عليه وسلم به من بين الامة حتي لا يسلم عليهم الا تبعاً واما يقصد به التحية كسلام الزائر اذا وصل لقبره الشريف صلى الله عليه وسلم وهو يعم الامة وهو مستدع للرد فيرده صلى الله عليه وسلم على المسلم عليه بنفسه او برسوله واما رده للاول فالله اعلم به فان ثبت امتاز الثاني بالقرب والخطاب والا فقد حرم من لم يزر قبره الشريف صلى الله عليه وسلم هذه الفضيلة وهو مقتضي ما فسر به المقبري احد اكابر شيوخ البخاري حديث ما من احد يسلم عليّ فقال هذا اذا زارني فسلم عليّ رد الله عليّ روحي حتى ارد عليه . واما خبر اتاني ملك فقال يا محمد اما يرضيك ان لا يصلي

عليك احد من امتك الا صليت عليه عشراً ولا يسلم عليك احد الا سلمت عليه عشراً فالظاهر انه بالسلام في النوع الاول

وصح من طرق خبر ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من امتي السلام وجاءت احاديث اخر في عرض الملائكة لصلاة الامة وسلامها عليه بل وسائر اعمالها وهذا في السلام في حق الغائب واما الحاضر عند القبر فهل هو كذلك او يسمعه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة فيه حديثان . احدهما وهو حديث ضعيف من صلى عليّ عند قبري سمعته ومن صلى عليّ نائياً بلغته وفي رواية ضعيفة جداً من صلى عليّ عند قبري رددت عليه ومن صلى عليّ في مكان آخر بلغونيه . ثانيهما وهو اضعف من الاول من صلى عليّ عند قبري وكل الله بها ملكاً يبلغني وكفي امر آخرته وكنت له شهيداً وشفيعاً وفي رواية ما من عبد يسلم عليّ عند قبري الا وكل الله بها ملكا يبلغني وكفي امر آخرته ودنياه وكنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة . فان ثبت الاول فكفى بذلك شرفاً والا فهو مرجو فينبغي الحرص عليه . وصح من غير طريق ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا ويسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام . وفي رواية صحيحة ايضاً ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام . وروى ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مرّ بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام والآثار في هذا كثيرة

مبحث — ما لابن تيمية مما يرد على الوهابية

وقد ذكر ابن تيمية نفسه ان كل المؤمنين اذا سلم عليهم الزائر عرفوه وردوا عليه السلام فاذا كان هذا في آحاد المؤمنين فكيف بسيد المرسلين صلى الله عليه

وعليهم وسلم . وقد وقع لجمع من الاولياء انهم سمعوا رد السلام عليهم من الحجرة الشريفة . وقد ثبتت حياة الانبياء ولا شك انها اكمل من حياة الشهداء المذكورة في القرآن الكريم . وروى المنذري خبر علمي بعد وفاتي كعلمي في حياتي . وصح خبر اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احداً لن يصلي عليّ الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها قال ابو الدرداء قلت يارسول الله و بعد الموت قال و بعد الموت ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء فنبي الله تعالى حي يرزق . قال السبكي وهو مرسل لكنه اعتضد . وصح خبر ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام . ونقل ابو منصور البغدادي عن محققي المتكلمين من اصحابنا انه صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته وانه صلى الله عليه وسلم يسر بطاعات امته وروى فيه حديث ولفظه حياتي خير لكم فاذا مت كانت وفاتي خيرا لكم تعرض عليّ اعمالكم فان رأيت خيراً حمدت الله وان رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم

فان قيل قوله الا رد الله على روحي دال على عدم استمرار الحياة فجوابه ان البيهقي استدل به على حياة الانبياء قال وانما اراد والله اعلم الا وقد رد الله عليّ روحي حتى ارد عليه . وقال بعضهم هو خطاب بحسب معقولنا انه لا بد من رد روحه صلى الله عليه وسلم حتى يسمع و يجيب ولا قائل بتكرار الرد لانه يقضي الى توالي موتات لا تنحصر مع انا نعتقد ثبوت نحو السمع والعلم لكل ميت وعود الحياة له في قبره كما ثبت في السنة ولم يثبت انه يموت بعد بل ثبت نعيم القبر وعذابه وادراكهما مشروط بالحياة لكن يكفي فيه حياة جزء يقع به الادراك فلا يتوقف على حياة البنية خلافاً للمعتزلة . واما ادلة حياة الانبياء فمقتضاها حياة الابدان كحالة الدنيا مع الاستغناء عن الغذاء او مع قوة النفوذ في العالم .

وخبر انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث لا اصل له . وما روى عن ابن المسيب ما مكث نبي في الارض اكثر من اربعين يوماً لم يصح ولو صح فالزيارة والسلام مشروعان حتى عند ابن المسيب كيف وقصة سماعه الاذان والاقامة من القبر الشريف مشهورة اه المقصود من كتاب الجوهر المنظم للعلامة المحقق . وفي فتاوي العلامة الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية بالديار المصرية ما نصه : قال ابو منصور البغدادي قال المتكلمون المحققون من اصحابنا ان نبينا صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته وانه يسر بطاعات امته وان الانبياء لا يبلون مع انا نعتقد ثبوت الادراكات كالعلم والسمع لسائر الموتى وتقطع بعود حياة كل ميت في قبره و بنعيم القبر وعذابه وهما من الاعراض المشروطة بالحياة لكنه لا يتوقف على البنية واما ادلة الحياة في الانبياء فمقتضاها انها مع البنية وقوة النفوذ في العالم مع الاستغناء عن العوائد الدنيوية ومن هنا قال ابو الحسن الاشعري رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في حكم الرسالة الآن بعد موته وحكم الشيء يقوم مقام اصل الشيء فهو رسول الله الآن الا ترى ان العدة تدل على ما كان من احكام النكاح اه واخرج ابن عدي والبيهقي والترمذي وابن ماجه والعقيلي والخطيب وغيرهم مرفوعاً ان الاموات يتزاورون في اكفانهم اه

﴿ الرجوع الى ذكر ما في المنحة الوهبية ﴾

ولنرجع الى تمام ذكر ما اردناه من المنحة الوهبية بالمعية السابقة فنقول قال مؤلفها واذا كان سائر الموتى ولو كفاراً يثبت لهم السماع ومعرفة من يزورهم ومن يمر عليهم واما انهم يعلمون باحوال اهل الدنيا و يتأذون بما يبلغهم عنهم من المكروه وما اشبه ذلك بالادلة الصحيحة الآتي بعضها تعلم ما باء به بعض الجهلة من نفي السماع والعلم ونحوهما عن الانبياء ولا سيما بنبينا صلى الله وسلم عليه وعليهم وكذا

عن الشهداء والاولياء رضوان الله تعالى عليهم . فقد روى الامامان البخاري ومسلم وغيرهما رحمهم الله تعالى ان الميت اذا دفن وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعال المشيعين له اذا انصرفوا عنه . قال ابن ملك وغيره اي يسمع صوت دقها وفيه دلالة على حياة الميت في القبر لان الاحساس بدون الحياة ممتنع عادة قال واختلفوا في ذلك فقال بعضهم يكون باعادة الروح وتوقف ابو حنيفة في ذلك اه . قال العلامة القاري ولعل توقف الامام في ان الاعادة تتعلق بجزء البدن او كله اه . وروى البخاري ومسلم ايضاً من وجوه متعددة انه صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر بقتلى من صناديد (١) كفار قريش بعد ايام من موتهم فالقوا في قليب اي بئر من ابارها ثم بعد ايام جاء حتى وقف عليهم وناداهم (٢) باسمائهم واسماء ابائهم يا فلان بن فلان ويا فلان ابن فلان الى اخرهم هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فاني وجدت ما وعدني ربي حقاً فقال له عمر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله ما تخاطب من اقوام قد جيفوا وفي رواية ما تكلم من اجساد لا ارواح فيها فقال والذي بعثني بالحق ما انتم باسمع منهم وفي رواية باسمع لما اقول منهم ولكن لا يجيبون اي جواباً يسمعه الانس والجن او جواباً نافعاً في نجاتهم لانتهاء مدة التكليف فلا ينافي الادلة الواردة بردهم وكلامهم كما مر ويأتي . وروى البخاري ومسلم ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم معناه انه يعذب بسماعه بكاء اهله ويرق لهم والى هذا ذهب الامام محمد بن جرير الطبري قال القاضي عياض وهو اولى

(١) اي ساداتهم وشجعانهم اه مؤلفه . (٢) وناداهم اي على سبيل التوبيخ لهم كما نص عليه ابن جابر الاندلسي اه لمؤلفه

الاقوال اي التسعة وقد ذكرها الحافظ السيوطي في كتابه شفاء الصدور بشرح حال الموتى في القبور . ثم قال القاضي عياض ورأى عمر وابنه رضى الله تعالى عنهما ان الحديث المذكور على ظاهره مطلقاً واحتجوا فيه (١) بان النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه اي طلب نزول العبرة وهي دموع البكاء فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم اه بل ثبت عند مسلم بلفظ ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه اي سواء كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصاً باهله فقوله في الرواية السابقة ببكاء اهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكي على الميت اهله فهذا كله يدل على ان الميت يسمع ولو من بعد البكاء عليه فيؤذيه ذلك ويعذبه . اقول وعلى كون المراد انه يعذب بنفس بكاء الحي عليه لا يخالفه قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) لحمله حينئذ على ما اذا كان البكاء من سنته وعادته كان اوصى به بخلاف ما اذا لم يكن من سنته فانه لا شيء عليه واما قوله تعالى (وليحملن اثقالهم واثقالاً مع اثقالهم) مع قوله تعالى (وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء) ففي خصوص الضالين المضلين فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم وكل ذلك لوزارهم ليس فيها شيء من اوزار غيرهم . روى البخاري في صحيحه لا تقتل نفس ظلماً الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها وذلك لانه اول من سن القتل اي فكذلك من كانت طريقته البكاء على الميت لانه سنة في اهله ففي هذا الحديث الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن يباشر الذنب بقوله او فعله لا بمن كان سبباً فيه ولا يخفى سقوطه . وانكار عائشة رضى الله تعالى عنها تعميم التعذيب بالبكاء لكل ميت واختصاصه بالكافر

(١) اي ظاهر الحديث اه لمؤلفه

حيث قالت ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء اهله عليه اه محمول على انها اما سمعت صريحاً من النبي صلى الله عليه وسلم لاختصاص العذاب بالميت الكافر ولم يبلغها الحديث الذي فيه التعميم واما انها تكون فهمت ذلك الاختصاص من القرائن او يقال انه بلغها فتأولته على الكافر ومع كل فالحديث ثابت برواية عمر وابنه رضى الله تعالى عنهما فلا يكون في دفعه سبيل بالظن وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معاً ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة ابن العبد

اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر ولك ان تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وقال الشيخ ابو حامد الاصح ان الحديث الاول محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وفي الموطأ وصحيح مسلم انها لما حدثت بالحديث المذكور قالت يغفر الله لابي عبد الرحمن تعني عمر رضي الله تعالى عنه الراوي للحديث اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها اه وهو يشعر بانها لم يبلغها الحديث الاول على انه يحتمل ان المعنى في هذا ان اليهودية تعذب في قبرها بكفرها في حال البكاء عليها لا بسبب البكاء وحلف عائشة رضى الله تعالى عنها بالله تعالى على

ان النبي صلى الله عليه وسلم ما حدث ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه مبني على ظنها وزعمها او مقيد بسماعها كما مر والا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وكيف والحديث روى من طرق صحيحة بالفاظ صريحة مع انه بعمومه لا ينافي ما قالت بخصوصه على انه لا يخفى ان آية ولا تزر وازرة وزر اخرى التي استدلت بها تنافي بظاهرها ما ذكرت من ان الكافر هو الذي يعذب ببكاء اهله عليه فليتأمل اه من شرح القسطلاني وغيره . قال في المنحة وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم لامته اذا زاروا القبور ان يسلموا على اهلها سلام من يخاطبونه فيقول الزائر اي كما مر غير مرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وفي رواية يا اهل القبور من المسلمين (١) والمؤمنين انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله تعالى لنا ولكم العافية وهذا خطاب لمن يسمع و يعقل ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد والسلف والخلف مجمعون على هذا وهو الصواب كما قاله ملا قاري في شرح المشكاة وذكر لفظ دار في الرواية الاولى معجم او هو من ذكر اللازم لانه اذا سلم على الدار فاولى ساكنها او التقدير يا اهل دار وذكر المشيئة للتبرك والتفويض لان اللحوق محقق فهو كقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين) او المراد اللحوق على اتم الحالات فتصح المشيئة وقيل هو للتأديب فعن احمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني الخلق فيما لا يعلمون وامر بذلك في قوله تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) وقيل التعليق باعتبار اللحوق بخصوص اهل المقبرة ذكره الطيبي . وقد تواترت الاخبار بان الميت

(١) قوله من المسلمين بيان لاهل القبور وقوله والمؤمنين ذكره للتأكيد باعتبار تغاير الوصفين او المراد المخلصين لوجه الله تعالى اه لمؤلفه

يعلم بزيارة الحي له ويستبشر . فروى ابن ابي الدنيا في كتاب القبور بسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه ويجلس عنده الا استأنس به ورد عليه حتى يقوم (١) . وروى بسنده ايضاً عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر الرجل بقبر الرجل يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر الرجل لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام ورواه ايضاً البيهقي في الشعب عن ابي هريرة مرفوعاً وكذا الصابوني في المائتين وذكره ابن القيم وابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد عن ابن عباس وصححه الحافظ عبد الحق الاشبيلي في كتاب العاقبة واورده بن تيمية نفسه في كتاب اقتفاء الصراط المستقيم بمخالفة اصحاب الجحيم بلفظ ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام قال وهو صحيح الاسناد تلميذ ابن تيمية في كتاب الروح له وذكر بعده آثاراً كثيرة . ويكفي في هذا تسمية المسلم عليهم زائراً ولولا انهم يشعرون به لما صح تسميته زائراً فان المزور اذا لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح ان يقال زاره هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الامم وكذلك السلام عليهم فان السلام على من لا يشعر بالمسلم يعد عبثاً فالسلام والخطاب والنداء في ذلك انما هو لموجود يسمع ويخاطب ويعقل ويرد وان لم يسمع الزائر الرد لعدم المجانسة في هذه الحالة الا اذا انخرقت له العادة كرامة . وروى العقيلي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال ابو رزين يا رسول الله ان طريقي على الموتى فهل من كلام اتكلم به اذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا اهل القبور الى آخره قال يا رسول

(١) قوله حتى يقوم غاية لقوله استأنس لا لقوله رد كما لا يخفى اه لمؤلفه

الله ايسمعون قال هم يسمعون . وروى يزيد بن هارون بسنده ان ابن ساسب خرج في جنازة في يوم فانتهى الى قبر قال فصليت ركعتين ثم اتكأت على ذلك القبر فوالله ان قلبي ليقظان اذ سمعت صوتاً من القبر اليك عني لا تؤذني فانكم قوم تعملون ولا تعلمون ونحن قوم نعلم ولا نعمل ولأن يكون لي مثل ركعتيك احب اليّ من كذا وكذا . فدل هذا على ان الميت يعلم باحوال الحي و يغبطه على العبادة . قلت وروى البخاري في صحيحه وابن مندة في كتاب الاهوال عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة وعند ابي داود الطيالسي اذا وضع الميت على سريره فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت لاهلها يا ويلها اين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق اي لغشي عليه او يموت من شدة هول ذلك وكونه غير مألوف فهذا يدل على ان الميت يتكلم حقيقة بلسان القال بحروف واصوات يخلقها الله تعالى فيه واسند الفعل الى الجنازة واراد الميت . واخرج ابن ابي الدنيا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مرفوعاً ما من ميت يوضع على سريره فيخطى به ثلاث خطوات الا تكلم بكلام يسمعه من شاء الله الا الجن والانس يقول يا اخوتاه يا حملة نعشاه لا تغرنكم الدنيا كما غرتني ولا يلعبن بكم الزمان كما لعب بي الحديث . واخرج ابو الشيخ عن عبيد بن مرزوق كانت امرأة تقم المسجد فماتت فلم يعلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على قبرها فقال ما هذا القبر قالوا قبر ام محجن فقال اي العمل وجدت افضل قالوا يا رسول الله اتسمع فقال ما انتم باسمع منها فذكر انها اجابت قم المسجد انتهى . وفي السيرة النبوية للسيد الدحلان ما نصه حكى العلامة ابن مرزوق ان عبد الله بن

عمر رضي الله تعالى عنهما مرمرة ببدر فاذا رجل يعذب و يئن من وجع العذاب فلما اجتاز به ناداه يا عبد الله قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فما ادري اعرف اسمي ام كما يقول الرجل لمن يجهل اسمه يا عبد الله فالتفت اليه فقال اسقني فاردت ان افعل فقال الاسود الموكل بتعذيبه لا تفعل فان هذا من المشركين الذين قتلهم وسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر قال الزرقاني هو ابو جهل وقد رواه الطبراني وابن ابي الدنيا وغيرهما وفي رواية ابن منده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بينما انا سائر بجنبات بدر اذ خرج رجل من حفرة وفي عنقه سلسلة فناداني يا عبد الله اسقني فلا ادري اعرف اسمي او دعاني بدعاية العرب وخرج رجل من تلك الحفرة في يده سوط فناداني يا عبد الله لا تسقه فانه كافر ثم ضربه بالسوط فعاد الى حفرته فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال لي قد رأيته قلت نعم قال ذلك عدو الله ابو جهل وذاك عذابه الى يوم القيامة . وروى ابن ابي الدنيا عن الشعبي ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني مررت ببدر فرأيت رجلاً يخرج من الارض فيضربه رجل بمقمعة معه حتى يغيب في الارض ثم يخرج فيفعل به مثل ذلك مرارًا فقال صلى الله عليه وسلم ذاك ابو جهل بن هشام يعذب الى يوم القيامة انتهى . ثم اعلم ان عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها انكرت سماع اهل القليب اي الكفار كما علمت فظن بعض من لا علم عنده من المتعالمين اي انها انكرت سماع الموتى مطلقاً حتى المؤمنين بل جعله بعض الجهلة سارياً حتى على الشهداء والانبياء بل وسيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وذلك غفلة شديدة من البعض المذكور عن تحرير محل النزاع وتشبث منهم بما ليس لهم فيه انتفاع فان انكارها خاص بالكفار فقط ظناً منها رضى الله تعالى عنها ان السماع الثابت بنصه صلى

الله عليه وسلم لاهل القليب هو السماع المذكور في آية انك لا تسمع الموتى وآية وما انت بمسمع من في القبور لاعام لجميع الموتى لانها تثبته للمؤمنين منهم لقوله تعالى (ان تسمع الا من يؤمن بآياتنا) وليس الامر كما ظنت رضى الله تعالى عنها كما قاله اساطين العلماء لان السماع المنفى في الآيتين انما هو سماع القبول والاذعان للايمان وذلك ان الله تعالى قد شبه الكفار الاحياء الذين لهم اسماع وابصار وعقول بالاموات لا من حيث انعدام الادراكات والحواس المذكورة وغيرها بل من حيث عدم قبولهم الهدى والايمان قبولاً نافعاً لهم وذلك ان الميت من حين تصل روحه للغرغرة و يشاهد منزلته في الآخرة بشخوص بصره لها لا ينفعه الايمان لو آمن فالمعنى ان الذين كتب الله عليهم الشقاوة ازلا لا ينفعهم دعاؤك يا محمد لهم الى الايمان كما ان الموتى ومن في القبور من الاشقياء لا ينفعهم ايمانهم حينئذ لانهم قد رأوا عياناً ما كان مطلوباً منهم ان يؤمنوا به غيباً فحيث وصلوا الى الموت لا يقبل منهم الايمان به . فالسماع هنا معناه القبول لا سماع الحاسة تقول فلان امرته بكذا فما سمع اي ما قبل ما امرته به وان كان سامعاً بحاسة اذنه فكذلك الكفار نزلت الآيتان المذكورتان فيهم والحال انهم احياء لهم ابصار واسماع لكن لكونه تعالى قد ختم على قلوبهم بالشقاء اخبر تعالى عنهم اي انك يا محمد لا تسمعهم اي لا يقبلون منك الايمان كما ان اهل القبور الكفار ومن مات منهم لا يقبل منهم الايمان . فالسماع الثابت في الاحاديث الصحيحة سماع الحاسة والسماع المنفى في الآيتين سماع القبول والاذعان وهذا ظاهر لمن القى السمع وهو شهيد . ونظيره ما حكاه الله تعالى من قول الكفار يوم القيامة زيادة في توبيخهم لانفسهم (لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير) اي لو كنا نسمع سماع قبول او نعقل عقل تفكر في الحق حتى ننتفع به ما كنا في عداد

اصحاب النار وهم الشياطين فالمراد سماع غير سماع الحاسة قطعاً والا فحواسهم كاملة بالمشاهدة والعيان . والى ذلك اشار الجلال السيوطي في قوله سماع موتى كلام الخالق قاطبة جاءت به عندنا الآثار في الكتب والآية النفي معناها سماع هدى لا يقبلون ولا يصغون للادب . والدليل على ان المنفي في الآيتين انما هو سماع القبول انه سبحانه وتعالى بعد قوله انك لا تسمع الموتى الخ قد قال ان تسمع الا من يؤمن بآياتنا فاثبت سبحانه وتعالى للمؤمنين السماع الذي هو بمعنى القبول . فمن جعل السماع المنفي في الآيتين بمعنى سماع الحاسة قلنا له قد اثبته الله تعالى على قولك للمؤمنين وهو مطلوبنا فيكون ثبوت السماع للموتى بنص القرآن الشريف فكيف تجحد النص القرآني كما جحدت نص الحديث الذي ما بعد كتاب الله تعالى اصح منه . والدليل على ان عائشة رضي الله تعالى عنها انما انكرت سماع الموتى الكفار فقط ما ثبت عنها في الحديث المتقدم مرات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يزور قبر اخيه ويجلس عنده الا استأنس به ورد السلام عليه حتى يقوم فهذا قد اثبت الاستئناس ورد السلام المستلزم للسماع وقوله حتى يقوم متعلق باستأنس كما هو ظاهر . على ان عائشة رضي الله تعالى عنها نفت السماع عن الموتى المذكورين واثبتت لهم العلم فقالت في حديث عمر السالف انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم الآن ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق اه (١) . وقد قال علماء الامة ان العلم لا يمنع السماع ولا ينافيه كما حققه ابن تيمية نفسه وتلميذاه بن القيم وابن رجب والحافظ السيوطي وغيرهم لان الموت لو كان عدماً محضاً كما يزعمه الجهلة الاوباش لانتفى عن الميت جميع الادراكات وهو خلف . فاذا اثبتت عائشة رضى الله تعالى

(١) اي من التوحيد والايمان وغيرهما اه لمؤلفه

عنها العلم للاموات بهذا النص المروي عنها في صحيح البخاري وغيره تحقق انها
تثبت لهم الادراكات لكنها ظنت ان السماع الذي اثبته الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير سماع القبول والهدى مع انه لا ينفع
اتفاقا بل ما قررناه هو الحق الجامع بين اقوال الصحابة و بين قولها والجامع بين
قوليها في روايتها حديث الزيارة كما اتضح . وفي مغازي ابن اسحاق رواية يونس
ابن بكير باسناد جيد واخرجه احمد باسناد حسن عن عائشة رضي الله تعالى عنها
مثل هذا الحديث وفيه ما انتم باسمع لما اقول منهم قال القسطلاني وغيره فان
كان محفوظا فلعلها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية الصحابة لكونها
لم تشهد القصة . وعبارة السهيلي اذا جاز ان يكونوا يعني الاموات في هذه الحالة
عالمين جاز ان يكونوا سامعين وذلك اما باذان رؤسهم على قول الاكثر او باذان
قلوبهم وقد تمسك به من يقول ان السؤال يتوجه على الروح والجسد ورده من
قال انما يتوجه على الروح فقط بان الاسماع يحتمل ان يكون لاذن الراس او
اذن القلب فلم يبق فيه حجة انتهت . وفي شرح مسلم للنووي قال المازري قيل
ان الميت يسمع عملا بظاهر حديث القليب وفيه نظر لانه خاص في حق
هؤلاء يعني اصحابه الذين قذفوا فيه ورد عليه القاضي وقال يحمل سماعهم على
ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك
باحيائهم او احياء اجزاء منهم يعقلون بها و يسمعون في الوقت الذي يريده
الله قال الشيخ هذا هو المختار اه وروى مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان هذه الامة تبتلي في قبورها فلولا (١) ان لا تدافنوا لدعوت الله

(١) قوله فلولا ان لا تدافنوا بحذف احدى التاءين اي لولا مخافة عدم
التدافن اذا كشف لكم اي ان الكشف عن ذلك العذاب يؤدي جهلة العامة

ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه . فان قلت قد ذكر ابن الهمام في شرح الهداية ان اكثر مشايخه الحنفية ذكروا في كتاب الايمان ان الميت لا يسمع وقالوا لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتاً لا يحنث . فالجواب ان الشيخ عليا القاري الحنفي ايضاً قد قال في شرح المشكاة اثناء كلامه على حديث اهل القليب المتقدم بعد ان ساق ما ذكر ان هذا منهم مبني على ان مبنى الايمان على العرف فلا يلزم منه نفي حقيقة السماع عن الاموات كما قالوا فيمن حلف لا يأكل اللحم فاكل السمك من انه لا يحنث مع انه تعالى سماه لحماً طرياً اقول فكذلك هنا لان المتكلم المراد منه في اليمين المذكورة المتعارف وهو الذي يكون فيه محاورة بأخذ الكلام ورده على العادة ولما كان الميت يسمع ولكن لا يرد رداً متعارفاً بل رداً نؤمن به ولا يسمعه الا بعض افراد منا كرامة فقط لم توجد حقيقة التكلم العرفي فلهذا صح قولهم بعدم حنث الحالف المذكور لكون الميت لا يسمع اي السماع المتعارف وهذا ظاهر لا غبار عليه اصلاً . وعبارة الزمخشري في كشافه تحت قوله تعالى وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً صورتها : فان قلت ما بال الفقهاء قالوا اذا حلف الرجل لا يأكل لحماً فاكل سمكاً لم يحنث والله تعالى سماه لحماً كما ترى . قلت مبنى الايمان على العادة وعادة الناس اذا ذكر اللحم على الاطلاق ان لا يفهم منه السمك واذا قال الرجل لغلامه اشتري بهذه الدراهم لحماً فجاء بالسمك كان حقيقاً بالانكار ومثاله ان الله سبحانه وتعالى سمى الكافر دابة في قوله ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فلو حلف حالف انه لا يركب

الى ترك الدفن و يؤدي الخاصة الى اختلاط المقول من هول العذاب فلا يقربون جيفة ميت ففي عدم الاطلاع مصلحة كبرى اه من شرح المشكاة للملا قاري

دابة فركب كافراً لم يحنث انتهت . ثم قال ابن الهمام واجابوا عن هذا الحديث يعني حديث اهل القليب تارة بانه مردود من عائشة رضي الله تعالى عنها حيث قالت كيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والله تعالى يقول وما انت بمسمع من في القبور انك لا تسمع الموتى اه . قال العلامة القاري رادًا هذا الكلام اقول والحديث المتفق عليه لا يصح ان يكون مردودًا لا سيما ولا منافاة بينه وبين القرآن فان المراد من الموتى الكفار والنفي منصب على نفي النفع لا على مطلق السمع بدليل قوله تعالى ان تسمع الا من يؤمن بآياتنا فهو نظير قوله تعالى صم بكم عمي فهم لا يعقلون مع ان لهم عقولاً لكنهم لا ينتفعون بها في قبول الايمان والهدي او النفي منصب على نفي الجواب المترتب على السماع . فالآية كما قاله العلامة الامير في حواشي شرح الجوهرة تمثيل لحال الكفار بظاهر حال الميت . وعبارة القاضي البيضاوي في قوله تعالى انك لا تسمع الموتى وهم مثلهم لما سدوا مشاعرهم عن الحق ان الله يسمع من يشاء اي هدايته فيوفقه لفهم آياته والاتعاظ بعظاته وما انت بمسمع من في القبور ترشيح لتمثيل المصرين على الكفر بالاموات ومبالغة في اقناعهم (١) انتهت فالآية من قبيل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء قال ابن الهمام وتارة بان تلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على الكافرين . قال الشيخ علي القاري ويرده ان الاختصاص لا يصح الا بدليل وهو مفقود هنا بل السؤال (٢) والجواب ينافيانه . ثم قال ابن الهمام وتارة بانه من ضرب المثل قال العلامة

---

(١) نسخة في اقناط عنهم . (٢) اي من عمر للنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث اه مؤلفه

القاري و بدفعه جوابه صلى الله عليه وسلم المشتمل على القسم كما مر . ثم قال ابن الهمام و يشكل عليهم يعني مشايخه الحنفية خبر مسلم ان الميت ليسمع قرع نعال المشيعين له اذا انصرفوا عنه اللهم الا ان يخصوا ذلك باول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعاً بين هذا الحديث و بين الآيتين فانهما قد يفيدان تحقق عدم سماعهم فانه تعالى شبه الكفار بالموتى لافادة بعد سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى اه كلامه . قال العلامة القاري وهو كما ترى فيه نوع نقض لايحصل به جمع مع ان ما ورد من السلام على الموتى يرد على التخصيص باول احوال الدفن اه ووجه النقض انه اذا حصل السماع لاهل القبور في بعض الاحوال ثبت لهم في كلها اذ لا نص ينفي ذلك في بقية الاحوال ثم بثبوت البعض ينتقض عموم الآيتين فتناقضا مع الاخبار الصحيحة والشريعة لا يصح فيها تناقض بالحقيقة اصلاً كما صرح به الشعراني وغيره وسنذكره عند الكلام على الفرقة الثانية ان شاء الله تعالى . على ان الحنفية قد اطبقوا كغيرهم على سنية السلام على اهل القبور في كل وقت . وقال العلامة ابن ملك في شرح المصابيح عند الكلام على حديث السلام على اهل القبور ما نصه : ومما يرد عن البعض القائلين بعدم سماع الموتى ما ورد في الحديث الذي اخرجه احمد وابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في كتاب عذاب القبر والطيالسي وعبد بن حميد في مسنديهما وهناد بن السري في الزهد وابن جرير وابن ابي حاتم وغيرهم من طرق صحيحة عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه في فتنة القبر والسؤال وفي آخر الحديث في المؤمن فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوا له من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له باباً الى الجنة فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها اي في تربته مد بصره ويأتيه رجل

حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول ابشر بالذي يسوءك فيقول له من انت فوجهك الوجه الذي ياتي بالخير فيقول انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي وفي الكافر عكس ذلك وفيه ويعاد روحه في جسده . فهذا الحديث يدل على ان الميت يسمع ويبصر ويشم ويتكلم ويعقل ويفهم ويخاطب ويراجع الخطاب وكل هذه امور واقعة بعد السؤال وهي مما اجمع عليها العلماء خلافا للخاذيل الجهلاء والحديث المذكور متواتر كما قاله الحافظ السيوطي . ومعنى ويفسح له فيها مد بصره اي عند الله تعالى وان كان في رويتنا ليس الامر كذلك لان احوال البرزخ مخالفة لحالة الدنيا ملحقة بالآخرة كما مر غير مرة وقد صرحوا بأنه يتعين البقاء مع الظواهر في جميع ما ورد من احكام الآخرة الا ان يدل دليل على امتناعه لان حمل اللفظ على احتماله البعيد مجاز وشرطه القرينة المانعة من حمله على احتماله القريب الظاهر منه ومع عدمها لا يجوز حمل اللفظ عليه لما فيه من اثبات المشروط بدون شرطه فافهم . وقال العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي الهندي السالف ذكره في كتابه تذكرة الراشد ان القول بنفي سماع الموتى مردود عند الناقدين ومطرود عند الماهرين فقد وردت اخبار واثار صحيحة كثيرة بسماع كل ميت وادراكه ولو كان من الكفار والفجار واما الاستدلال على نفي سماع الموتى بنحو قوله تعالى انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء وقوله وما انت بمسمع من في القبور فهو غير صحيح عند الاثبات لوجوه . احدها ان المراد في الايات هو الكافر المتصف بالموت القلبي لا الميت الحقيقي والعرفي كما في قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس الآية ونظيره قوله تعالى في شأن الكفار صم بكم عمي فهم لا يرجعون وقوله في حقهم ومثل الذين كفروا كمثل

الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم الآية وقوله في وصفهم ولا تسمع الصم الدعاء وقوله في صفتهم اولئك كالانعام بل هم اضل الى غير ذلك من الآيات التي وصفهم الله تعالى فيها باوصاف الحيوانات والجمادات واطلق عليهم ما يطلق على فاقد المشاعر والادراكات على سبيل التشبيه والاستعارات فهل يصح لاحد ان يقول ان المراد بالصم والعمى والبكم وغيرها معناها الحقيقي والعرفي كلا والله لا يقول به الا جاهل بالمحاورات العربية عار عن فهم الاستعارات الادبية ولو تتبعت القرآن لوجدت فيه مثل هذا كثير كثير وبالجملة فهذه الآيات التي فيها نفي سماع الاموات واردة في حق الكفار الاحياء المشبهين بالاموات فهي نظائر قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء ويدل على ذلك سياق تلك الآيات وسياقها وكل من له ادنى وقوف باسرار القرآن لا يكاد يتوقف في بطلان اخذ المعنى الحقيقي فيها المخالف لسياقها . ثانيها ان لو سلمنا ان المراد بالميت ومن في القبر هو معناه العرفي فلا يكون في تلك الآيات اثر لنفي السماع البشري بل نفى فيها الاسماع النبوي فانه خوطب النبي صلى الله عليه وسلم فيها بانك لا تسمعهم اي لا تقدر على اسماعهم فلا يلزم نفي سماعهم باسماع ربهم ونظيره قوله تعالى (وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) وقوله (انك لا تهدي من احببت) وقوله (انتم تزرعونه ام نحن الزارعون) ويؤيده قوله تعالى في تلك الآيات (ان الله يسمع من يشاء) . ثالثها لو سلمنا ان المقصود من هذه الايات نفي سماع الاموات فكثيرا ما يحكم بعدم شيء باعتبار عدم تحقق اثره بقوته ولا يلزم منه عدمه رأسا كما في قوله تعالى (وما رميت اذ رميت) حيث نفى الرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ثبوته عنه لعدم ترتب اثره وهو وصول قبضة من تراب في اعين جمع من اعدائه بقوة نفسه بل بقدرة ربه

فظهر بهذا كله ان زعم كون ظاهر تلك الآيات يدل على نفي سماع الموتى باطل من اصله بل هي محمولة على الكفار بيقين ولا يقال ان الكفار لما شبهوا فيها بالاموات دل ذلك على عدم سماع الاموات فان وجه الشبه لا بد ان يتحقق في المشبه به بوجه اتم وليس هو ها هنا الا نفي السماع لانا نقول من المعلوم ان وجه الشبه لا بد وان يكون مشتركاً بين المشبه به والمشبه وعدم السماع ليس متحققاً ها هنا في المشبه فكيف يصح جعله وجه الشبه بل الصحيح ان وجه الشبه ها هنا هو عدم اجابة الحق ونفي السماع باختيار الحق ولا شبهة في كونه اتم في الميت الحقيقي من ميت القلب لكونه مرتحلاً من دار التكليف الى البرزخ ولا يلزم منه نفي سماعه بالكلية وعدم احساسه وشعوره وادراكه لكل جزئية وكلية فقد ورد اخبار كثيرة صحيحة مرفوعة باثبات العقل والادراك والسماع لكل ميت ولو كان من الطوائف القبيحة وشهدت بذلك اثار موقوفة على الصحابة ومن بعدهم من حملة الشريعة والموقوفة في هذه المسألة في حكم المرفوعة لما بين في كتب الحديث وليس ذلك خاصاً بوقت عود الروح الى الجسد في القبر عند السوءال بل هو حاصل للميت قبل وبعد كما صرحت به الادلة التي خرجها الحفاظ الثقات التي تبلغ بمجموعها الى حد التواتر المعنوي وان لم يكن شيء منها متواتراً بعينه بالتواتر اللفظي فكيف مع هذا تنكر ادراكات الاموات وتشبه بالجمادات الخالية عن مطلق الاحساسات ومن اراد ازاحة شبهاته الركيكة فليرجع الى كتب الائمة سادات الامة ومن لم يفتح بصره ولم يرفع كدره فليبك على نفسه الى ان يدخل في رمسه فيسمع فيه خطابات الاحياء ويبدو له ما لم يكن يحتسب ويحصل له علم اليقين بسماع الميت والدفين فيتحسر على ما فات منه من الاعتقاد المتين عصمنا الله تعالى وجميع المسلمين من مثل هذه الحسرة وازاح

عنا بفضله المغفرة والفترة انه كريم اه بتلخيص واختصار

واخرج ابن ابي الدنيا ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مر بالبقيع فقال السلام عليكم يا اهل القبور اخبار ما عندنا ان نساءكم قد تزوجت وديار كم قد سكنت واموالكم قد فرقت فاجابه هاتف يا عمر بن الخطاب اخبار ما عندنا ان ما قدمناه فقد وجدناه وما انفقناه فقد ربحناه وما خلفناه فقد خسرناه . واخرج الحاكم والبيهقي وابن عساكر عن سعيد بن المسيب قال دخلنا مقابر المدينة مع علي بن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه فنادى يا اهل القبور السلام عليكم ورحمة الله تخبرونا باخباركم لم تريدون ان نخبركم قال فسمعنا صوتا من داخل القبر وعليك السلام ورحمة الله وبركاته يا امير المؤمنين خبرنا عما كان بعدنا فقال سيدنا علي وقيل له من الاموات بنحو ما مر كما بسطه الحافظ السيوطي في شفاء الصدور . وثبت في السنة الصحيحة ايضا ان الميت يسمع قراءة القرآن وتسبيح نحو الحشيش الرطب ولذا يكره قطعه من المقابر وانه يستأنس بذلك كما في سائر كتب الحنفية وغيرهم فاذا ثبت سماع الميت لذلك خصوصا وتسبيح نحو الحشيش لا يسمع للاحياء فكيف ينفي السماع عن صوت المنادي له فما مراد ذلك البعض من الحنفية الا ما قاله العلامة القاري من ان الايمان مبنية على التعارف المعتاد وحينئذ ذهب الاشكال ولم يلزم التناقض في كلامهم في باب الايمان وحصل حينئذ ايضا الايمان بقول الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه في الاخبار الصحيحة الثابتة بلا شك وحصل ايضا الاجماع ولله الحمد . على انه لو فرضنا ان القائل بعدم السماع المذكور وهو الامام نفسه فهو قد ثبت عنه رضي الله تعالى عنه انه قال كغيره من الائمة رضوان الله تعالى عليهم اذا صح الحديث فهو مذهبي بل

المشهور من مذهبه الاخذ بالمرسل والضعيف اعتناء بشدة المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يمكن المخالفة للاحاديث الصحيحة المستفيضة فهذا البعض من المشايخ يتبين عذره فلا يجوز لاحد ان يترك الحديث الصحيح الوارد عنه صلى الله عليه وسلم و يأخذ بقول غيره . وقد اطبق ائمة الحنفية على سنية زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة صاحبيه رضي الله تعالى عنهما والسلام عليهم وطلب الشفاعة منهم فلو كانوا قائلين بعدم سماع النبي صلى الله عليه وسلم والصاحبين معاذ الله لكان كلامهم متناقضاً بل بقولهم بسنية زيارة قبور المسلمين والسلام عليهم يحصل التناقض لكن قد علمت ما حققه العلامة القاري من ان كلامهم في باب الايمان مبني على المتعارف فارتفع الاشكال وزال التناقض بكل حال وها انا ازيدك بذكر ما لابن تيمية نفسه في هذا المبحث قال في كتابه الانتصار للامام احمد رضي الله تعالى عنه ما لفظه : وانكار عائشة رضى الله تعالى عنها سماع اهل القليب الكفار معذورة فيه لعدم بلوغها النص وغيرها لا يكون معذوراً مثلها لان هذه المسئلة صارت معلومة من الدين بالضرورة اه فيلزم على كلامه هذا ان من ينكر سماع الموتى الكفار يكفر لان جاحد المعلوم من الدين بالضرورة كافر كما في جميع كتب المذاهب . على ان البعض الذي انكر سماع الموتى انما انكره في حق الكفار فقط كما علمته من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها واما النبي صلى الله عليه وسلم و بقية الانبياء والشهداء واولياء الامة فلم يقل احد بعدم سماعهم لا عائشة ولا غيرها . وحينئذ تعلم سوء ما تجاهر به بعض جهلة زماننا يعني به نعمان الالوسي في جلائه وامثاله من اطلاقهم عدم سماع الموتى حتى في حق نبينا صلى الله عليه وسلم والامر لله الواحد القهار المنتقم الجبار . وقال ابن تيمية ايضاً في فتاواه ما صورته : مسئلة في الاحياء اذا

زاروا الاموات هل يعلم الاموات بزيارتهم وهل يعلمون بالميت اذا مات من قرابتهم او غيره ام لا الجواب نعم قد جاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم وعرض اعمال الاحياء على الموتى كما روى ابن المبارك عن ابي ايوب الانصاري قال اذا قبضت نفس المؤمن تلقاها اهل الرحمة من عباد الله كما يتلقون البشير في الدنيا فيقبلون عليه و يسألونه فيقول بعضهم لبعض انظروا اخاكم يستريح فانه كان في كرب شديد قال فيقبلون عليه و يسالونه ما فعل فلان ما فعلت فلانة هل تزوجت الحديث . واما علم الميت بالحي اذا زاره ففي حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام قال ابن عبد البر ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه عبد الحق صاحب الاحكام واما ما اخبر الله به من حياة الشهيد ورزقه وما جاء في الحديث الصحيح من دخول ارواحهم الجنة فقد ذهب طوائف الى ان ذلك مختص بهم دون الصديقين وغيرهم والصحيح الذي عليه الائمة وجماهير اهل السنة ان الحياة والرزق ودخول الارواح الجنة ليس مختصاً بالشهيد كما دل على ذلك النصوص الثابتة وانما اختص الشهيد بالذكر لكون الظان يظن انه يموت فينكل عن الجهاد فاخبر بذلك لتزول الشبهة المانعة عن الاقدام على الجهاد والشهادة كما نهى عن قتل الاولاد خشية الاملاق لانه هو الواقع وان كان قتلهم لايجوز مع عدم خشية الاملاق اه بحروفه . وهو نص صريح من شيخ هؤلاء الطائفة الذين يزعمون انهم متبعون له وهو اجهل الخلق بنصوصه ومقاصده من ان سائر الاموات حياتهم كحياة الشهداء ورزقهم كرزقهم فكيف بمن يكون عيالاً على اقواله يزعم شيئاً يخالف كلامه فيجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع ولا يرى ولا يعلم ولا

يعرف من زاره وناداه وطلب منه الشفاعة لكن هؤلاء الحمقى ليسوا متبعين لاحد بل هم متبعون هواهم فنعوذ بالله من الضلال وقال ابن القيم تلميذ ابن تيمية المذكور كما نقله الحافظ السيوطي في شفاء الصدور الاحاديث والآثار تدل على ان الزائر للاموات متى جاءهم علم به المزور منهم وسمع كلامه وانس به ورآه ولذا كانت السنة ان يأتي الزائر من قبل رأس الميت حتى لا يكون هناك تعب لبصره وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وانه لا توقيت في زيارتهم قال وهذا اصح من اثر الضحاك الدال على التوقيت بيوم الجمعة و يوم قبله و يوم بعده اه وقال العلامة المحقق في حاشية المناسك وما ورد من انهم يعني الاموات يعلمون الزائر لهم في هذه الايام يعني الخميس والجمعة والسبت ليس معناه دون غيرها من بقية الايام بل المعنى ان الاموات يزيد علمهم وكشف الغطاء عنهم فيها للادلة على دوام علمهم بزوارهم في يوم الجمعة و يوم قبله و يوم بعده كما نقله في الاحياء اه

النصوص على ان الميت يرى

ومن النصوص الدالة على ان الميت يرى ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم من انه ما من ميت الا يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار والعرض المذكور يقتضي الرؤية لمقامه لان الغرض منه زيادة تنعم السعيد وتعذيب الشقي قال الله تعالى في حق آل فرعون (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا و يوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) فلو لم ير الميت المعروض عليه لم تحصل فائدة من العرض عليه . واخرج ابو نعيم عن عمرو بن دينار ما من ميت يموت الا روحه في يد ملك تنظر الى جسده كيف يغسل وكيف يكفن وكيف يمشي به و يقال له وهو على سريره اسمع ثناء الناس عليك واخرج ابن ابي الدنيا عن عمرو

المذكور ما من ميت يموت الا وهو يعلم ما يكون في اهله بعده وانهم ليغسلونه ويكفنونه وانه لينظر اليهم . واخرج احمد والطبراني وابن ابي الدنيا والمروزي وابن مندة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته واخرج ابن ابي الدنيا عن مجاهد قال اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وحمله حتى يوصله الى قبره . وفي صحيح البخاري ان منكرًا ونكيرًا يقولان للميت بعد المسائلة انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به من الجنة فيراهما جميعًا . وكذلك يفهم من حديث اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم رد عليه السلام ومن حديث الاستئناس بالزائر حتى يقوم السابقين ان الميت يرى من يزوره لانه لو لم يرَ لما عرف ولا استأنس بمن كان يعرفه ولا عرف من لا يعرفه في الدنيا فانه في الاول يرد عليه السلام ويعرفه وفي الثاني يرد عليه ولا يعرفه لانه ما كان يعرفه في الدنيا . قال القسطلاني في شرح الصحيح وروى مرفوعًا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره . وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره اهـ . ومن المنصوص ايضًا ما اخرجه الامام احمد والحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت ادخل البيت فاضع ثوبي واقول انما هو ابي وزوجي فلما دفن معهما عمر بن الخطاب ما دخلته الا وانا مشدودة على ثيابي حياء من عمر وذكره الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح والمقصود ان عمر رضي الله تعالى عنه يراها وهي اجنبية عنه وهذا لا لقوله عائشة من عند نفسها اذ ليس للرأي فيه مجال فلا بد انها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم . وفي الاربعين الطائية روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال انس ما يكون الميت في قبره اي اشد انسه حينئذ اذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا فهذا وما مر يدل على رؤية الميت لمن يزوره او يمر عليه والا فكيف يستأنس الميت بمن لم يره . واستدل الغزالي على قوله في الدرة الفاخرة وربما كشف للميت عن الامر الملكوتي بما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب المختصرين عن علي بن الجعد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه احضروا موتاكم وذكروهم فانهم يرون مالا ترون ولقنوهم لا اله الا الله . وقال ابو بكر المروزي في كتاب الجنائز حدثنا القواريري حدثنا يزيد بن ذريع اخبرنا يونس عن الحسن قال قال عمر رضى الله تعالى عنه احضروا موتاكم ولقنوهم لا اله الا الله فانهم يرون و يقال لهم وقال المروزي ايضاً حدثنا سريج حدثنا هشيم اخبرنا يونس بمثله قال السيوطي في الامالي هذا اثر لا بأس به ورجاله كلهم ثقات الا ان الحسن ومكحولاً لم يدركا عمر اه

﴿ اثبات ان الميت يسمع ﴾

ومن النصوص الدالة على ان الميت يسمع ما في صحيح مسلم عن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنه انه قال في مرض موته اذا (١) دفنتموني فشنوا عليّ التراب شناً اي فرقوا على قبري التراب وصبوه من كل وجه ثم اقيموا عند قبري قدر ما تنحر جزور و يقسم لحمها انس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي . و يدل ايضاً على ان الميت يرى عرض اعمال الاحياء على الموتى لان الظاهر ان المراد بعرضها عرض صحائفها التي تكتبها الحفظة من الملائكة وذلك يستدعي نظرها لانه لو لم يوجد لما صح العرض عليهم واكثر الناس لا يعلم ثبوت

(١) قوله اذا دفنتموني اي اردتم دفني فشنوا اي صبوا و كبوا اه قاري

عرض اعمال الاحياء على الاموات لعدم اطلاعهم على السنة النبوية والآثار المروية في هذه القضية

﴿ اثبات عرض الاعمال على الاموات ﴾

وكان بعض من يدعي العلم في زعمه وهو اجهل من هبنقة (١) يقول كيف يعلم الانبياء والاولياء بمن يستشفع بهم وينادبهم فقلت له هم مكشوف لهم في الدنيا وهم على ما هم عليه بعد موتهم بل اشد او يكون ذلك على وجه الكرامة بخرق العادة وهي ثابتة لهم او بعرض الاعمال عليهم الوارد في الاحاديث الصحيحة فانكر ذلك فاتيته بكتب الحديث المصنفة في احوال اهل القبور فلما رآها وكان لا يعرفها قال هذا في الاقارب فقط فقلت ان في الاحاديث والآثار ما يدل على ان ذلك ثابت في الاقارب والاجانب فعاند حتى مات . وها نحن نذكر لك بعض الوارد في ذلك وليس علينا غير تصحيح نقلنا فان الناقل كالرسول المبلغ ما عليه الا البلاغ ولسنا من اهل الاجتهاد ولا الادعاء ولا ممن يحكم عقله و يترك نقول العلماء ونصوصهم الذين هم نقلة الدين لنا خلفاً عن سلف ولولاهم ما عرفنا ديننا ومن لم يصغ له فيهمل لانه جاحد او معاند فنقول . اما عرض اعمال الامة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدل له ما رواه البزار بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن مسعود رضي

(١) قوله هبنقة لقب لذي الودعات يزيد بن شروان من بني قيس ابن ثعلبة يضرب به المثل في الحمق لقب بذلك لانه جعل في عنقه قلادة من ودع وعظام وخزف مع طول لحيته فسئل عن ذلك فقال لئلا اضل اعرف بها نفسي فسرقها اخوه في ليلة ونقلدها فاصبح هبنقة ورآها في عنقه فقال اخي انت انا فمن انا فضرب به المثل فقالوا احمق من هبنقة اه لمؤلفه

الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم فاذا انا مت كانت وفاتي خيراً لكم تعرض على اعمالكم فان رايت خيراً حمدت الله وان رايت شراً استغفرت لكم وهو حديث مرفوع وله طرق آخر مرسل عن بكر ابن عبد الله المزني وغيره . واما عرض الاعمال على الاقارب فاخرج الامام احمد والحكيم الترمذي في نوادر الاصول وابن منده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعمالكم تعرض على اقاربكم وعشائركم من الاموات فان رأوا خيراً استبشروا به وان كان اي المرئي غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا . وفي رواية عند الطيالسي في مسنده عن جابر ابن عبد الله وان كان غير ذلك قالوا اللهم الهمهم ان يعملوا بطاعتك . واخرج الحكيم الترمذي في نوادره ايضاً من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين و يوم الخميس على الله وتعرض على الانبياء وعلى الآباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضاً واشراقاً فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم اما عرض الاعمال على الاجانب فاخرج ابن المبارك وابن ابي الدنيا عن ابي ايوب قال تعرض اعمالكم على الموتى فان رأوا حسناً استبشروا وان رأوا سوءا قالوا اللهم راجع بهم . واخرج الحكيم الترمذي وابن ابي الدنيا والبيهقي في شعب الايمان عن النعمان ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الله في اخوانكم من اهل القبور فان اعمالكم تعرض عليهم فهذان الحديثان عامان في مطلق الموتى . و يدل لما قلنا من العموم ايضاً ما ذكره ابن القيم في كتاب الروح عن ابن ابي الدنيا بسنده الى خالد بن عمرو الاموي قال حدثني صدقة ابن سليمان الجعفري قال كانت لي شرة سمجة اي قبيحة فمات ابي فابت اي

رجعت وندمت على ما فرطت قال ثم زلت ايما زلة فرأيت ابي في المنام فقال اي بني ما كان اشد فرحي بك واعمالك تعرض علينا فنشبهها باعمال الصالحين فلما كانت هذه المرة استحييت لذلك حياء شديداً فلا تخزني فيمن حولي من الاموات قال فكنت اسمعه بعد ذلك يقول في دعائه في السحر وكان لي جاراً بالكوفة اسألك اناية لا رجعة فيها ولا خوراي ضعفاً يا مصلح الصالحين و ياهادي المضلين و يا ارحم الراحمين والشرة بالكسر مصدر ضد الخير . ففي هذا الاثر دلالة على ان الموتى الاجانب يطلعون على اعمال غير الاقارب لان ابا الرئي قال له لا تخزني فيمن حولي من الاموات فلولا انهم يطلعون معه على عمل ابنه بالعرض لما قال ذلك . وفي حديث ابي ايوب لما غزا قسطنطينية المروي عند ابن ابي شيبة والترمذي وابن ابي الدنيا ان عمل العبد يعرض على معارفه من الاموات ومعارف الانسان ما يعرفونه اعم من الاقارب كما هو واضح وهذا باب واسع فيه احاديث وآثار صحيحة كثيرة مستفيضة كما قاله ابن القيم وغيره فاذا علمت هذا كله تبين لك ان سائر الموتى يعلمون باحوال اهل الدنيا اما باطلاع الله تعالى لهم من طريق كشف الغطاء والله على كل شيء قدير واما من طريق العرض كما ورد في هذه الاحاديث والآثار كما انه يظهر لك مما ورد في عرض الاعمال على الموتى انهم يدعون للاحياء و يتسببون لهم في جلب خير او دفع سوء هذا هو السنة الصحيحة الواجبة الاعتقاد ولم يعلم لهذا نكير الا من جهل هذه الاخبار واذا كان هذا في سائر الموتى فما بالك بالانبياء والشهداء والصالحين فهم يشفعون و يدعون و يتسببون و يفعل الله تعالى كرامة لاجلهم ولا مانع من ذلك شرعاً ولا عقلاً . واما تزاور الموتى وتلاقيهم وتباهيهم باكفانهم سواء كانت المدائن متقاربة او متباعدة فجمع عليه عند فقهاء المذاهب حتى ابن تيمية في

مواضع من فتاويه وادلته كثيرة جداً فنظرها ان شئت في شرح الصدور للحافظ السيوطي اوفي غيره مما يماثله

تأذي الميت بما يبلغه عن الاحياء

ويدل لتأذي الميت بما يبلغه عن الاحياء مما اخرجه الديلمي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته . قال العلامة ابن عابدين في حواشي الدراي فترد للميت الحياة بقدر ما يحس بالألم والبنية ليست بشرط عند اهل السنة بل تجعل الحياة في تلك الاجزاء المتفرقة التي لا يدركها البصر . وقال القرطبي في التذكرة يجوز ان يكون الميت يبلغه من افعال الاحياء . واقوالهم ما يؤذيه بلطيفة يحدثها الله تعالى له من ملك مبلغ او علامة او دليل او ما شاء الله اي ولذلك نهى عن سوء القول في الاموات . واخرج الحاكم والبيهقي في الدلائل عن سلمان قال دخلت على ام سلمة رضي الله تعالى عنها وهي تبكي فقلت ما يبكيكي قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام يبكي وعلى رأسه ولحيته التراب فقلت مالك يا رسول الله قال شهدت قتل الحسين آنفاً ذكره الحافظ السيوطي في شرح الصدور والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح . وهذا يدل ايضاً على علم الموتى بأحوال اهل الدنيا من غير طريق عرض الاعمال كما قاله ابن القيم في كتاب الروح وساق آثاراً كثيرة عليه ومثله الحافظ السيوطي في شفاء الصدور المتقدم ذكره وابن ابي الدنيا في كتاب القبور وفي الاحياء وشرحها من ذلك كثير فانظره ان شئت . وفي شرح كبرى الامام السنوسي للعلامة الشيخ محمد عليش ما صورته لا مانع في العقل من رد الحياة الى بعض اجزاء الميت ويجعل له من العقل والفهم ما يفهم به سؤال الملكين ويجيبهما ويدركه الملكان منه وان لم

نسمع نحن شيئاً من ذلك اذا كنا معه في القبر ويجوز ان يسمع الميت سلام من يسلم عليه فكل ذلك جائز عقلاً وقد ورد السمع به فوجب اعتقاد ظاهره ولا حاجة الى تكلف تأويله فان قالوا نحن نرى من ندفنه على حاله ونعلم بالضرورة كونه ميتاً قلنا هذا يؤذن بعدم طمأنينة قائله الى الايمان بما اخبر به الصادق وهو بمثابة استبعاد الكفرة حشر العظام البالية ومن سلم اختصاص الرسل برؤية الملك دون القوم وتعاقب الملائكة فينا وقوله سبحانه وتعالى في ابليس وجنوده انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم)لا يشك في التصديق بذلك كيف والنائم يدرك احوالاً من السرور والغموم والآلام من نفسه ونحن بجواره لا نشاهد ذلك منه والقبر اول منزل من منازل الآخرة وفيه تغيير السادات وخرقها فيصح كون الميت حال مشاهدتنا له والقبر حال نظرنا اليه على غير الحالة التي نشاهدها ولم نشعر بشيء مما هنالك والامر بيد الله سبحانه وتعالى يظهر ما يشاء ويحجب ما يشاء فان لم تأمن بهذا فجدد ايمانك برسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي عليه وكذا ما اخبر به من احوال القبر والآخرة من الامور الملكوتية التي لا تصلح لمشاهدتها هذه العين الفانية وان كنت آمنت به فكيف لا تؤمن بوقوعه ان هذا لشيء عجاب . وقد وردت اخبار بلغت حد الاستفاضة باستعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر وقال القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار ولم يزل ذلك مستفيضاً بين السلف قبل ظهور البدع . وروى الشيخان عذاب القبر حق قال الامام النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة قال تعالى (النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) واما الاحاديث الصحيحة الدالة على عذاب القبر ونعيمه فلا تحصى كثرة بحيث

تواتر القدر المشترك منها فنسأل الله تعالى ان يجعلنا ممن آمن به وبملائكته وبكتبه ورسله ويختم لنا بخواتم السعداء ويؤمن روعتنا في الدنيا والآخرة انتهى بتصرف وزيادة . ووجه دلالة الآية على عذاب القبر كما في المواقف انه قد عطف فيها عذاب القيامة على العذاب الذي هو عرض النار صباحاً ومساءً فعلم انه غيره ولا شبهة في كونه قبل الانتشار من القبور كما دل عليه نظم الآية بصريحه وما هو كذلك ليس غير عذاب القبر اتفاقاً لان الآية وردت في حق الموتى فهو هو وحيث ثبت التعذيب ثبت الاحياء وسؤال المكين واما ما ذهب اليه الصالحي من المعتزلة وابن جرير الطبري وطائفة من الكرامية من تجويز التعذيب على الموتى من غير احياء فخروج عن المعقول لان الجماد لا حس له فكيف يتصور تعذيبه وما ذهب اليه بعض المتكلمين من ان الآلام تجتمع في اجساد الموتى وتتضاعف من غير احساس بها فاذا حشروا احسوا بها دفعة واحدة فهو انكار للعذاب قبل الحشر فيبطل بما قررناه من ثبوته قبله والله الموفق اه

تصرف الموتى وصدور امور منهم بقدرة الله تعالى

ومما يدل على تصرف الموتى وصدور امور منهم بقدرة الله تعالى ما اخرجه ابن عساكر من طريق ابن اسحاق قال حدثني الحسين ابن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد قتل جعفر لقد مر بي الليلة جعفر يقتفي نفرا من الملائكة له جناحان (١) مختضبة قوادمهما بالدم يريدون بيشة بلد

(١) قوله له جناحان قال البيهقي ان الجناحين عبارة عن صفة ملكية وقوة روحانية اعطيها جعفر يقتدر بهما على الطيران لا انهما جناحان كجناحي الطائر كما قد يسبق للوهم لان الصورة الادمية اشرف الصور ولا يضر ذلك

باليمن واخرج ابن عدى من حديث على بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفت جعفرا في رفقة من الملائكة يبشرون اهل بيشة بالمطر . واخرج الحاكم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واسماء بنت عميس قريبا منه اذ رد السلام وقال يا اسماء هذا جعفر مع جبريل وميكائيل مروا فسلموا علينا واخبرني انه لقى المشركين يوم كذا ويوم كذا قال فاصبت في جسدي من مقادمي ثلاثا وسبعين من طعنة وضربة ثم اخذت اللواء بيدي اليمنى فقطعت ثم اخذته بيدي اليسرى فقطعت فعوضنى الله من يدى جناحين اطير بهما مع جبريل وميكائيل انزل من الجنة حيث شئت واكل من ثمارها ما شئت قالت اسماء هنيأ لجعفر ما رزقه الله من الخير لكنني اخاف ان لا يصدقني الناس فاصعد المنبر فاخبر به الناس فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان جعفر ابن ابي طالب مرّ مع جبريل وميكائيل عوضه الله من يديه جناحين فسلم علىّ ثم اخبرهم بما اخبره به . واخرج ابن ابي الدنيا من طريق يزيد ابن سعيد القرشى عن ابي عبد الله الشامي قال غزونا الروم فخرج منا ناس يطلبون اثر العدو فانفرد منهم رجلان قال احدهما فبينما نحن كذلك اذ لقينا شيخ من الروم فقال ابرزوا فحملنا عليه فاقتتلنا ساعة فقتل صاحبي فرجعت اريد اصحابي فبينا انا راجع اذ قلت لنفسي ثكلتك امك سبقني صاحبي الى الجنة وارجع هاربا الى اصحابي فرجعت اليه فضربته فاخطأته فحملني وضرب بى الارض وجلس على صدري وتناول شيئا معه ليقتلنى

وصفهما في رواية بانهما من ياقوتة ولا كونهما مخضبين بالدم ورجح بعضهم حمل الكلام على حقيقته وقال انهما جناحان حقيقيان واطال في ذلك والله اعلم اه من السيرة النبوية للدحلان اه لمؤلفه

به فجاء صاحبي المقتول فاخذ بشعر قفاه فالقاه عني واغاثني على قتله فقتلناه جميعاً وجعل صاحبي يمشي و يحدثني حتى انتهينا الى شجرة فاضطجع مقتولاً كما كان فجئت الى اصحابي فاخبرتهم اه وقد ذكر هذا الاثر الزندوستي صاحب روضة الاخيار من الحنفية وصاحب زبدة الفقهاء ايضاً . واخرج المحاملي في اماليه انه لما مات عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه استاذن الشهداء ربهم في شهود جنازته ومر بعضهم على اهله فسلم عليهم واخبرهم بذلك . والآثار في ذلك كثيرة مسندة عند الحافظ السيوطي والعارف اليافعي وغيرهما قال اليافعي رؤية الموتى في خير او شر نوع من الكشف يظهره الله تعالى بشرًا او موعظة او لمصلحة الميت من ايصال خير اليه كقضاء دين او غير ذلك وقد تكون في النوم وهو الغالب وقد تكون في اليقظة وذلك من كرامات الاولياء اصحاب الاحوال ومذهب اهل السنة ان ارواح الموتى ترد في بعض الاوقات من عليين او سجين الى اجسادهم في قبورهم عند ارادة الله تعالى وخصوصاً ليلة الجمعة و يجلسون و يتحدثون و ينعم اهل النعيم و يعذب اهل العذاب . ونقل السيوطي في شفاء الصدور عن فتاوي الحافظ ابن حجر ان ارواح المؤمنين في عليين وارواح الكفار في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في حياة الدنيا بل اشبه شيء به حال النائم وان كان هو اشد حالاً من حال النائم في الاتصال قال و بهذا يجمع بين ما ورد من ان مقرها في عليين وسجين و بين ما نقله ابن عبد البر انها عند افنية القبور قال ومع ذلك فهي مأذون لها في التصرف وتأوي الى محلها من عليين او سجين واذا نقل الميت من قبر الى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الاجزاء اه . وقال ابن القيم في كتاب الروح له ومما ينبغي ان يعلم ان ما ذكرناه من شأن الروح يختلف بحسب حال اه روح

من القوة والضعف والكبر والصغر فللروح القوية العظيمة من ذلك ما ليس لمن دونها وانت ترى احكام الارواح في الدنيا كيف تتفاوت اعظم تفاوت بحسب الارواح وكيفياتها وقواها وبطئها واسراعها والمعاونة لها فللروح المطلقة من اسر البدن وعلائقه وعوائقه من التصرف والقوة والنفاذ والهمة وسعة الصعود الى الله تعالى والتعلق به سبحانه ما ليس للروح المهينة المحبوسة في علائق البدن وعوائقه فاذا كانت هكذا وهي محبوسة في بدنها فكيف اذا تجردت عنه وفارقته واجتمعت فيها قواها وكانت في اصل نشأتها روحاً عالية زكية كبيرة ذات همة عالية فهذه لها بعد مفارقة البدن شأن آخر وفعل اخر . وقد تواترت الرؤيا من اصناف بني آدم على فعل الارواح بعد الموت افعالاً لا يقدر على مثلها في حال اتصالها بالبدن من هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحد والاثنين والعدد القليل جداً ونحو ذلك وكم رئي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في النوم قد هزمت ارواحهم عساكر الكفر والظلم فاذا بجيوشهم مغلوبة مكسورة مع كثرة عددهم وضعف المؤمنين وقلتهم اهـ ويوافق هذا القول تفسير قوله تعالى فالمدبرات امراً بارواح الكمل بعد المفارقة كما ذكره جملة من المفسرين منهم البيضاوي ووافقه عليه محشوه اي كما مر

﴿ قتال الاولياء الاحياء للكفار ﴾

اقول واما قتال الاولياء الاحياء للكفار فلا يكون الا بما جرت به العادة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك سيدي احمد ابن المبارك في المذهب الابريز ناقلاً عن شيخه الغوث الدباغ حيث قال وسألته رضي الله تعالى عنه ذات يوم فقلت ان اهل التصرف رضي الله تعالى عنهم لهم القدرة على اهلاك الكفرة اينما كانوا فما بالهم تركوهم مع كفرهم وعبادتهم غير الله تعالى

ومن كان بهذه الصفة فهلاكه واجب فقال رضي الله تعالى عنه وقد حول وجهه الى خلف ثم رده يقدر الولي في هذه اللحظة على اهلاك هذا البر كله ومع ذلك فاذا حضر بين معركة من المسلمين والكفار يحرم عليه ان يتصرف في الكفرة بشيء من ذلك السر وانما يقاتلهم بما جرت به عادة القتال من ضرب بسيف وطعن برمح ونحو ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . ثم قال وانما لم يجز التصرف في الكفرة دمرهم الله تعالى بذلك السر لان صاحبه في تلك الحالة خارج في الحقيقة عن عالم البشر والتحق بعالم آخر وكما لا يجوز لعالم الملائكة مثلاً ان يتصرفوا فيهم بما يطيقه قواهم كذلك لا يجوز لصاحب السر ان يتصرف فيهم بقوته بل تجري لهم على يديه الامور التي بها بقاؤهم ودوام عيشتهم كما ان عليهم حفظة من الملائكة يدبرون امورهم منذ نشئوا الى ان ينقرضوا وبالجملة فالكفرة دمرهم الله تعالى من عالم البشر فلا يستعمل معهم في قتالهم وهلاكهم الا ما هو عادتهم في عالم البشر لا غير والله اعلم انتهى . فان قلت قد ذكر فقهاؤنا الشافعية ان الانسان لو علق الطلاق بضرب شخص فضربه ميتاً لا يحنث وعللوه بان القصد في التعليق بالضرب الايلام والميت لا يحس بالضرب حتى يتألم به . قلت قد نظر في هذا التعليل بعضهم بانهم قد صرحوا في غير موضع بان الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي كما نظر في الجواب عنه ايضاً بان تأذيه متعلق بالروح وما في اليمين المذكور متعلق بالجسد وهو لا يحس بان الروح تتأذى بواسطة البدن بدليل قولهم لا يغسل الميت بماء بارد لئلا يؤذيه مع ان هذا من وظائف البدن لان الاحاديث المارة ونظائرها صريحة في تأذيه واحساسه وتألمه مثل الحي وان تفرقت اجزاؤه وما خالفها لا يلتفت اليه وعندي ان الجواب الشافي عن ذلك هو ان معنى التعليل المذكور انه لا يحس بالضرب ولا يتألم به احساساً وتألماً

نشاهده بالحاسة ونطلع عليه لعدم المجانسة بيننا وبينه كما قررناه سابقاً ولذا يحكم بعدم الحنث هنا ومع ذلك فلو علموا بان الشخص الحلوف على ضربه اسم للهيكل المركب من الجسد والروح معاً وبالموت قد فارقت الروح الجسد فلم يبق الهيكل المذكور لكان احسن فافهم ثم حيث قد علمت ثبوت ما قررناه لاهل القبور من سائر الموتى على اختلاف درجاتهم فكيف يستغرب طلب التسبب من الانبياء والاولياء والصالحين والتشفع والتوسل بهم الى ربهم لكرامتهم عليه او بدعائهم له تعالى او شفاعتهم عنده وهو وليهم في الدنيا والآخرة وهل اذا عاملهم احد معاملة الاحياء في ذلك وامثاله يلام عليه او يعاب او يؤثم او يكفر او يشرك مع اعتقاده ان الفعل لله وحده خلقاً وايجاداً لا شريك له وانه يكون من اهل القبور المقربين عند الله تعالى تسبب وكسب في ذلك لا جرم انه لا ينكر ذلك الا من جعلهم تراباً وعظاماً وترك ما يجب لهم ويسند اليهم اكراماً واعظاماً وهو الجاهل بالشرع الشريف المحمدي . فاذا جادل في تلك الاشياء بعض الاشقياء بعد اقامة هذه الادلة فاتركه وشقائه واحمد الله تعالى الذي رزقك الايمان بما جاء عن سيد الاكوان وسلف امته وخلفهم المتبعين له باحسان . ثم قال الشيخ داود في كتابه السالف ذكره

﴿ بعض الادلة في مشروعية التوسل ﴾

(من رسالة الشيخ داود البغدادي رحمه الله)

ولنذكر لك بعض الادلة على مشروعية التوسل قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) وقال في اية اخرى (اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب) فقد امر الله تعالى عباده المؤمنين بابتغاء الوسيلة وفسرها في الاية الاخرى قال البغوي في تفسيره ناسباً لابن

عباس رضي الله تعالى عنهما وتبعه الخازن معناه ينظرون ايهم اقرب الى الله تعالى فيتوسلون به اليه انتهى اي سواء كان التوسل بدعائه فقط كما يقوله الخوارج أو به او بشفاعته او بجاهه او بكرامته او بمحبته او بذاته او بالطاعات والاعمال الصالحات كما يقول اهل السنة بجميع ذلك فان لفظ الوسيلة في الآية عام يشمل ذلك كله بل سياق الامر بالتقوى قبل الامر بالوسيلة في الآية يقتضي تخصيص الوسيلة فيها بالذوات لانه قد تقرر ان معنى التقوى فعل الطاعات واجتناب المنهيات فاذا كان معنى الوسيلة في الآية فعل الطاعات لزم فيها التكرار وتعين لمنعه ان يكون معنى الوسيلة امرا آخر غير فعل الطاعات وليس الا الذوات الفاضلة كما اقتصر عليه البغوي في تفسيره ويدل لتفسيرها بذلك في هذه الآية احاديث كثيرة صحيحة لا جواب للخصم عنها مر بعضها ويأتي شيء منها وقد سرد معظمها الشيخ داود المذكور في كتابه صلح الاخوان فانظره ان شئت ولا يصدنك عن الانتفاع بما فيه تشنيع نعمان الالوسي السابق ذكره عليه في جلائه فانه ليس الا حمية منه على ابيه الملا محمود صاحب التفسير السابق الكلام فيه فان الشيخ داود المذكور قد رد عليه بعض معتقداته بطريق النصح له فهذا هو السبب لا غير كما نبه على ذلك العلامة الشيخ عبد الوهاب حبيب البغدادي في كتابه المسمى بالصراط المستقيم فارجع اليه ان شئت ترى العجب وحينئذ فمن منع التوسل الى الله تعالى بالذوات الفاضلة فقد تحكم وافترى فان التوسل بها قد صرحت به الادلة كما صرحت ايضاً بان مجرد وجود الذوات المذكورة مانع من وقوع العذاب والهلاك . قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ذكر المفسرون والبخاري رحمهم الله تعالى ان الكفار استعجلوا العذاب فنزلت الآية دالة على ان حلول ذات النبي صلى الله عليه وسلم مانعة

من نزول العذاب على الكفار ولا يمكن للخصم ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نفعهم بجاهه او بدعائه او بشفاعته مثلاً لان هذه الاشياء لا تكون للكفار لحرمانهم منها بالكفر قطعاً وقال بعض السلف في قوله تعالى (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) ان معناه ما كان الله معذبهم وفي اصلابهم من يستغفر يعني من قدر الله ان يخرج من صلب الكافر و يستغفر وهو المكتوب انه يؤمن بالله تعالى بعد خروجه من صلب الكافر فجعل الله بفضله وجود النطف المؤمنة في اصلاب الكفار اسباباً لدفع العذاب عنهم فكيف بالذوات الفاضلة . وقال تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض) . نقل صاحب السراج المنير عن السلف الصالح ان المعنى لولا ان يدفع الله بالمؤمن عن الكافر و بالطائع عن العاصي لهلكت الارض بمن فيها فوجود ذوات هؤلاء مانعة من وجود الفساد اي الهلاك . وروى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً ان الله عز وجل ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ الآية وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال يدافع الله بمن يصلي عمن لا يصلي و بمن يحج عمن لا يحج و بمن يزكي عمن لا يزكي . وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال ان الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده واهل دو يرته ودو يرات حوله ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم اه . واذا كان الله تعالى قد جعل بعض الجمادات اسباباً لجلب المنافع ودفع المضار مع انه لا يعقل لها جاه ولا دعاء ولا شفاعة كما ثبت بمقتضى حديث ماء زمزم لما شرب له وحديث بتربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى باذن ربنا مريضنا فكيف لا تكون الذوات الفاضلة ولا سيما ذات نبينا صلى الله عليه وسلم وسيلة الى الله تعالى في حصول ذلك . على انا لو طالبنا منكر اعتبار الذات بدليل واحد ولو ضعيفاً لم يجد الى

ذلك سبيلاً فليته اذ جهل استحى من الله ورسوله ولم يتفوه بمنع التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم بل يا ليته اقتصر على ذلك ولم يجعل ذات نبينا في التوسل بها كاللات و يزعم ان تلك الضلالات كمالات مع انه يلزم على قول ذلك المنكر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه هم الذين فعلوا وامروا بمشابهة الاصنام والعياذ بالله تعالى من لازم قوله الناشيء عن سوء عقيدته وفعله . وثبت ايضاً في الصحيحين عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان ثم دعى بعسيب اي جريدة النخل فشقه نصفين وجعل على كل قبر نصفاً وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا اه . فقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لامته جعل جريدة رطبة على الذي يخاف عليه العذاب لان للجريد خاصية ان الله تعالى يخفف بسببه العذاب عن الميت وليس هذا خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى يقال ان ارتفاع العذاب بسبب وضعه صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة لان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم التأسي الا ما دل دليل على الخصوصية ولا دليل عليها هنا فلذا اجمع العلماء من كل مذهب على العمل به في كل عصر بلا نكير . وقد ذكر الامام البخاري في صحيحه ان بريدة ابن الخصيب رضي الله تعالى عنه اوصى بان يجعل في قبره جريدتان . فهل يجوز التسبب بجريد النخل وهو ذات بلا شك ولا يعقل له جاه ولا يجوز التسبب بذات سيد الوجود صلى الله عليه وسلم فاي عقل لمن يمنع ذلك و يدخل نفسه الغبية في مضايق هذه المسالك . وثبت ايضاً ان مالك بن سنان رضى الله تعالى عنه لما شرب دمه صلى الله عليه وسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم لن تصيبك النار ولما شرب عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى

عنهما دم حجامته صلى الله عليه وسلم قال له ويل (١) لك من الناس وويل لهم منك ولم ينكر فعلهما . وقد روى مثل هذا عنه صلى الله عليه وسلم في المرأة التي شربت بوله صلى الله عليه وسلم وهي بركة الحبشية فقال لها لن تشتكي وجع البطن ابدًا فكان كذلك . افهل يكون الدم والبول الخارجان من ذاته الشريفة سببين لدفع النار والوجع عن شاربيهما و يمتنع عن ذاته صلى الله عليه وسلم ان يتسبب و يتوسل بها الى الله تعالى وهو من نور الله سبحانه كما في حديث جابر المشهور مع ان ما يحصل بسبب التوسل والتسبب والتشفع بالانبياء والاولياء فانما هو من طريق الكرامة التي هي من واجب الاعتقاد على العباد لانها قد اجمع عليها المسلمون واصلها في كتاب الله تعالى باتفاق كاحضار عرش بلقيس ورزق مريم وهي بعد الموت اقوى وادل على صدق من ذكروا وحقية دينهم وذلك ان النبي الحي او الولي الحي قد يظن العدو الكافر او المنافق ان المعجزة والكرامة من تعملهم وتحيلهم واما بعد الانتقال الى دار البقاء فلم تبق هذه الشبهة بوجه من الوجوه لعلم ذوي العقول ان وجود الامر الخارق للعادة حينئذ من محض خلق الله تعالى وقدرته اجراه تعالى على يد نبيه او وليه اكراماً له

﴿ قول صاحب بده الاماني كرامات الولي بدار دنيا ﴾

واما قول صاحب بده الاماني وهو الاوشي بضم الهمزة وسكون الواو و بالشين المعجمة نسبة الى اوش قرية من قرى فرغانة

كرامات الولي بدار دنيا (٢) لها كون فهم اهل النوال

فليس مما يتعلق به ذو فهم لان مقصوده ان كرامات الاولياء ظهورها

(١) قوله ويل لك الخ هي هنا للتحسر لا للدعاء كما نص عليه الائمة اه لمؤلفه

(٢) قوله بدار دنيا في حقيقة الدنيا عند المتكلمين قولان احدهما هو ما

ووجودها يكون بدار دنيا وذلك صحيح لان مواطن الآخرة كلها محل كرامة كل مؤمن كما نص عليه غير واحد من الشراح كالبرازي والنوبي والجلال البخاري والسيد السمهودي فلم تكن محل خلاف بيننا و بين المعتزلة خذلهم الله تعالى لانهم ينكرون وجود الكرامة في الدنيا كما مر بدعوى انها تشبه المعجزة من جهة خرق العادة فيشتبه الولي بالنبي عندهم لخسافة عقولهم واما نحن اهل السنة والجماعة فنثبتها في دار الدنيا ونمنع الاشتباه المذكور بان المعجزة انما تكون من النبي بعد دعواه النبوة والولي لا يدعيها بل لو ادعاها لخرج عن الولاية وصار زنديقاً . فقول الاوشي المذكور بدار دنيا متعلق بقوله كن فيكون المعنى كرامات الولي كائنة بدار دنيا ثم فرع على ذلك قوله فهم اهل النوالي يعني اهل العطاء لمن يسألهم و يطلب منهم تشفعاً وامداداً . وعديم الفهم ظن ان بدار دنيا حالاً من الولي اي كرامات الولي حال كونه بدار دنيا لها كون اي وجود فادعى ان الولي اذا انتقل الى الدار البرزخية لا يكون بدار دنيا فلا يكون له كرامة وهذا خطأ فاحش فان العلماء الكمل كالبخاري الحنفي والنوبي والتونسي والسمهودي في شرح النظم المذكور والشيخ احمد محشي الاشباه في رسالة له قد ذكروا ما ذكرته وقالوا بناء على فهم من فهم خلافه ان الولي ما دام لم يصل الى الآخرة وهي ما بعد البعث من القبور للقيام فهو بدار دنيا فتكون كراماته موجودة بعد الموت ايضاً وانه يصدق قوله بدار دنيا بحياته و بعد موته الى البعث المذكور لان الدنيا عبارة عن كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة ولا شك ان البرزخ من المخلوقات الموجودة قبل الدار الآخرة فالمواد

على وجه الارض من الجو والهواء واظهرهما كل المخلوقات من الجواهر والاعراض والاعيان الموجودة قبل دار الآخرة اه لمؤلفه

بالدنيا في كلامه ما قابل الآخرة وهي ما بعد البعث من القبور لا ما قبله حتى تشمل ما بعد الموت الى البعث وان احتمله الكلام احتمالاً غير مؤيد بدليل ومن ثم نقل ابن القيم عن ابي يعلي ان عذاب القبر من الدنيا لانقطاعه قبل البعث بالفناء ولا يعرف امد ذلك وايده الجلال السيوطي في شرح الصدور و يؤيده ما اخرجه هناد في الزهد عن مجاهد قال للكفار هجعة يجدون فيها طعم النوم حتي يوم القيامة فاذا صيح باهل القبور يقول الكافر يا و يلنا من بعثنا من مرقدنا فيقول المؤمن الى جنبه هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون وفي المواهب اللدنية باسناد صحيح الى عكرمة مولي ابن عباس انه سئل عن يوم القيامة اهو من الدنيا ام من الآخرة فاجاب بان نصفه الاول الذي يقع فيه الفصل والحساب من الدنيا ونصفه الآخر الذي يقع فيه الانصراف الى الجنة والنار من الآخرة اه فاذا كان يوم القيامة بعد فناء البرزخ وما يتعلق به حكم في نصفه الاول من الدنيا فبالاولى ان يحكم على البرزخ بانه من الدنيا حقيقة فعلى هذا يؤخذ جواز وقوع الكرامة للاولياء بعد موتهم من قوله بدار دنيا ومن ثم لم يتعرض احد فيما رأيته من شروح النظم مع كثرتها الى التصريح بانقطاع الكرامات بعد الموت بل قال شارحه الجلال البخاري الحنفي التقييد بدار دنيا لان الخلاف بين اهل السنة والمعتزلة واقع فيها لان دار العقبى محل كرامة جميع المؤمنين وقال شارحه السمهودي ينبغي ان يكون ظهور الكرامات لهم بعد موتهم اولى من ظهورها حال حياتهم لان النفس باقية صافية من الاكدار والمحن وغيرها وقد شوهد ذلك من كثير منهم بعد موتهم وقد يدخل ذلك في كلام الناظم فان قوله بدار دنيا صادق بحياته و بعد موته اه . وذكر البرماوي في رسالته الدلائل الواضحات في اثبات الكرامات في الحياة و بعد الممات ان ممن نص على ثبوتها في الحياة و بعد

الموت شيخ الاسلام ابن الشحنة الحنفي والشيخ عبد الباقي المقدسي الحنفي في كتابه السيوف الصقال والشيخ احمد الغنيمي الحنفي وكذا الشيخ محمد ابن عبد اللطيف الاحسائي في رسالته السيوف المصقلات وغيرهم . وحينئذ ظهر ان قوله بدار دنيا ليس بنص ولا ظاهر في انقطاع كرامات الولي بموته واختصاصها بحال حياته فقط كما قد يتوهم وهذا كله لارخاء العنان والا فالواقع من كرامات الاولياء بعد موتهم شيء كثير لا يحصى وقد اجمع على ذلك المسلمون فلننقل لك ما هو ثابت في هذا الباب بالسنة الصريحة والاثار الصحيحة ليتضح لك كذب المفتري

﴿ ثبوت كرامات الاولياء بعد الموت ﴾

(من رسالة الشيخ داود وغيرها)

فمن ذلك ما في صحيح الامام البخاري من ان عاصما الصحابي رضي الله تعالى عنه كان عاهد الله تعالى ان لا يمس مشركاً ولا يمسه مشرك فلما قتله الكفار ارادوا ان يأخذوا لثته ليمثلوا به فسلط الله عليهم الزنابير الكبار فما قدروا على الوصول اليه ولا شك في ان هذا كرامة من الله تعالى لهذا الولي بعد موته . ومنه ما في صحيح البخاري ايضاً من حديث خبيب رضي الله تعالى عنه وذلك انه لما صلبه الكفار بعد قتله وذهب اليه بعض اصحابه ليلاً فقطع حبل صلبه سقط ولم يعلم اين ذهب . ومنه ما في صحيح البخاري ايضاً من تغسيل الملائكة لحنظلة رضي الله تعالى عنه الذي استشهد وهو جنب . ومنه ما في مشكاة المصابيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما مات النجاشي كنا نتحدث انه لا يزال يرى على قبره نور رواه ابو داود والمعنى ان هذا الامر مشهور فيما بيننا ومذكور عمن رأى نور قبره في الحبشة منا ولا يتصور اتفاقنا على الكذب فهو كاد ان يكون متواتراً كما قاله ملا علي قاري في شرحها . ونقدم لك حديث

ذهاب جعفر بن ابي طالب بعد قتله لاهل بيشة يبشرهم بالمطر . ومن ذلك ايضاً تكلم رأس الحسين رضى الله تعالى عنه بعد قتله وذلك ان قارئاً كان يقرأ امام الراس الشريف سورة الكهف فلما بلغ قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا قال الراس قتلي وحملي اعجب من اهل الكهف . ومنه ايضاً ما وقع من نصر الخزاعي رضي الله تعالى عنه بعد قتله وذلك انه لما صلبه المأمون امر رجل بيده رمح يحرفه عن القبلة فكان اذا جن الليل استدار الى القبلة قال الراوي فسمعته يقول الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون قال فاقشعر جلدي الى آخر الحديث . وتقدم لك الحديث الذي فيه ان صاحب القبر قرأ سورة الملك حتى ختمها وكل هذه اخبار صحيحة و بقيت آثار اخر كثيرة خرجها ائمة الحديث تشهد بذلك تركناها خوف الاطالة . و بالجملة فهذا الباب واسع وللسلف فيه مؤلفات ككتاب ابن ابي الدنيا فيمن عاش بعد الموت و كتابه في كرامات الاولياء وكتاب القبور وكتاب حلية الاولياء لابي نعيم وصفوة الصفوة لابن الجزري وعيون الحكايات له وغير ذلك . وممن ذكر كرامات الاولياء بعد الموت ابن تيمية نفسه وتلميذه ابن القيم . وقد بان بما تقرر آنفاً ان من احتج ببيت الاوشي المتقدم على انقطاع كرامات الاولياء بالموت حتى نسب الى مذهب الامام ابي حنيفة اصولاً وفروعاً القول بانقطاع الكرامات بعد الموت غير مصيب بل لم يثبت ذلك في شيء من كتب المذاهب الثلاثة ومن ادعى ذلك فعليه البيان وعند الامتحان يكرم المرء او يهان . ثم ان مطالعة كتب الصوفية تحصل العلم بوقوعها ضرورة ولقد رأينا من كراماتهم احياء واموات ما يوجب ذلك فلا ينكرها الا مخذول فاسد الاعتقاد في اولياء الله تعالى وخواص عباده نفعنا الله تعالى بهم كذا ذكره

العلامة السيد الحموي في رسالته المسماة بنفحات القرب والاتصال باثبات التصرف لاولياء الله تعالى والكرامات بعد الانتقال وان اردت المزيد على ما اسلفناه فعليك بمطالعتها والتنزه في رياضها والله الهادي . ورأيت في شرح السواد الاعظم المنسوب للامام ابي حنيفة المقدم رضى الله تعالى عنه عبارة في غاية الحسن واللطافة يناسب ذكرها هنا ونصها . الثانية والثلاثون ما قلنا انه ينبغي ان يقر بكرامة الاولياء لان من انكر كرامات الاولياء فهو مبتدع ومن انكرها وهو يظن ان ذلك هدم لمعجزات الانبياء فهذا لا يخرج عن احد ثلاثة احوال . اما ينكر الايات التي في كتاب الله تعالى فمن انكر الآيات فقد كفر . وان لم ينكر الآيات وآمن بها ولكن يقول كانوا انبياء فقد كفر . وان لم ينكر الآيات ولم يقل كانوا انبياء فقد صح عنده ان هذه كرامة الاولياء كانت لغير الانبياء ويجوز ذلك لان الله تعالى قال (قال الذي عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك) وكان آصف بن برخيا من الاولياء ولم يكن نبياً وكان من امة سليمان بن داود فلم جاز ان يكون من امة سليمان من له كرامة الاولياء وليس يجوز في امة محمد صلى الله عليه وسلم كرامة الاولياء ومحمد افضل من سليمان وامته افضل من امته . فان قال المخالف تلك الكرامة كانت من قبل سليمان نقول وهذه الكرامة كانت من قبل محمد صلى الله علية وسلم وقوله تعالى (وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنيا) فاخرج الله تعالى من الشجرة ثمرة لاجل مريم اكراماً لها بذلك ومريم لم تكن نبية وقوله تعالى (كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم اني لك هذا قالت هو من عند الله) وكذلك قصة اصحاب الكهف فهي كرامة عظيمة اكرمهم الله تعالى بها ولم يكونوا انبياء فلم جاز في الاولين كرامة الاولياء ولا يجوز في امة محمد

كرامة الاولياء وقد قال تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس) . فان قال المخالف ان فلانا يذهب في ليلة واحدة الى بيت الله و يرجع هذا لا يكون ابدا قيل كأنك تقول لم تكن للنبي صلى الله عليه وسلم كرامة يكرم بها احد فانه صلى الله عليه وسلم اسرى به وعرج به الى السموات السبع و بلغ ما شاء الله ثم رجع فهل يكون كرامة اعظم من هذه وايضا يقال للمخالف المؤمن خير ام الكافر فانا وجدنا من يسير من الكفار في ساعة واحدة من المشرق الى المغرب وهو ابليس لعنه الله وهو كافر فكيف لا يكون ذلك كرامة للاولياء فتأمل وانصف وفي هذا القدر كفاية انتهت العبارة وهذا آخر ما قصدناه من المنحة الوهبية لرد الوهابية . وانما اطلت الكلام في هذا الباب ليتضح الامر لمن كان متشككا فيه غاية الاتضاح اذ كثير من المنكرين للتوسل والاستغاثة واسناد التأثير الى الاسباب يلقون الى كثير من الناس شبهات يستميلونهم بها الى معتقدهم الباطل الذي خرجوا به عن جماعة المسلمين وجعلوهم كالمشركين الكافرين فعسى ان يقف على هذه النصوص من اراد الله تعالى حفظه من قبول شبهاتهم فلا يلتفت اليها و يقيم عليهم الحجة في ابطالها فان المنع من التوسل بالكلية مصادم للاحاديث الصحيحة النبوية ولفعل السلف والخلف و بالجملة فهذه المسألة كادت ان تكون اجماعية الجواز . فعليك يا اخي باتباع الجمهور والسواد الاعظم من المسلمين كما امر الله ورسوله بذلك والا كنت مشاققا لهما ومتبعا غير سبيل المؤمنين وقد قال تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) وقال سبحانه ايضا (ومن يشاق الله فان الله شديد العقاب) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية وقال صلى الله عليه وسلم ايضا من فارق

الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه

﴿ التحذير من مفارقة السواد الاعظم من المسلمين ﴾

وقد ذكر العلامة ابن الجوزي في كتابه تلبيس ابليس احاديث كثيرة في التحذير من مفارقة السواد الاعظم منها حديث عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب في الجابية فقال من اراد بحبوحة الجنة فليلزم (١) الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد . وحديث عرفجة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يد الله على الجماعة والشيطان مع من يخالف الجماعة وحديث اسامة بن شريك رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يد الله على الجماعة فاذا شذ انشاذ منهم اختطفته الشياطين كما يختطف الذئب الشاة من الغنم . وحديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ الشاة الشاذة القاصية والنائية فاياكم والشعاب وعليكم بالجماعة العامة والمسجد . وحديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين واربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فان الله تعالى لن يجمع امتي الا على هدى . فهؤلاء المنكرون للتوسل والزيارة فارقوا الجماعة والسواد الاعظم وعمدوا الى آيات كثيرة من القرآن الشريف نزلت في المشركين من بعضها فحملوها على المؤمنين الذين تقع منهم

---

(١) قوله فليلزم الجماعة اي لانه لا يمكن فيهم كافة غفلة عن معنى كتاب او سنة او قياس بخلاف الفرقة كما قاله الشافعي . وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما في رسالة الامام الشافعي وغيرها فابن الجوزي اختصر الحديث بما ترى اه لمؤلفه

الزيارة والتوسل وتوصلوا بذلك الى تكفير اكثر الامة من العلماء والعباد والصلحاء والزهاد وعوام الخلق واستحلوا دماءهم واموالهم وقالوا انهم مثل اولئك المشركين الذين قالوا (مانعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) وقد قدمنا لك غير مرة ان المشركين ما كفروا الا باعتقادهم الوهية غير الله تعالى او استحقاق غيره العبادة وتعظيمه كتعظيم الرب سبحانه وتعالى واما المؤمنون فلم يعتقد احد منهم الوهية غير الله تعالى ولا استحقاقه للعبادة ولم يعظمه مثل تعظيمه تعالى فكيف يسوغ لهؤلاء الأوباش ان يجعلوهم مثل اولئك المشركين سبحانك هذا بهتان عظيم . وفي الحديث الصحيح من قال لاخيه المسلم يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وقال الله تعالى (ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا) نزلت في كافر اصلي كانت نيته الاسلام فهاجر من محله الى المدينة يريد ان يسلم على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع في الطريق ببعض الصحابة وسلم عليهم فظنوا انه قالها خوفا منهم فعمدوا الى غنيمات كانت معه فاخذوها وقتلوه فنزلت الآية وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك اشد الغضب حتى تمنوا ان لم يسلموا الا بعد هذه الواقعة ليكفر الاسلام هذا الذنب العظيم فاذا كان هذا في رجل كافر كان قصده الاسلام ولم يتلفظ بالشهادتين بل بمجرد السلام الذي هو تحية المسلمين فكيف بمن يتجاسر على خيار الامة المحمدية و يكفرهم بالتوسل بالانبياء والصالحين يشبه كبيت العنكبوت الا يظن أولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم . وقال العلماء رحمهم الله تعالى ترك قتل الف كافر أولى من اراقة دم امرىء مسلم فيجب الاحتياط في ذلك فلا يحكم على احد من اهل القبلة بالكفر والخروج من الملة الاسلامية المحمدية الا بأمر واضح قاطع للاسلام كما قدمناه لك وقد اسس في الكتب الفقهية المعتبرة

انه اذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه لا يوجبه فعلى (١) المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنعه تحسيناً للظن بالمسلم وكذا اذا كان فيها قولان او روايتان فعليه ان يميل الى ما به الخروج عن التكفير منهما ولو رواية ضعيفة كما في البحر لابن نجيم او في مذهب الغير كما قاله خير الدين الرملي والسيد احمد الحموي في حواشي الاشباه فعلى هذا لا ينبغي الافتاء بردة من تكلم بكلمة التكفير جاهلاً فانها مختلف (٢) فيها فالعامة على التكفير وانه لا يعذر بالجهل وقال بعضهم لا يكفر و يعذر بالجهل كما في الخلاصة وشرح البزازي على اللامية وفي خزانة الاكمل · روى ان امرأة في زمن محمد بن الحسن قيل لها ان الله يعذب اليهود والنصارى يوم القيامة قالت لا يفعل الله بهم ذلك فانهم عباده فسئل محمد بن الحسن عن ذلك فقال ما كفرت فانها جاهلة فعلموها فعلموها حتى تعلمت اه والقاعدة المقررة ان اليقين لا يزول بالشك قال في جامع الفصولين · روى الطحاوي عن اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بالشك اه · وقال العلامة السيد احمد دحلان شيخ الاسلام بمكة المشرفة في دُرره السالف ذكرها ورأيت رسالة للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني صاحب الحواشي المدنية في فقه السادة الشافعية قال في تلك الرسالة يخاطب محمد ابن عبد الوهاب حين قام بالدعوة وكان من تلامذة الشيخ المذكور كما مر

(١) قوله فعلى المفتي ان يميل الخ محله اذا لم يصرح بانه اراد الوجه الآخر كما ذكره في الفتاوي البزازية اه

(٢) قوله فانها مختلف فيها محل الخلاف في غير ما كان معلوماً من الدين بالضرورة اما هو فلا يعذر بالجهل فيه اتفاقاً اه لمؤلفه

يا ابن عبد الوهاب سلام على من اتبع الهدى فاني انصحك لله تعالى ان تكف لسانك عن المسلمين فان سمعت من شخص انه يعتقد تأثير ذلك المستغاث به من دون الله تعالى فعرفه الصواب واذكر له الادلة على انه لا تأثير لغير الله تعالى فان ابى فكفره حينئذ بخصوصه ولا سبيل الى تكفير السواد الاعظم من المسلمين وانت شاذ عن السواد الاعظم فنسبة التكفر الى من شذ عن السواد الاعظم اقرب لانه اتبع غير سبيل المؤمنين قال تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) واتما يا كل الذئب من الغنم القاصية . انتهى الجزء الاول

ويليه الجزء الثاني اوله الباب السادس في جواز طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم وكل مقرب عند الله

تم طبعه بمطبعة جريدة الاسلام في اوائل شهر رجب سنة ١٣٢٠ هجرية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وازكي التحية

﴿ فهرست الجزء الثانى من كتاب سعادة الدارين ﴾

(في الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية)

صحيفة

٢ الباب السادس فى جواز طلبة الشفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل مقرب عند الله تعالى ورد شبه الوهابية فى ذلك

٧ الباب السابع في بيان أنه لا كفر ولا اشراك في نداء الميت والجماد والغائب ورد شبهة الوهابية ومن قلدهم فى ذلك

١٢ بيان أدلة جواز نداء الاموات والجماد والحي الغائب من الشريعة المطهرة

٢٠ بطلان دعواهم أن توحيد الربوبية غير توحيد الالوهية وإن راج على بعض الاكابر منا

٢٢ الباب الثامن فى رد اعتقادهم كفر من قصد الصالحين وتبرك بهم

٣٣ مطلب تقبيل اليد والرجل من الرجل الصالح ونحوه

٣٧ الباب التاسع في الكلام على النذر والذبح للانبياء والصالحين

٤٢ الكلام على ما ذكر من المذاهب الاربعة ورد ما وقع فى كتب متأخري الحنفية نقلا عن الشيخ قاسم بن قطلوبغا

٤٧ الكلام على الذبح والنذر للمخلوق عند المذاهب الاربعه

٥٦ الباب العاشر فى مسئلة وضع ظفرى الابهامين على العينين عند سماع الشهادة من المؤذن

٥٩ الباب الحادى عشر فى الكلام على التمسح بالقبور وتقبيلها وكسوتها وجعل توابيت أو قباب أو عمائم عليها وإعمال الموالد للانبياء والاولياء

﴿ تابع فهرست الجزء الثانى من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

وغير ذلك وأنه لا كفر في ذلك كما تدعيه الوهابية

٦١ وضع الستور والعمائم والثياب على القبور من تنقيح الحامدية

٦٢ حكم السجود بين يدى المشايخ وتقبيل أعتابهم وتوابيتهم

٦٣ حكم قيام الناس لبعضهم وحنى الرأس والظهر للاكابر

٦٩ حكم الانحناء للقبر النبوى وتقبيل الارض

٧٠ وصع اليمين على الشمال حال الزيارة

٧١ حكم البناء على القبور من المذاهب الاربعة وبيان الادلة فى ذلك

٧٧ حكم إعمال الموالد المعروفة والقيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم

٧٩ تفسير البدعة الشرعية وبيان أنواع البدعة اللغوية

٩٥ رد قولهم إن عمل الموالد أيضاً هى ماعليه أهل الصليب

٩٥ بيان المقصود من حديث من تشبه بقوم فهو منهم

٩٧ بيان المنكرات التى عهد اقتران الموالد بها الآن

١٠٣ من المعاصى الجلوس مع الفساق اثنا سالهم

١٠٥ الباب الثاني عشر فى أن الاوراد لها أصل فى الشريعة المطهرة وكذا الاجتماع عليها وعلى الاذكار كماعليه السادة الصوفية

١١٠ الباب الثالث عشر في عدم كفر من حلف بغير الله تعالى وبيان المراد من حديث من حلف بغير الله فقد أشرك

١٢٣ سؤال رفع للشيخ الكردى في حق تلميذه ابن عبد الوهاب صاحب

﴿ تابع فهرست الجزء الثانى من كتاب سعادة الدارين فى الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

الدعوة وجوابه من فتاواه

١٢٧ الباب الرابع عشر فى رد زعمهم كفر من قال لاحد سيدنا أو مولانا

١٣٣ الباب الخامس عشر فى الكلام على ان فى الوجود طوائف من أولياء الله تعالى أوتاداً وأبدالا ونقباء ونجباء ووجود القطب الغوث وحكم من قال فيه انه يعلم الغيب ويكون مدد الخلائق بواسطته والكلام على حياة الخضر أيضاً

١٥٩ عود الى الكلام في حياة الخضر عليه السلام والرد على ابن تيمية ومن وافقه كالبخارى فى القول بعدم وجوده بأنه قول من غير دليل

١٦٣ فصل في بيان عدم كفر من يقول ان القطب يعلم الغيب ورد الشنيع على قائله وشرح معنى ذلك بالادلة الشرعية من الكتاب والسنة

١٧ الباب السادس عشر فيما ذكره الجبرتي فى تاريخه من عقيدة الوهابي ورد استحسانه لها وبيان خطئه ورد تلك العقيدة في ذلك العصر وقصيدة الرافضى والرد عليها أيضاً

١٨ رسالة مسجوعة فى رد عقيدة الوهابي

١٩ القصيدة الشيطانيه التى أرسلها الرافضي الى الوهابى لما قام بالدعوة

١٩ قصيدتا الرد عليها لابن غليون والسيد مصطفى البولاقي الازهرى

٢٠ الباب السابع عشر فى المسائل التى جرت المناظرة فيها بينى وبين الوهابى الذى كان بالمنصورة

﴿ تابع فهرست الجزء الثانى من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

٢٠٦ الباب الثامن عشر فى تاريخ مقلدة الظاهرية ابن حزم ومن تبعه وبيان أصل اختلاف المذاهب فى الفروع وأدلة التقليد للمذاهب الاربعة ورد الشبه في ذلك وهو أول الكلام على الفرقة الثانية والاشارة الى حال الجربية بالغرب

٢١٧ فصل فى رد قولهم ليس فى حق أصحاب المذاهب الاربعة دليل في كتاب أو سنة فى الاخذ بأقوالهم الذي هو تقليدهم

٢١٨ الدليل الاول من القرآن الشريف على وجوب الرجوع الى المجتهدين وهو تقليدهم لمن لم يكن مثلهم

٢٢٠ الدليل الثانى من القرآن الشريف على وجوب تقليد المجتهدين في مالا يعلم

٢٢٢ رد ماقاله الفخر الرازي فى تفسير سورة الانبياء عليهم الصلاة والسلام مما يناسب ذلك

٢٢٧ الدليل الثالث من القرآن الشريف على وجوب التقليد للمجتهدين

٢٢٧ بيان دليل أصل اختلاف أصحاب المذاهب ووجوب الاخذ بأقوالهم من السنة الشريفة وهو الدليل الاول منها على وجوب التقليد لهم

٢٣٤ اقراره صلى الله عليه وسلم اختلاف أصحابه رضى الله عنهم في جملة وقائع

٢٣٧ بيان سبب الاختلاف في الفروع ووجود المذاهب واشتهارها وان التخريج على كلامهم له أصل فى الدين وغير ذلك

٢٤٢ حدوث المذاهب الاربعة وأول تدوين فى الفقه

﴿ تابع فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

٢٤٣ أسباب الاختلاف بين علماء الحديث والفقه

٢٤٦ مطلب حدوث التمذهب للمجتهدين بأعيانهم

٢٤٧ مطلب وجوب تقليد إمام بعينه من الأئمة الاربعة

٢٤٨ مطلب أول من أسس قواعد التقليد والتخريج

٢٤٩ حدوث الجدل والخلاف في علم الفقه

٢٥٠ دليل ثان من السنة الشريفة على وجوب الأخذ بأقوال المجتهدين

٢٥١ دليل ثالث منها على وجوب التقليد للأئمة

٢٥٢ بيان الاجماع على وجوب التقليد وهو الدليل الثالث من أدلة الشريعة

٢٥٣ أدلة مجوزي التقليد وما نعيه وما فيه

٢٥٤ سبب انحصار التقليد في المذاهب الاربعة

٢٥٧ الكلام على حديث لاتجتمع أمتي على ضلالة

٢٥٨ رد قول أهل هذه الفرقة المانعة للتقليد لنا الاخذ من الكتاب والسنة

٢٦٠ محمل نهي الشافعي رضى الله تعالى عنه وغيره عن التقليد

٢٦١ مبحث الاعتماد على الكتب الصحيحة بدون اشتراط اتصال السند في هذه الازمان لقيام الشهرة وصحة النسبة الى أصحابها مقام ذلك

٢٦٣ فصل في نقل النصوص من كل مذهب على وجوب تقليد امام من الاربعة وانقراض مذاهب غيرهم وانقطاع الاجتهاد وما جرى لمن ادعاه بعد الأئمة الاربعة وما ورد من الاحاديث الصحيحة في بعضهم

﴿ تابع فهرست الجزء الثانى من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

٢٧١ رد دعوى ابن حزم حرمة التقليد

٢٧٣ النصوص في خلو الزمان عن المجتهد وعدم وجوده بعد الائمة الاربعة

٢٧٩ بيان الاجتهاد وشروطه

٢٨٣ بيان الاجماع من أهلم العلم على وجوب اتباع المذاهب الاربعة وخلو العصر عن المجتهد

٢٨٨ الاحاديث الصحيحة المبشرة ببعض الائمة الاربعة

٢٩٣ بعض ماجرى لاهل هذه الفرقة النابذة للمذاهب في عصرنا

٢٩٥ الدليل على اثم من أفتى بغير علم

٢٩٥ الباب التاسع عشر في الجواب عما لبس به أهل هذه الفرقة على الناس من قولهم ان فى كتب الفقه خطاء ومخالفة لكثير من الكتاب والسنة

٢٩٧ الجواب عن دعواهم ان في كتب الفقة أحكاماً مخالفة لظواهر الايات والاحاديث

٣٠٠ جواب عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما لمن قال له مرة لاتحدث معنا الا بالقرآن والتحذير عن الاعراض عن الاحاديث الشريفة

٣٠٢ الجواب عن قولهم لمن تمسك بكلام أحدمن الائمة وأتباعهم نحن لك قال الله أو قال الرسول وأنت تقول قال مالك أو ابن القاسم فتقابل

٣٠٥ دليل المجتهدين فى الاحكام التي استنبوطوها زيادة على صريح الكتاب والسنة وهو الاتباع للمشروع فى تبيينه ماأجمل فى القران الشريف

﴿ تابع فهرست الجزء الثانى من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

٣٠١ الجواب عن تدليسهم بقولهم كيف نترك الايات والأحاديث ونقلد الائمة في اجتهادهم المحتمل للخطاء

٣٠٧ الرد على من قال ان الامام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قليل البضاعة في الحديث

٣٠٩ الباب العشرون فى رد زعمهم ان الأئمة الأربعة ندموا على مذاهبهم عند الموت

٣١١ مجمل ماورد عن بعض السلف والأئمة من حثهم على عدم الوقوف على قولهم وأمرهم بأن تؤخذ الاحكام من حيث أخذوا

٣١٤ الباب الحادي والعشرون فى رد قولهم ان علم التوحيد منكر من القول وزور وتسميتهم له علم التوحيد

٣١٥ الكلام على مانسب لابن خويز منداد من التشنيع على كتب الكلام واللغة والنحو الخ

٣١٧ الكلام على قول بعض السلف عليكم بدين العجائز والصبي الذى في الكتاب ودين الاعراب ودع ماسوى ذلك الخ

٣١٣ الرد على مانقله الشعرانى عن ابن العربي من أن علم الكلام مجاهدة مع غير عدو

٣٢٤ الباب الثانى والعشرون فى رد قولهم عند تبيين الائمة المراد من آية أو حديث من أين لهم ذلك

﴿ تابع فهرست الجزء الثانى من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة
٣٢٥ الباب الثالث والعشرون فى رد زعمهم انهم اطلعوا على أحاديث لم تطلع عليها الائمة
٣٢٦ الباب الرابع والعشرون في ابطال دعواهم أنهم يأخذون الاحكام عن الله تعالى مباشرة وأنهم يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة
٣٣٠ الباب الخامس والعشرون في ذكر جملة من أفعال هذه الفرقة وبيان خطئهم فيها
٣٣٧ الرد على ماجاء فى كتاب الكشف الرباني للشيخ أحمد الطاهر
٣٤٠ حادثة بدمياط من بعض هذه الفرقة الضالة
٣٤٢ سؤال رفع الى العلامة الشيخ البولاقى فى حق بعض أهل هذه الطائفة الزائغة وجوابه عنه حسبما هو مسطور فى فتاوى تلميذه العلامة الشيخ عليش
٣٤٥ خاتمة الكتاب فيها الخطبتان المنبريتان اللتان خطب بهما مؤلفه وقت الحادثة بالمنصورة وبهما الرد والادلة
٣٤٩ فائدة جليلة مهمة في الرد على مايذكره بعض جهلة هذا العصر عند مايذكر لهم حديث أو أثر صحيح ليس فى الكتب الستة

كتاب

سعادة الدارين

في

(الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية)

(ويشتمل على تاريخ انشاء المنصورة وحادثة مفتيها المشهورة)

تأليف

(العلامة المحقق الشيخ ابراهيم السمنودي المنصوري)

الجزء الثاني

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

(طبع بمطبعة جريدة الاسلام بمصر)

الباب السادس

منع الوهابية طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من كل مقرب عند الله تعالى وتمسكوا بأن الله تعالى قد قال في كتابه العزيز من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وقال ايضاً ولا يشفعون الا لمن ارتضى قالوا فالطالب للشفاعة لا يعلم حصول الاذن للنبي صلى الله عليه وسلم او غيره ممن ذكر في انه يشفع له فكيف يطلب منه الشفاعة ولا يعلم انه ممن ارتضى حتى يطلب الشفاعة منهم واقول ان منعهم المذكور واحتجاجهم هذا عليه مردود عليهم و باطل بالاحاديث الصحيحة الصريحة في حصول الاذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالشفاعة للمؤمنين لكونهم ممن ارتضى الله تعالى ان يشفع له على ماستعلمه . و بما صح متواترا من طلب بعض الصحابة الشفاعة له من النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمناه عن سواد ابن قارب . وعن مازن بن العضوية رضي الله تعالى عنهما وكما في المشكاة عن انس رضي الله تعالي عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع لى يوم القيامة فقال انا فاعل قال قلت يا رسول الله فاين اطلبك قال اطلبنى اول ما تطلبنى على الصراط قلت فان لم القك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان قلت فان لم القك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطي . اى لا اتجاوز هذه الثلاث المواطن رواه الترمذي في السنن وقوله فيه انه حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قد رده الحافظ ابن ناصر الدين في منهاج السلامة وقال قد روى من وجه اخر بلفظ قلت يا رسول الله خويدمك انس اشفع له يوم القيامة قال انا فاعل الى اخره انتهى . وقد حدث به ايضا ابن ابي خيثمة في تاريخه وحدث به الامام احمد في مسنده .

قال السيد مرتضى وهو حديث رجاله ثقات (١) سوى واحد اه قلت انه ممن يحتمل حديثه ولذا حسن له الترمذي كما مر وقد تعددت طرق هذا الحديث ولذا سكت عليه شراح المشكاة فلا يشك في ثبوته حينئذ . والمراد ان كلا من سواد ابن قارب ومالك ابن العضوية وانس بن مالك رضي الله تعالى عنهم سأله الشفاعة الخاصة من بين هذه الامة دون الشفاعة العامة لاهل الموقف كما هو واضح . وقد صحت الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم يشفع لمن قال بعد الاذان والاقامة اللهم رب هذه الدعوة القائمة الى اخر الدعاء المشهور . ولمن صلى عليه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ولمن زار قبره عليه الصلاة والسلام كما مر . وجاءت احاديث كثيرة في اعمال من عملها حلت له الشفاعة ولو ذكرناها لطال الكلام بل جاءت ايضاً احاديث صحيحة صريحة في شفاعته صلى الله عليه وسلم لعصاة امته كقوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي رواه الترمذي وابو داود عن انس ورواه ابن ماجه عن جابر ورواه ايضا الامام احمد وابن حبان والحاكم عمن ذكر اور واه الطبراني عن ابن عباس والخطيب عن ابن عمر وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنهم . وفي رواية عند الخطيب عن ابي الدرداء رضى الله تعالى عنه شفاعتي لاهل الذنوب من امتي وان زنى وان سرق على رغم انف ابي الدرداء . وفي اخرى عنده ايضاً عن علي رضي الله تعالى عنه شفاعتي لامتي من احب اهل بيتي . وروى ابو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه شفاعتي مباحة الا لمن سب اصحابي . وروي ابن منيع عن زيد بن ارقم وبضعة عشر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم شفاعتي يوم القيامة حق فمن لم يؤمن بها لم يكن من اهلها واما حديث لا تنال شفاعتي اهل الكبائر من امتي فموضوع باتفاق الحفاظ وبتقدير صحته فهو محمول

(١) قوله سوى واحد هو حرب ابن ميمون كما في شرح الاحياء اه لمؤلفه

على من ارتدمنهم كما في حواشي الجوهرة لشيخ الاسلام الباجوري . وفي شرح صحيح مسلم للامام النووي نقلا عن القاضي عياض قال وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين واجمع السلف والخلف ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وقد تعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى (١) فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع والجواب ان الآيتين في الكفار والمراد بالظلم الشرك جمعا بين الادلة اي كما هو الواجب في الشريعة ولما تاولهم احاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث التي في صحيح مسلم وغيره صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار وبالجملة فالشفاعة جائزة عقلا وواجبة سمعا قال . وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم شفاعة سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت لقول من قال انه يكره ان يسال الانسان الله تعالى ان يرزقه شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون لتخفيف الحساب و زيادة الدرجات لانه قد ثبت ان له صلى الله عليه وسلم جملة شفاعات متنوعات ثم من شأن كل عاقل ان يعترف بالتقصير وانه محتاج الى عفو الله تعالى غير معتد بعمله وان كثر بل يشفق من ان يكون من الهالكين ان لم يتداركه باللطف رب العالمين و يلزم ذلك القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانهما على زعمه لا يكونان الا لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف اه المقصود منه مع ادني زيادة .

قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين قال البيهقي هذه الآية مخصص بحديث شفاعتي صلى الله عليه وسلم لعمه ابي طالب المروي عند البخاري ومسلم اه لمؤلفه سامحه الله تعالى

وقد ذكر كثير من المفسرين في قوله تعالى ولا يشفعون . الا لمن ارتضى ان كل من مات مؤمنا كان ممن ارتضى فيدخل في شفاعته صلى الله عليه وسلم وقد اعطى الله تعالى الشفاعة لمن شهد بالحق اى قول لا اله الا الله محمد رسول الله وهم المؤمنون لا تخاذهم عنده تعالى عهدا بذلك القول فقال تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون اى بقلوبهم ما شهدوا به بالسنتهم فيشفعون وقال لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا اي لا يشفع الا مؤمن ووردت الاخبار الصحيحة بان للانبياء والعلماء والشهداء والاطفال والملائكة شفاعات وكذا للصيام والقران فلا نطيل بذكر الادلة واما قوله تعالى قل لله الشفاعة جميعا فمعناه انه مختص بها لا يملكها احد الا بتمليكه تعالى كما دلت عليه الآيات السابقة جمعا بين الادلة . فثبت بهذا كله ان الشفاعة ثابتة وماذون فيها للنبي صلى الله عليه وسلم والمقربين لكل من مات مؤمنا فالطالب للشفاعة كانه يتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم وبمن اذن له فيها من كل مقرب الى الله تعالى ان يحفظ عليه الايمان الى ان يتوفاه الله عليه فيدخل في الشفاعة ويكون من اهلها وهذا كله ظاهر لا يخفى الا على من انطمست بصيرته والعياذ بالله تعالى من ذلك . وقال الشيخ داود في كتابه صلح الاخوان ان قوله تعالى قل لله الشفاعة جميعا انما هو رد على الكفار الذين كانوا يعتقدون الاصنام ارباباً وانها شفعاء لهم عند الله تعالى كما قال تعالى وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء وقال سبحانه ام اتخذوا من دون الله شفعاء قل اولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون اي من الشفاعة وغيرها بل لله الشفاعة جميعا وليست الآية ردا على المسلمين الذين يتشفعون . بالانبياء والصالحين الذين اثبت الله تعالى لهم الشفاعة فانه تعالى ملكها لعباده المؤمنين

فضلا عن النبيين والمرسلين فقال تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون يعني من قال لا اله الا الله كما ذكره المفسرون ومنهم البغوى وقال تعالى في الاية الاخرى . ولا يملكون الشفاعة لا من اتخذ عند الرحمن عهدا اي بقول لا اله الا الله كما ذكره البغوى وغيره من المفسرين فاعل لا اله الا الله يشفعون والله سبحانه وتعالى ملكهم واعطاهم ذلك وسوال من يملك شيئا مما يملكه ليس بممتنع بخلاف الكفار فانهم جعلوا الشفاعة في غير موضعها وهو الاصنام من احجار واخشاب ولهذا رد الله عليهم بانهم لا يملكون الشفاعة . وحصرها فيه تعالى لا ينافي وجودها في غيره لانه يجعله سبحانه لا بجعل غيره فاخبر انها له وانه اعطاها لغيره تفضلا منه وكرما وانما المضر طلبها ممن لم يملكها الله تعالى له اصلا ونظير هذا قوله تعالى ام اتخذوا من دونه اولياء فالله هو الولي فاخبر في هذه الاية انه هو الولى لا غيره ثم جعل الولاية في غيره بقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا ونظيره ايضا قوله تعالى ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا ثم قال تعالى في الآية الاخرى فلله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالانبياء والاولياء بل وسائر المؤمنين يشفعون كما ثبت في الايات وكذا الاحاديث ولا مانع من الطلب منهم لانها باذن الله تعالى ان شاء قبل شفاعتهم وان شاء ردها كما افاده الحديث الصحيح عند البخاري وغيره عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه . قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتوجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وقال تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها وقال تعالى مخبرا عن الكفار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وهذه الايات والاحاديث وما ماثلها على عمومها ولم يخصصها احد بحال الحياة دون الممات كيف مع ورود ان سائر المؤمنين يدعون لاقاربهم وعموم المسلمين في

قبورهم والدعاء منهم شفاعة لهم عند الله تعالى كما تقدم في الاحاديث الصحيحة وثبت ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لامته في قبره والاستغفار منه شفاعة عند الله تعالى وقول الخوارج ان الشفاعة ان وجدت من غيره تعالى فهي باذنه نقول لهم فيه كذلك لم يقل احد من المسلمين ان احدا يشفع قهرا على الله تعالى وقد ورد ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم الحاجات المهمة وهو يشفع لهم عند ربهم بدعائه وطلبه ولم يقل لهم اصبروا حتى استاذن ربي بل يفعل السبب وعلى الله تعالى القضاء ان اراد كما تقدم في الحديث ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وفي دعاء صلاة الميت وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له بين يديك اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم باذنك او ان اذنت لنا وان كان الامر في الحقيقة كذلك ولكن على المسلم ان يباشر السبب وامر الاذن في القضاء الى الله تعالى ان شاء كان وان لم يشا لم يكن هذا هو اعتقاد المسلمين لا يعتقدون غيره . فمقصودهم بطلبهم الشفاعة من الانبياء والصالحين انما هو التسبب فرعا ان الله تعالى جعل هذا الامر موقوفا على هذا السبب ولما توسل عمر بالعباس وتوسل معاوية بيزيد بن الاسود رضى الله تعالى عنهم لم يذكروا الاذن لانه معلوم على ان المراد بالاذن هو تمليك الشفاعة لمن يصلح لها وهو المؤمن بالله تعالى فكل مؤمن فهو شافع لاخيه المؤمن بالاذن السابق الازلى لا انه اذن حادث كما يفهمه قليل المعرفة والله تعالى اعلم

الباب السابع

زعم الوهابيون ان نداء الميت والجماد والغائب وخطابهم كفر واشراك وعباد لغير الله تعالى يباح به الدم والمال ولا مستند لهم في هذا الزعم الباطل بل شبهتهم

التي يتمسكون بها انهم يقولون ان النداء دعاء وكل دعاء عبادة بل الدعاء مخ العبادة والعبادة لا تكون الا لله تعالى وحده وحملوا بسبب هذه الشبهة الفاسدة كثيرا من الايات القرآنية النازلة في المشركين على خواص المؤمنين الموحدين وعوامهم الذين يصدر منهم النداء المذكور كقوله تعالى فلا تدعوا مع الله احدا وقوله جل شانه ومن اضل ممن يدعوا من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون واذا حشر الناس كانوا لهم اعداء وكانوا بعبادتهم كافرين وقوله تعالى ولا تدع مع الله الها اخر فتكون من المعذبين وقوله ايضا له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين الا في ضلال وقوله ايضا والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم و يوم القيامة يكفرون بشرككم وقوله ايضا قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب و يرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا وامثال هذه الايات في القران الشريف كثير كلها حملوا الدعاء فيها على النداء ثم حملوها على المؤمنين الموحدين وقالوا ان من ناداه صلى الله عليه وسلم بقوله يارسول الله نسالك الشفاعة او المدد او نادى غيره من الانبياء والاولياء والصالحين او سالة الشفاعة فانه يكون مثل هؤلاء المشركين ويكون داخلا في عموم الآيات المذكورة ونحوها وانهم مثل المشركين الذين كانوا يقولون ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فان المشركين ما اعتقدوا في الاصنام التاثير وانها تخلق شيئا بل كانوا يعتقدون ان الخالق هو الله تعالى بدليل ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فما حكم الله تعالى عليهم بالكفر

والاشراك الا لقولهم ليقربونا الى الله زلفى فهؤلاء مثلهم . وادعوا ان التوحيد نوعان احدهما توحيد الربوبية وهو الذي اقر به المشركون، وانما اشركوا في العبادة فقط وهي انهم كانوا ينادون الانبياء والصالحين وثانيهما توحيد الالوهية وهو الذي اقر به الموحدون وهو الذى يدخلك في دين الاسلام واما توحيد الربوبية فلا يكفى . واقول كلامهم هذا مردود وباطل بالنصوص الآتية وما هو الا تلبيس منهم في الدين توصلوا به الى تضليل كثير من الموحدين اذ الدعاء المذكور في تلك الآيات بمعنى العبادة لا بمعنى النداء فهم لبسوا على الخلق وجعلوه بمعنى النداء ليتوصلوا الى تكفير المسلمين بدون موجب يقتضيه حسب عاداتهم لسوء طويتهم . وحاصل الرد عليهم وتبيين خطئهم ان يقال لهم ان النداء وان كان قد يسمى دعاء كما في قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا لكنه لا يسمي عبادة فليس كل دعاء عبادة ولو كان كل نداء دعاء وكل دعاء عبادة كما زعمتهم لشمل ذلك نداء الاحياء والاموات فيكون كل نداء ممنوعا سواء كان للاحياء والاموات ام للحيوانات والجمادات وليس الامر كذلك وانما النداء الذي يكون عبادة هو نداء من يعتقد الوهيته او استحقاقه للعبادة فيرغبون اليه ويخضعون بين يديه فالذي يوقع في الاشراك هو اعتقاد الوهية غير الله تعالى اواعتقاد التاثير لغيره تعالى او استحقاقه العبادة والتعظيم كما يستحقه الاله سبحانه وتعالى واما مجرد النداء لمن لا يعتقدون فيه شيا من ذلك فانه ليس عبادة قطعا ولو كان ميتا او غائبا او جمادا وكل ذلك وارد في كثير من الاحاديث الصحيحة والآثار الصريحة كما سنذكر بعضه قريبا ان شاء الله تعالي . وفي شرح الاحياء للعلامة السيد مرتضى الدعاء من الالفاظ المشتركة . فيطلق ويراد به التوحيد كما في قوله تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه وقوله انى الذين تدعون من دون الله

عباد امثالكم . ويطلق ويراد به الاستغاثة ومنه وادعوا شهداءكم من دون الله اي استغيثوا ويطلق ويراد به النداء ومنه قوله تعالى يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده وقوله تعالى قالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا ومنع القونوي كونه هنا بمعنى الطلب لا بحالته قال الزركشي وليس كما قال الصحة يطلبك ليجزيك . ويطلق ويراد به السؤال والطلب ومنه وقال ربكم ادعوني استجب لكم اه فالنداء من المخلوق للخلوق ليس بعبادة له اصلا والدعاء اخص من النداء ولم يرد في كتاب ولا سنة ان الله تعالى اونبيه صلى الله عليه وسلم قال لا تنادوا نبيا ولا وليا على جهة الشفاعة وعلى كل حال فالتوسل الى الله تعالى بانبيائه واوليائه من سيرة السلف الصالح ومن الاسباب المامور بتعاطيها شرعا وعقلا والمؤثر الحقيقي هو الله تعالى والاسباب لا تاثير لها باعتقاد جميع المسلمين وما المنادى المتوسل الا كمريض تناول دواء فشفي وهو يعتقد ان الدواء سبب والله سبحانه وتعالى هو الشافي حقيقة والدواء لا تاثير له البتة ولا يقول عاقل من خدمة الشريعة في مشارق الارض ومغاربها اشارب الدواء شركت ولا يقدر ان يجرم عليه تعاطي الدواء فلماذا يقول مثلا ادركنا يا رسول الله او اغثنا يا ولي الله ويعتقد انه سبب لحصول الخير والنجاة من الضير والله سبحانه هو المعطي المانع النافع الضار والمستغاث به بمنزلة الدواء فمن الذي ينقض كلامه او يفوق له بالطعن سهامه والمثال ظاهر لا نزاع فيه واما من قال بالنداء معتقدا تاثير المنادى من دون الله تعالى فلا شك انه من المكفرين ولا عدوان الا على الظالمين قرره السيد محمد ابو الهدى الصيادي في رسالته نور الانصاف . وقال الشيخ داود في كتابه صلح الاخوان نجيبا عن شبهة اولئك الخوارج المذكورة ان الدعاء الذي ذكره الله تعالى عن الكفار والمشركين معناه العبادة التي هي الركوع والسجود والتقرب

والذبح لذوات الاصنام على انها ارباب وآلهة من دون الله تعالى والى الانبياء والملائكة على انهم كذلك او على انهم يستحقون تلك العبادة كالاله الحق سبحانه وتعالى ولم يوجد شيء من ذلك في المسلمين ولله الحمد ممن يتوسل بالانبياء والصالحين و يناديهم والنداء لاهل القبور والغائبين يسمى دعاء في اللغة لكن ليس هو دعاء العبادة ولو كان مطلق النداء والطلب يكون دعاء عبادة للزم ان جميع من ينادي احدا حيا او ميتا و يطلب منه شيا يكون مشركا عابدا للمنادي والمطلوب منه ولا قائل بذلك لاعاقل ولا مجنون فان الله تعالى ذكر في كتابه هذا الدعاء الذي هو بمعنى النداء ونسبه الى المخلوقات كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فكانه على هذا يقول لا تجعلوا عبادة الرسول بينكم كعبادة بعضكم بعضا فيكون الله تعالى يامر المؤمنين بدعاء النبي اى عبادته وانهم لا يجعلوها كعبادة بعضهم بعضا اذ ينادونهم و يطلبون منهم وقال تعالى و ياقوم مالى ادعوكم الى النجوة وتدعونني الى النار وقال ايضا خبرا عن نوح عليه السلام رب اني دعوت قومي ليلا ونهارا فلم يزدهم دعائي الا فرارا فيكون المعنى على هذا انه عبدهم ليلا ونهارا لانه كان يطلب منهم ان يؤمنوا و يناديهم لذلك وقال تعالى والله يدعو الى دار السلام فعلى كلامهم يكون معناه يعبد عباده لان الدعا بمعنى العبادة كما زعموا وقال تعالى ادعوهم لآبائهم فيكون المعنى ايضا اعبدوهم لآبائهم ولا يقول بذلك احد الهم الا ان يكون فاسد العقل والآيات في هذا كثيرة جدا اه ولعمري ان شبه هؤلاء الخوارج مجرد خرافات وهذيانات وخزعبلات كما قلته في صدر الكتاب فلا تحتاج في الحقيقة الى جواب ولكنه من باب ماورد في بعض الامثال اجب الغبي عن غباوته لئلا يحسب نفسه حكيما . وقد ورد في احاديث كثيرة واثار شهيرة نداء الاموات والجمادات

والغائب فقولهم ان نداء الميت والغائب والجماد دعاء وكل دعاء عبادة غير صحيح على اطلاقه وعمومه لانه لو كان الامر كذلك لامتنع نداء الحي والميت فانهما مستويان في ان كلا منهما لا تأثير له في شيء ولا يعتقد احد من المسلمين الوهية غير الله تعالى ولا استحقاق غيره للعبادة ولا تاثير احد سوى الله تعالى فالدعاء الذي هو مخ العبادة هو الرغبة للاله والخضوع بين يديه . فان قالوا ان نداء الحي والطلب منه لشيء من الاشياء انما هو لكونه قادرا على فعل ذلك الشيء الذي طلب منه واما الميت والجماد فانه عاجز ولا قدرة له على فعل شيء من الاشياء فنقول لهم اعتقادكم ان الحي قادر على بعض الاشياء يستلزم اعتقادكم ان العبد يخلق افعال نفسه الاختيارية وهو اعتقاد فاسد ومذهب باطل كاسد فان اعتقاد اهل السنة والجماعة كما مر ان الخالق للعباد وجميع افعالهم هو الله تعالى وحده لا شريك له والعبد ليس له الا الكسب الظاهري فقط قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقال ايضا الله خالق كل شيء فيستوي الحي والميت والجماد في ان كلا منهم لا خلق له ولا تاثير والمؤثر في الامور كلها هو الله تعالى وحده . فالذي يقدح في التوحيد انما هو اعتقاد التاثير لغير الله تعالى او اعتقاد الالوهية او استحقاق العبادة او فعلها لغير الله تعالى واما مجرد النداء من غير اعتقاد او فعل شيء من ذلك فلا ضرر فيه

﴿ ادلة جواز نداء الاموات ﴾
(والجمادات والحي الغائب)

والاحاديث والاثار التي ورد فيها النداء للاموات والجمادات والحي الغائب من غير اعتقاد ما ذكر او فعله كثيرة جدا . فمنها حديث الاعمى الذي تقدمت روايته عن عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه فان فيه يا محمد اني اتوجه بك

الى ربك وتقدم لك ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم استعملوا ذلك الدعاء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام امر الاعمى ان يدعو به وهو حديث متفق على صحته فهل يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الشرك معاذ الله تعالى من ذلك . ومنها حديث بلال بن الحارث السالف ايضا فان فيه انه جاء الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله استسق لامتك ففي ذلك النداء له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وفيه ايضا الخطاب له بالطلب منه ان يستسقي لامته وكان هذا في زمان الصحابة والخلفاء الراشدين ولم ينكره احد منهم مع انه لو كان شركا لانكروه اذ لا يقرون على باطل ولا سيما الكفر . ومنها الاحاديث الواردة في زيارة القبور . فان في كثير منها النداء والخطاب للاموات كقوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم يا اهل القبور وقوله السلام عليكم يا اهل الديار من المسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ففي ذلك نداء وخطاب وهي احاديث كثيرة مر بعضها فلا حاجة الى الاطالة بذكرها . وروى ابو نعيم في الحلية وحماد بن زيد ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لما كان ياتي الحجرة للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعلى ابيه عمر رضي الله تعالى عنهما يقول بعد ذلك عند الانصراف يا ابتاه يا ابتاه كما في شرح الاحياء للسيد مرتضى . وذكر ابن الاثير وغيره ان السيدة زينب بنت البتول رضي الله تعالى عنهما لما مرت بمصرع الحسين رضي الله تعالى عنه صاحت يا محمداه صلى عليك ملائكة السماء هذا الحسين بالعراء مزمل بالدماء والقصة شهيرة متواترة وقد قدمنا ان السلف والخلف من اهل المذاهب الاربعة استحبوا لزائره صلى الله عليه وسلم ان يقول تجاه القبر الشريف يا رسول الله اني جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي

وقد جاءت صورة النداء (١) والخطاب ايضاً في التشهد الذي يقرأه الانسان في كل صلاة حيث يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته . وصح عن بلال بن الحارث الصحابي المتقدم ذكره رضي الله تعالى عنه انه نبح شاة علم القحط المسمى علم الرمادة فوجدها عزيلة فصار يقول واحمداه واحمداه . وصح أيضاً ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما قاتلوا مسيلمة الكذاب كان شعارهم واحمداه واحمداه . وفي الشفاء للقاضي عياض ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما خدلت رجله مرة فقيل له اذكر احب الناس اليك فقال واحمداه فانطلقت رجله ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن ابن سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه بلفظ كنت امشي مع ابن عمر فخدرت رجله فجلس فقال له رجل اذكر احب الناس اليك فقال يا محمداه فقام فمشى واخرجه ايضاً عن الهيثم فمنه وامثاله يعلم جواز نداء غير الله تعالى بل وجواز نداء الميت قريباً كان منه او بعيداً عنه . ومن ادلة جواز نداء الغايب نداء سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه يخطب على منبر المدينة سارية

(١) قال العلامة المحقق في الدر المنضود ولا يعارض وجوب الخطاب اي الذي في التشهد الخبر الدال على اختصاص ذلك بحياته صلى الله عليه وسلم وهو ما صح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انهم كانوا في حياته صلى الله عليه وسلم يقولون في التشهد السلام عليك أيها النبي فلما قبض قالوا السلام على النبي لما بينته في شرح العباب وايضاً فلفظه ليس صريحاً في ان هذا اجماع وانما هو حكاية عن جمع وليس هو حجة على غيرهم على انه يلزمهم احد امرين اما انهم في بعدهم عنه في حياته بنحو سفر كانوا لا يخاطبونه فينافي عموم قوله كانوا في حياته يقولون السلام عليك واما انهم يخاطبونه فهو في مماته كهو حال بعدهم عنه في حياته اذ هو حي في قبره يصلي انتهى كتبه مؤلفه

رضي الله تعالى عنه وهو غايب في بلاد العجم كما مر . وقد جاء الخطاب والنداء للجمادات في احاديث كثيرة أيضاً . منها ما رواه ابو داود وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي و ربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد ووالد وما ولد . وذكر الفقهاء انه يسن للمسافر الاتيان بهذا الدعاء عند اقبال الليل فهذا فيه كما ترى النداء والخطاب لجماد ولا كفر ولا شرك فيه معاذ الله اذ ليس فيه اعتقاد الوهية او استحقاق عبادة او اعتقاد تاثير لغير الله تعالى . وقد ذكر الفقهاء ايضا في اداب السفر ان المسافر اذا انفلتت دابته بارض ليس بها انيس فليقل ياعباد الله احبسوا وذا اضل شيا او اراد عونا فليقل ياعباد الله اعينوني او اغيثوني فان لله عبادا لا نراهم . واستدل الفقهاء على ذلك بما رواه ابن السني والحاكم في صحيحه وابو عوانة والبزار بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفلتت دابة احدكم بارض فلاة فليناد ياعباد الله احبسوا فان لله عبادا يحبسونه وفي رواية فان لله حاضرا سيحبسه وقد ذكر هذا الحديث ابن القيم في الكلم الطيب والنووي في الاذكار وابن الجزري في الحصن وغيرهم ممن لا يحصى من المحدثين . ففيه نداء وطلب نفع اي التسبب في ذلك من عباد الله الذين لم يشاهدهم فلو كان النداء والطلب من غير الله تعالى عبادة كما زعمه الجهلاء لزم من هذا ان النبي صلى الله عليه امر امته بالشرك وذلك لا يقول . وفي حديث اخر رواه الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اضل احدكم شيا او اراد عونا وهو بارض ليس فيها انيس فليقل ياعباد الله اعينوني وفي رواية اغيثوني

فان لله عبادا لا ترونهم . قال العلامة المحقق في حاشية المناسك بعد ذكره وهو مجرب كما قاله الراوي للحديث المذكور اه . وقال الشيخ علي القاري وذلك مجرب محقق قال بعض العلماء الثقات حديث حسن يحتاج اليه المسافرون وروي المشايخ انه مجرب قرن به النجح ذكره ميرك الحنفي اه وقال بعض المحققين ذكر هذا ائمة الحديث في كتبهم اشاعة للعلم وحفظا للامة ولم ينكروه منهم الحافظ الجزري في الحصن والعدة . والنووي في الاذكار وابن القيم في الكلم الطيب وابن مفلح في الآداب الشرعية ثم قال قال عبد الله ابن الامام احمد بن حنبل سمعت ابي يقول حججت خمس حجج فضللت الطريق وكنت ماشيا فجعلت اقول ياعباد الله دلونا على الطريق فلم ازل اقول ذلك حتى وقفت على الطريق وقال الامام النووي في الاذكار وقد جرب ذلك بعض اهل العلم فصح ونحن جربناه فصح فكيف جاز للعلماء الاكابر خصوصا مثل الامام احمد ان يطلب من غير الله وهو غائب الدلالة على الطريق من غير ان يراهم ويدلونه وكذلك طلب الاعانة مع ان الدلالة امر قلبي اذا لم يظهر الدال كيف يهتدي للدلالة وكذلك الاعانة بل كيف يعلم النبي امته ان يطلبوا العون والدلالة من غير الله تعالى وهو سبحانه اقرب من عباده وان ينادوا العباد ويتركوا القادر الذي بيده كل شيء ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اعرف بالله من جميع خلقه يعلم ان الله تعالى يجري الاشياء بحسب العوائد ولهذا ترى العبد يطلب من الله تعالى الشيء سنين فلا يعطيه اياه حتى يسببه على يد مخلوقه ولهذا كثير جدا لانه تعالى ربط الاسباب بالمسببات لحكمة هو يعلمها فان قيل ان هذا الحديث وامثاله فيه الطلب من الملائكة والجن او رجال الغيب وهم احياء قادرون قلنا اولا المانع لا يجوز ذلك الغائب مطلقا وثانيا ان قال هؤلاء احياء قادرون فيطلب منهم اجبنا

بان هذا تحكم فان الاموات من الانبياء والاولياء بل وكل مؤمن ايضا لهم قدرة من الله تعالى بدعاء او كرامة او شفاعة او نحو ذلك ثم ما يدريك ان هذا الغائب شيطان او جني او ولي فكيف تثبت لمجهول لا يرى ولا يعرف وينفى عن معروف محقق فافهم افادة الشيخ داود . وروى الترمذي عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما والدارمي عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا راي الهلال قال ربي وربك الله فقيه خطاب للجماد . وصح انه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل ابو بكر رضى الله تعالى عنه حين بلغه الخبر فدخل على رسول صلى الله عليه وسلم فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بابى وامي طبت حيا وميتا اذكرنا يا محمد عند ربك ولتكن من بالك . وفي رواية للامام احمد فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم قبلها ثانيا وقال واصفياه ثم قبلها ثالثا وقال واخليلاه ففي ذلك نداء وخطاب له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته . ولما تحقق عمر رضى الله تعالى عنه وفاته صلى الله عليه وسلم بقول ابي بكر رضى الله تعالى عنه قال وهو يبكي بابي انت وامي يارسول الله لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه فلما كثروا اتخذت منبرا تسمعهم من الجذع لفراقك حتى جعلت يدك عليه فسكن فامتك اولى بالحنين عليك حين فارقتهم بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند ربك ان جعل طاعتك طاعته فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله بابى انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان بعثك اخر الانبياء وذكرك في اولهم فقال واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسي وعيسى بابى انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان اهل النار يودون ان يكونوا طاعوك وهم بين اطباقها يعذبون يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا

الرسول بابي انت وامي يا رسول الله لقد اتبعك في قصر عمرك ما لم يتبع نوحا في كبر سنه وطول عمره . فانظر الي هذه الالفاظ التي نطق بها عمر رضي الله تعالى عنه فقد تعدد فيها النداء له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام . وقد رواه كثير من ائمة الحديث وذكرها القاضي عياض في الشفاء والقسطلاني في المواهب والغزالي في الاحياء وابن الحاج في المدخل . فيبطل بها وبغيرها من الادلة قول المانعين للنداء مطلقا المدعين ان كل نداء دعاء وكل دعاء عبادة . وروي البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه ان فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه من جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الي جبريل ننعاه وفي رواية الي جبريل نعاه والنعي هو الاخبار بالموت والتعزية وهو الانسب هنا كما قاله ملا علي قاري . ففي هذا الحديث ايضا نداؤه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته . ورثته عمته صفية رضي الله تعالى عنها بمراث كثيرة قالت في مطلع قصيدة منها

الا يارسول الله كنت رجاءنا وكنت بنا برا ولم تك جافيا

ففي هذا البيت ايضا نداؤه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ولم ينكر عليها ذلك احد من الصحابة مع حضورهم وسماعهم له كما قدمناه . ومما جاء من النداء للميت التلقين له بعد الدفن وقد ذكره كثير من الفقهاء واستندوا في ذلك الى حديث الطبراني عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه واعتضد بشواهد كثيرة وصورته ان يقول الحي عند قبره بعد دفنه ياعبد الله بن امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لاريب فيها

وان الله يبعث من في القبور قل رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا و بالكعبة قبلة و بالمسلمين اخوانا ربي الله لا اله الا هو رب العرش العظيم . ففي هذا التلقين الخطاب والنداء فكيف يمنعون النداء للمخلوق مطلقا : ومن النداء للميت ايضاً ما جاء في الحديث المشهور حيث نادى النبي صلى الله عليه وسلم كفار قريش المقتولين يوم بدر بعد القائهم في القليب رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما واصحاب السنن وذكروا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل يناديهم باسمائهم واسماء ابائهم ويقول ايسركم انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ماوعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ماوعد ربكم حقا كما مر . وقد قدمنا ايضاً ماصح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من ندائه وهو يخطب لسارية رضي الله تعالي عنه فهذا نداء لغائب عد من كراماته الباهرة للعقول . واما ما جاء من الاثار عن الائمة الاحبار والعلماء الاخيار والاولياء الكبار مما يدل على جواز ذلك النداء والخطاب لغير الله تعالى فشيء كثير جدا تنقضي دون نقله الاعمار ويمضي على ذلك القرون والاعصار ولا وقع منهم انكار فكيف يجوز الاقدام على تكفير المسلمين بشيء قام ثبوته بالبراهين . واما الدعاء الذي هو مخ العبادة كما في الحديث الشريف فهو دعاء الله تعالى لان الداعي عارف ان الله سبحانه وتعالى هو الرب المالك لجميع الاشياء فالدعاء له بالتضرع والخضوع والاعتراف بذل للعبودية وله تعالى بعز الربوبية كيف لا يكون عبادة واما لو نادى المسلم غيره تعالى وطلب منه شيئا فهو يعتقد انه عبد مثله عاجز عن مصالح نفسه فضلا عن مصالح غيره ولكنه تعالى سبب الاسباب واجرى سنته بان بعض الامور يكون سببا في بعضها الاخر وهو المسبب والمعطي والمانع فالناس يسئلون بعضهم بعضا ويطلبون منهم ويرجونهم ويخافونهم

على طريق السبب لا على انهم ارباب او يفعلون بالاستقلال ويدل على ان الدعاء الذي هو مخ العبادة انما هو دعاء الله تعالى فقط ماورد في الحديث الاخر دعاء الله مخ العبادة اه فاين الدليل من كلام الله او كلام رسوله على ان من نادى احدا وطلب منه الشفاعة يكون كافرا ولا بد من دليل خاص بهذه الصورة ولا يمكن ان يوجد له حكاية ضعيفة فضلا عن حديث او آية شريفة مع ان اولئك الخوارج قد يذكرون الكفار ويمدحونهم ويجادلون عنهم بالباطل ويقولون انهم كانوا على عبادة ولكن بسبب انهم اعتقدوا في الانبياء والصالحين كفروا كانهم ماجرى منهم غير ذلك مع ان القران مملوء بالاشياء التي كفروا بها كانكارهم البعث وتكذيبهم الانبياء وادعائهم ان لله تعالى ولدا وصاحبة وعبادتهم الاصنام الى غير ذلك فيظهر من حال هؤلاء الخوارج ان المشركين الاولين لم يعتقدوا الانبياء والصالحين ويشركوا بهم ويرجونهم الشفاعة بل كانوا عادوهم وسبوهم ولم يؤمنوا بهم وانكروا البعث وكذبوا القران والانبياء ما كان يضرهم شيء بل يكونون مؤمنين وان اعتقادهم في الانبياء والصالحين وطلب الشفاعة منهم هما وحدهما اللذان كفروا بهما فقاتل الله الخوارج ما اجهلهم وما اسوا ظنونهم بالمسلمين لكن قد صح في الحديث الشريف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقهم انهم يقتلون اهل الايمان ويدعون اهل الاوثان فهذه من علاماتهم فاهل الاوثان اخوانهم واحبابهم والمرء مع من احب . واما جعلهم التوحيد نوعين توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية فباطل ايضا لان توحيد الربوبية هو توحيد الالوهية الا ترى الى قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى ولم يقل الست بالهكم فاكتفى منهم بتوحيد الربوبية ومن المعلوم ان من اقر لله سبحانه وتعالى بالربوبية فقد اقر له بالالوهية اذ ليس الرب غير الاله بل هو الاله بعينه . وفي الحديث ان

الملكين يسألان العبد في قبره فيقولان له من ربك ولم يقولا له من الهك فدل على ان توحيد الربوبية هو توحيد الالوهية . ومن العجب ان هؤلاء القوم ياتيهم المسلم فيقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فيقولون له انت لم تعرف التوحيد وتوحيدك هذا توحيد الربوبية وما عرفت توحيد الالوهية فيستحلون دمه وماله بالتلبيسات الباطلة وليس للكافر توحيد صحيح فانه لو كان للكافر توحيد صحيح لاخرجه من النار اذلا يبقى فيها موحد كما ثبت في الصحيحين وغيرهما . فهل سمعتم ايها المسلمون في الاحاديث والسير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدمت عليه! جلاف العرب ليسلموا على يده يفصل لهم توحيد الربوبية والالوهية و يخبرهم ان توحيد الالوهية هو الذي يدخلهم في دين الاسلام او يكتفي منهم بمجرد الشهادتين وظاهر اللفظ و يحكم باسلامهم فما هذا الا افتراء وزور على الله ورسوله فان من وحد الرب فقد وحد الاله ومن اشرك بالرب فقد اشرك بالاله فليس للمسلمين اله غير الرب سبحانه وتعالى فاذا قالوا لا اله الا الله فانما يعتقدون انه هو ربهم فينفون الالوهية عن غيره كما ينفون الربوبية عن غيره ايضا و يثبتون له الوحدانية في ذاته وصفاته وافعاله . والذي أوقع المشركين في الشرك والكفر ليس مجرد قولهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى كما زعم ذلك القائل بل هو اعتقادهم ان غير الله تعالى قد يكون الها او يستحق العبادة بدليل قوله تعالى وكانوا بعبادتهم كافرين وقوله واتخذوا من دون الله الهة لعلهم ينصرون وان كانوا يعتقدون ان الخالق والمؤثر هو الله تعالى فلما اعتقدوا الوهية غير الله تعالى او استحقاقه العبادة وعظموه بما يعظم به الله تعالى واقيمت عليهم الحجة بانهم لا يملكون لكم ضرا ولا نفعا ولا يخلقون شيأ وهم يخلقون قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله

زائفي فاعتقاد الالوهية واستحقاق العبادة لغيره تعالى هو الذي اوقعهم في الشرك ولم ينفعهم اعتقادهم ان الخالق والمؤثر هو الله تعالى مع وجود اعتقادهم الوهية غير الله تعالى او استحقاقه العبادة . وتقدم عن العلامة الخفاجي ان مشركي العرب يخصون الخالقية بالله تعالى بدليل قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وانهم انما اشركوا الاصنام معه في العبادة فلذا امروا بالعبادة للواحد الاحد لا غير اي فجاءهم الكفر من جهة اعتقادهم استحقاق العبادة لغير الله تعالى واتخاذه وبا من دون الله واما المسلمون فانهم بحمد الله تعالى بريئون من ذلك اذ لا يعتقدون شيأ يستحق الالوهية والعبادة غير الله تعالى فهذا هو الفرق بين الحالين . واما هؤلاء الجاهلون المكفرون للمسلمين فانهم لما لم يعرفوا الفرق بين الحالين تخبطوا وقالوا ان التوحيد نوعان توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية وتوصلوا بذلك الى تكفير المسلمين عاملهم الله بما يستحقون فتامل فيما تقدم من النصوص يتضح لك الحال ان شاء الله تعالى وتعلم علم اليقين ان ما عليه السواد الاعظم من المسلمين هو الحق الذي لا محيص عنه ابدا والله سبحانه وتعالى الموفق فضلا منه وكرما . وقال الشيخ داود في الجواب عن قولهم ان التوحيد نوعان الى اخر ما مر اه هذه الشبهة هي التي غربها ابليس هؤلاء واشياههم فاذا رايت جوابها سقطت وتبين المومن من الكافر والموحد من المشرك فاعلم ان الكفار كانوا مشركين بالله تعالى اصنامهم في الربوبية والعبادة كما دل على ذلك الآيات والاحاديث والآثار واقوال ائمة التفسير ومع شركهم وكفرهم وجحودهم لله تعالى اتخذوا له صاحبة اي زوجة وولدا تعالى الله عن ذلك ومع كل هذا فقد كفروا بالانبياء والقران وبالخوارق الدالة على صدقهم فمن قال ان الكفار كانوا يوحدون الله توحيد الربوبية اخذا من ظاهر بعض الايات فقد اخطا وما اصاب ولا تدبر

السنة ولا الكتاب فان الربوبية والالوهية متلازمان الرب والاله معناهما ومفادهما
واحد لان الذى يستحق ان يعبد لابد وان يكون ربا والكفار لجهلهم بالله
اشركوا معه غيره في الربوبيه فاعطوه العبادة بناء على انه رب وسائلوا عليك من
الايات والذكر الحكيم ما يتضح لك به الامر ويتبين منه اصل هذا التلبيس الذي
لبسته المبتدعة والخوارج حتى نزلوا الايات النازلة في خصوص الكفار المشركين
في الربوبية مع العبودية على المؤمنين الموحدين في الربوبية والعبودية فاما قول
الخوارج المارقين من الدين ان الكفار كانوا يعبدون الله تعالى فكذب ترده الادلة
قال الله تعالى انتم بريئون مما اعمل وانا برئ مما تعملون فلو كانوا عاملين لله لم
يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال تعالى قل يا ايها الكافرون لا اعبد
ما تعبدون الى اخر الايات وقال سبحانه واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما
الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وقال تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا
الله يستكبرون وقال تعالى وهم يكفرون بالرحمن قل هو ربي وقال تعالى
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
وقال تعالى ان لا يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ في السموات والارض نعم كان
الكفار اذا وقعوا في الشدائد دعوا الله متضرعين اليه مخلصين له العبودية
ومقرين له بالربوبية ثم اذا خرجوا من الشدة عادوا الى شركهم في الربوبية
والعبادة ولا يصح تمسك الخوارج بظاهر نحو قوله تعالى ولئن سالتهم من خلق
السموات والارض ليقولن الله لانهم ما عرفوه وما وحدوه بحقيقة بل اشركوا
معه تعالى غيره كالاصنام فجعلوها اربابا بدليل قوله تعالى وهم يجادلون في الله
بوقوله سبحانه ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فلم
يتسقم اقرارهم له تعالى بالربوبية قال تعالى واذا راى الذين اشركوا شركاءهم قالوا

ربنا هؤلاء شركاؤنا الذين كنا ندعوا من دونك اي ندعوهم اربابا وقال تعالى فاستفتهم الربك البنات ولهم البنون الى قوله الا انهم لكاذبون الاية والدليل عن ان الاله والرب واحد القران والسنة قال الله تعالى أأرباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار وقال تعالى خبرا عن فرعون انا ربكم الاعلى وقال في الاية الاخرى ولئن اتخذت الها غيري لاجعلنك من المسجونين وقال تعالى لكنا هو الله ربي وفي البخاري ومسند احمد وغيرهما حديث الدجال وفيه فيقول لهم الست بربكم الست احيى واميت وفي البخاري ان العبد اذا قال اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني الى اخره يقول الله تعالى علم عبدي ان ليس له رب غيري الى غير ذلك من الاحاديث وادل دليل على ان شرك الكفار انما هو في الربوبية ان الميت يسئل في قبره عن الربوبية فيقول له الملكان من ربك الحديث والحاصل ان القران والسنة الشريفين مملوان من تسمية الرب الها والاله ربا فهما بمعنى واحد و يدل على هذا ان كلمة لا اله الا الله هي توحيد الربوبية والالوهية ولو كانت توحيد الالوهية فقط كما يدعون لاقتضى ان لتوحيد الربوبية كلمة اخرى غير هذه ولا قائل بذلك وقد ذكر الامام السنوسي ان الكلمة الشريفة للتوحيدين وان الاله رب وهو المعبود لتلازمهما كما قدمناه اه باختصار

﴿ الباب الثامن ﴾

ما يعتقده أولئك الملاحدة الخوارج المكفرة للمسلمين ان قصد الصالحين ولاعتقاد فيهم والتبرك بهم وباثارهم حرام وشرك اكبر ولا مستند لهم في ذلك بغثة ادهم هذا مردود باطل ايضا . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر صاحبه عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما ان يقصد

(١) اويسا القرني رضي الله تعالى عنه ويسألاه الدعاء والاستغفار كما ثبت في صحيح مسلم . وقد صح ايضاً ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يزدحمون على ماء وضوئه صلى الله عليه وسلم يتبركون به وانه اذا تنخم أو بصق يأخذون ذلك ويتمسحون به تبركاً . فروى البخاري وغيره ان عروة بن مسعود الثقفي لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية رجع الى قومه فقال أي قومي والله لقد وفدت على كسرى وقيصر والنجاشي فما رأيت احداً يعظم احداً ما يعظم اصحاب محمد . محمداً انه لا يتنخم نخامة الا تلقوها باكفهم فدلكوا بها وجوههم ولا توضأ وضوءاً الا اقتتلوا على وضوئه يتبركون به واقرهم على ذلك كله ولا يحدون النظر اليه . وقد صح عند البخاري وغيره ايضاً انهم ازدحموا على الحلاق عند حلق رأسه الشريف صلى الله عليه وسلم واقتسموا شعره يتبركون به واقرهم على ذلك كله . وتقدم لك ان عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنه شرب دمه صلى الله عليه وسلم لما احتجم وان ام أيمن رضي الله تعالى عنها شربت بوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك تبركاً به عليه الصلاة والسلام فقال لها صحة يا ام أيمن وجميع ذلك ثابت في الاحاديث الصحيحة ولا ينكره الا جاهل او معاند . بل ثبت عند البخاري وغيره انه صلى الله عليه وسلم جاء سقاية العباس

(١) قوله او يسا القرني نسبة الى قبيلة من مراد باليمن خلافاً للجوهري في قوله انه نسبة للميقات المعلوم فهو وهم منه وهو افضل التابعين لخبر عمر مرفوعاً افضل التابعين رجل من قرن يقال له اويس القرني ولا ينافيه قول الامام احمد افضل التابعين سعيد بن المسيب ولا قول غيره افضلهم علقمة الاسود ولا قول آخر افضلهم ابو عثمان الهندي ولا قول غيره الحسن البصري ولا قول آخر سمعيد بن جبير لان مرادهم كما اشار اليه النووي في التهذيب الافضل في العلوم الشرعية الظاهرة واما اويس فارفعهم درجة ومعرفة وثواباً وافضل التابعيات حفصة بنت سيرين رضي الله تعالى عن الجميع وعنا بهم امين اه لمؤلفه

رضي الله تعالى عنه يشرب من ماء السقاية فامر العباس ابنه عبدالله ان يأتي للنبي صلى الله عليه وسلم بماء آخر من الدار غير ما يشرب منه الناس لانه استقذره وقال يارسول الله هذا تمسه الايدي نأتيك بماء غيره فقال لا انما اريد بركة المسلمين وما مسته ايديهم فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فما بالك بغيره فكل مسلم له نور وبركة ولا نعتقد التأثير لغير الله تعالى . وفي الميزان الكبرى للعارف الشعراني ان سيدي عليا الخواص رضي الله تعالى عنه كان في بعض الاحيان يقصد التوضأ من الميضاة التي تعود اليها مياه المتوضئين منها و يقول اريد بالتوضأ منها التبرك بآثار المسلمين اه . فطلب بركة الصالحين بالتماس آثارهم ليس فيه شيء من الاشراك ولا الحرمة معاذ الله وانما هؤلاء القوم يلبسون على المسلمين توصلا الى اغراضهم الباطلة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلا يعتقدون موحدا الا من تبعهم فيما يقولون فصار الموحدون على زعمهم اقل من كل قليل . وفي شفاء القاضي عياض روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما واضعا يده على مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم وضعها على وجهه أي مسحه بها تبركا بما مس جسده وثيابه صلى الله عليه وسلم قال الشهاب وهذا رواه ابن سعد وهو يدل على جواز التبرك بالانبياء والصالحين وآثارهم وما يتعلق بهم ما لم يؤد الى فتنة او فساد عقيدة وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عمر من انه قطع الشجرة التي وقعت تحتها البيعة لئلا يفتتن بها الناس لقرب عهدهم بالجاهلية فلا منافاة بينهما قال ولا عبرة بمن انكر مثله من جهلة عصرنا وفي معناه انشدوا

أمر على الديار ديار ليلى ... اقبل ذا الجدار وذا الجدار

وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديار

قال ولهذا أي للتبرك باثاره صلى الله عليه وسلم كان الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يركب بالمدينة دابة رجاء لان يمس جسده ترابا مشى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاجل تعظيمه عليه الصلاة والسلام ايضا كما يدل عليه قوله استحي من الله تعالى ان أطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة اه . وقد ثبت في حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما المروي عند البخاري ومسلم في صحيحيهما قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت لي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفتان بالديباج فقالت فهذه كانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها فلما قبضت قبضتها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها الحديث . وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي « ١ » عن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث باناء اليها فخضخضت له فشرب منه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء . وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ايضا عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه في البردة التي استوهبها من النبي صلى الله عليه وسلم فلامه الصحابة على طلبها منه عليه الصلاة والسلام وكان لابسها (٢) فقال انما سألته اياها لتكون كفني . وفي رواية ابي غسان انه قال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي

(١) قوله للحميدي هو الحافظ ابن عبد الله بن ابي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح ابن حميد الازدي الحميدي نسبة الى جده لاعلى حميد المذكور الاندلسي صاحب الجمع بين الصحيحين فريد عصره علما وفضلا ونبلا وحفظا وورعا من رجال القرن الخامس ولا يضره كونه من كبار تلامذة ابن حزم لما ورد ان الحكمة ضالة المؤمن ياخذها اينما وجدها اه لمؤلفه (٢) اي ومن هنا كان اللوم عليه اه

اكفن بها وكان مراده يتسبب بها الى الله تعالى في قبره ليندفع عنه العذاب ببركتها وفي ذات لاية سور فيها شيء من الجاه او الدعاء او التشفع او غيرها سوى كونها من آثار تلك الذات الشريفة . وفي الصحيحين ايضاً عن ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام عندها فكانت تأخذ من عرقه الشريف فاستيقظ فقال ماتصنعين يا أم سليم فقالت يارسول الله نرجو بركته لصبياننا فقال اصبت . قال ابن ملك في شرح المصابيح وفيه دليل على جواز التقرب الى الله تعالى بآثار المشايخ والعلماء والصلحاء انتهى . وفي باب الحلق من صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال للحلاق احاق فحلقه فأعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس اي شعره الشريف وفي مسند الامام احمد عن ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب شربة من قربة عندها قالت فقطعت فم القربة اي رجاء بركتها لموضع فمه الشريف كما ذكره العلماء ومنهم الحلبي في شرح المنية والاصح عند المحدثين ان ماني مسند الامام احمد لايخرج عن درجة الحسن كما صرح به العلامة المحقق في التحفة وغيره فاحفظه وفي مبحث الشرب قائما من حاشية الدر المختار للعلامة ابن عابدين مانصه واخرج ابن ماجه والترمذي عن كبشة الانصارية رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حسن صحيح غريب انتهى وفي صحيح البخاوي ومسند احمد وغيرهما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لما اشتد وجعه صلى الله عليه وسلم كنت اقرأ عليه وامسح عنه بيده رجاء بركتها وذكر القاضي عياض في الشفاء ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يتغالون في شراء آثاره الشريفة بعد موته عليه الصلاة والسلام فيشترون ذلك بنفائس اموالهم كالبردة التي

اشتراها معاوية من ورثة كعب بن زهير وكان الصحابة يوصون ان تدفن آثاره الشريفة معهم طلب بركته والتوجه بآثاره الى ربه اه . وفي صحيح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يأتونه بانا الا غمس يده الشريفة فيه . قال الامام ابن الجوزي في كتابه بيان مشكل الحديث انما كانوا يطلبون بركته صلى الله عليه وسلم لهذا وينبغي للعالم اذا طلب العوام منه التبرك في مثل هذا ان لا يخيب ظنونهم اه كلامه وهو صريح كما ترى ككلام النووي وكلام القاضي عياض كلاهما في شرح صحيح مسلم وكلام ابن ملك الحنفي شارح المصابيح في ان هذه الامور ليست خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم كما زعمه بعض الخوارج بلا دليل حسب عادتهم في امثاله . وروى البخاري عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه من قبل انس او من قبل اهل انس فقال لان تكون شعرة عندي منه احب الي من الدنيا وما فيها . وروى البخاري أيضاً ان انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان تدفن شعرات للنبي صلى الله عليه وسلم معه اه وما ذاك الا ليتوجه بها الى الله تعالى في قبره . وذكر القاضي عياض في فضل كراماته وبركاته صلى الله عليه وسلم من كتابه الشفاء انه كانت شعرة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم في قلنسوة خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه فلم يشهد بها قتالا الا رزق النصر فيقال لهؤلاء الجهلة المنكرين التوسل والتسبب الى الله تعالى بالذوات الشريفة ايرزق النصر خالد بذات شعره صلى الله عليه وسلم ولا يتوسل الي الله تعالى بأصل ذاته المكرمة صلى الله عليه وسلم هذا وفي الجوهر المنظم للعلامة المحقق انه يسن لزائره صلى الله عليه وسلم ان يأتي الآبار التي كان صلى الله عليه وسلم

يتوضأ ويغتسل منها في المدينة الشريفة فيشرب منها ويتوضأ تبركا به صلى الله عليه وسلم . قال ويسن له ايضا ان يأتي المساجد التي بالمدينة لذلك ويعتمد في معرفتها كالابار على خبير من اهل المدينة والا فعلى نحو تاريخ السيد السمهودي شكر الله تعالى سعيه قال وباستحباب ذلك اعني اتيان الآبار والمساجد المنسوبة له صلى الله عليه وسلم سواء (١) علمت عينها او جهتها صرح جماعة من الشافعية وغيرهم وفي صحيح البخاري وغيره ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يتحرى الصلاة والنزول حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وما روي عن مالك رحمه الله تعالى مما يخالف ذلك فهو جري على قاعدته في سد الذرائع وكذا ما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه رأى الناس في الرجوع من الحج يبتدرون مسجداً فقال ما هذا قالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا هلك اهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الانبياء بيعاً من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل ومن لم تعرض له فليمض . وجري صاحب الشفاء على الاول غير موافق مامر عن مالك فقال ومن اعظامه صلى الله عليه وسلم واكباره اعظام جميع اسبابه واكرام جميع مشاهده وأمكنته ومعاهده وملامسه صلى الله عليه وسلم بيده او عرفه انتهى . فان قلت يمكن حمل كلامه على اكرام ذلك بغير نحو الصلاة فيه ليوافق مامر عن امامه . قلت يمكن لكنه بعيد من ظاهر عبارته . ويؤيد ظاهرها ان الشيخ خليلاً محقق متأخر جزم قال يسن زيارة البقيع ومسجد قباء وغير ذلك لكنه قيد ذلك بمن كثرت

(قوله) علمت عينها اي تعيينها بين الائمة وقوله او جهتها اي ان اشتهر تعيينها عند العامة ولا فمجرد جهتها لا يكفي لاستحباب زيارتها كما نص عليه غير واحد اه منه

اقامته بالمدينة الشريفة قال والا فالمقام عنده صلى الله عليه وسلم احسن ليغتنم مشاهدته . ثم نقل عن العارف ابن ابي جمرة انه من حين دخل المسجد النبوي ماجلس الا للصلاة حتى رحل الركب ولم يخرج لبقيع ولا غيره ولما خطر له ذلك قال هذا باب الله مفتوح للسائلين والمتضرعين وليس ثم من يقصد مثله قال السيد والحق ان من منح دوام الحضور والشهود وعدم الملل فاستمراره هناك اولى واعلى والانتقاله في تلك البقاع اولى وبه يستجلب النشاط ودفع الملل ولذلك نوع الله سبحانه وتعالى لعباده الطاعات اه . والقول فيه نظر لما يصرح به كلام اصحابنا من اطلاق ندب جميع ماامر لمن قصرت اقامته ودوام حضوره وغيره فان في الاتيان لذلك فوائد تعينه على ماهو بصدده . اما نحو اهل البقيع فليتشفع بهم الى من هو أقرب اليه منه لينال ببركة ذلك من القرب اليه صلى الله عليه وسلم مالا يحصل له لو لم يستمده بواسطة تلك الوسائط اذ من عادات الكبراء الظفر منهم بالوسائط المقربة عندهم بما لم يظفر به منهم مع عدم الواسطة وايضا ففي الاتيان اليهم غاية الوصلة والاشعار بالذلة وانه لعظم جنايته يحتاج في قضاء مطلوبه الى تعدد الشافعين فيه حتى يقبله صلى الله عليه وسلم ويقبل عليه ويجيبه لما طلب منه . وايضا ففي ذلك ايضا وصلة له صلى الله عليه وسلم اذ وصلة أصحابه واهل بيته رضي الله تعالى عنهم وصلة له صلى الله عليه وسلم فببركة هذه الوصلات تجاب جميع الحاجات وتقضى سائر الطلبات . واما نحو المساجد والمعاهد فلان رؤية الآثار تزيد في شهود المؤثر ورؤية الديار تزيد في التعلق بأهلها فكان في اتيانه تلك غير مزيد الفضل الحاصل له باتيانها من مزيد استجلاء مذكر القرب المعنوي منه صلى الله عليه وسلم والشهود له اندرج عند ارباب القلوب في شهود آثاره مالم يحصل له لو لم يخرج اليها فاتجه اطلاق

اصحابنا وانه الطريق الأكمل والسبيل الاقوم الافضل فاستفد ذلك فانه مهم .
ثم قال ويستحب للزائر ايضاً ان يتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف وكان وجهه ان في ملازمته صلى الله عليه وسلم لذلك المحل في المهمات التي كان صلى الله عليه وسلم يخطب لها وفي خطب الجمع والدعاء فيه دليلاً واضحا على سر عظيم لذلك المحل وطلب الدعاء فيه تأسياً به صلى الله عليه وسلم المقتضى لكون الدعاء ثم اسرع اجابة وابلغ قبولا وكيف لا وقد تقرر وقوفه ودعاؤه صلى الله عليه وسلم به ومن ثم قالوا ينبغي ان يجعل من دعائه ثمة السؤال من الخير اجمع والاستعاذة من الشر اجمع واستدل بعضهم لذلك بما جاء ان رجالا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا اذا دخلوا المسجد الشريف اخذوا برمانة المنبر (١) الشريف التى كان صلى الله عليه وسلم يمسكها بيده (٢) ثم يستقبلون ويدعون .
ونقل في الشفاء أن الشحابة كانوا اذا دخلوا المسجد جسوا رمانة المنبر التي تلى القبر الشريف بيمامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون . واخرج الامام احمد ان انساً رضى الله تعالى عنه اخرج لجماعة مابقى من قدحه صلى الله عليه وسلم وفيه ماء فشربوا منه وصبوا على رؤسهم ووجوههم وصلوا عليه صلى الله عليه وسلم اه
مااردت نقله من الجوهر المنظم مما هو مناسب لهذا المبحث . وأما قول القرافي

---

(١) قوله المنبر الشريف اي الذي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم حين فارق الجذع الذي كان يخطب عنده وقد استمر ذلك المنبر الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق قال السيوطي وكان ذلك اشارة الى زوال دولة آل البيت النبوي بني العباس فانها انقرضت عقب ذلك بقليل في فتنة التتار اه لمؤلفه احسن الله اليه وبسط ذلك في الموكب وهاشهاندرة ١٦٦ وفي شرح الاحياء ثمرة ٤٢٣ من الجزء الرابع فانظره ان شئت

(٢) اي عند الخطبة اه

ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده عند الخطبة على رمانة المنبر فلم اقف له على اصل فقد رده عليه العلامة السيد مرتضى في شرح الاحياء بقوله بل وجدت له اصلا قال ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الله بن سلمة القعنبي وخالد بن مخلد البجلي قالا حدثنا ابو عوانة عبد العزيز ونى الهذيل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال رأيت اناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا المسجد اخذوا برمانة المنبر الصلعاء التى تلي القبر بيامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون قال ابو عبد الله ذكر عبد الله بن سلمة الصلعاء ولم يذكرها خالد بن مخلد وذكر حافظ الشام ابن ناصر الدين الدمشقي في عرف العنبر في وصف المنبر مانصه وفي غالب طرق احاديث المنبر ان درجه ثلاث درج بالمقعد وكان له رمانتان والتى تلي الحجرة الشريفة منهما هي التى كان يمسكها النبي صلى الله عليه وسلم بيمينه اذا استقبل الناس على المنبر ويقال لها الصلعاء اه . وقال العلامة الشيخ على القاري في شرح فصل الزيارة وقد عد ارباب المناسك ان مما يتبرك به بقباء دار سعد رضي الله تعالى عنه في قبلة المسجد . فقد روي انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فيها وانه ينبغي التبرك بغار حراء بمكة وغار سلع بالمدينة اللذين جلس فيهما النبي صلى الله عليه وسلم ونزل عليه الوحي بهما وكان يبيت بالثاني ليالي الخندق اه

(تقبيل اليد والرجل من الرجل الصالح ونحوه)

وقال في فتح المعين يندب تقبيل يد او رجل نحو صالح او عالم او شريف لان ابا عبيدة قبل يد عمر رضى الله تعالى عنهما انتهى ونحوه في فتاوى العلامة المحقق . وروى الترمذي ان يهوديين قبلا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله ولم ينكر عليهما وان سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه قبل يده صلى الله عليه وسلم . وروى ابن حبان والطبراني ان كعباً قبل يديه وركبتيه عليه الصلاة

والسلام لما نزلت توبته . وأخرج ابو داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت اذا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قامت اليه فأخذت يده فقبلتها وفي هذا الخبر دلالة صريحة على جواز تقبيل يد الوالد والقيام له . واخرج الحاكم في المستدرك وصححه عن بريدة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل رأسه ورجليه . ونقل المحب الطبري ان يحيى بن الحارث لقي واثلة بن الاسقع رضي الله تعالى عنهما فقال له بايعت يدك يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فقال يحيى له اعطني يدك اقبلها فاعطاه اياها وقبلها . وثبت في حديث وفد عبد القيس المروى عند أبي داود والبخاري في الادب المفرد انهم قبلوا يده صلى الله عليه وسلم وكذا الاعرابي الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له الشجرة وغير ذلك من الطرق الصحيحة قال الشهاب في نسيم الرياض وفي هذه الاحاديث دلالة على جواز تقبيل اليد والرجل من الفاضل للمفضول اذا كان لزهده وصلاحه او علمه وشرفه وليس مكروها بل مستحب اذا كان تعظيمه لامر ديني كما قاله في الاذكار فان كان لامر دنيوي فمكروه انتهى . وقال السيد محمد ابو الهدى في رسالته السابق ذكرها والتقبيل على اقسام فما كان للشهوة فلا شك في تحريمه مالم يكن لمن يحل للمقبل وطؤها وما كان للشفقة كتقبيل الوالد ولده فذلك جائز وما كان لاظهار المودة فهو ملحق بهذا القسم كتقبيل النبي صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب بين عينيه كما في الشعب وما كان لتعظيم كعالم وعلوي وامام عادل وصالح فجائز بلا ريب كما دلت عليه الاخبار الصحيحة واستناد زاعم منعه بانه تعظيم لغير الله تعالى وتعظيم غيره تعالى حرام ممنوع بان ذلك فيما لم يرد به الشرع اذ لو كان على اطلاقه لكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الامة وخلفها اولى بالتنزه عنه وما المانع

من تكريم النوع الآدمي لوجه الله تعالى وهو سبحانه يقول ولقد كرمنا بني آدم اه باختصار . وثبت ايضاً ان علياً قبل يد العباس ورجله رضي الله تعالى عنهما وان ابن عباس لما اخذ بركاب زيد بن ثابت وقال هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا قبل زيد يد ابن عباس وقال هكذا أمرنا ان نفعل بأهل بيت نبينا رواه الحاكم والبيهقي وصححه عن الشعبي كما في نسيم الرياض وغيره قال وقول الصحابي أمرنا كما بين في مصطلح الحديث له حكم المرفوع على كلام فيه ليس هذا محله اه وفي المشرع الروي في مناقب بني علوى ماصورته يسن عند الشافعي رضي الله تعالى عنه تقبيل يد نحو الزاهد والشريف والعالم والكبير في السن والطفل الذي لايشتهى ولو لغير شفقة ورحمة ووجه صاحب قدم من سفر اه اي لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل جعفراً بين عينيه وكان قادماً من السفر . ولما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ماراًيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قال شارح معنى عريانا يجر ثوبه انه كان ساتراً مابين سرته وركبته ولكن سقط رداؤه عن عاتقه فكان مافوق سرته عريانا ولايقال كيف تحلف ام المؤمنين على ماتقدم مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد لانه يقال لعلها ارادت عريانا استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال اوعريانا مثل ذلك العرى واختار القاضي الأول . وقال الطيبي هذا هو الوجه لما يشم من سياق كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدومه وتعجيله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا والله اعلم انتهى . وروى ابو داود عن البراء بن عازب قال دخلت مع أبي بكر اول ماقدم المدينة اي من غزوة

فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها حمى فأتاها أبو بكر فقال كيف أنت يا بنية وقبل خدها . وروى البغوي في شرح السنة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي فقبله وذكر سيدي عبد الغني النابلسي الحنفي في شرح الطريقة المحمدية ان شمس الأئمة السرخسي وبعض المتأخرين رخصوا في تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك . وعن سفيان بن عيينة تقبيل يد العالم سنة اه . وفي حواشي الطحطاوي على مراقي الفلاح نقلا من الهداية ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه في ازار وقال ابو يوسف لا باس بذلك كله اه ثم نقل ان في غاية البيان عن الواقعات ان تقبيل يد العالم أو السلطان العادل جائز للتبرك قال وورد في احاديث ذكرها البدر العيني ما يفيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل يده ورجله وكان عليه الصلاة والسلام يقبل الحسن وفاطمة وقبل صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته وكذلك قبل الصديق رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفرا بين عينيه . فعلم من مجموع ذلك اباحة تقبيل اليد والرجل والكشح (١) والرأس والجبهة والشفتين وبين العينين ولكن كل ذلك اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا للزوجين والسيد وامته . ثم نقل عن رفع المواثق عن البحر الزاخر لا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وفي غيرهما ان اراد شيئا من عرض الدنيا فمكروه وان اراد تعظيم المسلم واكرامه فلا باس به اه ما اردت نقله من الحواشي المذكورة وفي كتاب بغية المسترشدين للعلامة المدقق السيد عبد الرحمن باعلوي مفتي

(١) قوله والكشح قد روى في مشكاة المصابيح ان اعرابيا قبل كشحه صلى الله عليه وسلم اه لمؤلفه

لديار الحضرمية السالف ذكره نقلا عن الحافظ العراقي مانصه وتقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك وايدي الصالحين وارجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية اه فعلم بذلك ان ماانطوى عليه السلف الصالح من المشايخ العلماء الجامعين بين علمي الظاهر والباطن والاولياء والصلحاء قاطبة من تقبيلهم ايدى الاشراف بني علوي خصوصا من بين سائر الناس ولو الجاهل وطفل ومتزي بغير زى سلفه هو الحق الواضح والطريق المستقيم لما ان في كل واحد من ذرية سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها جزءا من بضعة النبي صلى الله عليه وسلم وان كثرت الوسائط كما نص عليه العلماء ولما قيل ان شم عرقهم يذهب بالجذام اه . قلت واما مافي رسالة ابن ابي زيد القيرواني من ان الامام مالكا رضي الله تعالى عنه كره تقبيل اليد وأنكر ماروسيء فيه عامر وأمثاله فمردود بصحة الروايات المتقدمة وغيرها بذلك كما بينه العلامة الشيخ على العدوي الصعيدي وغيره من السادة المالكية وغيرهم . وقد نقل العلامة المذكور في حواشيه على شرح الرسالة المذكورة عن سيدى احمد زروق انه قال عمل الناس على ندب تقبيل يد من يجوز التواضع له قال ويطلب ابراره انتهى وقد بان بكل ماذكرته وحققته وحررته افتراء طائفة الوهابية فيما قالوه وخطؤهم فيما اعتقدوه فهو عليهم مردود وعن باب الحق مطرود ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم

﴿ الباب التاسع في الكلام على النذر والذبح للانبياء والصالحين ﴾

قالوا ان النذر والذبح لغير الله تعالى لايجوز بل هو من جنس دين المشركين فانهم كانوا يفعلون ذلك تقربا لاصنامهم فالذي ينذر او يذبح شيئا للانبياء او الاولياء ولو باسم الله تعالى وقصد التصدق عليهم مشرك لان ذلك من العبادة التي لاتصلح الا لله وحده اه . وهو كما ترى كلام مجمل وفيه نوع زيغ عن الصواب

وقد حققه وفصله علماء اهل السنة من أئمة المذاهب الاربعة واتباعهم رضي الله تعالى عنهم ولكن حيث ان هؤلاء الملحدين خارجون عن المذاهب فنستدل اولا على رد كلامهم وتبين زيفهم من الكتاب والسنة كما يزعمون ثم نذكر ان شاء الله تعالى اقوال اهل المذاهب الاربعة في هذه المسئلة فاسمع الان . قال الله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال جل شأنه وليوفوا نذورهم وقال عز من قائل يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا . فذكر سبحانه وتعالى في هذه الآيات الشريفات ان النذر هو يعلمه أي يثيب عليه ومدح فاعله وامر بالوفاء به وجعله من جنس النفقة . وأما النهي عنه في حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لايرد شيئاً وانما يستخرج به من البخيل . وفي رواية عند مسلم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن النذر ويقول انه لايرد شيئاً الى آخره . وعنده لابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لاتنذروا فان النذر لايغني من القدر شيئاً وفي رواية لايأتي بخير فمحمول على من علم من نفسه عدم القيام بما التزمه جمعاً بين الادلة كما هو احد اجوبة عنه يأتي بعضها ومعنى لايأتي بخير انه لايرد شيئا من القدر كما في الرواية الاخرى ومعنى يستخرج به من البخيل انه لايأتي بهذه القربة تطوعاً محضاً مبتدئاً وانما يأتي بها في مقابلة غرضه الذي عاق النذر عليه قاله المازري . وفي شرح المشكاة قال الطيبي معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن النذر انما هو التأكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه فلو كان معناه الزجر عنه حتى يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ صار معصية وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر

لايجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله تعالى يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيأ جرى القضاء به عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم . ثم قال تحريره انه علل النهي بقوله فان النذر لايغني من القدر ونبه به على ان النذر المنهى عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا في غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر وأما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الذي يسهل الامور وهو الضار والنافع والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولايكون منهيا عنه كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله يوفون بالنذر وانى نذرت لك مافي بطني محررا اني نذرت للرحمن صوما لكن قوله ان النذر المقيد هو المنهي عنه غير مستقيم لانه يترتب عليه ماسبق من انه يكون معصية لايجب الوفاء به والحال انه ليس كذلك فالظاهر ان يقال ان المنهي عنه هو القيد اعني الاعتقاد الفاسد من ان النذر يغني عن القدر . وروى ابو داود بسنده الى ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة اسم موضع في اسفل مكة دون يلملم فاتى ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه هل كان فيها اي بوانة وثن من اوثان الجاهلية يعبد فقالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم (١) قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لاوفاء لنذر في معصية الله . قال الطيبي وفيه ان من نذر ان يضحي في مكان او يتصدق على اهل بلد لزمه الوفاء به اه . وروى

(١) هذا كله احترازا من التشبه بالكفار في افعالهم اه

ابو داود ايضاً عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت يارسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك زاد رزين في جامعه قالت ونذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان يذبح فيه اهل الجاهلية فقال هل كان بذلك المكان وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالت لا قال هل كان فيه عيد من اعيادهم قالت لا قال أوفي بنذرك مع ان الله تعالى مطلع على كل مكان وعالم بالنيات فتعيين اماكن الصالحين للتصدق على من بجوارهم ليصل ثوابه لذلك مما عين المكان فيه وان تعينه لازم وتعينه من النادر لاضرر فيه في دين الاسلام اصلا واما الذبح فهو تابع للنذر لان من نذر حيوانا لابد من ذبحه واستدلال الخوارج بهذا الحديث على عدم جواز النذر في اماكن الانبياء والصالحين زاعمين ان ذلك يجعلهم كالاوثان ويشبه اعياد الجاهلية انما هو من ضلالهم وخرافهم وتجاسرهم على احباب الله تعالى حتى حقروهم مع ان من انتقص الانبياء ولو بالكناية يكفر ولا تقبل توبته في بعض الاقوال كيف وقد دل الحديث المذكور على ان الناذر لو عين مكانا لنذره لزمه الوفاء به ولو بعد لان بوانة كان باسفل مكة سواء كان المكان من أماكن الجاهلية ام لا بشرط خلوه عن وثن من أوثانهم وعيد من اعيادهم كما استفيد من الحديث المذكور • وأما قول أولئك الخوارج ان النذور والذبح لغير الله لايجوز فنقول اولا يحتاج هذا الكلام الى دليل من الكتاب والسنة على زعمهم ولن يستطيعوا له حصولا في النذر ولا بد ان يأتوا بكلام الفقهاء وهم لايرضون بالتقليد بل يدعون الاخذ بالكتاب والسنة • ولعل عمدة استدلالهم في الذبح والله اعلم قوله تعالى وما أهل لغير الله به فيقال لهم مامعنى هذا القول الشريف فسيقولون على مقتضى عقلهم ماذبح لغير الله فنقول لهم بهذا التفسير يلزمكم تكفير انفسكم وتكفير جميع المسلمين

اذ في كل يوم يذبح الجزارون في بلاد الاسلام اكثر من مائة مليون وهذا الذبح ليس لله بل لكسب الدنيا وللاكالين فيصدق عليه انه ذبح لغير الله وكذلك ما يذبح الناس لاموتهم فانه يصدق عليه انه ذبح لغير الله ايضا فان قالوا مسئلة الذبح للاموات مقصودنا ومقصود الناس الذبح لله والصدقة للاموات قلنا وكذلك الذبح للانبياء والاولياء ومن اطلعكم على نية الذابح والله تعالى هو العالم بالنيات لاغيره الا من اعلمه الله تعالى من عباده المقربين عنده . ثم تعلم هؤلاء الخوارج ان معنى قول الله تعالى وما اهل لغير الله به ماذبح لغير الله مذكورا عليه اسم غيره تعالى اذ الاهلال رفع الصوت اريد به هنا ذكر ما يذبح له من الاصنام فقد كان عبادها يقولون عند الذبح برفع صوت باسم اللات باسم العزى عوضا عن قول المسلم باسم الله فحرم الله تعالى ماذكروا عند ذبحه اسم غيره تعالى بهذه الآية وبقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني ماذبح الاصنام فالآية في تحريم الذبائح التي كانوا يذبحونها على اسم الاصنام كما قاله عطاء وسياقها دال على ذلك فانه سبحانه وتعالى قال وانه لفسق والحال التي يكون الذبح فيها فسقا انما هي الاهلال المذكور وما في حكمه قال لله تعالى او فسقا اهل لغير الله به والذي في حكمه هو ما ذبح للاصنام بقصد تعظيمها بذبحه من غير ذكر اسمها عند الذبح لقوله تعالى وما ذبح على النصب اي على اسم الاصنام التي شأنها ان تنصب اي ذبح لتعظيمها فليس هذا مكررا مع ما سبق في الآية الاولى كما قد يتوهمه الغبي اذ ذاك فيما ذكر عند ذبحه اسم الصنم وهذا فيما قصد بذبحه الصنم من غير ذكر اسمه عليه كما علمت والقرآن يفسر بعضه بعضا وحينئذ فمن قال من المسلمين عند الذبح باسم الشيخ عبد القادر مثلا عوضا عن بسم الله فان كان يعلم عدم الجواز فحرام فقط لقوله صلى الله عليه

وسلم كما رواه مسلم لعن الله من ذبح لغير الله فانه محمول على ماذكر ونحوه مما مر كما قاله العلما وسنذكره واما ان كان لا يعلمه فيجب على العلماء ان يعلموه ولا يكفر مطلقا كما هو راي اولئك الخوارج الضلالية لان الكفر امر باطني والحكم به صعب جدا كما مر غير مرة قال العلامة المحقق في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام اطلاق الكفر مع الجهل وعدم العذر بعيد فان عذر بجهله عرف الصواب فان رجع الى ما قاله بعد ذلك كفر اه نعم ان قال الشخص عندالذبح بسم الله واسم محمد مثلا وقصد التشريك كفر فان اطلق حرم عليه فان ارادوا تبرك باسم محمد كره وحلت الذبيحة في الصورتين وحرمت في الصورة الاولى من الثلاث فقط هذا كله من حيث الاجمال

﴿ الكلام على النذر للمخلوق والذبح له من المذاهب الاربعة ﴾

واما من حيث التفصيل والاستدلال من اقوال علمائنا أئمة المذاهب الاربعة واتباعهم فنقول اولا في مسئلة النذر قال في تنقيح الحامدية من كتب الحنفية اشهد على نفسه ان اخذ بنته من جدها يكن في ذمته لوالى البلدة كذا لا يلزمه شيء لان النذر لايكون لمخلوق ولو قال ان فعلت كذا يكن على فلان نذر كذا من الدراهم فان فعل لا يلزمه شيء لعدم صحة النذر لمخلوق اه وقال في البحر والنهر والدر وحاشيته للسيد بن عابدين صاحب التنقيح السالف ذكره نقلا عن شرح درر البحار للشيخ قاسم بن قطلوبغا المتوفي سنه ثمانمائة وتسعة وسبعون كماذكره الحافظ السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع ٠ اعلم ان النذر الواقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الزيت والشمع والدراهم ونحوها الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم كأن يقول ياسيدي فلان ان قضيت حاجتي اوعوفي مريضي فلك من النقود او الطعام او الشمع اوالزيت كذا فهو بالاجماع باطل وحرام

لانه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لايجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ولان المنذور له ميت والميت لا يملك بل ان ظن انه يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقد ذلك كفر اللهم الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او قضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذين عند باب الولي الفلاني او اشتري حصرا لمسجده او زيتا لوقوده او دراهم لمن يقوم بشعائره الى غير ذلك مما يكون فيه النفع للفقراء والنذر لله سبحانه عز وجل وذكر الولي انما هو محل اصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز بهذا الاعتبار ولا يجوز ان يصرف ذلك لغني ولا شريف منصب او ذي نسب او عالم ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء الاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة به ولانه حرام بل سحت ولا يجوز لخادم الولي اخذه الا ان يكون فقيرا او له عيال فقراء عاجزون فياخذونه على سبيل الصدقة المبتداة واخذه ايضا مكروه مالم يقصد الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء اي بان تكون صيغة النذر لله تعالى ويكون ذكر الولي مرادا به فقراؤه كما مر انتهى ملخصا. اقول ودعواه ان النذر عبادة باطلة على ارجح الاقوال عندهم فيه وهو انه مكروه لان ظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه كما مر يدل على كراهته ومن المعلوم ان المكروه لا يكون عبادة اصلا وعلل من قال منهم بكراهة نذر النوافل الكراهة بانه اخراج للمشروع عن صفته اذ فيه قلب المندوب واجبا اه وبهذا القول الارجح في النذر جزم النووي في مجموعه وحكاه السنجي عن النص وثاني الاقوال فيه انه قربة وان النهي عنه محمول على نحو ما قدمناه اول الباب وجزم بهذا القول القاضي حسين والمتولي والرافعي ولكن المعتمد وهو ثالث الاقوال فيه انه قربة في نذر التبرر ومكروه في غيره لان المتبادر من الحديث هو غير نذر التبرر كان

شفى الله مريضي فلاه على كذا وهذا أولى ماقيل فيه . ووجه النهي حينئذ انه لم يخلص من شائبة العوض حيث جعل القربة في مقابلة الشفاء من المرض مثلا ولم تسمح نفسه بها بدون المعلق عليه فينقص اجره مع مافي ذلك من ايهام اعتقاد التاثير للنذر في حصول الشفاء فلذا قال في الحديث انه لايرد شيئا الى اخره فان هذا الكلام قد وقع موقع التعليل للنهي بخلاف النذر المنجز فانه تبرع محض بالقربة لله تعالى والزام للنفس بما عساها لا تفعله بدونه فيكون قربة على ان بعض شراح البخاري حمل النهي في الحديث على من يعتقد ان النذر مؤثر في تحصيل غرضه المعلق عليه ولكن الظاهر انه اعم لقوله فيه وانما يستخرج به من البخيل وروى مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ ان ابا لبابة رضى الله تعالى عنه حين تاب الله عليه قال يارسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة لله ولرسوله فقال عليه الصلاة والسلام يجزيك من ذلك الثلث انتهى ودعوى الشيخ قاسم المذكور الاجماع في اول عبارته المتقدمة واثنائها باطلة ايضا لا مستند له فيها لانه ان اراد به اجماع ائمة المذاهب لم يصح لما سنذكره من نصوصهم الصريحة في خلافه وهم احفظ منه واثبت واسلم عقيدة لما سنعلمه الآن وان اراد به اجماع اهل مذهبه الحنفية مع ان ارادة الاجماع المذهبي من حكاية الاجماع بعيدة جدا كما نص عليه العلامة المحقق في باب قسم الصدقات من التحفة فباطل ايضا ولا يصح اذ لاسلف له فيه فان هذه المسالة لم تنقل في كتبهم الا عن الشيخ قاسم المذكور ولم يذكرها احد ممن تقدمه من السادة الحنفية اصلا فيما نعلم وهذه كتب من تقدم عليه منهم بل لم يذكرها احد من المتقدمين عليه من ارباب المذاهب واصحابهم بالصفة التي قالها هو الا احمد بن تيمية المتقدم ذكره كما علم من سير المتاخرين لكتبهم واقاويلهم والشيخ قاسم المذكور من تلامذة

الكمال بن الهمام فهو من اهل التسعمائة كما مر وقد ثبت عنه انه كان يعتقد اعتقاد ابن تيمية المذكور الذي قدمنا فيه انه المبتكر لهذه الاشياء المضلة للناس وان جماهيرا كابر المذاهب في وقته وبعده قد ردوا عليه اشنع رد من خصوص هذه المسائل التي ابتدعها وانه سجن بسببها حتى مات في السجن فهذه المسألة من جملة آرائه التي تفرد بها مروجا لها بدعوى الاجماع من غير تبيين مستند له فيها العدم وجوده وتبعه عليها الشيخ قاسم المذكور كما هو الظاهر من قوة كلامه لاشرابه حبه واجماعات ابن تيمية المذكور كلها مدخولة وقد حذر الناصحون منها كما حذروا من مجرد تفرداته وحينئذ فمن يقر هذه الدعوى من السادة الحنفية يلزمه الاتيان بالدليل عليها من كلام ائمتهم المتقدمين على المدعي المذكور ولن يوجد ابدا وقال الشيخ داود في رسالته الآتي ذكرها بعد ذكره بعضا من هذا الذي قلناه ما لفظه ولئن سلم كلام الشيخ قاسم فما عليه غبار لدى العلماء لانه قائل بالجواز اذا قصدوا صرفها لفقراء الانام ولا شك ان قصد العوام في الذبائح وغيرها بنذرها وذبحها صرفها للفقراء المنسوبين الى ذلك الولي اولعموم الفقراء في كل مكان اذ المكان عند الحنفية لا يتعين في النذر اهـ قلت اي لقول صاحب البحر ويلزم الناذر الوفاء باصل القربة التي التزمها لا بكل وصف التزمه لانه لو عين درهما اوفقيرا او مكانا للتصدق او للصلاة فالتعيين ليس بلازم اهـ اي الا في نذر الهدي فيتعين المكان عندهم فيه والا في نذر الاضحية فيتعين الزمان عندهم فيها لان كلا منهما اسم لخاص معين فالهدي ما يهدي للحرم فيتصدق به في مكة والاضحية ما يذبح في ايامها حتى لو لم يكن كذلك لم يوجد الاسم فلو نذر مثلا للشيخ فلان جاز عندهم ذبحه او تفرقته في غير مكان الشيخ لانه يصله الثواب حيث ما كان . وهذا هو مقصود العامة يقينا فلا كفر ولا اشراك معاذ الله . وفي كتاب الذبائح

من حاشية العلامة بن عابدين على الدر لا يفتي بكفر مسلم امكن حمل كلامه او فعله على محمل حسن او كان في كفره خلاف اه لكن استدلال أولئك الخوارج بقول علمائنا ماذا ينفعهم لانهم لا يرضون باقوال المذاهب واتباعهم من غير دليل من الكتاب والسنة واي كتاب واي سنة اذا طلبناهم بذلك يأتون بها على مفترياتهم وليس لهم الا ما ذكرنا سابقا وهو يدخله الاحتمال فيبطل به الاستدلال وبعد هذا فأنت خبير بأن كلام الشيخ قاسم السابق انما هو في النذر للمخلوق لا في كونه تعالى وذكر المخلوق لبيان محل الصرف كما مثله في المسئلتين وحينئذ فلا يصح كلام الشيخ داود آنفا هذا . وذكر سيدي عبد الغني النابلسي وهو من محققي متأخري الحنفية في شرحه على الطريقة المحمدية اثناء كلام في عدم نهي العامة عما فيه خلاف بين الأئمة خوفا من ايقاعهم في اضطراب واختلال بلا فائدة دينية مانصه ومن هذا القبيل زيارة القبور والتبرك بضرائح الاولياء والصالحين والنذر لهم بتعليق ذلك على حصول شفاء او قدوم غائب فانه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم كما قال الفقهاء فيمن دفع الزكاة لفقير وسماها قرضا صح لان العبرة بالمعنى لا باللفظ وكذا الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة وغالب الناس يقصدون بالنذر لهم الخدمة فيحمل كلامهم عليه ولا ينبغي ان ينهى الواعظ على شيء قال به امام من ائمة المسلمين خصوصا والعوام لا مذهب لهم والتقليد للمذاهب الاربعة جائز لكل احد بل الذي ينبغي ان يقع النهي عنه ما اجمع الأئمة كلهم على تحريمه والنهي عنه وهو معلوم بالضرورة من الدين كترك الصلاة اه وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق وبه يكون الفصل في مسئلة النذر للمخلوق عند الحنفية

﴿ الكلام على الذبح للمخلوق عند الحنفية ﴾

واما من حيث الذبح له عندهم فذكر في شرح الدر وغيره من كتبهم ان ما أهل لغير الله به هو ان يذبح الذبيحة ويتركها ولا يعطيها للفقراء واما ما يذبح للاكل فليس بداخل فيما اهل به لغير الله تعالى كالذبح للضيف فانه سنة الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام واكرام الضيف اكرام لله تعالى ولو كان مما أهل به لغير الله لدخل ما ذبح للضيف مثلا كيف وقد قال البزازي من ظن ان الذبح للضيف لا يحل لانه ذبح لاكرام بني آدم فيكون اهل به لغير الله تعالى فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه بخس لا يذبح فيلزم هذا الجاهل ان لا يأكل ما ذبحه القصاب وما ذبح للولائم والاعراس والعقيقة اه . وقال الحموي ان الذبح عند وضع الجدار او عروض مرض او شفاء منه لا شك في حله لان القصد منه التصدق . وفي فتاوي الشبلي ان مثل ذلك النذر بقربان معلقا بسلامته من بحر مثلا فيلزمه التصدق به على الفقراء فقط اه . ومسئلة الذبح للاولياء المقصود منها نفع الفقراء وحصول الثواب من الله تعالى للاولياء كما مر فهو احسن من الذبح للضيف اذ الضيف غالبا يكون من الاغنياء غير المستحقين كما هو معلوم نعم ذكروا الذبح لقدوم الامير ونحوه كالغائب يذبحه ويتركه بلا فائدة فيشبه ما ذبحه الكفار لاصنامهم فقالوا هو حرام ولو ذكر اسم الله عليه لانه اهل به لغير الله وفي المنية انه مكروه لا حرام وحكوا في كفر فاعله قولين الراجح منهما انه لا يكفر لانا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الآدمي بهذا النحر اي على وجه العبادة لانه المكفر وهذا بعيد من حال المسلم فالظاهر انه قصد الدنيا او القبول عند من ذبح لقدومه باظهار

المحبة بذبح فداء عنه لكن لما كان في ذلك تعظيم له لم تكن التسمية مجردة لله تعالى حكما كما لو قال باسم الله واسم فلان حرمت ولا ملازمة بين الحرمة والكفر لانه امر باطني والحكم به صعب كما في الشرنبلالية نقلا عن شرح المقدسي هذا كله عند السادة الحنفية بنقل محقق متاخريهم العلامة السيد محمد بن عابدين رحمه الله تعالى

﴿ النذر للمخلوق عند الشافعية ﴾

واما عند الشافعية فسئل العلامة المحقق كما في فتاواه الفقهية عن النذر للاولياء هل يصح ويجب تسليم المنذور اليهم ان كانوا احياء اولاي فقير او مسكين كان واذا كان الولي ميتا فهل يصرف لمن وجد من ذريه او اقاربه ولمن ينهج منهجه او يجلس في حلقته او لفقيره او كيف الحكم وما حكم النذر لتجصيص قبر او حائطه فهل يصح اولا . فاجاب بقوله النذر للولي الحي صحيح ويجب صرفه اليه ولا يجوز صرف شيء منه لغيره واما النذر لولي ميت فان قصد الناذر الميت بطل نذره اي لان الميت لا يملك وان قصد قربة اخرى كاملاده وخلفائه او اطعام الفقراء الذين عند قبره او غير ذلك من القرب المتعلقة بذلك لولي صح النذر ووجب صرفه فيما قصد الناذر وان لم يقصد شيأ لم يصح الا ان اطردت عادة الناس في زمن الناذر بانهم ينذرون للميت ويريدون جهة مخصوصة مما ذكرناه وعلم الناذر بتلك العادة المطردة المستقرة فالظاهر تنزيل نذره عليه اخذا مما ذكروه في الوقف من ان العادة المستقرة المرادة في زمن الواقف تنزل منزلة شرطه . واما النذر للتجصيص المذكور فباطل نعم يؤخذ من كلام الاذرعي والزركشي وغيرهما انه يصح ذلك في قبور الانبياء والاولياء والعلماء وكذا لو كان القبر بمحل لا يؤمن على الميت الذي فيه من السبع او سرقة المكفن او اخراج نحو

مبتدعة او كفار له الا بالتخصيص فحينئذ يجوز بل يندب و يصح نذره لما فيه من المصلحة كما تصح الوصية به انتهى . وسئل ايضا كما في فتاواه المذكورة اذا نذر شخص للنبي صلى الله عليه وسلم هل يملكه صلى الله عليه وسلم و يرصد لمصالح حجرته او لمصالح مسجده او لاهله فاذا صرف فهل يصرف لبني الحسنين او لبني هاشم و بني المطلب او لخدام حجرته او لخدام مسجده او لسكان بلده ام لا واذا اخذ نذره احد هؤلاء المذكورين جاز له ذلك و يتصرف فيه ام لا . فاجاب الذي يؤخذ من مجموع كلام الرافعي وابن عبد السلام والاذرعي والزركشي وغيرهم ان من نذر شيأ للنبي صلى الله عليه وسلم فان قصد صرفه في قربة تتعلق بمسجده صلى الله عليه وسلم او بجيرانه او بغيرهما صح نذره وعمل فيه بقصده وان لم يقصد شيأ فان اطرد العرف بصرف ما ينذر له صلى الله عليه وسلم لجهة مخصوصة وعلم الناذر بذلك العرف وقت النذر صح النذر ايضا ووجب صرفه لتلك الجهة المذكورة وان لم يطرد بشيء او جهله الناذر ولا قصد كما تقرر فالذي يتجه انه لا يصح النذر لانه لم يقصد به قربة ولم يوجد عرف ينزل عليه واذا خرج النذر عن هذين ولم يكن لفظه موضوعا للقربة كان باطلا . وسئل كما فيها ايضا عن النذر لولي من الاولياء والوقف عليه هل يصح او لا فاجاب بقوله ان النذر او الوقف لمشاهد الاولياء والعلماء صحيح ان نوى الناذر او الواقف اهل ذلك المحل او صرفه في عمارته او مصالحه او غير ذلك من وجوه القرب وكذا ان لم يقصد شيأ ويصرف في هذه الحالة لما ذكر من مصالح ذلك المحل بخلاف ما لو قصد بذلك التقرب الى من دفن هناك أو ينسب اليه ذلك المحل فان النذر حينئذ لا ينعقد وقد ذكر الاذرعي وغيره في نذر نحو الشمع ووقفه على ذلك ما يفيد ما ذكرته وحاصله ان من نذر او وقف ما يشتري من غلته الاسراج للمسجد او غيره صح ان كان قد

يدخله ولو على نذور من ينتفع به من مصل اونائم والا لم يصح اي لانه اضاعة (١) مال فيبقى على ملك صاحبه فان مات فلوارثه ان علم والا صار للمصالح العامة ان لم يتوقع معرفته والا وجب حفظه حتى يدفع له وكذا اذا قصد بالنذر او الموقوف من ذلك على المشاهد التنوير على من يسكن البقعة او يرد اليها لان هذا نوع قربة اما اذا قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا يصح وكذا اذا قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة او القبر او التقرب الى صاحبه فلا ينعقد لانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات ويرون ان النذر لها مما يندفع به البلاء اه بادنى زيادة وله فتاوى اخر بمثل ذلك مطولة ونظيره للشيخ الرملي في فتاواه واصل ذلك كله من كلام الامام الرافعي في النذر للقبر المشهور بجرجان كما قرره العلامة المحقق في التحفة وغيرها وهو اتفاق للشافعيه في هذه المسئلة وفي شرح الروض وشرح العلامة الخطيب الشربيني على الغاية والنذر للكعبة صحيح فان نوى الناذر شيأ اتبع كستر وطيب والا صرف لمصالحها من كسوة ونحوها حتى نحو الشمع والزيت فيصرف لمصالحها ان لم يحتج للاسراج به . وقال في بغية المسترشدين والاولى لمن اراد ان ينذر لغيره بمال أن يقول لله عليّ ان أعطيك كذا او هذا او اتصدق عليك به اي خروجاً من الخلاف ولو قال شخص

---

(١) لانه اضاعة مال اي وهي منهى عنها في شريعتنا لكن محل النهي عنها اذا كانت لغير التداوي لاسيما الامراض الدينية اذ فيه قطع النفس عن شهواتها المضرة في الدين وذلك كتحريق موسى عليه السلام ما كان اتخذه لبني اسرائيل في دينهم وكما فعله سليمان بالخيل فانها لما شغلته عن عبادة ربه حتى توارت بالحجاب قال ردوها على فطفق مسحاً بالسوق والاعناق وكما روي عن احمد بن ابي الحواري انه غرق كتبه في البحر وقال انما اردتك لمعرفة الله تعالى واذ عرفته فلا حاجة لي بك وروي ان احمد بن حنبل رحمه الله تعالى دفن كتبه ايضاً اه لمؤلفه

ان شفاني الله من مرضي او قدمت من سفري او زرت فلانا الولي ذبحت شاة
فان نوى بذلك النذر صح ولزمه ما التزمه لان ذلك كناية فيه لكن لابد في
الذبح من ذكر مصرف مباح فيه قربة او نية ذلك والا لم ينعقد . قال وسئل
شيخ الاسلام زكريا عما يفعله بعضهم من قوله ان حصل لي الشيء الفلاني فلك
ياسيدي كذا فهل يلزمه . فاجاب بانه لا يلزمه شيء بذلك اذ ليس فيه صيغة
نذر اه . ثم قال والنذر للنبي صلى الله عليه وسلم ان قصد به تمليكه نفي لكونه
لميت اجراء على الانبياء عليهم الصلاة والسلام احكام الموتى في الدنيا وان كانوا
احياء يصلون ويصومون ويحجون وتجري عليهم اعمال البر وان اراد الصرف في
مصالح الحجرة الشريفة او تمليك الخدام صح وعمل بقصده وان لم يقصد شيأ عمل
بالعرف والعادة المطردة حال النذر لان ذلك منزل منزلة الشرط فيه كالوقف فاذا
كان عادة اهل بلدة ان رجلا من اهل البيت ياتيهم لقبض نذور النبي صلى الله
عليه وسلم فكان الناذر نذر لذلك الرجل وان جهل مراد الناذر ولا هناك عرف
مطرد فالقياس صرفه لمصالح المسلمين فيدفعه للوالي العدل ان كان والا صرفه من
هو تحت يده للمصالح الاهم فالاهم حتى في بناء مسجد ان لم يكن اهم منه . وقال
العلامة الكردي في فتاويه ومن المعلوم ان الناذرين للمشايخ والاولياء لا يقصدون
تمليكهم لعلمهم بوفاتهم وانما يتصدقون عنهم او يعطون خدامهم فهو حينئذ قربة
لان النذر عندنا لا ينعقد الا في القرب والمندوبات التي ليست بواجبة . وفي
تلخيص فتاوى ابن زياد اليمني لصاحب بغية المسترشدين المتقدم ذكره مانصه
والنذر للميت بقصد تمليكه باطل وعليه يحمل كلام من افتى ببطلانه كالازرق
اذ لا سبيل الى تمليكه غالبا على انه يبعد من الناذر قصد تمليكه حتى من الجهال
اذ قرائن احوالهم تدل على انهم يقصدون التصدق بذلك على خدامه واقاربه

ولا يقدح في ذلك ماقد يقصدونه من التقرب الى الميت بمعنى حصول الخير لهم او دفع الضرر عنهم ببركته وقد قال الخطيب (١) في مشهد عبيد الله بن محمد الباقر بن علي بن الحسين رضى الله تعالى عنهم المشهور ببغداد بقبر النذور سمي بذلك لانه ماقصد لحاجة الا قضيت وانا قصدته مرارا كثيرة ونذرت له وحصل لي المقصود اه وناهيك به ونعم القدوة فانه كان حافظ اهل زمانه بالاتفاق اذا علمت ذلك فحيث قصد الناذر الخدام او الصرف الى مصالح التربة حمل عليه ولا يستحق اولاد الميت شيأ بطريق الارث فان قصدهم الناذر بذلك عمل بقصده والا فلا اعتراض لهم حينئذ . ولو قال شخص نذرت لفلان بمائة دينار اذا نازعه احد فيما اشتراه من فلان فالتحقيق انه كناية فان نوى به النذر كان نذر لجاج يخير عند وجود المنازعة بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين اه المقصود منه وهذا كله عندنا معاشر الشافعية

﴿ النذر للمخلوق عند المالكية ﴾

واما السادة المالكية فقال صاحب مختصر سيدي خليل العدوي مانصه وان قيد يعني الهدي (٢) بغير مكة بلفظ او نية كقبر النبي صلى الله عليه وسلم او قبر ولي فان كان مما يهدى وعبر عنه بلفظ بعير او جزور او خروف نحره او ذبحه بموضعه اي بموضع نذره وفرق لحمه للفقراء وان شاء ابقاه واخرج مافيه من اللحم واما ان كان مما لايهدى كثوب او دراهم او طعام فان قصد بذلك الملازمين للقبر الشريف او لقبر الولي ولو اغنياء ارسله اليهم وان قصد نفس النبي او الشيخ اي الثواب له تصدق له بموضعه وان لم يكن له قصد او مات قبل علم قصده فينظر

(١) اي البغدادي الشافعي بقرينة مابعده اه مؤلفه (٢) قوله بغير مكة اما ان قيد بمكة بلفظ او نية فينحره بها الا ان يقلده و يشعره فيكون هديا فيجري فيه تفصيله اه خرشي

لعادتهم كذا استنبطها ابن عرفة والبرزلي اه . وفي فتاوى مولانا العلامة شيخ المالكية بالديار المصرية الشيخ محمد عليش لو نذر شاة لولي تلزمه مطلقا سواء صرح في نذره بلفظ لله بان قال لله عليّ شاة الولي الفلاني او لم يصرح فيه به بان قال عليّ الى آخره لان النذر صيغتين لله عليّ وعليّ بدون لله انتهى المقصود منها

﴿ النذر للمخلوق عند الحنابلة ﴾

واما قول السادة الحنابلة فنقل الشيخ منصور البهوتي في حاشية الاقناع وكذا ابن مفلح في الفروع عن شيخه ابن تيمية ان النذر لغير لله تعالى كنذره لشيخ معين للاستغاثة وقضاء حاجة منه كحلفه بغيره اي في انه مكروه وقال غيره نذر معصية اه كلام ابن مفلح في الفروع وهو يدل على ان النذر للمشايخ للاستغاثة بهم وقضاء الحاجة منهم يكره عند ابن تيمية كراهة تنزيه بدليل مقابلته بقوله وقال غيره نذر معصية يعني قال غير ابن تيمية من الحنابلة هو نذر معصية ونقل في حاشية الاقناع عن ابن تيمية ايضا ان من نذر قنديلا للنبي صلى لله عليه وسلم يصرف لجيرانه عليه الصلاة والسلام اه . وقال الشيخ مرعي في الغاية وصاحب الاقناع فيه والثعلبي في شرح الدليل وغيرهم من الحنابلة قال الشيخ تقي الدين النذر للقبور او لاهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل والشيخ فلان نذر معصية لايجوز الوفاء به وان تصدق بما نذر من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرا عند الله وانفع اه فلو كان الناذر للمخلوق كافرا عند ابن تيمية لم يامره بالصدقة بذلك المنذور بل كان يامره بتجديد اسلامه ولا يقول انه خير عند الله وانفع لانه لافضيلة لاعمال الخارج عن ملة الاسلام وقد علم مما ذكرناه ان هذه المسئلة عند الحنابلة دائرة بين الكراهة والتحريم فقط وانه لا كفر ولا اشراك

مسألة الذبح للانبياء والاولياء عند المذاهب الاربعة

واما مسئلة الذبح للانبياء والاولياء لا بقصد تعظيمهم كنحو التعظيم بالعبادة والسجود بل بمعنى ان الثواب لهم او الشكر لله تعالى على وجودهم وان الذبح لوجه الله تعالى فاتفق الائمة على جوازه وانه لا كفر فيه اصلا معاذ الله تعالى واما ماورد من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من ذبح لغير الله تعالى فقال ابن القيم الحنبلي في كتاب الكبائر والسيد الذهبي والعلامة المحقق معناه ان يقول باسم سيدي فلان او يقول الكافر باسم الصنم عوضا عن بسم الله حين الذبح كما مر مع ان هذه اللفظة لا أظن مسلما يقولها والمستفاد من كلامهم انه محرم وليس بشرك مخرج عن الملة .

(١) وعبارة العلامة المحقق في الزواجر صورتها وجعل اصحابنا مما يحرم الذبيحة ان يقول باسم الله واسم محمد او محمد رسول الله بجر اسم الثاني او محمد ان عرف النحو فيما يظهر او ان يذبح كتابي لكنيسة او لصليب او لموسى او لعيسى ومسلم للكعبة او لمحمد صلى الله عليه وسلم او تقربا لسلطان او غيره او للجن فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة على ما مر بخلاف مالو قصد الفرح بقدومه او شكر الله عليه او قصد ارضاء ساخط او التقرب الى الله ليدفع عنه شر الجن انتهت . وقال الامام النووي في الروضة فان ذبح للكعبة او للرسل تعظيما لكونها بيت الله تعالى او لكونهم رسل الله جاز قال والى هذا يرجع قول القائل اهديت للحرم او للكعبة فتحرم الذبيحة اذا ذبحت تقربا الى السلطان او غيره عند لقائه لما مر فان قصد الاستبشار بقدومه فلا باس او ليرضي غضبان جاز كالذبح لولادة المولود لا ليتقرب به الى الغضبان في صورته بخلاف الذبح للصنم فان ذبح للجن حرم الا ان قصد بما ذبحه القربة الى الله تعالى ليكف شرهم فلا يحرم ثم قال والى هذا يرجع قول القائل

(١) تراجع هذه العبارة على الروضة

اهديت للحرم او للكعبة قال تعالى هدياً بالغ الكعبة واما الذبح تقربا للسلطان او غيره كالامير والرجل الكبير عند لقائهم فيحرم ومع هذا فان للاستبشار بقدوم مثل هؤلاء او ليرضي غضبانا جاز كالذبح للولادة فافهم ومسئلة التقرب للسلطان الظاهر كما قال الحنفية ان يذبح و يترك ولا يعطي للفقراء والمستحقين والله سبحانه وتعالى الهادي والمعين ٠ وعبارة الروض لابن المقري وهو من تلاميذ ابن تيمية ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح ومسلم لمحمد او للكعبة فان ذبح للكعبة او الرسل تعظيما لكونها بيت الله ولكونهم رسل الله جاز انتهت ٠ قال العلامة العبادي وبه يعلم ان تسمية محمد على الذبح عند الانفراد او عطفه على اسم الله يحرم ان اطلق ولا يحرم ان اراد التبرك وتحل الذبيحة في الحالين واما ان قصد الذبح له فان اطلق حرم وحرمت الذبيحة وان قصد به التعظيم والعبادة كفر وحرمت الذبيحة اه فالذبح لغير الله تعالى على هذه التفاصيل وهذه النيات وعلى كل حال عده العلماء من الكبائر فلا يوجب التكفير الا بنية العبادة واين يطلع احد على نية الذابح وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشققت عن قلبه والفقهاء ماخصصوا الذبح للانبياء والاولياء بالتحريم والتكفير بالنيات الموجبة للكفر بل عمموا الاحياء والاموات كما علم مما مر ٠ والحاصل ان العلماء ماتركوا لاحد مقالا بل ذكروا كلما يحتاج اليه المكلف في امور دنياه واخراه ونوعوا النيات والارادات بما يضر في الدين و ينفع ومضى على ذلك ورضي به القرون الكثيرة وتواطأت عن الافتاء به العقول الوفيرة فمن اتى ممن لا عقل له ولا دين ويريد ان يفرق بين المسلمين و يضلل العلماء العاملين والكملاء الزاهدين الذين اتعبوا انفسهم لوجه الله تعالى واخرجوا الحق من بين فرث الفاسق ودم الباطل فهو الصقيع الضال المخالف للشريعة القويمة والعقول الكاملة السليمة فلا ينبغي لاحد له ادنى عقل

ان يتبع أولئك الملحدين في الدين نعم الرجال اتباع يرون اقبح مايأتيهم حسنا فنعوذ بالله من الضلال المبين

﴿ الباب العاشر في الكلام على مسئلة وضع ظفري الابهامين على العينين عند سماع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله ﴾

قالوا ان من البدع المنكرة التي لاتنطبق على شيء من قواعد الشريعة المطهرة وضع بعض الناس ظفرى ابهاميه على عينيه بعد تقبيلهما مع قوله قرت بك عيني يارسول الله عند سماع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله . مع ان هذه المسالة قد ذكرها بعض العلماء الصالحين كالعلامة الشنواني فى حاشيته على مختصر صحيح البخاري لابن ابي جمرة وكالشيخ الفقيه الديربي في محرباته وغيرهما ممن سننقل عباراتهم وقد استعملها جم غفير من العلماء وبهم القدوة وقال الشيخ داود البغدادي السالف ذكره في رسالته الآتية لم ار في هذه المسالة حديثا فيما علمت لكن ربما يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ذكره ابن الجوزي والحافظ ابن حجر عن الامام احمد فالظاهر انه أي عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة حديث قال ولهذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير اه كلام الشيخ داود لكن الذي رأيته انا في تلخيص المقاصد الحسنة للزرقاني ان الحافظ العراقي قال انه لااصل له في المرفوع وانما هو قول سفيان بن عيينه اه . وعبارة العلامه المحقق فى الخيرات الحسنات وقد روى ابن الجوزي عن سفيان بن عيينه انه قال عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة انتهت لكن قال ابن الصلاح في علوم الحديث كما نقله العلامه القاري في كتاب الموضوعات روينا عن ابن عمر واسماعيل بن جنيد انه سال ابا جعفر احمد بن حمدان وكانا عبدين صالحين فقال له باي نية اكتب الحديث قال الستم ترون ان عند ذكر

الصالحين تنزل الرحمة فقال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رئيس الصالحين اه ولم ينبه على ذلك العراقي في نكته عليه كذا ذكره بعضهم لكن اللفظ ان كان ترووون بواوين من الرواية فيدل في الجملة على انه حديث وله اصل وان كان ترون من الرؤية مجهولا او معلوما فلا دلالة فيه اذ معناه تعتقدون وتظنون اه كلام القاري . ثم قال الشيخ داود المذكور ولا شك ان نبينا صلى الله عليه وسلم سيد الصالحين فلا ريب ان عند ذكره تنزل الرحمة والدعاء عند نزولها مستجاب وقول السامع قرّت عيني بك يارسول الله دعاء بقرّة العين وهو السرور والفرح به صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة فما ذكر جار على قواعد الشريعة المطهرة ولا مانع منه . ثم رايت الطحطاوي من أئمة الحنفية نقل في حاشيته على مراقي الفلاح عن القُهُستاني عن كتاب كنز العباد في فضائل الغزو والجهاد لابي القاسم بن اقبال انه قال يستحب ان يقول عند سماع الاولى من الشهادتين للنبي صلى الله عليه وسلم في الاذان صلى الله عليك يارسول الله وعند سماع الشهادة الثانية قرت عيني بك يارسول الله اللهم متعني بالسمع والبصر بعد ونمع ظفري ابهاميه على عينيه فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له الى الجنة . ونقل عن شيخي زاده في حاشية البيضاوي عن الشيخ ابي الوفا قال رايت في بعض الفتاوى ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه سمع الاذان فلما بلغ المؤذن الى كلمتي الشادة بالرسالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ظفري ابهاميه من يديه فمسح بهما عينيه فقال صلى الله عليه وسلم لم فعلت هذا قال تبركا باسمك الكريم يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم أحسنت فمن يعمل به أمن من الرمد والمحفوظ عندي انه يقول اللهم احفظ عيني ونورهما . وذكر الديلمي في الفردوس من حديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مرفوعا من مسح

العين بباطن انملة السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله وقال اشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا حلت له شفاعتي اه اي وجبت بمعنى تحققت وثبتت والمراد شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين ورفع الدرجات وزيادة العطيات اه قال الطحطاوي وبمثله يعمل في الفضائل اه وقال ملا قاري في موضوعاته واذا ثبت وقفه على الصديق فيكفي للعمل به لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقيل لا يفعل ولا ينهي وغرابته لا تخفى على ذوي النهى اه وحينئذ فلا وجه لتشنيع أولئك الجهلة على من يعمل بهذه المسالة اه بادني زيادة وفي حواشي العلامة السيد محمد بن عابدين على الدر مانصه . تتمة يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادتين صلى الله عليك يارسول الله وعند الثانية منهما قرت عيني بك يارسول الله ثم يقول اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفري الابهامين على العينين فانه عليه السلام يكون قائدا له الى الجنة كذا في كنز العباد انتهى قهستاني ونحوه في الفتاوى الصوفية وفي كتاب الفردوس من قبل ظفري ابهاميه عند سماع اشهد ان محمدا رسول الله في الاذان انا قائده ومدخله في صفوف الجنة وتمامه في حواشي البحر للرملي عن المقاصد الحسنة للسخاوي وذكر ذلك الجراحي واطال ثم قال لم يصح في المرفوع من كل هذا شيء . ونقل بعضهم ان القهستاني كتب على هامش نسخته ان هذا مختص بالاذان . واما في الاقامة فلم يوجد بعد الاستقصاء التام والتتبع انتهى ماذكره ابن عابدين في حواشيه المذكورة

﴿ الباب الحادي عشر وفيه الكلام على التمسح بالقبور وتقبيلها وكسوتها وجعل توابيت أو قباب او عمائم لها واعمال الموالد للانبياء والاولياء وغير ذلك ﴾

ادعوا تكفير من يتمسح بقبور الانبياء والاولياء او يقبلها او يمرغ خده عليها او يكسوها او يجعل لها توابيت وعمائم او قبابا او يقبل اعتابها او يجعل لها موالد يجمع الناس لها ونحو ذلك وقالوا ليس في الدنيا مايشرع تقبيله الا الحجر الاسود فقط وزعموا ان اعمال الموالد لها يضاهي ماعليه اهل الصليب من اتخاذهم ليلة مولد نبيهم عيدا اكبر واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابوا داود والطبراني في الاوسط من تشبه بقوم فهو منهم وادعوا ايضا تكفير من يخفض راسه كهيئة الراكع او الساجد بين يدي المشايخ او يقبل الارض امامهم واعتقدوا تكفير من يقر على شيء مما ذكر وزعموا ان سلف الامة وأئمتها لم يفعل احد منهم شيأ من هذه الامور بل هي اصل الشرك وعبادة الاوثان الذين حذر النبي صلى الله عليه وسلم امته منهما حسما لمادة الشرك وتحقيقا للتوحيد واخلاص الدين لله رب العالمين . واقول لامستند لهم في دعواهم تكفير الناس بمجرد فعل شيء مما ذكر او الاقرار عليه بل هي دعاوي منهم مردودة وعن طريق الحق مطرودة فقد صرح غير واحد من الأئمة هداة الامة باباحة التمسح بقبور الصالحين وتقبيلها وتمريغ الخد عليها وتقبيل اعتابها بقصد التبرك ومنع من ذلك بعضهم لكنه قال بالكراهة لا بالحرمة فضلا عن التكفير كما سننقله . وقد اسلفنا عن كتاب بغية المسترشدين ان الحافظ العراقي قد قال ان تقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك وايدى الصالحين وارجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية . وذكر العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني المتقدم ذكره في فتاويه الاحاديث الصحيحة والآثار

الصريحة الدالة على جواز تقبيل الاماكن الشريفة رادًّا بذلك على اولئك الحمقى وامثالهم . وقد تقدم في الباب الثامن بعض الادلة على ندب تقبيل يد او رجل نحو صالح او عالم او شريف او كبير في السن او سلطان عادل وانه قد جاء ان رجالا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا اذا دخلوا المسجد النبوي اخذوا برمانة المنبر الشريف التي كان صلى الله عليه وسلم يمسكها بيده . وصرح علماء المناسك بانه يسن استلام الركن اليماني الذي ليس فيه الحجر الاسود . وقد ورد بسند ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقبله . ومن المقرر ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال بشرطه كما مر ويعضده فعل جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم بقضيته وخبر الحاكم الذي صححه هو وان ضعفه غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده الشريف عليه وان حمله بعضهم كالذي قبله على ركن الحجر . وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما في الأم وغيرها واي البيت قبل فحسن ولكن الاتباع احب اه . وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه اه قال الزرقاني في شرحه ونقل عن ابن ابي الصيف اليماني الشافعي جواز تقبيل المصحف وقبور الصالحين اه . وفي خلاصة الوفا للسيد السمهودي مانصه وعن اسماعيل التيمي قال كان ابن المنكدر يصيبه الصمات فكان يقوم فيضع خده على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعوتب في ذلك فقال انه يستشفي بقبر النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي حواشي الطحطاوي على مراقي الفلاح وكان عمر رضى الله تعالى عنه ياخذ المصحف كل غداة ويقبله وكان عثمان رضى الله تعالى عنه يقبله ويمسحه على وجهه اه . وثبت ان ابن عمر رضي الله

تعالى عنهما كان يضع يده على القبر الشريف كما مر . وجاء بسند جيد كما قدمناه ان بلالا رضي الله تعالى عنه لما زار النبي صلى الله عليه وسلم من الشام جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر الشريف بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه ذلك احد منهم وكذلك فعل ابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه كما مر ايضا . وفي الجمع بين الصحيحين ومسند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يشير الى الحجر الاسود بمجنه ويقبل المجن فانظر كيف كان يقبل المجن لكونه اشار به الى الحجر الاسود وفي حاشية الاقناع للشيخ منصور البهوتي الحنبلي وناهيك به قال ابراهيم الحربي يعني صاحب الامام احمد يستحب تقبيل حجرة النبي صلى الله عليه وسلم اه ورأيت في آخر تنقيح الفتاوي الحامدية للسيد محمد بن عابدين ما نصه

﴿ وضع الستور والعمائم والثياب على القبور ﴾

فائدة وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والاولياء كرهه الفقهاء حتى قال في فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور اه ولكن نحن الآن نقول ان كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمائم ولجلب الخشوع والأدب لقلوب الغافلين الزائرين لأن قلوبهم نافرة عند الحضور في التأدب بين يدي أولياء الله تعالى المدفونين في تلك القبور لما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغي النهي عنه لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فانهُ وان كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج انه بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد لان في ذلك اجلال البيت حتى قال في منهاج السالكين

وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا اثر محكي وقد فعله اصحابنا الى آخره اه من كشف النور عن اصحاب القبور للشيخ عبد الغني النابلسي نفعنا الله تعالى به اه

﴿ السجود بين يدي المشايخ وتقبيل اعتابهم وتوابيتهم ﴾

وفي حواشي العلامة الشيخ البجرمي على شرح الخطيب قال النووي في المجموع وما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ حرام بالاجماع ولو بطهارة وتوجه الى القبلة وقد يتخيل ان ذلك تواضع وتقرب وكسر نفس وهو خطأ فاحش فكيف يتقرب الى الله تعالى بما حرمه ولربما اغتر بعضهم بقوله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا والآية منسوخة او مؤولة بالركوع ولعله كان غير حرام في شريعته وقال ابن الصلاح هذا السجود من عظائم الذنوب ويخشى ان يكون كفرا ومثله بلوغ حد الركوع عند الامراء قلت وليس من ذلك تقبيل اعتاب الاولياء وتوابيتهم بقصد التبرك كما افتى به شيخنا سيدي محمد الشوبري تبعا لفتوى شيخه الرملي بعدم الكراهة وان جزم بها ابن حجر خلافا لمن زعم الحرمة وبالغ احمد بن تيمية الحنبلي فجعله مكفرا وتبعه على ذلك كثيرون وقد رده السبكي اشنع رد في كتابه شفاء السقام فجزاه الله تعالى خيرا ورحمه اه رحماني . وعبارة العلامة الرملي في شرح المنهاج ويكره تقبيل التابوت الذي يجعل فوق القبر وكذا تقبيل القبر واستلامه واعتاب الاولياء عند الدخول لزيارتهم نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لا يكره كما افتى به الوالد انتهت . واما قال ابن الصلاح ويخشى الى آخره ولم يجعله كفرا حقيقة لان مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا والكفر انما يكون اذا قصد ذلك كما في حواشي

الشبراملسي على الرملي ويدل لذلك ان معاذا رضي الله تعالى عنه لما سجد للنبي صلى الله عليه وسلم نهاه فقط وقال انه لايصلح السجود الا لله ولو كنت آمرا احدا بالسجود لاحد لأمرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها فلم يحكم عليه بالكفر معاذ الله بمجرد السجود له صلى الله عليه وسلم اه . ورايت في رسالة المصافحة للشربلالي عن شيخ مشايخه الحانوتي ماصورته التحية بالركوع واسترخاء الرأس مكروهة لكل احد مطلقا ومثله السلام باليد . ثم قال ومحل كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها وذكر حديثا يفيد انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة . وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب وقاموا له لايكره لهم قال وقال القاضي البديع وقيام قارئ القرآن للقادم تعظيما لايكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي العالم تعظيما له اما لغيره فلا يجوز

﴿ قيام الناس لبعضهم ﴾

وقال ابن وهبان في شرحه والقيام يستحب في زماننا لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والوعيد انما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك قلت وكذا قال الامام النووي وصنف فيه جزءا مستقلا كنت رايته ذكر فيه الاحاديث الواردة في القيام واحكامها وما يتعلق بها . وفي فتاوى العلامة المحقق انه اذا كان الاكابر يتضررون بترك القيام لهم ممن يلقاهم على وجه التحية فربما يصلون الى مضرة من تركه لهم عند لقائهم ويتاذى التارك من قبلهم بنوع من الاذى جاز فعله الا الانحناء البالغ الى حد الركوع فلا يجوز لاحد واذا تأذى مسلم بترك القيام فالاولى ان يقام له فان تاذيه بذلك مؤد الى العداوة

والبغضاء . والاصل في ندب القيام لاهل الفضل امر النبي صلى الله عليه وسلم الانصار بالقيام الى سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه قال عبد الله بن سلام وغيره وقد صار تركه في هذه الازمنة مؤديا الى التباغض فينبغي ان يفعل لهذا المحذور لما ورد في الحديث لا تقاطعوا ولا تدابروا . ولا تباغضوا فالقيام للاخوان لا يؤمر به بعينه بل ليكون تركه صار وسيلة الى هذه المفاسد في هذا الوقت ولو قيل بوجوبه الآن لم يبعد لان لله تعالى احكاما تحدث عند حدوث اسباب لم تكن موجودة في الصدر الاول وقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل الناس له قياما الى آخره محمول على حب ذلك للتعاظم والكبر اه . وفي الاشباه والنظائر ان سجد للسلطان ان كان قصده التحية والتعظيم دون الصلاة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر اي حتى يقتل كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود اه . قال سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه للطريقة المحمدية ومعلوم ان من لثم احدا من الاكابر فحنى له رأسه او ظهره ولو بالغ في ذلك فمراده التحية والتعظيم دون العبادة له فلا يكفر بهذا الصنيع وحال المسلم مشعر بذلك على كل حال واما العبادة فلا يقصدها الا كافرا صلى في الغالب ولكن التملق الموصل لهذا المقدار من التذلل مذموم ولهذا جعله المصنف من التذلل الحرام ولم يجعله كفرا اه . ومما يدل على مشروعية القيام ايضا ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما رأيت احدا اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة تعني ابنته صلى الله عليه وسلم قالت وكانت اذا دخلت على

النبي صلى الله عليه وسلم قام اليها وقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها فعلت ذلك اه وبهذا كله يسقط ما لابن الحاج في كتابه المدخل في مسألة القيام المذكورة فتبصر . وفي مشكاة المصابيح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياماً حتى نراه فدخل بعض بيوت ازواجه اه . وفي الجوهر المنظم للعلامة المحقق قال الحليمي وغيره من ائمتنا وغيرهم يكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر المكرم اه . وينبغي ان يلحق بجداره الجدار الحائز عليه صلى الله عليه وسلم وكان القياس تحريمها لكن لما كان من شأن ذلك عند فاعليه انهم لا يفعلونه الا لقصد التبرك به جهلا بما يليق به من الأدب اقتضى ذلك رفع الحرمة عنهم وثبات الكراهة ولا عبرة بذلك القصد في نفي الكراهة ايضاً زجرا لهم عن التهجم عليه بما لم يؤذن لهم فيه ومن ثم تعين على كل احد ان لا يعظمه الا بما اذن الله تعالى لامته في جنسه مما يتعلق بالبشر فان مجاوزة ذلك تفضي الى الكفر والعياذ بالله تعالى بل مجاوزة الوارد من حيث هو ربما تؤدي الى محذور فليقتصر على الوارد ما امكنه . وقد تقرر ان غير هذه الحضرة الشريفة النبوية يتعين صونها عن المبتدعات والحدثات فهي اولى واحرى اذ من يخالف الملك على سرير ملكه بحضرته اقبح واحق بالنكال والعذاب والبعد والطرد ممن يخالفه بعيدا عنه . قال النووي في ايضاحه قالوا ويكره مسحه اي جدار القبر الشريف باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم . هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه وينبغي ان لا يغتر بكثير من القوم في مخالفتهم ذلك فان الاقتداء والعمل انما يكون باقوال العلماء ولا يلتفت الى محدثات العوام وجهالاتهم . ولقد احسن السيد الجليل

ابو علي الفضل بن عياض في قوله ما معناه اتبع سبيل الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله ان المسح ونحوه ابلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع واقوال العلماء وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب اه كلام الايضاح وبينت في حاشيته ما اعترض به عليه مع رده فقلت قوله وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه . اعترضه العز بن جماعة وغيره في تقبيل القبر الشريف ومسه بقول الامام احمد لا بأس به وقول المحب الطبري وابن ابي الصيف يجوز تقبيل القبر الشريف ومسه وعليه عمل العلماء الصالحين وقول السبكي ان عدم التمسح بالقبر الشريف ليس مما قام الاجماع عليه ثم ذكر حديث اقبال مروان فاذا برجل ملتزم القبر الشريف الحديث وفيه ان ذلك الرجل هو ابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث اخرجه احمد والطبراني والنسائي بسند فيه من ضعفه النسائي لكن وثقه آخرون . وقد يجاب بأن قول احمد لا بأس به يحتمل نفي الحرمة ونفي الكراهة اي والمتبادر منه الاول كما حقق في كتب الفقه . وقول المحب الطبري وغيره وعليه يحتمل رجوع الضمير فيه الى الجواز المأخوذ من يجوز والى نفس التقبيل والمس والاول اقرب ويؤيده تعبيره بيجوز دون يستحب اذ لو كان مراده الاستحباب لعبر به ثم استدل بعمل العلماء فلما عدل عنه الى الجواز كان ظاهرا فيما ذكرناه وشمول الجواز للاستحباب والوجوب اصطلاح للاصوليين لا للفقهاء اي بل ما يأتي في كلام الاثرم عن اهل العلم بالمدينة المشرفة وفي كلام انس انهم كانوا لا يعرفون ذلك معين للتأويل الذي ذكرته اذ كيف يليق بالعلماء والصلحاء ان يبتدعوا مثل ذلك المؤدي الى مفاسد كما مر فاعلمه . والحديث المذكور ضعيف وبتسليم صحته فيجوز ان يكون

السلف اجمعوا على ذلك بعد انقراض الصحابة رضي الله تعالى عنهم اي لمصلحة فطم الناس عن ذلك المؤدي التمكين منه الى مفاسد من العوام لا تحصر كما هو ظاهر . وقد مر عن بعض اكابر اهل البيت الشريف وغيرهم ما يدل لذلك على انه اي ما مر عن ابي ايوب مذهب صحابي وليس اجماعاً سكوتياً كما هو ظاهر اي لان شرطه انتشار الواقعة حتى تبلغ علماء العصر ويسكتوا عليها ولم يوجد ذلك هنا . ومعنى قول السبكي ليس مما قام الاجماع عليه اي ابتداء فما قاله المصنف اي النووي صحيح لامطعن فيه ويؤيد ما ذكرته اي في كلام الامام احمد ما في مفتى الحنابلة من انه لايستحب التمسح بحائط القبر المكرم ولا تقبيله اه وقال احمد ما اعرف هذا فتعارض الروايتان عن احمد اي بفرض ان قوله لا بأس به يفيد الاستحباب . وظاهر كلام الاثرم وهو من اجل اصحابه ان ميل احمد الى المنع فانه قال رأيت اهل العلم بالمدينة الشريفة لا يمسون القبر المكرم قال احمد وهكذا كان يفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اه . وبه تعارض رواية بعضهم عن ابن عمر انه كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف الا ان يحمل على انه كان في بعض الاوقات يمسه لغلبة وجد او حال . ومن ثم قال في الاحياء مس المشاهد وتقبيلها عادة اليهود والنصارى . وقال الزعفراني وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التي تنكر شرعا . وروى عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه انه رأى رجلا وضع يده على القبر المكرم فنهاه وقال ما كنا نعرف هذا اي الدنو منه الى هذا الحد . وعلم مما تقرر كراهة مس مشاهد الاولياء وتقبيلها نعم ان غلبه وجد او حال فلا كراهة اه كلامي في الحاشية . وحديث ابي ايوب المشار اليه هو أن مروان اقبل فرآه ملتزم القبر المكرم فأخذ مروان برقبته ثم قال هل تدري ماذا تصنع فأقبل عليه فقال نعم اني لم آت

الحجر ولا اللابن انما جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبكوا على الدين اذا وليه اهله ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير اهله اه . وفيه اشارة واضحة الى عذره وهو انه لم يقصد مجرد التزام حجارة القبر ولا لبنه وانما قصد غير ذلك لانه صلى الله عليه وسلم حي مكرم في قبره الشريف فكان ذلك كالتزامه وقد تغلب المحبة والشوق على بعض الناس فترتفع الحجب عن نظره و يصير كالمشاهد لوجهه المكرم صلى الله عليه وسلم الماس لحبيبه حتى يخرجه ذلك عن قياس العادات الى حقائق المنازلات اذاقنا الله سبحانه وتعالى ذلك والحسنيين الينا وذرارينا بمنه وجوده وكرمه آمين . ونقل عن الامام مالك والشافعي واحمد رحمهم الله الله تعالى انهم انكروا تلك الثلاث (١) اشد الانكار . وعن بعض العلماء انه ان قصد بوضع اليد مصافحة من في القبر من الصالحين . يرجي ان لا يكون به حرج قال ومتابعة الجمهور احق انتهى وما ترجاه في غاية السقوط فاحذره . وفي تحفة ابن عساكر ان تلك الثلاثة لا تجوز وان الوقوف من بعد اقرب الى الاحترام اه . وعلى (٢) ما وجهنا به ما مر عن ابن عمر يحمل ما جاء عن غيره ايضاً كما جاء بسند جيد ان بلالا رضي الله عنه لما زار النبي صلى الله عليه وسلم من الشام للمنام السابق ذكره جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر وجاء عن فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها اي كما رواه ابن الجوزي في الوفاء بسنده انه صلى الله عليه وسلم لما قبر اخذت قبضه من تراب قبره الشريف وجعلته على عينها وبكت وقالت منشدة بيتين

ماذا عليّ من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا

(١) الثلاث هي الصاق الظهر والبطن بالقبر والتمسح به وتقبيله اه (٢) اي وهو انه في بعض الاوقات لغلبة وجد او حال اه

صبت (١) على مصائب لو انها صبت على الايام عدن لياليا

ثم رأيت الخطيب ابن حجلة ذكر ما قلته فانه لما ذكر عن ابن عمر وبلال رضي الله تعالى عنهم ما قلته مما مر قال لا شك أن الاستغراق في المحبة يحمل على الاذن في ذلك والمقصود من ذلك كله الاحترام والتعظيم والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته صلى الله عليه وسلم فأناس حين يرونه لا يملكون انفسهم بل يبادرون اليه واناس فيهم اناة يتأخرون والكل على خير اه

﴿ حكم الانحناء للقبر النبوي وتقبيل الارض ﴾

ويكره ايضاً الانحناء للقبر الشريف واقبح منه تقبيل الارض كما ذكره ابن جماعه ولفظه قال بعض العلماء ان ذلك من البدع اي القبيحة ويظن من لاعلم له انه من شعار التعظيم واقبح منه تقبيل الارض له لانه لم يفعله السلف الصالح والخير كله في اتباعهم ومن خطر بباله ان تقبيل الارض ابلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركه انما هي فيما وافق الشرع واقوال السلف وعملهم وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه بل عجبي ممن افتى بتحسينه مع علمه اي لو تأمل بقبحه ومخالفته لعمل السلف واستشهد لذلك بالشعر . قال السيد ولقد شاهدت بعض جهال القضاة فعل ذلك بحضرة الملأ وزاد بوضع الجبهه كهيئة الساجد فتبعه العوام اه . ووقع من بعض الصالحين نظير ذلك في بعض قبور الاولياء بحضرتي لكن الظاهر انه كان في حال اخرجه عن شعوره ومن تحقق منه الوصول لذلك لا يعترض عليه وهذا كله في الانحناء بمجرد الرأس والرقبة

(١) صبت على مصائب الخ هذا من قبيل الشكاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم اه لمؤلفه .

اما بالركوع فهو حرام واما تقبيل الارض له فهو اشبه شيء بالسجود له بل هو هو فلا ينبغي التوقف في تحريمه ذكر بعضهم وهو وجيه في الركوع اذا قصد به التعظيم بخلاف تقبيل الارض ويفرق بان نحو الركوع صورته صورة عبادة ففعله للمخلوق بقصد تعظيمه يوهم التشريك فحرم بل وبما ينتهي الحال الى الكفر اذا قصد به تعظيمه كما يعظم الله تعالى اي فالحرمة فقط اذا كان بقصد التحيه واما تقبيل الارض مما ليس على صورة العبادة فهو نحو مس القبر والعناق الظهر والبطن به اشبه فلم يكن محرماً بل مكروهاً لانه لا يوهم نظير ما تقرر في نحو الركوع فلم يكن فيه مقتض للحرمة فيه فتامل ذلك فانه مهم . ونقل النووي عن اطباق العلماء انه لا يجوز ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويوجه بانهم كما اجمعوا على تحريم الصلاة لقبره صلى الله عليه وسلم اعظاماً له كذلك اجمعوا على حرمة الطواف بقبره لان الطواف بمنزلة الصلاة كما في الحديث الصحيح الا في مسائل ليست هذه منها

﴿ وضع اليمين على الشمال حال الزيارة ﴾

تنبيه كان يقع في نفسي تردد في ان الاولى في حال الزيارة في غير وقت الدعاء وضع اليمين على الشمال كما في الصلاة او ارسالها لان الصلاة امتازت عن غيرها بامور انفردت بها وايضاً فهي وظيفة متعلقة بسائر الاعضاء فيمتاز كل عضو بحالة مخصوصة فيها عن غيره الا ترى ان اليدين لهما حالات مختلفات عند النية وفي القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس واذا علم ان الزيارة ليست مثلها لما ذكر اتجه ان الاولى ارسالها ثم رأيت الكرماني الحنفي قال يضع يمينه على شماله كالصلاة اه وقد علمت وضوح الفرق بينهما لاوجه الثاني . فان قلت تخصيصهم ذلك الوضع بالقيام فيها يدل على انه

الأدب في كل قيام قلت لا تتم تلك الكلية اذ لا يقاس بالادب اللائق بالصلاة غيره على ان الارسال فيها لا باس به كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى بل قال مالك انه الاولى وان ذلك الوضع خلاف الاولى او مكروه اي لانه عبث لا ادب فيه لكن ماقاله مخالف للسنة الصحيحة ولعله لم يطلع عليها اي اولم يستحضرها وليس بعبث بل له حكمة واضحة جلية هي ان ذلك الوضع يستلزم كون الامساك محاذياً للقلب فيتذكر به انه لا يمسك كذلك الا الشيء النفيس ثم ينتقل الى انه لا انفس من القلب فيمسك عن الخواطر التي تطرقه المزيلة لنفاسته والموجبة لحساسته فيتذكر بذلك الامساك الحسي الامساك المعنوي الذي هو روح الصلاة وسرها المقصود منها وعند النظر لهذا اللائق في هذا المقام ايضاً يقوى ما قاله الكرماني فتامله فانه مهم اه ما اردت نقله من الجوهر المنظم

﴿ مبحث البناء على القبور من المذاهب الاربعة ﴾

مع بيان الادلة

وأما مسئلة البناء على القبور فاتلو عليك نصوص الائمة فيها وادلتهم عليها ففي شرح العلامة الخطيب الشربيني على الغاية مع حواشيه ان البناء على القبور مكروه فقط كالكتابة عليها ولو لقرآن في غير الارض المسبلة والموقوفة للدفن فيها لا فرق بين بناء قبة او بيت او مسجد او غير ذلك وانه يحرم البناء عليها في المسبلة والموقوفة لعلة التضييق على الناس بما لا مصلحة ولا غرض شرعياً فيه بخلاف الاحياء والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم من النهي عن البناء على القبر ولما ثبت ان عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة فلحاها وقال دعوه يظله عمله الا ان احتيج للبناء على القبر لخوف نبش سارق أو سبع او تخرقة سيل فانه لا يكره ولا

يحرم حينئذ . ولو وجد بناء في ذلك ولم يعلم اصله ترك لاحتمال انه وضع بحق .
نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لاحياء الزيارة والتبرك ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور الصالحين ولو في ارض مسبلة للدفن كما قاله الحلبي وافتى به وقال امر به الشيخ الزيادي مع ولايته قال الرحماني ولم يرتضه شيخنا الشوبري وقال الحق خلافه وقد افتى العز ابن عبد السلام بهدم ما في قرافة مصر لانها مسبلة من جهة عمر رضي الله تعالى عنه واستثنى قبة الامام الشافعي رحمه الله تعالى لكونها في دار ابن عبد الحكم فوضعها بحق ويظهر حمل ما افتى به ابن عبد السلام على ما اذا عرف حال البناء في الوضع لانه ان جهل ترك كما علمت اهـ
وذكر العارف بالله تعالى سيدي عبد الوهاب الشعراني في المنن ان الحافظ السيوطي افتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بقرافة مصر قياسا على امره صلى الله عليه وسلم بسد كل خوخة في المسجد الا خوخة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كما في صحيح البخاري وغيره وانما سمي المحل المعروف بالقرافة لما قيل انه نزل به بطن من همذان يقال لهم القرافة فسمي باسمهم وقال الشيخ علي العدوي ان القرافة تركب من فعل ومفعول والاصل الق رافة فزجا وجعلا علما على المحل المذكور لان الشخص يجد رافة في قلبه اذا مر به وما احسن قول بعضهم

اذا ما ضاق صدري لم اجد لي ... مقر عبادة الا القرافه
لئن لم يرحم المولى اجتهادي ... وقلة ناصري لم الق رافه

وفي صحيح الامام البخاري مع يسير من شرحه ما نصه باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم ضربت امراته فاطمة بنت سيدنا الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما القبة اي الخيمة على قبره سنة ثم رفعت ولا شك ان المقيم لا يخلو من الصلاة فيها

فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة اه وقال الشيخ علي القارئ في شرح المشكاة الظاهر انها فعلت ذلك لاجتماع الاحباب للذكر والقراءة وحضور الاصحاب للدعاء والمغفرة والرحمة واما حمل فعلها على العبث المكروه كما فعله ابن حجر فغير لائق بصنيع اهل البيت النبوي اه وقال الرملي في شرح المنهاج ومحل كراهة الكتابة على القبر ما لم يحتج اليها والا بان احتيج الى كتابة اسمه ونسبه ليعرف فيزار فلا يكره بشرط الاقتصار على قدر الحاجة لاسيما قبور الاولياء والعلماء والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين اه وفي شرح المنهج وحواشيه ان تسطيح القبر اولى من تسنيمه كما فعل صلى الله عليه وسلم بقبر ابنه ابراهيم وفعله صلى الله عليه وسلم حجة لا فعل غيره ولذا فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه كما رواه ابو داود باسناد صحيح واما مافي البخاري عن سفيان التمار قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما فانما سنموه بعد سقوط الجدار عليه في زمن الوليد وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز ولا يؤثر في ذلك كون التسطيح شعارا للروافض اذ السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها كما هو ثابت بالسنة الصحيحة ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله تعالى عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب على ان ذلك انما كان في قبور عظماء المشركين محوا لآثار ما كانت تفعله الجاهلية كما حققه اهل الرواية فلا حجة فيه للوهابية والا لكان التسنيم والتسطيح ممنوعين وقد علمت انهما مشروعان . وقال الشيخ على القارئ في شرح المشكاة لا يجوز تسوية القبر بالارض حقيقة اذ السنة ان يعلم القبر وان يرفع شبرا كقبره عليه الصلاة والسلام كما رواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن الهمام

حديث علي رضي الله تعالى عنه محمول على ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل بقدر ما يبدو من الارض ويتميز عنها ليعرف ولا يوطأ . قال التوربشتي وقد اباح السلف البناء على قبر المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس و يستريحوا بالجلوس فيه اه . وروى ابو داود بسند صحيح او حسن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم قال دخلت على عائشة رضي تعالى عنها فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطيئة مبطوحة ببطحاء العرصة اه . ومعنى مافي البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها من قولها لولا ذلك تعني خشية اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجدا لابرزوا (١) قبره اي لكشفوه ولم يبنوا عليه حائلاً لمنع الصلاة اليه اي فلم يتركوه مكشوفاً بل بنوا عليه حائلاً مثلث الشكل كما مر حتى لايمكن ان يصلى الى جهته احد مع استقباله القبلة خشية الاتخاذ المذكور كما جاء التصريح به في بقية روايات الحديث هذا . ونقل العلامة الشيخ محمد عليش في فتاواه عن المعيار ما نصه : سئل عز الدين هل يجوز ترك السنة اذا ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكون المبتدع يفعلها ام لا فاجاب لايجوز ترك السنن بمشاركة المبتدع فيها اذ لا يترك الحق لاجل الباطل وما زال العلماء والصالحون يقيمون

(١) قوله لابرزوا قبره الخ في وفاء الوفاء ما نصه : نقل الافشهري عن الرشيد الى المظفر الكازروني شارح المصابيح انه قال سالت جمعاً من العلماء عن سبب ستر القبر عن اعين الناس باتخاذ جدران باب له فذكر بعضهم انه لما مات الحسن بن علي امر ان تحمل جنازته ويحضر بها قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرفع و يقبر في البقيع فلما اراد الحسين ان يجيز وصيته ظن طائفة انه يدفن في الحجرة فمنعوه وقاتلوه فلما كان عبد الملك او غيره سدوا وستروا اه كتبه مؤلفه من السعي المشكور

السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين ولو ساغ ذلك لترك الاذان والاقامة والسنن الراتبة وصلاة الاعياد وعيادة المرضى والتسليم وتشميت العاطس والصدقات والصلوات وجميع الخيرات المندوبات اه ومذهب السادة الحنفية كما في مراقي الفلاح وغيره ان تسنيم القبر مندوب وهو ان يرفع عن الارض غير مسطح كما في المغرب وعندهم قول بوجوبه وندب جعله مرتفعاً عن الارض قدر شبر او اكثر بقليل قالوا وحرم البناء عليه للزينة وكره للاحكام بعد الدفن كبناء الكال وهي القباب والصوامع لان البناء للبقاء والقبر للفناء واما قبل الدفن فلا يكره بناؤه وفي الدر المختار ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار ولا بأس بالكتابة على القبر فيحترم للعلم بصاحبه ولا يمتهن وكره ابو يوسف الكتابة عليه اه

ومذهب السادة المالكية كما في القيروانيه وما علق عليها انه يكره البناء على القبور اذا كانت بارض موات او مملوكة حيث لا يأوي اليه اهل الفساد وجرد عن قصد المباهات ولم يقصد به التمييز والا حرم فيما عدا الاخير وجاز في الاخير كما يحرم في الارض المحبسة مطلقاً كالقرافة وكذا يكره تجصيص القبور ما لم يقصد به التمييز والا جاز كما يجوز وضع حجر او خشبة او عود على القبر ليعرف به اذا لم ينقش عليه اسم ولا تاريخ موت والا كره وان بوهي به حرم هذا ما لم يكن قرآنا والا فالحرمة كما ينبغي اه قلت الذي ينبغي الكراهة لا الحرمة كما هو مذهب الائمة الثلاثة بدليل تعليلهم بخوف الاهانة بالجلوس عليه او انه يداس بالانهدام ومثل القرآن اسم الله تعالى ورسوله وكذا تكره كتابة ذلك على جدار المساجد وغيرها للعلة المذكورة قيل ويجوز كتابة اسم صاحب القبر او غيره في لوح عند رأسه او غيره لا سيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان لان النهي عن الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم او محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت كما صرح

به العلامة المحقق في شرح المشكاة واقره ملا على قارئ وغيره ومذهب السادة الحنابلة كما في مختصر المقنع وغيره انه يسن رفع القبر عن الارض نحو شبر كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم رواه الساجي من حديث جابر رضى الله تعالى عنه ويكره فوق شبر وسن كونه مسنما لما رواه البخاري عن سفيان التمار لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالاولى تسوية قبره بالارض واخفاؤه ويكره تجصيص القبر وتزويقه وتحليته والبناء عليه لاصقة او لا كما في مسلم عن جابر وتكره الكتابة والجلوس والوطئ عليه لما رواه الترمذي وصححه ويكره الاتكاء عليه لما روى الامام احمد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمر بن حزم متكئا على قبر فقال لا تؤذوه اه وفيه دلالة على ان الميت يدرك ما يفعل به فيحس ويتأذى كما يتأذى الحي وقد مر كثير من الادلة على ذلك فلا تغفل

وقال بعض علماء اليمن في رسالة له ما نصه : وبعد فان بناء القباب وغيرها في المقابر اما ان تكون في ارض مملوكة رضي مالكها بوضع البناء فيها وهذا القسم لاشك في جوازه على سبيل كراهة التنزيه لورود النهي عن ذلك فقد روى مسلم والترمذي وابن ماجه قال جابر رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه زاد الترمذي وان يكتب عليه وان يوطأ ولا ريب في حرمة هدمه لانه موضوع بحق لجوازه بالمعنى المقابل للتحريم الصادق بكراهة التنزيه واما ان يكون في ارض موقوفة للدفن او مسبلة عليه بان اعتاد الناس الدفن فيها فهذا القسم لا شك في حرمته وجواز هدمه بشروط الاول ان يعلم جهل حاله قاله الرازى في حواشى شرح المنهج لان الاصل وضعه بحق كما في نظيره من الكنائس التى جهل حالها هل وضعت قبل استيلاء المسلمين على الارض او بعده . الثاني ان يحصل به التضييق على

المسلمين في امر الدفن بان يوجب بقاء البناء دفن شخص على آخر قبل انمحاق اثره • الثالث ان لا يكون الميت ممن ورد فيه نص بان الارض لا تأكل له لحماً ولا تهشم له عظماً كالانبياء والشهداء يفهم ذلك تعليلهم حرمة البناء وجواز هدمه بان البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فيؤدي الى التضييق في امر الدفن فيما وقف او سبل لذلك فعلم انه لايجوز الهدم الا حيثما حرم الوضع كما فهمه ابن عبد الحق من عبارة النووي في المنهاج وعبارته في شرح المهذب وذكره في حواشيه على شرح الجلال المحلي للمنهاج واما ان يكون في موات وهذا القسم قد الحقه الاذرعي بالارض المسبلة الدفن وعلله بانه لا يتعلق بالبناء فيه على القبر غرض شرعي بخلاف احيائه دارا او بستاناً او غير ذلك ثم قال والواجب على متولي القطر اليماني الانكفاف عن التعرض لقباب الاولياء بالهدم والتخريب فان ذلك امر فظيع وداء شنيع يخشى عليه بذلك ان يدخل في سلك من دخل في قوله صلى الله عليه وسلم من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ولا شك ان من آذنه بالحرب يوشك ان يأخذه لان تلك القباب اما معلوم وضعها بحق او مجهول امرها وكل يحرم هدمه كما تقرر كيف وقد تقادمت عليها الاعصار واقرتها العلماء خلفاً بعد سلف انتهى

﴿ حكم اعمال الموالد المعروفة والقيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم ﴾

واما اعمال الموالد للانبياء والاولياء والصالحين فبدعة مستحسنة والبدعة الحسنة متفق على ندبها كما هو مبسوط في محله وسنوافيك ببعضه قريباً ان شاء الله تعالى • قال الامام ابو شامة السيوطي والسخاوي وابن حجر وكثيرون ان من احسن ما ابتدع وان لم يفعله احد من السلف في القرون الثلاثة ما جرت به العادة من العناية بامر المولد النبوي الشريف ليلته او يومه بحيث يقع الاجتماع

واظهار الفرح واطعام الطعام والاحسان للفقراء وقراءة القرآن والذكر وانشاد القصائد النبوية والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وقراءة قصة المولد وما اشتمل اي المولد عليه من كراماته ومعجزاته عليه الصلاة والسلام . واول من احدثه الملك المظفر صاحب اربل بكسر الهمزة والموحدة وسكون الراء بينهما : قلعة على مرحلتين من الموصل المتوفي سنة ٦٣٠ فاقره عليه افاضل العلماء وعامة الصلحاء الذين لايسكتون على باطل قط وكان يطلق عليهم فيه العطايا والخلع السنية و يبالغ فيما يفعله فيه من الخيرات حتى كان يصرف عليه ثلاثمائة الف دينار كما قاله في مرآة الزمان . ولما صنف له الامام بن دحية التنوير بمولد البشير النذير اجازه عليه بالف دينار . وكان الامام ابو شامة يكثر الثناء عليه لكثرة عنايته بذلك ثم لازال اهل الاسلام من سائر الاقطار في القرى والامصار يعملون ذلك و يعتنون به و يظهر عليهم من بركاته كل فضل عظيم وخير عميم فهو بدعة مستحسنة كما مر . وقول الفاكهاني المالكي انه بدعة مذمومة يرده استحسان المسلمين وائمتهم له وقد صح الحديث كما مر بان ماراه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن و يرده ايضاً ثناء ابي شامة على المظفر لاسيما في كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث فثناؤه عليه فيه مع وضعه لانكار البدع ادل دليل على انه ليس من البدع التي تنكر بل من التي تستحسن وتشكر اذ ليس كل ما ابدع مذموماً . فقد ثبت في صحيح البخاري عن عمر رضي الله تعالى انه قال في اجتماع الناس لصلاة التراويح نعمت البدعة يعني الحسنة . وقد نص على ذلك الامام الشافعي وصرح به جماعات من الائمة منهم الشيخ بن عبد السلام حيث قسم البدعة الى خمسة اقسام قال ومثال المندوبة الاجتماع لصلاة التراويح ونقله عن النووي في تهذيب الاسماء واللغات . وقال العسكري في الاوائل اول من سن قيام رمضان عمر بن

الخطاب سنة اربع عشرة اي من الهجرة . واما خبر اياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة فالمراد بها قبيه ما احدث وخالف كتاباً او سنةً او اجماعاً او اثرا لا ما احدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك قاله امامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه ولا مرية في ان اعمال الموالد من الخير الذي لم يخالف ذلك فانه مع مافيه من الاحسان للفقراء وتعاهد الجيران والاخوان وانواع الذكر وقراءة القرآن مشعر بمحبة الانبياء والاولياء والصالحين وتعظيمهم وشكر الله تعالى على ما من به من ايجادهم رحمة للعالمين خصوصاً رئيسهم الاعظم نبينا الاكرم صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي باسناده في مناقب الشافعي عنه رحمه الله تعالى انه قال المحدثات في الامور ضربان احدهما ما احدث مما خالف كتاباً او سنةً او اثرا او اجماعاً فهذه البدعة الضلالة . ثانيهما ما احدث من الخير وهذه محدثة غير مذمومة اه

وقد سئل الامام ابو زرعة بن العراقي عن فعل المولد امستحب او مكروه وهل ورد فيه شئ او فعله من يقتدي به فقال اطعام الطعام مستحب في كل وقت فكيف اذا انضم لذلك السرور بظهور نور النبوة في هذا الشهر الشريف ولا نعلم ذلك عن السلف ولا يلزم من كونه بدعة كونه مكروهاً فكم من بدعة مستحبة بل واجبة اه وفي الفتاوي الحديثية للعلامة المحقق مابعضه وفسر بعضهم البدعة في الحديث بما لم يقم دليل شرعي على انه واجب او مستحب سواء افعل في عهده صلى الله عليه وسلم او لم يفعل كاخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا بامره لم يكن بدعة وان لم يفعل في عهده وكذا جمع القرآن في المصاحف والاجتماع على قيام شهر رمضان وامثال ذلك مما ثبت وجوبه او استحبابه بدليل شرعي وقول عمر رضي الله تعالى عنه في التراويح نعمت البدعة هي اراد البدعة اللغوية وهو مافعل على غير مثال كما قال تعالى (قل ما كنت بدعاً

من الرسل) وليست بدعة شرعاً فان البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم قال ومن قسمها من العلماء الى حسن وغير حسن فانما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية الا ترى ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين لهم باحسان كرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف وكذا ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته تركه اخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصحف وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فان المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع اه . وفي شرح المشكاة لملا على قارئ قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة قال في الازهار اي كل بدعة سيئة ضلالة لقوله عليه الصلاة والسلام (من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها) وجمع ابو بكر وعمر القرآن وكتبه زيد في المصحف وجدد في عهد عثمان رضي الله تعالى عنه . قال النووي البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله (كل بدعة ضلالة) عام مخصوص . قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في آخر كتاب القواعد البدعة اما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل واما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول وكالتراويح اي الجماعة العامة والكلام في دقائق الصوفية واما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف يعني عند الشافعية واما عند الحنفية فمباح واما مباحة كالمصافحة عقيب الصلاة اي

الصبح والعصر اي عند الشافعية ايضاً والا فعند الحنفية مكروه والتوسع في لذائذ المآكل والمشارب وتوسيع الاكمام وقد اختلف في بعض ذلك اي كما قدمنا هكذا في تهذيب الاسماء واللغات وروي عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ماراٰه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وفي حديث مرفوع لا تجتمع امتي على الضلالة وفي قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا يعني الاسلام ما ليس منه فهو رد اشارة الى ان احداث ما لا ينازع الكتاب والسنة كما تقرر ليس بمذموم اه · وروى الترمذي وابن ماجه كما في المشكاة من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه من الاثم مثل آثام من عمل بها فقيد البدعة بالضلالة لاخراج البدعة الحسنة كما مر · وفي كتاب الطريقة المحمدية للعلامة البركلي مع يسير من شرح النابلسي عليها فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه الصلاة والسلام (كل بدعة ضلالة) وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس اي مواضع الدراسة وهي القراءة وتصنيف الكتب بل قد تكون البدعة واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم · قلنا في الجواب عن هذا السؤال · للبدعة معنيان احدهما معنى لغوي عام يشمل جميع اقسام البدعة الآتية وهو المحدث مطلقاً عادة كان ذلك المحدث اوعبادة لان البدعة اسم مشتق من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف اي التردد وهذا المعنى العام هو المقسم في عبارة الفقهاء الاقسام الخمسة فيعنون بها ما احدث

بعد الصدر الاول (١) مطلقاً . وثانيهما معنى شرعي خاص بالعبادة والدين وهو الزيادة على ما ورد في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصدر الاول بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحاً ولا اشارة فلا تتناول البدعة بهذا المعنى العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات فالبدعة في الشرع دون العادة هي مراده عليه الصلاة والسلام حيث قال (كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة) يعني كل محدث في الشرع بدعة وكل بدعة في الشرع ضلالة والمراد كل بدعة فى الشرع ليس فيها اعانة على الطاعة الشرعية بان كانت بدعة سيئة . واما البدعة في الشرع اذا كان فيها اعانة على طاعة شرعية فانها تكون باذن من الشارع ولو بطريق الاشارة فهي بدعة حسنة فلا تدخل تحت كل بدعة فى الشرع ضلالة والدليل على ان البدعة شرعاً لا تتناول العادات مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر (انتم اعلم بامر دنياكم اي لا تحتاجون ان اشرعه لكم وانما حاجتكم لامر دينكم فلا تشرعوا انتم فيه شيئاً لانكم لا تعلمون ماذا يريد الله تعالى من الحكم عليكم فلا دخل للعادات في ذلك) وقوله عليه الصلاة والسلام ايضاً (من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد) والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة الشرعية وبعضها كفر كانكار حشر الاجساد وبعضها ليست بكفر

(١) بعد الصدر الاول اى الصحابة اما الحادث في زمان الخلفاء الراشدين فليس ببدعة لان سنتهم كسنة الرسول صلى الله عليه وسلم بدليل الامر بالتمسك بسنتهم اه من حواشى خواجه زاده

كانكار سؤال القبر ولكنها اكبر من كل كبير في العمل لتضمنها تكذيب الشارع فيما اخبر عنه دون صريح التكذيب وضد البدعة في الاعتقاد اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة . ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم من جنس العبادة مع الترك احيانا . واما البدعة في العادة فليس فعلها ضلالة بل تركها اولى عند اهل الورع والاحتياط (فظهر) ان البدعة بالمعنى الاعم ثلاثة اصناف فاذا علمت هذا فالمنارة انما كانت مستحبة مع انها بدعة لانها عون لاعلام وقت الصلاة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب الشرعية عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذبٌّ عن الدين فكل واحد مما ذكر مأذون فيه من قبل الشارع اذ قصده بقاء شرعه وتقويته وازالة ما يمانعه بل ذلك مأمور به وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بقلة المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم ونحو ذلك من الاعذار المانعة للاوائل عن عمل ذلك كعدم حدوث مايقتضيه في زمانهم ووجود مايغني عنه ولو تتبعت كل ماقيل فيه انه بدعة حسنة سواء كان اعتقادا او قولا او عملا او تخلقا من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة من آية او حديث لايكاد يخرج شيء من ذلك عن ما ذكر اصلا والقصور في عدم الاطلاع ويسمون بفعلهم للسنة الحسنة وان كانت بدعة اهل السنة لا اهل البدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سنَّ سنة حسنة فسمى المبتدع للحسن مسنا فادخله النبي صلى الله عليه وسلم في السنة وقرن بذلك الابتداع وان لم يرد في الفعل فقد ورد في القول فالسانُّ سنيٌّ

لا بدعي لدخوله بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم فيما قرره من السنة وضابط السنة ماقرره او فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه واظهره ومن جملة فعله ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم وسكوته عن الامر لانه تقرير واذن في ابتداع السنة الحسنة الى يوم الدين وانه مأذون له بالشرع فيها ومأجور عليها مع العاملين لها بدوامها أخرج الامام احمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جرير بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سنّ في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجرهم شيء ومن سنّ في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء واخرجه البيهقي عن ابي جحيفة رضى الله تعالى عنه وقال النووي في شرح صحيح مسلم عند الكلام على هذا الحديث وحديث من دعى الى هدى ومن دعى الى ضلالة هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب الامور الحسنة وتحريم سنّ الامور السيئة وان من سن حسنة كان له مثل اجورمن يعمل بها الى يوم القيامة ومن سن سيئة كان عليه مثل وزر من يعمل بها الى يوم القيامة وان من دعى الى هدى كان له مثل اجور تابعيه او الى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى او الضلالة هو الذي ابتداه او كان مندوبا اليه وسواء كان ذلك تعليم علم او عبادة او ادبا او غير ذلك وقوله في الحديث فعمل بها بعده معناه بعد ان سنها سواء كان العمل في حياته ام بعد موته اه (وقال) العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي الهندي في رسالته ترويح الجنان ان عموم حديث كل بدعة ضلالة انما هو بالنسبة الى البدع الشرعية واما البدع العادية فخارجة عنه قطعا فمن حكم بابتداع شيء بمجرد حدوثه من دون نظر الى

كونه عادة او عبادة ومن دون تامل في ان له اصلا في الشرع اوهو قابل للطرح فهو بعيد بمراحل عن فهم الحديث وروده اه وقد استوفى الكلام في هذا المبحث مع التحرير والتحقيق في رسالتيه اقامة الحجة وتحفه الاخيار فتنبغي مطالعتهما لمن بقي عنده ادنى شك وتردد فيما ذكرناه هنا والله الموفق (قال) الامام ابن الجوزي ولو لم يكن في اعمال المولد الشريف الا ارغام الشيطان وسرور اهل الايمان لكفى ولما كان الامام الزاهد القدوة المعمر ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن جماعة مقيما بطيبة كان يعمل المولد ويطعم الناس ويقول لو تمكنت لعملت بطول الشهر كل يوم مولدا (قال) ابن الجزري واكثر الناس عناية بذلك اهل مصر والشام اه (وفي) المنظر البهي لحبيبنا الفهامة الشيخ محمد خليل الهجرسي ما صورته وبعد تسطير هذا الجواب عن السؤال السابق في الطالع ورد على سؤال اخر من كثير من اهل الحرمين الشريفين ينوه عليه بفهمهم الساطع قائلين اذا كان اعمال هذا (١) المهرجان للمولد الشريف ما حدث الا في القرن السابع فاذا صار بدعة وقد ورد كل بدعة ضلالة فما الحكم في هذا الامر المنتشر في كافة الاقطار الاسلامية بين اظهر العلماء من تسعة قرون مضت الى هذا الوقت بلا نكير الا من طائفة الوهابية التي مرقت من الدين بتكفير عموم المسلمين في امور لم يخالفوا فيها الكتاب والسنة كما قرره كثير من العلماء الذين تصدوا للرد عليهم (ثم) ما حكم القيام عند وصول قارىء المولد الى قوله فولدته صلى الله عليه وسلم (فانا راينا) ايضا بعض علماء من اهل السنة ينكرون ذلك ولا يسلمون قول العارف السيد البرزنجي في مولده باستحسان العلماء القيام بل بالغوا وقالوا بما انه حرام محتجين بان رسول الله صلى عليه وسلم كان يكره القيام لذاته الشريفة

(١) قوله المهرجان معناه في الاصل سلطان الوفاء اه

حال حياته من اصحابه فكيف يفعلون ذلك المكروه لمجرد ذكر مولده . المرجو ان تكشفوا عنا لثام الاوهام عن حكم اعمال هذا المهرجان وحكم هذا القيام (فقلت) وبالله اعتصمت و بقوته استعنت فيما عنيت اما اولا فمجرد ثبوت كون اعمال المولد بدعة لا يقتضي ان تكون بدعة سيئة اغترارا بظاهر كل بدعة ضلالة فان الكلية فيها مخصوصة بالامور التي ليس فيها قربة الى الله تعالى اما المشتملة على مافيه القرب للرب فانها بدعة حسنة فليس بدعة كل ضلالة بالاطلاق (ودليل) هذا التخصيص والتقسيم ماورد في صحاح كتب السنة كالبخاري ومسلم عن امير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما راى الناس يصلون القيام في رمضان بجماعات متفرقات وربما صلى البعض فرادى وعن له ان يجمع الناس على امام واحد وامرهم بذلك ونظرهم من الليلة الثانية على ما جمعهم عليه فاعجبه ذلك وقال نعمت البدعة هي فوجب تخصيص الكلية بالبدع التى هي عن القرب خلية ونعمت البدعة بدعة اظهار الفرح والسرور والابتهاج والحبور بظهور نعمة الايجاد والاسعاد لجميع العباد و البلاد مع ما اشتملت عليه من مواساة الفقراء واطعام الطعام للخاص والعام وذكر لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راى ذلك من كان على غير دين الاسلام فشرح الله صدره بسبب ذلك فاسلم وقد شوهد ذلك كثيرا خصوصا في الممالك الهندية (ولقد) رايت في مولد العلامة ابن حجر عن بعض ائمة السادة الحنابلة انه قال نعمت البدعة هي ثم ساق الفهامة المذكور مسئلة الامام ابي زرعة ابن العراقي المتقدمة وعزاها لمواكب شيخي العلامة الحلواني المتقدم ذكره . ثم قال وهذا مؤيد لما اسلفناه ولله الحمد والمنة

﴿ الرد على الشيخ الهجرمي في عبارة من المنظر البهي ﴾

(على) انه يقال ان هذا الاحتفال ليس من الامور المبتدعة اذ يصح ان يكون سنة متبعة وذلك بما رواه الامام عن انس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم عقّ عن نفسه يوم بعثته وتعبيره بلفظ عق على سبيل المشاكلة لانه ثبت في صحيح الخبر ان جده عبد المطلب عق عنه صلى الله عليه وسلم بكبش سابع ولا دته صلى الله عليه وسلم والعقيقة على الحقيقة لا تعاد مرة ثانية فكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم اظهارا للشكر على نعمة وجوده رحمة للعالمين وتشريعا لامته اي كما كان يصلي على نفسه لذلك ايضا ثم قال (ولقد) نقل ذلك الحديث المحقق في مواكبه واعقبه بتعقب بعض الحفاظ له بانه منكر او باطل (ولا عبرة) بهذا التعقب فاني رأيت في كتب التعديل والتجريح عن الولي العراقي بل والامام الذهبي انه قال رأيت كتاب البيهقي فاذا هو كله نور وهدى اه (واقول) دفعه التعقب بقوله ولا عبرة الى آخره فاسد لان ممن نص على ان الحديث المذكور منكر البيهقي نفسه والذي قال فيه انه باطل النووي في شرح المهذب اي فيكون التخريج المذكور عليه ساقطا لكن قال العلامة المحقق في شرحه على المنهاج بعد نقله تعقب النووي المذكور ما نصه وكانه يعني النووي قلد في ذلك اي في قوله انه باطل انكار البيهقي وغيره له وليس الامر كما قالوه في كل طرقه فقد رواه الامام

احمد والبزار والطبراني من طرق وقال (١) الحافظ الهيثمي في احدها ان رجاله رجال الصحيح الا واحدا وهو ثقة اه كلام العلامة المحقق في شرحه المذكور وعليه يتجه التخريج المذكور والحمد لله (وقد كتب شيخي العلامة الحلواني هذه العبارة بهامش كتابه المواكب بعد طبعه وانتشاره وقال عقبها ولولا ان الكتاب طبع لذكرت ذلك فيه اه من خطه . ثم نبه على هذا في مولده المسمي بالعلم الاحمدي فانظره ان شئت ولنعد لسرد باقي عبارة الفهامة في كتابه المتقدم ذكره فنقول قال مرتقيا لدليل آخر ما نصه على ان لنا فيما ورد في الصحيحين ما يثبت انه ليس ببدعة من انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عليه الصلاة والسلام عن حكمة ذلك فقالوا هذا يوم اغرق الله فيه فرعون ونجى موسي فصامه موسي فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بموسي منكم فصامه وامر بصيامه اي شكرا لله تعالى (فهذا) صريح في ان تجديد اظهار الشكر على النعمة السابقة في الوقت الموافق لوقت حدوثها مطلوب بل يظهر لي فقها انه يكون مطلوبا مطلقا في كل وقت لتذكر فيه وهذا الدليل الاخير هو الذي اعتمد عليه كثير ممن

---

(١) قوله الحافظ الهيثمي هو ابو الحسن على بن ابي بكر بن سليمان بن ابي بكر صاحب زين الدين العراقي وزوج ابنة الشافعي المصري له تصانيف منها مجمع الزوائد توفي سنة ٨٠٧ اه من دستور الاعلام لابن عزم التونسي رحمه الله تعالى

واما العلامة المكي فوفاته سنة ٩٧٣ اه منه وهو بالتاء المثناة الفوقية نسبة الى محلة الهيتم من اقليم الغربية بمصر اه من ذيل الانسان على لب الالباب للاشموني بالباب المذكور للسيوطي اه مؤلفه احسن الله اليه وفي شرح الهمزية للعلامة المكي المذكور ان الحافظ الهيثمي بالثاء المثلثة قال وهو نور الدين شيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني وتلميذ زين الدين العراقي اه

صنف فى المولد الشريف كالعلامة ابن حجر وجعلوا عليه مدار الاستدلال على العمل الجارى فى كل عام فى سائر أقطار الاسلام من عدة قرون وأعوام (وقد) ألهمني العليم العلام انه يمكن أن يستند لهذا العمل المجدد بمسألة عيد النحر فان العلماء قد ذكروا فى حكمة جعل الله اليوم العاشر من ذى الحجة عيداً أكبر وأمر عموم الامة فيه بالنحر لمن قدر ان ذلك لاظهار الشكر والسرور وغاية الفرح مع كمال الحبور بنجاة بنى الله اسماعيل عليه وعلى نبينا أجل الثناء الجميل فى مثل هذا اليوم من ذبح أبيه له (قلت) وحكمة انزال الله القداء له وتخليصه من أمر الله خليله ارادة الله ازلا أن يكون مقر نور حبيبه الاعظم وأباله فقد قال سيد الثقلين انا ابن الذبيحين فاختبر الله خليله بتكليفه ذبح مهجة قلبه ثم فداه بعد ما سعى فى رضاه بذبح عظيم بقصد التكريم ايثاراً لبقائه عن امضاء قضائه اذ جعله أبا للعرب عموما ولحبيبه الاعظم خصوصاً واذا كان الحق أمر الخلق باتخاذ هذا اليوم الذي نجا فيه والد نبيه وحبيبه عيداً أكبر وأمرهم فيه بالنحر مشاكلة للفداء الذى وقع منه تعالى لقصد اظهار الشكر وفى كل عام يتكرر فاتخاذ يوم ظهور جسيم حبيبه الاعظم رحمة لعموم عامة العالم عيدا أكبر أحق وأجدر (ثم) ان أمام الائمة الامام الاعظم أبا حنيفة النعمان لما رأى ان شكر المنعم واجب بالشرع والعقل أوجب الاضحية على من قدر عليها من الامة فالذى أراه وجوب إعمال هذا الاحتفال فى كل وقت عند تذكر ظهور سيد الخلق (ولقد) أجاد بعض الفضلاء الاماجد فى قوله

ولو أنا عملنا كل يوم لاحـ*ـمد مولداً فالكل واجب

هذا (وأرجوا) من الله تعالى قبول هذا الاستنتاج وان يقع لدى أفكار

الاجلاء من فضلاء علماء العصر موقع القبول فى الاحتجاج فيرونه أعظم برهان على اعمال هذا المهرجان (ولقد) اشتهر عن المتقدمين من العلماء الاعلام ان من ضع مولدا في كل عام امن عامة عامه من جميع الافات والالام (واما) مسألة القيام فلقد أصاب فيها العارف القطب السيد جعفر البرزنجي كهف الفضائل والمعارف روح الله روحه وأنار ضريحه ودعوي منكر القيام منكرة واستنب باطاته مما أورده مهدرة لان كراهته عليه الصلاة والسلام للقيام لذاته الشريفة من اصحابه الكرام محمولة على رأفته بهم لعدم مشقتهم وإتعابهم لا لان القيام مكروه فى ذاته أو حرام كما ظنه أولئك الجهلة العوام اذلو كان القيام مكروها لذاته لما أمر به صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفعلوه لغيره وهو دونه بدرجات لا تحصى في الشرف والفضل والمجد الاقصي وذلك حين أقبل سيدنا سعد رضي الله تعالى عنه عليه عليه الصلاة والسلام فقال لهم قوموا لسيدكم والمكروه لذاته لايجوز الامر به قطعا لا عقلا ولا شرعا لانه منهى عنه فكيف يؤمر به اذ يستحيل أن يكون الشيء الواحد منهيا عنه ومأموراً به فوجب حمل نهيه صلى الله عليه وسلم عن القيام لذاته الشريفة من أصحابه على ما أسلفناه من الرأفة والرحمة للمؤمنين المطبوع عليها سيد الاولين والاخرين بنص الكتاب المبين ولذا سكت ولم ينكر عليه الصلاة والسلام على سيدنا حسان لما قام وقال البيتين الآتيين حال مروره عليه من الله الرضوان (ولما كان) القيام عنوان التعظيم والاحترام وقد علم عليه الصلاة والسلام بمكانته من قلوب أصحابه من كمال الاجلال والاعظام لم يحتج منهم مايدل على ذلك الاحترام بخلاف سيدنا سعد فاقتضي الامر فيه الامر بالقيام له اعلاما باجلاله وتعظيمه فكان ذلك حجة على طلب القيام امارة ممن لم يعلم من قلبه اعظام

مقام القيام له غاية الاعظام (وقضية) كون القيام عنوان الاحترام قضية بديهيه اجماعيه عند عموم الناس من الخواص والعوام (ولعل) الائمة الذين نسب اليهم السيد البرزنجى استحسان القيام لاحظوا هذا المعني فافتوا بالاستحسان وعلى الخصوص في هذا الازمان اذ بين أصحاب سيد الاحباب وبين من جاؤ من بعدهم بون بعيد بلا ارتياب تلك القرون الاولى خير القرون بنص خبر الصادق الامين المأمون ولقد (نقل) التاج السبكى فى طبقاته مستشهداً علي استحسان هذا القيام عن الامام أبى زكريا يحيي الصرصرى الحنبلي ثلاثة أبيات من قصيدة له فى مدح سيد الانام عليه الصلاة والسلام وهى قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب ... على فضة من خط أحسن من كتب
وان ينهض الاشراف عند سماعه ... قياما صفوفا أو جثيا على الركب
أما الله تعظيما له كتب اسمه ... على عرشه يارتبه سمت الرتب

ثم قال عقبها وقد اتفق ان منشداً أنشده هذه القصيدة في ختم درس شيخ الاسلام تقى الدين أبى الحسن على بن السبكى وكان القضاة والاعيان مجتمعين عنده فلما وصل المنشد الى قوله وان ينهض الاشراف البيت قام الشيخ فى الحال على قدميه امتثالا لما قاله الصرصرى وقام الناس كلهم وحصلت ساعة طيبة اه ثم انه وقع في القرن الثانى من خير القرون ما يستنتج منه استحسان هذا القيام وساق المقاولة المتقدمة لنا التى جرت بين الامام مالك والخليفة المنصور لما قدم المدينة الشريفة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسألة استقباله القبر الشريف أو القبلة حيث قال له الامام مالك استقبله صلى الله عليه وسلم فانه قبلة أبيك آدم من قبلك قال الفهامة المذكور وذلك من الامام محافظة على اظهار كمال الادب لدى الحضرة الشريفة

وجوب مجانبتهم كما قال عليه الصلاة والسلام لاترائي ناراهما أى لأنه لو كان منهم حقيقة لكان كافراً وليس بمقصود وقوله لاترائى ناراهما حديث أخرجه أبو داود والنسائى عن جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه واسناد الترائى الى النار مجاز كقولهم دارى تنظر الى دار فلان أى تقابلها بقول ناراهما مختلفتان هـذه تدعو الى الله وهـذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفقان وفى الفائق لاترائى ناراهما أى يجب أن يتباعدا بحيث اذا أوقدت ناران لم تلح احداهما للأخرى وهو أظهر اه (وقال) سلطان العلماء العز بن عبد السلام فى فتاواه أن النهى عن التشبه بأهل الكتاب وأهل البدعة الوارد فى الشريعة المطهرة مختص بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا فأما ما فعلوه على وفق الايجاب أو الندب أو الاباحة فى شرعنا فلا يترك لاجل تعاطيهم إياه فان فان الشرع لا ينهي عن التشبه بما أذن الله تعالى فيـه اه (وأشار) بهذا الى رد ما قاله الامام الغزالى في كتاب السماع من الاحياء وهو مهما صارت السنة شعاراً لأهل البدعة قلنا بتركها خوفاً من التشبه بهم اه والى نحو ما حققـه السلطان المذكور أشار السادة الحنفية (ففي) الدر المختار وحواشيه فى باب مايفسد الصلاة وما يكره فيها أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره فى كل شئ فانا نأكل ونشرب كما يفعلون بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبه قال هشام رأيت على أبى يوسف أن نعلين مخسوفتين بمسامير فقلت أترى بهذا الحديد بأسا قال لا قلت سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك لان فيه تشبها بالرهبان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى لها شعر وانها من لباس الرهبان فأشار الى أن صورة المشابهة بلا قصد لاتضر اه ملخصا وهو ظاهر قال شيخي العلامة الحلواني في كتابه الوسم بعد أن ذكر بعض هذا

الذى تقدم مانصه وبالجملة فالسنة لاتصير بدعة بصيرورتها شعاراً للاعاجم بل لاتصير بدعة بصيرورتها شعاراً لاهل الكفر كالافرنج في بعض أمورهم التى تشبه السنة كاتخاذ الرداء المسمى في لسان اليوم بالحرام بكسر الحاء ورقة الراء وكاتخاذ العصا المعنقة التى طولها قدر ذراع أو فوقه بيسير فانهما سنتان بل اتخاذ العصا مطلقا سنة فلا يترك ذلك لاجل تعاطيهم اياه وانما لا يتعاطاه بقصد التشبه بهم بل بقصد السنة (فتنبه) لذلك اه (نعم) قد عهد اقتران عمل الموالد بالمحرمات (منها) النظر الى المرد الحسان فانه حرام[1] للوجه وسائر البدن ان كان بشهوة على معتمد الرملي وقيل مطلقا قال النووى في المنهاج وهو الاصح وانتصر له العلامة المحقق قال شيخي العلامة أحمد الحلوانى السالف ذكره وأنا معه حسما لمادة الفساد ما أمكن (ومنها) اشراف النساء على الرجال ونظرهن اليهم وعكسه اذ معتمد مذهبنا حرمته وقيل مكروه وذلك حيث لاشهوة ولا خوف فتنة والا حرم اتفاقا (ومنها) قراءة بعض الناس قصة المولد النبوى على الكيفية التي ألفها الوعاظ مما أكثره كذب وبهتان من أخبار وحكايات واشعار (ومنها) اختلاط الرجال بالنساء وحسان المرد في نحو الموا كب المعروفة (ومنها) اخراج بعض الصلوات الخمس عن وقتها بسبب اشتغالهم بالموا كب المذكورة من نحو الدوران بها في الشوارع والحارات (ومنها) زيادة الوقود والسرج من الشموع وغيرها مما لانفع فيه كالواقع

(١) قوله فانه حرام أي الا أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطبب وغيرها وأما مس الامرد فحرام وان حل النظر على المعتمد ويؤخذ من كلام ابن حجر في الزواجر أول الجزء الثاني ان هناك قولا باباحته حيث لا شهوة ولا خوف فتنة فقد قال الاصح حرمة هذه يعنى النظر والمس والخلوة مع المرأة والامرد ولو بلا شهوة وان أمن الفتنة اه وتمامه هناك اه مؤلفه

وهو فى برزخ الاحسانات المنيفة اذ فى استدباره نوع اشعار بسوء الادب فلذا أثر الامام استقباله على استقبال القبلة مع ما ورد فى السنة من خير خير المجالس ما استقبلت فيه القبلة فاذا رأي هـذا الامام الجليل مفتى دار الهجرة وامام الائمة ان فى استقبال جهة سيد الانام اعلاما بالاعظام والاحترام لجنابه السامى المقام فما بالك فى القيام الذي أجمع جميع الخلق عليه من خاص وعام بانه امارة واعلان بكمال الاحترام والاحتشام (نشدتك) الله أيها المنكر لهذا القيام لو أقبلت على مجلس وقام لك أكثر من فيه وتخلف البعض عن هذا القيام أما يقع فى نفسك بل وفى نفس غيرك ان الذى ماقام لك حقرك وما بجلك بخلاف من قابلك وقام لك فما اسمجك وأجهلك ولولا سد باب الاجتهاد لحكمت بافتراض هـذا القيام خصوصاً فى هذا الزمان الذي صار فيه الايمان فى عيون الناس لا في قلوبهم ولله در سيدنا حسان حيث قام وقال حين مر عليه سيد الاكوان

قيامي للعزيز على فرض وترك الفرض ماهو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم يرى هذا الجمال ولا يقوم

وروي بعضهم قيامى للنبي بدل العزيز وأى شيء أعز وأجل من ظهور الرحمة العامة لعموم الخلق من العرش الى الفرش وأى جمال وبهجة وكمال وسرور وحبور يكون فى مجلس تشنف فيه اسماع أربابه بذكر ما تشنف به الارواح وتطير به القلوب وترقص به الاشباح مثل سماع سيرة ظهور من كان سبباً فى ايجادها وواسطة عظمى فى دوام إمدادها أفلا تطير ولا تهيم أم هل تنام ولا تقوم كلا والله انى لارى أن من ترك القيام استنكافا واستكباراً فهو لاشك معلن بالكفر جهاراً (ويخيل) الى انى سمعت من اجلاء مفاتى

المدينة المنورة انه روي عن شيوخ شيوخه أن رجلا من ذوي العلم ترك القيام عند ذكر مولد سيد الانام عليه الصلاة والسلام فسألوه عن عدم قيامه فقال لانه منكر فافتوا بكفره واذاقوه وبال عاقبة أمره فيا أيها المستبصرون بأنوار سيد الابرار أما تعلمون أسرار قوله جل شأنه يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون فمن هو المستثني المأذون له في الكلام بنص الآية وحديث البخاري في الشفاعة أما هو سيد الانام عليه أكمل الصلاة وأتم السلام اه كلام الفهامة وفي اعانة الطالبين نقلا عن العلامة البجيرمي ما نصه وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر أصحابه أن لا يقوموا اذا مر بهم فمر يوما بحسان رضى الله تعالى عنه فقام وأنشد قيامي للعزيز الى آخر البيتين وقد أقره المصطفى صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه حجة لمن قال ان مراعاة الادب خير من امتثال الامر اه (وذكر) الفهامة لحديث الذبيحين باللفظ السابق له لم يثبت وانما الذى ثبت عند الحاكم في مستدركه أن رجلا قال له صلى الله عليه وسلم يا ابن الذبيحين فتبسم ولم ينكر عليه اه نبه عليه شيخي في المواكب وقول الفهامة المذكور لولا سد باب الاجتهاد لحكمت باعتراض هذا القيام قد قدمنا لك عن العز بن عبد السلام عدم بعد القول بوجوبه في هذه الازمان وهو وجيه فكن على بصيرة (وعبارة) مواكب ربيع (لشيخى العلامة الشيخ احمد الحلوانى السالف ذكره وقد جرت العادة بقيام الناس اذا ذكر المولد الشريف وهو من أحسن ما ابتدع فيستحب لما فيه من اظهار تعظيمه صلى الله عليه وسلم واظهار الفرح به والسرور ولعمرى اذا لم يقم لقدومه صلى الله عليه وسلم ولو المتخيل بذكر ولادته فلمن يقام فينبغى تأكده بل أفتى المولى أبو السعود العمادي الحنفي بكفر من يتركه

حين يقوم الناس لاشعاره بضد ذلك ولهذا هم بعض قضاة طيبة صلى الله على منورها وسلم بأن يوقع بالعلامة الطبلاوى حين تركه دون الناس ببعض الموالد فاعتذر عنه الولى الخزاعي بانه من العلماء المتمكنين من العلوم وأنه قصد بجلوسه التنبيه على أن القيام فى الاصل بدعة وان صارت مستحبة والتنبيه على ذلك من وظائف العلماء فتراجع عنه القاضي (وفي فتاوى) العلامة ابن حجر ان العالم اذا قصد ترك القيام وحينئذ التنبيه على انه في الاصل بدعة فحسن قلت ويظهر انه ينبغي أو يجب تركه اذ ذكر الخطيب ذلك وأدي القيام الى التشويش وعدم الانصات المندوب اه أو السماع الواجب فان الاصح عند الشيخين وغيرهما ولم يعتمد ابن حجر غيره انه يشترط سماع الاربعين للاركان بالفعل لا بالقوة وان اعتمد الرملى الاكتفاء بالسماع بالقوة بان يكون بحيث لو أصغي لسمع فان رعاية الاصح السابق في هذا مقدمة على القيام للزوم البطلان عليه ولهذا ينبغي أيضا ترك رفع الاصوات بالدعاء بين الخطبتين اذ أدي الى عدم سماع بعض أركان الخطبة الثانية (وقد) شنع المالكية تشنيعا بليغا على رفع الاصوات بالدعاء حينئذ لا سيما فوق دكة المبلغين بل على من لا ينكر ذلك من أهل العلم وقد أنكرناه مرارا وبعض الناس يتشبث بقول الرملي والرملى لا يقول له اترك رعاية الخلاف في مثل هذا بل يقول ان رعايته هو الاحتياط فى الدين انتهت وقوله ولم يعتمد ابن حجر غيره أى فى التحفة وقد ذكر الامام الكردي في رسالة التقليد عن شيخه الشيخ سنبل المكى انه يؤخذ بكلام ابن حجر والرملى في التحفة والنهاية اذا اتفقا فان اختلفا خير المفتى بينهما ان لم يكن أهلا للترجيح والا أفتى بالراجح قال والترجيح بامور منها أن يكون أحد القولين موافقا لجمهور الاصحاب

أو للائمة الثلاثة أو للاحاديث الصحيحه مثلا اه وتمامه هناك (ولا) يذهب عليك ما أسلفناه فى الباب الثانى عن سيدى عبد الغنى النابلسي (فتحقق والسلام[1]) (وأما) زعم أولئك الملحدين في الدين ان عمل الموالد للانبياء والصالحين يضاهى ماعليه أهل الصليب من اتخاذهم مولد ليلة نبيهم عيداً كبر الخ (فيرده) مامر عن البخارى ومسلم فى صوم يوم عشوراء فانه يستفاد منه فعل الشكر لله تعالى على ما من به فى يوم معين من اسداء نعمة أو دفع نقمة وعلى اعادته فى نظير ذلك اليوم من كل سنة وأي نعمة لدينا أعظم من ظهور الصالحين سيما رئيسهم الاعظم صلى الله عليه وسلم فليدخل أمر مولده صلي الله عليه وسلم في ذلك دخولا أوليا أولويا لذلك وغيره بالتبع (وأما) استدلالهم لما زعموه بقوله صلي الله عليه وسلم ومن تشبه بقوم فهو منهم وفى رواية حشر معهم فهو كاية ومن يتولهم منكم فانه منهم أى من والهم أى اعتمد عليهم وعاشرهم معاشرة الاحباب فانه من جملتهم ليس المقصود منه الحقيقة لانه لو كان منهم حقيقة لكان كافراً كما يزعمه أولئك الجهلة مع أنه ليس الأمر كذلك كما سيتضح (وإنما) المقصود منه التشديد في وجوب بغضهم ومجانبتهم كما قال صلى الله عليه وسلم فى المسلم مع الكافر لا ترئى ناراهما (وفي) حواشى العلامة الجمل على تفسير الجلالين قوله فانه منهم أى فهو من أهل دينهم لأنه لا يوالى أحد أحداً إلا وهو عنه راض فاذا رضي عنه رضى دينه فصار من أهل ملته وهذا على سبيل المبالغة في الزجر اه من الخازن (وعبارة) القاضي البيضاوي مع يسير من العنايه أى ومن والاهم منكم فانه من جملتهم وهذا التشديد فى

---

(١) مبحث رد قولهم أن عمل الموالد أيضا هي ماعليه أهل الصليب وعلى المقصود من حديث من تشبه بقوم فهو منهم فهو نفيس

الآن ببعض البلاد فى المحافل والمواكب المذكورة وبعض الشوارع والبيوت بخلاف مافية نفع وليس من مال محجور عليه ولا من وقف لم يشترطه الواقف فيه ولم تطرد العادة به في زمنه مع علمه به والاحرم كذلك وضابط النافع يؤخذ مما فى طبقات الشعرانى الصغرى عن البرهان ابن أبى شريف الشافعى أنه مادام النور يزيد بزيادة الشمع والقناديل فهو جائز ولا يحرم الا اذا وصل الى حد لا يزداد الناس به ضوأ هذا كلامه بعينه ويخالفه أن العلامة المحقق عد من القبائح ما كان يفعله المكيون من خروجهم فى زفة زيارة المولد الشريف والقمر في قوة سلطانه بالسرج الكثيرة من الشموع وغيرها ثم نصبها بالمسجد الحرام بعد الزيارة على صفات أكثر وأظهر مما كانت عليه حال مشيهم قال وهذا قبيح أى قبيح قال وقد شنع الامام النووى وغيره على مايفعله الحجاج ليلة عرفة من الوقود فيها أتم تشنيع لانه من اضاعة المال في غير وجهه وغير خاف أنه يجب انكار المنكر وازالته متى كان مجمعاً عليه أو فى اعتقاد فاعله وان لم يقترن بعمل المولد فما ظنك اذا اقترن به فيجب على كل من علم شيئاً من تلك المنكرات أن ينكره ويزيله ان قدر دفعاً للمفسدة وتنزيهاً للموالد عنها خصوصاً المولد الشريف النبوى تعظيما لصاحبه فان عجز فارق [1] محل ذلك ان قدر وجوبا لاية فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم

---

(١) قوله فارق محل ذلك ان قدر وجوبا قال ابن حجر في التحفة في فصل آداب قاضى الحاجة مانصه كالصاغة فيحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد لكن قيده النووى فى فتاويه بما اذا علم أن فيها أى حال دخولها كما هو ظاهر معصية كرباء ولم تكن له حاجة فى الدخول ومنه يؤخذ أن محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة مالم يحتج لدخوله أى بان يتوقف قضاء مايتأثر بفقده تأثرا له وقع عرفا على دخوله محلها اه كلامه

الظالمين ولحديث من لم يزل المنكر فليزل عنه وما أحسن ما أنشدنيه شيخي العلامة الحلواني لنفسه رحمه الله تعالى وهو

وقال الناس وافق او فنافق * فهذا الآن ديدن من يرافق

فقلت وثالث أغفلتموه * له خطر فقولوا اوففارق

فان عجز لنحو خوف قعد كارهاً ولا يجلس معهم ان أمكن وقيل فراق محل المعصية مندوب لا واجب وجمع بان الوجوب اذا غلب على الظن أنه يلحقه عصيانهم والندب اذا احتمل والمعتمد الاول (ثم) اعلم أنه لا يترك الشخص نحو عمل الموالد من القربات لما يقترن به من المنكرات بل يفعله ويحضر فيه وعليه انكار مايقع من المنكرات فيتبع الجنازة ويصلي عليها وان كان معها نحو نائحه وعليه الانكار ويزور القبور وان اختلطت الرجال بالنساء وعليه الانكار أيضا كما صرح به العلامة المحقق في فتاواه الفقهية موافقا للعز بن عبد السلام وأيده العلامة ابن عابدين كما قدمنا ذلك في الباب الاول عنه وكذا شيخ المالكية العلامة الشيخ محمد عليش في فتاواه ومثلهما العلامة السمهودى والشهاب الخفاجي فى عنايته وزاد هذا أنه يجيب دعوة الوليمة وان كان ثم ملأه وعليه الانكار لكن مذهبنا فيها بخلاف ما قال فانه إن كان بحضوره يزول المنكر وجب والاحرم وان كانت الملاهى بغير محل حضوره من بيوت الدار على المعتمد خلافا لقول صاحب الحاوى إذا لم تشاهد الملاهي لم يضر سماعها كالتى بجواره لظهور الفرق فان فى مفارقة الجار داره ضرراً عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فانه تعمد الحضور لمحل المعصية بلا ضرورة (قال) الشهاب وأما حديث جابر ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام (فقال) العراقي لا أصل له (وقال) السبكى والزركشى انه

ضعيف (وقد) عورض بحديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال وجمع بأن المحكوم به فى الاول اعطاء الحلال حكم الحرام تغليباً واحتياطا لا صيرورته نفسه حراما وغلب الحرام بمعنى ان ترك الحرام حينئذ أرجح كما في الحديث (دع مايريبك الى مالا يريبك اه) وصورة مافى فتاوى العلامة الشيخ عليش سئل عمن له أخ فى الله في غير بلده أو شيخ يرجو بركة زيارته ورؤيته وفي تلك البلدة المقصودة منكرات كثيرة منها مايراه عيانا ومنها مايعلم بوجوده وفى حال سفره أيضاً لا يسلم من شئ ليشاهده فهل يكره لمثل هذا السفر أم ما حكمه وهل كذلك الخروج لصلاة الجماعة اذا ظن أنه لا يسلم من رؤية المنكر لكثرته فأجاب أما الزيارة والخروج لصلاة الجماعة فلا يتركان لما يشاهد من المناكر اذ لا يترك الحق لاجل الباطل فان قدر على انكار شئ من ذلك فى خروجه بيده أو لسانه فعل وحصل له على ذلك أجر زائد على أجر الصلاة والزيارة وان عجز عن ذلك كان مأجوراً على كراهية ذلك بقلبه وكذلك الغزو مع الفجرة إن قدر على إنكار فجورهم أنكره وحصل على ثوب الانكار وان عجز عنه كرهه بقلبه وأثيب على كراهته لذلك لانه انما يكرهه تعظيما لحرمات الله عز وجل ولو ترك الحق لاجل الباطل لترك الناس كثيراً من أديانهم وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخل الحرم وفيه ثلاثمائة وستون صنما وكانت داخل الكعبة وكان إساف ونائله على الصفا والمروة فتحرج بعض الصحابة من السعى بينهما لاجلهما فنزل قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما كى لا يترك حق لاجل الباطل اه لكن الذى في فتاوي العلامة المحقق الحديثية مخالف لما قدمناه عنه فى فتاواه الفقهية كما نبهنا عليه سابقاً فى الباب الاول من هذا الكتاب وها أنا أتلو عليك نص ما فى الحديثية وهو سئل نفع الله به

عن حكم الموالد والاذكار التى يفعلها كثير من الناس فى هذا الزمان هل هي سنة أم فضيلة أم بدعة فان قلتم إنها فضيلة فهل ورد فى فضلها أثر عن السلف أو شئ من الاخبار وهل الاجتماع للبدع المباحة جائز أم لا وهل اذا حصل بسببها أو سبب صلاة التراويح اختلاط واجتماع بين النساء والرجال ويحصل مع ذلك مؤانسة ومحادثة ومعاطاة غير مرضية شرعا وقاعدة الشرع منهما رجحت المفسدة حرمت المصلحة وصلاة التراويح سنة فيحصل بسببها هذه الاسباب المذكورة فهل يمنع الناس من فعلها أم لا يضر ذلك فأجاب بقوله الموالد والاذكار التى تفعل عندنا أكثرها مشتمل على خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدحه وعلى شر بل شرور لو لم يكن منها الا رؤية النساء للرجال الاجانب وبعضها ليس فيها شر لكنه قليل نادر ولا شك أن القسم الاول ممنوع للقاعدة المشهورة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فمن علم وقوع شئ من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص أثم وبفرض انه عمل في ذلك خيراً فربما خيره لا يساوى شره ألا ترى أن الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفي من الخير بما تيسر وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال[1] (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه) فتأمله تعلم ما قررته من أن الشر وان قل

---

(١) قوله حيث قال اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم الخ هذا الحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه وعلق فيه المأمور على الاستطاعة دون المنهى لسهولة الاجتناب في النهي لانه كف وهو أسهل من الفعل لكن فى معجم الطبراني من حديث أبي هريرة أيضاً إذا أمرتكم بشئ فأتوه واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ما استطعتم قال الحافظ السيوطي بعد سوقهما فى شرح النقايه وعندي ان هذه الرواية يعنى رواية الطبرانى مقلوبه ورواية الصحيحين أثبت اه كتبه مؤلفه

لا يرخص فى شئ منه والخير يكتفي منه بما تيسر والقسم الثاني سنة تشمله الاحاديث الواردة فى الاذكار المخصوصة والعامة كقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن عنده) رواه مسلم وروى أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للاسلام أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرني أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة وفى الحديثين أوضح دليل على فضل الاجتماع على الخير والجلوس له وان الجالسين على خير كذلك يباهى الله بهم الملائكة وتنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله تعالى بالثناء عليهم بين الملائكة فأي فضائل أجل من هذه وقول السائل وهل الاجتماع للبدع المباحة جائز جوابه نعم هو جائز قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى البدعة فعل مالم يعهد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتنقسم الى خمسة أحكام يعني الوجوب والندب الى آخره وطريق معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشرع فأي حكم دخلت فيه فهي منه فمن البدع الواجبة تعلم النحو الذي يفهم به القرآن والسنة ومن البدع المحرمة مذهب نحو القدرية ومن البدع المندوبة احداث نحو المدارس والاجتماع لصلاة التراويح ومن البدع المباحة نحو المصافحة بعد الصلاة ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد والمصاحف أي بغير الذهب والا فهى محرمة (وفي الحديث) كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو محمول على المحرمة لا غير وحيث حصل فى ذلك الاجتماع لذكر أو صلاة التراويح أو نحوها محرم وجب على كل ذى قدرة النهى عن ذلك وعلى غيره الامتناع من حضور ذلك وإلا صار شريكا لهم ومن (ثم) صرح الشيخان

بأن من المعاصى الجلوس مع الفساق إينا سألهم اه مافي الفتاوى الحديثيه بحروفه (والظاهر عندى وفاقا لما مر عن الشهاب الخفاجى وابن عابدين والسيد السمهودى والعز بن عبد السلام وعليش هو ما في فتاواه الفقهيه (وحينئذ) يقال ان القاعدة المشهوره التى استند اليها في فتاواه الحديثيه المتقدمة فى جوابه ليست بمسموعة في كل مقام كما يؤخذ مما حققه العلامة القرافى المالكى في قاعدة سد الذرائع وقد مر فأحسن التأمل هذا (وفى الجواهر) السنية ما بعضه قال سيدنا ومولانا حافظ العصر وعلامة الدهر الشيخ شهاب الدين بن حجر العسقلانى رحمه الله تعالى فى ترجمته للأستاذ العارف بالله تعالى سيدي أحمد البدوى رضي الله تعالى عنه التى رواها عنه صاحب تاريخ القدس الشريف وبعد مدة من موت السيد احمد البدوى حدث لاتباعه عمل المولد عنده وصار يوما مشهورا يقصد من النواحي البعيدة وقد قام جماعة من العلماء ومن يتدين من الامراء في إبطاله فلم يتهيأ لهم ذلك إلا فى سنة ٨٥٢ ثمانمائة واثنين وخمسين اه (وقال) حافظ العصر الجلال السيوطى رحمه الله تعالى ومن غرائب كرامات السيد احمد البدوى رضى الله تعالى ما اتفق للجماعة الذين سعوا فى ابطال مولده وهذه الواقعة من جملة كراماته نفعنا الله به وبعلومه ومدده وذلك إن الذين أفتوا بابطال المولد الشريف المذكور طلبوا من الشيخ الامام العالم الربانى يحيي المناوى أن يوافقهم على الافتاء بابطال المولد المذكور فامتنع ولم يكتب على الفتيا فشكوه لمولانا السلطان الملك الظاهر جقمق رحمه الله تعالى فأرسل خلفه فطلع اليه وأخبرنى رفيقه الذي كان معه فقال لما رآه السلطان نزل اليه من على الكرسى وجلس معه على الارض وأخذ يحاوله فى الافتاء بابطال مولد سيدى احمد البدوى رضى

الله تعالى عنه فقال له الشيخ أما أنا فلا سبيل الى أن أكتب على الفتيا بابطاله أبداً بل أفتى بمنع المحرمات التى تحضر فيه ومولانا السلطان أيده الله يرسل خاصكياً أو أمراء من جهته بمنع المحرمات التي ستحضر في المولد ويبقى المولد على حاله فقال له السلطان ان جماعة أفتوا بابطاله فقال الشيخ ما اجترى على الفتيا بذلك (ثم) قال كلاما حاصله ان الشيخ احمد البدوى سيد كبير وعنده غيرة وهو لا يرجع عن هؤلاء الجماعة الذين سعوا فى ابطال مولده ويامولانا السلطان سوف تنظر مايحصل لهؤلاء من الضرر بسبب الشيخ احمد البدوى وعجز السلطان أن يستكتب الشيخ يحيي على الافتاء بابطال مولد سيدى احمد البدوى فنزل الشيخ من عند السلطان وهو مسرور حيث لم يكتب صحبة الجماعة الذين أفتوا بابطال المولد ثم بعد قليل حصل لكل واحد من المفتيين والمتعصبين في إبطال المولد المذكور غاية الضرر فبعضهم عزل عن منصبه وأمر السلطان بنفيه وبعضهم هرب الى دمياط فأحضر وعزر وحبس وبعض المتعصبين وكان وجيهاً عند السلطان أخذ من مجلسه فى غاية الاهانه ووضع في الحديد وضرب فى مجلس الشرع خمسمائة عصى ثم نفى الى بلاد المغرب وبعضهم ضرب ضرباً مبرحا فنسأل الله تعالى العافية والسلامة من عصبة الزور والبهتان وغضب الله تعالى وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم ثم غضب أوليائه ومقتهم ومعاداتهم لأن الله تعالى يقول من عادى لي ولياً فقد أذنته بالحرب وفى حديث آخر من أذى لي ولياً فقد استحل محاربتى فالله سبحانه وتعالى ينتصر لهم بمحاربة من عاداهم لانهم حمال أسراره ومعدن أنواره وقد قال تعالى (إن الله يدافع عن الذين آمنوا) غير أن مقابلة الحق سبحانه وتعالى لمن أذى أوليائه ليس يلزم أن تكون معجلة وفائدة هذه

البيان انا لا نحكم لانسان أذى وليا من أولياء الله تعالى بالسلامة اذا لم تر عينه محنة في نفسه وماله وولده فقد تكون هناك محنة أكبر من أن يطلع العباد عليها وقد كان رجل فى بني اسرائيل أقبل على الله تعالى ثم أعرض عنه فقال يا رب كم أعصيك ولم تعاقبنى فأوحى الله الى نبي ذلك الزمان أن قل لفلان انى قد عاقبتك ولم تشعر ألم أسلبك حلاوة ذكرى ولذات مناجاتى

﴿ الباب الثانى عشر ﴾

زعموا أن الاوراد التى يقرؤها الناس سيما الصوفية سواء كانت بعد الصلاة أم لا بدعة لا أصل لها فى الشريعة وقالوا لا يقرأ الانسان الا القرآن الشريف فقط (وأقول) لقد كذبوا في هذه الدعوى الشنيعة وبها استحقوا القطيعة ففي الفتاوي الحديثة للعلامة المحقق ضمن جواب سؤال ما نصه وأوراد [1] الصوفية التى يقرؤنها بعد الصلوات على حسب عاداتهم في سلوكهم لها أصل أصيل في السنة (فقد) روى البيهقي عن أنس رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس أحب الى من الدنيا وما فيها ولان أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة العصر الي أن تغيب الشمس أحب إليّ من الدنيا وما فيها وروى أبو داود عنه انه صلي الله عليه وسلم قال لان أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الى من أن أعتق أربعة من ولد اسماعيل ولان أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة العصر الى أن تغرب الشمس أحب الى من أن أعتق أربعة (وروي) أبو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحف بهم

(١) مطلب أوراد الصوفية التى يقرؤنها عقب الصلوات لها أصل في السنة اه

الملائكة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله (وروى) أحمد ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده (واذا) ثبت ان لما يعتاده الصوفية من اجتماعهم على الاذكار والاوراد بعد الصبح وغيره أصلا صحيحا من السنة وهو ما ذكرناه فلا اعتراض عليهم في ذلك اه (وذكر) شيخي العلامة الشيخ أحمد الحلوانى المتقدم ذكره فى كتابه النبذة السنية في أصول الطريقة الخلوتية ان مأخذ أوراد [1] الطريقة من صاحب الشرع دامت صلوات الله وسلامه عليه قال فليس لاحد أن يبتدع له ورداً من عند نفسه فان الحق تعالى لا يقبل من عبده الا ما نسجه على منوال الشرع المحمدى ولو باطنا لذلك لما اعترض وبعض الفقهاء على حزب الشاذلى قال رضي الله تعالى عنه والله لقد أخذته من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفا بحرف (قال) العارف الشعراني رضى الله تعالى عنه فان كنت من أهل هذه المقام فابتدع لك حزبا والا ففيما ورد فى الشريعة غنية عن ذلك اه ولا يظن ان مثل الشيخ الشاذلى رحمه الله تعالى يكذب وقد صح من وجوه كثيرة ثابتة فى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة وعلىّ بن أبى طالب وعبد الله بن

---

(١) قوله أوراد الطريق جمع ورد وهو في الاصل الجزء من القرآن ثم أطلق عند العلماء على كل جزء من ذكر الله تعالى سمى بذلك لانه يرد به على القلب ما يرد من الفيض الالهى ولارتواء القلب به من عطش الغفلة عن الله تعالى قاله سيدي عبد الغني النابلسى في شرح الطريقة المحمدية اه لمؤلفه وفى مفيد المحتاج للعلامة سخيون الاوراد هي الوظائف المقسطة على النفس في أوقات معلومة لاتختلف عنها من قرأة قرآن أو صلاة أو ذكر أو تفكر وهذه الوظائف المقسطة هى أقوى تأثرا فى النفس وأشد طرقا توصل الى الله تعالى اه لمؤلفه

عمر وكعب بن عجرة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وختم المائه بلا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلو عليه عند هيجانه ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ موقوفا على أبي هريرة (قال) ابن عبد البر ومثله لا يدرك بالرأي اه ﴿ تنبيه ﴾ قال العلامة الزرقانى فى شرح الموطأ مقتضي حديث ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها فى درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى ان الذكر أفضل من تلاوة القرآن ويعارضه خبر أفضل عبادة أمتى تلاوة القرآن وجمع الغزالى بان القرآن أفضل لعموم الخلق والذكر أفضل للذاهب الى الله تعالى فى جميع أحواله في بدايته ونهايته فان القرآن مشتمل على صنوف المعارف والاحوال والارشاد الى الطريق فما دام العبد مفتقراً الى تهذيب الاخلاق وتحصيل المعارف فالقرآن أولى فان جاوز ذلك استولى الذكر على قلبه فمداومة الذكر أولي فان القرآن يجاذب خاطره ويستراح به فى رياض الجنة والذاهب الى الله تعالى لا يلتفت الى الجنة بل يجعل همه هما واحدا وذكره ذكرا واحدا ليدرك درجة الفناء والاستغراق قال تعالى ولذكر الله أكبر (وأن) الحديث الاول محمول على أن الذكر كان أفضل للمخاطبين ولو خوطب شجاع باسل يحصل به نفع الاسلام فى القتال لقيل له الجهاد أوغني ينتفع الفقراء بماله لقيل له الصدقة أوالقادر على الحج لقيل له الحج أومن أبوان قيل برهما وبه يحصل التوفيق بين الاخبار اه المراد منه (وقال) الامام النووى فى التبيان

واعلم أن المذهب المختار الذى عليه من يعتمد من العلماء أن قرآة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الاذكار وقد تظاهرت الادلة على ذلك اه وقد عقد الامام المذكور في كتابه الاذكار باباً للاذكار بعد الصلاة وباباً لما يقال بعد ركعتى سنة الصبح وبابا للحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح وساق فيها أحاديث كثيرة صحيحة فانظره ان شئت ومثله الخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح حيث قال باب الذكر بعد الصلاة ثم عقد كتابا للدعوات كغيرة من أئمة الحديث فارجع الى ذلك ان أردت ترى العجب وروي الترمذى عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان الرجيم ولا ينبغي لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي وأخرجه الطبراني فى الكبير بلفظه بسند حسن وفيه يحي ويميت بيده الخير وزاد فى آخره وكان له بكل كلمه عتق رقبة من ولد اسماعيل عن كل رقبة اثني عشر الفاً ومن قالها بعد كل صلاة كان له مثل ذلك وفى رواية النسائي فى عمل اليوم والليلة وكان له قدر عشر نسمات وليس فى روايته وهو ثان رجليه وفي رواية أخري له ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك في ليلته كذا فى شرح الراتب للشيخ عبد الله بن أحمد باسودان وأخرج أبو داود والنسائى وأحمد وابن حبان وخزيمة فى صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين عن

معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي يوما ثم قال يامعاذ اني والله أحبك فقلت بأبى أنت وأمي يارسول الله وأنا والله أحبك قال أوصيك يامعاذ أن لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول اللهم انى أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وهذا الحديث مسلسل بالمحبة كما ذكره فى اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر قال الشيخ على القارى ولعل معاذا ما كان بلغه ماورد أنه يقال فى الجواب أحبك الله الذى أحببتني له أو اختصر الراوى الحديث قال الطيبي ذكر الله مقدمة انشراح الصدر وشكره وسيلة النعم المستجلبة وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى اه وروى الامام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن الحارث التيمى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس اللهم أجرني من النار سبعا فانك اذا مت من يومك كتب الله لك جواراً من النار واذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس اللهم أجرنى من النار سبعا فانك اذا مت من ليلتك كتب الله لك جواراً من النار وفى مصابيح السنه من الصحاح عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اه وهو فى صحيحى البخاري ومسلم أيضاً وروى البخاري أيضاً أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اه وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا فرغ من صلاته قال بصوته الاعلى لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولا نعبد الا اياه وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون واستفيد مما ذكر جواز رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبات بل من السلف من قال باستحبابه وجزم به ابن حزم من المتأخرين وروي مسلم عن ثوبان رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وفى مراقي الفلاح وشرحه أنه يستحب للمصلين بعد السلام أن يدعوا لأنفسهم وللمسلمين بالادعية المأثورة الجامعة لقول أبى امامة قيل يارسول الله أى الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات اه الباب الثالث عشر يعتقد الوهابية ان الحلف بغير الله تعالى كفر يخرج به الشخص من الاسلام وتمسكوا باطلاق خبر الحاكم وغيره من أنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد أشرك وفي رواية فقد كفر واقول غير مبال باعتراض مكثار جهول لقد خالفوا فى هذا الاعتقاد اجماع المسلمين لان الخبر المذكور قد قامت الادلة على تأويله وصرفه عن ظاهره بيقين ففي الموطأ وشرحه للحافظ الزرقانى مانصه قال مالك في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله او هو يهودى او نصراني ونحو ذلك لا يفعل كذا أو يفعلن كذا ثم يحنث انه ليس عليه كفارة لانه لم يحلف فليس ما قاله بيمين وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمر على الكفر والشرك فمتى كان قلبه مطمئنا بالايمان لم يكفر بقول ذلك وان اثم وليستغفر الله ويتوب اليه ولا يعد الى شيء من ذلك وبئس ماصنع

وانما لم يكفر لحديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر اذ لو كان كذلك لامره بتمام الشهادتين كما أشار اليه البخاري في صحيحه واما حديثه عن ثابت بن الضحاك رفعه من حلف بملة غير الاسلام فهو كما قال وحديث ابن عمر مرفوعا من حلف بغير الله فقد كفر أخرجه احمد والترمذي برجال ثقات وصححه الحاكم على شرطهما وقال غيره على شرط مسلم فالمراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بكفره كانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال او المراد بالكفر كفر النعمة بفعله فعل الكفار اذ كانوا يحلفون بغير الله تعالى وكفر نعمته بتعظيم من لم يكن له تعظيمه لان الحلف لا يصاح الا بالله فالحالف بغيره معظم له بما ليس له اه وقال النووي في شرح صحيح مسلم إنما أمر يعني من حلف باللات والعزى يقول لا إله الا الله لانه تعاطى صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها قال أصحابنا اذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الاصنام لم تنعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله اه ونقل صاحب أنباء نجباء الابناء أن القاضي أبا الحسن أحمد بن محمد الزبيدي روى باسناده في كتابه المسمى معالى العرش الى عوالى الفرش أن أبا هريرة قال اجتمع المهاجرون والانصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر وعيشك يارسول الله انى لم أسجد لصنم قط الى آخر الحديث فانظره ان شئت وروى البخاري ومسلم في قصة أضياف أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما قدم لهم الطعام وكلما أكلوا ربى من أسفل القصعة فقالت امرأته وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك فلو كان هذا شركا أكبر لما أقرها عليه الصديق الاكبر وقد تكاثر منه صلى الله

عليه وسلم ومن أصحابه الحلف بالعمر وهو غير الله قطعا وقد سرد الادلة في ذلك الشيخ داود فى صلح الاخوان فارجع اليه ان شئت وقد صح أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حلف امام النبي صلى الله عليه وسلم بالطلاق وسمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله تعالى عنه يحلف مرة بأبيه كما سنبينه ولم يكفرهما معاذ الله مع أن هذا حلف بغير الله تعالى قطعاً وروى مسلم في صحيحه أنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الراس حتي دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذاهو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل علىّ غيرها قال لا الا أن تطوع ثم سأل عن الصيام والزكاة فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أدبر ذلك الرجل وهو يقول لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق وروي مالك فى الموطأ أن أبا بكر قال في قصة السارق الذى سرق حلى ابنته وأبيك ما ليلك بليل سارق وروي مسلم أيضاً مرفوعا أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل فقال وأبيك لانبئنك أو لأحدثنك الى آخره وقد جرت عادة الادباء على الحلف بغير الله تعالى وذلك في كلامهم كثير جداً لا يمكن احصاؤه ومنه قول البوصيرى رحمه الله تعالى في بردته المتواترة معني بل ولفظاً وهو

أقسمت بالقمر المنشق أن له ... من قلبه نسبة مبرورة القسم

أى للقمر به صلى الله عليه وسلم شبه فى الانشقاق والانشام من غير خلل وقد حمل العلماء ما ورد من ذلك تباعداً عن كراهة الحلف بغير الله تعالى كما يأتى على أنه جاء على عادة العرب من جرى السنتهم بادخال نحو لعمري وأبى

البيان انا لا نحكم لانسان أذى وليا من أولياء الله تعالى بالسلامة اذا لم تر عينه محنة في نفسه وماله وولده فقد تكون هناك محنة أكبر من أن يطلع العباد عليها وقد كان رجل فى بني اسرائيل أقبل على الله تعالى ثم أعرض عنه فقال يا رب كم أعصيك ولم تعاقبنى فأوحى الله الى نبي ذلك الزمان أن قل لفلان انى قد عاقبتك ولم تشعر ألم أسلبك حلاوة ذكرى ولذات مناجاتى

﴿ الباب الثانى عشر ﴾

زعموا أن الاوراد التى يقرؤها الناس سيما الصوفية سواء كانت بعد الصلاة أم لا بدعة لا أصل لها فى الشريعة وقالوا لا يقرأ الانسان الا القرآن الشريف فقط (وأقول) لقد كذبوا في هذه الدعوى الشنيعة وبها استحقوا القطيعة ففي الفتاوي الحديثة للعلامة المحقق ضمن جواب سؤال ما نصه وأوراد [1] الصوفية التى يقرؤنها بعد الصلوات على حسب عاداتهم في سلوكهم لها أصل أصيل في السنة (فقد) روى البيهقي عن أنس رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس أحب الى من الدنيا وما فيها ولان أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة العصر الي أن تغيب الشمس أحب إليّ من الدنيا وما فيها وروى أبو داود عنه انه صلي الله عليه وسلم قال لان أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الى من أن أعتق أربعة من ولد اسماعيل ولان أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة العصر الى أن تغرب الشمس أحب الى من أن أعتق أربعة (وروى) أبو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحف بهم

(١) مطلب أوراد الصوفية التى يقرؤنها عقب الصلوات لها أصل في السنة اه

الملائكة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله (وروى) أحمد ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده (واذا) ثبت ان لما يعتاده الصوفية من اجتماعهم على الاذكار والاوراد بعد الصبح وغيره أصلا صحيحا من السنة وهو ما ذكرناه فلا اعتراض عليهم في ذلك اه (وذكر) شيخي العلامة الشيخ أحمد الحلوانى المتقدم ذكره فى كتابه النبذة السنية في أصول الطريقة الخلوتية ان مأخذ أوراد [1] الطريقة من صاحب الشرع دامت صلوات الله وسلامه عليه قال فليس لاحد أن يبتدع له ورداً من عند نفسه فان الحق تعالى لا يقبل من عبده الا ما نسجه على منوال الشرع المحمدى ولو باطنا لذلك لما اعترض وبعض الفقهاء على حزب الشاذلى قال رضي الله تعالى عنه والله لقد أخذته من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفا بحرف (قال) العارف الشعراني رضى الله تعالى عنه فان كنت من أهل هذه المقام فابتدع لك حزبا والا ففيما ورد فى الشريعة غنية عن ذلك اه ولا يظن ان مثل الشيخ الشاذلى رحمه الله تعالى يكذب وقد صح من وجوه كثيرة ثابتة فى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة وعلىّ بن أبى طالب وعبد الله بن

---

(١) قوله أوراد الطريق جمع ورد وهو في الاصل الجزء من القرآن ثم أطلق عند العلماء على كل جزء من ذكر الله تعالى سمى بذلك لانه يرد به على القلب ما يرد من الفيض الالهى ولارتواء القلب به من عطش الغفلة عن الله تعالى قاله سيدي عبد الغني النابلسى في شرح الطريقة المحمدية اه لمؤلفه وفى مفيد المحتاج للعلامة سخيون الاوراد هي الوظائف المقسطة على النفس في أوقات معلومة لا تختلف عنها من قراءة قرآن أو صلاة أو ذكر أو تفكر وهذه الوظائف المقسطة هى أقوى تأثرا فى النفس وأشد طرقا توصل الى الله تعالى اه لمؤلفه

عمر وكعب بن عجرة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وختم المائه بلا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلو عليه عند هيجانه ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ موقوفا على أبي هريرة (قال) ابن عبد البر ومثله لا يدرك بالرأي اه ﴿ تنبيه ﴾ قال العلامة الزرقانى فى شرح الموطأ مقتضي حديث ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى ان الذكر أفضل من تلاوة القرآن ويعارضه خبر أفضل عبادة أمتى تلاوة القرآن وجمع الغزالى بان القرآن أفضل لعموم الخلق والذكر أفضل للذاهب الى الله تعالى فى جميع أحواله في بدايته ونهايته فان القرآن مشتمل على صنوف المعارف والاحوال والارشاد الى الطريق فما دام العبد مفتقراً الى تهذيب الاخلاق وتحصيل المعارف فالقرآن أولى فان جاوز ذلك استولى الذكر على قلبه فمداومة الذكر أولي فان القرآن يجاذب خاطره ويستراح به فى رياض الجنة والذاهب الى الله تعالى لا يلتفت الى الجنة بل يجعل همه هما واحدا وذكره ذكرا واحدا ليدرك درجة الفناء والاستغراق قال تعالى ولذكر الله أكبر (وأن) الحديث الاول محمول على أن الذكر كان أفضل للمخاطبين ولو خوطب شجاع باسل يحصل به نفع الاسلام فى القتال لقيل له الجهاد أوغني ينتفع الفقراء بماله لقيل له الصدقة أوالقادر على الحج لقيل له الحج أومن أبوان قيل برهما وبه يحصل التوفيق بين الاخبار اه المراد منه (وقال) الامام النووى فى التبيان

واعلم أن المذهب المختار الذى عليه من يعتمد من العلماء أن قرآة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الاذكار وقد تظاهرت الادلة على ذلك اه وقد عقد الامام المذكور في كتابه الاذكار باباً للاذكار بعد الصلاة وباباً لما يقال بعد ركعتى سنة الصبح وبابا للحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح وساق فيها أحاديث كثيرة صحيحة فانظره ان شئت ومثله الخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح حيث قال باب الذكر بعد الصلاة ثم عقد كتابا للدعوات كثيرة من أئمة الحديث فارجع الى ذلك ان أردت ترى العجب وروي الترمذى عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان الرجيم ولا ينبغي لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي وأخرجه الطبراني فى الكبير بلفظه بسند حسن وفيه يحيي ويميت بيده الخير وزاد فى آخره وكان له بكل كلمه عتق رقبة من ولد اسماعيل عن كل رقبة اثني عشر الفاً ومن قالها بعد كل صلاة كان له مثل ذلك وفى رواية النسائي فى عمل اليوم والليلة وكان له قدر عشر نسمات وليس فى روايته وهو ثان رجليه وفي رواية أخري له ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك في ليلته كذا فى شرح الراتب للشيخ عبد الله بن أحمد باسودان وأخرج أبو داود والنسائى وأحمد وابن حبان وخزيمة فى صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين عن

معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي يوما ثم قال يامعاذ اني والله أحبك فقلت بأبي أنت وأمي يارسول الله وأنا والله أحبك قال أوصيك يامعاذ أن لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول اللهم انى أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وهذا الحديث مسلسل بالمحبة كما ذكره فى اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر قال الشيخ على القارى ولعل معاذا ما كان بلغه ماورد أنه يقال فى الجواب أحبك الله الذى أحببتني له أو اختصر الراوى الحديث قال الطيبى ذكر الله مقدمة انشراح الصدر وشكره وسيلة النعم المستجلبة وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى اه وروى الامام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن الحارث التيمى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس اللهم أجرني من النار سبعا فانك اذا مت من يومك كتب الله لك جواراً من النار واذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس اللهم أجرنى من النار سبعا فانك اذا مت من ليلتك كتب الله لك جواراً من النار وفى مصابيح السنه من الصحاح عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اه وهو فى صحيحى البخاري ومسلم أيضاً وروى البخاري أيضاً أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اه وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا فرغ من صلاته قال بصوته الاعلى لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولا نعبد الا اياه وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون واستفيد مما ذكر جواز رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبات بل من السلف من قال باستحبابه وجزم به ابن حزم من المتأخرين وروي مسلم عن ثوبان رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وفى مراقي الفلاح وشرحه أنه يستحب للمصلين بعد السلام أن يدعوا لأنفسهم وللمسلمين بالادعية المأثورة الجامعة لقول أبى امامة قيل يارسول الله أى الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات اه الباب الثالث عشر يعتقد الوهابية ان الحلف بغير الله تعالى كفر يخرج به الشخص من الاسلام وتمسكوا باطلاق خبر الحاكم وغيره من أنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد أشرك وفى رواية فقد كفر واقول غير مبال باعتراض مكثار جهول لقد خالفوا فى هذا الاعتقاد اجماع المسلمين لان الخبر المذكور قد قامت الادلة على تأويله وصرفه عن ظاهره بيقين ففي الموطأ وشرحه للحافظ الزرقانى مانصه قال مالك في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله او هو يهودى او نصراني ونحو ذلك لا يفعل كذا أو يفعلن كذا ثم يحنث انه ليس عليه كفارة لانه لم يحلف فليس ما قاله بيمين وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمر على الكفر والشرك فمتى كان قلبه مطمئنا بالايمان لم يكفر بقول ذلك وان اثم وليستغفر الله ويتوب اليه ولا يعد الى شيء من ذلك وبئس ماصنع

وانما لم يكفر لحديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر اذ لو كان كذلك لامره بتمام الشهادتين كما أشار اليه البخاري في صحيحه واما حديثه عن ثابت بن الضحاك رفعه من حلف بملة غير الاسلام فهو كما قال وحديث ابن عمر مرفوعا من حلف بغير الله فقد كفر أخرجه احمد والترمذي برجال ثقات وصححه الحاكم على شرطهما وقال غيره على شرط مسلم فالمراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بكفره كانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال او المراد بالكفر كفر النعمة بفعله فعل الكفار اذ كانوا يحلفون بغير الله تعالى وكفر نعمته بتعظيم من لم يكن له تعظيمه لان الحلف لا يصلح الا بالله فالحالف بغيره معظم له بما ليس له اه وقال النووي في شرح صحيح مسلم إنما أمر يعني من حلف باللات والعزى يقول لا إله الا الله لانه تعاطى صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها قال أصحابنا اذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الاصنام لم تنعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله اه ونقل صاحب أنباء نجباء الابناء أن القاضي أبا الحسن أحمد بن محمد الزبيدي روى باسناده في كتابه المسمى معالى العرش الى عوالى الفرش أن أبا هريرة قال اجتمع المهاجرون والانصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر وعيشك يارسول الله انى لم أسجد لصنم قط الى آخر الحديث فانظره ان شئت وروى البخاري ومسلم في قصة أضياف أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما قدم لهم الطعام وكلما أكلوا ربى من أسفل القصعة فقالت امرأته وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك فلو كان هذا شركا أكبر لما أقرها عليه الصديق الاكبر وقد تكاثر منه صلى الله

عليه وسلم ومن أصحابه الحلف بالعمر وهو غير الله قطعا وقد سرد الادلة في ذلك الشيخ داود فى صلح الاخوان فارجع اليه ان شئت وقد صح أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حلف امام النبي صلى الله عليه وسلم بالطلاق وسمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله تعالى عنه يحلف مرة بأبيه كما سنبينه ولم يكفرهما معاذ الله مع أن هذا حلف بغير الله تعالى قطعاً وروى مسلم في صحيحه أنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الراس حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذاهو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل علىّ غيرها قال لا الا أن تطوع ثم سأل عن الصيام والزكاة فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أدبر ذلك الرجل وهو يقول لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق وروي مالك فى الموطأ أن أبا بكر قال في قصة السارق الذى سرق حلى ابنته وأبيك ما ليلك بليل سارق وروي مسلم أيضاً مرفوعا أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل فقال وأبيك لانبئنك أو لأحدثنك الى آخره وقد جرت عادة الادباء على الحلف بغير الله تعالى وذلك في كلامهم كثير جداً لا يمكن احصاؤه ومنه قول البوصيرى رحمه الله تعالى في بردته المتواترة معني بل ولفظاً وهو

أقسمت بالقمر المنشق أن له ... من قلبه نسبة مبرورة القسم

أى للقمر به صلى الله عليه وسلم شبه فى الانشقاق والالتئام من غير خلل وقد حمل العلماء ما ورد من ذلك تباعداً عن كراهة الحلف بغير الله تعالى كما يأتى على أنه جاء على عادة العرب من جرى السنتهم بادخال نحو لعمري وأبى

وغير ذلك من المخلوقات فى الكلام للتأكيد من غير قصد حلف ولم يكفروا أحداً بذلك أصلا كيف وقد صدر من المشرع المعصوم وبحضرته أيضاً صلى الله عليه وسلم كما علمت (وعبارة) النووى فى شرحه لصحيح مسلم قال العلماء قد ورد مرفوعاً من كان حالفاً فليحلف بالله وورد مرفوعاً إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم أي لأن الحلف بشيء يقتضى تعظيمه والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده فليحمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابى السالف وأبيه على أنه ليس حلفاً بل هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها فى كلامها غير قاصدة بها الحلف أى بل تزاد فيه لمجرد التقرير والتأكيد كما يراد بصيغة النداء مجرد الاختصاص دون القصد الى النداء والنهى انما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف فهذا هو الجواب المرضى وقيل يحتمل أن يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغيره تعالى انتهى (وقيل) ان في الكلام حذفا أى أفلح ورب أبيه ذكره البيهقي (وقال) الشيخ على القارئ في شرح المشكاة والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهى أو بعده لبيان الجواز ليدل على أن النهى فى قوله إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ليس للتحريم (ثم قال) ومعنى من حلف بغير الله فقد أشرك ان من أشرك به تعالى غيره فى التعظم البليغ فكأنه مشرك اشراكا جليا فيكون زجراً بطريق المبالغة اه المقصود من كلامه (وبما علم) من ثبوت لفظ وأبيه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يسقط قول ابن عبد البر ان لفظة وأبيه في حديث مسلم منكرة غير محفوظة يردها الآثار الصحاح اه ويسقط أيضاً زعم من قال انها مصحفة من قوله والله وانه محتمل اذ مثل هذا لا يثبت بالاحتمال ومن حفظ حجة على من يحفظ

والمثبت مقدم على النافى سيما اذا كان نفيه مجرداً عن الاستدلال فتحقق ولا تقلد هذا (وقال) الزرقانى فى شرح الموطا وحكم غير الآباء من سائر الخلق كالاباء في النهى والتعبير في خبر الحاكم بقوله فقد كفر أو أشرك مبالغة فى الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم أو التنزيه قولان شهرا معا عند المالكية والمشهور عند الشافعية انه للتنزيه وعند الحنابلة للتحريم وبه قال الظاهرية (وقال) ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع (ومراده) ينفى الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع آخر أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها لا يجوز لاحد الحلف بها وإنما خص الحديث بالآباء لكونه غالب حلفهم لقوله فى الرواية الأخرى وكانت قريش تحلف بابائها ثم قال فمن حلف بغيره تعالى لم تنعقد يمينه كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والكعبة أم كالاحاد أو يستحق التحقير كالشياطين والاصنام وليستغفر الله تعالى لاقدامه على مانهى عنه ولا كفارة نعم استثنى بعض الحنابله من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال ينعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث لانه صلى الله عليه وسلم أحد ركني الشهادة التى لا تتم إلا به ولا حجة في ذلك اذ لا يلزم منه انعقاد اليمين به بل ولا جواز الحلف به ولا صحة سيما مع صحة هذا النهي الصريح عنه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولله سبحانه وتعالى أن يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب منها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها اه باختصار (وفى أوائل) حواشى العلامة ابن عابدين على الدرما محصله يمكن أن يكون المراد بقولهم لعمرى وأمثاله ذكر صورة القسم لتأكيد مضمون الكلام وترويجه فقط لأنه أقوي من سائر المؤكدات

وأسلم من التأكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البر به (وليس) الغرض اليمين الشرعى وتشبيه غير الله به فى التعظيم حتى يرد عليه أن الحلف بغير اسمه تعالى وصفاته عز وجل مكروه وليس بحرام كما صرح به النووي في شرح مسلم (بل الظاهر) من كلام مشايخنا انه كفر ان كان باعتقاد انه حلف يجب البر به وحرام ان كان بدونه (وذكر) صورة القسم على الوجه المذكور لا بأس به ولهذا شاع بين العلماء كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام أفلح وأبيه فهذا جرى على رسم اللغة وكذا اطلاق القسم على أمثاله (ثم قال) في باب الايمان من حاشيته المذكورة قال الزيلعى واليمين بغير الله تعالى أيضاً مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعاً وإنما سمي يميناً عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله تعالى وهو الحمل أو المنع واليمين بالله تعالى لا يكره وتقليله أولى من تكثيره واليمين بغيره مكروهة عند البعض للنهى الوارد فيها وعند عامتهم لا تكره لانها يحصل بها الوثيقة لاسيما فى زماننا (وماروى) من النهى محمول على الحلف بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقة كقولهم وأبيك ولعمرى اه قال ونحوه فى الفتح (وحاصله) ان اليمين بغيره تعالى تارة يحصل بها الوثيقة أى اتثاق الخصم بصدق الحالف كالتعليق بالطلاق والعتاق مما ليس فيه حرف القسم وتارة لا يحصل مثل وأبيك ولعمري فانه لا يلزمه بالحنث فيه شئ فلا تحصل به الوثيقة بخلاف التعليق المذكور والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من [1] كان حالفاً فليحلف بالله أوليصمت محمول عند الاكثرين على غير التعليق

---

(١) قوله من كان حالفاً أى مريداً للحلف وقوله فليحلف بالله أى لا بغيره من الآباء وغيرهم وقوله أو ليصمت بضم الميم وكانه الرواية المشهورة والا فقد قال الطوخي سمعناه بكسرها • وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين يفعل بكسرها كضرب يضرب

فانه يكره اتفاقا لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى فى التعظيم وأما أقسامه تعالى بغيره كالضحى والنجم والليل فقالوا أنه مختص به تعالى اذ له أن يعظم ما شاء وليس لنا ذلك بعد نهينا وأما التعليق فليس فيه تعظيم بل فيه الحمل أو المنع مع حصول الوثيقة فلا يكره اتفاقا كما هو ظاهر ما ذكرناه وانما كانت الوثيقة فيه أكثر من الحلف بالله تعالى فى زماننا لقلة المبالاة بالحنث ولزوم الكفارة أما التعليق فيمتنع الحالف فيه من الحنث خوفا من وقوع الطلاق والعتاق وفي المعراج فلو حلف به لا على وجه الوثيقة أو على الماضي يكره اه وقال فى الدر المختار وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهى وعامتهم لا وبه أفتوا لا سيما في زماننا وحملوا النهى على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بأبيك ولعمرى ونحو ذلك عيني اه وفي كتاب الف باللفقيه المحدث يوسف البلوي ما نصه وكره كثير من العلماء أن يقول الانسان لعمرى وكذلك هو أى مكروه اه وممن كرهه مالك امامنا رحمه الله تعالى ولكن مع ذلك فان الناس لا يتركون استعمالها فى كتبهم ولم أر فيها رخصة أكثر من قول ابن عباس رضى الله تعالى في جواب ابن الازرق لما قال له وكنبت الي تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري أن الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ ضعيف العطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح

ويفعل بضم العين فيه دخيل كما فى خصائص ابن جنى اه أى لا يحلف لا أنه يلزمه الصمت اذا لم يحلف بالله فهو نظير قوله تعالى سواء عليكم ادعوتموهم أم أنتم صامتون أى لم تدعوهم والتخيير فى حق من وجبت عليه اليمين فيحلف ليبرأ أو يترك ويغرم وظاهره أن اليمين بالله مباحة لان أقل مراتب الامر الاباحة واليه ذهب الاكثر وهو الصحيح نقلا لانه صلى الله عليه وسلم حلف كثيراً وأمره الله به قل إى وربي انه لحق ونظراً لانه تعظيم لله تعالى اه زرقانى على الموطأ

ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه البتم فقال في هذا الخبر فلعمرى وهذا كما تراه وتركه أحوط كما تقدم لي

وقد يلام الفتي في الشيء يأخذه وليس يلحقه لوم اذا تركه

اه وقال ابن قدامة تلميذ ابن تيمية في كتابه مغنى ذوي الافهام ويكره الحلف بغير الله تعالى اه وجعل عليه علامة المذاهب الأربعة على قانون رموزه (وقال) صاحب الانصاف من الحنابلة في التنقيح ويحرم حلف بغير الله وقيل يكره وعنه يباح اه أى عن أحمد ومذهبه أن الحنث في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه الكفارة وطرد ذلك ابن عقيل في جميع الانبياء قياساً عليه وقول ابن تيمية في فتاواه أن القول بانعقاد اليمين بالنبي صلى الله عليه وسلم شاذ لم يقل به أحد فيما نعلم اه مجازفة واساءة أدب منه في حق امام السنة وقامع البدعة كما بينه الشيخ داوود رحمه الله تعالى في كتابه صلح الاخوان قال وذكر ابن عبد الوهاب أى صاحب الدعوة في مختصر الشرح الكبير ما صورته لو قال لعمري أو لعمرك فليس بيمين في قول الاكثر وقال الحسن في قوله لعمرى كفارة اه ومعلوم أن لعمرى ولعمرك قسم بغير الله تعالى بلا نزاع ولكن الاكثر ما أوجب به الكفارة والحسن أوجبها واذا كان كذلك فما الفرق بينه وبين وحياتي وحياتك مع أن بعض أتباعه يكفر الناس بمثل هذه اللفظة اه كلام الشيخ داود (وقال) في بغية المسترشدين رامز لفتاوي العلامة الكردي ما نصه الحلف بغير الله تعالى لا يكون كفراً الا أن قصد الحالف تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله تعالى وعليه حمل خبر من حلف بغير الله فقد أشرك وحيث لم يقصد ذلك فالمعتمد الكراهة اه أى لا الحرمة بل معتمد الرملي أنه خلاف الاولى (وفي) حاشية شيخ مشايخنا

العلامة الباجورى على شرح الغزى ويكره الحلف بغير الله تعالى كالنبي صلى الله عليه وسلم وجبريل والكعبة ولو مع قصده اليمين ويخشى على من يكثر الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فراراً من الكفارة فى الحلف بالله تعالى لما فيه من التهاون بالنبي صلى عليه وسلم بل أن قصد التهاون به كفر والعياذ بالله تعالى وكذلك يكفر اذا حلف بغير الله تعالى معتقداً أنه يستحق عنده أن يحلف به كما يحلف بالله تعالى وعلى هذا يحمل حديث من حلف بغير الله فقد أشرك وأخذت الوهابية باطلاق الحديث فحكموا باشراك من حلف بغير الله مطلقا وليس كذلك انتهى باختصار (وقال) فى حواشيه على بردة المديح عند الكلام على قولها

ومن تكن برسول الله نصرته ان تلقه الاسد فى اجامها تجم

ماصورته ويناسب حمل الاسد على حقيقتها فى البيت قصة سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أنه خرج عليه سبع بالصحراء فقال أقسمت عليك برسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسكن فسكن اه (وفى) الفتاوى الخيرية ما نصه سئل (الحمد) لله مجمل الصوره ومنبت الازهار فى الروض عبر . ثم الصلاة والسلام دائماً . على الذى جرد حقا صارماً . وآله وصحبه وجنده . ثم الذين اتبعوا من بعده . (وبعد) فالمرجو من النحرير وناظم النثر مع التقرير . هو الذى قد فاق أبناء الزمن . فى قوله الصحيح أيضا والحسن ومن رقى أوجا عليا شامخا . بعلمه وفضله باذخا . هو الخليل أعنيه خير الدين وهو الجليل فى الذكا واللين ايضاح قولى عن سؤالى هذا مبينا طرقا غدت سداذا في مقسم على الذي يدعوه لاجل فطراً ولما يتلوه كبالنبي أقسم عليك تفعل وبفلان قل كذا لا تفعل . يلزمه شرعا الاجابة . فأفتنا بأوجه الاصابة وما

الذي يلزمه ان لم يجب . وما عليه بخلاف قد يجب . أجب سريعاً سائلا قد جاكا . يرجو جوابا شافيا فتاكا . لا زلت ترقي فى سما المعالى . كهفا عليا عالى المثال . ودمت فى عز هنا سرور . ما اهتزت الاغصان فى شاطئ النهور قد قاله الديري وهو الشمسي بن أبي البقا أعنى القدسى محمد وهو الملقب بالكمال المرتجى عفو جليل ذى الجلال (فأجاب) حمداً لمن ألهمنا الصوابا . علمنا السؤال والجوابا . وهو الذى بذاته قد أقسما . ومن ارزاق السما قد قسما . وأفضل التسليم والصلاة . على الذى قد خص بالصلاة . وآله وصحبه الكرام وجنده بالفضل والانعام وبعد من يقسم بغير الصمد فقيل مكروه لما فى السند وقيل لا وانه المعتمد . قالوه حتى فيه لا يشدد والنهى محمول على من لم يكن مقصوده التوفيق فافهم واستبن أما اذا قال بحق طه . وسورة الليل وما ضاهاها فهو كما نصوا عليه مكروه . بالاتفاق هكذا ذكروه . وان يقل يا صاح بالاله . أو بالنبي أو بحق الله . لا يلزم الاتيان فيها شرعا . ولم يكن أتى بذاك بدعا . والاحسن الاولى اذا ما قيل له . بالله أو بحقه أن يفعله . قد قاله الرملى خير الدين . مرتجلا مبادرا فى الحين . معترفا للخل ذى الكمال . محمد الديرى ذى الافضال والله ربي عالم الصواب . وهاك حسن القول من جوابى انتهى (وفي شرح) العلامة الشيخ حسن قويدر على رائية العطار ما لفظه فائدة مذهبنا معاشر الشافعية كراهة القسم بالمخلوق مطلقا ومذهب الامام أحمد الحرمة مطلقا ومذهب أبى حنيفة ان ذلك المخلوق يتعارف الحلف به كالنبي والاباء جاز والا كره ومذهب مالك ان كان ذلك المخلوق مما لا يعظم شرعا حرم بلا خلاف عندهم وان كان مما يعظم شرعا كالانبياء والعلماء فقيل بالكراهة وقيل بالحرمة والمعتمد الكراهة انتهى (وفي حواشى) الشيخ على العدوي

على أبي الحسن والحاصل ان من حلف باللات والعزي ونحوهما مما عبد من دون الله حتى الانبياء والصالحين كالمسيح والعزير وقصد بالقسم بها تعظيمها من حيث كونها معبودات فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يقصد تعظيمها فحرام اتفاقا في الاصنام وعلى خلاف في الانبياء وكل معظم شرعا اه (وفي كتاب) الزواجر قال بعض العلماء حديث من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك محمول على التغليظ كحديث الرياء شرك وكحديث من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله أي وكحديث من ترك الصلاة فقد كفر وحديث من سحر فقد أشرك قال وسبب ذلك انه كان في الصحابة رضوان الله عليهم من هو حديث عهد بالحلف بذلك قبل اسلامه فربما سبق لسانه الى الحلف بها فأمره صلى الله عليه وسلم أن يبادر الى قوله لا اله الا الله ليكفر بذلك ما سبق على لسانه هذا ملخص ما ذكره ذلك البعض وكلام أئمتنا لا يساعد ذلك لانهم أطلقوا ان الحلف بغير الله مكروه نعم ان اعتقد له من العظمة بالحلف به ما يعتقده لله تعالى كان الحلف حينئذ كفراً وهو محمل حديث من حلف بغير الله فقد أشرك وما يماثله وجعل عد ذلك من الكبائر مطلقا مجازفة فتأمل (وفي) حاشية السفطي على بن تركي وغيرها ان الامام أحمد رضي الله تعالى عنه لما قال بكفر من ترك الصلاة عمداً قال له الامام ابن إدريس الشافعي رضى الله تعالى عنه اذا كفوته بتركها وهو يقول لا اله الا الله فبم يدخل في الاسلام فيقال انه سكت اه (وفي أذكار) الامام النووي ماحاصله يكره الحلف بغير أسماء لله تعالى وصفاته كالنبي صلى الله عليه وسلم والملائكة والكعبة والحياة وكذا الامانة بل هي من أشدها كراهة (وروى) الشيخان ان الله ينهاكم تحلفوا بابائكم وفي (رواية) صحيحة

فمن كان حالفاً فلا يحلف الا بالله أو ليسكت وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالامانة فليس منا اه وقال الجلال السيوطي في اذكار الاذكار الذي اختصره من أذكار النووي المذكورة نفعنا الله تعالى بهما وينبغي أن يحرم الحلف بحياة أحد من المخلوقين أو رأسه لان ذلك خص الله به النبي صلى الله عليه وسلم تكرمة له حيث قال لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون اه وفي أخذه الحرمة من ذلك نظر ظاهر اذ الذي اختص به صلى الله عليه وسلم وظهرت كرامته به هو حلف الله تعالى بحياته وتأكيده ذلك باللام وغيرها ولم يفعل تعالى ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم فهذه هي الخصوصية العظمى والكرامة التي لا منتهى لها وانما كان يتم للجلال ما ذكره ان لو أذن الله تعالى للناس في الحلف بحياة نبيه صلى الله عليه وسلم دون غيره ولم يقع ذلك بل نهى الناس كلهم عن الحلف به صلى الله عليه وسلم وبغيره من الخلق على حد واحد فكان الحلف بذلك كله مكروهاً باي صيغة كان لا حراما ومحله ان لم يعتقد في المحلوف به أن يعظم بالحلف كما يعظم الله تعالى فان اعتقد ذلك كفر كذا في الفتاوى الحديثية (وقال) في المواهب اللدنية وذكر ابن عبد السلام انه يجوز أن يقسم على الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك لاحد غيره من الانبياء والملائكة والاولياء لانه صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم وغيره ليس في درجته قال فهذا مما خص به نبينا صلى الله عليه وسلم لعلو درجته ومرتبته اه وتعقبوه كما في شرح سيدي عبد الغني النابلسي على الطريقة المحمدية وغيره نقلا عن كتاب الخصائص بانه لا اتجاه لما ذكر لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال بل لابد فيها من دليل صريح ولم يوجد والاصل حينئذ عدم الخصوصية باتفاق بل ورد في بعض الاخبار التصريح بخلافه أي

كما مر في باب التوسل وبانه قد ذكر الامام القشيرى بسنده الى التسترى عن معروف الكرخى رضى الله تعالى عنهم انه قال لتلامذته اذا كانت لكم الى الله تعالى حاجة فأقسموا عليه بى فاني الواسطة بينكم وبينه الآن بحكم الوراثة عن المصطفي صلى الله عليه وسلم اه (وقد) ذكر العلامة ابن عابدين في حاشية الدرمامر عن ابن عبد السلام ثم قال نازع العلامة ابن أمير حاج في دعوى الخصوصية وأطال الكلام على ذلك فى الفصل الثالث عشر آخر شرحه على المنية فراجعه اه (وأما قول) محمود الالوسى فى تفسيره كما نقله ولده نعمان فى جلائه ان هذا الذي ذكره القشيرى لايوجد له سند يعول عليه عند المحدثين فلا يلتفت اليه لانه من قصور باعه وعدم اطلاعه ومجازفته بالطعن الفاسد فيما لايوافق عقيدته مع ان الامام القشيرى حجة فى النقل يرجع الى قوله في المهمات كغيره من أئمة الاسلام المعتمد عليهم الذين يجعل إخبارهم من القطعيات ولو لم يذكر له سند فلا يدرج في تصانيفه ما يرى أنه كذب ولا يعتمد فيها على ماينقله أرباب الكذب كلا والله بل هو وأمثاله محتاطون لاينافشون فيما يكتبون ومن شك في ذلك فليرجع الى الكتب المبينة لاحوالهم فانه ان اعتبر مثل هذا الشك ارتفع الأمان لاسيما عن كتب التواريخ وأسماء الرجال فانهم غالبا يكتبون ما يكتبون في تراجم العلماء والصلحاء بغير سند مسلسل بل بالاختصار والارسال فان شك في ذلك شاك علم قطعا انه متعصب خارج عن حد الخطاب لايليق معه الا الزجر والعتاب كما قاله العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي الهندى فى رسالته اقامة الحجة (وفى شرح) العلامة الجمل على دلائل الجزولي رحمهما الله تعالى بعد ذكر ما مر عن الكرخى ما لفظه والمراد بالقسم التوسل والتشفع لا حقيقته فمعنى كلام

الكرخي توسلوا بي الى الله تعالى وأما القسم الحقيقي فقد يتفق من بعض المحبوبين لله تعالى وينشأ عن استغراقهم في شهوده تعالى وأنسهم وانبساطهم بحضورهم معه بقلوبهم وأما غيرهم ممن لم يصل لهذه المرتبة ولم يتخلق بهذا الخلق فهو منه سوء أدب يفضي الى العطب اه (وقد) رفع سؤال للعلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي[1] المتقدم ذكره في حق ابن عبد الوهاب رئيس طائفة الوهابية المذكورين الذين فتحوا في الضلال لجهال الزمان المتأخر عنهم الباب وجعلوه لخيالهم فلذة تحت أسنانهم يلوكون به السنتهم يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون وقد سلف ان ابن عبد الوهاب المذكور كان في ابتداء أمره من تلامذة العلامة الشيخ محمد بن سليمان المذكور فاجاب رحمه الله تعالى عن السؤال بما هو مسطور في آخر فتاواه ونحن نختم هذه الابواب بصورة السؤال والجواب المذكورين مع بعض اختصار وتلخيص (فصورة) السؤل ماتقول السادة العلماء الاعلام مصابيح سنة سيد الانام اذا كان ثم طالب علم أطال المطالعة في مؤلفات أهل العلم فتحكم في رأيه ان جملة هذه الامة ضلوا وأضلوا عن أصل الدين وطريقة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وادعي الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بزعمه وليس فيه من شروط الاجتهاد المعتبرة عند أهل العلم شيء فهل يسوغ له ذلك والحالة هذه أم يلزمه الرجوع عن دعواه ومتابعة أهل العلم ومع ذلك نصب نفسه للامامة ويوجب على الامة الاخذ بقوله ولزوم مذهبه ويجبرهم على ذلك ويعتقد كفر من خالفه ويستحل دمه وماله فهل يكون مخطئا في ذلك أم لا (وهل) لو فرض اجتماع شروط

(١) قف على فتوى العلامة الكردي في حق الوهابي صاحب الدعوه

الاجتهاد فى شخص وتمذهب بمذهب مستقل هل يجوز له أن يلزم الناس بالتزامه أم الامر واسع في تقليد أهل العلم (وهل) زيارة قبر الرجل الصالح أو الصحابى أو النذر له أو الذبح عنده أو الدعاء أو التمسح به والاخذ من ترابه ونداء الرسول أو الصحابى للاستغاثة به يخرج فاعل ذلك عن الاسلام ويحل دمه مع انه يخبر بانه لم يقصد عبادة صاحب ذلك القبر ولم يعتقد قدرته على أمر توسل به فيه وانما يريد التوسل به الى الله تعالى لعلو رتبته عند ربه (وهل) الحلف بغير الله يخرجه عن الاسلام أم لا الى آخر السؤال (وأما الجواب) فهو لاشبهة ان العلم انما يدرك بالاخذ عن المشايخ فمن كان شيخه الكتاب فخطؤه أكثر من صوابه (ودعوي) الاجتهاد اليوم فى غاية من البعد وقد قال الامام الرافعي والنووي وسبقهما الفخر الرازى الناس كالمجمعين اليوم على انه لامجتهد وهذا الامام السيوطي مع سعة اطلاعه وطول باعة فى العلوم وتفننه فيها بما لم يسبق اليه ادعى الاجتهاد النسبى لا الاستقلالى كما قال بنفسه في بعض تآليفه ومع ذلك لم يسلم له وقد نافت مؤلفاته عن الخمسمائة ودلت على علو كعبه فى الكتاب والسنة ووسائلهما فدعوى الاجتهاد النسبي لمن لم يقرب من مثل السيوطى باطله (فاذا) طرح الرجل المسئول عنه مؤلفات أهل الشرع فليت شعرى بماذا يتمسك فانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من الصحابة فان كان عنده شيء من العلم فهو من مؤلفات أهل الشرع وحيث كانت على ضلال فمن أين وقع على الهدى فليبينه لنا فان كتب الأئمة الاربعة ومقلديهم جل مأخذها من الكتاب والسنة فكيف أخذ هو ما يخالفها وهو كما نقل عنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد وحكم مثله اذ رأى حديثا صحيحا ولم تسمح نفسه بمخالفته ان يفتش من أخذ

به من المجتهدين فيقلده كما نبه عليه الامام العمدة المحقق القدوة النووى في الروضة اذ الاستنباط من الكتاب والسنة لا يجوز الا لمن بلغ رتبة الاجتهاد كما نصوا عليه فيجب على هذا الرجل الرجوع الى الحق ورفض الدعوى الباطلة (وأما) تكفيره المسلمين فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فاذا كان الذى رماه به مسلم فيكون هو الكافر (وفى) الشرح الكبير للرافعى ونقله فى التحفة اذا قال للمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفراً وتبعه على ذلك النووي فى الروضة واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة والقمولى والنشائي والاسنوى والاذرعي وأبى ذرعة بل قضية كلام الاستاذ أبي اسحق الاسفرائنى والحليمى والشيخ نصر المقدسى والغزالى وابن دقيق العيد وغيرهم انه لا فرق بين أن يؤول أولا (وقول) السائل يستحل دمه وماله صح انه صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لااله الا الله الحديث فكيف ساغ لهذا الرجل استحلال مالم يحل له عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث هو مفاد قوله تعالى جل شأنه في محكم كتابه فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفى آية أخرى فاخوانكم في الدين وقال صلى الله عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقال ما أمرت أن أشق على قلوب الناس ولا سرائرهم وقال لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلا شققت عن قلبه ولا يجوز لمجتهد أن يحمل الناس على مذهبه نعم ان كان قاضيا ورفعت اليه حادثة فانه انما يحكم فيها بما يظهر له من الادلة (والنذر) للأولياء فيه تفصيل عند أئمتنا في الشافعية قال الهبة من التحفة لو نذر لولي ميت بمال فان قصد انه يملكه لغى وان أطلق فان كان على قبره مايحتاج

للصرف فى مصالحه من مدارس العلم والفقراء ونحوها صرف لها والا فان كان عنده قوم أعتيد قصدهم بالنذر للولى صرف لهم وفي النذر منها يصح نذر التصدق على ميت أو قبره ان لم يرد تمليكه واطرد العرف بان ما حصل له يقسم على نحو فقراء هناك فان لم يكن عرف بطل الى آخر ما أطال به (ونقل) عن السملاوى عن الرملى مثله ومن المعلوم ان الناذرين للمشايخ والاولياء بشئ لا يقصدون تمليكهم لعلمهم بوفاتهم وانما يتصدقون به عنهم أو يعطونه لخدامهم وحينئذ هو قربة لان النذر لا ينعقد عند الشافعية فى المباحات ولا فى المكروهات والمحرمات وانما ينعقد فى القرب والمسنونات التى ليست بواجبة (وأما) التمسح بالقبور والتبرك بها فاختلف أئمتنا فى ذلك فمنهم من أباح ذلك ومنهم من منع عنه لكنه قال بالكراهة لا بالحرمة ثم ذكر الادلة من الاحاديث وآثار السلف على تقبيل الاماكن الشريفة وأطال ثم قال (وأما) التوسل بالانبياء والصالحين فهو أمر محبوب ثابت في الاحاديث الصحيحة وغيرها وقد أطبقوا على طلبه واستدلوا بامور يطول شرحها وقد ذكرت جملة منها في غير هذا الموضع فلا حاجة الى اعادته هنا بل ثبت في الاحاديث الصحيحة التوسل بالاعمال الصالحة وهي أعراض فبالذوات أولى وأما الحلف بغير الله تعالى فلا يكون كفراً الا أن قصد الحالف تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله وعليه حملوا حديث الحاكم من حلف بغير الله فقد كفر وفى رواية فقد أشرك لكن الذي نقله النووى عن أكثر العلماء الكراهة (ثم قال) واجماع المسلمين حجة قال تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيراً فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب الشاة القاصية من الغنم ومن شذ فهو فى النار هذا محصل ماذكره هذا العالم الفاضل وفيه

مقنع لمن أراد الله هدايته وقد تقدم عنه أيضاً انه جهل ابن عبد الوهاب المذكور ورد قوله ودعواه الاجتهاد وكتب اليه ينصحه وقال فيه انه ممن لم يأخذ العلم عن المشايخ باتقان وتقوى وانه من الخوارج المارقين من الدين لتكفيره المسلمين فليكن منك على بال والله الموفق قال الشيخ داود في كتابه صلح الاخوان وليس مقصودنا من هذا عمل الناس وترغيبهم فى هذه الافعال بل المقصود عدم التعرض لمن يفعلها لا بتكفير ولا بتأثيم ولا بتشريك فان للناس أدلة وحججا يعذرهم الله تعالى فيها فلا تدخل نفسك فى هذه الورطة بعد أن ترى اتفاق علماء المسلمين على النهي عن تكفير أهل القبلة والسلام اه

الباب[1] الرابع عشر

من هوس الوهابي وأتباعه زعمهم ان من قال لاحد مولانا أو سيدنا يكون كافرا وأقول لا مستند لهم في هذا الزعم الباطل بل الادلة متوافرة على تكذيبهم فى هذه الدعوى (فقد قال) الله تعالى فى حق سيدنا يحيي عليه الصلاة والسلام وسيداً وحصورا[2] أي ممنوعا عن النساء ومنقطعا الى الله تعالى (وقال) عز شأنه أيضا فى قصة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام والفيا سيدها لدى الباب وقال صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاي رواه الشيخان البخاري ومسلم (وروى) الاول أيضا ان النبي

(١) مبحث الباب الرابع عشر في الكلام على من قال لاحد مولانا أو سيدنا

(٢) (قوله) وحصورا قال الشيخ الاكبر ليست هذه صفة كمال بل هي حكاية عن الحال التي كان عليها سيدنا يحيي عليه السلام فلا ينافي امتنان الله تعالى على رسله بالازواج والذرية فى قوله تعالى ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية اه لمؤلفه

صلى الله عليه وسلم قال وهو يخطب على المنبر والحسن بن على الى جنبه أن ابني هذا سيد وروى أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن ثابت أنت أخونا ومولانا وروى أيضا من ترك دينا أو ضياعا فليأتني فانا مولاه وفى المسند من حديث عائشة اذا نكحت المرأة بغير اذن مولاها فنكاحها باطل والاحاديث في مثل هذا كثيرة أضربنا عنها خوف الاطالة (ودعوى) بعضهم ان السد لا يطلق الا على الله تعالى لما روي أنه صلى الله عليه وسلم لما قال له رجل ياسيدي قال انما السيد الله مردودة بما ذكرنا وأمثاله كقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر رواه الترمذي والامام أحمد وابن ماجه وقوله أيضا انا سيد الناس يوم القيامة رواه البخارى وقوله أيضا أنا سيد العالمين رواه البيهقي قال العلامة المحقق وخص يوم القيامة بالذكر أي في الحديثين لانه يظهر له صلى الله عليه وسلم فيه من السودد والتميز على سائر الانبياء مالا يظهر لغيره لاسيما المقام المحمود الذى يؤتاه ذلك اليوم وهو الشفاعة العظمى فى فصل القضاء حين يذهب الناس الى أولى العزم نوح وابراهيم وموسي وعيسى فكل يذكر لنفسه شيأ ويقول نفسى نفسي الا نبينا صلى الله عليه وسلم فانه يقول أنالها أنالها الحديث اه (على أن) حديث انما السيد الله المذكور ليس بالقوى كما نص عليه العلامة المحدث أبو الحجاج يوسف البلوى في كتابه الف باب وغيره وبغرض ثبوته يحمل على ان المراد انما السيد الحقيقي الذى يستحق السيادة باطلاق هو الله تعالى فالمعني لاتقولوا ياسيدنا معتقدين انى[1] أنا السيد الحقيقى جمعا بين الادلة وكأن ذلك قد خفي على المدعي لكن

---

(١) قوله انما السيد الحقيقى أى الحقيق بالسيادة واطلاقها على غيره انما هو بطريق العارية فالمقصد منه اعلام الجاهل بالحقيقة اه صاوى على ش الخريده اه لمؤلفه

قد علمت ان الحديث المذكور متكلم فيه فلا يعارض حينئذ القطعي الذى سبق كما هو القاعدة من أن شرط التعارض التساوي في الرتبة ولم يوجد هنا بل قيل ان السيد لا يطلق عليه تعالي وعزي الى الامام مالك رضي الله تعالى عنه وحكى أيضاً انه يطلق عليه تعالى معرفا وعلى غيره منكراً ففي اطلاقه الاقوال الثلاثة والصحيح جواز اطلاقه مطلقا وهو في حقه تعالى بمعني العظيم المحتاج اليه وفى حق غيره بمعني الشريف الفاضل الرئيس كما في حاشية الحموي الحنفي وتمامه هناك (وعبارة) الشيخ البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني صورتها وقد أطلق المؤلفون السيد على غير الله تعالى وفيه ثلاثة مذاهب أحدها جواز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره ثانيهما ونسب للامام مالك أنه لا يطلق على الله تعالى أبداً ثالثها انه لا يطلق الا على الله وفى الكتاب والسنة ما يرد هذا الثالث قال الله تعالى فى حق يحيي بن زكريا عليهما الصلاة والسلام وسيداً وحصوراً وفي الحديث ان ابني هذا سيد انتهت (وذكر) العلامة ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة منها الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والعتيق والناصر والمحب وابن العم والحليف قال وأكثرها قد جاء فى الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي أمراً وقام به فهو مولاه وواليه اه (وقال) ابن القيم في الهدى النبوى فصل فى الفاظ كان يكره أن تقال منها أن يقال ماشاء الله وشئت ومنها أن يحلف بغير الله تعالى ومنها أن يقول السيد لغلامه وجاريته عبدي وأمتى وأن يقول لسيده ربى وليقل السيد فتاى وفتاتى ويقول الغلام سيدي وسيدتي اه فانظر الى تصريحه بالكراهة ولم يقل هو حرام ولا كفر قائلها (وذكر) في كتابه بدائع الفوائد ماصورته اختلف الناس في جواز اطلاق

السيد على البشر فمنعه قوم ونقل عن مالك واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له ياسيدنا انما السيد الله وجوزه آخرون واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم وهذا أصح من الحديث الاول (وقد نقل) ابن عبد الوهاب نفسه فى كتاب التوحيد حديث البخارى لايقل أحدكم عبدى وأمتى وليقل فتاي وفتاتي ولا يقل العبد ربى وربتى وليقل سيدى ومولاى وذكر فى كتابه مختصر السيرة ومختصر الهدي النبوى سيد بني فلان مرات متعددة اه فانظر الى نقله هذا مع قوله فى رسالته كشف الشبهات السالف ذكرها ليس معني السيد عندنا الا الاله فعلى هذا اذا قال أحد ياسيدى أو يامولاى فكانما قال يالهى فاذا كان لفظ السيد معناه عنده الاله كيف جاز له نقل مامر في كتبه المتقدمة وكيف ساغ له أن يقول في السيرة سيد بني فلان في أشخاص كفار فضلا عن مسلمين أخيار فهل هذا الا تناقض ومن جملة أسباب احراقه دلائل الخيرات ان فيها اللهم صلى على سيدنا محمد فكان يقول من أكفر من صاحب الدلائل لتعبيره بهذه العبارة فنعوذ بالله من الضلال والخزى والنكال فلم يقل أحد ان السيد بمعنى الاله وان اطلاقه على المخلوق كفر كلفظ المولى الا ابن عبد الوهاب المذكور وهو مخطئ بلا شك لما مر من الآيات والاحاديث واستعمال العلماء فكيف يتصور أن هؤلاء الاكابر يطلقون السيد والمولى على غيره تعالى ولم يعلموا انه شرك وانه بمعنى الاله وياتى هذا الذي لايفرق بين البعر والجوهر ويعلم الناس انه شرك وأعجب من ذلك ان الذين تبعوه قالوا بقوله ولم يلتفتوا الى قول الله ورسوله بل لوقال هذا الدجال شيئاً وقال الله ورسوله شيئاً تركوا قول الله ورسوله وأخذوا بقول هذا الدجال الضال المضل فانا لله وانا اليه

راجعون (هـذا وقد سئل) العلامه المحقق كما فى فتاواه الحديثية عن قول الجلال السيوطى فى مختصره لاذكار النووى رحم الله تعالى الجميع يكره أن يقول لسيده ربى لا الرب معرفا باللام فيحرم كالمولى والسيد على قول والاظهر جوازه مطلقاً لعالم أو صالح ويكره لغيرهما انتهى مابيان هذه المقالة وايضاحها دليلا وتوجيها ومطابقة لما فى أصلها الذى هو كتاب الاذكار للنووى قدس سره (فاجاب) نفع الله بعلومه بان ماقاله الجلال هو حاصل مافى الاذكار وهو لفظ السيد يطلق على من يفوق قومه قدراً وشرفاً وعلى الزعيم والفاضل والحليم الذي لايستفزه غضبه وعلى الكريم والمالك والزوج (وفي أحاديث) كثيرة صحيحة اطلاقه على أهل الفضل كقوله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ومعه الحسن رضى الله تعالى عنه إن ابنى هـذا سيد وكقوله للانصار لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه في حصار بني قريظة ليحكم فيهم اذ لم يرضوا الا بالنزول على حكمه قوموا لسيدكم أو خيركم وفى رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في قول سعد بن عبادة يارسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله الحديث انظروا مايقول سيدكم وصح خبر لاتقولوا للمنافق سيد فانه ان لم يكن سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل (قال) النووى كالخطابى والجمع بين هـذه الاحاديث أنه لاباس باطلاق فلان سيد وياسيدى ونحو ذلك اذا كان المسود فاضلا خير العلم أو صلاح أو غيرهما وان كان نحو فاسق أو متهم في دينه كره أن يقال له سيد قال ويكره أن يقول المملوك لمالكه ربى بل سيدى أو مولاى روى الشيخان لايقل أحدكم اطعم ربك أرض ربك اسق ربك وليقل سيدى ومولاي الحديث وفي رواية لمسلم ولايقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاى

قال العلماء لا يطلق الرب بالالف واللام الا على الله تعالى خاصة فاما مع الاضافة فيقال رب المال ورب الدار وغير ذلك ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في ضالة الابل دعها حتى يلقاها ربها وفي الحديث الصحيح حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة (وأما) استعمال حملة الشرع ذلك فأمر معروف مشهور قال العلماء وانما كره للمملوك أن يقول لمالكه ربي لان في لفظه مشاركة لله تعالى في الربوبية وأما حديث حتى يلقاها ربها ونحوه كالدار والمال فلا شك انه لا كراهة في قول رب المال ورب الدار (وأما) قول يوسف عليه الصلاة والسلام اذكرني عند ربك ففيه جوابان أحدهما انه خاطبه بما يعرفه وجاز هذا الاستعمال للضرورة كما قال موسى صلى الله عليه وسلم للسامري وانظر الى الهك ثانيهما ان هذا شرع لمن قبلنا فلا يكون شرعا لنا اذا ورد شرعنا بخلافه وهذا لا خلاف فيه وانما محل الخلاف حيث لم يرد شرعنا بموافقته ولا مخالفته (قال) أبو جعفر النحاس لا نعلم خلافا بين العلماء انه لا ينبغي أن يقال لاحد من المخلوقين مولاي قلت مر جواز اطلاق مولاي ولا مخالفة بينه وبين هذا فان النحاس تكلم في المولى بالالف واللام ولذا قال النحاس يقال سيد لغير الفاسق ولا يقال السيد بالالف واللام لغير الله تعالى والاظهر انه لا بأس بقوله المولى والسيد بالالف واللام بشرطه السابق انتهى حاصل كلام الاذكار وبها يعلم أن قول الجلال لعالم أو صالح غير قيد فالنسيب وذو الولاية المنصوبان ونحوهما كذلك انتهى بحروفه

﴿ الباب الخامس عشر [1] ﴾

أنكر الوهابيون وسبقهم اليه أحمد بن تيمية كما في رسالته السابقة ان في

---

١ قف على الباب الخامس عشر في الكلام على الاوتاد والابدال والنقباء والنجباء

الوجود طائفة من أولياء الله تعالى يقال لها الاوتاد وأخرى يقال لها الابدال وغيرها يقال لها النقباء وخلافها يقال لها النجباء ورئيسا على الكل يقال له القطب الغوث الفرد الجامع (وقالوا) ان أطلاق هذه الاسماء من البدع التى ما أنزل الله بها من سلطان بل ذلك كله كذب وضلال لا أصل له في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قاله أحد من سلف الامة ولا من الشيوخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للاقتداء بهم (وزعموا) أيضاً أن القول بكون الخضر حيا موجودا باطل معللين بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بذلك أمته ولا أخبر به الخلفاء الراشدون وقالوا بل الصواب انه قد مات ولم يدرك الاسلام (وادعوا) أيضا ان قول بعض الناس ان القطب يعلم الغيب ويكون مدد الخلائق بواسطته كفر صريح وجهل قبيح يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل (واستدلوا) على هذه الدعوى الاخيرة بقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله جل شأنه قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب وقوله جل شأنه قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ماشاء الله ولو كنت أعلم الغيب لا استكثرت من الخير وما مسني السوء الى غير ذلك (وأقول) ان إنكارهم وزعمهم ودعواهم المذكورة كلها كذب وزور وردها مع اثبات ضدها بالادلة الشرعية فى كتب جهابذة العلماء مسطور (فقد) سئل العلامة الحافظ نجم الدين محمد الغيطي رحمه الله تعالى بما بعضه ما قولكم رضى الله تعالى عنكم فى القطب والاوتاد والاربعين والانجاب والثلاثمائة أرباب الادراك فى أقطار

والقطب وقول بعض الناس فيه أنه يعلم الغيب ويكون مدد الخلايق بواسطته وفى الكلام أيضا على حياة الخضر عليه السلام

الارض بامر القطب هل لهم فى الكون حقيقة ويوجدون ما دام الدهر والمنكر لذلك مبطل لا يعول عليه أم لا وهل لذلك دليل من الكتاب والسنة أم لا (فاجاب) عن ذلك رضي الله تعالى عنه بقوله الحمد لله اللهم علمنا من لدنك علما وارزقنا من عندك مدداً وفهما نعم هؤلاء السادة المذكورون القطب والاوتاد والاربعون والانجاب والثلاثمائة موجودون في كل زمان كلما مات منهم واحد أقام الله مقامه واحدا آخر نفعنا الله ببركاتهم وأمدنا بمددهم ولا عبرة بكلام المنكر لهم (فقد روي) من الاحاديث النبويه والآثار السلفية ما يدل على وجودهم (فروى) الحافظ أبو نعيم بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل فى الخلق ثلاثمائة نفس قلوبهم على قلب آدم عليه السلام ولله فى الخلق سبعة قلوبهم على قلب ابراهيم عليه السلام ولله فى الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسي عليه السلام ولله في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل عليه السلام ولله في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام ولله فى الخلق واحد قلبه على قلب اسرافيل عليه السلام فاذا مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة واذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة واذا مات من الخمسة أبدل الله مكانه من السبعة واذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الاربعين واذا مات من الاربعين أبدل الله مكانه من الثلاثمائة واذا مات من الثلاثمائة أبدل الله مكانه من العامة فبهم يحي ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء عن هذه الامة قيل لعبد الله بن مسعود كيف بهم يحي ويميت قال لانهم يسألون الله اكثار الامم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيعتصمون ويستسقون فيسقون ويسألون فتنبت الارض ويدعون فيدفع بهم أنواع البلاء (أقول) وهذا الحديث قد

أخرجه أيضاً ابن عساكر عن عبد الله بن مسعود المذكور مرفوعا كما فى شرح العلامة القارئ على مشكاة المصابيح قال وأرجو من الله تعالى وحسن فضله وكرمه وعموم جوده انه اذا وقع محلول من هذه المناصب العلية أن يجعلني منصوبا على طريق البدلية ولو من مرتبة العامة الى أدنى مرتبة الخاصة ويتم على هذه النعمة مع الزيادة الى حسن الخاتمة انتهي وأنا أرجو من الله مثل مارجاه (قال) الشيخ الاكبر في فتوحاته معني على قلب آدم الى آخره انهم يتقلبون فى المعارف الالهية تقلب ذلك الشخص اذ كانت واردات العلوم الالهية انما ترد على القلوب فكل علم يرد على قلب ذلك الكبير من ملك أو رسول يرد على هذه القلوب التى هي على قلبه وربما يقول بعضهم فلان على قدم فلان ومعناه ماذكر اه (وقال) الامام اليافعى فى كتابه كفاية المعتقد ونكاية المنتقد قال بعض العارفين والقطب هو الواحد المذكور فى حديث ابن مسعود المتقدم انه على قلب اسرافيل وهو الغوث ومكانته من الاولياء كالنقطة من الدائرة التى هى مركز لها به يقع صلاح العالم (وقال) بعضهم لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحداً يكون على قلبه اذ لم يخلق الله سبحانه وتعالى في عالمى الخلق والامر أعز والطف وأشرف من قلبه صلى الله عليه وسلم فقلوب الانبياء والملائكة والاولياء بالاضافة الي قلبه كاضافة سائر الكواكب الى كامل الشمس فلا يساويه ولا يحاذيه قلب أحد من الاولياء سواء كانوا ابدالا أو أقطابا انتهى (وهذا) يرد قول ابن العربى فيما يأتى أن أحد الاوتاد على قلبه صلى الله عليه وسلم وله ركن الحجر الاسود انتهى (قال) القارئ وفى الحديث المذكور مايشعر ظاهره بتفضيل خواص الملك على خواص البشر وكذا تفضيل اسرافيل وميكائيل على جبريل والجمهور

على خلاف ذلك اه (وروى) الامام احمد فى مسنده عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الابدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقي بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب قلت وهذا الحديث قد كثرت طرقه ومن خرجه من المحدثين حتى قال فيه الفشني هو صحيح وان شئت قلت متواتر اه فانظر اللآلئ المصنوعة أو الفوائد المجموعة ان أردت هذا

(وروى) الطبرانى عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تخلو الارض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن بهم يسقون وبهم ينصرون مامات منهم أحد الا أبدل الله مكانه آخراي بان يقيمه مقامه فى التصرف الذى كان أمر به فى حياته فلا يرد أن الاولياء يتصرفون بعد موتهم كما قدمناه بتصرفات خاصة تمكنوا منها وفعلوها لالكونهم مأمورين بها لزوال التكليف بالموت كما هو معلوم فتنبه (وروى) الحكيم الترمذى وغيره عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البدلاء اربعون رجلا اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات منهم واحد أبدل الله مكانه آخر فاذا جاء الامر قبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة (وروى) الجلال السيوطى وغيره عن أنس أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه الابدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة (وفي رواية) عند الجلال وغيره عن أنس أيضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بدلاء أمتى لم يدخلوا الجنة بكثرة صيام ولا صلاة ولكن يدخلونها

بسلامة صدورهم وسخاوة أنفسهم والنصح للمسلمين (وروى) ابن عساكر من طريق أحمد بن أبي الحواري قال سمعت أبا سليمان يقول الابدال بالشام والنجباء بمصر والقطب باليمن والاخيار بالعراق (وروى) الخطيب فى تاريخ بغداد وابن عساكر في تاريخ الشام كلاهما من طريق عبد الله بن محمد العبسى قال سمعت الكتانى يقول النقباء ثلاثمائة (أقول) لعلهم الذين سبق فيهم ان قلوبهم على قلب آدم عليه السلام والنجباء سبعون والابدال أربعون والاخيار سبعة والعمد أربعة أى وهم الاوتاد والغوث واحد فمسكن النقباء المغرب ومسكن النجباء مصر ومسكن الابدال الشام أى مسكن أكثرهم فلا يخالف مامر ان ثمانية عشر منهم بالعراق (ثم المراد) محل اقامتهم فلا ينافي تصرفهم في الارض كلها كما فى الحديث والاخيار سياحون فى الارض أى لا يستقرون بمكان والعمد فى زوايا الارض أى جهاتها الاربع واحد بالمشرق وآخر بالمغرب وآخر بالجنوب وآخر بالشمال كما فى الحديث الآتي (قال) بن العربى ولكل ركن من البيت ويكون على قلب نبي فالذى على قلب آدم الركن الشامي وعلى قلب ابراهيم العراقى وقلب عيسى اليمانى وقلب محمد له ركن الحجر الاسود انتهى (وقد) علمت مخالفته لما مر من أن قلب المصطفي صلى الله عليه وسلم لا يضارعه أحد فلذا لم يذكر أن أحداً على قلبه الكتانى ومسكن الغوث مكة فاذا عرضت الحاجة من أمر العامة ابتهل فيها النقباء ثم النجباء ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد فان أجيبوا والا ابتهل الغوث فلا تتم مسئلته حتى تجاب دعوته أى لطفا من الله بعباده والمعنى فان أجيبوا بخصوص تلك الحاجة فلا يخالف ماورد من أن دعوة المؤمن لا ترد لاسيما وحال هؤلاء يقتضى اجابة دعائهم دائما الا ان الاجابة قد تكون بخصوص المسؤل وقد تكون بغيره

وقد تدخر للقيامة وقد تؤخر الاجابة فتشتد الضرورة لحصول المطلوب فى ذلك الوقت فيبتهل الغوث لتنجيز المسئول دفعا للضرورة ما أمكن (وقوله) ومسكن الغوث مكة الذى رواه ابن عساكر عن أبى سليمان الدارانى ان مسكنه اليمن (قال) العلامة الزرقانى والاصح ان اقامته لا تختص بمكة ولا بغيرها بل هو جوال وقلبه طواف في حضرة الحق يقدس لا يخرج من حضرته أبداً ويشهده في كل جهة ومن كل جهة (قال) العارف الشعرانى فى اليواقيت والجواهر فان قلت فما المراد بقولهم فلان من الاقطاب على مصطلحهم فالجواب مرادهم بالقطب فى عرفهم كل من جمع الاحوال والمقامات وقد يتوسعون فى هذا الاطلاق فيسمون بالقطب في بلادهم أو بلدهم كل من دار عليه مقام من المقامات وانفرد به في زمانه عن أبناء جنسه فرجل البلد قطب تلك البلد ورجل الجماعة هو قطب تلك الجماعة وهكذا وأما الاقطاب بالمعني الحقيقى عند القوم فلا يكون منهم فى الزمان الا واحداً وهو الغوث انتهى (وقال) الامام اليافعى في كتابه المتقدم ضمن كلام نقله عن بعض العارفين وقد سترت أحوال القطب وهو الغوث عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه غير انه يرى عالما كجاهل وابله كفطن وتاركا آخذاً قريبا بعيداً سهلا عسرا آمنا حذراً وكشفت أحوال الاوتاد للخاصة وكشف أحوال البدلاء للخاصة والعارفين وستر أحوال النقباء والنجباء عن العامة خاصة وكشف بعضهم لبعض وكشف حال الصالحين للعموم والخصوص ليقضي الله أمراً كان مفعولا (ثم قال) فاذا مات القطب جعل مكانه خيار الاربعة الاوتاد واذا مات أحد الاربعة جعل مكانه خيار السبعة الاخيار واذا مات أحد السبعة جعل مكانه خيار الاربعين الابدال واذا مات أحد الاربعين جعل مكانه خيار الثلاثمائة النقباء

واذا مات أحد الثلاثمائة جعل مكانه خيار الصالحين فاذا أراد الله أن يقيم الساعة أماتهم أجمعين وذلك ان الله تعالى يدفع بهم عن عباده البلاء وينزل بهم قطر السماء انتهي (قال) وقد سئل شيخنا شيخ الاسلام خاتمة العلماء الاعلام ذكريا الانصارى تغمده الله برحمته ونفعنا ببركته عن شخص ادعي أن القطب ليس له وجود في زمن من الازمنة ولاثم شئ يقال له القطب فهل هذه الدعوى صحيحة فاجاب ان القطب موجود في كل زمان كلما مات قطب أقام الله مقامه آخر نفعنا الله ببركاتهم وهذا أمر مشهور والمنكر لذلك محروم من بركة الاقطاب مبعود عن درجة الاحباب وليته اذا فاته الوصول اليها لا يفوته الايمان بها والله أعلم انتهى (ثم قال) النجم الغيطي فاذا سمعت ماذكرنا من الاحاديث والآثار وكلام السلف والعلماء الاخيار الدالة على ذلك وعلى وجود هؤلاء السادة الاخيار علمت انه لا التفات الى قول المنكر لذلك الزاعم انه ليس له أصل فى السنة ولأن من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم في أمته ان منهم اقطابا وأوتادا وانجابا وابدالا دون غيرهم من الامم السابقه كما نقل ذلك الحافظ جلال الدين السيوطى فى خصائصه الكبرى ونقله أيضاً فى الصغرى عن القونوى (وقد) صرح حجة الاسلام الغزالى فى أول المهلكات من الاحياء بذكر الابدال ولم تزل علماء الشريعة والحقيقة قديما وحديثا يترجمون بالقبطية والبدلية وغير ذلك من هذه المقامات العلية من رأوه أهلا لذلك من الاولياء والعارفين من أهل زمانهم وغيرهم بألسنتهم ويدونون ذلك فى كتبهم ومصنفاتهم (فقد) نقل عن إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه قال فى بعضهم كنا نعدهم من الابدال (وقد) نقل أيضاً عن الامام البخاري أنه قال عن شخص كانوا لا يشكون انه من الابدال (وقال) يزيد بن هارون الابدال هم أهل العلم أي النافع الذى هو

علم الظاهر والباطن لا علم الظاهر وحده (وقال) الامام أحمد رحمه الله تعالى هم ان لم يكونوا أصحاب الحديث فمن غيرهم (قال) ابن رجب الحنبلي فى فضل الشام له مراد أحمد بأصحاب الحديث من حفظه وعلمه وعمل به فانه نص أيضاً عن أهل الحديث من عمل بالحديث لا من اقتصر على طلبه ولا ريب أن من علم سنن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها وعلمها الناس فهو من خلفاء الرسل وورثة الانبياء ولا أحد أحق بأن يكون من الابدال منه انتهى (وقال) العلامة المحقق مراد أحمد باصحاب الحديث من هو مثله ممن جمع بين علمى الظاهر والباطن وأحاط بالاحكام والحكم والمعارف والمكامن كسائر الأئمة الاربعة ونظائرهم فان هؤلاء اخيار الابدال والنجباء والاوتاد (فاحذر) أن تسيء ظنك بأحد من مثل أولئك ويسول لك الشيطان ومن استولى عليه ممن لم يمتد بنور العلم ان أئمة الفقهاء والمجتهدين لم يبلغوا تلك المراتب (وقد اتفقوا) على أن الشافعى رضى الله تعالى عنه كان من الاوتاد وفى رواية انه تقطب قبل موته وكذلك جاء هذا عن بعض تابعيه من الفقهاء كالامام النووى وغيره (فقد) قال الاسنوى في طبقات الشافعية فى ترجمة الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه ثم انتقل الى الله تعالى وهو قطب الوجود (وقال) جماعة ممن ترجم الامام النووى رحمه الله تعالى كابن العطار والتقى الحصني وغيرهما انه قطب الوقت وانه لم يمت حتى تقطب (وقال) بلال الخواص كما روي في مناقب الشافعى رضى الله تعالى عنه ورسالة القشيرى انه اجتمع بالخضر عليه السلام فقال انى أريد أن أسألك فقال اسأل فقال ماتقول في الشافعى قال هو من الأوتاد قلت فما تقول فى أحمد قال رجل صديق قلت فما تقول فى بشر الحافى بن الحارث قال رجل لم يخلف بعده مثله

انتهى (وفيما ذكرناه) كفاية لابطال قول المنكر لمراتب هؤلاء السادة خلاصة أهل الولاية اه جواب العلامة الغيطى مع بعض زيادات من الفتاوى الحديثية وشرح الزرقانى على المواهب اللدنية وغيرهما (وذكر) الجلال السيوطي في كتابه الخبر الدال على وجود القطب والاوتاد والنجباء والابدال عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ياأبا هريرة يدخل من هذا الباب الساعة رجل من أحد السبعة الذين يدفع الله بهم عن أهل الارض فاذا حبشى قد طلع من ذلك الباب أقرع أجدع على رأسه جرة من ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأبا هريرة هو هذا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات مرحبا بيسار مرحبا بيسار مرحبا بيسار وكان يرش المسجد ويكنسه وكان غلاماً للمغيرة بن شعبة وقد قسم في الكتاب المذكور رجال الغيب على عشر طبقات فانظره ان شئت (وفى جواب) سؤال رفع للشيخ الشوبرى قدمنا بعضه في الباب الخامس ماحصله الاوتاد والانجاب والابدال ونحوهم وجدوا ووردت فيهم عدة أحاديث وطعن بعض الناس فيها كاحمد بن تيمية ومن تبعه مردود لان بعضها يقوي بعضاً بل قال بعض الحفاظ ان بعضها صحيح وقال الحافظ بن حجر الابدال وردت في عدة أخبار منها ما يصح ومنها مالا يصح وأما القطب فورد في بعض الآثار وأما الغوث بالوصف المشتهر عندالصوفية فلم يثبت اه (وروى) أبو داود في اشراط الساعة حديثاً فيه ذكر الابدال بالشام والعصائب [1] بالعراق وذكره الخطيب فى مشكاة المصابيح وقال الحافظ السيوطي فى تعليقه على أبي داود لم يرد فى الكتب

---

(١) قوله والعصائب أي خيار الناس من قولهم عصبة القوم خيارهم اه

الستة ذكر الابدال الافى هذا الحديث وقد أخرجه الحاكم وصححه اه (وفى) السيرة الشامية نقلا عن كتاب اليافعى المتقدم قال بعض العارفين الصالحون كثير مخالطون للعوام لصلاح الناس فى دينهم ودنياهم والنقباء في العدد أقل منهم والنجباء فى العدد أقل منهم وهم نازلون في الامصار العظام لايكون فى المصر منهم الا الواحد بعد الواحد فطوبى لبلدة كان فيها اثنان منهم والاوتاد واحد في اليمن وواحد بالشام وواحد بالمشرق وواحدبالمغرب والله تعالى يدير القطب فى الآفاق الاربعة من أركان الدنيا كدوران الفلك فى أفق السماء انتهى باختصار (وسننقل) أن القطب لم يوجد الا بعد الخلفاء الاربعة وسمعت من بعض الصوفية أن أول الاقطاب سيدنا الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما (وأما) قول الشيخ علاء الدين السمنانى في كتاب العروة له وكان القطب فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم عم أويس القرنى عصاما فحرى أن يقول صلى الله عليه وسلم انى لأجد نفس الرحمن من جهة اليمن وهو مظهر خاص للتجلى الرحمانى كما كان النبي صلى الله عليه مظهراً خاصاً للتجلى الالهي المخصوص باسم الذات وهو الله سبحانه اه (فقال) عليه الشيخ على القاري في شرح المشكاة ان فيه نظراً ظاهراً لانه على تقدير ثبوته بالنقل أو الكشف يشكل بانه كيف تكون القطبية له مع وجود الخلفاء الاربعة الذين هم أفضل الناس بعد الانبياء بالاجماع مع ان عصاما هذا ليس له ذكر لافى الصحابة ولا في التابعين وقد قال صلى الله عليه وسلم خير التابعين اويس القرنى أقول على أن حديث انى لاجد نفس الرحمن من جهة اليمن قد قال عليه المجد صاحب القاموس فى المختصر لم أجده كما نقله فى الفوايد المجموعة فراجعه على أن الامام اليافعى رحمه الله تعالى على مانقله السيوطى

قال وقد سترت أحوال القطب وهو الفوز عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه اه (قال) الشيخ القارى لكن هذا غالبى لثبوت القطبية للسيد عبد القادر رحمه الله تعالى بلا نزاع اه (وقال) شيخ الاسلام زكريا في رسالته المشتملة على تعريف غالب الفاظ الصوفية القطب ويقال له الغوث هو الواحد الذى هو محل نظر الله تعالى من العالم في كل زمان أى نظراً خاصاً يترتب عليه افاضة الفيض واستفاضته فهو الواسطة في ذلك بين الله تعالى وبين عباده فيقسم الفيض المعنوى على أهل بلاده بحسب تقديره ومراده نقله الشيخ القارى في شرح المشكاة (وقال) العلامة الصبان في اسعاف الراغبين ولما نزل سيدنا الحسن رضى الله تعالى عنه عن الخلافة لمعاوية رضى الله تعالى عنه ابتغاء وجه الله تعالى عوضه الله وأهل بيته عنها بالخلافة الباطنية حتى ذهب قوم الى أن قطب الاولياء فى كل زمان لايكون الا من أهل البيت وممن قال يكون من غيرهم الاستاذ أبو العباس المرسي كما نقله عنه تلميذه التاج بن عطاء الله وهل أول الاقطاب الحسن أو أول من تلقى القطبانية من المصطفي صلى الله عليه وسلم فاطمة الزهراء مدة حياتها ثم انتقلت منها الى أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ثم الحسن ذهب الى الاول أبو العباس المرسي والى الثانى أبو المواهب التونسي كما في طبقات المناوى اه (وسئل) العلامه المحقق كما في فتاواه الحديثية عن عدة رجال الغيب وما الدليل على وجودهم فاجاب رحمه الله تعالى بقوله رجال الغيب سموا بذلك لعدم معرفة أكثر الناس لهم رأسهم القطب الغوث الفرد الجامع جعله الله دائراً فى الآفاق الاربعة أركان الدنيا كدوران الفلك فى أفق السماء وقد ستر الله أحواله عن الخاصة والعامة غيرة عليه وبه يقع صلاح العالم والاوتاد وهم

أربعة لا يطلع عليهم الا الخاصة والابدال وهم سبعة على الاصح وقيل ثلاثون وقيل أربعة عشر كذا ذكره اليافعي وسيأتي حديث انهم أربعون وحديث أنهم ثلاثون وكل منهما يعكر على قوله الاصح أنهم سبعة والنقباء[1] وهم أربعون والنجباء[2] وهم ثلاثمائة (وروي) بعضهم عن الخضر انه قال ثلاثمائة هم الاولياء وسبعون هم النجباء وأربعون هم أوتاد الارض وعشرة هم النقباء وسبعة هم العرفاء وثلاثة هم المختارون وواحد هو الغوث (وجاء) عن علي كرم الله وجهه انه قال الابدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق والنقباء بخراسان والاوتاد بسائر الارض والخضر عليه الصلاة والسلام سيد القوم (ثم ذكر) العلامة المحقق الحديث المتقدم لنا في كلام الحافظ الغيطي وغيره الذي رواه أبو نعيم وأخرجه أيضاً ابن عساكر ناقلا له عن الامام اليافعي ثم قال (وقال) الامام اليافعي ولقد سمعت النجم الاصبهاني رضي الله تعالى عنه خلف مقام ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم يذكر ان الخضر عليه السلام سأل الله عز وجل أن يقبضه عند مايرفع القرآن والظاهر والله أعلم ان القطب وسائر الاولياء المعدودين وغيرهم من الموجودين في ذلك الوقت يطلبون الموت أيضاً حينئذ اذ ليس بعد رفع القرآن تطيب الحياة لاهل الخير بل لايبقى في الارض خير (قال) وما ذكرته من حياة الخضر هو الذي قطع به الاولياء ورجحه الفقهاء والاصوليون وأكثر المحدثين وقد اجتمع به وأخبر

---

(١) قوله النقباء جمع نقيب وهو شاهد القوم وضمينهم وعريفهم على مافي القاموس ومنه قوله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً أي شاهداً من كل سبط ينقب عن أحوال قومه ونعيش عنها أو كفيلا يكفل عليهم بالوفاء بما أمروا به وعاهدوا عليه على مافي البيضاوي اه لمؤلفه (٢) أي الكرماء

عنه من لايحصى من الصديقين والاولياء فى كل زمان بل والله لقدأخبرونى انه اجتمع بى وسألنى عن شيء فاجبته ولم أعرفه لانه لا يعرفه الا صاحب استعداد ممن شاء الله (ومبالغة) ابن الجوزي في انكار حياته غلو منه اذ هو انكار للشمس وليس دونها حجاب بل كلامه فيه متناقض لانه روي في حياته أربع روايات عن على وابن عباس وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم بالاسانيد المتصلة منها عن على كرم الله وجهه انه رآه متعلقا باستار الكعبة ومنها عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ولا أعلمه الا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقى الخضر وإلياس فى كل عام فى الموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ومنها عن على كرم الله وجهه انه يجتمع مع اسرافيل وجبريل وميكائيل بعرفات والحجيج بها وكذلك انكاره أي ابن الجوزي على أكابر من الصوفية أشياء صدرت عن أحوال لايعرفها وعلوم لا يدركها ولا يفهمها والعجب منه انه يحكى عنهم كلمات عظيمة عجيبة يطرز بها كلامه ثم ينكرها عليهم في موضع آخر اه كلام اليافعي ملخصاً (أقول) والحديث المتقدم لنا فى القطب ومن معه وذكره العلامة المحقق أيضاً عن الامام اليافعي قد علمت صحته برواية الحافظين الجليلين أبى نعيم وابن عساكر له مع عدم بيان علة فيه أصلا وباعتماد الائمة أيضا عليه وتعويلهم فى الاستدلال لاولئك السادة به واشتهار ما فيه بين جميع الصوفية ورد الافاضل به على منكرهم كما مر فارتفع حينئذ شك العلامة المحقق فى صحته (قال) وفيه فوائد خفية (منها) ان العدد الذى فيه مخالف للعدد السابق قبله أى في كلامه هو ثم قال وقد يجاب بان تلك الاعداد اصطلاح بدليل وقوع الخلاف في بعضهم كالابدال فقد يكونون فى ذلك العدد نظروا الى مراتب عبروا عنها

بالابدال والنقباء والنجباء والاوتاد وغير ذلك مما مر والحديث نظر الي مراتب أخرى والكل متفقون على وجود تلك الاعداد (أقول) وبعد هذا الجواب لايخفى فالاولى فى الجمع بين ذلك ان الاخبار بالاقل كان قبل العلم بالاكثر بدليل زيادة عند النسائي فى حديث الخلال والديلمى الآتى كما أفاده الزرقاني على المواهب (ومنها) انه يقتضي[1] أن الملائكة أفضل من الانبياء والذي دل عليه كلام أهل السنة والجماعة الا من شذ منهم ان الانبياء أفضل من جميع الملائكة (ومنها) انه يقتضى أن ميكائيل أفضل من جبريل والمشهور خلافه وأن اسرافيل أفضل منهما وهو كذلك بالنسبة لميكائيل وأما بالنسبة لجبريل ففيه خلاف والادلة فيه متكافئة فقيل جبريل أفضل لانه صاحب السر المخصوص بالرسالة الى الانبياء والرسل والقائم بخدمتهم وتربيتهم وقيل اسرافيل لانه صاحب سر الخلائق أجمعين اذ اللوح المحفوظ في جبهته لايطلع عليه غيره وجبريل وغيره انما يتلقون مافيه منه وهو صاحب الصور القائم ملتقما له ينتظر الساعة والامر به لينفخ فيه فيموت كل شئ الا من استثني الله ثم بعد أربعين سنة يؤمر بالنفخ فيحيون ثم يبعثون (أقول) وبما تقدم من أن حديث القطب ومن معه خرجه الحافظان أبو نعيم وابن عساكر وغيرهما من أئمة الحديث المعتبرين يندفع قول العلامة المحقق فيه لم أر من خرجه من حفاظ المحدثين الذين يعتمد عليهم لانه انما ذكره عن اليافعى فقط كما مر فقد عول عليه غير واحد من المحققين كالعلامة القارئ في شرح مشكاة المصابيح والنجم الغيطي والسيوطي وشيخ الاسلام ذكريا والقسطلانى والزرقانى وائمة الصوفية ثم قال العلامة المحقق لكن وردت أحاديث تؤيد

(١) قوله يقتضي أن الملائكة الخ أى لقوله فيه وله خمسة على قلب جبريل الخ اهمؤلفه

كثيراً مما فيه يعني في الحديث المذكور (منها) حديث أبي نعيم في الحلية خيار أمتي في كل قرن خمسمائة والابدال أربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الاربعون كلما مات منهم رجل ابدل الله من الخمسمائة مكانه وأدخله في الاربعين مكانه يعفون عن من ظلمهم ويحسنون لمن أساء اليهم ويتواسون فيما أتاهم الله وهم في الارض كلها (قال) الحافظ الزرقاني هذا الحديث اسناده ضعيف لا موضوع كما زعم ابن الجوزي والذهبي فغاية مافي اسناده رجلان مجهولان وذلك لايقتضي الوضع بحال (وقوله) فيه وهم في الارض كلها أي لايختص وجودهم بمكان دون آخر يؤيده ماروواه الحكيم الترمذي ان الارض شكت الى ربها انقطاع النبوة فقال تعالى فسوف أجعل على ظهرك أربعين صديقا كل مامات منهم رجل أبدلت مكانه رجلا ولا يعارضه حديث الابدال بالشام لجواز انها مقرهم ولكن يتصرفون في الارض كلها انتهى (ومنها) حديث أحمد الابدال في هذه الامة ثلاثون رجلا فلوبهم على قلب ابراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا (ولا تخالف) بين الحديثين في عدد الابدال لان البدل له اطلاقات كما يعلم من الاحاديث الآتية في تخالف علاماتهم وصفاتهم أو انهم قد يكونون في زمان أربعين وفي آخر ثلاثين لكن يعكر على هذا رواية ولا الاربعون أي ينقصون كلما مات رجل الى آخره والرواية الآتية وهم أربعون رجلا كلما مات الى آخره (أقول) جوابه المتقدم بان تلك الاعداد اصطلاح قد علمت بعده فالاولى كما مر الجمع بين الحديثين بالجواب المتقدم لنا عن الزرقاني وحينئذ يكون لا تعكير أصلا قال (ومنها) حديث الطبراني عن عبادة بن الصامت ان الابدال في أمتي ثلاثون بهم تقوم الارض وبهم يمطرون وبهم ينصرون أي على الاعداء بوجودهم أو بدعائهم (قال)

الزرقانى وهو الاظهر فقد فسره ابن مسعود بذلك ولتفسيره مزية لانه أدرى بما سمع وهذا الحديث رواه أيضا الخلال باسناد حسن والامام أحمد فى مسنده ومعني قيام الارض بهم عمارها وانتظام أمرها ببركتهم ودعائهم انتهى (ومنها) حديث ابن عساكر ان الابدال بالشام يكونون وهم أربعون رجلا بهم تسقون الغيث وبهم تنصرون على أعدائكم يصرف بهم عن أهل الارض البلاء والغرق (ومنها) حديث الطبرانى الابدال فى أهل الشام وبهم تنصرون وبهم ترزقون (ومنها) حديث أحمد الابدال بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا تسقون بهم الغيث وتنصرون بهم على الاعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب (ومنها) حديث الخلال الذي رواه فى كرامات الاولياء ورواه الديلمى أيضاً الابدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة فاذا كان عند قيام الساعة ماتوا جميعاً (أقول) وايراد ابن الجوزي لهذا الحديث فى الموضوعات تعقبه السيوطى بقوله ان خبر الابدال صحيح وان شئت قلت متواتر وأطال في بيان ذلك ثم قال مثل هذا بالغ حد التواتر المعنوى بحيث يقطع بصحة وجود الابدال ضرورة (ومنها) خبر الحاكم عن عطاء مرسلا الابدال من الموالى (ومنها) خبر ابن أبى الدنيا مرسلا أيضا علامة ابدال أمتى انهم لايلعنون شيئا أبداً ورفعه معضل أى رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم سقط منه اثنان فوق (ومنها) خبر ابن حبان لاتخلو الأرض من ثلاثين وثمانين مثل ابراهيم خليل الرحمن بهم تغاثون وبهم ترزقون وبهم تمطرون (ومنها) خبر البيهقى ان ابدال أمتي لم يدخلوا الجنة بأعمالهم ولكن انما دخلوها برحمة الله وسخاوة الانفس وسلامة الصدور والرحمة لجميع

المسلمين (ومنها) خبر الطبراني في الاوسط أي باسناد حسن كما قاله الحافظ نور الدين الهيثمي لن تخلو الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن أي انفتح لهم طريق الى الله تعالى على طريق ابراهيم عليه الصلاة والسلام (وفي ايثار) الرحمن والخلة مزيد مقام وايماء الى مناسبة المقام اذ من كان مرضيا للرحمن حقه أن ينشأ عنه صفة الرحمة من نفع العباد والبلاد ولفظ لن في الحديث لتأكيد النفي في المستقبل وتقريره كما قاله الطيبي (ومنها) خبر ابن عدى في كامله البدلاء أربعون اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات منهم أحد أبدل الله مكانه آخر فاذا جاء الامر قبضوا كلهم فعند ذلك أي مجيء الأمر تقوم الساعة (أقول) والمراد بالامر قرب الساعة وهو الريح التي تأتي بقبض روح كل مؤمن ومؤمنة وليس المراد بالامر النفخة الاولى لان هؤلاء من خيار الخلق وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس كما رواه مسلم (وانما) جعل قيام الساعة بعقب موتهم هنا لانه يقرب من قيامها والقريب من الشئ بعده العرف عنده أو المراد ساعتهم كذا قرره الزرقاني في شرح المواهب (ومنها) خبر أبي نعيم في الحلية أيضا عن ابن مسعود رفعه لا يزال أربعون رجلا من أمتي قلوبهم على قلب ابراهيم يدفع بهم عن أهل الأرض يقال لهم الابدال انهم لم يدركوها بصلاة ولا بصوم ولا بصدقة قال ابن مسعود راويه فبم أدركوها يارسول الله قال بالسخاء والنصيحة للمسلمين اه (قال) الزرقاني ومعني على قلب ابراهيم على حال مثل قلبه فتخصيصه وقلبه لافادة الصبر على البلاء بذبح الولد والاحتساب بالمولى والرضا مع التلذذ بما يرضاه الحبيب والتحبب الى الخلق والبذل والكرم والمبادرة الى التكاليف باصدق الهمم (ولا يخالف)

قوله يدفع الله بهم عن أهل الأرض خبر الابدال فى أهل الشام وبهم ينصرون لان نصرتهم لمن فى جوارهم أتم وان كانت أعم (ولا يرد) على ما أفاده الحديث من أن البدلية تدرك بالسخاء والنصيحة للمسلمين قول أبى طالب المكى في كتابه قوت القلوب يصير الابدال أبداً لابالصمت والعزلة والجوع والسهر لان من بهذه الصفات يتصف بالسخاء والنصيحة المذكورين (ولابن) أبى الدنيا عن على قلت يا رسول الله صفهم لى قال ليسوا بالمتنطعين ولا بالمبتدعين ولا بالمتعمقين لم ينالوا ما نالوا بكثرة صيام ولا صلاة ولكن بسخاء الانفس وسلامة القلوب والنصيحة لأئمتهم اه (ثم قال) العلامة المحقق ومما جاء فى القطب كما قال بعض المحدثين خبر ابى نعيم في الحلية أى مرفوعا كما قاله الزرقاني فى شرح المواهب وكذا العلامة القارئ ان لله تعالى في كل بدعة كيد بها الاسلام وأهله ولياً صالحا ويذب عنه[1] ويتكلم بعلاماته فاغتنموا حضور تلك المجالس بالذب عن الضعفاء وتوكلوا على الله وكفى بالله وكيلا (أقول) وذكره الجلال السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ ان لله تعالى عند كل بدعة الى آخره ثم قال (ومما جاء) فى جميع من ذكر وغيرهم (حديث) الترمذي الحكيم وأبى نعيم فى كل قرن من أمتى سابقون وحديث أبى نعيم لكل قرن من أمتى سابقون (والحديث) المشهور يبعث الله لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها (والحديث) الذي رواه الشيخان وغيرهما من طرق كثيرة لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون (وفى) رواية لهما لاتزال طائفة من أمتى قائمة على الحق لايضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون

(١) أى يدفع ماوضعه بعض أعدائه اه قارئ

على الناس أى غالبون منصورون على من خالفهم واحتمال ان المراد بالظهور الشهرة وعدم الاستتار بعيد للرواية الآتية (وفي) رواية أخري لابن ماجه لاتزال طائفة من أمتى قائمة على الحق قوامة على أمر الله لايضرها من خالفها (وفى) أخرى لابن ماجه أيضا لاتزال طائفة من أمتى منصورين لايضرهم خذلان من خذلهم حتى تقوم الساعة (وفي) أخرى لمسلم وأحمد لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسي بن مريم فيقول أميرهم تعال فصل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمراء تكرمة من الله لهذه الامة (أقول) قال الامام البخارى في صحيحه والطائفة يعنى المذكورة في هذه الاحاديث هم أهل العلم (وقال) النووى فى التهذيب حمله يعني الحديث المذكور العلماء أو جمهورهم على أهل العلم وقد دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فاداها كما سمعها وجعلهم عدولا في حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه وانه تعالى يوفق له في كل عصر عدولا يحملونه وينفون عنه وهو من أعلام نبوته ولا يضر معه كون بعض الفساق يعرفون شيئا من العلم لان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف منه شيئا (وقال) النووى أيضا يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع الامة مابين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومفسر ومحدث وقائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وتفرقهم في الاقطار وان يكونوا في بعض دون بعض ويجوز اخلاء الارض كلها من بعضهم أولا فأولا الى

ان لا يبقي الا فرقة واحدة ببلد واحد فاذا انقرضوا جاء أمر الله بقيام الساعة انتهى (وفيه) معجزة بينة فان أهل السنة لم يزالوا ظاهرين في كل عصر الى الآن فمن حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من خوارج ومعتزلة ورافضة وغيرهم لم يقم لاحد منهم دولة ولم تستمر لهم شوكة بل كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله تعالى بنور الكتاب والسنة (وزعمت) المتصوفة ان الاشارة اليهم لانهم لزموا الاتباع بالاحوال واغناهم الاتباع عن الابتداع كذا في الزرقانى على المواهب (ولنعد) لتتميم ما ذكره العلامة المحقق في الفتاوى الحديثية (فنقول) انه قد ترجم بعد ذكر ما أسلفناه عنه بتنبيه ذكر في طالعته ماقدمناه عن يزيد بن هارون وغيره ثم ذكر ماروا الخطيب في تاريخ بغداد عن الكتانى الذي قدمناه لك أيضا (ثم قال) وفيه يعني فيما رواه الخطيب تأييد لبعض ما مر أي عن اليافعى ومخالفة له قال وذلك كله يبين ان تلك الاعداد ترجع الى الاصطلاحات ولا مشاحة فى الاصطلاح (أقول) وأنت خبير بما أسلفناه من أن دعوى الاصطلاح في تلك الاعداد بعيدة جداً وان الاولى في الجواب ماأشار اليه الزرقانى مما أسلفناه فكن على بصيرة (ثم قال) العلامة المحقق ولقد وقع لى فى هذا المبحث غريبة مع بعض مشايخى هى انى انما ربيت في حجور بعض أهل هذه الطائفة أعنى القوم السالمين من المحذور واللوم فوقر عند كلامهم لانه صادف قلبا خاليا فتمكن فلما قرأت فى العلوم الظاهرة وسني نحو أربعة عشر سنة فقرأت مختصر ابى شجاع على شيخنا أبى عبدالله الامام المجمع على بركته وتنسكه وعلمه الشيخ محمد الجوينى بالجامع الازهر بمصر المحروسة فلازمته مدة وكان عنده حدة فانجر الكلام في مجلسه يوما الى ذكر القطب والنجباء والنقباء والابدال وغيرهم ممن مر

فبادر الشيخ الى انكار ذلك بغلظة وقال هذا كله لا حقيقة له وليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له وكنت أصغر الحاضرين معاذ الله بل هذا صدق وحق لا مرية فيه لان أولياء الله أخبروا به وحاشاهم من الكذب (وممن) نقل ذلك الامام اليافعي وهو رجل جمع بين العلوم الظاهرة والباطنة فزاد انكار الشيخ واغلاظه علي فلم يسعني الا السكوت فسكت وأضمرت انه لا ينصرني الا شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين وامام الفقهاء والعارفين أبو يحيي ذكريا الانصاري وكان من عادتي انى أقود الشيخ محمد الجويني لانه كان ضريراً واذهب أنا وهو الى شيخنا المذكور أعني شيخ الاسلام ذكريا يسلم عليه فذهبت أنا والشيخ محمد الجويني الى شيخ الاسلام فلما قربنا من مجلسه قلت للشيخ الجويني لا بأس ان أذكر لشيخ الاسلام مسألة القطب ومن دونه ونظر ما عنده فيها فلما وصلنا اليه أقبل على الشيخ الجويني وبالغ في اكرامه وسؤال الدعاء منه ثم دعا لى بدعوات منها اللهم فقهه في الدين وكان كثيراً مايدعو لى بذلك فلما تم كلام الشيخ وأراد الجويني الانصراف قلت لشيخ الاسلام ياسيدى القطب والاوتاد والنجباء والابدال وغيرهم ممن يذكره الصوفية هل هم موجودون حقيقة فقال نعم والله يا ولدى فقلت له ياسيدي ان الشيخ وأشرت الى الشيخ الجويني ينكر ذلك ويبالغ فى الرد على من ذكره فقال شيخ الاسلام هكذا يا شيخ محمد وكرر ذلك عليه حتى قال له الشيخ محمد يامولانا يا شيخ الاسلام أمنت بذلك وصدقت به وقد تبت فقال هذا هو الظن بك ياشيخ محمد ثم قمنا ولم يعاتبني الجويني على ما صدر مني (ونظير) هذه الواقعة من بعض وجهها ماوقع لى وعمرى نحو ثمانية عشر سنة مع بعض مشايخنا أيضاً وهو شيخ الاسلام الشمس الدلجى

وكان أعطي فى العلوم الشرعية والعقلية من متانة التصنيف وقوة السبك مالم يعطه أحد من أهل زمانه كنا نقرأ عليه ذات يوم فى شرح التلخيص للسعد التفتازانى وفى كتاب صنفه الشيخ في أصول الدين فوقع ذكر العارف بالله تعالى عمر بن الفارض رضي الله تعالى عنه فى المجلس فبادر الشيخ وقال قاتله الله ما أكفره كيف وكلامه ينطق بالحلول والاتحاد وأما شعره فى الذروة العليا فقلت له من بين الحاضرين حاشاه الله من الكفر ومن الحلول والاتحاد فاغاظ الشيخ فى الانكار علي وعليه فأغلظت في جوابه وكان بالشيخ مرض بضيق النفس وكان قد أخبرنا أن له مدة مديدة لايقدر على وضع جنبه على الارض ليلا ولا نهاراً فقلت له ياسيدى أنا التزم لك انك ان رجعت عن انكارك على الشيخ عمر بن الفارض وابن عربى وتابعيهما برئت من هذا الداء العضال فقال هذا لايصح فقلت صدقوا قولى بالرجوع عن ذلك مدة يسيرة فان ذهب والا فانتم تعرفون ما ترجعون اليه فقال يمكن أن نجرب ثم أظهر لنا الرجوع والتوبة فانصلح حاله وخف مرضه مدة مديدة وكنت أقول له ياسيدى صحت ضمانتى فيضحك ويعجبه ذلك وفي تلك المدة ماسمعنا منه عن هذه الطائفة الا خيراً ثم عاد فعاد له بعد ذلك المرض باشد ما كان وأتعبه فأذيق ألم ذلك المرض واستمر يشتد عليه بعد ذلك نحو عشرين سنة حتى مات وهو على حاله اه ماذكره العلامة المحقق ببعض حذف وزيادة أشرنا اليهما (وفي المواهب) القسطلانية وشرحها للحافظ الزرقانى وقد خص الله تعالى هذه الامة الشريفة بخصائص لم تؤتها أمة قبلها ابان بها فضلهم والاخبار والآثار ناطقة بذلك فمنها ان فيهم أقطاباً وأوتاداً وأنجابا وابدالا والتعبير باقطاب بصيغة الجمع لا يلزم منه تعددهم فى زمن واحد فلا يخالف مايأتي وصرح به بعضهم من أن

القطب واحد فقط فى كل زمن وسمى قطبا لدورانه فى جهات الدنيا الاربع كدوران الفلك في أفق السماء وهو الخليفة الباطن وسيد أهل زمانه وقيل سمي قطبا لجمعه جميع المقامات والاحوال ودورانها عليه مأخوذ من القطب وهو الحديدة التى تدور عليها الرحي ولا يعرف القطب من الاولياء الا القليل جدا لان الله تعالى قد ستر أحواله عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه بل قال جمع لا يراه أحد الا بصورة استعداد الرائى فاذا رآه لم يره حقيقة وذهب قوم الى ان مرتبة القطبانية ثقيلة جدا قل ان يقيم فيها أحد أكثر من ثلاثة أيام وجمع الى انها كغيرها من الولايات يقيم فيها صاحبها ماشاء الله ثم ينعزل وقال الخواص والذى أقوله ويساعده الوجدان انها ليس لها مدة معينة وان صاحبها لا ينعزل الا بالموت (وأول) من تقطب بعد النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة على ترتيبهم في الخلافة ثم الحسن هذا ما عليه الجمهور وذهب بعض الصوفية الى أن أول من تقطب بعده ابنته فاطمة قال بعض ولم أره لغيره وأول من تقطب بعد الصحابة عمر بن عبد العزيز واذا مات القطب خلفه أحد الامامين لانهما بمنزلة الوزيرين له أحدهما مقصور على عالم الملكوت والآخر على عالم الملك والأول أعلى مقاما من الثاني (وأما الاوتاد) فأربعة في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون وهم العمد وهم حكم الجبال في الأرض ولذا سموا أوتادا يحفظ الله بأحدهم المشرق والآخر المغرب والآخر الجنوب والآخر الشمال وروى ابن عساكر من حديث على الأوتاد من أبناء الكوفة أى أصلهم لأنها مقرهم أى لما ورد مما قدمناه (وروى) الحكيم الترمذى عن أبى الدرداء ان الانبياء كانوا أوتاد الارض فلما انقطعت النبوة أبدل الله مكانهم قوما من أمة محمد صلى الله عليه وسلم لم يفضلوا الناس بكثرة صوم

ولا صلاة ولكن بحسن الخلق والنية وصدق الورع وسلامة القلوب للمسلمين والنصح لله في ابتغاء مرضاته بصبر وحلم ولب وتواضع فى غير مذلة فهم خلفاء الانبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم لعلمه يدفع الله بهم المكاره عن الارض والبلايا عن الناس وبهم يرزقون ويمطرون (قال) الحكيم فهؤلاء أمان هذه الامة فاذا ماتوا فسدت الارض وخربت الدنيا وذلك قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض الآية وأما النجباء فسبعون مسكنهم مصر ورتبتهم فوق النقباء ودون الابدال بفتح الهمزة جمع بدل سموا ابدال لانه اذا مات واحد أبدل الله مكانه آخر أولانهم أعطوا من القوة أن يتركوا بدلهم حيث يريدون أى أخلفوا صورة تحاكى صورتهم بحيث أن كل من رآها لايشك في أنه هو وهو لفظ مشترك يطلقونه على من تبدلت أوصافه الذميمة بمحمودة ويطلقونه على عدد خاص مختلف في قدره قاله ابن عربي (وأخرج) الحاكم في كتاب الكنى له عن عطاء بن أبي رباح مرسلا الابدال من الموالى ولا يبغض الموالى الا منافق وقيل سموا ابدالا لانهم بدلوا الاخلاق السيئة حسنة وراضوا أنفسهم حتى صارت محاسن أخلاقهم حلية أعمالهم (قال) العارف المرسى كنت جالساً بين يدى استاذى الشاذلى فدخل جماعة فقال هؤلاء أبدال فنظرت ببصيرتى فلم أرهم ابدالا فتحيرت فقال الشيخ من بدلت سيآته حسنات فهو بدل فعلمت انه أول مراتب البدلية (وعند) ابن عساكر ان ابن المثني سأل أحمد بن حنبل ماتقول فى بشر بن الحارث يعني الحافى قال رابع سبعة من الابدال وقال المرسى جلت فى الملكوت فرأيت أبا مدين معلقاً بساق العرش رجل أشقر أزرق العين فقلت له ماعلومك وما مقامك قال علومي أحد وسبعون علما ومقامي رابع الخلفاء

ورأس الابدال السبعة قلت فالشاذلى قال بحر لايحاط به (فظاهر) هذا كله ان مراتب الابدال مختلفة (وعن) بعض السلف قال من علامة الابدال أن لايولد لهم لئلا يشتغلوا بالاولاد عما اقيموا فيه ولا يرد على ذلك الانبياء ونحوهم لان البدلاء لم يصلوا الى مقامهم (قلت) وفي اليواقيت والجواهر عن الشيخ أبى الحسن الشاذلى رضى الله تعالى عنه ان للقطب خمسة عشر علامة فانظرها فيه ان شئت وذكر عن الشيخ الاكبر انه يحتاج فى توليته الى مبايعته في دولة الباطن كما هي الخلافة في الظاهر اه (وروى) ابن أبي الدنيا فى كتاب الاولياء عن بكر ابن خنيس قال قال صلى الله عليه وسلم علامة ابدال أمتى انهم لايلعنون شيئا أبداً أى لان اللعن الطرد والبعد عن الله وهم انما يقربون الى الله ولا يبعدون عنه (ويروى) عن معاذ مرفوعا ثلاث من كن فيه فهو من الابدال الرضا بالقضاء والصبر عن محارم الله والغضب فى ذات الله رواه الديلمي (ثم قال) بعد ايراد أحاديث الابدال وغيرهم ممن تقدم (وقد زعم) ابن الجوزى ان أحاديث الابدال كلها موضوعة ونازعه السيوطي وقال خبر الابدال صحيح وان شئت قلت متواتر يعني تواترا معنويا كما أشار اليه بعد (وقال) السخاوى له طرق عن أنس بالفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق ما ذكره القسطلاني مما تقدم وزيادة (ثم قال) وأحسن مما تقدم ما رواه أحمد من حديث شريح يعنى ابن عبيد قال ذكر أهل الشام عند على وهو بالعراق أي ذكروا بالسوء فقالوا العنهم يا أمير المؤمنين قال لا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البدلاء يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يستسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء أى من الكفار ويصرف عن

أهل الشام بهم العذاب أي الشديد وذلك بسبب وجودهم فيها أو ببركتهم رجاله من رواة الصحيح الا شريحا وهو ثقة اه (وقال) السيوطي حديث على هـذا أخرجه أحمـد والطبرانى والحاكم من طرق أكثر من عشرة اه (قال) السخاوى ومما يقوى الحـديث ويدل لانتشاره بين الأئمـة قول الشافعى فى بعضهم كنا نعـده من الابدال وقول البخارى فى غـيره كانوا لا يشكون انه من الابدال وكذا وصف غيرهما من النقاد والحفاظ والأئمة غير واحد بانهم من الابدال ويقال ماتغرب الشمس يوما الا ويطوف بالبيت رجـل من الابدال ولا يطلع الفجر من ليـلة الا ويطوف به واحـد من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب رفعـه من الارض اه مافي المواهب وشرحها ببعض تلخيص واختصار وتفسير لحديث شريح من شرح العلامة القارى على المشكاة فان الحديث المذكور مخرج فيها أيضاً وفي رسالة أسني المطالب للشيخ دحـلان مانصـه وقد صح من طرق صحيحة أن الارض لم تخل من سبعة مسلمين فمن ذلك ما أخرجه عبـد الرزاق وابن المنذر بسند صحيح على شرط الشيخين عن على رضى الله تعالى عنه قال لايزال على وجه الارض سـبعة مسلمون فصاعـدا ولولا ذلك لهلكت الارض ومن عليها وأخرج الامام أحمد في الزهد بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس رضى الله تعـالى عنهما قال ماخلت الارض من بعد نوح من سبعة يدفع الله بهم عن أهل الارض اه (وفي) القاموس وشرحه للسيد مرتضي والابدال قوم من الصالحين لاتخلو الدنيا منهم بهم يقيم الله عز وجل الارض وعن أبى البقاء قال كأنهم أرادوا ابدال الانبياء وخلفاءهم وهم عند القوم سبعة لايزيدون ولا ينقصون يحفظ الله بهم الاقاليم السبعة لكل بدل اقليم فيه ولايته منهم

واحد على قدم الخليل وله الاقليم الاول والثانى على قدم الكليم والثالث على قدم هارون والرابع على قدم ادريس والخامس على قدم يوسف والسادس على قدم عيسى والسابع على قدم آدم عليهم السلام على ترتيب الاقاليم وهم عارفون بما أودع الله فى الكواكب السيارة من الاسرار والحركات والمنازل وغيرها ولهم من الاسماء أسماء الصفات وكل واحد بحسب ما يعطيه حقيقة ذلك الاسم الالهى من الشمول والاحاطة ومنه يكون تلقيه اه (وقال) شيخنا علامتهم أن لا يولد لهم . قالوا كان منهم حماد بن سلمة بن دينار تزوج سبعين امرأة فلم يولد له كما في الكواكب الدراري (قلت) وفى شرح الدلائل للفاسي في ترجمة مؤلفها ما نصه وجدت بخط بعضهم انه لم يترك ولداً ذكراً انتهى وأفاد بعض المقيدين ان هذا اشارة الى انه كان من الابدال ثم قال شيخنا وقد أفردهم بالتضيف جماعة منهم السخاوى والجلال السيوطي وغير واحد قلت وصنف العز بن عبد السلام رسالة فى الرد على من يقول بوجودهم وأقام النكير على قولهم بهم يحفظ الله الارض فليتنبه لذلك اه باختصار أى فلا يلتفت الى ما للعن المذكور في هذه المسئلة بل يضم لابن الجوزى فيها لان كلامهما فيها مجرد مجازفة يكفى في بطلانه ما قدمناه وعليك بالسواد الأعظم وبهذا كله قد علم انه لا كراهة في اطلاق لفظي الغوث والقطب وما ذكر معهما ولا ابتداع ولا شرك ولا اختراع ومن ادعي ذلك فليأت بحجة ساطعة وبينة قاطعة ولن يجد والسلام (ولنعد) الى الكلام فى حياة الخضر عليه السلام فنقول سئل شيخ الاسلام الرملى بما بعضه هل سيدنا الخضر نبي أو ولى وهل هو حي الآن أو ميت واذا كان حياً فأين مقره فاجاب رضى الله تعالى عنه بقوله أما السيد الخضر عليه السلام فالصحيح كما قاله جمهور العلماء أنه نبي لقوله تعالى وما

فعلته عن أمري أي فانه يدل على أنه نبي يوحي اليه وقوله تعالى آتيناه رحمة من عندنا فسر بالوحي والنبوة لاولى وان خالف بعضهم فقال لم يكن الخضر نبياً عند أكثر أهل العلم وأجاب ذلك البعض عن الآية الاولى باحتمال بعيد جداً هو أن الله تعالى أوحى الى نبي ذلك العصر بأن يأمر الخضر بذلك (والصحيح) أيضاً أنه حي فقد قال ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين أنه حي والعامة معهم في ذلك وانما شذ بانكاره بعض المحدثين وقال النووي قال الاكثرون من العلماء أن الخضر حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر انتهي ومقره كالياس أرض العرب فقد قال عمرو بن دينار ان الخضر والياس لا يزالان حيين في الارض مادام القرآن في الارض فاذا رفع ماتا قال الائمة ان آل في قوله في الارض للعهد لا للجنس وهي أرض العرب بدليل قصرهما فيها غالباً دون أرض يأجوج ومأجوج وقاصي جزر الهند والسند مما لا يقرع السمع اسمه ولا يعلم علمه انتهى (وقال) الحافظ الزرقاني في شرح المواهب وقد بسط الكلام في الخضر في كتاب الاصابة بنحو كراس وألم بشيء منه في فتح الباري انتهي (وفي شرح) القاموس للسيد مرتضى ان اسمه أحمد على الاصح وكنيته أبو العباس قال وقد جزم بنبوته جماعة واستدلوا بظاهر الآيات الواردة في لقيه لموسي ووقائعه معه عليهما السلام وقالوا انما الخلاف في ارساله ولمن أرسل قولان وقال ابن عباس انه نبي من أنبياء بني اسرائيل وأنكر نبوته جماعة من المحققين وقالوا الاولى انه رجل صالح ثم قال والصحيح من هذه الاقوال انه نبي معمر محجوب عن الابصار

وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وأنكر حياته جماعة منهم البخاري وابن المبارك والحرمى وابن الجوزى قال شيخنا وصححه الحافظ ابن حجر ومال الى حياته وجزم بها كما قال القسطلانى الجماهير وهو مختارا لأبى وشيخه ابن عرفة وشيخهم الكبير ابن عبد السلام وغيرهم واستدلوا لذلك بامور كثيرة أوردها فى اكمال الاكمال (قلت) وفى الفتوحات قد ورد النقل بما ثبت بالكشف من تعمير الخضر عليه السلام وبقائه وكونه نبيا وانه يؤخر حتى يكذب الدجال وانه فى كل مائة سنة يصير شابا وانه يجتمع مع الياس في موسم كل عام[1] (وقال) في موضع آخر وقد لقيته باشبيلية وأفادنى التسليم لمقامات الشيوخ وان لا أنازعهم أبدا وقال فى الباب التاسع والعشرين منه واجتمع بالخضر رجل من شيوخنا وهو على بن عبد الله ابن جامع الموصلى من أصحاب أبى عبد الله قضيب البان كان يسكن في بستان له خارج الموصل وكان الخضر عليه السلام قد البسه الخرقة بحضور قضيب البان والبسنيها الشيخ بالموضع الذى البسه الخضر من بستانه وبصورة الحال التى جرت له معه في البسه اياها (وقال) الشعرانى هو حى باق الى يوم القيامة يعرفه كل من له قدم الولاية لايجتمع باحد الا لتعليمه أوتأديبه وقد اعطى قوة التطوير في أى صورة شاء لكن من علاماته ان سبابته تعدل

---

(١) قوله وانه يجتمع مع الياس فى موسم كل عام ورد هذا في حديث أخرجه العقيلي والدار قطني فى الافراد وابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا كما قاله العلامة القاري فى تذكرة الموضوعات وبسطه فى رسالته المسماة كشف الحدر عن أمر الخضر فانظرها ان شئت اه لمؤلفه حفظه الله تعالى

الوسطى ومن شأنه انه يأتى للعارفين يقظة وللمريدين مناما انتهي وفي حاشية العلامة الصاوى على الجلالين والجمهور على انه حى الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة يجتمع به خواص الاولياء ويأخذون عنه قال العارف السيد البكرى صاحب ورد السحر في توسلاته

بنقيبهم في كل عصر الخضر ... أبى العباس من أحيا بماء وصاله
حى وحقك لم يقل بوفاته ... الا الذى لم يلق نور جماله
فعليه مني كلما هب الصبا ... أزكى سلام طاب في ارساله

وقد اجتمع برسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ عنه فهو صحابى اه بحروفه (وروى) البيهقى فى دلائل النبوة والحاكم فى مستدركه وغيرهما انه لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية فيه دخل رجل أشهب اللحية جسيم صبيح فتخطي رقابهم فبكى ثم التفت الى الصحابة فوعظهم وعزاهم في رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فقال أبو بكر وعلى رضي الله تعالى عنهما أتدرون من هذا هو الخضر عليه السلام (قال الشيخ) القارئ فى شرح المشكاة ففي هذا الحديث دلالة بينة على ان الخضر عليه السلام حى موجود وطعن بعضهم فيه بخصوص بعض أسانيده قد رده الحافظ العسقلانى بانه اذا انضم الى غيره من الاسانيد يتقوى ويترقى الى درجة الحسن فقد تعددت طرقه فلا يشك في كونه ثابتا ولا يضر عدم كونه صحيحا إذ لا يتعلق به حكم شرعي مع ان أكثر الاحكام انما ثبت بالاحاديث الحسان لقلة الصحاح حيث لا معارض انتهى ملخصا (وقول) النووى فيه انه لم يوجد فى كتب الحديث وانما ذكره الاصحاب في كتب الفقه بلا اسناد قد رده الحافظ العراقى وغيره بانه قد وجد فى أكثر من كتاب من كتب الحديث قال فقد رواه ابن أبي الدنيا عن أنس وعن على ابن ابى

طالب ورواه الطبراني والحاكم في المستدرك ولكنه لم يصححه وخالف موضوع كتابه ورواه البيهقي عن جعفر بن محمد وذكره القسطلاني في المواهب والخطيب في المشكاة وكثيرون في كتبهم فكيف ينكر وجوده في كتب الحديث والله الهادي (وقال) العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي في كتابه تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد ان القول بموت الخضر وعدم بقائه شاذ مردود مخالف لجمهور السلف والخلف مطرود لا يمكن ايراد دليل صحيح عليه ولا عبرة لما يقال انه تمذهب به ابن تيمية الحنبلي والبخاري وابن الجوزي وابن العربي فان العبرة لما يدل عليه الدليل لا لما اختاره هؤلاء من غير دليل (قال) عبد الله بن أسعد اليافعي في كتابه روض الرياحين الصحيح عند الجمهور انه الآن حي وبهذا قطع الاولياء ورجحه الفقهاء والاصوليون وأكثر المحدثين وممن نقل ذلك عن المذكورين الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ونقله عنه الشيخ محيي الدين النووي وقرره وسأل جماعة من الفقهاء الشيخ الامام عز الدين ابن عبد السلام قالوا له ما تقول في الخضر أحي هو فقال ما تقولون لو أخبركم ابن دقيق العيد انه رآه بعينه اكنتم تصدقونه أم تكذبونه فقالوا نصدقه فقال قد والله أخبر عنه سبعون صديقا انهم رأوه باعينهم كل واحد منهم أفضل من ابن دقيق اه (وقال) الشيخ علي القاري في رسالته كشف الخدر عن أمر الخضر قال النووي في شرح مسلم قال جمهور العلماء انه حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند أهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في الرؤية والاجتماع به والاخذ عنه في سؤاله وجوابه ووجوده في أماكن الخير والمواطن الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر (وقال) ابن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والعامة معهم في ذلك اه (وفيه) أيضاً قال آخرون انه

ميت لقوله تعالى وماجعلنا لبشر من قبلك الخلد ولقوله عليه الصلاة والسلام بعد ماصلى العشاء ليلة أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لايبقى من هو اليوم على ظهر الارض أحد ولو كان الخضر حيا لكان لايعيش بعده وأجيب عن الآية بانه لايلزم من طول الحياة الخلد بمعنى عدم الممات وعن الحديث بانه يمكن انه لم يكن فى ذلك الزمان على ظهر الارض بل كان على متن الهواء أو ظهر الماء والأظهر فى الجواب انه مستثني للعلم بانه طويل الحياة اه (وفيه) أيضاً سئل البخارى عن الخضر والياس هل هما حيان فقال كيف هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لايبقى على رأس مائة سنة ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد وسئل عن ذلك غيره فقرأ وماجعلنا لبشر من قبلك الخلد والجواب عن الثانى ظاهر اذ المخلد من لايموت أبداً ولم يقل بهذا أحد وأما خبر البخارى فلم يوجب نفي حياته فى زمانه عليه الصلاة والسلام وانما يفيد مضى مائة سنة من الايام وأجيب عنه بانه لم يكن حينئذ على ظهر الارض وبان الحديث عام فيمن شاهده من الناس بدليل استثناء الملائكة والشيطان وحاصله انخرام القرن الاول نعم هو نص على بطلان المدعين من المعمرين كرتن الهندى وغيره من الكذابين اه (وفيه) أيضاً قال أى ابن القيم سئل عنه شيخ الاسلام ابن تيمية فقال لو كان الخضر حيا لوجب عليه أن يأتى النبي صلى الله عليه وسلم ويجاهد بين يديه ويتعلم منه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم إن تهلك هذه العصابة لاتعبد في الارض وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا معروفين باسمائهم واسماء آبائهم وقبائلهم فاين كان الخضر (قلت) هذا الكلام غريب من شيخ الاسلام فانه لم يقل به أحد من علماء الاسلام فهذا خير التابعين أويس القرنى لم تتيسر له الصحبة والمرافقة فى

المجاهدة ولا التعلم من غير واسطة على انا نقول ان الخضر كان يأتيه ويتعلم منه لكن على وجه الخفاء لعدم كونه مأموراً باتيان العلانية لحكم الهية اقتضت ذلك وأما الحديث فمعناه أنه لا تعبد في الارض على وجه الظهور والغلبة وقوة الامة والا فكم من مؤمن كان في المدينة وغيرها حينئذ ولم يحضر بدراً ثم قال ابن القيم عن أبي الفرج ابن الجوزي الدليل على أن الخضر ليس باق في الدنيا أربعة أشياء القرآن والسنة واجماع المحققين من العلماء والمعقول اما القرآن فقوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد قلت قد سبق الجواب عنه على وجه الصواب وليس المراد به طول العمر فان عيسى صلى الله عليه وسلم كان قبل نبينا وقد طال عمره باجماع الانام قال وأما النقل فذكر حديث أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى على ظهر الارض ممن هو اليوم أحد متفق عليه وفي صحيح مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قبل موته بقليل ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي يومئذ حية ثم ذكر عن البخاري وعلي ابن موسى الرضا ان الخضر مات أقول لو صح عنهما هذا يقال لهما متى مات اه ملخصا ثم قال الشيخ عبد الحي المذكور وخلاصة المرام في المقام ان قول من ادعى مماته وأنكر حياته قول بلا دليل ليس له أصل أصيل وكل ما استدلوا به عليه من الآيات والاحاديث فلا يدل عليه وأما الاستدلال بالمعقول ففاسد من أصله وفساد الاصل ينبئ عن فساد فرعه عند ما هري المنقول اذ لا دخل للعقل في النقل ولا مجال للرائي في الامر الخارج عن الرأي وأوهن منه الاستدلال بالاجماع اذ لا اجماع مع ثبوب الخلاف والنزاع فمع ذلك كله القول بان الحق هو ما ذهب اليه البخاري وابن تيمية قول بلا حجة وبينة ومثله مردود على قائله ومطرود على ناقله اه

(وقال) العلامة المحقق في كتابه الدر المنضود ومن أوضح الادلة على ان الخضر حي ما صح عن الامام المهدى عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه ان الخضر اجتمع به وانه رؤي عنده فسئل فقال هذا الخضر قال وقد ذكرت ذلك في أواخر كتابي الصواعق المحرقة على اخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة اه (فصل) وأما تكفير الوهابيين كابن تيمية لمن يقول ان القطب يعلم الغيب وتشنيعهم على قائله بما مر وأمثاله فهو باطل وما تمسكوا به لا يدل لزعمهم بل يعلم من اقتصارهم عليه جهلهم لان القرآن والسنة الشريفين قد دلا في مواضع كثيرة على ان الله سبحانه وتعالي قد يطلع بعض خواص خلقه على بعض من الغيب حتى وجد الاخبار منهم به وبيان ذلك كله يتضح وضوحا تاما مما أجاب به العلامة المحقق عن سؤال رفع اليه بما لفظه كما هو مسطور في فتاواه الحديثية من قال ان المؤمن يعلم الغيب هل يكفر لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله جل شأنه عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا. أو يستفصل لجواز العلم بجزئيات من الغيب (فأجاب) رحمه الله تعالى ونفعنا به بقوله لا يطلق القول بكفره لاحتمال كلامه ومن تكلم بما يحتمل الكفر وغيره وجب استفصاله كما في الروضة وغيرها ومن ثم قال الرافعي ينبغي اذا نقل عن أحد لفظ ظاهره الكفر أن يتأمل ويمعن النظر فيه فان احتمل ما يخرج اللفظ عن ظاهره من ارادة تخصيص أو مجاز أو نحوهما سئل اللافظ عن مراده وان كان الاصل في الكلام الحقيقة والعموم وعدم الاضمار لان الضرورة ماسة الى الاحتياط في هذا الامر واللفظ محتمل فان ذكر ما ينفي عنه الكفر مما يحتمله اللفظ ترك وان لم يحتمل اللفظ خلاف ظاهره أو ذكر غير ما يحتمل أو لم

يذكر شيئا استتيب فان تاب قبلت توبته والا فان كان مدلول لفظه كفرا مجمعا عليه حكم بردته فيقتل ان لم يتب وان كان فى محل الخلاف نظر فى الراجح من الادلة إن تأهل والا أخذ بالراجح عند أكثر المحققين من أهل النظر فان تعادل الخلاف أخذ بالاحوط وهو عدم التكفير بل الذى أميل اليه اذا اختلف فى التكفير وقف حاله وترك الامر فيه الى الله تعالى اه كلامه (وقوله) وان كان فى محل الخلاف الى اخره محله فى غير قاض مقلد رفع اليه أمره والا لزمه الحكم بما يقتضيه مذهبه ان انحصر الامر فيه سواء وافق الاحتياط أم لا وما أشار اليه الرافعى من الاحتياط فى اراقة الدماء ما أمكن وجيه فقد قال حجة الاسلام الغزالى ترك قتل ألف نفس استحقوا القتل أهون من سفك محجم من دم مسلم بغير حق (ومتى) استفصل فقال أردت بقولى المؤمن يعلم الغيب ان بعض الاولياء قد يعلمه الله ببعض المغيبات قبل منه ذلك لانه جائز عقلا وواقع نقلا اذ هو من جملة الكرامات الخارجة عن الحصر على ممر الاعصار فبعضهم يعلمه بخطاب وبعضهم يعلمه بكشف حجاب وبعضهم يكشف له عن اللوح المحفوظ حتى يراه ويكفى بذلك (ما أخبر) به القرآن عن الخضر بناء على أنه ولى وهو مانقل عن جمهور العلماء وجميع العارفين وان كان الاصح أنه نبي صلى الله عليه وسلم (وما جاء) عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه أخبر عن حمل امرأته أنه ذكر وكان كذلك (وعن) عمر رضى الله تعالى عنه أنه كشف عن سارية وجيشه وهم بالعجم فقال على منبره بالمدينة وهو يخطب يوم الجمعة ياسارية الجبل يحذره الكمين الذي أراد استئصال المسلمين وأخبر أيضا رضى الله تعالى عنه بالحجاج وولايته على العراق قبل وجوده كما أخرجه ابن دريد في الأخبار المنثورة وذكره السيوطى فى

تاريخ الخلفاء وحديثا أيضا مع الرجل المسمى بحمرة بن شهاب حيث قال في آخر الحديث أدرك أهلك فقد احترقوا فوجدهم كذلك أخرجه مالك في الموطء وذكره السيوطى أيضا فى تاريخه المذكور (وما صح) عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في حق عمر رضى الله تعالى عنه أنه من المحدثين أى الملهمين (وفى) رسالة القشيرى وعوارف السهر وردى وغيرهما من كتب القوم وغيرهم مالا يحصى من القضايا التى فيها إخبار الاولياء بالمغيبات كقول بعضهم أنا غدا أموت وقت الظهر وكان كذلك ولما دفن فتح عينيه فقال له دافنه أحياة بعد موت فقال أنا حي وكل محب لله حي وكقول سائل لمن حضر للانكار عليه واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه فتاب بباطنه فقال وهو الذى يقبل التوبة عن عباده (وروي) السهروردى عن الجيلانى انه قال لرجل عندك وديعة لفلان فتوقف لامتناعه شرعا ثم لما لم ير من ذلك بدا دفع للشيخ ماطلبه فقدم كتاب من المودع لوديعه أعط الشيخ كذا بقدر ماأخذه الشيخ (قال) اليافعى وروى مسندا عنه أعني الشيخ عبد القادر ان شيخا أرسل جماعة يقولون له ان لى أربعين سنة فى دركات القذرة فما رأيتك ثم فقال الشيخ عبدالقادر فى ذلك الوقت لجماعة من أصحابه اذهبوا الى فلان تجدون جماعته فى بعض الطريق أرسلهم الى بكذا فردوهم معكم اليه ثم قولوا له يسلم عليك الشيخ عبد القادر ويقول أنت فى الدركات ومن هو في الدركات لايرى من هو في الحضرة ومن هو في الحضرة لايرى من فى المخدع وأنا فى المخدع أدخل وأخرج من باب السر حيث لاترانى بامارة ان خرجت لك الخلعة الفلانية في الوقت الفلانى على يدي خرجت لك وهى خلعة الرضا وبامارة خروج التشريف الفلانى في الليلة الفلانية لك على يدي خرج وهو تشريف الفتح وبامارة ان

خلع عليك فى الدركات بمحضر اثنى عشر الف ولى وهي خلعة الولاية وهى فرجية خضراء طرازها سورة الاخلاص على يدى خرجت لك فانتهوا فوجدوا جماعة ذلك الشيخ فردوهم ثم أخبروه بما ذكره الشيخ عبد القادر فقال صدق وهو صاحب الوقت والتصريف (ووقع) للشيخ أبي الغيث بن جميل ان قاطع طريق جاءه بحب وآخر بثور فامر بطبخ ذلك وأكله فامتنع الفقهاء من أكل ذلك فبعد ان أكل الفقراء ذلك جاءه شخص قال كنت نذرت لفقرائك بحب وجاء آخر وقال كنت نذرت لهم بثور فاخذ القطاع الحب والثور وكان الشيخ قد أمر بابقاء رأس الثور فاخرجه لصاحبه فعرفه فندم الفقهاء على مخالفة الشيخ وأمثال ذلك من الاولياء لا تحصى (ويكفى) دليلا قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر المتفق على صحته ان في أمتى ملهمين أو محدثين ومنهم عمر رواه البخاري ومسلم فى صحيحيهما وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل وقوله عليه الصلاة والسلام ان لله عباداً يعرفون الناس بالتوسم أي التفرس رواهما الحكيم الترمذي فى نوادر الاصول وابن القيم ولا عبرة بعد الصفانى أولهما فى الموضوعات لما أسلفناه لك فى باب الزيارة فتذكره كيف وقد قال الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة انه حديث حسن صحيح رواه ابن جرير فى تفسيره والبخاري فى تاريخه وقال في الفوائد المجموعة أخرجه البزار وابن السنى وأبو نعيم فى الطب وهو حديث حسن اه (وروى) ان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وقع له مع رجل دخل عليه فقال رضى الله تعالى عنه لما وقع بصره عليه ياسبحان الله مابال رجال لايغضون أبصارهم عن محارم الله وفى رواية يدخل علىّ أحدكم وأثر الزنا ظاهر على عينيه فتبين ان ذلك الرجل

كان قد نظر الى وجه امرأة فى الطريق فتأمل محاسنها فقال الرجل لعثمان رضى الله تعالى عنه لما سمع منه ذلك أوحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكنها تبصرة وبرهان فراسة صادقة ألم تسمع الى قوله صلى صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وعند مادخلت على رأيت ذلك في عينيك (ووقف) نصرانى على الجنيد رحمه الله تعالى وهو يتكلم فى الجامع على الناس فقال أيها الشيخ مامعني حديث اتقوا فراسة المؤمن فأطرق الجنيد ثم رفع رأسه وقال اسلم فقد جاء وقت اسلامك فاسلم الغلام وسئل بعضهم عن الفراسة فقال أرواح تتقلب في الملكوت فتشرف على معانى الغيوب فتنطق عن أسرار الخلق نطق مشاهدة وعيان لا نطق ظن وحسبان (ولا ينافى) ماتقرر من اطلاع الاولياء على بعض الغيوب الآيتان المذكورتان في السؤال بناء على ان الاستثناء فى الثانية منقطع وهو ماذهب اليه المعتزلة واستدلوا به على نفي كرامات الاولياء جهلا منهم أن لا يدل عليها أو على خصوص علمهم بجزئيات من الغيب الا هذه الآية ان جعلنا الاستثناء فيها منقطعاً (ووجه) عدم المنافاة[1] ان علم الأنبياء والاولياء انما هو باعلام من الله لهم وعلمنا بذلك انما هو باعلامهم لنا وهذا غير علم الله تعالى الذي تفرد به وهو صفة من صفاته القديمة الازلية الدائمة الابدية المنزهة عن التغير وسمات الحدث والنقص والمشاركه والانقسام

---

(١) قوله ووجه عدم المنافاة أي في الآيتين ولنا أن نقول أيضاً وجه عدم المنافاة فى آية عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا انا لانسلم عموم الغيب فيجوز أن يخص بحال القيامة بقرينة السياق والمراد سلب العموم نحو لم يقم كل انسان لاعموم السلب نحو كل انسان لم يقم كما قاله السيد الحموي في رسالة نفحات القرب والاتصال اه لمؤلفه

بل هو علم واحد علم به جميع المعلومات كلياتها وجزئياتها ما كان منها وما يكون أو يجوز أن يكون ليس بضروري ولا كسبي ولا حادث بخلاف علم سائر الخلق (اذا تقرر) ذلك فعلم الله المذكور هو الذى تمدح به وأخبر في الآيتين المذكورتين بانه لايشاركه فيه أحد فلا يعلم الغيب الاهو ومن سواه ان علموا جزئيات منه فهو باعلامه وإطلاعه لهم قال تعالى علم الانسان مالم يعلم واتقوا الله ويعلمكم الله ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء أى فيعلمه لخلقه ويحيطون به وقال فى الخضر وعلمناه من لدنا علما وفي قصة عيسي عليه الصلاة والسلام وأنبئكم بما تأكلون الآية فجعل ذلك من دلائل النبوة (فكيف) ينكر أن يخص الله تعالى عبداً من عبيده بعلم مايشاء وحينئذ لا يطلق أنهم يعلمون الغيب اذ لاصفة لهم يقتدرون بها على الاستقلال بعلمه وأيضا هم ما علموا وانما أعلموا وأيضاً هم ماعلموا غيبا مطلقا لان من أعلم بشيء منه يشاركه فيه الملائكة ونظراؤه ممن اطلع (ثم اعلام) الله تعالى للانبياء والاولياء ببعض الغيوب ممكن لايستلزم محالا بوجه فانكار وقوعه عناد ومن البداهة انه لايؤدى الى مشاركتهم له تعالى فيما تفرد به من العلم الذى تمدح به واتصف به فى الازل ومالا يزال وما ذكرناه في الآية صرح به النووى رحمه الله تعالى في فتاويه فقال معناها لا يعلم ذلك استقلالا وعلم احاطة بكل المعلومات الا الله وأما المعجزات والكرامات فباعلام الله لهم علمت وكذا ماعلم باجراء العادة اه كلام العلامة المحقق مع زيادة يسيرة وقال العلامة الحموى بعد أن ذكر نحو هذا في كتابه المسمى نفحات القرب والاتصال مانصه واذا كان كذلك فلا بدع فى أن الله تعالى يطلع بعض أوليائه على بعض المغيبات فان ذلك أمر ممكن جائز عقلا وشرعا

وواقع نقلا عن جمهور اهل السنة والجماعة من الفقهاء والمحدثين والاصوليين فانهم نصوا على ثبوت كرامات الاولياء وانها جائزة وواقعة بجميع أنواع خوارق العادات لا فارق بينها وبين المعجزة الا التحدي ودعوى النبوة اذا تقرر هذا فما وقع في الفتاوى البزازية من قوله قال علماؤنا من قال أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر اه يعني تعلم الغيب بقرينة السياق هو مشكل اذ لايكفر بمجرد هذا القول مع احتمال التأويل لما فى التتارخانية لايكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية ومع الاحتمال لا نهاية اه وفى شرح الهداية للمحقق كمال الدين ابن الهمام بعد سرد كثير من الفاظ التكفير والذى تحرر انه لايفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان فى كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة اه وهو مأخوذ من الخلاصة وغيرها اذا كان في المسئله وجوه توجب التكفير ووجه واحد لايوجبه فعلى المفتى أن يميل لعدم التكفير اه قال في النهر غير انه يجوز أن يراد بالوجوه الاقوال أو الاحتمالات لكن يؤيد الاول مافي الصغرى الكفر شئ عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية انه لا يكفر اه أقول هذا لايقتضى أن يراد بالوجوه فى كلام الخلاصة الاقوال فقط بل الوجوه في كلامه مستعملة فى كل منهما أخذا من قول ابن الهمام أمكن حمل كلامه على محمل حسن او كان فى كفره اختلاف وفى جامع الفصولين روى الطحاوى عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحوده ما أدخله فيه ثم ماتبين انه رده حكم بها وما يشك انه رده لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لايزول بشك مع ان الاسلام يعلو فينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا أن لايبادر بتكفير أهل الاسلام مع انه يقضى بصحة اسلام المكره ثم قال قدمت هذه المقدمة لتصير ميزانا

فما نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه يكفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل اه نعم من اعتقد انه يعلم ما استأثر الله بعلمه فهو كافر لا محالة وقد وردت النصوص المتظافرة الدالة على علم الموتى وسؤالهم في القبر ونعيمهم وعذابهم وتزاورهم وندب زيارتهم والسلام عليهم وخطابهم خطاب الحاضرين العاقلين وعلمهم أحوال أهل الدنيا يسرون ببعضها ويسأؤون ببعضها وانه يؤذيهم مايؤذى الحي وغير ذلك مما يطول ذكره ولا يمكن استقصاؤه اه (وقد عقد) القاضى عياض في الشفاء فصلا فيما اطلع عليه صلى الله عليه وسلم من الغيوب وما يكون فى المستقبل وقال ان الاحاديث فى هذا الباب كثيرة وانه من جملة معجزاته المعلومة للناس على القطع لتواتر الاخبار الواردة بذلك واتفاق معانيها ثم أورد أحاديث صحيحة فانظره ان شئت (قال) العلامة الشهاب في شرحه واطلاعه صلى الله عليه وسلم على الأمور المغيبة لاينافي الآيات الدالة على انه لا يعلم الغيب الا الله لان المنفى فيها علمه من غير واسطة وأما باعلام الله تعالى فأمر محقق نحو قوله تعالى فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول (قال) ابن عطاء الله في لطائف المنن اطلاع العبد على غيب من غيوب الله بنور منه بدليل اتقوا فراسة المؤمن الخ لا يستغرب وهو معنى قوله كنت بصره الذي يبصر به فمن كان الحق بصره اطلاعه على غيبه غير مستغرب (وقال) بعض العارفين قوله الا من ارتضى من رسول لا ينافى قول المرسي في تفسيرها الا رسول أو صديق أو ولىّ ولا زيادة فيه على النص فان السلطان اذا قال لا يدخل على اليوم الا الوزير لا ينافى دخول اتباع الوزير معه فكذلك الولىّ اذا أطلعه الله على غيبه لم يره بنور نفسه وانما رآه بنور متبوعه (قلت) يؤيده حديث ابن

النجار الذى ذكره السيوطى أيضاً فى جامعه الصغير مع التزامه أن يكون جميع ما فيه صحيحا وهو قوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء قال القارئ في تذكرة الموضوعات ورواه الاربعة عن أبى الدرداء رضي الله تعالى عنه وقال الزرقانى في مختصر المقاصد للسخاوى رواه أحمد وأبو داود والترمذى وآخرون عن أبى الدرداء وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما وحسنه حمزة الكتانى اه المقصود منه ثم قال الشهاب فى شرحه المذكور ولم يكلفنا الله الايمان بالغيب الا وفتح لنا باب غيبه والى هذا أشار الغزالى فى أماليه على الاحياء ثم قال ويحتمل أن يكون المراد بالرسول في الآية ملك الوحي الذي بواسطته تنكشف الغيوب فيرسله للاعلام بمشافهة أو القاء فى روع أو ضرب مثل فى يقظة أو منام ليطلع من أراه (وفائدة) الاخبار الامتنان على من رزقه الله ذلك وإعلامه بانه لم يصل اليه بحوله وقوته فلا يظهر على غيبه أحداً من عباده الا على يدى رسول من ملائكته أرسله لمن فرغ قلبه لانصباب أنهار العلوم الغيبية فى أوديته حتى يصل لاسرار الغيب المكنونة فى خزائن الالوهية اه فاعرفه فانه من المهمات واليه أشار القاضي فى تفسيره وبقى ثمة أسرار لا تسعها الحروف اه ماذكره الشهاب رحمه الله تعالى وقد بسط الكلام على هذه المسئلة العلامة ابن عابدين في رسالته المسماة سل الحسام الهندي لنصرة سيدنا خالد النقشبندي فراجعها فان فيها فوائد نفيسة كما قاله في حواشيه على الدر المختار والله تعالى أعلم

﴿ الباب السادس عشر ﴾

ذكر عبد الرحمن الجبرتي فى أخبار شهر صفر سنة ألف ومائتان وثمانية عشر من تاريخه النافص انه قد حضر فى الشهر المذكور الى قاهرة مصر

المحروسة حجاج كثيرون هروبا من الوهابي وانه قد وجد مع شيخ الركب المغربي أوراق تتضمن عقيدة الوهابي المذكور (وبعد) ان ذكر عبد الرحمن الجبرتي المذكور تلك العقيدة حرفيا قال ان كان كذلك فهو يدين الله تعالى بها أيضاً وانها لباب التوحيد وروح ذلك بزعمه ان جماعة من الاكابر وغيرهم سماهم بسطوا الكلام في تلك العقيده ولم يفهم كلامهم الذى أوضحه سيدي عبد الغني النابلسي في رسالته السابقة كما انه ذكر أيضا في موضع آخر من تاريخه المذكور انه اجتمع على اثنين من الوهابية حضرا بالقاهرة المذكورة ثم صار يمدحهما وغفل عما أسلفناه في بيان بعض تاريخهم من فظائعهم وقبائحهم نحو تكفيرهم المسلمين واستحلالهم دمائهم وأموالهم المجمع على تحريمها بيقين مع ان تلك العقيدة التي سافها في تاريخه المذكور لما وصلت الى مدينة تونس الغرب قام لردها ونقضها برسالة مسجوعة أحسن رد العلامة البارع الشيخ صالح المالكى الملقب بالكواش كما ذكر ذلك الامام الشيخ عمر المحجوب قاضى الجماعة بتونس المذكورة رحمهما الله تعالى لما اشتملت عليه من العقائد الفاسدة والبدع الكاسدة كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى من رسالة الرد المذكورة وهى نحو كراسة فى خطى (وقد رأيت) بطرتها كتابة بخط الفهامة صاحب العلم والوقار شيخ الشيوخ الشيخ حسن العطار الازهرى يقول فيها ان مؤلف هذه الرسالة من معاصريه وانه اجتمع به فى القاهرة عام قدومه للحج الشريف من تونس وقد كانت أخباره ترد عليه فيزداد شوقا اليه كلما سمعها فلما جمعته به الصحبة ووقع بينهما مذاكرة علمية رآه ذا قدم راسخ فى العلوم وذهن ثاقب واستحضار تام ثم أطال في بيان خلقه وخلقه فمن خطه نقلت وبه تبركت (وها أنا ذا كر لك) ما سطره الجبرتي من العقيدة ثم أتبعها برسالة الرد عليها الفريدة كما انى

أذكر ان شاء الله تعالى بعد ذلك القصيدة الشيطانية لمحمد بن اسماعيل الزيدى [1] الرافضى الصنعانى الخبيث التي امتدح بها فعل الوهابي وعقيدته المذكورة لما قام بالدعوة وأثار نار الحرب بينه وبين أهل السنة والجماعة كما مر ثم أذكر بعدها ما ظفرت به الآن من رد علماء وقته وغيرهم عليه كقصيدتى العلامتين الهمامين الصالحين الشيخ أبى بكر بن غلبون المغربى الطرابلسى نزيل منفلوط والشيخ مصطفى البولاقي المصرى الازهري وبعض من قصيدة العلامة المتفنن السيد بس البصرى الطباطبي رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومهم فاسمع الآن (أما عقيدة) الوهابي على ما في الجبرتى فهى بعد البسملة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ونشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا يضر الا نفسه ولن يضر الله شيئا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فقد قال الله تعالى قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين وقال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقال تعالى وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى

(١) قوله الزيدي الرافضى فى فوات الوفيات للكتبى وسئل عيسى ابن يونس عن الرافضة والزيدية فقال أما الرافضة فأول ما رفضت جاؤا الى زيد بن على ابن سيدنا الامام الحسين رضى الله تعالى عنهم حين خرج على هشام بن عبد الملك وطلب الخلافة منه لما رأي جفوة منه له وقالوا له تبرأ من أبى بكر وعمر حتى نكون معك قال بل أتولاهما قالوا اذاً نرفضك فسميت الرافضة والزيدية وانظر ما فيه عن ابن أبي الدم نمرة ١٦٥ من الجزء الاول

ورضيت لكم الاسلام دينا (فأخبر) سبحانه أنه أكمل الدين وأتمه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وأمرنا بلزوم ما أنزل الينا من ربنا وترك البدع والتفرق والاختلاف وقال تعالى اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون . وقال تعالى وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون (والرسول) صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا بان أمته تأخذ مأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعا بذراع وثبت [١] فى الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة [٢] حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يارسول الله اليهود والنصارى قال فمن وأخبر في الحديث الآخران أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة قالوا من هى يارسول الله قال من كان على مثل ماأنا [٣] عليه اليوم وأصحابى (اذا عرفت) هذا فمعلوم ماقد عمت به البلوى من حوادث

---

(١) قوله فى الصحيحين الخ استدلال الوهابي بهذا الحديث على ما ادعاه من شدة جهله بأسرار الشريعة فان العلماء قد اتفقوا على أن هذا الحديث في عمل المبتدعات التى لاتخرج فاعلها من الايمان بدليل حديث لاتزال طائفة من أمتى قائمين بأمر الله لايضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم كما عند البخارى لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم الدنيا ان تنافسوها وقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ان الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب فالحديث المذكور وارد في حق أهل البدع اه لمؤلفه

(٢) القذة بالضم ريش السهم قاموس يعني ان السهام تتماثل وتتساوى فاذا حاذى بعضها بعضاً صارت كشيء واحد اه

(٣) ما أنا عليه أى من الاعتقاد لا العمل لان الذنوب لاتخرج أحداً من الايمان ان كان فاعلها من أهل القبلة اه لمؤلفه

الامور التى أعظمها الشرك بالله تعالى والتوجه الى الموتى وسؤالهم النصر على الاعداء وقضاء الحوائج وتفريج الكربات التى لايقدر عليها الا رب الارض والسموات وكذلك التقرب اليهم بالنذور وذبح القربان والاستغاثه بهم فى كشف الشدائد وجلب الفوائد الى غير ذلك من أنواع العبادة التى لاتصلح الا لله وصرف شئ من أنواع العبادات لغير الله كصرف جميعها لانه سبحانه أغني الاغنياء عن الشرك ولا يقبل من العمل الا ما كان خالصاً كما قال تعالى فاعبد الله مخلصاً له الدين الا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم الاليقربونا الى الله زلفي ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون ان الله لايهدى من هو كاذب كفار (فاخبر) سبحانه أنه لايرضي من الدين الا ما كان خالصاً لوجهه وأخبر أن المشركين يدعون الملائكة والانبياء والصالحين ليقربوهم الى الله زلفى ويشفعوا لهم عنده وأخبر أنه لايهدي من هو كاذب كفار فاكذبهم فى هذ الدعوى وكفرهم فقال إن الله لايهدي من هو كاذب كفار وقال تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لايعلم فى السموات ولا فى الارض سبحانه وتعالى عما يشركون (فأخبر) أن من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعة فقد عبدهم وأشرك بهم وذلك ان الشفاعة كلها لله كما قال منذا الذى يشفع عنده الا باذنه وقال تعالى يومئذ لاتنفع الشفاعة الا من أذن له الرحمن ورضى له قولا (وهو) سبحانه وتعالى لايرضي الا التوحيد كما قال تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى فالشفاعة حق ولا تطلب في دار الدنيا الا من الله تعالى كما قال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً وقال تعالى ولا تدع من دون مالا ينفعك ولا يضرك فان فعلت فانك اذاً

من الظالمين (فاذا) كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو سيد الشفعاء وصاحب المقام المحمود وآدم ومن دونه تحت لوائه لايشفع الا باذن الله ولا يشفع ابتداء بل يأتي فيخر ساجدا فيحمده بمحامد يعلمه اياها ثم يقال له ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع ثم يحد له حدا فيدخلهم الجنة فكيف بغيره من الانبياء والاولياء وهذا الذى ذكرناه لايخالف فيه أحد من علماء المسلمين بل قد أجمع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الاربعة وغيرهم ممن سلك سبيلهم ودرج على مذاهبهم (وأماماحدث) من سؤال الشفاعة من الانبياء والاولياء بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها واسراجها والصلاة عندها واتخاذها أعيادا وجعل السدنة والنذور لها فكل ذلك من حوادث الأمور التى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بوقوعها وحذرهم منها كما فى الحديث[1] عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لاتقوم

---

(١) قوله كما فى الحديث الخ استدلال الوهابى الجهول بهذا الحديث على ماذكره غفلة منه عما فى الشريعة المطهرة فان مافي الحديث المذكور انما يكون في آخر الزمان بعد انشراط الساعة الكبرى ولا يوجد يومئذ الاشرار الناس أي الكفار فقط لموت المؤمنين قبل ذلك بالريح اللينة كما بين ذلك خبر مسلم والحاكم عن عبد الله ابن عمرو قال قال صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيلبث فى أمتي أربعين يوما ثم يبعث الله عيسي فيطلبه حتي يهلكه ثم يبقي بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يبعث الله ريحا باردة تجيئ من قبل الشام فلا تدع أحدا فى قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضت روحه حتي ان أحدكم لو دخل في كبد جبل لدخلت عليه حتي تقبضه ثم يبقي أشرار الناس فيجيئهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الأوثان فيعبدونها اه ذكره الحافظ السيوطي في كتابه الكشف عن مجاوزة هذه الامة الالف وله في شرح الدقاية روى ابن ماجه عن شداد ابن أوس مرفوعا ان أخوف ما أخاف على أمتى الاشراك بالله أما اني لست أقول يعبدون شمسا ولا قمراً ولا وثنا ولكن أعمالا لغير الله وشهوة خفية اه لمؤلفه

الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من أمتي الاوثان وهو صلى الله عليه وسلم حمى جناب التوحيد أعظم حماية وسد كل كل طريق يوصل الى الشرك فنهى أن يجصص القبر ولا يبني عليه كما في صحيح مسلم من حديث جابر وثبت فيه انه بعث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وأمره أن لايدع قبراً مشرفاً الاسواه ولاتمثالا الا طمسه (ولهذا) قال غير واحد من العلماء يجب هدم القباب المبنية على القبور لانها أسست على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا هو الذى أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس حتى آل الأمر انهم كفرونا وقاتلونا واستحلوا دماءنا وأموالنا فنصرنا الله عليهم فظفرنا بهم وهو الذى ندعوا الناس اليه ونقاتلهم عليه بعد أن نقيم عليهم الحجة والبيان من كتاب الله وسنة رسوله واجماع السلف الصالح من الامة ممتثلين لقوله تعالى وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله فمن لم يجب الدعوة بالحجة والبيان قاتلناه بالسيف والسنان كما قال تعالى لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وندعوا الناس الى اقامة الصلوات الخمس في الجماعات على الوجه المشروع وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج الى بيت الله الحرام ونأمر بالمعروف وننهى عن المنكر كما قال تعالى الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة الآية (فهذا هو الذي) نعتقده وندين الله به فمن عمل بذلك فهو أخونا المسلم له مالنا وعليه ما علينا (ونعتقد) أيضاً ان أمة محمد صلي الله عليه وسلم المتبعين لسنته لاتجتمع على ضلالة وانه لاتزال طائفة من أمته على الحق منصورة لايضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى الله بامره وهم على ذلك (هذه هي) العقيدة المزخرفة

الظاهر التى كان يرسل بها الوهابي وأولاده واتباعه الى أهالى البلاد شرقا وغربا
(وأما) رسالة الرد عليها على ماذكره العلامة الشيخ عمر المحجوب السالف
ذكره فهى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى أيد الاسلام بالعلماء الاعلام
وقطع بواضح أدلتهم حجج أهل الزيغ الذين هم كالانعام وأوضح بلوامع
بوارق سيوف براهينهم شبه المبتدعين اللئام فسبحان من قيض لهذه الشريعة
من يوطئها من الانام ويميط عن وجوه مخدراتها اللثام ويدفع عن قواعد
أحكامها كل غالط بسنان كل حام أقام بفضله أهل العلم لحفظ دينه في كل زمان
وإقليم ومصر ومقام واشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له آله موصوف
بصفات الكمال على الدوام واشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى أنزل
عليه الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة لسئر الأنام فسن السنن وبين الشرائع
وأظهر الدين وتمم الاحكام صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه هداة الامة الناقلين لنا
مسائل الدين عن نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام القائل فيهم أصحابى كالنجوم
بايهم اهتديتم الى سبيل الرشاد والفوز بدار السلام فهو وسيلتنا الى بلوغ تلك
المقاصد الواجبة علينا من الملك العلام (وبعد) فهذه عجالة وجيزة وفريدة
غريبة عزيزة تضمنت رد شبه الضال المضل الغاوى العادى المخل الخارج عن
جماعة المسلمين المخالف لسنة سيد المرسلين الحائد عن طريق المهتدين الوهابى
الخارجي الذي زين له سوء عمله فرآه حسنا فهو من الخاسرين فلقد ضل
وأضل بما سوده من الصحائف التي أرسلها الى البلاد شرقا وغربا وأيم الله
انها سخائف فرت بمصرنا مع العامة وبعض الاخوان فلم يكترث بها أحد
لما احتوت عليه من الهذيان ولعمرى لو اطلع عليها أقل طالب من طلبة
مشايخ الاسلام والايمان لرد عليه ردا يقصم منه الظهر وتعمي له العينان

لكنها مرت كاضغاث أحلام بل طاشت ولم يعد لها ثبات ولا اقدام حتى وصل من نسخها نسخة الى مدينة تونس جعلها الله عامرة ولا أخلاها من كل عالم عامل محقق مؤنس فصادفها عالم جهبذى ناقد وبارع لوذعي أديب ماجد أخو حق وهدى ونصح وصلاح واصلاح عابد

الف العلوم وقد حواها * وحاز الفنون وما آلاها

(أى ما قصر فيها) فلله دره من عالم جعل الله وجوده رحمة وكشف بصارم عزمه كل شبهة فى الدين ملمة وقد رفع لنا عن هذه الشبهة الزائفة القناع وردها باحسن عبارات تتلى على الاسماع (فقال) رضى الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله على سيدنا محمد وآله ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعلمون يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (أما بعد) هذه الفاتحة التى طلعت في سماء المفاتحة فانك راسلتنا تزعم انك قائم بنصرة الدين وانك تدعو على بصيرة لما دعى اليه سيد الاولين والآخرين وتحث على الاعتقاد والاتباع وتنهى عن المخالفة والابتداع وأشرت فى كتابك الى النفرة عن الفرقة واختلاف العباد فاصبحت كما قال تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى سعي فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله

لايحب الفساد (وقد زعمت) ان الناس ابتدعوا في الاسلام أموراً وأشركوا بالله من الاموات جمهوراً فى توسلهم بمشاهد الاولياء عند الازمات وتشفعهم بهم في قضاء الحاجات ونذر النذور لهم والقربات وغير ذلك من أنواع العبادات وان ذلك كله اشراك برب الارضين والسموات وكفر قد استحللتم به القتال وهتك الحرمات (ولعمرى) والله انك قد ضللت وأضللت وركبت مراكب الطغيان بما استحللت وشنعت وهولت وعلى تكفير السلف والخلف عولت وها نحن نحاكمك الى كتاب الله والى السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ماقدمت عليه من قتال أهل الاسلام واخافة أهل البلد الحرام والتسلط على المعتصمين بكلمتى الشهادة والقصد اضرام الحرب بين المسلمين وايقاده فقد اشتريتم حطام الدنيا بالآخرة ووقعتم بذلك فى الكبائر المتكاثرة وفرقتم كلمة المسلمين وخلعتم من أعناقكم ربقة الطاعة والدين وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة وقال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله [1] أى وان محمداً رسول الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله (وحيث) كنت

---

(١) قوله أى وان محمداً الخ يشير الى أن لااله الا الله متضمنة لجملة محمد رسول الله وصارت كالعلم عليهما كما قاله بعض شراح الحديث فصارا كالشئ الواحد لان الاعتبار باحدهما متوقف على الآخر بل قد جاء مصرحا به في بعض الفاظ الحديث ففى رواية للبخارى من حديث أنس رفعه فاذا شهدوا أن لااله الا الله وأن محمداً رسول الله الحديث وقد جعل فى حديث بنى الاسلام على خمس الشهادتين شيأ واحدا والا فلو كانا شيئين لكان الاسلام مبنيا على ست لا خمس افاده شارح الاحياء نقلا عن السبكي اه لمؤلفه

لكتاب الله معتمداً ولعماد السنه مستنداً كيف بعد هذا ويحك تستحل دماء أقوام بهذه الكلمة ناطقون وبرسالة النبي صلى الله عليه وسلم مصدقون ولدعائم الاسلام يقيمون ولحوزة الايمان يحمون ولعبدة الاصنام يقاتلون وعن التوحيد يناضلون وكيف قذفتم بانفسكم في هوات الالحاد ووقعتم فى شق العصا والسعي فى الارض بالفساد (وأما) ماتاولته[1] عليهم من تكفيرهم بزيارة الاولياء والصالحين وجعلهم واسطة بينهم وبين رب العالمين وزعمت ان ذلك سنة الجاهلية الماضين (فنقول) فى جوابه معاذ الله أن يعبد مسلم تلك المشاهد[2] أو أن يأتى اليها معظما لتعظيم العابد أو أن يخضع لها خضوع الجاهلية للاصنام أوأن يعبدها بركوع أوسجود أو قيام ولو وقع ذلك من جاهل لانتهض اليه ولاة الامر والعظماء وأنكره العارفون والعلماء وأوضحوا للجاهل المنهج القويم وهدوه الى الصراط المستقيم (وأما) ماجنحت اليه وعولت في التكفير عليه من التوجه الى الموتى وسؤالهم النصر على الاعداء وقضاء الحاجات وتفريج الكربات التى لا يقدر عليها الارب الارضين والسموات الى آخر ماذكرته موقدا به نار الفرقة والشتات (فقد اخطأت) خطأ بينا وابتغيت فيه غير الاسلام دينا فان التوسل بالمخلوق مشروع وورد فى السنة القويمة ليس بمحظور ولا ممنوع ومشارع الحديث الشريفة بذلك مفهمة وأدلته كثيرة محكمة تضيق المهارق عن استقصائها وبكل اليراع اذا كلف باحصائها ويكفي منها توسل الصحابة والتابعين فى خلافة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين واستسقاؤهم[3] عام الرمادة

---

(١) قوله وأما ماتاولته من التأول الذي هو نقل الكلام عن موضعه الى غيره كما فى تاج العروس اه لمؤلفه (٢) قوله المشاهد أي مشاهد الحيراه (٣) قوله واستسقاؤهم الخ قد بسط هذه القصة الزبير بن بكار كما في للقسطلاني على البخاري قال ابن سعد وغيره كان ذلك سنة ثمانية عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر اه مؤلفه

بالعباس واستدفاعهم به الجدب والباس وذلك ان الارض أجدبت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكانت الريح تذر ترابا كالرماد (١) لشدة الجدب فسمي عام الرمادة لذلك فخرج عمر رضى الله تعالى عنه بالعباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه يستسقى للناس فأخذ بضبعيه وأشخصه قائماً بين يديه وقال اللهم انا نتقرب اليك بعم نبيك فانك تقول وقولك الحق وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحين فحفظهما (٢) لصلاح أبيهما فاحفظ اللهم (٣) نبيك في عمه فقد دنونا به اليك مستغفرين ثم أقبل على الناس فقال استغفروا ربكم انه كان غفاراً والعباس عيناه تنضخان (٤) وهو يقول اللهم أنت الراعي لاتهمل الضالة ولا تدع الكثير بدار مضيقة فقد صرخ الصغير ورق الكبير وارتفعت الشكوى وأنت تعلم السر وأخفى اللهم فأغثهم بغيثك قبل أن يقطنوا من رحمتك فيهلكوا وانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون اللهم فاغثهم بغيثك فقد تقرب بي القوم اليك لمكانتي من نبيك عليه الصلاة والسلام فنشأت (٥) طريرة من سحاب وقال الناس ترون ترون ثم تلاءمت واستتمت وماست فيها ريح ثم هوت (٦) وأدرت حتى أقلعوا الحداد وقلصوا مأزرهم وخاضوا الماء الي الركب وعاد الناس يستمسكون بردائه ويقولون له هنيا لك ساقى الحرمين فأمرع الله به الجنبات وأخصب البلاد ورحم العباد (فاخبرني) ياأخا العرب هل تكفر بهذا التوسل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وتكفر معه سائر من حضر من الصحابة والتابعين لكونهم جعلوا بينهم وبين الله واسطة من الناس وتشفعوا اليه بالعباس وهل أشركوا بهذا الصنيع مع الله غيره وما منهم الا من أنهضته للدين القويم غيرة كلا والله وأقسم بالله وتالله بل مكفرهم هو الكافر والحائد عن سبيلهم هو المنافق الفاجر وهم أهدى سبيلا وأقوم قيلا وقد قال عليه الصلاة والسلام اقتدوا بمن بعدي أبى بكر وعمر و واذا قدحت فى هؤلاء الجمع من الصحابة الذين شهدهم عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وغيرهما فمن

(١) قوله كالرماد أى فأغبرت الارض جداً اه (٢) قوله فحفظتهما أي حفظت حقهما وما لهما اه (٣) قوله فاحفظ اللهم نبيك أى احفظه حقه وبركته اه مؤلفه (٤) قوله وهو يقول الخ ذكر فى الانساب من دعائه أيضاً اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس اه لمؤلفه (٥) قوله طريرة تصغير طرة بالضم وهى القطعة من السحاب تبتدئ من الافق مستطيلة كما في القاموس وشرحه اه لمؤلفه (٦) قوله وأدرت أي استحلبت السحاب اه

أين وصل لك هـذا الدين ومن روى ذلك مبلغاً له عن سيد المرسلين (ثم) ما تصنع ياهذا في الحديث الآخر الذي رواه مسلم فى صحيحه مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم فى اويس وانه أخبر به عليه الصـلاة والسـلام وهو من أعـلام النبوة وأمر عمر بطلب الاستغفار منه وانه طلب منه ذلك واستغفر له وقد قال تعالي عن اخوة يوسف عليه السلام يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين (فالزائر) للاولياء والصالحين أما أن يدعو الله لحاجته ويتوسل بذلك الولى في انجاح بغيته كفعل عمر فى الاستسقاء أو يستمد من المزور الشفاعة وإمداده له بالدعاء كما في حديث اويس القرنى اذا الاولياء والعلماء كالشهداء أحياء في قبورهم انما انتقلوا من دار الفناء الى دار البقاء (فأي حرج) بعد هذا يا أيها القائم للدين في زيارة الاولياء والصالحين وأى منكر تقوم بتغييره وتقتحم شق العصا واضرام سعيره (ولعلك) من المبتدعين اللذين ينكرون أنواعا كثيرة من الشفاعة ولا يثبتونها الا لاهل الطاعة كما انه (١) يتلوح من كتابك انكار كرامات الاولياء وعدم نفع الدعاء وكلها عقائد عن السنة زائفة وعن الطريق المستقيم زائفة (وقولكم) ان ماقلتموه لايخالف فيه أحد من المسلمين افتراء ومين والحاد في الدين لان أهل السنة والجماعة يثبتون الشفاعة لغير الانبياء كالعلماء والصالحين وأحاد المؤمنين فمنهم من يشفع للقبيلة ومنهم من يشفع للفئام (٢) من الناس كما ورد وورد أيضاً ان اويسا القرني يشفع في مثل ربيعة ومضر (وأما) المعتزلة فانهم منعوا شفاعة غير النبي صـلى الله عليه وسلم ولم يثبتوا للنبى صلى الله عليه وسلم الا الشفاعة العظمى من هول الموقف وللمؤمنين المطيعين أو التائبين فى رفع الدرجات ولم يثبتوا الشفاعة لاهل الكبائر الذين لم يتوبوا فى النجاة من النار بناء على مذهبهم الفاسد فى التكفير بالذنوب وانه يجب عليها التعذيب (وأما) ماجنحت اليه من هدم مابني على مشاهد الاولياء من القباب من غير تفرقة بين العامر والخراب فهي الداهية الدهياء والعظيمة العظماء من الظلمة التى أضلك الله فيها على علم وأقعدك منها في المقعد المقيم وأقامك على مطية العذاب الاليم ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر

---

(١) قوله يتلوح أي يتبين ويتضح اه (٢) قوله للفئام بكسر الفاء بعـده همزة وقد يبدل قال الجوهرى وهو الجماعة من الناس لا واحـد له من لفظه والعامة تقول فيام بلا همز أقول الاظهر أن يقال هاهنا معناه القبائل كما قيل هو فى المعنى جمع فئة لقوله فمنهم من يشفع للقبيلة وهي قوم كثير جدهم واحد والحديث المذكور في مشكاة المصابيح أفاده ملا على قارى عليها اه لمؤلفه

فيها اسمه وسعي في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزى ولهم في الآخرة عذاب عظيم (وكذلك) سمعت في المحاضر بعض الاحاديث الواردة فى النهى عن البناء على المقابر فتلقفته مجملا من غير بيان وأخذته جزافا من غير مكيال ولا ميزان وجعلت ذلك وليجة من العنت الى ما تقلدته من العنف والطغيان في هدم ماعلى قبور الاولياء والعلماء من البنيان (ولو) فاوضت الأئمة واستهديت هداة الامة الذين خاضوا في الشريعة لججا وأقاموا عليها براهين وحججاً واقتحموا ثبجها وعالجوا غمارها وركبوا تيارها لاخبروك أن محمل ذلك الزجر ومطلع ذلك الفجر فى البناء فى مقابر المسلمين المعدة لدفن عامتهم لاعلى التعيين لما فيه من التحجير على بقية المستحقين ونبش عظام السابقين (وأما) مابنيه المسلمون أو الكفار في أملاكهم المملوكة لهم ليصلوا بمن يدفن هناك حبلهم فلا حرج يلحقهم ولا حرمة ترهقهم فكما لاتحجير عليهم في بناء أملاكهم دوراً وحوانيت أو مساجد كذلك لاحرج عليهم فى جعلها قبابا أومقامات أومشاهد (ثم ليتك) اذا تلقفت هذا منهم ووعيته عنهم أن تعيد عليهم السؤال وتشرح لهم نازلة الحال (وهل) يجوز بعد النزول والوقوع هدم مابنى منها على الوجه الممنوع (وهل) هذا التخريب محظور أومشروع (فاذا) أجابوك بانه من معارك الانظار ومحل اختلاف العلماء النظار وان منهم من يقول ببقائه على حاله رعباً للجائز في اتلاف ماله وان له شبهة في الجملة تحميه وفى ذلك البناء منفعة للزائر تقيه وتطيب به نفسه عن حقه وترضيه ومنهم من شدد النكير وأبى الا الهدم والتغيير (فاذا) تحقق هذا فكيف تقدم هذا الاقدام وتطلق العنان في هدم كل مقام من غير مراعاة دال في الدين ولا ذمام فاذا انفتحت لك هذه الابواب نظرت منظرا آخر ليس فيه ارتياب وهو ان هذا المنكر الذى اقتضى نظرك تغييره ليس متفقاً عليه بين أهل البصيرة وانه من مدارك الاجتهاد وانه قد سقط عنك القيام فيه والانتقاد (ثم) بعد الوصول الى هذا المقام أعد نظرا فى ايقاد نار الحرب بين أهل الاسلام واستباحة المسجد الحرام واخافة أهل الحرمين الشريفين والاستهداف لاصابة لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فيتضح لك انك غيرت المنكر فى زعمك وبحسب اعتقادك وفهمك بجملة كثيرة من المناكر وطائفة عديدة من الكبائر آذيت بها نفسك والمسلمين واتبعت غير سبيل المؤمنين وتعرضت فيها الاذية الاولياء والصالحين وقد قال النبي عليه أفضل الصلاة والسلام في حديث رواه البخاري الامام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من عادلى ولياً فقد آذنته بالحرب فكفي بالتعرض لحرب الله خطراً وقذفا فى العطب وضرراً (وأما انكارك) زيارة القبور

فأي حرج فيها أو محظور وأي ذميمة تطرقها وتعروها مع ثبوت حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فان هذا الحديث ناسخ لما ورد من النهي عن زيارتها وماح لما في أول الاسلام من حماية الامة من أسباب خلتها لقرب عهدها بجاهليتها وعبادة أصنامها وآلهتها (وكيف) تمنع من زيارتها والنبي صلى الله عليه وسلم قد شرعها وسام رياضها وارتبعها (فقد ثبت) من حديث عائشة أم المؤمنين انه عليه الصلاة والسلام زار بقيع الفرقد واستغفر فيه لموتى المسلمين (وثبت) أيضا انه زار قبر أمه (١) آمنة بنت وهب واستغفر لها وأخذ بذلك الصحابة والتابعون ودرج عليه العلماء والسلف الماضون (فقد ثبت في الاحاديث المروية عن أئمة الهدي ونجوم الاقتداء ان فاطمة سيد نساء العالمين زارة عمها سيد الشهداء وذهبت من المدينة لجبل أحد ولم ينكره عليها من الصحابة أحد وهم اذ ذاك بالمدينة يتوافرون وعلى اقامة الذين يتناصرون (أفتجعل) هؤلاء أيضاً مبتدعين أو انهم سكتوا على الابتداع في الدين كلا والله بل (يجب) علينا اتباعهم اذ من أدلة الشريعة اجماعهم وقد مضت على ذلك العلماء في جميع الاقصار وانتدبوا بانفسهم للاستمداد من قبور الصالحين وقضاء الاوطار وخلدوا ذلك في كتبهم ومؤلفاتهم وسطروه في دواوينهم وتعليقاتهم (وقسموا) الزيارة الى أقسام وأوضحوا ماتلخص لديهم بالادلة الشرعية من الاحكام وذلك ان الزيارة اذا كانت للاتعاظ والاعتبار فلا فرق في جوازها بين قبور المسلمين والكفار وان كانت للترحم والاستغفار من الزائرين فلا منع منها الا في حق قبور الكافرين فان الشريعة أخبرت بعدم غفران كفره وعليه حمل قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره وان كانت الزيارة لاستمداد الزائر من المزور والتوسل بالذي فضله مشهور والدعاء عند قبره لامر من الامور فلا حرج فيه ولا محذور بل مندوب مرغب فيه وانه مما تشد المطي اليه (وأما النهي) الوارد في شد المطايا لغير المساجد الثلاثة فانما هو بالنسبة لنذر الصلاة فيها فانه يختلف ثواب الصلاة لديها (وأما المزارات) فتختلف في التصريفات مقاماتها وتتفاوت في ذلك كراماتها و ذلك لسر في الاستمداد والامداد لاتطلع عليه وضرب بسور له باب بينك وبين الوصول اليه وقد

---

(١) قوله آمنة دفنت بالابواء على الاصح وهي بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد قرية بين مكة والمدينة قريبة من الجحفة وقيل دفنت بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم مقبرة أهل مكة وأما أبوه صلى الله عليه وسلم فدفن بالمدينة عند أخواله بني عدى بن النجار كذا في مواد المولد وغيرها وجمع باحتمال انها دفنت بالابواء ثم نبشت ونقلت الى الحجون اهـ لمؤلفه

أوضح ذلك حجة الاسلام ومن شهد له بالصديقية العظمى من الاولياء العظام وبين ان الاستمداد شفاعة وانها لاتكون الا بانصراف الهمة من الزائر حتى يستولى ذكر الشفيع على الخاطر وهو منبه لروح ذلك الشفيع والمزور وموجب لمعرفة ماقصده الزائر في أمر من الامور وكما تؤثر مشاهدة الحى فى حضوره بالبال فكذا تؤثر مشاهدة رتبه التى هي حجاب للقالب والمثال ولا قدرة للزائر على نفس ذلك الاحضار عند غيبة ذلك عن الابصار ولكن للعيان لطيف معنى لذا سال المعاينة الكليم (وأما) إدماجكم لقبور الانبياء في أثناء النكير والتضليل لزائرها والتكفير فهو الذي أحنق عليكم الصدور وأنزع حياض الكراهة والنفور وسدد اليكم سهام الاعتراض وأوقد شواظ التغيظ والارتماض (فقل لى) يا أخا العرب هل قمت لنصرة الدين أم لنقض عراه وهل أنت مصدق بالوحى لنبيه أم قائل ان هو الا افك افتراه وماتصنع بعد اللتيا والتى فى حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي (وأخبرني) هل تضائل سليمان بن داود عليهما السلام فى بنائه قبر الخليل ومن معه من أنبياء بني اسرائيل (وما تقول) ويحك في الحديث الذي رواه جهابذة الرواة وصححه المحدثو الثقاة وهو انه صلى الله عليه وسلم قال لما أسري بي الى بيت المقدس مربي جبريل عليه السلام على قبر ابراهيم عليه السلام وقال أنزل فصل هاهنا ركعتين فان هاهنا قبر أبيك ابراهيم عليه السلام وعنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر انه قال من لم تمكنه زيارتي فليزر قبر أبي ابراهيم الخليل عليه السلام (فأين تذهب) بعد هذا يا هذا وهل تجد لنفسك مدخلا أو معاذا وهل ابتغيت بعد تضليل الانبياء ملاذا ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب (وأما تلميحكم) للاحاديث التى تتلقفونها ولا تحسنون فهمها ولا تعرفونها فهمتم بسبب ذلك في أودية الضلالة ولم تشموا فيها الا برداً لجهالة وسلكتم شعابها من غير خبير ونحوتم أبوابها بلا تدبر ولا تدبير فان حديث لاتخذوا قبري مسجداً محمله عند البخارى على جعله للصلاة متعبداً حفظاً للتوحيد وحماية للجاهل من العبيد لان المصلى للقبلة يصير كأنه مصل اليه فحمى صلى الله عليه وسلم حمى ذلك عن الوقوع فيه (وأما) اذا كان قصده للزيارة والاستشفاع والاستمداد ببركته والانتفاع وقصد المسلمين إياه من البقاع فما يسعنا الا الاتباع (وكذلك) مالوحت به الى حديث لاتشد الرحال فانك أخطأت فى الاستشهاد به لنازلة الحال وذلك ان الحصر في حق المساجد دون سائر المشاهد (وكذلك) مالوحت اليه من حديث تعظيم القبر باسراجه فانك أخطأت في واضح منهاجه مع بهجة نظرك في رواجه وتحمله على فرض صحته على فعل ذلك للتعظيم المجرد عن انتفاع الزائرين وأما اذا كان القصد به انتفاع الزائرين

والمقيمين فهو جائز بلا مين (وأما ماتدعونه) في ذبح الذبائح والنذور وتبالغون فى وشأنهما بالتغيير والتنكير وتصف ألسنتكم الكذب وتثيرون في شأنهما الهرج والثغب فكون الذبائح المذكورة مما أهل به لغير الله مكابرة للعيان وقذف بالافك والبهتان فانا بلونا أحوال أولئك الناذرين فلم نر أحداً منهم يسمي عند ذبحها باسم ولى أو واحد من الصالحين ولا يلطخ الضرائح بدماء تلك الذبائح ولا يأتون بفعل من الافعال الحاكمة على تحريم الذبيحة والاهلال (وأما) تذورها لتلك المزورات فليس على انها من باب الديانات ولا ان هو نذر بفعل ذلك يكون ناقص الدين في العادات . وانما يقصدون بذلك مقاصد الرضا والانتفاع فى الدنيا بسر في التصدق بها استتر . ولم يدر منها الا ماشهر (والواجب) علينا وعليكم الرجوع في حكم نذرها الى العلماء الاعلام المتضلعين من دراية الاحكام المقيمين لقسطاسها المرغبين لنبراسها الناقلين عن أساسها (١) ومن لديهم محك عسجدها ونحاسها . فان كنتم للحق تقيمون ومن مخالفة الشريعة تتحرجون فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولا تقعدوا بكل صراط توعدون . فانهم يهدونك السبيل ويفتونك فى هذه المسألة بالتفصيل (وان) هذا الناذر ان نذر تلك الذبايح للولى المعين بلفظي الهدى أو البدنة فقد جاء بالسيئة مكان الحسنة ولكن ما رأينا من صنع هذا المحظور وسنه ولا من انتهض فنه . وان نذر تلك الذبايح لمحل الزيارة بغير هذه العبارة وكانت من الذبايح التي تقبل أن تكون هدياً فهل يلزمه أن يسعي به الى ذلك المزار سعيا أو لا يلزم الا التصدق به فى موضعه رعيا خلاف في مذهب مالك شهير قرره العلماء النحارير وان كان ذلك الهدى مما لا يصلح اهداؤه . فالقاصد الفقراء اللائذين بمحل الشيخ يلزمه بعثه وانهاره والقاصد للولى في نذره وتشرعه لا يلزمه الا التصدق به فى موضعه (فاذا) اتضح لديك الحال . فاى داعية للحرب والقتال . وهل يتميز المشروع من هذه الصور من المحظور . الا بالنيات التي لا يعلمها الا العالم بما في الصدور والله تعالى انما كلفنا بالظاهر ووكل اليه أمر السرائر ولم يقيض للخواطر نقيبا ولا جعل عليها مهيمنا من العباد ولا رقيبا (واذا التزمت) أن تسد الذريعة بالمنع من المشروع خوفا من الوقوع في الممنوع فالتزم هذا الالتزام لسائر العبادات الواقعة فى الاسلام التي لا تفرقة فيها بين المسلم والكافر الا بما انطوت عليه الضمائر فان المصلي بالمسجد يحتمل أن يقصد عبادة الحجارة بمثل احتمال صاحب الذبايح والزيارة والصائم

---

(١) نسخة عن رساسها أي معادنها جمع رس وهو المعدن اه لمؤلفه

يحتمل أن يقصد بصيامه تصحيح المزاج أو المداواة والعلاج والمزكى يحتمل أن يقصد مقصدا دنيوياً أو معبوداً جاهليا والمحرم بحج أو عمرة يحتمل أن ينوى مايوجب كفره (واذا) وصلت الى هذا الالتزام نقضت سائر دعائم الاسلام والتبس أهل الكفر باهل الايمان وأفضى الحال الى هدم جميع الاركان واستبحت دماء جميع المسلمين وهدمت صلواتهم ومساجدهم وصوامعهم أجمعين (فانظر) ياأيها الانسان ماهذا الهذيان وكيف لعب بك الشيطان وماذا أوقعك فيه من الخسران فارجع عن هذا الضلال المبين وقل ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (وأما) ماجعلتم من الاحاديث الواردة فى تغيير النبي صلى الله عليه وسلم للقبور وانه أمر علي بن أبى طالب رضي الله تعالى عنه بطمسها وتسويتها فقد أخطأتم الطريق في فهمها ولم يأتكم نبأ علمها ولو سألتم عن ذلك ذويه لاخبركم بان محمله طمس ما كانت الجاهلية عليه وذلك انه كانت عادتهم انه اذا مات عظيم من عظمائهم بنوا على القبر بناء مشرفا كأطم من اطامهم مباهاة وفخرا وتعاظماً وكبرا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم من يمحو من الجاهلية آثارها ويطمس مباهاتها وفخارها والا فلو كان كان كما ذكرتم لكان حكم النسيم كحكم ما أنكرتم واذا استبان لكم واتضح لديكم انقلبت الحجة التي أتيتم بها عليكم (وكيف) تجعلون تلك الاحاديث حجة قاضية على وجوب كون القبور ضاحية والفرق بين البناء على القبور وحفر القبور تحت البناء فالاول فعل جهل الجاهلية الوارد فيه ما ورد والثاني هو الذي يعوزكم فيه المستند ولا يوافقكم على تعميم النهي أحد (وأما) ما نزغتم فيه من التهديد وفزغتم فيه بايات الحديد وذكرتم ان من لم يجب بالحجة والبيان دعوناه بالسيف والسنان (فاعلم) ياهذا انا لسنا ممن يعبد الله على حرف ولا ممن يفر عن نصرة دينه بالزحف ولا ممن يظن بربه الظنون ويتزحزح عن المنون لقوله تعالى فاذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولا ممن يميل عن الاعتصام بالله سرا وعلنا أو يشك في قوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ولا منا من وهن ولا فشل ولا ضعف في النكاية ولا كسل ننتصر للدين ونحمى حماه وما النصر الا من عند الله (وأما) ماجال في نفوسكم ودار في رؤوسكم وامتدت اليه يد الطمع وسولته لكم الاماني والخدع من أنكم من الفئة الذين لا يضرهم من خالفهم وانكم من الطائفة الظاهرين على الحق وان هذه المناقب تساق اليكم وتحق (فكلا) وحاشا أن يكون لكم في هذه المناقب من نصيب أو أن يصير لكم ارثها بفرض او تعصب فان هذا الحديث وان كان واردا صحيحا الا انكم لم توفوا طرقه تنقيحا فان فى بعض رواياته وهم بالمغرب وهى التى تحجبكم عن ادراك هذه المناقب

وتبعدكم عنها بعد المشارق والمغارب فانفض يديك مما ليس اليك ولا تمدن عينيك الى ماحرمت عليك فانكاح الثريا من سهيل أمكن من هذا المستحيل (أما أهل) هذه الاصقاع والذين بايديهم مقاليد هذه البقاع فهم أجدر أن يكونوا من اخوانها فتمتد أيديهم الى اخوانها لصحة عقائدهم السنيه واتباعهم سبيل الشريعة المحمدية ونبذهم للابتداع في الدين وانقيادهم للاجماع وسبيل المؤمنين (وقد) أنبأتنا في هذا الكتاب واعربت في طي الخطاب عن عقائد المبتدعة الزايغين عن السنة المنيفة الراكبين مراكب الاعتساف الراغبين عن جمع الكلمة والائتلاف فالنصيحة النصيحة أن تنزع العقائد الفاسدة وتتسر بالعقائد الصحيحة وترجع الى الله وتؤمن بلقاه ولاتكفر أحدا بذنب اجتناه فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا انكم غير معجزي الله وزبدة الجواب وفذلكة الحساب انك ان قفوت يا اخا العرب نصحك وسويت بالتوبة جرمك وأدملت بالانابة قرحك فمرحبا يا أخا الصلاح والفلاح وحبذا بالموازر على الطاعة والنجاح وجمع الكلمة والسماح وأما ان أطلت في لجة الغواية سبحك وشيدت فى الفتنة صرحك واختلت عارضاً رمحك فان بني عمك فيهم رماح وما منهم الا من يتقلد الصفاح (أى السيوف) ويجيل في الحروب باز القراح(١) والله تعالى يسدد سهام الامة الساعية فيما يحبه ويرضاه ويخمد مرامى الفئة الباغية حتي تفيء الى أمر الله وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين (انتهت) الرسالة الرحمانية نفع الله تعالى بها البرية (وأما القصيدة) الشيطانية للرافضي الصنعاني الخبيث محمد بن اسماعيل المتقدم ذكره فهي

سلام على نجد ومن حل فى نجد ... وان كان تسليمى مع العبد لايجدي
سرت نسمة من أرض صنعا سقى الحيا ... رباها وحياها بقهقهة الرعد
سرت من أسير يسأل الريح ان سرت ... ألا ياصبا نجد متى هجت من نجد
يذكرني مسراك نجدا وأهلها ... لقد زادني مسراك وجدا على وجد
قفى واسألي عن عالم حل سوحها ... به يهتدى من ضل عن منهج الرشد
محمد الهادي لسنة أحمد ... فيا حبذا الهادي ويا حبذا المهدى
لقد أنكرت كل الطوائف قوله ... بلا صدر للحق منهم ولا ورد

---

(١) قوله القراح اسم لاربعة مواضع ببغداد كما فى القاموس وشرحه أي يجيل الباز ليأكل القتلى في ذلك الحرب اه لمؤلفه

وما كل قول بالقبول مقابل ... ولا كل قول واجب الطرد والرد
سوى ما أتي عن ربنا ورسوله ... فذلك قول جل ياذا عن الرد
وأما أقاويل الرجال فانها ... تدور على حسب الادلة فى النقد
وقد جآت الاخبار عنه بانه ... يعيد لنا الشرع الشريف بمايبدي
وينشر جهداً ماطوي كل جاهل ... ومبتدع منه فوافق ماعندي
ويعمر أركان الشريعة هادما ... مشاهد ضل الناس فيها عن الرشد
أعادوا بها معنى سواعا ومثله ... يغوثا وودا ليس ذلك من ودي
وقد هتفوا عند الشدائد باسمها ... كما يهتف المضطر بالواحد الفرد
وكم ذبحوا في سوحها من عقيرة ... اهلت لغير الله جهراً على عمد
وحرق عقدا للدلائل دفترا ... أصاب ففيها مايجل عن العد
علوم نهي عنها النبي وفرية ... بلامرية فاتركه ان كنت تستهدي
وصيرها الجهال للذكر سورة ... ترى درسها أزكى لديهم من الحمد
أحاديث لاتعزي الى عالم فلن ... تساوي فلسا ان رجعت الى النقد
لقد سرني ماجاني من طريقة ... وكنت أرى هذى الطريقة لى وحدي
وأقبح من كل ابتداع سمعته ... وان كان للقلب الموفق للرشد
مذاهب من رام الخلاف لبعضها ... بعض بانياب الاساود(١) والأسد
يصب عليه سوط ذم وغيبة ... ويجفوه من قد كان يهواه عن عمد
ويعزى اليه كل مالا يقوله ... لتنقيصه عند التهامي والنجدي
ويرميه أهل الرفض بالنصب فرية ... ويرميه أهل النصب بالرفض والحجد
وليس له ذنب سوي انه أبي ... بحكيم قول الله في الحل والعقد
ويتبع أقوال النبي محمد ... فهل غيره بالله في الشرع من يهدي
لئن عده الجهال ذنبا فحبذا ... به حبذا يوم انفرادي فى لحدى
سلام على أهل الحديث فانني ... نشأت على حب الاحاديث من عهدى
هموا بذلوا في حفظ سنة أحمد ... وتنقيحها من جهدهم غاية الجهد
وأعنى بهم أسلاف أمة أحمد ... أولئك في بيت القصيدة هم قصدي
أولئك أشكل البخاري ومسلم ... واحمد أهل العلم فى الجهد والجد
بحور أحاشيهم عن البحر انهم ... لهم مدد يأتي من الله فى المد

(١) قوله الاساود جمع اسود وهو العظيم من الحيات فيه سواد اه مؤلفه

رووا وارتووا من بحر علم محمد ... وليس لهم تلك المذاهب من ورد
كفاهم كتاب الله والسنة التي ... أتاهم بها صحب الرسول ذووا المجد
أأنتم بأهدى من صحابة أحمد ... وأهل الكسا أهيهات ما الشوك كالورد
أولئك أهدي في الطريقة منكمو ... وهم قدوتي حتي أوسد في لحدي
وشتان ما بين المقلد في الهدي ... ومن يقتفي فالضد يعرف بالضد
فمن قلد النعمان أصبح شاربا ... نبيذا وفيه القول للبعض بالحد
فجتهدا كن في الهدى لا مقلدا ... وخل أخا التقليد في الاسر بالقيد
علام جعلتم أيها الناس ديننا ... لاربعة لاشك في فضلهم عندي
هم علماء الدين شرقا ومغربا ... وهم قدماء الجود والفضل والمجد
ولكنهم كالناس ليس كلامهم ... دليلا ولا تقليدهم عنكمو يجدي
وقد صرحوا أنا نقابل قولهم ... اذا خالفوا المنصوص بالقلع والرد
وأكفر من في الارض من قال انه ... اله فان الله جل عن الند
مسلم كل الكائنات جميعها ... من الكلب والخنزير والقرد والفهد
وعباد عجل السامري على هدي ... ولا ثمهم في اللوم ليس على رشد
تناشدنا عنه نصوص فصوصه ... خذوا أنتموا في النظم مكنون ما عندي
وكنت امرأ من جند ابليس فارتقى ... بي الحال حتى صار ابليس من جندي
فلو مات قبلي كنت أدرك بعده ... دقائق فسق ليس يدركها بعدي
وكم من ضلال في الفتوحات صدقت ... به فرقة أضحوا ألد من اللد
يلوذون عند العجز بالذوق ليتهم ... يذوقون طعم الحق فالحق كالشهد
تقول لهم ما الذوق قالوا مثاله ... غريز فلا بالرسم يدرى ولا الحد
فبشرهموا بالكشف والذوق بشرن ... بانهم عن مطلب الحق في بعدي
ومن يطلب الانصاف يأتي بحجة ... ويرجع أحيانا ويهدي ويستهدي
وهيهات كل في الديانة تابع ... أباه كأن الحق في الاب والجد
كذلك أصحاب الكتاب تتابعوا ... على ملة الآباء فردا على فرد
فهذا اغتراب الدين فاصبر فانني ... غريب وأصحابي كثير بلا عد
اذا مار أوني عظموني وان أغب ... فكم أكلوا لحمي وكم مزقوا جلدي
هنيئا مريئا في اغتيابي فوائد ... فكل فتى يغتابني فهو لي يهدي
يصلي ولي أجر الصلاة وصومه ... ولي كل شئ من محاسنه يبدي

وكم حاسد قد أنضج البغض قلبه ولكنه غيظ الاسير على القيد
فدونكها تحوي علوماً جليلة منزهة عن وصف خد وعن قد
فلا مدحت بالوصل ليلى وزينبا ولا هي ذمت هجر سعدى ولاهند
اليك طوت عرض الفيافي وطولها وكم جاوزت غورا ونجدا الى نجد
اناخت بنجد واستراح ركابها وصارت خليا عن رحيل وعن شد
فاحسن قراها بالقراة ناظما عليها جوابا فهي من جملة الوفد
وقد طولت جبر الضعف نظامها كما ستر الوجه المشوه بالبرد
وصل على المختار والآل انهم لحسن ختام النظم واسطة العقد

انتهت (وأما قصيدتا الرد) على هذه القصيدة فنرتبهما في الذكر على حسب ترتيبهما الوجودى بان نبدأ بقصيدة العارف بالله تعالى الشيخ أبي بكر بن غلبون رضى الله تعالى عنه ثم نتبعها بقصيدة العلامة الكامل الشيخ مصطفى البولاقى الازهري رحمه الله تعالى فقال الاول

سلامى على أهل الاصابة والرشد وليس على نجد ومن حل فى نجد
بلاد بها بحر الجهالة مزبد وأرض بها بحر الضلالة مستبدى
هموا فرطوا فى الدين جهلا وابدعوا مسائل عن نهج الاصابة في بعدي
فهب سموم الزيغ من فيح أرضهم وقواه من صنعاء من ضل عن رشد
غدا ابن الامين فى تعاريج سوحه كعشواء في الظلماء حيرانة القصد
تهور في شعر أناخ رحاله بمهمة قفراء ظمآنة الورد
شفاء غليلي في خميس عرمرم يشن عليهم غارة البؤس والنكد
ألا أيها المبدي ضلالا بمدحه لشخص جدير بالمذمة والطرد
يتمت زور القول معتمدا على تصوروهم فى الخيال بما تبدي
أتمدح من أضحى يمزق بالهوى دلائل خيرات بها وصلة القصد
كتابا حوت در الفوائد فصلت على حسن ترتيب بواسطة العقد
رواه جليل للرواية متقن عن السلف الاسني ذوي الفضل والمجد
اتي عن ولى الله لاشك فضله شهير فياخسران ذي الصد والرد
وكم لك ياغمر الرجال تجاسر على اكبر الاقطاب خاتمة السعد
على من غدا الكبريت الاحمر لقبه هو الشمس مجلولدي القرب والبعد
أفيض عليه من علوم سنية لدنية تسليمها واجب عندي

فمنها فصوص والفتوحات أشرقت ... فياحبذا فتح أتاه بلا جهد
أتحمل مكنون المعارف ان نبا ... بك الفهم ياعاد على بشع وغد
ولو كنت ذادين وعقل وعفة ... عرفت قصورا منك في الفهم والوجد
وقد قال أهل الحق ان كلامهم ... يمارسه من كان أهلا لذا القصد
وأما من انحطت مراتب فهمه ... فتسليمه مع حسن ظن وذاعقدى
فانت بفيض للاله بما به ... نقصت ولى الله من جهلك المردى
فلا حبذا يوما توافيه ملحدا ... ولا حبذا يوما توافيه في اللحد
ومن عجب ان قلت زورا وبدعة ... مقالة من أضحي عن الحق في بعد
* أئمتنا الاعلام أربعهم غدا ... مقلدهم تقليده عنه لا يجدي
فاعظم بها من افرية قد تسورت ... على عمد الاسلام بالهدم والهد
وأنكرت ما قد اصلوا من قياسهم ... واجماعهم سحقا لمن جاء بالجحد
ورثت ضلالا من غوى مبعد ... تقابل يامسكين بالرجم والطرد
وتنكر ماقد جاءنا من توسل ... باهل الهدي أهل المحبة والود
أما عمر الفاروق ذوالرشد والهدى ... توسل بالعباس يكفيك في الرد
وما قلت مما يلزم العبد شركه ... خروج عن الموضوع مستعبد القصد
نعم زاعم التأثير منهم جهالة ... بما سئلوا لاشك في كفره عندى
وذا ظاهر لا يمتري فيه عاقل ... سوى مفرط في الجهل خال عن القصد
ومعتقد التأثير لله وحده ... فملزمه بالشرك مستوجب الصد
وان ليس ينحي بالعبادة غيره ... تنزه عن شبه وجل عن الضد
فخذها بانصاف ولا تفر(١) روضها ... فان بها زهرا تفتق عن ورد
وقد اقبلت تختال من طيب عرفها ... وجاءت على صنع الخوارج بالهد
وصل الهي منك فضلا ومنة ... على خير داع للهداية والرشد
وخير بني جاء للخلق رحمة ... وسن طريق الحق بالصدق والجد
واصحابه طرا ومن يحذ حذوهم ... مقلدهم لاشك تقليده يجدى

(وقال الثاني) بلغنا الله تعالى ببركته الاماني

---

(١) قوله ولا تفر أي لا تقطع وفى نسخة ولا تعد أى تتعدى روضها أو تظلم روضها بل انتفع به اه مؤلفه

بحمد ولى الحمد لا الذم استبدي ... وبالحق لا بالخلق للحق استهدى
واهدى صلاة مع سلام ورحمة ... الى خير خلق الله مع كل مستهدى
وبعد فقد مرت بسمعي قصيدة ... هدية صنعاني الى شيخه النجدي
يشم بها ريح الخنا من معرة ... ويبصر منها كل مستبشع وغدي
ويسمع منها مايجج سماعه ... فسحقا لها سحقا وبعدا على بعد
ومنشؤها جهل تركب فارتقي ... بموصوفها على ذري الزور والجحد
وغايتها تحقيق ماهو باطل ... ومحصولها مدح لمستلزم الضد
وقد أنزلت من قبل ساحة عالم ... فقابلها بالعكس والرد والطرد
وذاك ولي الله عالم عصره ... أبو بكر المشهور بالفضل والمجد
إمام به أرض الصعيد تصعدت ... وفازت ونافت منفلوط على الند
ولكنه عن بعضها غض طرفه ... وقال على نجد ومن حل في نجد
وكم مكره فيها وكم سفكت دما ... وكم خائن للحق يخفى ولا يبدى
وما كل ماقد قيل صح ثبوته ... وما كل ماعنهم يرد لذى الرشد
ومازالت الدولات يهجوا ويمدحوا ... ويعزى لهم صدق وكذب لدي العقد
فسرت على آثاره غير انني ... أقلل من هذا وأكثر في الرد
فيامن أتانا عارضاً رمحه وفي ... بنى العم أقوام أشد من الاسد
وآواه لو أن الديار تقاربت ... على أنني كفؤ الجميع أنا وحدى
وأقسم لو بوما أكون بمجلس ... لاسقيك كأس السم أو أول الرعد
أعد نظراً فيما توهمت حسنه ... فكم من قبيح وجهه فيه مستبدى
وكم من رقيق ساقط متهافت ... وان كان قد يخفى فها أنا ذا أبدى
فدعواك انكار الطوائف قوله ... بلا صدر للحق منهم ولا وردى
كذبت لعمر الله فيما زعمته ... وجئت بمحض الزور من مفرط الحقد
وما لامهم فى نصرة الدين لائم ... ولكن بمنع الحج ظلما وبالصد
وتكفيرهم من لايجيب دعاءهم ... وتصييره مستوجب القتل والقد
واطلاق كفر المؤمنين وقولهم ... لمرتكب الآثام أسلم كمرتد
وحدث عن البحر المحيط بما تشا ... فمن طبعه أن لا يقصر في المد
وقولك في شأن المشاهد انها ... أعيدت بها الاصنام سالفة العهد
وذبح ونحر عندها واستغاثة ... على أنها أرباب تعبد للعبد

فان كان ماقد قلت فيكم فممكن ... وخرط قتادد ونه في السوي عندى
على ان هذا ليس يقضي بهدمها ... ولكن بتعزير العصاة وبالحد
ومن يعص بوما لايعاقب غيره ... فابد دليلا غير ذا فهو لايجدى
نعم فى أراضي الوقف يحرم فعلها ... وقد قال بعض الناس تبقى بلاهد
فقد سد خوخات بمسجد أحمد ... وخوخة صديق أقرت بلا سد
وهل صح نهى عن توسل مذنب ... بمحبوبه المخصوص بالقرب والود
أما قيل في المختار من قبل بعثه ... وقرره واستنشد الشعر من بعد
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... وفي سير الاصحاب كفؤك في الرد
وما قلت من تصويب حرق دلائل ... بغير دليل بل ولا شبهة تجدي
تهورت فيه اذ تقول بفرية ... بلا مرية فاتركه ان كنت تستهدى
وجوزيت من مولاك شر جزائه ... وحل عليك الخزى في القرب والبعد
بأى كتاب أم بأية سنة ... تحرقها يافاقد الرأى والرشد
اليس بها أسما الاله ورسله ... وأملاكه والآل والصحب والجند
وهل صح نهى عن تلاوة هذه ... وترددها والشرب من وردها الشهد
وهل جاء نهي عن صلاة نبينا ... على أي حال للجموع وللفرد
وما ضرها صرف القلوب لحبها ... وتصييرها أشهى لديهم من الخمد
وما عابها شغل الانام بوردها ... واقبالهم حبا على ذلك الورد
فقد نوع المولى العبادة للورى ... يرغب ذا التقصير مستضعف الجد
وما هجر القرآن حاشا بدرسها ... فقد قام بالقرآن قوم بلا عد
وما قلت ياذا من حديث حديثها ... حديث حكاه الثاج في ليلة البرد
فهل حصر المروي فيما رويته ... ومن أنت يامسكين فى الحل والعقد
وغايتها ضعف لما في فضائل ... فيقبل في الترغيب من غير مارد
وهب انها موضوعة قد خصصتها ... بحرق فما ذنب البقية والجلد
وما قلت فى حق الامام بن ثابت ... جزاؤك فيه جز رأسك بالهند
ومثلك ياأشقى الانام باسرها ... يعيب امام الدين جوهرة العقد
ولم تكتفي حتى ذممت جميعهم ... بتقريظك المقصود قصداً على قصد
وما قلته مدحا حديث نموه ... تضمن تشبيه الغزالة بالقرد
وأين الثريا فى السمو من الثرى ... وأين زنيم القوم من طيب الجد

فدعنا من القول المزخرف وليكن كلامك منسوجا على منول فرد
وبالله هل كان الأئمة مثل من ترفض منكم أو تذبذب من نجدى
وماالفرق مابين البخارى ومسلم وأحمد والباقين يافاسق العقد
وهبهم وحاشاهم كما قد زعمتـه فهل كان ممن بعد قصر في الجد
وهل جهلوا المنصوص ياأكذب الورى وهل خالفوا النص الصريح على عمد
وهل أولوا نص الرسول وصحبه بلاصارف أقوى وسل عنه من يبدى
وعمدتنا في الانتصار أئمة ثقاة هداة حافظون ذو نقد
يقولون ذى صحت وماصح غيرها وأخذبها يجدى وبالغير لايجدى
واجماعهم حق ويحرم خرقه وتقليدهم فرض على كل ذي عقد
ولافرق بين الكل هذى عقيدتى وكل بميزان التساوى على حد
وما عابهم خلف وتأخير مرة فكم فتحوا في الدين أصعب مستد
وكم بذلوا في نصرة الحق جهدهم وكم سهلوا صعبا وقد كان مشتد
وأصحاب طه قد تخالف قولهم وبعضهم قد كان يهدي ويستهدى
وأمة خير الخلق كالغيث مادرى أاوله خير أم الخير فى البعد
فاولها فيه النبي وصحبه وأخرها فيه ابن مريم والمهدي
ويبعث فى راس القرون مجدد يعلم ذا جهل وامثالكم يهدى
وها أنتم أيضاً تأخر دهركم ومن قبلكم أهدى وماالشوك كالورد
وإجمال هذاالقول ان كنت منكراً على علماء الدين مع كل ذي مجد
فهذا حديث ليس يخفى سقوطه على عاقل فضلا عن العالم المهدى
فهم حجج المولى على كل خلقه وأعلامه يهدي بهم كل مستهدى
وان كنت تعني من يقلد قولهم ويتبع الاثار فلتصغ للرد
ففيما روي المنسوخ حكما ومحكم وفيما روى ماصح أورد في انتقد
وما عم مع ماخص فيه ومطلق وذاالوصف للتقليد فاعلمه والطرد
وفيه مجازات ومعلوم حجة وما ليس محتجاً به مثل ذي العد
وفيه نصوص حكمها متعارض فيرجع للترجيح والجمع والضد
وكم لاح في فن الاصول دقائق تكل مطايا العزم عنهن فى جهد
فهل يتأتى الاجتهاد بدونها أم الامر ميسور فيدرك للبلد
أم الله قد أوحى اليك بانتا نكلف بالمعجوز يازاعم الرشد

فترغيبنا فى الاجتهاد جهالة ... ولو كنت تدرى قبل ماقلت لم تبد
نعم فى أصول الدين يعصى مقلد ... على شرطه المشهور والفرق مستبدي
واطلاق ذم المحدثات ضلالة ... فما كل احداث يقابل بالطرد
نعم مانهى عنه النبي وذمه ... وكان من الدين الحنيفى في بعد
أما جمع القرآن بعد نبينا ... أما زاد عثمان لذي الشرب فى الجلد
وكم زيد فى الميراث ياذا مسائل ... كتوريث ذى الارحام والعول والرد
وها أنتموا قد تفعلون كثيركم ... حوادث قد جاءت عن الاب والجد
كحرب ببارود وشرب لقهوة ... وكم بدع زادت عن العد والحد
على انه ان حقق الامر شوهدت ... لديكم جميع الموبقات على عمد
أما كان يكفيك السكوت تسترا ... وفينا وفيكم ذو ضلال وذو رشد
تشبهنا جمهور أمة أحمد ... باهل الكتاب الملحدين أولي الجحد
عليك من المولى الذي تستحقه ... بدنياك والاخرى وفى الحشر واللحد
فبالفضل في الدنيا وانفك راغم ... وبالفضل مسعانا الى جنة الخلد
وأنت لك الخزي المعجل هاهنا ... وتحشر مع ابليس ذى اللعن والطرد
وتنزل معه في لظي شر منزل ... تكبل فيه بالسلاسل والصفد
وقد حك فى القطب الكبير قباحة ... وسوء اعتقاد في الكرام ذوي الزهد
تعادي ولى الله أكبر عارف ... لمرضات شيطان يعدك في الجند
برزت لحرب الله يانذل فلتكن ... صريع هوان هالك الروح والجلد
وقد كان ما يغنيك يفنيك فاشتغل ... بنفسك عن زيد وعمرو وعن سعد
فذي لحج ما أنت ممن يخوضها ... وذى طرق ما أنت فيها بمستهد
وذى رتب ما أنت ممن لها ارتقى ... وذي خلع ما أنت منها على وعد
فحسبك في هذا السكوت لجهله ... وان خضت فاحمله على أجمل القصد
وان كان لايكفيك هذا وهذه ... عليك بقسطاس الشريعة في النقد
فما صح معناه فقل ذا مسلم ... ومالا فدعه ثم قف عند ذي الحد
وقل زلة من عالم وهي تتقى ... والا فشطح أصله شدة الوجد
ومن غاب منه العقل ليس مؤاخذا ... ولا نقتفى آثاره نحن عن عمد
على انه قد قيل ان كلامه ... تجارى عليه الملحدون ذو الطرد
وزادوا أمورا وهو منها مبرؤ ... لتنقيص أهل الصدق فى السير والجد

وتضليل أقوام بهائم رتع ... وتفسيق من ضاهاك في العقل والعقد
وبعد التي ثم اللتيا فمثلنا ... يرد عنان القول عن مثل ذا الورد
فذي أمم عنا تقادم عهدهم ... لهم وعليهم ماجنوه لدي الحصد
فلم تحويا هذا علوما جليلة ... ولكن ضلالا ساقه جهلك المردي
ومحض أحاديث توهمت انها ... على قبحها أحلى من القد والخد
وقد صار مهدوم القواعد أو على ... شفى جرف هار تداعي الى الهد
وقد سئمت نفسي سوي ما كتبته ... وكم في الزوايا من خبايا بلا عد
ومثلك عندي لايرد كلامه ... ولكن دعى داع الى ذلك الرد
وقد أذن المختار طه نبينا ... لشاعره حسان في مثل ذا القصد
ولو كل من يعوي يلقم صخرة ... لاصبح صخر الارض أغلى من النقد
فأستغفر الله العظيم لما جنت ... يدي ولساني في الخطا وفي العمد
وابرأ من حولي وحالي وحيلتي ... ومن كل ماتخفيه نفسي وما تبدي
وحسن ختامي أن أصلي مسلما ... على المصطفى مع آله عقب الحمد

انتهت (و أما ما ظفرت) به من كلام العلامة السيد يس البصري الطباطبي معاصر الصنعاني الخبيث السابق ذكره فجوابه عن قوله في القصيدة المذكورة بالنسبة للمذاهب الاربعة وأقبح من كل ابتداع سمعته الى آخره بقوله

أقول ان استقبحت ياذا عماية ... مذاهب صينت عن اللبس والجحد
تلقت رضاء بالقبول مقالها ... جماهير أهل العلم لم تحص بالعد
فلاغرو يدري الفضل من كان أهله ... فقد تكره الجعلان رائحة الورد
ومن شذ عن تلك المذاهب خارقا ... لاجماع أهل العلم في الحل والعقد
فذاك عن النهج القويم مضلل ... وماقال منكور يقابل بالرد

(وجوابه) عن قوله فيها فمن قلد النعمان الخ بقوله أيضاً

أقول اختلاف للمذاهب رحمة ... نقلد من شيئنا فكل على رشد
بذاك أتى نص الحديث مبينا ... فلا في اختلاف للمذاهب من نقد

(وجوابه) عن قوله فيها أيضاً فمجتهداً في الهدى كن لامقلدا الى آخره بقوله

أقول عن التقليد من كان ناهيا ... وهل كل شخص يستطيع على الجد
أما كالنجوم الصحب قال نبينا ... بايهم من يقتدى كان مستهدي
ومن ذا مقام الاجتهاد يناله ... وكيف ومنه الباب أغلق بالسد

ومن دونه خرط القتاد ودونه تقطع أعناق وماء سدة الاسد
وتخصيصهم بالاتباع مذاهبا لاربعة اذ لاابتداع بما تبدي
فما خالفوا نص الكتاب وسنة ولاأحدثوا في الدين مستوجب الرد
وليس همو كالناس هل يستوي الذى يكون على علم ومن كان ذا فقد
فتب نادما وارجع الى الله واهتد وخل الهوي واتبع سبيل ذوى الرشد
ولكن من يهدى الاله فما له مضل ومن يضلل فما أحد يهدى

انتهى (وقد رد) على الصنعاني المبتدع المذكور مفترياته المتقدمة كثير من العلماء الاجلاء فى وقته وبعده نظما ونثرا سوى من ذكرناهم وبينوا للناس حاله وضلاله فنعوذ بالله من الشقاء هذا (ورأيت) أيضاً أثناء الكلام على حوادث شهر رمضان سنة١١٢٣ من تاريخ الجبرتي السالف ذكره انه كان قد جلس رجل رومي واعظ بجامع المؤيد فكثر عليه الناس واكثرهم اتراك ثم انتقل من الوعظ يذكر مايفعله أهل مصر بضرائح الاولياء وايقاد الشموع والقناديل عليها وتقبيل أعتابها وان ذلك كفر يجب على الناس تركه وعلى ولاة الامر السعي في ابطاله (وقال) ان ما فى طبقات الشعراني من أن بعض الاولياء اطلع على اللوح المحفوظ لايجوز وانه لايطلع عليه الانبياء فضلا عن الاولياء وانه لايجوز بناء القباب على ضرائحهم وعلى الكايا بل يجب هدم ذلك فلما سمع حزبه خرجوا بالنبابيت والاسلحة وقطعوا الجوخ والاكر المعلقة وهم يقولون أمن الاولياء فتوجه الناس الى العلماء بالازهر وأخبروهم بذلك وكتبوا فتوي وأجاب عليها الشيخ أحمد النفراوي والشيخ أحمد الخليفي بان كرامات الاولياء لاتنقطع بالموت وان انكار الاطلاع على اللوح المحفوظ لايجوز ويجب على الحاكم زجره عن ذلك وأخذها الناس وذهبوا الى ذلك الرجل فغضب وقام بحزبه وطلب البحث معهم وكانت عصبة قوية فتدارك الشرطة ذلك الامر وضربوا بعض أولئك الاشرار ونفوا البعض وسكنت الفتنة والحمد لله اه وبمجموع ما ذكرنا فى تلك الابواب يبطل جميع ماابتدعه محمد بن عبد الوهاب ولبس به على المؤمنين واستباح به هو ومن تبعه دماءهم وأموالهم ولم يندب لابتداء محاربته واتباعه أحد مثل الشريف غالب رحمه الله تعالى فانه قام بهذا الامر أتم قيام وبذل فيه جميع وسعه سنين متطاولة كما تقدم فجزاه تعالى عن الاسلام والمسلمين خيراً وان أردت تفاصيل قتاله للوهابية فعليك بكتاب خلاصة الكلام فى بيان امراء البلد الحرام للعلامة السيد أحمد بن زيني دحلان تغمده الله بالرحمة والرضوان

الباب السابع عشر

فى مسائل وقعت بيني وبين الوهابى سنان السكاكين الجهول السابق ذكره في آخر مجلس بحضور جماعة من أهل العلم وهي انه قال (لى لايجوز) ان يقال هذا مسجدولى الله تعالى الشيخ فلان مثلا فقلت له ولم فقال لان الله تعالى يقول وان المساجد لله فقلت سبحان الله أما تعرف ياهذا ان النسبة كما تكون للتشريف كما في الآية المذكورة تكون أيضاً للتعريف كما فى ذلك القول وكيف تصنع فى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته صلاة في مسجدي هذا وقوله في حديث شد الرحال مسجدي هذا وقوله فيما رواه الشيخان وغيرهما جعلت لى الارض مسجدا وغير ذلك مما لايحصى فما منعك الجواز الا جمود محض وخطأ فاحش وقد أذكرتني هذه المسئلة ماوقع من ذلك المفتى المعزول أول قدومه المنصورة مع حبيبنا العلامة الشيخ فراج الباقوري الذى كان مفتيا عندنا قبله وهو الآن قاضى مديرية قنا حفظه الله تعالى حين قال حضرته اني أريد السفر الى طنطا لزيارة سيدى أحمد البدوى وأبيت بقبته فقال له ذلك المفتى معجبا من عبارته تقول ياحضرة الأستاذ بقبته ماهعنى هذه الاضافة وطال الكلام بينهما حتي ارتفعت أصواتهما بما في ذكره طول وخروج عن الموضوع فليستفهم عن تفاصيل ماجرى بينهما وقت ذلك من حضرة العلامة المذكور (ثم قال) لى الوهابى الشقى ان قراة القرآن الشريف على الطريق شرك فقلت له ماوجهه فقال لان ذلك اهانة له وامتهان وذلك كفر بلا شك (فقلت له) ليس فى مجرد ذلك اهانة للقرآن الشريف أصلا معاذ الله حتى يكون شركا أو كفرا كما تزعم وماقال بذلك أحد غير اني كنت كثيراً اسمع ان صاحبك هذا المفتى يضرب ويسب من يفعل ذلك من حملة القرآن الشريف ويقول ان هذا من الكبائر العظيمة فأستغرب منه ذلك جدا اص ائمة الفقهاء على الجواز بشرطه الآتى (ففى حاشية) العلامة الطحطاوى على شرح مراقى الفلاح نقلا عن الدرة المنيفة عن القنية مانصه قراة القرآن في الحمام إن لم يكن ثمة أحد مكشوف العورة وكان الموضع طاهراً تجوز جهراً وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر اه أقول ولا يخفى ان الطريق ان لم يكن أرفع من الحمام فلا أقل من أن يساويه على ان الحمام في عبارته مجرد مثل لاقيد كما هو واضح (وعبارة) العلامة الخطيب الشربينى فى شرح الغاية مع ماكتبه العلامة البجيرمى عليه وتجوز قراءة القرآن بلا كراهة

في حمام وطريق ان لم يلته عنها وهذا شامل لما يفعله السائل في الطرق وعلى الاعتاب فان التهي عنها كرهت اذ ليس القصد اهانة القرآن والاحرم بل ربما كان كفرا انتهت (وفى نهاية) القول المفيد مانصه وكره قوم قراءة القرآن في الحمام والطريق قال النووى ومذهبنا لا تكره فيهما اه ويجوز لمعلم القرآن اقراء غيره في الطريق قال الرميلي فى شرح الدرة لا نعرف أحدا أنكر ذلك الا ماروي عن الامام مالك انه قال ما أعلم القرآءة تكون فى الطريق وكان الشيخ السخاوي وغيره يقرؤون فى الطريق وروى ابن أبي داود عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه انه كان يقرأ فى الطريق وعن عمر بن عبد العزيز انه أذن فيها قال النووي وأما القراءة في الطريق فالمختار انها جائزة غير مكروهة اذا لم يلته صاحبها فاذا التهي عنها كرهت كما كره النبي صلي الله عليه وسلم القراءة للناعس مخافة الغلط قال الرميلي في شرحه على الدرة وقد قرأت على الشيخ شمس الدين بن الصائغ غير مرة تارة أكون أنا وهو ماشيين وتارة يكون هو راكبا على البغلة وأنا ماش وقال عطاء بن السائب كنا نقرأ علي أبي عبد الرحمن السلمى وهو يمشي قال السخاوي عقب هذا وقد عاب قوم علينا الاقراء في الطريق ولنا فى ابن عبد الرحمن اسوة كيف وقد كان لمن هو خير منا قدوة اه (وفى)الرسالة القيروانية وما كتب عليها قراءة القرآن في الحمام وموضع القذر مكروهة الا آيات يسيرة لتعوذ ونحوه ولا كراهة فى قراءة أي شيء من قرية الى قرية أو الى بستان أو الى سوق البادية لان القراءة تعينه على طريقه ويحصن بها من المؤذي اما الى سوق الحاضرة فيكره وعلل بقلة التدبر وقيل تجوز قراءة الماشي الى السوق للتعلم بلا كراهة اه (ثم قال) لي الوهابي المذكور إن القرآن الذى نقرأه بالسنتنا ونكتبه في مصاحفنا أفضل من النبي صلي الله عليه وسلم لحديث كل حرف خير من محمد وآل محمد (فقلت له) ان هذا الحديث قد استند اليه بعضهم فيما تقوله ولكنه غير صحيح فلا تقوم به حجة على ماتدعيه وممن نص على عدم صحته شيخ مشايخ الاسلام العلامة الباجورى رحمه الله تعالى في كل من حاشيته على جوهرة اللقاني في علم التوحيد وحاشيته على بردة البوصيري (فقال) في الاولى نقلا عن العلامة الامير في حواشيه على شرح عبد السلام عليها مانصه هل القرآن بمعني اللفظ المقروء أفضل أو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تمسك بعضهم بما روى كل حرف خير من محمد وآل محمد لكنه غير محقق الثبوت والحق انه صلي الله عليه وسلم أفضل لانه أفضل من كل مخلوق كما يؤخذ من كلام الجلال المحلى فى شرح البردة ويؤيده انه فعل القارئ والنبي صلي الله عليه وسلم أفضل من القاري وجميع أفعاله والاسلم الوقف عن مثل هذا فانه لا يضر

خلو الذهن عنه اه وقال فى الثانية ماصورته وما شاع على الالسنة من أن كل حرف من القرآن أفضل من محمد وآل محمد فكلام باطل اه (ثم قال) لى الوهابي المحكي عنه إن من الخرافات ذكر بعض العلماء في المخلفات سبحتين مع أن السبحة لم تكن موجودة فى زمن النبى صلي الله عليه وسلم ولا أصل لها فى الشريعة بل اتخاذها من البدع الشنيعة فكيف ينسب له صلى الله عليه وسلم سبحتان (فقلت) له على الفورلاوجه لهذا التشنيع أيها الصقيع فان مراد البعض المذكور بالسبحتين النوي والحصي اللذين كان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعد عليهما التسبيح ونحوه وعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واقره كما وردت بذلك الاحاديث الصحيحة والسبحة في معنى ذلك اذ لايختلف الغرض من كونها منظومة أو منثورة فللسبحة أصل أصيل في السنة الشريفة وعلى اتخاذها والعمل بها جرت أكابر الامة المنيفة (قال) العلامة القارئ في شرحي المشكاة والحصن وقد كان لابى هريرة رضي الله تعالى عنه خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها ودخل صلى الله عليه وسلم على جويرية وهي تعد التسبيح على حصا أو نوى فاقرها فزعم ان السبحة بدعة غير صحيح لوجود أصلها فى السنة ولقوله صلى الله عليه وسلم أصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اه وأخرج ابن سعد عن حكيم ان سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه كان يسبح بالنوى المجزع أي الذي حك ببعضه حتى ابيض (وقال) في الدر لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط في البحر (وكتب) عليه العلامه ابن عابدين ما صورته المسبحة بكسر الميم آلة التسبيح والذى فى البحر والحلية والخزائن بدون ميم قال في المصباح السبحة خرزات منظومة وهو يقتضي كونها عربية وقال الازهرى كلمة مولدة وجمعها مثل غرفة وغرف اه والمشهور شرعا اطلاق السبحة بالضم على النافلة قال فى المغرب لانه يسبح فيها (ودليل) الجواز يعني جواز اتخاذ المسبحة مارواه أبو داود والترمذي والنسائى وابن حبان والطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد عن سعد بن أبي وقاص انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة (١) وبين يديها نوي أو حصي تسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال سبحان الله عدد ماخلق في السماء وسبحان الله عدد ماخلق في الارض وسبحان الله عدد مابين ذلك وسبحان الله عدد ماهو خالق والحمد لله مثل ذلك والله أكبر مثل ذلك ولااله الا الله مثل ذلك

---

(١) قوله على امرأة هى صفية بنت حيي أحد أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنها كما في رسالة السيوطى وغيرها اه

ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك وانما أرشدها الى ماهو أيسر وأفضل فلو كان مكروها لبين لها ذلك ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوي في خيط ومثل ذلك لايظهر تأثيره في المنع فلاجرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الاخيار اللهم الا اذا ترتب عليها رياء أو سمعة فلا كلام لنا فيه ثم قال (وهذا الحديث) أيضاً يشهد لافضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيراً كذا في الحلية والبحر اه وقال العلامة المحقق في شرح المشكاة والروايات بالتسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين بل رآها صلى الله عليه وسلم وعقد التسبيح بالانامل أفضل من السبحة وقيل ان أمن الغلط فهو أولى والا فهي أولى انتهى ونقل السيد مرتضى في شرح القاموس عن شيخه ابن الطيب ان السبحة ليست من اللغة في شيء ولا تعرفها العرب وانما حدثت في الصدر الاول اعانة على الذكر وتذكيراً وتنشيطاً اه وللحافظ السيوطي فيها رسالة سماها المنحة في السبحة وقد خصها العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي المتقدم ذكره في رسالته الحافلة التي جمع فيها فأوعى وسماها نزهة الفكر في سبحة الذكر فانظرها ان شئت

﴿ الباب الثامن عشر في مقلدة الظاهرية وهم ابن حزم ومن تبعه ﴾

(وفيه بيان أهل اختلاف المذاهب في الفروع وأدلة التقليد للمذاهب الاربعة فنقول)

وأما الفرقة الاخري التي ظهرت أثناء القرن الثالث عشر من الهجرة الشريفة بعد اخماد فتنة الوهابية وزوال محنتهم لاأعادها الله تعالى فيقال انها لم تنسب الى رئيس وانما هم جماعة من أراذل الناس غلب عليهم الشقاء السابق والعياذ بالله تعالى فنبذوا جميع المذاهب وأعرضوا عن اتباعها وغيروا وبدلوا بعقولهم الفاسدة وأهوائهم الكاسدة في أحكام الشريعة المطهرة وارتكبوا أموراً فظيعة جداً وانقادوا لوساوس شيطانية وهواجس نفسانية وزعموا أنهم يأخذون الاحكام من مجرد الكتاب والسنة التي توافق عقولهم تاركين لكتب الفقه وسموا أنفسهم بالسنية والمحمدية والاحمدية وعابوا جميع المذاهب وقالوا انها آراء وأنكروا على الناس اتباعهم لها ودعوهم الى اتباع بدعتهم فاجابهم الى ذلك من سبق عليه الشقاء وغلب عليه القضاء حتي صار لهم جماعة في بلاد صعيد مصر وجماعة في بلاد المغرب وجماعة بأرض الحجاز وجماعة بأرض الهند وجماعة بارض السودان ثم جعلوا منهم سادة وقادة ونزل منهم جماعة بصحراء برقة جهة سيوى وقد تبعهم الآن على

ذلك الضلال المبين شرذمة من الرعاع والسفل بثغر دمياط وأخري بسكندرية وخلافها بالقاهرة وغيرها بالجهة المعروفة بكفر الشيخ من أعمال مديرية الغربية أخلي الله تعالى الارض منهم وبلغني الآن وجود رئيس منهم ببلاد الشرقية وان بعضهم قد آل أمره الى ان ترك الصلاة والصوم بالكلية وبالجملة فقد أوقعتهم وساوسهم الشيطانية الفاسدة في الهلاك الاكبر بسبب مفارقتهم ماعليه السواد الاعظم من المسلمين المدة المديدة والقرون العديدة وغطت عقولهم بسبب الشقاء الغالب على خواطرهم وهواجسهم النفسانية الكاسدة وتخيلوا أموراً عاطلة وأوهاما باطلة اذا تأملتها لم تجدها شيئاً فضلوا بها وأضلوا غيرهم فهي أشبه شئ بالهذيان كما ستطالعها ان شاء الله تعالي ولذا لم يتعرض لبيانها ولا لردها الراسخون في العلوم والاسرار ولكن لما كانت رحمة الضعفاء مطلوبة لزمنا التعرض لذلك على ماوعدنا به سابقاً (فنقول) اعلم أولا ان أصل زيغ هؤلاء الاشقياء انما هو للظاهرية الذين كانوا ظهروا فى الاندلس وتقوت شوكتهم مدة ثم محى الله تعالى آثارهم فشرع هؤلاء الاراذل في احيائها محي الله تعالى آثارهم كما محي آثار سلفهم ودمرهم تدميرا ولا سيما من أضل (١) الآن بهذا الزيغ شرذمة دمياط واسكندرية والقاهرة وكفر الشيخ والشرقية آمين يارب العالمين (وكان) رئيس الظاهرية المذكورين ابن حزم الآتي الكلام عليه كما قاله البرزلى ولما أراد الامير عبد المؤمن صاحب المغرب المتوفي سنة ٥٥٨ حمل الناس على مذهب ابن حزم المذكور جمع الفقهاء فقام على رأسه وزيره وكاتبه أبو جعفر بن عطفة فخطب خطبة مختصرة ثم ردرأسه الى الفقهاء وقال لهم بلغ سيدنا ان قوما من أولى العلم تركوا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وصاروا يحكمون بين الناس ويفتون بهذه الفروع والمسائل التي لا أصل لها في الشرع أو كلاما هذا معناه وقد أمر أن من فعل ذلك بعد هذا اليوم ونظر فى شئ من الفروع والمسائل عوقب العقاب الشديد وفعل به كذا وكذا وسكت فرفع الأمير عبد المؤمن رأسه اليه وأشار له بالجلوس فجلس وقال سمعتم ماقال فقال له الطلبة نعم ثم قال لهم سمعنا ان عند القوم تاليفاً من هذه الفروع يسمونه الكتاب يعنى المدونة (٢) وانه اذا قال لهم قائل مسئلة من السنة ولم تكن فيه أو مخالفة له قالوا ماهي فى الكتاب أو ماهومذهب الكتاب وليس

(١) قوله من أضل الخ هو شخص يقال له الجربى نسبة الى بلدة بالمغرب يقال لها جربة أهلها أهل بدعة ويأكلون الكلاب والحشرات كما فى كتب التاريخ اه لمؤلفه

(٢) أي مدونة مالك رضي الله تعالى عنه اه لمؤلفه

ثم كتاب يرجع اليه الا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم أرعدوأبرق في التخويف والتحذير من النظر فى كتب الفقه والفقهاء سكوت ثم قال ومن العجب انهم يقولون أقوالا برأيهم وليست من الشرع أو قال من الدين فيقولون من طرأ عليه خلل فى صلاته يعيد فى الوقت فيتحكمون في دين الله تعالى لانها إما صحيحة فلا اعادة أو باطلة فيعيد أبدا فياليت شعرى من أين أخذوه (قال) أبو عبد الله بن زرقون جامع الاستذكار والمنتقى أنا كنت فيمن جمعهم ولما سكت القوم ولم يجبه أحد لحدة الامر والانكار حملتني الغيرة على ان تكلمت وتلطفت في الكلام لهم وقلت ان أذن لي في الجواب تكلمت وأديت نصيحتي وهي السنة فقال كالمنكر على وهى السنة أيضاً وكررها فقلت ثبت في الصحيح أن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ثم جاء وسلم عليه فرد عليه وقال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال له والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال له اذا افتتحت الصلاة الى آخر الحديث فأمره باعادة الوقتية ولم يأمره باعادة ماخرج وقته من الصلوات فعلي هذا بنى الفقهاء أمرهم فيمن دخل عليه خلل في الصلاة فلما اصغي الى اتسع لى القول فقلت له ياسيدي جميع مافي هذا الكتاب مبني على الكتاب والسنة وأقوال السلف والاجماع وانما اختصره الفقهاء تقريباً لمن ينظر فيه من المتعلمين والطالبين فانطلقت السنة الفقهاء الحاضرين حينئذ ووافقوني على ماقلت ثم دعا وقال اللهم وفقنا يارب العالمين وقام الى منزله فقال الوزير أقدمت على سيدنا اليوم يافقيه فقلت لو سكت للحقتني عقوبة الله تعالى قال فكنت أدخل بعد ذلك على عبد المؤمن فأري منه البر التام والتكرمة ثم سكت الحال بعد ذلك حتي جاءت أيام حفيدة الأمير يعقوب فأراد حمل الناس على كتب ابن حزم فعارضه فقهاء وقته وفيهم أبو يحيي بن المواق وكان أعلمهم بالحديث والمسائل فلما سمع ذلك لزم داره وأكب على جمع المسائل المنتقدة على ابن حزم حتي أتمها وكان لايغيب عن الامير فلما أتمها جاء اليه فسأله عن حاله وغيبته وكان ذا جلالة عنده فقال له ياسيدنا قد كنت في خدمتكم لما سمعتكم تذكرون حمل الناس على كتب ابن حزم وفيها أشياء أعيذكم بالله من حمل الناس عليها وأخرج له دفتراً فلما أخذه الامير جعل يقرأه ويقول أعوذ بالله ان أحمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم على هذا وأثني على ابن المواق ثم سكن الحال بعد فى الفروع وظهرت وقويت والحمد لله (قال) العلامة الشيخ محمد عليش شيخ المالكية بالديار المصرية فى فتاويه وذكر الباجي انه اجتمع مع ابن حزم بميروقة وكانت بينهما مطالبات واحتجاجات آل أمرها على ماقال الى ابطال مذهبه وذكر أن أخاه ابراهيم

ابن خلف الباجي لقى ابن حزم يوما فقال له ماقرأت على أخيك فقال لى كثيراً اقرأ عليه فقال الا أختصر لك العلم فيقرئك ماتنتفع به فى الزمن القريب في سنة أوأقل فقال له لو صح هذا الفعل فقال غيره ينفعك بذلك في سنة فقال أنا أحب ذلك فقال له أو فى شهر فقال ذلك اشهى الى فقال أو في جمعة أو دفعة فقال هذا أشهي الى من كل شيء فقال له اذا وردت عليك مسئلة فاعرضها على الكتاب فان وجدتها فيه والا فاعرضها على السنة فان وجدت ذلك فيها والا فاعرضها على مسائل الاجماع فان وجدتها والا فالاصل الاباحة فافعلها فقلت له ما أرشدتني اليه يفتقر الى عمر طويل وعلم جليل لانه يفتقر لمعرفة الكتاب ومعرفة ناسخه ومنسوخه ومؤوله وظاهره ومنصوصه ومطلقه وعمومه الى غير ذلك من أحكامه ويفتقر أيضا الى حفظ الاحاديث ومعرفة صحيحها من سقيمها ومسندها ومرسلها ومعضلها وتأويله وتاريخ المتقدم والمتأخر منها الى غير ذلك والمراد بالحفظ العلم بمواقعها ليرجع اليها وقت الحاجة ويفتقر الى معرفة مسائل الاجماع وتتبعها فى جميع أقطار الاسلام وقل من يحيط بهذا قال الباجي وبالجملة فان الرجل ليس معه قوة علم ولا تضلع في الاحتجاج ولكن المامه بالامور الفارغة ومبتدى الطلبة فاذا سئل عن مسئلة يقول لمن حضره أو السائل ما قلت أنت فيها وما ظهر لك ولا يزال يستميل حتى ينطق فيها بشيء من رأيه فيجود فعله ويستحسن رأيه ويقول له قولك فيها خير من قول مالك ويزين له ذلك ويشككه في نفسه حتي يصير يرى رأي نفسه ويتعاظم ويقع في مالك وغيره من العلماء وقد سلطت عليه في شئ كثير فخمل أمره واستجهله أهل الفروع بالاندلس ولم يزل فى خمول وعدم اعتناء في مذهبه وكثر أهل الشوري والفقه والوثائق بالاندلس حتى خرج الموحدون وأخذوا مراكش من المتونة حضرة ملكهم فوجدوا فيها كتب فقه كثيرة فاستصعبوها وباعوها من الشواشين وغيرهم وتقدمو الى الفقهاء الفروعيين انتهي (وابن حزم) المذكور اسمه على وكان شافعي المذهب فانتقل الى مذهب أبى سليمان داود بن على الاصفهاني المعروف بالظاهري إمام أصحاب الظاهر المتوفى سنة ٢٧٠ الذى اندرس مذهبه وأهله فلم تعرف له قواعد ولا أصول ولذلك صار لايجوز تقليده كغيره من بقية المذاهب التي ضاعت وهجرت ولم تدون كما اتفق عليه المحققون من العلماء الاجلاء وسنبسطه ان شاء الله تعالى (وكان) ابن حزم المذكور يأمر بالاجتهاد ويحرم التقليد حتى على العوام ويستدل بقوله تعالي فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول فوافق بذلك بعض المعتزلة كما سيأتى (وقد ذكر) الامام ابن خلكان فى تاريخه وكذلك الاهدل والذهبى وابن العماد وغيرهم من أكابر

العلماء ان ابن حزم هذا كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لايكاد يسلم أحد من لسانه فنفرت عنه القلوب واستهدف لفقهاء وقته فتمالؤا على بغضه وردوا أقواله وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه وحذروا سلاطينهم من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو اليه والاخذ عنه فاقصته الملوك وشردته عن بلاده حتى انتهى الى بادية لبلة بفتح اللامين بينهما موحدة ساكنة وفى الآخر هاء ساكنة أيضا وهى بلدة بالاندلس فمات بها سنة ٤٥٦ وقيل انه مات في قريته التي كان يملكها ويتردد اليها من أعمال ليله المذكورة (وقال) أبو العباس ابن العريف كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج الثقفى شقيقين لكثرة وقوع ابن حزم فى الائمة ولان الحجاج قد قتل بسيفه ظلما وعدوانا نحو مائة الف وعشرين الف مؤمن مظلوم وقال بعض العلماء رأيت لابن حزم الظاهرى أقوالا خبيثة ترد على السنة الثابتة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم) ماقال الحافظ الذهبي فى سير النبلاء في ترجمة ابن حزم المذكور عائبا وطاعنا لم يتأدب مع الائمة في الخطاب بل فج العبارة وسب وجدع فكان جزاءه من جنس فعله بحيث انه أعرض عن تصانيفه جماعة من الائمة وهجروها ونفروا منها وأحرقت في وقت انتهى (وقال) العلامة المحقق في كتابه كف الرعاع العلماء لايقيمون لابن حزم وأصحابه وزنا قال ولا يجوز لاحد تقليده ولا الاصغاء لقوله أصلا ورأسا انتهى وقال فيه أيضاً ومن وصل الى انه يقول ان بال الشخص في الماء تنجس وفى إناء ثم صبه في الماء لم يتنجس كيف يقام له وزن ويعد من العقلاء فضلا عن العلماء ولابن حزم هذا واضرابه من أمثال هذه الخرافات الشيء الذى لاينحصر ومن تأمل مللهونحله وكذبه على العلماء لاسيما امام أهل السنة أبى الحسن الاشعرى علم ان الاولى به وبامثاله ان يكونوا فى حيز الاهمال وعدم رفع رأسه لشيء صدر منهم اه (وقال) امام الحرمين ان المحققين لايقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم لايعتبر (قال) التاج السبكي محمله عندي ابن حزم وأمثاله قال وأما داود الظاهرى فمعاذ الله ان يقول إمام الحرمين أو غيره فيه ذلك ثم أطال بمدحه والتحذير من التعرض لمذهب أحد من الائمة المجتهدين بالطعن والنقص فان لحومهم مسمومة وقد جرت سنة الله تعالى ان من تنقص أحدهم أو مذهبه يهلك قريبا فهم على هدى من ربهم وأقوالهم كلها موافقة للشريعة فى نفس الامر وان لم يظهر ذلك لبعض المقلدين اه (وقال) النووى فى تهذيب الاسماء واللغات فى ترجمة داود الظاهري اختلف العلماء هل يعتبر قوله في الاجماع فقال الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائني اختلف أهل الحق في نفاة القياس يعني داود وشبهه فقال الجمهور انهم لايبلغون رتبة الاجتهاد ولايجوز تقليدهم القضاء وهذا ينفى الاعتداد بهم فى الاجماع ونقل الاستاذ أبو منصور البغدادي من أصحابنا

عن أبي علي ابن أبي هريرة وطائفة من الشافعيين انه لااعتبار بخلاف داود وسائر نفاة القياس في الفروع ويعتبر خلافهم فى الاصول وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بعد ما ذكر ماذكرته أو معظمه الذى اختاره الاستاذ أبومنصور وذكر انه الصحيح من المذاهب انه يعتبر خلاف داود قال الشيخ والذى أجيب به بعد الاستعانة بالله ان داود يعتبر قوله ويعتد به في الاجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلى وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فالاتفاق من سواه على خلافه منعقد وقوله المخالف خارج عن الاجماع اه (وفي) القواصم والعواصم للحافظ أبي بكر ابن العربي عند ذكر الظاهرية هي أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها وتكلمت بكلام لم تفهمه تلقفوه من اخوانهم الخوارج حين حكم على رضي الله تعالى عنه يوم صفين فقالوا لاحكم الا لله وكان أول بدعة القيت فى رحلتي القول بالباطن فلما أعدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية اشبيلية يعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب الى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم انه امام الأئمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع ينسب الى دين الله ماليس فيه ويقول عن العلماء مالم يقولوا تنفيرا للقلوب منهم وخرج عن طريق المشبهة فى ذات الله وصفاته فجاء فيه بطوام واتفق كونه من قوم لابصر لهم الا بالمسائل فاذا طلبتهم بالدليل كاعوا فيتضاحك مع أصحابه منهم اه (وفي) دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب في الدراسة التاسعة المنعقدة لبيان الفرق بين أهل الظواهر والظاهرية لاشك ان في علماء الامة ممن تعلق بالحديث الكريم طائفة تسمى ظاهرية وهو فى التحقيق عبارة عن أصحاب داود الظاهرى خاصة وعن كل من كان على الظاهرية المحضة التي تسمى جامدة في اطلاق العلماء وذلك لعدم قولهم بالقياس مطلقاً حتي في العلة المنصوصة والجلية بل مايترا آى من قولهم هوانهم لايقولون بالاستنباط رأساً وهم ممن لايعبأ بهم ولا بقولهم أئمة الحديث والفقه حتي قال الشيخ الامام السيوطي وغيره ان الاجماع لايخرق بخلافهم ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط وإعمال الفكر والفهم في كتاب الله وسنة رسول الله فاهل الظاهر الذين قال فيهم بعض أهل الاصول من الحنفية إن حكمهم حكم البغاة ان أرادوا به تلك الطائفة المخصوصة فلكلامهم وجه على معني انه كما لايخرق الاجماع خروج أهل البغي عن حكمه كذلك خروج هؤلاء اه فاحفظ هذا كله واستحضره فانه ينفعك في المباحث الآتية وغيرها (وللعلامة) الشيخ داود البغدادى المتقدم ذكره رسالة فى الرد على بعض مالهذه الطائفة النابذة للمذاهب الاربعة قال في أولها قد أتتني صحيفة من

بعض طلبة العلم المنسوبين لنا عن لسان بعض أهل الهند يذكرون فيها ان أناسا عندهم يدعون الاجتهاد المطلق وانهم غير محتاجين الى اتباع أصحاب المذاهب الاربعة رضي الله تعالى عنهم ويزعمون ان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ما أوجبا على الناس اتباعهم وانهم يعتمدون على الاخذ من الكتاب والسنة فطالب مني الجماعة الهنديون رد هؤلاء المدعين وبيان تزييف أقوالهم لئلا يغتر بهم من مثلهم أو غيرهم من العوام (ولما كانت) هذه المسئلة لم يصنف فيها كتاب فيما علمت التزمت أن أنقل ماحرره العلماء رحمهم الله تعالى واتتبع أقوالهم في خلال مباحثهم فى بعض المسائل وان هذه المسئلة تحتاج الى أمد بعيد لكنى استعين بالله على قصر مسافتها لان الطالبين مستعجلون فيها وقد عن لى أن أسميها أشد الجهاد فى أبطال دعوى الاجتهاد ثم ذكر نبذة من مناقب الأئمة الاربعة رضوان الله تعالى عليهم التي أفردت بالتأليف (ثم قال) ان مناقبهم وماشتملت عليه من شهادة السلف الصالح التابعين وتابعيهم لهم أي وتدوين مذاهبهم والعلم بجميع معتبراتهم جيدا وعجز من جاء بعدهم عن الوصول الى درجة علمهم وعدم الاحاطة بمذاهب غيرهم من المجتهدين واجماع المسلمين عن التدين بمذاهبهم هى السبب الاقوى في خصوص اتباعهم دون غيرهم مع ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بطريق الضمن بقوله فى الحديث الصحيح خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وفى رواية ثم الذين يلونهم ولمسلم خير الناس القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث وكل من هؤلاء الأئمة الاربعة واقع في هذه القرون أي ولذا قال الشيخ زروق فى شرح الرسالة ومن طالع مناقب الأئمة الاربعة عرف على مرتبتهم ووجوب تقديمهم على غيرهم ولزوم الاقتداء بهم اه (قال) فمن يترك هؤلاء الاكابر الداخلين أيضا في قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ويتبع واحدا في أرذل القرون الذى هو الى الجهل والرداءة أقرب ويترك الذين شهد لهم المعصوم ومن بعده من السلف المحفوظين بشهادته ومن جملتهم أبو حنيفة الذى رأى بعض الصحابة وباقيهم رأي التابعين وقد قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني ولمن رأى من رأي من رآني رواه عبد بن حميد وأخرج الضياء والترمذى وحسنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتمس النار مسلما رآنى أو رأي من رآني وروى الطبراني والحاكم وأحمد وابن حبان والبخاري فى تاريخه طوبي لمن رآني وامن بى وطوبي لمن رأي من رآنى ولمن رأي من رأي من رآني وآمن بى طوبي لهم وحسن مآب ثم من من هؤلاء المدعين مثل هؤلاء الأئمة فى كونه واردة فيه أحاديث من سيد المرسلين فكيف بعد هذا يقدم عاقل على تركهم وتقديم من هو فى زمان الجهل والفساد والجدال والعناد فيما يدعيه اه

بزيادة (وقال) فى المدخل وانظر الى حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه فى هذه القرون وكيف خصهم بالفضيله دون غيرهم وان كان غيرهم من القرون في كثير منهم البركة والخير ولكن اختصت تلك القرون بمزية لايوازيهم فيها غيرهم وهى ان الله عز وجل خصهم لاقامة دينه واعلاء كلمته فالقرن الاول خصهم الله عز وجل بخصوصية لاسبيل لاحد أن يلحق غبار أحدهم فضلا عن عمله لان الله عز وجل قدخصهم برؤية نبيه عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول القرآن عليه غضا طريا يتلقونه عن فى النبي صلى الله عليه وسلم حين يتلقاه من جبريل عليه السلام وخصهم بالقتال بين يدي نبيه ونصرته وحمايته واذلال الكفر واخماده ورفع منار الاسلام واعلائه وحفظهم أى القرآن الذى كان ينزل نجوما نجوما فاهلهم الله لحفظه حتى لم يضع منه ولاحرف واحد فجمعوه ويسروه لمن بعدهم وفتحو البلاد والاقاليم للمسلمين ومهدوا لهم وحفظوا أحاديث نبيهم عليه الصلاة والسلام فى صدورهم واثبتوها على ماينبغي من عدم اللحن والغلط والسهو والغفلة وقد كان مالك رحمه الله تعالى اذا شك في الحديث تركه البتة فلا يحدث به وهو ليس من قرنهم بل من القرن الثاني فما بالك بهم وهم خير الخيار ووصفهم في الحفظ والضبط لايمكن الاحاطة به ولا يصل اليه أحد فجزاهم الله عن أمة نبيهم خيرا لقد اخلصوا لله تعالى الدعوة وذبوا عن دينه بالحمية قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من كان منكم متاسيا فليتأس باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا أبر هذه الامة قلوبا واعمقها علما وأقلها تكلفا واقومها هديا وأحسنها حالا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فانهم كانوا على الهدي المستقيم اه فلما ان مضوا لسبيلهم طاهرين عقبهم التابعون لهم رضى الله تعالي عنهم فجمعوا ماكان من الاحاديث متفرقا وبقي أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد وفى المسئلة الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط وتلقوا الاحكام والتفسير من في الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مثل على ابن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان على ابن أبي طالب رضى الله تعالى عنه يقول سلوني مادمت بين أظهركم فانى أعرف(١) بازقة

---

(١) (قوله) فاني أعرف بازقة السماء الخ أجيب عنه كما فى تحفة الاكياس لسيدى على المصري بان مراده بازقة السماء المقامات والاحوال كالتوبة والزهد وغيرذلك فان السالك لهذه المقامات يصير قلبه سماويا وليس مراده أنه صعد السماء بجسده لانه ليس لغير نبى

السماء كما أعرف بازقة الارض وقال عليه الصلاة والسلام في ابن عباس ترجمان القرآن فمن اتى بمثل هؤلاء كيف يكون علمه وكيف يكون حاله وعمله فحصل للقرن الثاني نصيب وافر أيضاً في اقامة هذا الدين ورؤية من رأي بعيني رأسه صاحب الشريعة صلوات الله تعالى عليه وسلامه فلذلك كانوا خيرا من الذين بعدهم ثم عقبهم التابعون المقلدون المرجوع اليهم في النوازل الكاشفون للكروب فوجدوا القرآن والحمد لله مجموعا ميسرا ووجدوا الاحاديث قد ضبطت وأحرزت فجمعوا ما كان مفرقا وتفقهوا في القرآن والاحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والاحاديث واستنبطوا منهما فوائد وأحكاما وبنوا على مقتضي المنقول والمعقول ودونوا الدواوين ويسروا على الناس وأزالوا المشكلات باستخراج الفروع من الاصول ورد الفرع الى أصله وتبيين الاصل من فرعه فانتظم الحال واستقر من الدين لامة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بسببهم الخير العميم فحصلت لهم في اقامة هذا الدين خصوصية أيضاً بلقائهم من رآى من رآى صاحب العصمة صلوات الله تعالى عليه وسلامه ومع ذلك لم يبقوا لمن بعدهم شيأ يحتاج الى أن يقوم به بل كل من أتي بعدهم انما هو مقلد لهم في الغالب وتابع لهم فان ظهر لهم فقه غير فقههم أو فائدة غير فائدتهم فمردود كل ذلك عليه أعني بذلك ان يزيد في حكم من الاحكام التي تقررت أو ينقض منها فذلك مردود بالاجماع وأما ما استخرجه من بعدهم من الفوائد غير المتعلقة بالاحكام فمقبول لقوله عليه الصلاة والسلام في القرآن لاتنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد أي التكرار فعجائب القرآن والاحاديث لاتنقضى الى يوم القيامة كل قرن لابد له ان يأخذ فوائد جمة خصه الله تعالى بها وضمها اليه لتكون بركة هذه الامة مستمرة الى قيام الساعة قال عليه الصلاة والسلام أمتي (١) مثل المطر لايدرى أيه أنفع أوله أم آخره أو كما قال عليه الصلاة والسلام يعني في البركة والخير والدعوة الى الله تعالى وتبيين الاحكام لانهم يحدثون حكما من الاحكام اللهم الا ماينـدر وقوعه مما لم يقع في زمان من تقدم ذكرهم لابالفعل ولا بالقول ولا بالبيان فيجب اذ ذاك ان ينظر الحكم فيه على مقتضي قواعدهم في الاحكام الثابتة عنهم المبينة الصريحة فاذا كان ذلك على مقتضى

قدم محسوس في السماء والله أعلم بمراده اه ولو قيل انه يعلمها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من طريق الكشف لم يبعد ويكون قد انفرد عن غيره بهذه المزية وأخبرها تحدثا بالنعمة فتأمل اه لمؤلفه (١) قوله أمتي مثل المطر الخ هذا الحديث رواه الترمذي عن أنس بلفظ مثل أمتي مثل المطر لايدري أوله خير أم آخره ورواه غيره أيضا اه لمؤلفه

أصولهم قبلناه فلما ان مضوا لسبيلهم طاهرين ثم أتي من جاء بعدهم ولم يجد في هذا الدين وظيفة يقوم بها ويختص بها بل وجد الامر على أكمل الحالات فلم يبق الا ان يحفظ مادونوه واستنبطوه واستخرجوه وأفادوه فاختصت اقامة هذا الدين بالقرون المذكورة في الحديث ليس الا فلاجل ذلك كانوا خيراً ممن أتى بعدهم ولا يحصل لمن أتي بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير خير الا بالاتباع لمن شهد له صاحب العصمة صلوات الله تعالى وسلامه بالخير فبقي كل من أتي بعدهم في ميزانهم ومن بعض حسناتهم فبان ماقال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم لذين يلونهم فاذا تقرر ذلك وعلم فكل من أتي بعدهم يقول في بدعة انها مستحبة ثم يأتي بدليل على ذلك خارج عن أصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول انتهي بحروفه أي وأما ان أقام على ذلك دليلا على أصولهم فذلك منه مقبول وبمذاهبهم موصول لان التقليد والاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن انما يجوز لمن كان مجتهدا عدلا كما ستعلمه لا لمن كان مقلدا لايفرق بين الغث والسمين ولا يعرف النسبة بين الشمال واليمين لكن ينبغي ان الاجتهاد لما انقطع منذ زمان طويل على مايأتي بيانه قد انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء أو إخبار عدل موثوق به في عمله وعلمه كما بسط في كتب الفقه وأصوله (فتبين) من هذه العبارة ان من شهد له صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بالخيرية هو الذي يتبع وتكون الاشارة اليه منه وذلك هو القرون الثلاثة وان الطبقة الاولى فيها الصحابة رضى الله تعالى عنهم والثانية فيها أبو حنيفة والثالثة فيها مالك والشافعي واحمد رضوان الله تعالى عليهم على الاصح من أن الامام أبا حنيفة أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة ورآهم والامام مالك وان عاصره لكنه لم يلق صحابيا كما في فتاوي شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني وقال ابن رشد في البيان ان الامام مالكا تابعي عند قوم اه (١) وقد أسلفنا لك في الفصل الاول من الباب الخامس عن العلامة المحقق انه قال ولا يرد على حديث خير القرون قرني الى آخره مايقال ان الازمنة المتأخرة فيها من نجوم العارفين وكواكب المهتدين ماليس في الازمنة الاول لانا نقول هو وان وجد منه أفراد الا انه بالنسبة لغير الصحابة اذ الصواب ان من بعدهم وان كمل

---

(١) قوله وقد أسلفنا لك الخ أسلفنا هناك بهامشه أيضاً حكمة ذلك بما حاصله أن قلة عباد الله الصالحين المستعدين في القرون المتأخرة عن الثلاثة جعلت نصيبهم من الفيض الالهي الذي لاينقطع ولا ينقص في كل عصر أوان أوفر وأكثر من أنصبة رجال القرون الثلاثة الاولى لكثرة الصالحين المستعدين فيها كما هو مشاهد اه لمؤلفه

ما كمل لا يصل الى غايتهم وأما قول ابن عبد البر قد يوجد فى الخلق من هو أفضل من الصحابة لحديث أمتى كالمطر لايدرى أوله خير أم آخره وأحاديث آخر قريبة منه فهو مقالة شاذة منكرة جداً وليس في الاحاديث دلالة لان بعض المتأخرين قد يوجد له مزايا لاتوجد في بعض الصحابة ومن بعدهم ومن المقرر ان المفضول قد يتميز بمزايا اه (وقال) المناوى فى شرحه على الجامع الصغير الوجه الذي لايعدل عنه ان كل شخص ثبتت له الصحبة أفضل من التابعي ومن بعده وان اتصف بالعلم وغيره (وفي حواشى) السيد الحفني على الجامع أيضا ان كل فرد من الصحابة خير من جميع أفراد غيرهم قال وقرنهم الى مائة وعشرين سنة وكل فرد من التابعين أفضل ممن بعدهم من حيث كونه تابعا ويستمر أمرهم الى مائة وتسعين سنة وكل فرد من أفراد تابع التابعين أفضل ممن بعدهم من تلك الحيثية وان كان من بعد أفضل من حيثية أخرى كعلم وينتهي أمرهم الى مائتين وعشرين سنة اه (وبخط الاجهورى) مانصه أنظر هل حديث أمتي كالمطر ينافيه حديث خيركم قرني ويحتمل ان يكون هذا باعتبار الجملة وقوله أمتى الى آخره باعتبار الافراد والافقد يكون شخص أدرك الصحابة وفى هذا الزمن شخص أنفع للمسلمين منه فالكلام في غير الصحابة انتهي ومحصله دفع المنافاة بين الحديثين بحمل الاول على اعتبار بعض الافراد والثانى على اعتبار الهيئة الاجتماعية وجزم بهذا الحافظ العسقلاني وأما ماشتهر الخير في وفى أمتي الى يوم القيامة فهو حديث موضوع كما نبه عليه الحافظ السيوطي فى دُرره والعلامة المحقق في الفتاوي الحديثية (وقال) الشيخ علي القارى فى شرح المشكاة حاصل معنى حديث أمتي كالمطر انه كما لا يحكم بوجود النفع في بعض الامطار دون بعض فكذلك لايحكم بوجود الخيرية في بعض أفراد الامة دون بعض من جميع الوجوه اذ الحيثيات مختلفة الكيفيات ومع هذا فالفضل للمتقدم وانما هذا تسلية للمتأخر إيماء الى أن باب الله مفتوح قال وتمثيل الامة بالمطر انما يكون بالهدي والعلم فيختص بالعلماء الكاملين فيراد بالخير النفع فيلزم من هذا المساواة في الافضلية ولو ذهب إلى الخيرية فالامة قاطبة موصوفة بها فالحاصل ان الامة مرتبطة بعضها مع بعض في الخيرية بحيث أنهم أمرها فيها وارتفع التميز بينها وان كان بعضها أفضل من بعض في نفس الامر ثم قال وخلاصته ان هذه الامة كلها لا تخلو عن الخير كما في حديث أمتي أمة مرحومة لكون نبيها نبي الرحمة بخلاف سائر الامم فان الخير انحصر في سابقهم ثم جاء الشر في لاحقهم حيث بدلوا كتبهم وحرفوا ما كان عليه أولهم وحديث أبي عبيدة يارسول الله هل أحد خير منا قال نعم قوم يكونون من بعدى

يؤمنون بى ولم يروني معناه انهم خير منكم من هذه الحيثية وان كنتم خيرا من جهة السبق والمشاهدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اه بتلخيص(١) (فصل) قالت هذه الطائفة انه ليس فى حق اصحاب المذاهب الاربعة دليل من الكتاب ولا من السنة وارد في الاخذ باقوالهم حتى يجب على الناس اتباعهم ولا ورد ان الاخذ بها من الامور الحسنة بل لنا الاخذ من الكتاب والسنة اه (ونقول) في رده ان الاخذ باقوال المجتهدين على طريق العموم لابخصوص أربعة واجب على كل من لم يقدر على استنباط أحكام الحوادث من أدلة الشريعة المطهرة بما ورد في الكتاب والسنة وباجماع المسلمين أيضاً وكل واحد من هذه الثلاثة حجة تامة ترد مقالة أولئك الجهلة المدعين ولا شك ان الائمة الاربعة مجتهدون (أما ماورد) في الكتاب وهو القرآن الشريف فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا (رجح المفسرون) والاصوليون ان أولي الامر هم علماء الشرع الذين يمكنهم استنباط الاحكام من النصوص لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم (٢) فقد أمر الله تعالى بطاعتهم لدخولها بطاعة الرسول كما ان طاعة الزوجة للزوج والولد للوالد داخلة بذلك أيضاً (وأيد هذا) القول الآخر انهم الامراء والسلاطين من ولاة الامور لان الامة مجمعة على انه لايجب طاعتهم الا ان وافقت فتاوي العلماء وصح عند البخاري ومسلم وغيرهما لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق فالعلماء فى الحقيقة أمراء الامراء فكان حمل الآية عليهم أولى وأرجح وذلك ان الامراء والحكام من ولاة الامر ان كانوا علماء فاتباعهم لعلمهم والا فالامارة وحدها من دون علم لاتفيد وتحتاج الى العلم والعلماء كما هو ظاهر هكذا قرره الامام فخر الدين الرازى فى تفسيره وزيف ماعداه من الاقوال (وقال) شيخي زاده في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها المراد من أولى الامر العلماء فى أصح الاقوال لان الملوك يجب عليهم طاعة العلماء ولا ينعكس اه ولا يشكل على هذا القول قوله تعالى فان تنازعتم لان الخطاب فيه لأولى الامر المذكورين على طريق الالفات اذ للمجتهدين ان ينازع بعضهم بعضا مجادلة ومحاجة لاظهار الحق فيكون المراد أمرهم

---

(١) قف على رد قولهم ليس فى حق أصحاب المذاهب الاربعة دليل من كتاب أو سنة وارد فى الاخذ باقوالهم ألخ (٢) أي فان العلماء هم المستنبطون المستخرجون للاحكام كما قاله أبو العالية وسيأتى مزيد عليه اه لمؤلفه

بالتمسك بما يقتضيه الدليل فتدبر ثم استنبط الفخر من الآية أدلة الفقه الاربعة وحاصله مع ايضاح ان قوله تعالى أطيعوا الله اشارة الى وجوب متابعة الكتاب(١) وقوله وأطيعوا الرسول اشارة الى متابعة السنة وهـذه فائدة العطف أي فللرسول صلى الله عليه وسلم استقلال بالطاعة دون غيره ولذا لم يعد أطيعوا فى أولى الامر ايذاناً بأنهم لاستقلال لهم فيها استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يقال ان طاعة الرسول هي طاعة الله فما معنى العطف وقوله وأولى الامر اشارة الى وجوب متابعة الاجماع أي أهله وقوله فان تنازعتم في شئ الى آخره اشارة الى وجوب القياس على الكتاب والسنة في الشئ الذي لم يذكر حكمه في الكتاب ولا في السنة ولا الاجماع فالمراد رد حكمه الى الاحكام المنصوصـة في الوقائع المشابهة له وذلك هو القياس واتباعه واجب أيضا وقد ثبت أيضا العمـل بالقياس باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما سيأتي وقوله ذلك خير الى آخره اسم الاشارة فيه عائد الى ماأمرنا الله به في الآية أو الى الرد الى ماذكر والاول أدق فهو أحق وصيغتا أفعل التفضيل ليستا على بابهما بل المراد اتصاف ماذكر في نفسه بالخيرية الكاملة والحسن الكامل فى ذاته من غير اعتبار فضله على شئ يشاركه فى أصل الخيرية والحسن كما أنبأ عنه التهديد بقوله تعالى ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (قال) الفخر وذهب كثير من الفقهاء الى أن ظاهر الامر في الآية للوجوب ورد على من خالف ذلك من المتكلمين ثم قال قد دللنا على أن قوله تعالى وأولى الامر منكم يدل على ان الاجماع حجة فنقول كما انه دل على هذا الاصل فكذلك دل على مسائل كثيرة من فروع القول بالاجماع (منها) ماهو مذهبنا من أن الاجماع لاينعقد الا بقول العلماء الذي يمكنهم استنباط أحكام الله تعالى من نصوص الكتاب والسنة وهؤلاء هم المسمون باهل الحل والعقد في كتب أصول الفقه أي حل الامور وربطها فالآية دالة على هذا الفرع لانه تعالى أوجب طاعة أولى الامر والذين لهم الامر والنهي فى الشرع ليس الا هذا الصنف من العلماء لان المتكلم الذي لا معرفة له بكيفية استنباط الاحكام من النصوص لا اعتبار بامره ونهيه وكذلك المفسر أو المحدث الذي لاقدرة له على استنباط الاحكام من القرآن والحديث فلما دلت الآية على ان اجماع أولى الامر حجة علمنا دلالة الآية على أنه ينعقد الاجماع بمجرد قول هذه الطائفة من العلماء وانه لايدخل فيه العامي أيضا لانه ليس من أولى الامر كما دلت الآية أيضا على ان العبرة باجماع المؤمنين لانه تعالى قال فى أولها يا أيها الذين آمنوا ثم قال وأولى الامر منكم فدل على أن

---

(١) أي للعمل به وهكذا يقال فيما بعد اه لمؤلفه

العبرة باجماع أهل السنة فاما سائر الفرق الذين يشك في ايمانهم فلا عبرة بهم اه كلام الفخر
(قال) الشيخ داود ومراد الفخر بسائر الفرق الذين يشك فى ايمانهم جميع الفرق
الضالة عن طريق أهل السنة والجماعة ومنهم الرافضة والزيدية والخوارج وهذه الفرقة
المدعية للاجتهاد المطلق بدون حق الغالب انهم يكونون من تلك الفرق ورجال أحاديثهم
زنادقة وكذبة وفسقة بشهادة أهل البيت على ماذكروا في كتبهم (قال) ومن المدعين
لذلك أيضاً المتسمون بالوهابية فانهم يصرحون بهذه المسئلة ولا يرضون باتباع المذاهب
كما رأيته في كتب ابن عبد الوهاب فكما لاعبرة بهم في الاجماع لا عبرة بهم في الاجتهاد
الذي يزعمونه اه أي لان من شرط المجتهد ومن ينعقد به الاجماع كما أجمع عليه أهل
الاصول أن لا يكون فيه بدعة ولا فسق لسقوط العدالة بذلك وصرح في التلويح وغيره
بان المبتدع ليس من الامة على الاطلاق لانه وان كان من أهل القبلة فهو من أمة الدعوة
دون المتابعة المشهود لها بالعصمة كذا نقله العلامة ابن عابدين فى نسمات الاسحار ثم (قال)
الامام الرازي في الكلام على قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم ان فى أولي الامر قولين أحدهما ذوو العلم والرأي منهم
وثانيهما امراء السرايا ورجح الاول بان العلماء اذا كانوا عالمين باوامر الله تعالى ونواهيه
وكان يجب على غيرهم قبول قولهم لم يبعد أن يسموا أولى الامر من هذا الوجه والذى
يدل عليه قوله تعالي ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
فاوجب الحذر بانذارهم والزم المنذرين قبول قولهم فجاز لهذا المعنى اطلاق اسم أولي
الامر عليهم (ثم قال) وقد دلت الآية على أمور أحدها ان من الاحكام مالا يعرف
بالنص بل بالاستنباط ثانيها ان الاستنباط حجة ثالثها ان العامى يجب عليه تقليد العلماء
في أحكام الحوادث اه (قال) الشيخ داود فان قلت فهؤلاء الناس الذين يدعون
الاجتهاد فى هذا الزمان يقولون انا من العلماء وانا داخلون في حكم الآية المذكورة
قلت أولا اتفق أهل الاصول علي ان غير المجتهد المطلق ولو عالما يسمي عاميا مقلداً
وثانيا ينصرف هذا الاطلاق للفرد الكامل من العلماء وهم المجتهدون المستنبطون ولا
شك ان هؤلاء الاشقياء معدوم منهم الاستنباط بل هو منهم محال وذلك ان هذا المدعي
انما تعلم ماتعلم من العلم من كتب فروع المذاهب وفهم ما فهمه منها ولو انصف وترك
ما تعلم وقلنا له استنبط لنا كم مسئلة فمن أين يأتي لنا بغير مافي الكتب المدونة للمذاهب
ومن أين له أصول غير ما أصلوه وفرع غير ما فرعوه فانهم الذين وضعوا أصل الفقه
وفرعه من غير سبق كتاب من أحد قبلهم غير الكتاب والسنة فلو فرض ان أحداً

يترك أصولهم وفروعهم ويريد أن يحدث أصولا وفروعا من نفسه فانه لايتأتي له الا بعد عشرات بل مئات من السنين ولا أظنه اذا فعل يقدر أن يظهر شيئا غير ما أظهره الأئمة رضى الله تعالى عنهم فليتق الله مدعي ذلك وليتب وينـدم مما هنالك أى وسيأتى بيان ان الاجتهاد قد أعجز الله تعالى الخلق عنه من قرون كما أجمع عليه أهل الظاهر والباطن بل أقول ان ظهور مثل أولئك الملحدين في هذه الازمان مصداق لقوله صلى الله عليه وسلم فى حـديث البخاري ان الله لا ينزع العلم انتزاعا من الناس ولكن ينزعه بقبض العلماء حتي اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا اهـ(١)

(ومما ورد) في القرآن الشريف دالا لما أسلفناه أيضاً قوله تعالى فاسئلوا أهـل الذكر ان كنتم لاتعلمون أجمع أهل الاصول والمفسرون والمتكلمون وكثير من الفقهاء على ان هذه الاية دلت على وجوب الرجوع الى العلماء فيما لا يعلم للاخذ باقوالهم والا لم يكن فى السؤال فائدة وذلك لانه تعالى أوجب بها السؤال على من لم يعلم ويترتب عليه الاخـذ بقوله العالم وذلك تقليد له والوجوب مستفاد من الامر فيها كما قاله العلامـة الخفاجي في عناية القاضي وغيره فبهذا الامر قد كلف الله تعالى غير المجتهد أن يقلد المجتهد كما أوجب بالامر فى الاية السابقة على المؤمنين اطاعة أولى الامر منهم وقد عرفت انهم العلماء الذين يمكنهم استنباط الاحكام من النصوص الشرعية وليسوا الا المجتهدين بقرينـة الآية التى بعدها فى سورتها المتقدمة أيضاً على ماقررناه عن الامام الفخر الرازي وغيره وماطاعتهم الا الاخذ بقولهم وهو تقليد لهم بلا شك وتقدم تصريح الفخر فى الآية الثانية بانها دالة على أن العامي يجب عليه تقليد العلماء فى أحكام الحوادث فاقوال المجتهـدين في حق غيرهم في حكم نصوص الشارع يجب العمل بها بمقتضي هذه الآية الشريفة ولعـل من هنا قيل من قلد عالما لقى الله سالما وليس بحديث كما زعمه الشيخ أحمد الصاوي فى حواشي جوهرة اللقاني وغيره هذا (وقال العارف) الشعرانى فى الميزان الكبرى ومما يؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل الكشف من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الانبياء حقيقـة فى علوم الوحى أى كما قال صلي الله عليه وسلم العلماء ورثتي ورثة الانبياء فكما ان النبى صلى الله عليه وسلم معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ في نفس الامر وان خطاءه أحد منهم أي من المجتهدين فذلك الخطأ إضافى فقط لعدم اطلاعه على الدليل فليس خطأ فى نفس الامر بل عند ذلك الشخص الذى خفى عليه المدرك فان جميع الانبياء والرسل في منازل رفيعة لم يبلغ

---

(١) دليل ثان من القرآن الشريف على وجوب تقليد المجتهدين فيما لا يعلم

فيها الا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع في وجوب العمل به فانه صلى الله عليه وسلم أباح لهم الاجتهاد فى الاحكام تبعاً لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم ان الاستنباط من مقام المجتهدين رضى الله تعالى عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه بالاجتهاد الذى أقره الشارع عليه كما ان كل نبي معصوم ولا يخرج شئ من مذاهب المجتهدين عن الشريعة أصلا (ولا يقال) اذا كان كذلك فاين الخطأ الوارد في حديث اذا اجتهد الحاكم واخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران مع ان استمداد العلماء كلهم من بحر الشريعة لانا نقول المراد بالخطأ هنا هو خطأ المجتهد فى عدم مصادفة الدليل في تلك المسئلة كما مر لا الخطأ الذى يخرج (١) به عن الشريعة لانه اذا خرج عن الشريعة فلا أجر له لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد اه وقد أثبت الشارع له الاجر فما بقى الا ان معني الحديث ان الحاكم اذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله أجران أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل وان لم يصادف عين الدليل وانما صادف حكمه فله أجر واحد وهو أجر التتبع والمراد بالخطأ هنا الخطأ الاضافى كما تقدم لا الخطأ المطلق فافهم فان اعتقادنا ان سائر أئمة المسلمين على هدي من ربهم في جميع أقوالهم وما ثم الا قريب من عين الشريعة واقرب وبعيد عنها وابعد بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الايمان بصحة جميع شرائع الانبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة أشياء منها لظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين الصحيحة وان خالف كلامهم ظاهر كلام أمامه فان الانسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة خفى مدركه ونوره وظن غيره ان كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضاً في سائر الادوار الى عصرنا هذا فتجد أهل كل دور يطعن في صحة قول بعض الادوار التى مضت قبله واين من يخرق بصره في هذا الزمان جميع الادوار التى مضت قبله حتى يصل الى شهود اتصالها بعين الشريعة الاولى التي هى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن هو محجوب عن ذلك فان بين المقلدين الان وبين الدور الاول من الصحابة نحو خمسة عشر دورا من العلماء فاعلم ذلك اه (وقال) في كتابه كشف الغمة مادخل الخلاف والنزاع بين أهل المذاهب ومقلديهم الا من شهودهم ان الشريعة انما جاءت على مرتبة واحدة وان المصيب

---

(١) وهو الخطأ فى الحكم اه لمؤلفه

واحد في نفس الامر من أصحاب تلك الادلة والاقوال والباقي مخطيء وربما استدلوا على وقوع الخطأ بحديث من اجتهد وأخطأ فله أجر وهو لا يصلح دليلا لان المراد اخطأ الحديث الوارد عني بعد التتبع فلم يجده لا أنه أخطأ في عين الفهم اذ لو صح خطؤه في عين الفهم لخرج عن الشريعة واذا خرج فلا أجر له فافهم اه (أقول) وقد ظهر بكل ماتقرر ان قوله تعالى يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم الى آخره وقوله جل شأنه فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون دليلان واضحان على وجوب الرجوع الى أقوال الائمة المجتهدين فى الفروع الشرعية الاخذ بها على كل من لم يقدر على استنباط الاحكام من النصوص وذلك هو تقليدهم كما مر (وأما قول) الفخر الرازي فى تفسير سورة الانبياء عليهم الصلاة والسلام (١) ان تعلق كثير من الفقهاء بقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون في ان للعامي أن يرجع الى فتيا العلماء وفي أن للمجتهد أن يأخذ بقول مجتهد آخر بعيد لان هذه الآية خطاب مشافهة وهي واردة فى هذه الواقعة المخصوصة ومتعلقة باليهود والنصاري على التعيين اه كلامه فليس عندي بشيء ولا بعد فيه أصلا وان تعلق بمثله على حسن خان بن السيد محمد صديق السالف ذكرهما في كتابه الافليد لأدلة الاجتهاد والتقليد وغيره (لان المختار) بل الصواب عند المحققين من العلماء أن خطاب المشافهة يعم المتأخرين بطريقه الآتى (٢) الا أن يقوم دليل على التخصيص ولذا قال المفسرون في آية كنتم خير أمة أخرجت للناس انها تشمل أعقاب الامة كاوائلها اه (وقال) البيضاوى فى تفسير سورة البقرة قد تواتر من دينه عليه الصلاة والسلام ان مقتضي خطابه وأحكامه شامل للموجودين وقت

---

(١) الرد على الفخر الرازي ماقاله في سورة الانبياء عليهم السلام

(٢) قوله الا أن يقوم دليل على التخصيص أى كما في اية ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت باخرين أي يوجد قوما آخرين من بنى آدم مطلقاً وقيل هو خطاب لمن عاداه صلى الله عليه وسلم من العرب وآخرين يعني من الفرس بدليل انه لما نزل قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم بيده على ظهر سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه وقال انهم قوم هذا كما أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير وأما تأويل ويأت باخرين بانه يوجد خلقاً آخرين مكان الانس فاوردوا عليه أن آخر وأخرى وتثنيتهما وجمعها كغير الا انه خاص بجنس ماتقدم فاذا قلت اشتريت فرساً وآخر لم يكن الا من جنس ماتقدم أي وفرسا آخر فلو عنيت حماراً آخر لم يجز

ذلك ومن سيوجد ثابت الى يوم القيامة (١) الا ماخصه الدليل اه ولان علة الامر بالسؤال فى الآية هو عدم العلم ومن المقرر ان الامر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها فتفيد الآية ان كل من كان جاهلا بشيء يلزمه سؤال العالم به اذ العبرة للالفاظ لا للوقائع الواردة هي فيها كما هو شائع مشتهر (ولان) الحاق الاية باليهود والنصاري على التعيين لايوجب

بخلاف غيرفانها أعم لما هو من جنسه وغيره وقل من يعرف هذا الفرق ويردعليه أشكال آخر وهو أن آخرين صفة موصوف محذوف والصفة لاتقوم مقام موصوفها الا اذا كانت خاصة به نحو مررت بكاتب أو يدل عليه دليل وهنا ليست بخاصة فلا بد أن يكون من جنس الاول لتحصل الدلالة على الموصوف المحذوف لكن قال الشهاب هذا غريب فقد نقله الحريري في درته عن النحاة ولم يخص ذلك بحذف بل ولو ذكر موصوفه لابد أن يكون من جنس ماقبله حتي نقل ابن هشام في تذكرته عن ابن جنى انه لابدمن اتحادهما في التذكير والتأنيث لكن المبرد لايشترطه الأن ابن هشام نازع في اشتراطه واستدل بقوله وكنت أمشى على ثنتين معتدلا فصرت أمشي على أخرى من الشجر وانها قد تذكر من غير تقدم شيء يقابلها وتحقيقه مافي المسائل الصغرى للاخفش من باب عقده له قال فيه اعلم ان آخر انما يكون من جنس ماقبله تقول أتاني رجل وأتاك آخر أو وأتاك رجل آخر أو أتاني رجل وأتاك انسان آخر ولوقلت أتاني رجل وامرأة أخرى لم يكن كلاما ولو قلت أتاني صديق لك وعدو لك آخر لم يحسن وربما جيء باخر توكيداً ولو لم تقل آخر استغنيت عنه فان قلت فهلا يجوز جاءني صديق لك وعدو لك آخر بحمله على الانسان قلت لك هذا قبيح ان تحملهما جميعا على المعنى انما تحمل الاول على المعني اذا كان الكلام قد مضى ولو قلت هذا الرجل ورجل آخر لو لم تعمل فيه آخراً استغنيت من أجل العطف لانه لايظن ان الثاني هو الاول كما في غير العطف ولو قلت جاءني زيد وعمرو آخر لم يجز وقد يجوز مالامتنع بتأويل كرأيت فرسا وحماراً آخر نظر الدابة قال امرؤ القيس اذا قلت هذا صاحب ورضيته وقرت به العينان بدلت آخر اه قال الشهاب فحاصله انه لايوصف به الا ماكان من جنس ماقبله لتبيين مغايرته في محل يتوهم فيه اتحاده ولو تأويلا ومثله قوله تعالى ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأتي بآخرين وهذا ماعليه استعمال العرب ومن لم يقف على هذا خبط خبط عشواء اه كلام الشهاب لمؤلفه

(١) قوله الا ماخصه الدليل أى القائم على تخصيص عمومه بخروج بعض منه كالصبي والمجنون اه شهاب

تقييدها بهم ولا أمرهم بما فيها وحدهم كما في نظائر لذلك كثيرة فى الشريعة فان المأمور به فى الاية هو المشترك بينهم وبين غيرهم مؤمنين وكفار لعدم دليل على تقييدها بهم بل هى شاملة بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف فاسئلوا أمر موضوع للامر بالسؤال مطلقاً فيشترك فيه المشافهون وأمثالهم من كل من وجدت عنده العلة المقيد بها الامر المذكور لاشتراكهما بين المشافهين وغيرهم كما علمت ويؤيد ماقررناه قوله صلي الله عليه وسلم في حق الصحابة الذين كان فيهم المشجوج الآتي حديثه الا سئلوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال وقد حق الاصوليون ان خطابات أهل الكتاب على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تشمل الامة بالاشتراك في المعني وانما الخلاف بينهم فى كون هذا الشمول هل هو بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلى والقول بهذا الثاني وهو القياس لاينفيه ابن السبكي وانما ينفى العموم من حيث اللفظ بالصيغة أو العادة فتأمل (وأما الرد) على الفخر فيما قاله بالقاعدة المشهورة وهى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يصح هنا لان اسئلوا فعل وهو من قبيل المطلق لا العام (١) وبينهما الفرق المعروف فالاية من باب الاطلاق لا العموم (وقد) يمكن تصحيح الرد عليه بالقاعدة المذكورة بان يقال ان اسئلوا فى معنى افعلوا السؤال وهو عام فلا يقصر على مازعمه الفخر وعلى تقدير عدم العموم في الاية بحال نقول ان الاطلاق الذي فيها كاف في تناول غير المخاطبين وضعا ولفظ أهل الذكر يعم المجتهدين بلا نزاع وقد قررنا لك سابقا وجه الاستدلال بهذه الاية على وجوب التقليد وحينئذ فلا عبرة بما مر فيها عن الفخر ولا بما أتى به على حسن خان في كنايه السابق ذكره على مادعاه من بطلان الاستدلال بهذه الاية على تلك الدعوى والا لما صح التمسك بشئ من نصوص الشريعة المطهرة وهذا مافتح الله تعالى به الآن ومن ظهر له غيره مما يؤيد الاستدلال بالاية على دعوانا المذكورة فليتكرم باثباته فى هذا الموضع فقد أذنت له بذلك والله سبحانه وتعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (وفي رسالة) بلوغ السول بتفسير آية لقد جاءكم رسول لاحد فضلاء عصرنا السيد أحمد رافع الطهطاوي مانصه المسئلة الاولى الخطاب فى جاءكم وما بعده من النوع المسمى بالخطاب الشفاهى عند الاصوليين وهو مايدل على الخطاب وضعا كبعض الضمائر والنداء نحو ياأيها الناس قاوا وليس خطابا عاما لمن بعد الموجودين في

---

(١) (قوله) وبينهما الفرق المعروف هو ان المطلق مادل على فرد شائع والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر انتهي شهاب

زمن الوحي وانما يثبت حكمه لهم بدليل آخر من نص أو قياس أو اجماع وأما بمجرد اللفظ والصيغة فيما لم يكن مخصوصا كيا أيها النبي فلا وقالت الحنابلة بل هو عام لمن بعدهم (قال) العضد رحمه الله تعالى في شرح مختصر بن الحاجب لنا انا نعلم قطعا انه لايقال للمعدومين ياأيها الناس ونحوه وانكاره مكابرة (وقول) الحنابلة لو لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم مخاطبا به لمن بعد الموجودين لم يكن مرسلا اليهم واللازم منتف بالاجماع يجاب عنه بان التبليغ لايتعين أن يكون مشافهة نعم يجب التبليغ في الجملة ويكفى أن يحصل للبعض شفاها ولمن بعدهم بنصب الدلايل التي تدل على أن حكمهم حكم الذين شافهم اه (وقد اعترض عليه السعد التفتازاني في حواشيه فقال واعلم أن القول بعموم النصوص التى فيها الخطاب الشفاهى لمن بعد الموجودين وان نسب الى الحنابلة فليس ببعيد الى ان قال وما ذكره المحقق من أن انكاره مكابرة حق فيما اذا كان الخطاب للمعدومين خاصة وأما اذا كان للموجودين والمعدومين (١) على طريق التغليب فلا ومثله فصيح شائع فى الكلام اه واليه ذهب كثير من الشافعية فى كتبهم الاصولية وهو عندهم عام بحق لفظه ومنطوقه من غير احتياج الى دليل آخر والخطاب وان اقتضى في كونه حقيقة موجودا يوجه اليه الكلام لكن يكفى فى ذلك الموجود تنزيلا كما قالوه في الكلام النفسى فانه يسمى عند الاشعري (٢) خطابا في الازل قبل وجود المخاطبين تنزيلا لما سيوجد منزلة الموجود كما بينته فيما علقته على تفسير الخطيب الشربيني (وقال) الشهاب الخفاجي في عناية القاضى وهاهنا بحيث يجب التنبه له وهو ان خطابه تعالى بكلامه لعباده أزلى قائم بذاته والنظم القرآني بازائه وخطاب المعدوم أزلا وتكليفه مقرر عند الاشاعرة والظاهر انه حقيقة والا يكن جميع مافي القرآن من الخطاب مجازاً ولايخفى بعده عن ساحة التنزيل اه (وذلك) ان نسبة علم الله عز وجل الى جميع الازمنة على السوية فتكون جميع الاشياء الحاصلة فى الازمنة كلها من الازل الى الابد بالقياس اليه تعالى كالحاضر في زمان واحد فيخاطب بالكلام النفسي المخاطب النفسى (٣) ولا يجب فيه حضور المخاطب الحسي والكلام اللفظي الذي هو النظم القرآني بازاء الكلام النفسي فيخاطب الله تعالى بكلامه اللفظى كل قوم بحسب زمانهم تقدم أو تأخر فيعتبر في خطاب المعدوم توجه الخطاب اليه بعد وجوده وذلك كما إذ أرسلت

---

(١) أى المبني على تنزيل المعدوم منزلة الموجود كما يفيده كلامه بعد وسيأتى ما فيه اه لمؤلفه (٢) مقابلة قول ابن القطان انه لايسمي في الازل خطابا اه لمؤلفه

(٣) أى العلمي أي الذى تعلق علم الله بوجوده فيما لايزال اه لمؤلفه

زيداً الى عمرو وكتبت فى مكتوبك اليه انى ارسلت اليك زيداً مع انه حين كتابة ذلك لم يتحقق الارسال فتلاحظ حال المخاطب حين وصول الرسول اليه بالمكتوب وكما تقدر في نفسك مخاطبا فتقول له تفعل الآن كذا وستفعل بعده كذا فانه لاشك في أن كلا من الحضور والاستقبال في كلامك انما هو بالنسبة الى زمان الوجود المقدر لهذا المخاطب لا بالنسبة الى زمان التكلم كما أفاده أبو البقاء في كليانه فليس الاتيان باللفظ الدال على الخطاب في نحو ماهنا ليكون قاصراً على خطاب الموجودين وقت وروده بل لان يخاطب به فى الحال هؤلاء وفي الاستقبال كل من وجد وصار أهلا للخطاب والتكليف والعبرة بحال المخاطبين لابز من نزول الآية فكلما جاء زمن ووجد فيه من يصلح لان يخاطب بالاحكام كان مخاطبا بذلك الخطاب فالمعدومون وقت نزول الآية داخلون قطعا فى الخطاب لكن بعد الوجود والتأهل بمعنى أنه لايقصد توجيه الخطاب اليهم وطلب العمل منهم بمقتضاه في الحال بل بعد وجودهم واتصافهم بالصفات التي تؤهلهم للخطاب وبهذا يستغنى عن التغليب المبني على تنزيل المعدوم منزلة الموجود بل هو أولى منه فقد انتقده العلامة العطار فى حواشيه على (شرح) جمع الجوامع بأن التغليب مجاز والكلام فى التناول على طريق الحقيقة (أقول) ولك انتقاده بوجه آخر وهوان تنزيل المعدوم منزلة الموجود لايكسبه صفة تسوغ توجيه الخطاب اليه فى الحال حتى يكون هناك فرق بين كون الخطاب للمعدومين خاصة وكونه للموجودين والمعدومين على طريق التغليب فالمعدوم وقت نزول الآية يمتنع خطابه مطلقا باعتبار حاله وقت نزولها فلا مندوحة في خطابه عن اعتبار حاله بعد الوجود والتأهل (وبما ذكرنا) من انه لافرق بين الكلام النفسي والكلام اللفظي في خطاب المعدوم بهما باعتبار حاله بعد الوجود والتأهل للخطاب يندفع ماقاله الكمال ابن ابي شريف فى حواشيه على شرح جمع الجوامع من أن توجيه الخطاب اللفظي الى المعدوم ممتنع لكونه غير فاهم وان تعلق به الخطاب النفسي لان تعلق الخطاب النفسي فى الازل يدخله معنى التعليق والكلام في خطاب لفظي لاتعليق فيه اه كلامه لانه مبني على اعتبار حاله وقت نزول الاية التي فيها الخطاب وليس كذلك فلا فرق بين الخطاب النفسي في الازل والخطاب اللفظى غاية الامران الأول خطاب المعدومين خاصة لنبوته قبل وجود أحد من العباد والثاني خطاب للموجودين والمعدومين معا فتنبه لذلك (أقول) فالمختار ان الخطاب في جاءكم وما بعده يتناول الموجودين وقت وروده ومن بعدهم الى قيام الساعة إما بطريق التغليب كما مر في كلام السعد على مافيه أوباعتبار حال وجودهم وتأهلهم للخطاب لكن قوله تعالى فان تولوا الى آخره خاص بالموجودين في عصر النبوة لانهم هم

الذين يترتب على توليهم كونه صلى الله عليه وسلم يقول حسبي الله الى آخره كما هو ظاهر الآن يقال المعنى فقل أنت ودعاة أمتك الذين ينوبون عنك عند وجودهم في تبليغ شريعتك فالخطاب له صلى الله عليه وسلم خطاب لامته الا ماقام الدليل على تخصيصه به اه بحروفه (ومما ورد) في القرآن الشريف دالا على ما قدمناه أيضاً قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون قال السعد فى التوضيح هذه الآية تدل على وجوب اتباع كل قوم طائفته المتفقهة وانه اذا تفق طوائف الفقهاء على حكم لم يوجد فيه وحى صريح يجب على غيرهم قبوله ولا تجوز مخالفته لانه صار حجة عليهم بحق هذه الآية قال الرازي وغيره والطائفة تطلق على الواحد كما تطلق على الجماعة اه أى لان ابن عباس فسره في الاية بذلك لانه اسم لقطعة من الشيء واحدا كان أو أكثر ولان قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا نزل في حق شخصين فقط كما أجمع عليه المفسرون وغيرهم وقال الفنارى أمر الطائفة المتفقهة بالانذار وهو الدعوة الى العلم والعمل لان التخصيص يتضمنه والطائفة تتناول الواحد في الاصح حيث أريد بطائفة من المؤمنين واحد فصاعدا قاله ابن السكيت وبطائفتان من المؤمنين اقتتلوا رجلان من الانصار وأقل الفرقة ثلاثة فبعضها واحدا واثنان فلو لم يكن حجة لم يفد ولعل للترجي المتضمن للطلب الجازم ولما استحال على الله الترجي حمل على لازمة وايجاب الحذر عند ترك العمل يستلزم وجوب العمل اه أي سواء قلنا ان الاية المارة من بقية أحكام الجهاد في الايات المتقدمة عليها أو انها حكم مستقل بنفسه فى مشروعية الخروج لطلب العلم اذا لم يجد من يعلمه في بلدته كما قال بكل جماعة من المفسرين (وأما ماورد) من السنة الشريفة(١) النبوية أي دالا على أصل اختلاف المذاهب ووجوب الاخذ بها لغير المجتهد فالدليل منه على أصل اختلاف المذاهب الصادقة ووجوب اتباعها قوله صلى الله عليه وسلم مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لاعذر لاحد فى تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة منى ماضية فان لم تكن سنة مني فما قال أصحابى (٢) ان أصحابي بمنزلة

---

(١) مطلب بيان دليل أصل اختلاف المذاهب ووجوب الاخذ بها من السنة الشريفة وهو الدليل الاول منها

(٢) قوله فما قال أصحابي الخ استفيد منه ان آثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم من الدلائل الشرعية بالنسبة الى باقى الامة باعتبار كون منبعها حضرة الرسالة ولذا عقد أئمة الاصول في تصانيفهم بحثا مستقلا في اتباع الصحابة وحكموا بوجوبه أو استحبابه

النجوم في السماء فايما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة رواه البيهقي في المدخل الى السنن الكبرى ورواه أيضاً الطبراني والديلمي عن ابن عباس مرفوعا كما ذكره القسطلاني في المواهب قال وأورده ابن الحاجب في مختصره الاصولي وكذلك أورده نصر المقدسي في كتاب الحجة له بلفظ اختلاف أمتي رحمة وأورده البيهقي أيضاً في الرسالة الاشعرية وكذا امام الحرمين والقاضي حسين وعزاه الحافظ العراقي لآدم ابن أبي اياس في كتاب العلم والحلم بلفظ اختلاف أصحابي رحمة لامتي لكن قال هو مرسل ضعيف وقال الحافظ ابن الحجر العسقلاني انه معنى حديث مشهور على الالسنة وقد كثر السؤال عنه وزعم كثير من الأئمة انه لاأصل له بلفظ اختلاف أصحابي لكم رحمة لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطردا وقال اعترض على هذا الحديث رجلان أحدهما ماجن والاخر

وجعلوه ملحقا بالسنة فالاقتداء بالخلفاء الراشدين والصحابة رغب اليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقال أصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهو حديث حسن على الصحيح من قولي المحدثين لاضعيف كما هو قوله جمع منهم ولاموضوع كما ذهب اليه من شذ منهم بل هو صحيح عند أهل الكشف كما نص عليه الشعراني في الميزان وليطلب تفصيل الابحاث المتعلقة بهذه الاحاديث الثلاثة من رسالة تحفة الاخبار باحياء سنة سيد الابرار وما عاق عليها العلامة عبد الحي اللكنوي فامر الناس بالاقتداء بالشيخين وباتباع معاذ فيما سنه وقال تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم ومن المعلوم ان الصحابة من أولى الامر فلو لم يكن اتباعهم واجبا أو سنة فلا أقل من أن يكون مستحبا مالم يخالف سنة فكما أن القرآن والسنة والاجماع والقياس مرجعها اليه كذلك أقوال الصحابة وأفعالهم مرجعها اليه وملحقة بسنته واثبات ان الادلة الشرعية منحصرة في هذه الاربعة وأثار الصحابة خارجة عنها إن أريد به ان أصول الادلة الشرعية منحصرة فيها فصحيح لكنه غير مفيد وإن أريد أعم من ذلك فغير سديد فان شرائع من قبلنا حجة لنا لكنها محلقة بالكتاب والسنة والاستحسان أيضا حجة لنا لكنه ملحق بهذه الاربعة فكذلك أثار الصحابة على تقدير كونها حجة ملحقة بالسنة فلا يقدح في انحصار صول في الاربعة ولا في كون مرجع الكل الى صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم فتأمل اه لمؤلفه حفظه الله تعالى

ملحد(١)اي وهما اسحاق الموصلي كان يغني لبعض بني العباس وعمر بن بحر الجاحظ. وقا جميعا لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا قال الحافظ المذكور ثم تشاغل الخطابي برد هذا الكلام ولم يقع في كلامه نص في عز والحديث ولكن أشعر بان له أصلا عنده وهو من كبار الحفاظ اه (قال) السيد السمهود وغيره ان اختلاف الصحابة في معني اختلاف الامة (وقال) الحافظ السيوطي ولعل هذا الحديث خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل الينا اه (قلت) قد ذكره الخطيب البرتزي في مشكاة المصابيح بلفظ. وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي فاوحي الله اليّ يامحمد ان أصحابك عندى بمنزلة النجوم في السماء بعضها أقوى من بعض ولكل نور فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندى على هدى قال عمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم ثم قال الخطيب رواه رزين انتهي (قال) الشيخ علي القارى فى شرحها وقد تكلم على هذا الحديث ابن السبكى فى شرح بن الحاجب الاصولي في الكلام على عدالة الصحابة وذكره في جامع الاصول (٢) ولفظه عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا سألت ربي الحديث الى قوله اهتديتم وكتب بعده أخرجه قال فهو من الاحاديث التى ذكرها رزين فى تجريد الاصول ولم يقف عليها ابن الاثير في الاصول المذكورة اه المقصود من كلام القارى (وقال) العاراف الشعراني في الميزان بعد أن أورده هذا الحديث وان كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف اه أي وهم لايخبرون الا عن حقيقة ومع كل فهذا الحديث قد تلقته الامة بالقبول وذكره القاضي عياض فى الشفاء بصيغة الجزم قال العلامة القارى فيحتمل انه ثبت باسناد عنده أو حمل كثرة الطرق فيه على ترقيه الى درجة الحسن قال ومتنه مشهور ولعله مقتبس من قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ويقويه قوله عليه الصلاة والسلام العلماء ورثة الانبياء انتهى بتقديم وتأخير وحذف (ثم رأيت) في رسالة العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوى الهندي الموسومة باقامة الحجة ماتصه والدليل على ان ماأحدثه الصحابة

---

(١) قوله ملحد أي طاعن في الدين قال بعض الائمة والملحدون في زماننا هم الباطنية المدعون للقرآن ظاهراً وباطنا وانهم يعلمون الباطن فاحالوا بذلك الشريعة لانهم تأولوا بما يخالف العربية التى نزل بها القرآن اه زرقانى على المواهب اه لمؤلفه

(٢) أي للعبدري جمع فيه أصول السنة اه رضى الله تعالى عنه اه لمؤلفه

ليس بضلالة أي كجمع القرآن في المصحف وصلاة التراويح جماعة كل شهر رمضان والاذان الاول على المنارة للجمعة ورود كثير من الاحاديث الدالة على الاقتداء بسيرة الصحابة كحديث أصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم أخرجه الدارقطني فى المؤتلف وفي كتاب غرائب مالك والقضاعي في مسند الشهاب وعبد بن حميد والبيهقي في المدخل وابن عدي فى الكامل والدارمى وابن عبد البر والحاكم وابن عساكر وغيرهم بالفاظ مختلفة المبني متقاربة المعني بطرق متعددة كلها ضعيفة كما بسطه الحافظ ابن حجر فى الكاف الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف لكن بسبب كثرة الطرق وصل الى درجة الحسن ولذلك حسنه الصاغانى أى صاحب العباب في اللغة كما ذكر ذلك السيد الجرجانى في حاشية المشكاة حيث قال تحت حديث فضل العالم على العابد الى آخره قد شبهوا بالنجوم في قوله عليه الصلاة والسلام أصحابي كالنجوم حسنه الامام الصغاني اه وقال الشيخ قاسم الحنفى في شرح مختصر المنار وتقليد الصحابي واتباعه في قوله وفعله من غير تأمل في الدليل وجب يترك به القياس لقوله صلي الله عليه وسلم مثل أصحابى في أمتى مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر وقد روي معناه من حديث أنس وفي أسانيدها مقال لكن يشد بعضها بعضا اه وقال العلامة المذكور فى حواشيه على نزهة الفكر بعد ان ذكر نحو هذا مانصه وقد طال الكلام على هذا الحديث فذكر الفاضل معين في دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب انه حديث موضوع وقد اقتدى بالبزار وابن حزم ولم يصب المقتدى ولا الامام بل الحق انه حديث ضعيف كما ذكره البيهقى أو حسن كما نقله السيد في حواشي المشكاة عن الصفاني ثم قال وقد بسطت في تحقيق هذا الحديث الكلام في رسالتى تحفة الاخيار • فى إحياء سنة سيد الابرار • وفي تعليقاتي عليها بمالا مزيد عليه فليرجع اليهما اه (أقول) ومع كل فقد ساق الحديث المذكور كل من الحافظ السيوطى في كتابه جزيل المواهب والعلامة المحقق فى كتابه الخيرات الحسان واعتمدوا عليه فى اختلاف المذاهب في الفروع وفى ان كل المجتهدين فيها على هدي وحق الى آخر ماذكرا ولم يحتفلا بطعن الطاعن فيه أصلا ولا عولا على كلامه مطلقا وناهيك بهما علما وديانة واطلاعا وتحقيقا وبحثا ونقدا وحفظا (فقال) السيوطي في كتابه المذكور عقب هذا الحديث فيه فوائد اخباره صلي الله عليه وسلم باختلاف المذاهب بعده فى الفروع وذلك من معجزاته لانه من الاخبار بالمغيبات ورضاه بذلك وتقريره عليه ومدحه حيث جعله رحمة والتخيير للمكلف فى الاخذ بايها شاء من غير تعيين لاحد ويستنبط منه ان كل المجتهدين على هدى وكلهم على حق فلا

لوم على أحد منهم ولا ينسب الى أحد منهم تخطئة لقوله فايما أخذتم به اهتديتم فلو كان المصيب واحداً والباقى مخطئا لم تحصل الهداية بالاخذ بالخطأ ولذلك سر لطيف سنذكره قريبا الى آخر ماقاله فى الكتاب المذكور مما يتلاشى معه القول بتخطئة أحد من الائمة (وقال) العلامة المحقق في كتابه المتقدم بعد ما أورد الحديث المار ففيه اخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف المذاهب بعده فى الفروع من منذ زمن أصحابه الذى هو زمان الهدى والارشاد المشهود له من مشرفهم بانه خير القرون على الاطلاق ويلزم من اختلافهم اختلاف من بعدهم لان كل صحابي مشهور بالفقه والرواية أخذ بقوله ومذهبه جماعة ومع ذلك رضي به صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليه ومدحهم حتي جعل نفس ذلك الاختلاف رحمة للامة أي توسعة عليهم وخيرهم في الاخذ بقول من شاؤا من أصحابه اللازم له الاخذ بقول من أرادوا من المجتهدين بعدهم الجارين على منوالهم والسالكين لمسالكهم فى أقوالهم وافعالهم أي كما علم واشتهر من مناقبهم وسيرهم اه (قلت) ولا يرد على هذا نهي الله سبحانه وتعالى عن التفرق بنحو قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا لما ذكر غير واحد من المحققين كسيدى عبد الغني النابلسى فى شرحه على الطريقة المحمدية ماصورته وقوله تعالى ولا تفرقوا معناه في أصول الديانات والاعتقاد كما روى عن ابن مسعود وغيره وقيل المعني ولا تفرقوا متابعين الهوى والاغراض المختلفة قال وعليهما فليس في الاية نهي عن الاختلاف في الفروع والاحكام اذ المنهى عنه انما هو اختلاف يؤدي الى فساد وتقاطع وليس ذلك الا في الاختلاف فى العقائد والاصول وأما الاختلاف في مسائل الاجتهاد فانه سبب لاستخراج الحقوق والفرائض وظهور دقائق الشريعة ولم تزل الصحابة مختلفين فى أحكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون وفي الحديث الشريف اختلاف أمتي رحمة كما نقله خلائق من العلماء منهم الشيخ نصر المقدسي والحليمى والبيهقى وامام الحرمين والقاضى حسين ومن هذا القبيل اختلاف الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم وكلهم على هدى من ربهم ورحمة وهم مثابون ومأجورون لهم أجورهم ومثل أجور اتباعهم رضى الله تعالى عنهم ومن هذا القبيل أيضا اختلاف العلماء في العلوم الشرعية وما يحتاج اليه فيها حيث منهم من مال الى الفقه ومنهم من مال الى العربية وكذلك اختلاف الصوفيه رضى الله تعالى عنهم فى رياضات النفوس وتربية المريدين كل واحد منهم سلك هو ومريدوه طريقة فمنهم من سلك طريقة المجاهدات ومنهم من سلك طريق المعاملات قال وكذلك اختلاف أهل الصنائع والحرف فى صنائعهم وحرفهم كل ذلك داخل في قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة بخلاف

اختلافهم في الاصول فانه عذاب كما قال صلى الله عليه وسلم الجماعة رحمة والفرقة عذاب وقد قال الشيخ نجم الدين الكبير رحمه الله تعالى الطريق الى الله عدد أنفاس الخلائق أى من حيث السلوك لا من حيث الاعتقاد فان عقائد أولياء الله تعالى متواردة على عقيدة واحدة وهي عقيدة أهل السنة والجماعة وهى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام وهو ما عليه السواد الاعظم من المسلمين في كل زمان وهم الجماعة والطائفة الظاهرون على الحق والفرقة الناجية من ثلاث وسبعين فرقة اه كلام النابلسي (وقال) العلامة الزرقانى فى شرح المواهب فى الكلام على الحديث المتقدم والاوجه ان المراد بالاختلاف فيه اختلافهم في الاحكام كما فى تفسير البيضاوى قال فالنهي مخصوص بالتفرق في الاصول لافي الفروع (قال) السبكي لاشك ان الاختلاف في الاصول ضلال وسبب كل فساد كما أشار اليه القرآن قال وما ذهب اليه جمع ان المراد من الحديث الاختلاف في الحرف والصنائع فمردود بانه كان المناسب أن يقال اختلاف الناس اذلا خصوصية للامة فان كل الامم مختلفون في الصنائع والحرف فلا بد من خصوصية قال وما ذكره إمام الحرمين كالحليمى ان المراد اختلافهم في المناصب والدرجات والمراتب فلا ينساق الذهن من لفظ الاختلاف اليه (ثم قال) الزرقانى ويؤيد ان المراد اختلافهم في الاحكام (ماروي) بالسند عن عمر بن عبد العزيز مايسرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لم تكن رخصة (وكذا) قول يحيى بن سعيد أهل العلم أهل توسعة وما برح المفتون يختلفون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يعيب هذا على هذا لانه يحسب فهم الادلة فى الاحكام الاجتهادية (وقول) مالك لما سأله الرشيد الخروج معه الى العراق وان يحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن أما حمل الناس على الموطأ فلا سبيل اليه لان الصحابة افترقوا فى الامصار فعند أهل كل مصر علم صريح في ان المراد الاختلاف فى الاحكام (وما نقله) ابن الصلاح عن مالك انه قال في اختلاف الصحابة مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد وليس كما قال ناس فيه توسعة فانما هو بالنسبة الى المجتهد لقوله فعليك بالاجتهاد فالمجتهد مكلف بما أدي اليه اجتهاده فلا توسعة عليه في اختلافهم وانما التوسعة على المقلد (فقوله) اختلاف أمتي أو أصحابي رحمة للناس أى المقلدين وفى قول مالك مخطئ ومصيب رد على القائل ان المجتهد يقلد الصحابة دون غيرهم كما أفاده السمهودى (ثم لايرد) على هذا كله نهى الله عن الاختلاف بقوله واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وبقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا لان المنهي عنه الاختلاف على الرسل فيما جاؤا به قال ابن العربي وغيره انما هو ذم الله كثرة

الاختلاف على الرسل(١) كفاحا بدليل خبر انما أهلك الذين من قبلكم كثرة اختلافهم على أنبيائهم أما هذه الاية فمعاذ الله ان يدخل فيها أحد من العلماء المختلفين لانه أوعد الذين اختلفوا بعذاب عظيم والمعترض موافق على ان اختلاف الامة في الفروع مغفور لمن اخطأ منهم فتعين ان الاية فيمن اختلف على الانبياء فلا تعارض بينها وبين الحديث (وفيه) رد على المعتصبين لبعض الأئمة على بعض وقد عمت به البلوى قال الذهبي وبين الأئمة اختلاف كثير فى الفروع وبعض الاصول وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة وانما أمرنا باتباع أكثرهم صوابا ونجزم بان غرضهم ليس الا اتباع الكتاب والسنة وكلما خالفوا فيه لقياس أو تأويل فاذا رأيت فقيها خالف هذين أورد حديثا أو حرف معناه فلا تبادر لتليطه وقد قال على رضي الله تعالى عنه لمن قال له أتظن ان طلحة والزبير كانا على باطل ياهذا انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال إعرف الحق تعرف أهله وما زال الاختلاف بين الأئمة فى الفروع وبعض الاصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري وانه ليس كمثله شيء وان ماشرعه رسوله حق وان كتابهم واحد ونبيهم واحد وقبلتهم واحدة وانما وضعت المناظرة لكشف الحق وافادة العالم الازكى العلم لمن دونه وتنبيه الاغفل الاضعف فان داخلها زهو من الاكمل وانكسار من الاصغر فذاك دأب النفوس الزكية فى بعض الاحيان غفلة عن الله تعالى فما الظن بالنفوس الشريرة اه (وفى كتاب) المدخل للامام البيهقى ماصورته قد أخبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عما ظهر بعده من اختلاف الامة وحذرهم متابعة أهل الاهواء منهم فيما أحدثوا من البدعة وحثهم على متابعة سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده من الصحابة ودلهم بالاشارة الى ما كانوا عليه على الفرقة الناجية فمن سلك فى دينه سبيلهم وازم في متابعة الكتاب والسنة هديهم فاز فوزا عظيما ونال حظاً جسيما (ولعل) قائلا يزعم ان المجتهدين من أهل السنة والجماعة اختلفوا أيضاً اختلافا كثيراً وتباينوا تباينا شديداً فهم وان اختلف اجتهادهم فيما يسوغ فيه الاجتهاد فقد اجتمعوا من حيث لم يخالف واحد منهم كتابا نصاً ولا سنة قائمة ولا اجماعا ولا قياسا صحيحا عنده وان كل واحد منهم قد أدي ما كلف من الاجتهاد واحرز الاجر الموعود على طلب

---

(١) أي من غير ضرورة كقولهم في قصة البقرة أدع لنا ربك يبين لنا ماهي الايات وقولهم أرنا الله جهرة اجعل لنا إلاها فهذا مشعر بالتعنت ومغض اليه فكان حراما لانه يخرق القلوب ويوهن الدين اه مؤلفه

الصواب واختصاص بعضهم باحراز الاجر الاخر الموعود على اصابة العين التي أمر بالاجتهاد في طلبها فضل الله يؤتيه من يشاء والذي لم يصبها غير آثم بالخطأ لانه انما كلف فى الحكم الاجتهاد على الظاهر دون الباطن ولا يعلم الغيب الا الله فهم مع اختلافهم هذا النوع من الاختلاف من أهل السنة والجماعة وانما أرجوا انه لا يؤخذ على واحد منهم انه قصد أن يخالف كتابا نصاً ولا حديثاً ثابتاً ولا قياسا صحيحا عنده ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمل على خلافها وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل وقد تكون نازلة ويوجد لها في أصلين شبه فيذهب ذاهب الى أصل والاخر الى أصل غيره فيختلفان ثم بسط الكلام في هذا المقام اه (وقال) العلامة المحقق فى الخيرات الحسان مؤيدا ما أسلفناه عنه فى الحديث المار مانصه وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم اختلاف أصحابه في وقائع جرت لهم في زمنه ولم يعترض أحدا فيهما قاله ورآه مخالفا لما قاله لنظيره ورآه كما يشهد بذلك وقائع كثيرة شهيرة (من ذلك) قصة اختلافهم فى أسرى بدر فابوا بكر ومن تبعه أشاروا بأخذ الفداء منهم وعمر ومن تبعه أشاروا بقتلهم فحكم صلى الله عليه وسلم بالاول ونزل القرآن بتفضيل الرأي الثانى مع تقرير الرأى الاول ففيه أوضح دليل على تصويب الرأيين وان كلامن المجتهدين مصيب ولو كان الرأي الاول خطأ لم يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم (١) وقد أخبر تعالى بانه عين حكمه بقوله لولا كتاب من الله سبق وطيب الغداء بقوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وانما وقع العتب على اختيار غير الافضل ومن ثمة كان أكثر مايقع الترجيح في المذاهب بالنظر الى الافضل من حيث قوة الادلة والقرب من الاحتياط والورع وذلك فى مسائل معدودة لامن حيث مجموع المذاهب وأما بالنظر الى التصويب فكله صواب وحق لاشبهة فيه ومن هذا كانت طريقة الصوفية أعدل الطرق وأفضلها وهى الاخذ بالاشد والاحوط فى كل مسئلة بحيث يخرجون من جميع الاقاويل ويأتون بعبادة مجمع على صحتها ويوافق ذلك قول أئمتنا يسن الخروج من كل خلاف لم يضعف مدركه ولم يخالفه سنة صحيحة أى مخالفة صريحة لايمكن تأويلها وقد صرحوا بانه يسن الوضوء من كل ماقيل فيه انه ناقض وكان ابن شريح يغسل أذنيه مع وجهه ويمسحهما

---

(١) قوله وقد أخبر تعالى الخ ففى هذه الاية دليل على انه يجوز الاجتهاد للانبياء لان العتاب لايكون فيما صدر عن وحي وهذا من المواضع التى جاء القرآن فيها موافقا لقول عمر رضى الله تعالى عنه وهي كثيرة نحو بضع وثلاثين أفردت بالتأليف اه مؤلفه

مع رأسه ويمسحهما منفردتين احتياطا في الكل وخروجا من الخلاف (ومن ذلك)
قصة اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم حين أراد غزو بنى قريظة لايصلين أحد
الظهر الا في بني قريظة فانهم لما خرجوا من المدينة اليهم وقد ضاق وقت الظهر اختلفوا
فصلى جماعة منهم الظهر خشية خروج وقتها واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم انما قال
ذلك تحريضا على الاستعجال ولم يرد اخراج الصلاة عن وقتها فاستنبطوا من النص معنى
بينوا به ان الحصر في قوله الا في بني قريظة اضافي لاحقيقي وامتنع آخرون عن صلاة
الظهر الى أن صلوا في بنى قريظة بعد دخول وقت العصر واحتجوا بانه صلى الله عليه
وسلم أطلق الحصر ولم يبينه فكان المراد به حقيقته ثم بلغه اختلافهم وفعلهم فلم ينكر على
أحد من الفريقين وأقر كلا على مافهمه اشارة الى أن الكل مجتهدون مأجورون على
هدى من الله تعالى فلا لوم على أحد منهم ولا ينسب اليه خلل ولا تقصير لا سيما مع
استحضارك لقوله صلى الله عليه وسلم فايما أخذتم به اهتديتم فجعل الكل مهتدين فكيف
مع ذلك ينسب لاحد منهم خطأ أو تقصير وأخرج ابن سعد والبيهقي عن أبى بكر رضي
تعالى عنه أنه قال اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للناس (وأخرج)
ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه انه قال مايسرني باختلاف أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم حمر النعم ورواه البيهقي عنه بلفظ مايسرني ان أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة (ولما أراد) هارون الرشيد أن يعلق
موطأ مالك في الكعبة ويحمل الناس على مافيه قال له مالك لاتفعل ياأمير المؤمنين فان أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وان اختلاف العلماء
رحمة من الله تعالى على هذه الامة كل يتبع ماصح عنده وكل مصيب وكل على هدي فقال
له هارون وفقك الله ياأباعبدالله (ووقع) له ذلك مع المنصور جد هارون أيضاً لما أراد أن
يرسل الى كل مصر نسخة من كتب مالك ويأمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره
فقال له مالك لاتفعل هذا فان الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات
وأخذ كل قوم بماسبق اليهم ودانوا بها من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار أهل كل
بلد منهم لانفسهم اهـ (أقول) ذكر شيخي العلامة الحلواني فى كتابه الحكم المبرم ان تلك القصة
التى وقعت بين مالك وهارون الرشيد أخرجها الخطيب البغدادي فى رواة مالك وأخرج
نحوها أبو نعيم في الحلية وابن سعد في الطبقات وأوردها الحافظ السيوطي فى كتابه تزيين
الممالك بمناقب الامام مالك وكذا السيد السمهودى في العقد الفريد بلفظ ان مالكا قال
للرشيد ليس الى ذلك سبيل لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده افترقوا في

الامصار فحدثوا أهل الامصار فعند كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة اه (قال) العلامة المحقق بعد مامر وبما تقرر يظهر اتجاه القول بان كل مجتهد أي في المسائل الفرعية التي لاقاطع فيها مصيب وان حكم الله تعالى في كل واقعة تابع الظن المجتهد وهو أحد القولين للائمة الاربعة ونسب ترجيحه لاكثر الشافعية والحنفية والباقلاني ولا ينافيه الخبر الصحيح المصرح بان للمصيب أجرين وللمخطئ أجراً لانه محمول كما قال الحافظ الجلال السيوطي على ان المخطئ من المجتهدين انما أخطأ في عدم ادراكه الافضل والاولى كما عتب على الصحابة في اختيار الغداء لانه غير الافضل مع انه حكم صواب (وقد قال) الفقهاء فيمن صلى رباعية الى أربع جهات كل ركعة الى جهة بالاجتهاد لاقضاء عليه مع القطع بان ثلاث ركعات منها الى غير القبلة (واختلف) اجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه في الجد يقضى فيه بقضايا مختلفة وكان يقول ذلك على ماقضينا وهذا على مانقضي (وأخرج) البيهقي مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي القضاء وينزل القرآن بغير ماقضى فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه الاول اه وفيما قاله واستدل به نظر واضح لاسيما ماذكره آخراً اذ اجتهاده صلى الله عليه وسلم معصوم من الخطا على الصواب بخلاف اجتهاد غيره (ونقل) الكردري بفتح الكاف عن الشافعي رحمه الله تعالى ان القائلين بحكمين متباينين بمنزلة رسولين جاءا بشريعتين مختلفتين وكلاهما حق وصدق (وقال) الامام المازري المالكي القول بان الحق في طرفين هو ماعليه أكثر أهل التحقيق من العلماء والمتكلمين وهو مروي عن الائمة الاربعة واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم جعل له أجراً ولو لم يصب لم يؤجر وأجابوا عن اطلاق الخطا في الخبر بانه محمول على من ذهل عن النص واجتهد فيما لايسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات مما خالف الاجماع فان مثل هذا اذا اتفق الخطأ فيه هو الذي يصح اطلاق الخطا فيه وأما من اجتهد في مسئلة ليس فيها نص أي قاطع ولا اجماع فلايطلق عليه الخطا وأطال الامام المازري في تقرير ذلك (وفي) الشفاء لعياض القول بتصويب المجتهدين هو الحق والصواب عندنا (وقد قال) صاحب جمع الجوامع والمتكلمون عليه ونعتقد أن أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد والسفيانين والاوزاعي واسحاق بن راهويه وداوود الظاهري وسائر أئمة المسلمين أي كابن جرير على هدى من الله تعالى ولا التفات الى من تكلم فيهم بما هم بريئون منه اه فقد كانوا من العلوم اللدنية والمواهب الالهية والاستنباطات الدقيقة والمعارف الغزيرة والدين والورع والعبادة والزهادة والجلالة بالمحل الذي لايسامى اه وقال القاضي الحسين في تعليقه والمختار ان كل مجتهد مصيب الا أن أحدهم يصيب الحق

عند الله تعالى والباقون أصابوا الحق عند أنفسهم وقال ابن السمعاني قال علماؤنا من أخطأ كان مخطئا للحق عند الله تعالى مصيباً في حق نفسه حتى ان عمله يقع صحيحاً عند الله تعالى شرعا كأنه أصاب الحق عند الله تعالى وقد حكي الشافعي الاجماع على أن كل مجتهد أداه اجتهاده الى أمر فهو حكم الله تعالى في حقه ولا يشرع له العمل بغيره حينئذ (وقد رأي) بعض الأئمة النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن اختلاف المجتهدين فقال كل في اجتهاده مصيب فذكر الرائي قول أبي حنيفة المجتهدان مصيبان والحق في واحد وقول الشافعي المجتهدان مصيب ومخطيء معفو عنه فقال صلى الله عليه وسلم هما قريبان في المعنى وان كانا مختلفين في اللفظ فقلت أيهما أولى بالاخذ من الفريقين فقال صلى الله عليه وسلم كلاهما على الحق (ثم قال) العلامة المحقق في كتابه المتقدم فعليك أن تعتقد ان كل واحد من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين على هدي من الله تعالى ورضوان وانهم كلهم ماجورون في سائر الحالات باتفاق أئمة النقل والبرهان وعليك أن تعتقد أيضاً ان اختلاف أئمة المسلمين من أهل السنة والجماع في الفروع نعمة كبيرة ورحمة واسعة وفضيلة واضحة وله سر لطيف أدركه العلماء العاملون وعمي عنه الجاهلون حتى قال بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء بشرع واحد فمن أين مذاهب أربعة (ووجه) ذلك السر ان الله تعالى خص هذه الشريعة برفعه عن أهلها الآصار والأثقال التي كانت على الامم قبلها كتحتم القصاص في شريعة موسى عليه السلام لانه أرسل بالجلال الصرف وتحتم الدية في شريعة عيسى عليه السلام والتخيير بينهما في شريعتنا وكقرض محل النجاسة من البدن في شرعهم وغسلها بالماء في شرعنا وكامتناع النسخ في شريعة اليهود وجوازه في شرعنا ومن ثمة استعظموا نسخ القبلة وككتبهم فانها لا تقرأ الا على حرف واحد وكتابنا يقرأ على حروف سبعة بل عشرة كل ذلك لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله عز قائلا وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة (فمن سماحتها) ويسرها ورفع الآصار عنها وقوع اختلاف أئمتها في الفروع لكون المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة حتى لايضيق الامر عليهم بالتزام شيء واحد وحتى يثاب كل عامل بمذهب صحيح ويمدح عليه وحتى ان من رأي له فسحة في غير مذهبه جاز له بشرطه الانتقال اليه والعمل به وكل هذه نعم عظيمة الموقع واسعة الرفق لاسيما وهي مؤذنة بغاية رفعته صلى الله عليه وسلم وتميزه على بقية الانبياء بالتوسعة لاجله على أمته بتخييرهم في الامر الواحد بالعمل بكل مافيه سهولة لهم لتصويب كل مجتهد منهم ومدحه وان فرض خطؤه (وقد قرر) السبكي ان جميع الشرائع

السابقة شرائع له صلى الله عليه وسلم والانبياء صلوات الله تعالى عليهم كالنواب عنه لانه نبي وآدم بين الروح والجسد فهو اذ ذاك نبي الانبياء وهذا هو معني قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس كافة فهو مبعوث الى الخلق كلهم من لدن آدم الى قيام الساعة اه (فاذا تقرر) ان شرائع الانبياء شرائع له زيادة فى تعظيمه فالشرائع التي استنبطها أصحابه وتابعوهم باحسان من أقواله وأفعاله على تنوعها شرائع متعددة له من باب أولى خصوصا وقد أخبر بوقوعها ووعد بالهداية على الاخذ بها ورضي بها ومدحنا عليها وجعل ذلك رحمة أي رحمة ومنة أى منة كما مر بيان ذلك ومن ثمة لما جعل اختلاف هذه الامة رحمة أخبر بان اختلاف الامم السابقة هلاك وعذاب أى لانهم لم يوسع لهم كما وسع لهذه الامة فكان اختلافهم محض كذب وتقول على انبيائهم بما هم بريئون منه انتهى ما أردت نقله من كلام العلامة المحقق (وربما) يؤيد الذى قرره أخرا ما ترجم به الامام النووي في كتاب الايمان من شرحه لصحيح مسلم حيث قال باب في بيان الايمان بالله تعالى وشرائع الدين وكذا ما ذكره العارف الشعراني في الميزان عن شيخ الاسلام ان الطبرانى روى مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان شريعتي جاءت على ثلاثمائة وستين طريقة ما سلك أحد طريقة منها الا نجى اه (ثم نقل) عن ابن حزم انه كان يقول جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وان خفى دليله عن العوام ومن أنكر ذلك فقد نسب الائمة الى الخطأ وانهم يشرعون مالم يأذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق والحق انه يجب اعتقاد انهم لولا رأوا في ذلك دليلا ماشرعوه اه ويأتي لهذا مزيد تأييد أيضاً (وقد بان) بما توضح أيضاً بطلان ما لبس به الملحدون من قولهم ان المذاهب اراء اذ علم مما مر أن الاراء التى يشهد لها الكتاب او السنة تكون من الدين قطعا بخلاف الاراء التى لا يشهد لها شيء من ذلك فانها هى التي تكون من تفرقة الدين المنهى عنها كما صرح به العارف الشعراني فى الميزان وكذا غيره وسنذكره ان شاء الله تعالى في محل اليق به من هذا (وللعلامة) الشيخ ولى الله ابن عبد الرحيم الدهلوى المحدث المتوفي سنة ١١٨٠ رسالة جليلة سماها الانصاف في بيان (١) سبب الاختلاف أوضح فيها أسباب اختلاف الصحابة والتابعين فى الفروع وأسباب اختلاف الائمة المجتهدين وسبب وجود مذاهبهم ونشأتها واشتهارها وأن التخريج على كلامهم له أصل أصيل في الدين وغير ذلك قال فيها اعلم

---

(١) سبب الاختلاف في الفروع ووجود المذاهب واشتهارها وان التخريج على كلامهم له أصل في الدين وغير ذلك

أن رسول الله صلى عليه وسلم لم يكن الفقه فى زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث في الاحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث بينوا باقصى جهدهم الاركان والشروط والاداب كل شيء ممتاز عن الآخر بدليله ويفرضون الصور من صنائعهم ويتكلمون عليها ويحدون مايقبل الحد ويحصرون مايقبل الحصر الى غيرذلك بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين هذا ركن وذلك أدب وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلى وهكذا ولم يبين ان فروض الوضوء ستة أو أربعة ولم يفرض انه يحتمل ان يتوضأ انسان بغير ترتيب مثلا حتى يحكم عليه بالصحة أو الفسادوقل ما كانوا يسألونه عن هذه الاشياء كما رواه الدارمى وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم وترفع اليه القضايا فيحكم فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه أو منكرا فينكر عليه وما كل ذلك كان فى الاجتماعات ولذا كان أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اذا لم يكن لهما علم في المسئلة يسألان الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حصل في ميراث الجدة وفي الغرة وغير ذلك مما هو مروى فى الصحيحين والسنن وبالجملة فما سلف كان عادته صلى الله عليه وسلم فرأي كل أصحابي مايسره الله تعالى له من عباداته وفتاواه وأقضيته عليه الصلاة والسلام وعقلها وعرف لكل شيء وجها من قبل حفوق القرائن به فحمل بعضها على الاباحة وبعضها عن الاستحباب وبعضها على النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم الا وجدان الاطمئنان من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا فى البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحى فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسبما حفظه واستنبطه وان لم يجد في حفظه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته لايألوا جهدا في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام (فعند) ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب (منها) ان صحابيا سمع حكما في قضية أو فتوى ولم يسمه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه (أحوها) ان يقع اجتهاده موافق الحديث (وثانيها) ان يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع (وثالثها) ان يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن فى الحديث بضعف الراوي مثلا (ورابعها) ان لايصل اليه الحديث أصلا (ومن تلك) الضروب أن يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا فيحمله بعضهم على القربة

وبعضهم على الاباحة كالرمل في الطواف (ومنها) اختلاف الوهم ومثاله ما أخرجه أبو داود عن سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه قال قلت لعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ياأبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إهلاله عليه الصلاة والسلام حين أوجب فقال انى لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب فى مجلسه وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك لك منه أقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا (١) فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا انما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد اوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا شرف البيداء وبقية أمثلة الانواع السابقة في الرسالة المذكورة ثم قال فيها (ومن) تلك الضروب أيضاً اختلاف السهو والنسيان مثاله ماروي ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة رضي الله تعالى عنها فقضت عليه بالسهو (ومنها) اختلاف الضبط كما حصل منها لما سمعت حديث ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه (ومنها) اختلافهم فى علة الحكم كالقيام للجنازة قيل لتعظيم الملائكة أو لهول الموت فيم المؤمن والكافر ومر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودى فقام لها كراهة أن تعلو فوق رأسه فيخص الكافر (ومنها) اختلافهم في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتعة عام خيبر ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام أو طاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة إباحة والنهي نسخا لها وهو الصواب ولذا رجع اليه ابن عباس بعد كما نقل عنه نقلا صحيحا . (وبالجملة) فاختلفت مذاهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عنهم التابعون كل واحد ماتيسر له لحفظ ماسمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح بعض

---

(١) قوله ارسالا بفتح الهمزة جمع رسل بالتحريك وهو القطيع من كل شيء ويستعمل في الناس تشبيها فالمعني هنا فرقا فرقا اه لمؤلفه من القاموس وشرحه

الاقوال على بعض واضمحل في نظرهم بعض الاقوال وان كان مأثوراعن كبار الصحابة لما استفاض من الاحاديث عن غيره فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فانتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله بن عمر في المدينة والنخعي والشعبي فى الكوفة والحسن البصرى في البصرة وطاوس في اليمن ومكحول في الشام فاظماً الله تعالى أكبادا الى علومهم فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم واستفتاهم الناس ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية وكان بعضهم قد جمع أبواب الفقه كلها وكان له أصول في كل باب تلقوها من السلف وكان سعيد وأصحابه يذهبون الى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه وأصل مذهبهم فتاوى الخلفاء الراشدين وغيرهم من علماء الصحابة وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك مايسره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا عليه أخذوا عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف أخذوا منه الاقوى والارجح إما لكثرة من ذهب اليه منهم أو لموافقته لقياس قوي أو تخريج صريح من الكتاب والسنة ونحو ذلك واذا لم يجدوا فيما حفظوه عنهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب (ثم) أنشأ الله تعالى بعد عصر التابعين نشأ من حملة العلم إنجازا لما وعده صلى الله عليه وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له فاخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والنكاح والبيوع وسائر مايكثر وقوعه ورووا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا فى ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم ووسد اليهم الامر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا في تتبع الاشارات والاقتضآت فقضوا وأفتوا وردوا وعلموا (وكان) صنيع العلماء فى هذه الطبقة متشابها (وحاصل) صنيعهم أن يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعاً ويستدل باقوال الصحابة والتابعين علما منهم انها أما أحاديث منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعلى من دون النبي صلى الله عليه وسلم أحب الينا فان كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون استنباطا منهم من المنصوص واجتهاداً منهم بارائهم وهم أحسن صنيعاً فى كل ذلك ممن يجيء بعدهم وأكثر إصابة وأقدم زمانا وأوعى علما فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان الحديث يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلفت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة

رجعوا الى أقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه يكون كابداء علة فيه أو الحكم بنسخه أو تأويله اتبعوهم فى كل ذلك وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين فى مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لانه أعرف بالصحيح من أقاويلهم من السقيم وأوعى للاصول المناسبة لها وقلبه أميل الى فضلهم ونحرهم فان اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجذ وان اختلفوا أخذوا باقواها وأرجحها إما لكثرة القائلين به أو موافقته لقياس قوي أو تخريج من الكتاب والسنة فان لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء والهموا في هذه الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن أبي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثورى بالكوفة والربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذى ذكرته وكان مالك أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى وكان أبو حنيفة الزمهم بمذهب ابراهيم وأقرانه وكان عظيم الشان فى التخريج مقبلا على الفروع أتم اقبال فجمع أصحاب مالك وأصحاب أبى حنيفة روايات كل ومختاراته وخصوها وقربوها للناس ثم تفرقوا في البلدان (١) فسمي ما لمالك بمذهب مالك وما لابى حنيفة بمذهب أبي حنيفة وانتفع الناس بذلك كثيراً (ونشأ) الشافعى في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما فنظر فى صنع الاوائل فوجد فيه أموراً منعت عنانه عن الجريان فى طريقهم وقد ذكرها في أوائل كتابه الام (منها) انه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع كما مر مع أنه قد يدخل فيهما الخلل اذا جمعت طرق الحديث فقرر أن لايأخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهي مذكورة في كتب الاصول (ومنها) انه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فيتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها أصولا ودونها فى كتاب وهو أول تدوين كان في أصول الفقه (ومنها) ان بعض الاحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا برائهم واتبعوا العمومات واقتدوا بمن قضي من الصحابة فافتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك فى الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظناً منهم انها تخالف عمل أهل مدينتهم وسنتهم التى لااختلاف لهم فيها وذلك قادح فى الحديث أو علة مسقطة له أو لم تظهر في الثالثة وإنما ظهرت بعد ذلك عند ماأمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا الى أقطار الأرض وبحثوا

(١) حدوث المذاهب الاربعة

عن حملة العلم فكثير من الاحاديث لايرويه من الصحابة الا رجل أو رجلان ولا يرويه عنه أو عنهما الا كذلك وهلم جراً نخفى على أهل الفقه وظهر فى عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث وكثير من الاحاديث رواه أهل البصرة مثلا وسائر الاقطار في غفلة منه فبين الشافعي رحمه الله تعالى ان العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون من الحديث فى المسئلة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر الحديث بعد رجعوا عن اجتهادهم اليه فاذا كان الامر على ذلك لايكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللهم الا اذا بينوا العلة القادحة (مثاله) حديث القلتين فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير أو محمد ابن عباد ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وان كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوي وعول الناس عليهم فلم يظهر الحديث فى عصر سعيد بن المسيب ولافي عصر الزهرى ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعى الى غير ذلك مما حكاه العضد فى شرح مختصر الاصول (وبالجملة) فلما رأى الشافعي في صنيع الاوائل مثل هذه الامور أخذ الفقه من الرأس فاسس الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب واجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا اختصاراً وشرحا واستدلالا وتخريجاً ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي والامام أحمد منزل من الشافعى منزلة أبي يوسف ومحمد من أبى حنيفة ولتدوين مذهبه وحده عد رابعا (فهذا هو) سبب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع وسبب اختلاف مذاهب الأئمة الاربعة رضى الله تعالى عن الجميع (وأما أسباب الاختلاف بين أهل الحديث والفقهاء فاعلم انه كان فى زمن ابن المسيب ومالك وأمثالهما وبعدهما قوم من العلماء يكرهون الخوض بالرأى ويهابون الفتيا والاستنباط الا بضرورة لا يجدون منهما بدا وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يشهد بذلك الآثار التى أخرجها الدارمي وذكرها فى الاصل فانظرها ان شئت فوقع شيوع تدوين الحديث والأثر في بلاد الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتي قل من يكون من أهل الرواية الا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم بموقع فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان البلاد وجمع الكتب وأمعن في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر فاجتمع باهتمام أولئك من الاحاديث والآثار مالم يجتمع لاحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لمن سبقهم حتى كان لكثير من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الأخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وأمكن لهم النظر في المتابعات والشواهد وظهروا على أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوي من

قبل لانه كم من حديث صحيح لا يرويه الا أهل بلد خاصة كافراد الشاميين والعراقيين أو أهل بيت خاصة أو يكون الصحابي خاملا لم يحمل عنه الا شرذمة قليلون فمثل هذا يغفل عنه من هو مشغول بالفتوى والقضاء واجتمع عندهم أيضاً آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل قبلهم لا يتمكن الا من جمع ما في بلده وأصحابه وكان من قبلهم يعتمد في معرفة أسماء الرجال ومرتبة عدالتهم على ما يخلص اليه من مشاهدة الحال وتتبع القرائن فامعن أهل هذه الطبقة في هذا الفن النظر وجعلوه شيأ مستقلا بالتدوين والبحث وناظروا فيه فانكشف لهم ما كان خفيا من حال الاتصال والانقطاع وقد كان سفيان ووكيع وأمثالهما لا يتمكن من الحديث المرفوع المتصل الا من دون ألف حديث كما ذكره أبو داود في رسالته الى أهل مكة (وهذه) الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأى أن يجمع على تقليد رجل واحد ممن مضى مع ما يرون من الاحاديث والآثار المناقضة لبعض أراء من تقدمهم فاخذوا يتبعون أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد أحكموها في نفوسهم فلما مهدوا الفقه عليها لم يكن مسئلة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم الا وفيها حديث مرفوع متصل أو مرسل أو موقوف صحيح أو حسن أو صالح للاعتبار أو فيها أثر من أثار الخلفاء الراشدين وقضاة الامصار وفقهاء البلدان أو استنباط من عموم أو ايماء أو اقتضاء فيسر الله تعالى لهم العمل بالسنة على هذا الوجه وكان أعظمهم وأوسعهم رواية وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقهاء أحمد بن حنبل ثم اسحاق ابن راهويه (ثم أنشأ) الله تعالى قرنا أخر فرأوا أصحابهم قد كفوهم مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه على هذا الاصل فتفرغوا لفنون أخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه من كبراء اهل الحديث كاحمد واسحاق واضرابهما وكجمع احاديث الفقه التي بني عليها فقهاء الامصار وعلماء البلدان مذاهبهم وكالحكم على كل حديث بما يستحقه الى غير ذلك من المطالب العلمية وذلك كالبخاري ومسلم وأبي داود وعبد بن حميد والدارمي والحاكم والبيهقي وأمثالهم (وكان) بازاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعته ويهابون رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم والرفع اليه تحرجا عن الزيادة أو النقص فيه كما مر عن الشعبي وكما روى عن غيره مما أخرجه الدارمي فوقع تدوين الحديث والفقه من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث والآثار

مايقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التى اختارها أهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر فى أقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا أنفسهم في ذلك وكانوا اعتقدوا فى أئمتهم انهم فى الدرجة العليا من التحقيق وكانت قلوبهم أميل شيء الى أصحابهم كما صرح بذلك بعضهم كابي حنيفة رحمه الله تعالى وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء الى آخر مايقدرون به على تخرج جواب المسائل على أقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج وتكلفوا تحصيل حدود جامعة مانعة وضبطوا المبهمات وميزوا المشكلات وبينوا ماخفى من دلائل المسائل تقريبا للافهام فكثر التخريج فى كل مذهب وانتشرت تصانيفهم في الناس وأي مذهب كان أصحابه مشهورين وسد اليهم القضاء والافتاء وبسبب ذلك ينتشر في أقطار الارض وترغب الناس فيه وأي مذهب كان أصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء لم يرغب الناس فيه فاندرس بعد حين ولم يوجد من يحمله ويضبطه حتى انقطع الاجتهاد المطلق المستقل كما صرح به السيوطى وابن الصلاح والنووي رغيرهم من الأئمة (ثم قال) ولا ينبغي لمحدث أن يتعمق في القواعد التى أحكمها أصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد به حديثا أو قياسا صحيحا كرد مافيه أدنى شائبة الارسال أو الانقطاع كما فعله ابن حزم حيث ردحديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري على انه في نفسه متصل صحيح فان مثله انما يصار اليه عند التعارض أقول فابن حزم المذكور مخطيء فى ذلك خطأ فاحشا كما بينه النووي في شرح مسلم فانظره فى أوله ان شئت وحينئذ فلا يجوز متابعته فيما ذهب اليه كما قيل والحزم أن لا تتبع ابن حزم (ثم اعلم) ان الناس كانوا في المائة الاولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه كما قاله أبو طالب المكى في القوت بل كان الناس على درجتين العلماء والعامة (وكان) من خبر العامة انهم كانوا فى المسائل الاجماعية التى لا اختلاف فيها بين المسلمين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل وأحكام الصلاة والزكاة ونحو ذلك من أبائهم أو معلمى بلادهم فيمشون على ذلك وان حدثت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها أي مفت وجدوا من غير تعيين مذهب قال ابن الهمام في آخر التحرير كانوا يستفتون مرة واحداً ومرة غيره غير ملتزمين مفتياً واحداً انتهى (وأما العلماء فكانوا على مرتبتين (منهم) من أمعن تتبع الكتاب والسنة والاثار حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة أن يتصف بفتيا في الناس بجيبهم في الوقائع غالباً بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه ويختص باسم المجتهد المطلق المستقل (ومنهم) من حصل له من معرفة ذلك ما يتمكن به من معرفة رؤس الفقه

وأمهات مسائله وحصل له غالب الرأى ببعض المسائل الاخري من أدلتها وتوقف في بعضها لانه لم تتكامل له الأدوات كما تتكامل للمجتهد السابق فهو مجتهد فى البعض غير مجتهد في البعض (وبعد المائتين) ظهر فيهم أي الناس التمذهب (١) للمجتهدين باعيانهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه فكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان وسببه ان المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين (احداها) ان يكون أكبر همه معرفة المسائل التي قد أجاب فيها المجتهدون من قبل من أدلتها التفصيلية ونقدها وتنقيح أخذها وترجيح بعضها على بعض وهذا أمر جليل لا يتم له الا بامام يتأسى به ولا معنى لارتكاب أمر صعب مع امكان الامر السهل ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها اذ الوقائع متتالية والباب مفتوح فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف ولكنها قليلة بالنسبه الى ما سبق الجواب فيه وهذا هو المجتهد المنتسب غير المستقل (وثانيتهما) ان يكون أكبر همه معرفة المسائل التى يستفتيه فيها المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون وله حاجة الى امام يتاسى به في الاصول الممهدة في كل باب أشد من حاجة الأول لان مسائل الفقه متعانقة متشابكة فروعها تتعلق بامهاتها فلو ابتدا هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح أقوالهم لكان ملتزما لما لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره فلا سبيل له الا فى النظر الى تفريع ما سئل فيه على أصول امامه وهذا هو المجتهد في المذهب وقد يوجد له استدراكات على امامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس لكنها قليلة بالنسبة الى موافقاته لامامه بخلاف صاحب الحالة الاولى فانه لا يعتمد في نحو ذلك على امامه الذى ينتسب اليه (وأما) حالة المجتهد المطلق غير المنتسب كالائمة الاربعة التى هي الحالة الثالثة وهى أن يستفرغ جهده أولا في معرفة أولية ما سبق اليه ثم يستفرغ جهده ثانياً فى التفريع على ما اختاره واستحسنه وجعله مذهباً له فهى حالة بعيدة غير واقعة بعدهم لبعد العهد عن زمان الوحى واحتياج كل عالم في كثير مما لا بد له من علمه الى ما مضى من روايات الاحاديث على تشعب متونها وطرقها ومعرفه مراتب الرجال ومراتب الحديث وجمع ما اختلف من الاحاديث والآثار ومعرفة غريب اللغة وأصول الفقه ورواية المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جداً وتباينها واختلافها وتوجيه أفكاره فى تمييز تلك الروايات وعرضها على الادلة وغير ذلك فاذا أنفذ عمره فى هذا كيف يوفى حق التفاريع بعد ذلك والنفس الانسانية وان كانت زكية لها حد معلوم تعجز عما وراءه (وانما) كان

---

(١) مطلب حدوث التمذهب للمجتهدين باعيانهم

هذا ميسراً للطراز الاول من المجتهدين حين كان العهد قريباً والعلوم غير متشعبة على انه لم يتيسر ذلك أيضاً الا لنفوس قليلة وهم مع ذلك كانوا مقتدين بمشايخهم معتمدين عليهم ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين (وبالجملة) فالتمذهب للمجتهدين سر ألهمه الله تعالى العلماء وتبعهم عليه الناس من حيث يشعرون أولا يشعرون ومن شواهد ماذكرناه كلام الفقيه ابن زياد اليمني في فتاواه وكذا مافي كتاب الانوار وقد سرده في الاصل فانظره فيه ثم قال (ومن هذا) قد اتضح لك سبب الاختلاف بين الاوائل والاواخر في الانتساب الى مذهب من المذاهب وعدمه وبيان سبب الاختلاف بين العلماء في كونهم من أهل الاجتهاد المطلق وأهل الاجتهاد في المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين (فان قلت) كيف يكون شيء واحد غير واجب فى زمان واجبا في زمان آخر مع ان الشرع واحد فليس قولك لم يكن الاقتداء بالمجتهد المستقل واجبا ثم صار واجبا الا قولا متناقضا متنافيا (قلت) الواجب الاصلى هو أن يكون في الامة من يعرف الاحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية أجمع على ذلك أهل الحق ومقدمة الواجب واجبة فاذا كان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين واذا تعين له طريق واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه كما اذا كان الرجل في مخمصة شديدة يخاف منها الهلاك وكان لدفع مخمصته طرق من شراء الطعام والتقاط الفواكه من الصحراء واصطياد مايتقوت به وجب تحصيل شيء من هذه الطرق الاعلى التعيين فاذا وقع في مكان ليس هناك صيد ولا فواكه وجب عليه بذل المال فى شراء الطعام وكذلك كان للسلف طرق في تحصيل هذا الواجب وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لا على التعيين ثم انسدت تلك الطرق الا طريق واحدة فوجب ذلك الطريق بخصوصه وكان السلف لا يكتبون الحديث ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة لان رواية الحديث لا سبيل لها اليوم الا بمعرفة هذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وغيرهما وكان لسانهم عربيا لا يحتاجون الى هذه الفنون ثم صار يومنا هذا معرفتها واجبة لبعد العهد عن العرب الاول وشواهد هذا كثيرة جداً وعلى هذا ينبغي ان القياس وجوب (١) التقليد لا لامام بعينه ممن الائمة الاربعه فانه أي تعين تقليد واحد منهم لابعينه قد يكون واجبا وقد لا يكون واجبا لانه اذا كان انسان جاهل فى بلاد الهند أو ماوراء النهر مثلا وليس هناك عالم مالكي ولا شافعي ولا حنبلى ولا

(١) مطلب وجوب تقليد امام بعينه من الاربعة

كتاب من كتب هذه المذاهب المشهورة وجب عليه أن يقلد مذهب أبي حنيفة ويحرم عليه أن يخرج عن مذهبه لانه حينئذ يخلع ربقة الشريعة من عنقه ويبقى سدا مهملا بخلاف ما اذا كان فى الحرمين مثلا فانه يتيسر له هناك معرفة جميع المذاهب ولا يكفيه أن يأخذ بالظن من غير ثقة ولا أن يأخذ من السنة العوام ولا أن يأخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك في النهر الفائق شرح كنز الدقائق (فان قلت) ماالسبب فى أن الاوائل لم يتكلموا في أصول الفقه كثير كلام فلما نشأ الشافعي تكلم فيها كلاما شافيا وأفاد وأجاد (قلت) سببه ان الاوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم أحاديث بلده وأثارها ولا تجتمع أحاديث البلاد وأثارها فاذا تعارضت عليه الادلة منها حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة للقرائن بحسب ماتيسر له ثم اجتمع فى عصر الشافعي أحاديث البلاد جميعها وأثارها فوقع التعارض في أحاديب البلاد ومختارات فقهائها مرتين مرة فيما بين أحاديث بلد وأحاديث بلد آخر ومرة فى أحاديث بلد واحد فيما بينها وانقصر كل رجل بشيخه فيما رأي من الفراسة فاتسع الخرق وكثر الشغب وهجم على الناس من كل جانب من الاختلافات مالم يكن بحساب فبقوا متحيرين مدهوشين لايستطيعون سبيلا حتي جاءهم تأييد من ربهم فالهم الشافعي قواعد جمع هذه المختلفات وفتح لمن بعده بابا وأى باب (ثم انقرض) المجتهد المطلق المنتسب في مذهب الامام أبي حنيفة وقل في مذهب الامام مالك بعد المائة الثالثة وكثر المجتهدون في المذهب وقل اشتغالهم بعلم الحديث وأما مذهب الامام أحمد فكان قليلا وحديثا وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة الى أن اضمحل في أكثر البلاد فى المائة التاسعة ولم يبق منه الا أناس قليلون في مصر وبغداد (وأما) مذهب الشافعي فهو أكثر المذاهب مجتهدا منتسبا ومجتهداً فى المذهب وأكثر المذاهب أصوليا ومتكلما ومفسراً للقرآن وشارحا للحديث وأشدها إسناداً ورواية وأقواها ضبطا لنصوص الامام وأشدها تمييزا بين أقوال الامام ووجوه الاصحاب وأكثرها اعتناء بترجيح بعض الاقوال والوجوه على بعض وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها وكان أوائل أصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق المنتسب ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته حتى نشأ ابن شريح (١) فاسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء أصحابه فمشوا في سبيله ونسجوا منواله ولذلك يعد من المجددين على رأس المائتين ولا يخفى عليه ان مادة مذهب الشافعي من الاحاديث أيضاً والآثار مدونة مشهورة مخدومة

---

(١) مطلب من أنشأ التقليد والتخريج

ولم يتفق مثل ذلك في مذهب غيره حتى تفرد مسلم وابن ماجه والدارمى والنسائي والدارقطني والبيهقي والبغوى والعباس الاصم جامع مسند الشافعي للمناضلة دونه (واذا) أحطت بما ذكرناه أتضح عندك ان من حادّ مذهب الشافعي يكون محروما من مذهب الاجتهاد المطلق وان علم الحديث وقد أبي أن يناصح من لم يتطفل على الشافعي وأصحابه

وكن طفيليهم على أدب فلا أرى شافعا سوى الادب

(ثم بعد هذه) القرون وجد ناس آخرون ذهبوا يمينا وشمالا وحدث فيهم أمور منها الجدل والخلاف في علم الفقه (وتفصيل) ذلك على ماذكره الغزالى انه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين أفضت الخلافة الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع أحوالهم وقد كان بقى من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول وملازم صف الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا وأعرضوا فرأى أهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الأئمة عليهم مع اعراضهم فاشتروا طلب العلم توصيلا الى نيل العز ودرك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا أزة بالاعراض عن السلاطين أذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله تعالى وقد كان ناس قبلهم صنفوا في علم الكلام وأكثروا القال والقيل والايراد والجواب ومهدوا طريق الجدل فوقع ذلك منهم بموقع من جهة ان كان من الصدور والملوك من مالت نفسه الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعي وابى حنيفة فترك الناس الكلام وفنون العلم وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبى حنيفة على الخصوص وتساهلوا فى الخلاف مع غيرهم من الأئمة وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد أصول الفتاوى وأكثروا فيها التصانيف في الاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه الى الآن لسنا ندري ما الذي قدر الله تعالي فيما بعدها من الاعصار انتهي ما أردت نقله من الرسالة باختصار وتلخيص (وقال) فى رسالة عقد الجيد بعد كلام في بيان اختلاف المجتهدين وبالجملة فالاختلاف في أكثر أصول الفقه راجع الى التحري واطمئنان القلب بمشاهدة القرائن وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ان التكليف راجع الى مايؤدي اليه التحري فى مواضع من كلامه منها قوله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون قال الخطابي معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفي العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا شئ عليهم من

وزر أو عتب وكذلك في الحج اذا أخطئوا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته ويجزئهم أضحاهم ذلك وانما هذا تخفيف من الله تعالى ورفق بعباده ثم أطال بما ينبغي مراجعته وبعضه يوافق ما قدمناه عن العلامة المحقق الى أن قال واذا تحقق عندك ما بيناه علمت ان كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده منسوب الى صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام إما الى لفظه أو الى علة مأخوذة من لفظه اه (ومما ورد) في السنة الشريفة أيضاً (١) دالا على وجوب الاخذ باقوال المجتهدين بسبب سؤالهم عما لا يعلم من الاحكام الشرعية الفرعية وذلك هو تقليدهم كما مر قوله صلى الله عليه وسلم في حق الجماعة الذين استغاثهم صاحبهم المشجوج حين احتلم في سفر وخاف من استعمال الماء وقالوا له ما نجد لك رخصة فانت تقدر على الماء فاغتسل فدخل الماء شجته فمات لما بلغه صلى الله عليه وسلم خبرهم قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم فيعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وغيرهم باسناد رجاله ثقات عن جابر رضي الله تعالى عنه وقال العلامة المحقق ان طريقه صحيحة واستدل به أصحابنا الشافعية على مسئلة الجبيرة فنهم النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالهم من يعلم عند عدم علمهم وما ذاك الا للاخذ باقواله وذلك تقليد له كما مر وعابهم على الافتاء بغير علم وعلى تركهم السؤال عما لم يعلموا وألحق بهم الوعيد بازدحام عليهم من أجل ذلك ولكونهم مقصرين في التأمل في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج (وروى) الطبراني في الاوسط بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ان نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا قال تشاوروا الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة (قال) السيد مرتضى رجاله رجال الصحيح ورواه ابن عبد البر في العلم (وروى) الدارمي في مسنده مرسلاً من حديث أبي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامر يحدث ليس في كتاب ولا سنة قال ينظر فيه العابدون من المؤمنين وصح أيضاً من قول ابن مسعود موقوفا ورواه الطبراني وابن عبد البر في أثر طويل وفيه فان أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون واسناده ثقات يحتج بهم (وفي القوت) وقد روينا في خبر قيل يا رسول الله كيف نصنع اذا جاءنا أمر لم نجده في كتاب ولا سنة فقال سلوا الصالحين واجعلوه شورى بينهم وفي آخره ولا تقضوا فيه أمراً دونهم ثم قال

---

(١) قف على دليل ثان من السنة على وجوب الاخذ باقوال المجتهدين بسبب سؤالهم

وفى حديث معاذ فان جاء ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض فيه بما قضى الصالحون وكان سهل يقول لاتقطعوا اغراض الدين والدنيا الا بمشورة العلماء تجدوا العاقبة عند الله تعالى قيل يا أبا محمد من العلماء قال الذين يؤثرون الآخرة على الدنيا ويؤثرون الله تعالى على نفوسهم انتهى باختصار (وفي القوت) والاحياء وشرح المواهب للزرقاني وغيرها كان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يختلفان الى معروف الكرخى ولم يكن في علم الظاهر بمنزلتهما وكانا يسألانه فيقال لهما مثلكما يفعل ذلك فيقولان كيف لا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الصالحين لما قيل له كيف نفعل اذا جاءنا أمر لم نجده في كتاب الله ولا سنة رسوله وكان الشافعي رحمه الله تعالى اذا اشتبهت عليه المسألة لاختلاف العلماء فيها وتكافئ الاستدلال عليها رجع الى علماء أهل المعرفة فسألهم وكان يجلس بين يدى شيبان الراعى ويسأله كيف يفعل في كذا وكذا لمسائل تذكرها فيقال له يا ابا عبد الله تسأل هذا البدوي فيقال ان هذا وفق لما علمناه أى قد كشف له الغطاء فصارت المعلومات عنده يقينية اه وما في المقاصد للحافظ السخاوي من أن ابن تيمية أنكر اجتماع الامام الشافعي مع شيبان الراعي فقال مانصه ما اشتهر من أن الامام الشافعي واحمد اجتمعا بشيبان الراعى وسألاه فباطل باتفاق أهل المعرفة لانهما لم يدركاه اه أى لم يدركا عصره لتقدم وفاته مردود على ابن تيمية المذكور فقد أثبت لقيهما اياه غير واحد من العلماء كما ذكره العلامة السيد مرتضي الزبيدي فى شرح الاحياء قال ففي الفتوحات للشيخ الاكبر قدس سره مانصه لما سأله أحمد والشافعي عن زكاة الغنم قال على مذهبنا أو مذهبكم ان كان على مذهبنا فالكل لله لانملك شيئا وان كان على مذهبكم ففى كل أربعين شاة شاة وعمن نسي صلاة من الخمس لايدرى ماهى مايلزمه قال هذا قلب غفل عن الله تعالى فيؤدب باعادة الخمس حتى لايغفل عن مولاه بعدها اه (ومما يرد)(١) على مانع التقليد للمجتهدين قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود وابن ماجة والبيهقى باسناد صحيح والترمذى وأبو نعيم باسناد حسن عليكم بسنتى (٢) وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها

---

(١) دليل ثالث من السنة الشريفة على وجوب التقليد للأئمة المجتهدين (٢) قوله وسنة الخلفاء الخ انما ذكرت في مقابلته سنته صلى الله عليه وسلم لانه علم انهم لايخطئون فيما يستنبطونه من سنته بالاجتهاد وأضافها اليهم لانه عرف ان بعض سنته لا يشتهر الا في زمانهم والخلفاء المرادون في الحديث خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن رضى الله تعالى عنهم

بالنواجذ قال الراغب الخلافة النيابة عن الغير لغيبة المنوب عنه أو موته أو عجزه أو تشريف المستخلف وعلى الاخير استخلف الله أوليائه في الأرض اه والسنة بحسب ما تقتضيه لغة العرب هي الطريقة فالمعني الزموا طريقتي وطريقة الخلفاء الراشدين ولا شك أنه قد صدرت منهم استنباطات واجتهادات في أمور كثيرة حدثت في زمنهم ولم توجد في زمنه صلى الله عليه وسلم فعملوا بها ودانوا الله تعالى عليها وتواتر ذلك واشتهر عنهم وبقيت مجتهداتهم الى الآن كما مر وفي هذا الحديث الامر بمتابعتهم فيها وليست الا قبولها والعمل بها وذلك هو التقليد خلافا لما تعسف به نور الحسن خان في رسالته التي سماها بالطريقة المثلى فضلا عن كونه زل فيها زلة عظيمة عند الكلام على هذا الحديث وما درى فالله حسبه (وأما الاجماع)(١) فقد نقل غير واحد من العلماء المحققين حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول في النقل كابن فرحون في ديباجه واللقاني في عمدة المريد وغيرهما اجماع أهل السنة على وجوب التقليد على كل من ليس فيه أهلية الاجتهاد وشاع ذلك حتى صار معلوما من الدين بالضرورة كما قاله شيخ المالكية بالديار المصرية مولانا الشيخ محمد عليش في فتاواه اذا التكليف مشروط بالامكان (ثم حدثت) المعتزلة فخالفوا وقالوا بوجوب الاجتهاد حتى على العوام ليفسدوا في الدين وتبعهم من اتخذ إلهه هواه كابن حزم وأمثاله من المبتدعين قبحهم الله تعالى وقد أسلفنا انه لاعبرة بهم في إجماع ولا خلاف وان المعتبر انما هو اجماع أهل السنة والجماعة (وقال) السيد مرتضي في شرح الاحياء قد صرح غير واحد من العلماء بان مخالفة ذوي البدع ونفاة القياس الجلي لايعد خرقا في الاجماع اه (فان قلت) ان هذه الغرفة المدعية للاجتهاد تزعم ان فيها شروط الاجتهاد المبينة في الاصول وان شيوخهم فاقوا المجتهدين والاجماع انما هو فيمن ليس فيه الشروط كما علم مما مر (قلت) لابمشاهدة عدمها فيهم مع انهم لايقصرون وجوب الاجتهاد على أنفسهم وشيوخهم بل يعتقدون وجوبه على كل مكلف وعلى ارخاء العنان نقول لهم هاتوا برهانكم واستخرجوا لنا أحكاما صحيحة من القرآن العزيز والاحاديث الشريفة غير الاحكام التي استخرجها الأئمة الاربعة وهذا مأخذه قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا الآية كما نبه على ذلك العارف الشعراني في الميزان وأطال الكلام في التشنيع على مثل هؤلاء القوم وسنذكر بعضه ان شاء الله تعالى (فظهر) بكل ماقررناه وهذبناه وحررناه ان الاخذ باقوال المجتهدين في فروع الشريعة وهو

---

(١) الدليل الثالث على وجوب تقليد المجتهدين وهو الاجماع

تقليدهم واجب على غير القادر على الاجتهاد بالكتاب والسنة والاجماع ولا شك ان من جملة المجتهدين الأئمة الاربعة أصحاب المذاهب المتبعة الى الآن فالاخذ باقوالهم وذلك هو تقليدهم واجب أيضاً بالادلة الثلاثة المذكورة فكيف يقول المدعون بعد كل هذا انه لم يرد دليل من الكتاب ولا من السنة في الاخذ باقوالهم مع ورود الدليل منهما عليه وانعقاد اجماع الامة به خواص وعوام ولكن هؤلاء المدعون معرضون عن الحق ليطفؤا نور الله بافواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون هذا (وفي أواخر) كتاب فصول البدائع في أصول الشرائع للعلامة المحقق الأصولي المدقق الشيخ محمد الفناري رحمه الله تعالى مابعضه مسائل (الاولى) (١) يجوز للعامي تقليد المجتهد في فروع الشريعة خلافا لمعتزلة بغداد وفرق الجبائي بين الاجتهاديات (٢) وغيرها لنا (أولا) ان ان علماء الامصار لاينكرون على العوام الاقتصار على أقاويلهم فحمل الاجماع قبل حدوث المخالف (وثانيا) ان عاميا وقع له واقعة مأمور بشيء فيها إجماعا وليس هو التمسك بالبراءة الاصلية إجماعا ولا الاستدلال بادلة سمعية اذ الصحابة لم يلزموهم تحصيلها ولانه يمنعهم عن الاشتغال بمعاشهم أي مع الاحتياج الى العلم بعلوم كثيرة لاسيما في وقت واقعة يضيق عن ذلك فلم يبق الا التقليد (ولا ينقضان) بمعرفة أدلة العقليات لما مر أن المعرفة الاجمالية المحصلة للطمأنينة كافية فى ذلك أما هنا فيحتاج الى تفصيل كثير وبحث غزير (فان قلت) المانعون من التقليد يمنعون الاجماع وخبر الواحد والقياس والتمسك بالظواهر بل يقولون حكم العقل فى المنافع للاباحة يؤيده (٣) قوله تعالى خلق لكم مافي الارض جميعا وفي المضار الحرمة يؤيده وما جعل عليكم فى الدين من حرج وانما يترك هذا الاصل لنص قطعي الثبوت والدلالة والعامى ان كان ذكيا عرف حكم العقل وان لم يكن ذكيا أو وجد في الواقعة نص قطعي الثبوت والدلالة يخالف حكمه حكم العقل نبهه المفتي عليه قلنا لم يكلف العامي بذلك لانه يمنعه عن المعاش ولذا كان الاجتهاد فرض كفاية لهم وجوه (أحدها) قوله تعالى وأن تقولوا على الله مالا تعلمون (قلنا) يختص بالعقليات جمعا بينه وبين أدلة (٤) اتباع الظن (ثانيهما) ذم التقليد بقوله انا وجدنا آباءنا على أمة (قلنا)

---

(١) أدلة مجوزى التقليد وما فيه من كتاب فصول البدائع للفناري (٢) قوله الاجتهاديات أى العمليات وقوله وغيرها هي الاعتقاديات أي العقليات اه لمؤلفه (٣) قوله يؤيده قوله تعالى الخ أي فانه نكرة فى معرض الامتنان ولا يكون الا بالنافع المباح فكأنه قال هو الذي خلق لاجل نفعكم جميع مافى الارض من النافع لتنتفعوا به اه لمؤلفه

(٤) أي فقد ثبت العمل بالظن في الفروع اه محلي

التقليد الباطل على خلاف الدليل الواضح أو فى العقليات (ثالثها) طلب العلم فريضة على كل مسلم (قلنا) فيما يمكن علمه لا علم كل شئ لكل مسلم بالاجماع والا كان الاجتهاد فرض عين (رابعها) جواز التقليد يفضى الى عدمه لانه يقتضى جواز التقليد في المنع منه (قلنا) أحدهما يمنع الآخر عادة (خامسها) قوله عليه الصلاة والسلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له والمستفتي لا يأمن من جهل المفتي فيقع في المفسدة (قلنا) لا يعتبر لرجحان المصلحة (ولنا) على الجبائي ان الفرق يقتضى ان يحصل للعامي درجة الاجتهاد ثم يقلد اذ لا يميز بينهما سوى المجتهد وهو باطل (وله) ان الحق في غير المجتهد فيه واحد فالتقليد فيه يوقعه فى غير الحق (قلنا) بل وفي المجتهد فيه ولانه لا يأمن أن يقصر المفتى فى الاجتهاد أو يفتى نفسه بخلاف اجتهاده (المسألة) الثانية ان العالم بطرف صالح من علوم الاجتهاد يازمه التقليد وقيل بشرط ان يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بدليله والجبائى مالم يكن كالعبادات الخمس من ضروريات الدين (لنا أولا) فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فان علة الامر بالسؤال هو الجهل والامر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها وهذا غير عالم بهذه المسئلة (وثانياً) ان العلماء لم يزالون يستفتون فيفتون ويتبعون من غير ابداء المستند حتى شاع ولم ينكر فكان اجماعا (وثالثاً) ان ايجاب الاطلاع على المستفتي يؤدي الى ابطال المعاش والصنائع بخلاف ما خذ معرفة الله تعالى ليسرها (لهم) انه يؤدى الى وجوب اتباع الخطا لجوازه (قلنا) مشترك الالزام لجوازه حين أبدى المستند وكذلك يجب على المفتي اتباع رأيه مع جواز الخطا والحل ان الواجب اتباع الظن من حيث هو ظن لا من حيث هو خطا والمحذور هذا (المسئلة) الثالثة لا يرجع العامي (١) العامل بقول مجتهد فى مسئلة الى غيره(٢) اتفاقا أما في الاخري فالمختار جواز تقليد الغير للقطع بوقوعه شائعاً مشتهراً من غير نكير فى زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير الزام سؤال مفت بعينه أما اذا التزم مذهباً معيناً كابى حنيفة فقيل يلزم وقيل لا وقيل يلزم في واقعة وقعت فقلده فيها فليس له الرجوع وفى غيرها يتبع ماشاء انتهى(٣) (ثم اعلم) انه لضرورة انقطاع الاجتهاد المطلق باعجاز الله تعالى الخلق عنه من قرون على ماسنبينه وضرورة عدم

---

(١) قوله العامى أي الذي لم يلتزم مذهباً معيناً كما يفيده ما بعده اه

(٢) قوله الى غيره اتفاقا أي بان يقضى تلك الصلاة الواقعة على المذهب الاول مثلا اه دهلوى أى لانه لم يلتزم مذهباً معينا كما يعلم مما بعده وتمامه فى عقد الجيد اه لمؤلف

(٣) مبحث سبب انحصار التقليد في المذاهب الاربعة

العلم بمذاهب غير الأئمة الاربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل رضي الله تعالى عنهم لضياع مذاهب غيرهم من أزمنة طويلة بعدم تدوينها وانقراض اتباعها كما يوافيك بسطه قريباً ان شاء الله تعالى قد انحصر وجوب الاتباع والتقليد في مذاهب هؤلاء الأئمة الاربعة لعموم المسلمين حتى ان الامام ابن الصلاح شيخ النووي نقل الاجماع على انه لا يجوز تقليد غيرهم بحال كما سيأتي فمن ثم اقتصر الناس في عموم أمورهم على العمل بخصوص مذاهبهم وبقيت مستمرة الى يومنا هذا (وقد) قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال عز قائلا لا يكلف الله نفساً الا وسعها وقال وأما ما ينفع الناس فيمكث في الارض فما زال المسلمون من عصرهم الى الآن يتدينون ويتقربون الى الله تعالى باقوالهم وأفعالهم ولا زالت مذاهبهم تنتج الأقطاب والاولياء والصالحين في كل زمان ويشاهد حصول الخزي والتخبط والهلاك لكل من خرج عن دائرة تقليدهم ومن ثم كان كل من شذ عن ذلك قام عليه أهل عصره بالنكير كما ستعلمه خوفا من حصول الفساد في الدين (وقد) صرح غير واحد من أكابر العلماء كالشيخ عبد السلام اللقاني في اتحاف المريد بانه قد انعقد الاجماع على ان كل من قلد في الفروع (١) ومسائل الاجتهاد واحداً من الأئمة الاربعة السابق ذكرهم بعد تحقق ضبط مذهبه مع استكماله شروط المسئلة التي قلده فيها وانتفاء موانعها برئ من عهدة التكليف فيما قلد فيه أي وأثيب عليه حتى عند من يقول منهم بان المصيب من المجتهدين في الفروع واحد كما ان المصيب في الاصول واحد (قال) الشيخ داود والاجماع في مثل هذه الامور أقوى من النص لاشتمال الاجماع على توافق العقول الفاضلة من العلماء وغيرهم واتفاق هذه الامة حجة قطعاً يجب اتباعه وتحرم مخالفته ويستحق مخالفه العذاب بنص الكتاب والسنة قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصيله جهنم وساءت مصيرا وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تجتمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار رواه الترمذي وعنه أيضاً أنه قال اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار رواه ابن ماجه وعنه أيضاً أنه قال عليكم بالجماعة والعامة رواه الامام أحمد وعنه أيضاً أنه قال من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه رواه الامام أحمد وأبو داود وتقدم ماصح أيضاً من قوله صلى الله عليه وسلم مارآه المسلمون

---

(١) قوله ومسائل الاجتهاد عطفت خاص على عام لان الفروع أعم من الاجتهادية وان كان المراد بها هنا الاحكام الاجتهادية اهـ يحمى على الجوهرة

حسناً فهو عند الله حسن الى غير ذلك من الادلة القاصمة لظهر أولئك الملحدين الدامغة لخرافاتهم الباطلة وأهوائهم العاطلة بيقين (قال) في التنقيح فان قيل ان الوعيد في آية ومن يشاقق الرسول متعلق بالمجموع وهو المشاقة والاتباع قلنا بل لكل واحد والا لم يكن في ضمه الى المشاقة فائدة قال في التلويح ووجه الاستدلال أنه أوعد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه الى مشاقة الرسول عليه الصلاة والسلام التي هي كفر فيحرم اذ لا يضم مباح الى حرام في الوعيد واذا حرم اتباع غير سبيلهم يلزم اتباع سبيلهم اذ لا مخرج عنهما لان ترك الاتباع اتباع غير سبيلهم فيدخل في اتباع غير سبيلهم والاجماع سبيلهم فيلزم اتباعه كذا نقله العلامة ابن عابدين في نسمات الاسحار على شرح المنار (وقال) ابن تيمية في فتاويه مسئلة في اجماع العلماء هل يجوز للمجتهد خلافه وما معناه أجاب معنى الاجماع أن يجمع علماء المسلمين على حكم من الاحكام واذا ثبت اجماع الامة على حكم لم يكن لاحد أن يخرج عن اجماعهم فان الامة لا تجتمع على ضلالة انتهى المقصود من كلامه فهل عمي محبو ابن تيمية المذكور عن كلامه هذا مع كونه مقتداهم فما أجهلهم بنصوصه (وقال) العارف الشعراني في الميزان قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم اجماع أمته ملحقاً في وجوب العمل به بالقرآن والسنة اه (وفى الآيات) البينات للعلامة المدقق شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادى رحمه الله تعالى أثناء الكلام على تقليد الميت من العلماء لبقاء قوله ما بعضه ان قوله يعني الامام الرازي لا مجتهد في زماننا لا يعارضه قولهم انعقد الاجماع فى زماننا على جواز تقليد الموتي من العلماء مع ان الاجماع لا يكون الا من المجتهدين لان المعني به اجماع السابقين على حكم أهل هذا الزمان فيه لخلو زمانهم عن مجتهد كما أنا نحكم الآن على أهل هذا الزمان الذي تندرس فيه أعلام الشريعة وكما أنا نذكر اليوم حكم الله تعالى وهو عام في أهل كل زمان وبتقدير أن يراد به اجماع أهل هذا الزمان فاجماعهم حجة فى مثل هذا يعنى تقليد المجتهد الميت لالجاء الضرورة اليه مع ماليهم من الممارسة في العلم وأهلية النظر على الجملة اذ ليسوا عوام خلصا بل هم مجتهدون في هذا القدر اعني مسئلة تقليد الميت وان لم يكونوا مجتهدين فى أعيان المسائل التي يقع فيها التقليد أولا انهم وان كانوا أعوام يعتبرون عند عدم المجتهدين وان لم يعتبروا معهم فاندفع التناقض الموهم بين قول الامام الرازى وقولهم المذكور قال ومن وجوه دفعه أيضاً التزام انعقاد الاجماع من المجتهدين في المذاهب الناظرين في الشريعة وان لم يترقوا الى درجة الاجتهاد المطلق عند خلو الزمان عن المجتهدين وكيف لا ينعقد اجماع هؤلاء والقول بان الاجماع حجة يستمدا مامن السمع وهو نحو ماروى لا تجتمع أمتي على ضلالة وهؤلاء أمته وإما من العقل

وهو ان الجم الغفير من المسلمين لايصدرون الا عن قاطع وهؤلاء جم كبير واذا كان اجماعهم ينعقد وان لم يكونو مجتهدين اذا لم يكن في العصر مجتهد مطلق قيل لمن تخيل ان انتفاء الاجتهاد يقتضي انتفاء الاجماع ليس ماتخيلت بصحيح لانا انما نشترط الاجتهاد عند وجود المجتهدين وضرورة من عداهم تبعا لهم منغمسا تحت أقوالهم أما اذا لم يوجدوا فقد آلت الضرورة الى انعقاد اجماعهم واعتبار أقوالهم انتهى وذكر نحوه العلامة الغفاري في كتابه السابق وهو وجيه جداً (وفي المواهب مع بعض من شرحها للزرقاني أثناء الكلام على خصائص أمته صلى الله عليه وسلم انهم لايجتمعون على ضلالة بل متى اجتمعوا على حكم كان عند الله كذلك قال وقيدت الامة هنا بالعلماء لان العامة عنها يأخذ دينها واليها يفزع في النوائب فاقتضت الحكمة حفظها (روى) الامام أحمد فى مسنده والطبراني في معجمه الكبير أي عن أبي بصرة الغفارى وابن أبي خيثمة في تاريخه مرفوعا في حديث سألت ربي أن لاتجتمع أمتى على ضلالة فاعطانيها ورواه ابن أبي عاصم الشيباني في السنة من حديث أنس بلفظ ان الله تعالى أجاركم من ثلاث وذكر منها وأن لاتجتمعوا (١) على ضلالة قال السخاوى في المقاصد وبالجملة فهو حديث مشهور المتن وأسانيده كثيرة متعددة الطرق والمخارج وذلك علامة القوة فلا ينزل عن درجة الحسن فاخرجه أبو نعيم والحاكم عن ابن عباس واللالكائى في السنة له وابن منده ومن طريقه الضياء فى المختارة وهي من الكتب الصحيحة عن ابن عمر رفعه بلفظ ان الله لايجمع هذه الامة على ضلالة أبدا وان يد الله مع الجماعة فاتبعوا السواد الاعظم ومن شذ شذ في النار وكذا أخرجه الترمذى لكن بلفظ هذه الامة أو قال أمتي ورواه ابن ماجه والدرقطنى وغيرهما مرفوعا أيضا ان أمتى لاتجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم وكذا رواه ابن أبى عاصم والطبري فى تفسيره وغيرهما وله شواهد متعددة فى المرفوع وفي غيره كقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله فان لم يجد فى سنة رسول الله فان لم يجد فلينظر ماأجتمع عليه المسلمون والا فليجتهد ومعنى فعليكم بالسواد الاعظم الزموا متابعة جماهير المسلمين فهو الحق الواجب الذى

---

(١) قوله وأن لاتجتمعوا على ضلالة قال الطيبي حرف النفي في القرائن زائد كقوله تعالى ما منعك أن لا تسجد وفائدته توكيد معنى الفعل وتحقيقه وذلك ان الاجارة انما تستقيم اذا كانت الخلال مثبتة لامنفية والمراد بالامة أمة الاجابة اه لمؤلفه سامحه الله

يحرم خلافه (١) فاجماعهم حجة قاطعة واختلاف مجتهديهم في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها رحمة أي توسعة على الناس بجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث صلى الله عليه وسلم بكلها لئلا تضيق بهم الامور فالمذاهب التي استنبطها الصحابة فمن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها كشرائع متعددة له وقد وعد بوقوع ذلك فوقع فهو من معجزاته أما الاجتهاد في العقائد فضلال والحق ماعليه أهل السنة والجماعة انتهى (٢) (قال الشيخ) داود وأما قول أولئك الطائفة النابذة للمذاهب الاربعة بل لنا الاخذ من الكتاب والسنة فيقال لهم وهل خرج أصحاب هذه المذاهب عن الكتاب والسنة في شئ معاذ الله أو أبقوا للمتأخر عنهم شيئا يأخذه حتى تفارقون جماهير المسلمين فيما مشوا عليه في كل حين فهذا منكم أشبه مايكون بقوله الرافضة والزيدية والخوارج فانهم يضللون الامة المحمدية ويدعون انهم وأصحاب المذاهب بل والصحابة على غير هدي والعياذ بالله تعالى من ذلك وأما نحن أهل السنة والجماعة فلسنا كذلك والحمد لله فان كان هؤلاء المدعون من تلك الطوائف كما يلوح من كلامهم وأفعالهم فقد علم مما روي في الصحيحين وغيرهما انهم مارقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لايعودون اليه وحينئذ فلا ينبغي لعاقل تلويث فمه بمخاطبتهم كما هو معلوم لمن ابتلي بهم من أهل السنة والجماعة وانما نوضح حالهم ليحذرهم الناس كما هو الواجب علينا انتهى بتخليص مع حذف ويسير زيادة (على انا نقول) لهم أيضاً في رد مقالتهم المذكوره ان تقليد الائمة في اجتهادهم ليس تركا للاخذ من الكتاب والسنة الشريفين بل هو عين التمسك والاخذ بهما فان القرآن الشريف ماوصل الينا الا بواسطتهم مع كونهم اعلم منا بناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه ومتشابهه ومحكمه وأسباب نزوله ومعانيه وتأويلاته ولغاته وسائر علومه وتلقيهم ذلك عن التابعين المتلقين ذلك عن الصحابة المتلقين ذلك عن الصحابة المتلقين عن الشارع صلوات الله تعالى عليه وسلامه المعصوم من الخطاء الشاهد للقرون الثلاثة بالخيرية وكذلك الاحاديث النبوية ماوصلت الينا الا بواسطتهم مع كونهم اعلم ممن بعدهم بصحيحها وحسنها وضعيفها ومرفوعها ومرسلها ومتواترها وأحادها ومعضلها وغريبها وتأويلها وتاريخ المتقدم والمتأخر والناسخ

---

(١) قوله فاجماعهم حجة المراد به الاتفاق أي الاشتراك في القول أو الفعل أو لاعتقاد أو مافي معناها من السكوت عند من يقول به ويتناول الامور الشرعيات واللغويات بلا نزاع والعقليات والدنيويات على الراجح قاله الولى العراقي اه زرقاني

(٢) الرد على قول هذه الفرقة لنا الأخذ من الكتاب والسنة لامن المذاهب الاربعة

والمنسوخ منها وأسبابها ولغاتها وسائر علومها مع تمام ضبطها وتحريرهم لها وكمال ادراكها وقوة ديانتهم واعتنائهم وتفرغهم ونور بصائرهم بلا شك (فهم نقلة الدين) الينا ولولاهم ماعرفنا ديننا فمن ترك أقوالهم وركن الى صرف عقله أو ظن بهم سوء أو خونهم فقد نبذ الدين وراء ظهره لانهم اذا كانوا خونة معاذ الله في مثل هذه الامور التي مرجعها الى أصل الدين فكيف نامنهم على أحوال الشريعة المطهرة لان الخائن في القليل خائن في الكثير كما مر في مقدمة هذا الكتاب واذا كان مثل هؤلاء خونة يغرون الناس فبمن نعتمد ونتوثق في أخذ الدين نسأل الله تعالى العافية من هذا البلاء المبين (وقد كان) رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الاحاديث فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضي العمل على غيره وكان محمد بن أبي بكر ابن جرير ربما قال له أخوه لم لم تقض بحديث كذا فيقول لم أجد الناس عليه حتى قال النخعي لو رأيت الصحابة رضى الله تعالى عنهم يتوضئون الى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرؤها الى المرافق وذلك لانهم لا يتهمون في ترك السنن رهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم أحد الا ذوريبة فى دينه (وقال) عبد الرحمن بن مهدي رضى الله تعالى عنه السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث (وقال) مالك رضى الله تعالى عنه العمل أثبت من الاحاديث انتهى أي عمل أهل المدينة الشريفة رضى الله تعالى عنهم مقدم عنده على الحديث وان كان صحيحاً وذلك لان عملهم على خلاف حديث المصطفى الصحيح لايكون الا لموجب ككون النبى صلى الله عليه وسلم فعل خلاف مقتضاه الدال على نسخة كما ذكره العلامة الشيخ على العدوي وغيره (وكان) الشافعي رضى الله تعالى عنه يقول اذا اتصل بينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو السنة ولكن الاجماع أكبر منه الا أن يتواتر يعني الحديث انتهى (وفى البيان) والتحصيل قال مالك رحمه الله تعالى العلم الذي هو العلم معرفة السنن والامر الماضي المعروف المعمول به انتهى (وفى كشف) الغمة للشعراني ان الامام على ابن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهما قالا الا ان ماسنه أبو بكر وعمر فهو دين نأخذ به وندعوا اليه انتهي وفى بحث الجمعة من فتح القدير لابن الهمام ما صورته قول الصحابي حجة عندنا فيجب تقليده ما لم ينفه شيء من السنة اه (وفي أواخر) تنقيح الفتاوي الحامدية للسيد محمد بن عابدين مانصه فائدة وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم فى أقوالهم وأفعالهم دون التمسك بالكتاب أو السنة أي لعدم معرفتهم بطريق الاستنباط منهما كذا فى العمات آخر الصوم لا اختيار للعامى في أقوال الماضين وله الاختيار فى أقاويل علماء عصره اذا استووا في

العلم والصدق والامانة كذا فى ديات الملتقط المبتلى بالحادثة أخبره علماء عصره باقاويل الصحابة لايسع الجاهل أخذشئ منها حتى يختار له العالم بالدليل كذا فى التمرتاشئ كل آية أو خبر يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح على ما صرح به فى الكشف الكبير اذا كان حديث مخالفاً لما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى هل يجوز أن يقال انه لم يبلغه قالوا لا لانه وجده غير صحيح أو مؤولا انتهى (ونقدم) ان أهل الاصول اتفقوا على ان غير المجتهد المطلق ولو عالماً يسمى عامياً مقلداً (وفى فتاوي) شيخ المالكية بالديار المصرية مولانا الشيخ محمد عليش مانصه لا يجوز لعامى أن يترك تقليد الأئمة الاربعة ويأخذ الاحكام من القرآن والاحاديث لان ذلك له شروط كثيرة مبينة فى الاصول لاتوجد في أغلب العلماء ولا سيما في آخر الزمان الذى عاد الاسلام فيه غريبا كما بدا غريبا ولان كثيراً من القرآن والاحاديث ماظاهره صريح الكفر ولا يعلم تأويله الا الله تعالى والراسخون في العلم قال ابن عيينة رضي الله تعالى عنه الحديث مضلة الا للفقهاء يريد ان غيرهم قد عمل الشئ على ظاهره وله تأويل من أحاديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك أوجب تركه غير شئ مما لايقوم به الا من استبحر وتفقه قال مالك رحمه الله تعالى انما فسدت الاشياء حين تعدى بها منازلها وليس هذا الجدال من الدين بشئ نقله ابن يونس اه (وفى القنية) من كتب الحنفية مانصه من قال لا أقول بفتوي الأئمة ولا أعمل بفتواهم فهو راد على الرسول واجماع الامة وتنبيهات النصوص فتلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر اه (وقال) العلامة السيد السمهودي في كتابه العقد الفريد فى أحكام التقليد على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق عاميا محضا أو غيره ولو بلغ رتبة الاجتهاد في بعض مسائل الفقه أو بعض أبوابه كالفرايض قلد فيما لايقدر على الاجتهاد وهو الراجح أو قلد مطلقا بناء على المرجوح وهو انه لايتجزاء ودليل وجوب تقليد غير المجتهد قوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ثم قال وذهب قوم من القدرية الى انه يلزم العوام النظر في الدليل واتباع الامام المعصوم وهو باطل باجماع الصحابة فانهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد كما هو معلوم على الضرورة والتواتر عنهم قال ومنع الاستاذ التقليد في القواطع كالعقائد دون غيرها وكان ابن حزم يدعى الاجماع على النهى عن التقليد مطلقا وحكي ذلك عن كلام مالك والشافعى وغيرهما قال ولم يزل الشافعي فى جميع كتبه ينهي عن تقليده وتقليد غيره وهذا رواه المزني عنه قال الصيد لاني انما نهي الشافعي (١) عن التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهاد فاما من قصر عنها

---

(١) محمل نهي الشافعى رضى الله تعالى عنه وغيره عن التقليد

فليس له الا التقليد وقال القاضي أبو بكر ليس فى الشريعة تقليد فان حقيقته قبول القول من غير حجة ودليل فكما ان قول الرسول عليه الصلاة والسلام مقبول لقيام المعجزة الدالة على صدقه فكذا قبول أخبار الاحاد والمفتيين والحكام مقبول بالاجماع لقيام الدليل الشرعي على وجوب العمل به فنزل أقوال المفتين الظنية فى وجوب العمل بها بالاجماع منزلة أخبار الاحاد والاقيسة عند المجتهدين في المصير اليها بالاجماع (قلت) وهو فى الحقيقة ارشاد دليل اجمالى دال على وجوب العمل بالتقليد يعم جميع مسائله ويفيد ان المذموم تقليد لم يقم دليل على اعتباره والمراد بقولهم فى تعريف التقليد من غير معرفة دليله انما هو الدليل التفصيلى الخاص بكل مسئلة ونقل فى الحاوى لابن عبد النور من المالكية عن بعضهم الاجماع على أن غير المجتهد يجب عليه الرجوع لقول المجتهد وأن ماتقل عن بعضهم من منع العامي من التقليد انما هو فى علم العقائد خاصة اه والحق كما فى الخادم انه اذا خلا زمن عن المجتهدين وجب الاخذ بقول من مضى منهم بلا خلاف وان اقتضى اطلاقهم ثبوت الخلاف فيه (١) وفى الفتاوي الكبرى الفقهية للعلامة المحقق مقتضى كلام النووي رحمه الله تعالى في مقدمة شرح المهذب بل صريحه جواز الاعتماد على الكتب الموثوق بصحتها وصرح به أيضاً ابن الصلاح ثم قال يعني ابن الصلاح ماحاصله وتحصل له الثقة في غير الموثوق بصحتها بان يجده في عدة من أمثالها وفي الموثوق بصحتها بان يراه كلاما منتظما وهو فطن لا يخفى عليه غالبا محل الاسقاط والتغيير ثم قال أعني العلامة المحقق ونقل الزركشى في جزء له أى والنووي في شرح التقريب عن الاستاذ أبي اسحاق الاسفرائني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها وذلك شامل لكتب الحديث والفقه وقال الكيا الطبري من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به ومنعه قوم من أصحاب الحديث لانه لم يسمعه قال وهو غلط اه وقد قال ابن الصلاح لايجوز لاحد أن يحكي في هذا الزمان بغير مذهبه فان فعل نقض لفقد الاجتهاد في أهل هذا الزمان اه ولولا جواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها لبعد التدليس فيها لتعطل كثير من المصالح وقد رجع الشارع الى أقوال الاطباء في صور وليست كتبهم مأخوذة في الاصل الا عن قوم كفار لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما يعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار لذلك اه ملتقطاً من مواضع (وقال) العز بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه اليه أبو محمد بن

---

(١) مبحث الاعتماد على الكتب الصحيحة

عبد الحميد وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن زعم ان الناس اتفقوا على الخطاء في ذلك فهو أولى بالخطاء منهم ولولاجواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها قال وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها فمن قال ان شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند فقد خرج الاجماع اه وقال العلامة القاري في شرح المشكاة يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت وصحت نسبتها لمؤلفيها كالكتب الستة وغيرها وسواء في جواز نقله مما ذكرا كان نقله للعمل بمضمونه ولو في الاحكام أو للاحتجاج ولا يشترط تعدد الأصل المنقول منه وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه حملوه على الاستحباب ولكن يشترط فى ذلك الاصل أن يكون قد قوبل على أصل له معتمد مقابلة صحيحة لانه حينئذ يحصل به الثقة التى مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا ثم قال ولا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل أو الاحتجاج أن يكون له به رواية الى مؤلفيها ومن ثم قال ابن برهان ذهب الفقهاء كافة الى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده النسخة من السنن جاز العمل بها وان لم يسمع انتهي (وقال) ابن الهمام فى فتح القدير طريق نقل المفتي عن المجتهد أحد أمرين اما أن يكون له سند أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور وفى القنية نقلا عن أصول الفقه لابي بكر الرازي فاما مايوجد من كلام رجل ومذهبه معروف وقد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وكذا وان لم يسمعه من أحد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوها من الكتب المصنفه في أصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج الى أسناد اه من رسالة الاجوبة الفاضلة للعلامة الشيخ عبد الحي اللكنوى الهندى وفي التقريب وشرحه بعد ان نقل مثل ماتقرر وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بما ذكر عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الازمان غيره قال ابن الصلاح فانه لو وقف العمل في ذلك على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرطها قال البلقيني واحتج بعضهم للعمل بما ذكر بحديث أي الخلق أعجب ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الانبياء قال وكيف

لايؤمنون وهم يأتيهم الوحي قالوا نحن فقال وكيف لاتؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا فمن يارسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها قال البلقيني وهذا استنباط حسن قلت المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين ابن كثير ذكر ذلك في أوائل تفسيره والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده وله طرق كثيرة أوردتها في الامالى وفى بعض ألفاظه بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجراً أخرجه أحمد والدارمى والحاكم من حديث أبى جمعة الانصارى وفى لفظ للحاكم حديث عمر يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه فهؤلاء أفضل أهل الايمان ايمانا انتهي (وقال) العارف الشعرانى فى الميزان فان قلت فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الاولى التقليد بمذهب معين فالجواب نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره اه وتقدم عن الخواص أيضاً ماهو صريح في ذلك (فصل) أذكر فيه بعضا (١) من نصوص بعض أكابر العلماء العاملين القدرة الكاملين من كل مذهب في وجوب تقليد امام من الأئمة الاربعة أصحاب المذاهب المتبعة الى الآن وفى انقراض مذاهب غيرهم من المجتهدين وفي جواز تقليد غيرهم فيما علم عنه من المسائل عند بعض العلماء على مايأتي وفي انقطاع الاجتهاد المطلق أى عدم وجدانه فى الازمنة المتأخرة عنهم لامتناع وجوده في ذاته اذ هو فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء من عباده وفيما حصل لمن أدعاه بعدهم وفيما ورد من السنة الصحيحة وحمله العلماء على بعض الأئمة الاربعة ومايناسب ذلك كله (قال) شيخ الاسلام الباجوري فى حواشي الجوهرة مذهب الاصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين انه يجب على كل من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق ولو كان مجتهد مذهب أو فتوى تقليد امام من الأئمة الاربعة في الاحكام الفروعية ولا يجوز تقليد غيرهم ولو كان من أكابر الصحابة لان مذاهبهم لم تدون ولم تضبط كمذاهب هؤلا يعنى أبا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد بن حنبل وقال بعضهم لا يجب تقليد واحد بعينه من الاربعة بل له ان يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى فيجوز صلاة الظهر على مذهب الشافعي وصلاة العصر على مذهب

---

(١) نصوص بعض علماء كل مذهب في وجوب تقليد امام من الاربعة وانقراض مذاهب غيرهم وانقطاع الاجتهاد وما حصل لمن ادعاه وما ورد من الاحاديث فى بعض الأئمة الاربعة

مالك وهكذا وجوز بعضهم تقليد غير الاربعة فى غير الافتاء وخرج بقولنا من لم يكن يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق من كان فيه أهليته فانه يحرم عليه التقليد فيما يقع له عند أكثر العلماء واختاره الامدي وابن الحاجب والسبكي لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد انتهي ببعض تصرف وتقديم وتأخير (وفي شرح) العلامة السحيمى مع شرح عبد السلام عليها مابعضه فواجب عند الجمهور تقليد أى الاخذ بمذهب حبر أى عالم مجتهد من الائمة الاربعة على كل من لم يكن فيه أهليته الاجتهاد المطلق بان لم يكن فيه أهلية أصلا وهو العامي أو فيه أهلية الاجتهاد فى الفتوى أو الاجتهاد المذهبي فالمجتهدون ثلاثة أقسام مجتهد مطلق وهو كامل الادلة كالشافعي فلا يجوز زله أن يقلد غيره ومجتهد مذهب وهو من عرف قواعد مذهب اما فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه فيها نصاً اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على أصوله كابي يوسف ومجتهد فتوي وهو المتاحر فى مذهبه المتمكن من ترجيح أحد قولى امامه على الآخر اذا أطلقهما امامه كالنووى واذا أطاق المجتهد انصرف الى الأول فلا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة ولو من أكابر الصحابة لان مذاهبهم لم تدون ولم تضبط كهؤلاء فانهم أحاطوا علماً بأقوال جميع الصحابة أو غالبهم وعرفت قواعد مذاهبهم ودونت مذاهبهم وخدمها تابعوهم وحرروها فرعاً فرعاً فلا يوجد حكم إلا وهو منصوص لهم إجمالا وتفصيلا بخلاف مذاهب غيرهم فانها ضاعت من أزمنة طويلة فلم توجد لها قواعد تخرج عليها أحكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطاً بشروط أخر وكلوها الى فهمها من قواعدهم فقلت الثقة به (لكن) حمل هذا السبكى وغيره على الافتاء والقضاء إقامة لنظام السياسات الشرعية ولو قلنا يقضى ويحكم بالاقوال الضعيفة لكان كل من ادعى عليه بشئ يزعم أنه قلد فيه من لا يلزمه به وتتعطل الاحكام وتستحل الاموال أما في عمل الانسان لنفسه فيجوز تقليد ما ينسب لمجتهد إذا جمع شروطه عنده كما قيل

وجاز تقليد لغير الاربعة في حق نفسه وفي هذا سعة
لا في قضاء مع افتاء ذكر هذا عن السبكي الامام المشتهر

(وقيل) الفرق بين عمل الانسان لنفسه وبين القضاء والافتاء حيث تعين فيهما أحد المذاهب الاربعة دون العمل أنه يحتاط فيهما لتعديهما مالا يحتاط فى العمل فيتركان لادنى محذور ولو محتملا ونظير ذلك ما ذكره بعض أصحابنا الشافعية فى القولين المتكافئين أنه لا يفتى ولا يقضي بكل منهما لاحتمال كونه مرجوحاً ويجوز العمل به ثم عد العلامة السحيمى بعض مسائل علمت معتبراتها من غير مذاهب الائمة الاربعة ثم قال ويجوز باجماع

المذاهب الاربعة الانتقال من مذهب الى مذهب ولو بعد العمل بالاول خلافا لقول فتح القدير المنتقل من مذهب لمذهب آثم عليه التعزير ثم عد السحيمي جملة من العلماء انتقلوا من مذهب لآخر وأن السيوطي سئل عن حنفي يقول يجوز للانسان أن يتحول حنفيا ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعيا أو مالكيا او حنبليا فاجاب بان هذا تحكم منه لادليل عليه من كتاب أو سنة ولم يرد حديث صحيح ولا ضعيف بتميز أحد من أئمة المذاهب على غيره على التعيين والاستدلال بتقدم زمن أبي حنيفة لاينهض حجة ولو صح لوجب تقليده على كل حال ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف الاجماع أى وخلاف حديث بايهم اقتديتم اهتديتم كما أوضحه الشعراني فى الميزان فيخرج الشخص من عهدة التكليف بتقليد أيهم شاء فاضلا كان أو مفضولا لوقوع تقليد المفضول فى زمن الصحابة وغيرهم مشتهراً متكرراً من غير انكار حيا أو كان ميتا لبقاء قوله لان المذاهب لا تموت بموت أصحابها كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه ويكتفى في النقل عنه بظاهر العدالة بالاستفاضة ولأنا لو منعنا تقليد الماضين لتركنا الناس حيارى ثم قال والاصل في هذا قوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر اى أهل العلم ان كنتم لا تعلمون فاوجب السؤال على من لم يعلم وذلك أى سؤالهم أي الاخذ بسببه تقليد للعالم اه بزيادة وتقديم وتأخير فما نقل عن السبكي أيضاً من أن مخالف المذاهب الاربعة كمخالف الاجماع محمول على مالم يحفظ ولم تعرف شروطه وسائر معتبراته من المذاهب التى انقطع حملتها وفقدت كتبها كمذهب الثورى والاوزاعي وابن أبي ليلى وغيرهم (وقال صهري) العلامة العامل الشيخ محمد الامام الطاهري ثم المنصوري الكبير المتوفي سنة ١٢٧٧ رحمه الله تعالى فى عقيدته المسماة وسيلة العبيد فى علم التوحيد مالفظه

ومن يكن فى الدين غير مجتهد ... فواجب عليه حبرا يعتمد
كالشافعي وسائر الأئمة ... فانهم على هدى ورحمة

(وقال) الشيخ سليمان البجيرمي في حواشيه على شرح الخطيب الشربيني كل من الأئمة الاربعة على الصواب ويجب تقليد واحد منهم ومن قلد واحدا منهم خرج عن عهدة التكليف وعلى المقلد اعتقاد أرجحية مذهبه أو مساواته ولايجوز تقليد غيرهم في افتاء أو قضاء انتهى (لكن قوله) وعلى المقلد اعتقاد الى آخره مخالف للمشهور الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وهو الاصح كما في فتاوى العلامة المحقق من جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وان اعتقده مفضولا أي لان الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم كانوا يعتقدون ان خير هذه الامة أبو بكر ثم عمر وكانوا يقلدون غيرهما في كثير

من المسائل ولم ينكر على ذلك أحد منهم فكان اجماعا على ماقلناه (قال السيد) ابن عابدين في حواشي الدر وعلى هذا المشهور أكثر الشافعية والحنابلة وعامة الحنفية والمالكية اه (وقال الدهلوى) انه انعقد عليه اتفاق متأخرى المذاهب الاربعة واستخرجوه من كلام أوائلهم ولهم فى هذه المسئلة رسائل مستقلة اه (وقوله) ولا يجوز تقليد غيرهم في افتاء أو قضاء موافق لما مر عن السبكى (وعبارة) شيخي العلامة الصوفي الشيخ محمد عبد المتعال البهوتي حفظه الله تعالى ورضي عنه فى كتابه فتح الاغلاق صورتها (فرع) وقع خلاف فى تقليد غير الأئمة الاربعة فمذهب السبكى جوازه في حق الشخص نفسه لا في القضاء والافتاء أما فيهما فلا يجوز وذهب آخرون الى المنع مطلقا لعدم ضبط قواعد مذاهبهم وآخرون الى الجواز مطلقا تخفيفا للامة وتيسيرا عليهم انتهت وقال شيخ الطريقة والحقيقة العلامة أحمد الصاوي في تفسير سورة الكهف من حواشيه على الجلالين ولا يجوز تقليد ماعدا المذاهب الاربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية فالخارج عن المذاهب الاربعة ضال مضل وربما أداه ذلك للكفر لان الاخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر اه بحروفه (وفى شرح) المحصول للقرافي قال امام الحرمين أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضى الله تعالى عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الاربعة الذين سبروا ونظروا وبوبوا لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد وايضاح طرق النظر بخلاف غيرهم (وقال) الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ان التقليد يتعين لهؤلاء الأئمة الاربعة دون غيرهم لان مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها فاذا أطلقوا حكما في موضع وجد مكملا فى موضع آخر وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة لعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا لو انبسط كلام قائله لظهر خلاف مايبدو منه فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الاربعة للوقوف على حقيقة مذاهبهم (قال) القرافي وهذا توجيه حسن فيه ماليس فى كلام امام الحرمين (وذكر) البرزلى ان أبابكر ابن العربي سأل الغزالي عمن قلد الشافعي مثلا وكان مذهبه مخالفا لاحد الخلفاء الاربعة أو غيرهم من الصحابة فهل له اتباع الصحابة لانهم أبعد عن الخطأ ولقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر فاجاب بانه يجب عليه أن يظن بالشافعي انه لم يخالف الصحابي الا الدليل اقوى من مذهب الصحابي فان لم يظن فقد نسب الشافعي للجهل بمقام الصحابي وهو محال وهذا سبب ترجيح مذاهب المتأخرين عن المتقدمين مع العلم بفضلهم عليهم لكون المتقدمين سمعوا الاحاديث أحادا وتفرقوا في البلاد فاختلفت

فتاواهم وأقضيتهم في البلاد وربما بلغتهم الاحاديث فوقفوا عما أفتوا به وحكموا ولم يتفرغوا لجمع الاحاديث لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين فلما انتهى الناس الى تابع التابعين وجدوا الاسلام مستقراً ممهدا فصرفوا هممهم الى جمع الاحاديث ونظروا فيها بعد الاحاطة بجميع مدارك الاحكام ولم يخالفوا ما أفتى به الاول الا لدليل أقوى منه ولهذا لم يسم في المذاهب بكريا ولا عمريا انتهى باختصار (وفى العقد) الفريد للسمهودى وقال محقق الحنفية الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى نقل الامام الفخر الرازي اجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة بل يقلدون من بعدهم الذين سبروا ووضعوا ودونوا وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين من منع تقليد غير الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد مسائلها وتخصيص عمومها ولم يدر مثله في غيرهم لانقراض أتباعهم وهو صحيح انتهى (وذكر العلامة باعلوي مفتي الديار الحضرمية فى بغية المسترشدين ان ابن الصلاح نقل الاجماع على انه لا يجوز تقليد غير الأئمة الاربعة أى حتي فى العمل لنفسه فضلا عن القضاء والفتوى لعدم الثقة بنسبة غير الاربعة لاربابها باسانيد تمنع التحريف والتبديل كمذهب الزيدية المدعين انهم على مذهب الامام زيد بن على بن الحسين السبط رضوان الله تعالى عليهم وان كان هو أماما من أئمة الدين وعلما صالحا للمسترشدين غير ان أصحابه نسبوه الى التساهل فى كثير لعدم اعتنائهم بتحرير مذهبه بخلاف المذاهب الاربعة فان أئمتها جزاهم الله خيراً قد بذلوا نفوسهم في تحرير أقوالها وبيان مايثبت عن عن قائلها وما لم يثبت فامن أهلها التحريف وعلموا الصحيح من الضعيف اه المقصود منه (وفي فتاوى) الشهاب الرملى مانصه يمتنع على من وجد في كتب الأئمة المقلدين منقولات عن بعض المجتهدين من ذوي المذاهب المهجورة أن يقلد المنقول عنه لا لنقص اجتهاده بل لانتفاء الثقة بمذهبه اذ شهرة المذاهب سبب لظهور تقييد مطلقها وتخصيص عمومها وبانتفاء ذلك تنتفى الثقة بمذهبه اه (وقال) العلامة المحقق في كتابه كف الرعاع وقد ذكر الأئمة انه لايجوز لمفت ولا لقاض تقليد غير الاربعة قالوا لانقصهم لان الصحابة وتابعيهم سادات الامة وانما هو لارتفاع الثقة بشروط مذاهبهم وتحقيقاتها وقيودها فانها أقوال فى جزئيات متعددة ولم يعلم لهم قواعد يرجع اليها ولا شروط وتقييدات يعول عليها فارتفعت الثقة بها لانها لم تحرر وتدون بخلاف المذاهب الاربعة حررت ودونت وتعاقبتها الاراء ومخضتها كواملُ العقول حتي نقحتها وحررتها ولم ينقل منها مسألة الا وعلم مغزاها ودليلها ومعناها فوثقت بها النفوس وأطمأنت اليها القلوب بخلاف بقية المذاهب الخارجة عنها ومن ثم كان الشافعي يقول الليث افقه من مالك لكن ضيعه أصحابه أي بعدم

تدوين مذهبه وتحرير مقاصده وقواعده اه (وفي العقد) الفريد للشرنبلالي ولا يجوز تقليد غير الأئمة الاربعة (ونقل) عن الزاهدي في شرح القدوري وعن العيافي ان العبرة بما يعتقده المستفتي من المذاهب الاربعة فكل ما يعتقده من مذهب حل له الاخذ به ديانة ولم يحل له خلافه (وعن) ابن أمير حاج والذي تقتضيه القواعد كما ذكره شيخنا يعني ابن الهمام انه يلزم التقليد لواحد من الاربعة ولا يلزم سكون نفسه الا فيما اذا وجد غيره لا فيما لم يجد ثم في غير كتاب من الكتب أي الحنفية المعتبرة ان للمستفتي ان أمضى قول المفتي لزمه والافلا اه كلام العقد الفريد (وفي الانصاف) من كتب الحنابلة نقل ابن القيم في أعلام الموقعين عن الامام أحمد بالسند المتصل اليه قال قيل لاحمد اذا حفظ الانسان مائة الف حديث أيكون مجتهدا قال لا قيل فمائتي الف حديث قال لا قيل فثلاثمائة الف حديث قال أرجو فقيل لابي اسحاق ابن شاقلا فانت تفتي ولا تحفظ هذا القدر فقال لكن أفتي بقول من يحفظ عشرة آلاف الف حديث يعني بذلك الامام أحمد رضي الله تعالى عنه اه (وفي عقد الجيد) للدهلوي قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر ان كملت له آلة الاجتهاد مطلقا أو في ذلك الباب والمسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث فلم يجد لمخالفته جوابا شافيا عنه فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي رحمه الله تعالى ويكون هذا عذرا في ترك مذهب إمامه هاهنا وهذا هو المختار من أقوال ثلاثة وصححه النووي اه (وقال) شارح رسالة ابن أبي زيد القيرواني من كتب المالكية على قولها في الآخر واللجأ (١) الى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون (٢) من خير أمة أخرجت للناس نجاة ففي الفزع الى ذلك العصمة يذكر لك في هذه الجملة أصول الاحكام التي هي الكتاب والسنة يعني متواترها وأحادها مما جاء من فعله وقوله وتقريره وسبيل المؤمنين هو الاجماع واتباعه واجب قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وسأت مصيراً (وقوله) وخير القرون يشير بذلك الى الاقتداء بالقرون الثلاثة الاول بعد الكتاب والسنة والاجماع (وبيان)

---

(١) قوله اللجأ بفتح اللام والجيم أي الاسناد والرجوع مبتدا خبره قوله نجاة أي خلاص من الهلاك اه لمؤلفه (٢) قوله من خير الخ من بيانيه أي الذين هم خير أمة أخرجت أي أظهرت للناس

ذلك انه لا مقلد الا المعصوم لامتناع الخطأ عليه أو من شهد له المعصوم حيث يتعذر الاقتداء به لان مزكى العدل عدل وقد شهد عليه الصلاة والسلام لقرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فوجب اعتبارهم فى الاقتداء بهم على مراتبهم لكن القرن الاول حفظوا عن الشارع الاكبر صلى الله عليه وسلم ولم يجمعوا فلم يعرف عام من خاص ولا ناسخ من منسوخ وذلك لا يحصل الا بالجمع في القرن الثانى فحفظوا ما جمعوه وذلك لايكفى بدون التفقه فيه وقد تفقهوا فيه ولكنهم لم يستوعبوه ثم جاء القرن الثالث فحفظ ماجمع على جمعه واستوفى ماجمع بفقه فكمل علم الدين في القرن الثالث حفظا وجمعاً وتفقها في كل فن شرعى فاخذ ذلك عن علمائه الذين صح ورعهم وهم نحو اثنى عشر رجلا فكان لكل منهم أتباع ثم لم تزل اتباعهم تنقرض وينقرض علمها حتي لم يبق الا جملة الاربعة الائمة مالك وأبى حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم فاقتصر الناس عليهم واتبعوا مذاهبهم مع أنه لاتخلو الارض من قائم لله بحجة يعنى غير المجتهدين لقوله عليه الصلاة والسلام لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق فى كل عصر سادة وفي كل قطر قادة لكن القرون الثلاثة الاصل فيهم الخير والشر عارض وما بعدهم من القرون ليس كذلك فهم معتبرون باوصافهم انتهي (وقولها) واللجأ الى كتاب الله وسنة رسوله الى قولها نجاة محله فى حق المجتهد الذي يعلم أحكامها وأما المقلد فيكفيه اتباع مذهب مقلده كما قاله العلامة الشيخ على العدوي بفتح المهملتين (وفيها) أيضا وفى اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه أي لانهم قد جمعوا ثلاثة أشياء العلم الكامل والورع الفاضل والنظر السديد وغلبت عليهم الاصابة ولولا هذه الامور ماصح الاقتداء بهم واذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم بل يتعين عليه أن يقتدى بهم على مراتبهم أى لان اجماعهم حجة يجب اتباعه وتحرم مخالفته لانهم مجتهدون فاذا كان للمجتهد قولان في المسئلة لم يجز لمن بعدهم أن يحدث ثالثا فاذا اختلفت الصحابة في مسئلة على قولين جاز لاحد الصحابة أن يحدث ثالثاً فاذا انقرض عصر الصحابة بحيث لم يبق منهم أحد فليس للتابعين أحداث ثالث وكذا إذا اختلفت التابعون جاز للتابعى أحداث ثالث دون تابع التابعين وهكذا لما في الخروج عن اتباع المجتهدين من خرق الاجماع كذا قرره العلامة السابق ذكره في حواشيه عليها ثم قال (تنبيه) قد علمت ان السلف الصالح من الصحب فمن دونه يقلده العامي لا المجتهد انما هو على فرض معرفة مذاهبهم بشروطها والا فمعرفة مذاهبهم الآن متعذرة فالواجب الآن تقليد واحد من الائمة الأربعة فلا يجوز الخروج عنهم اه (وقال) البلالى ويجب مذهب معين من

الاربعة وله رجوع عنه وعن بعض مسائله لاتتبع الرخص أما تتبعها فحرام اجماعا لانه تلاعب بالدين اه (والمراد) بالرخص مالا يقويه الدليل بل يكون الدليل الصحيح الصريح قام بخلافه مثل نكاح المتعة (وفي كتاب) التلخيص فى تخريج أحاديث الرافعي للحافظ ابن حجر العسقلاني فى كتاب النكاح منه نقلا عن الحاكم فى كتاب علوم الحديث باسناده الى الاوزاعى قال يجتنب أو يترك من قول أهل الحجاز خمس ومن قول أهل العراق خمس من أقوال أهل الحجاز استماع الملاهي والمتعة واتيان النساء فى أدبارهن والصرف والجمع بين الصلاتين بغير عذر ومن أقوال أهل العراق شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون ظل الشئ أربعة أمثاله ولا جمعة إلا فى سبعة أمصار والفرار من الزحف والاكل بعد الفجر في رمضان ثم قال ابن حجر وروى عبد الرزاق عن معمر لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة فى استماع الغناء وإتيان النساء في أدبارهن وبقول أهل مكة في المتعة والصرف وبقول أهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله اه وأما تفسير الرخص هنا بما يسهل على الشخص فيرده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خير بين أمرين اختار أهونهما مالم يكن إثماً كذا حققه غير واحد وأما حكاية ابن حزم الاجماع على أن متبع الرخص بالمعنى الثاني فاسق فمردودة بهذا وبما أفتى به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه عز الدين ابن عبد السلام قال في جامع فتاويه ما نصه لانه لا يتعين على العامي إذا قلد إماماً في مسئلة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف لان الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير وسواء اتبعوا في ذلك الرخص أم العزائم لان من جعل المصيب واحداً لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيباً فلا انكار على من قلد فى الصواب اه (قال السيد) السمهودى فى عقده بعد نقله وهو مشتمل على تحقيق جيد فى هذا المعنى اه (ونقل) العلامة الشيخ محمد عليش في فتاواه عن الامام السنوسي أنه يجب على العامى المحض وعلى العالم الذى لم يصل رتبة الاجتهاد تقليد المجتهد وأن الاضح أنه يجب عليهما التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين اه (وقال) البغوي إذا جمع شخص العلوم المشروطة في المجتهد وكان مجانباً الأهواء والبدع مدرعا بالورع جاز له أن يتقلد القضاء ويتصرف فى الشرع بالاجتهاد والفتوى ويجب على من لم يجمع تلك الشرائط تقليده فيما يعن له من الحوادث اه (وقال الشيخ) الدهلوى فى رسالته عقد الجيد اعلم أن فى الاخذ بهذه المذاهب الاربعة مصلحة عظيمة وفي الاعراض عنها كلها مفسدة كبيرة ونحن نبين ذلك بوجوه (أحدها) أن الامة اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة فالتابعون اعتمدوا في ذلك على

الصحابة وتابع التابعين اعتمدوا على التابعين وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم والعقل يدل على حسن ذلك لان الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط والنقل لا يستقيم إلا أن تأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال ولا بد فى الاستنباط أن يعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج عن أقوالهم فيخرق الاجماع ويبنى عليها ويستعين في ذلك بمن يسبقه لان جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والنجارة والصياغة لم يتيسر لاحد الا بملازمة أهلها وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وان كان جائزا في العقل واذا تعين الاعتماد على أقاويل السلف فلا بد من أن تكون أقوالهم التى يعتمد عليها مروية بالاسناد الصحيح أو مدونة في كتب مشهورة وان تكون مخدومة بان يبين الراجح من محتملاتها وتخصيص عمومها في بعض المواضع وتقييد مطلقها في بعض المواضع ويجمع المختلف منها ويبين على أحكامها والا لم يصح الاعتماد عليها وليس مذهب في هذه الازمنة المتأخرة بهذه الصفة الا المذاهب الاربعة اللهم الا مذهب الامامية والزيدية وهم أهل بدعة لا يجوز الاعتماد على أقاويلهم (وثانيها) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم ولما اندرست المذاهب الحقة الا هذه الاربعة كان اتباعها اتباعا للسواد الاعظم والخروج عنها خروجا عن السواد الاعظم (وثالثها) ان الزمان لما طال وبعد العهد وضيعت الامانات لم يجز ان يعتمد على علماء السوء من القضاة الجورة والمفتين التابعين لاهوائهم حتى ينسبوا ما يقولون الى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة والامانة إما صريحا أو دلالة وحفظ قوله ذلك ولا على قول من لا ندرى هل جمع شروط الاجتهاد أولا وقد قال ابن مسعود ومن كان متبعا فليتبع من مضى (فما ذهب (١)) اليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لاحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان (لقوله) تعالى اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء (وقوله) تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا (وقال) تعالى مادحا لمن لم يقلد فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الالباب (وقال) تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (فلم يبح) الله تعالى الرد عند التنازع الى أحد دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن والسنة وقد صح اجماع الصحابة كلهم واجماع التابعين وتابعيهم أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع

---

(١) قوله فما ذهب الخ مبتدا خبره قولنا الآتي انما يتم الخ اه لمؤلفه

من أن يقصد أحد الى قول انسان منهم فيأخذه كله فليعلم من أخذ بجميع أقوال واحد من الأصح الاربعة ولا يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره ولم يعتمد على ماجاء فى القرآن والسنة غير صارف ذلك الى قول إنسان بعينه أنه قد خالف إجماع الامة كلها أولها وآخرها بيقين لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفاً ولا اماماً فى جميع الاعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة وأيضاً فان هؤلاء الائمة قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وأيضاً فما الذي جعل رجلا من هؤلاء أو من غيرهم أولى بان يقلد من عمر بن الخطاب أو علي بن أبى طالب أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة رضى الله تعالى عنهم فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بان يتبع من غيره انتهي كلامه (انما يتم) فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو فى مسئلة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهورا بيناً ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكذا ونهي عن كذا وانه ليس بمنسوخ اما بان تتبع الاحاديث وأقوال المخالف والموافق فى المسئلة فلا يجد لها نسخا أو بان يري جماً غفيرا من المتبحرين فى العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يحتج الا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك فحينئذ لاسبب لمخالفة الحديث إلا نفاق خفي أو حمق جلي كما أشار اليه العزبن عبدالسلام وفيمن يكون عامياً ويقلد واحدا من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله الخطأ وان ماقاله هو الصواب البتة وأضمر فى قلبه أن لا يترك تقليده وان ظهر الدليل على خلافه وفيمن لا يجوز أن يستفتى الحنفى مثلا فقيها شافعيا وبالعكس ولا يجوز أن يقتدى الحنفى بامام شافعي مثلا فان هذا خلاف إجماع القرون الثلاثة (وليس) محله فيمن لايدين الابقول الله ورسوله ولا يعتقد حلالا الا ماأحله الله ورسوله ولاحراما الا ماحرمه الله ورسوله لكن لما لم يكن له علم بما قاله الله ورسوله ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامهما ولا بطريق الاستنباط منه اتبع عالماً راشدا على أنه مصيب فيما يقول ويفتى ظاهرا متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ظهر له خلاف ما يظنه أقلع عنه من ساعته من غير جدال ولا اصرار فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائماً أو يستفتى هذا حينا بعد أن يكون مجمعا على ما ذكرناه كيف لا ولم نؤمن فقيه ان كان انه أوحي الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته بخصوصه وانه معصوم فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا انه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله إما ان يكون من صريح الكتاب أو السنة أو مستنبطا منهما بنحو من الاستنباط أو عرف بالقرائن ان الحكم في صورة ما منوط بعلة

كذا واطمئن قلبه بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص فكأنه يقول ظننت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا والمقيس مندرج فى هذا العموم فهذا أيضاً معزوّ الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن في طريقه ظنون ولولا ذلك لما قلد مؤمن المجتهد أبدا اه ببعض اختصار (وفي كثير) مما قدمناه ما يرد على ابن حزم في مقالاته السابقة التى تشاغل عن رد جميعها الشيخ الدهلوى المذكور وسيوافيك ما فيه ردها أيضاً (هذا وقد(١)) اتفقت نصوصهم على جواز خلو الزمان عن المجتهد وعلى ان الاجتهاد المطلق قد انقطع بالمعني الذى قدمناه لك فى أول الفصل وانما الخلاف بينهم فى أول زمن انقطاعه فقيل من عهد ثلاثمائة من الهجرة وقيل من عهد الاربعمائة (بل ذكر) العلامة السحيمى في شرحه السابق ذكره ان ابن الصلاح نقل عن بعض الاصوليين انه لم يوجد بعد الشافعى مجتهد مستقل (وقال) العلامة المحقق في الفتاوي الحديثية قال بعض الاصوليين منا لم يوجد بعد عصر الامام الشافعي مجتهد مستقل أي من كل الوجوه يعني والامام أحمد رضي الله تعالى عنه يجعله من جرير مجتهدي المذهب أي من أتباع الشافعي كالربيع وأبي ثور والمزني والاوزاعى وابن الطبري وغيرهم من العلماء المماثلين لهم اه أقول وربما يؤيده ان تفردات الامام أحمد ابن حنبل عن الامام الشافعى رضى الله تعالى عنهما قليلة جداً حتي انها محصورة وهي عندى فى كتاب يقرب من كراسة (وقال) الشيخ ولي الله الدهلوى في رسالته السابقة منزلة مذهب احمد من مذهب الشافعى منزلة مذهب أبي يوسف ومحمد من مذهب أبي حنيفة الا ان مذهبه لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعى كما دون مذهبهما مع مذهب أبي حنيفة فلذلك لم يعد مذهبا واحداً فيما نرى والله أعلم اه وقال فى رسالته الاخري عقد الجيد وعندى أن المفتى فى المذهب الشافعي سواء كان مجتهداً في المذهب أو متبحرا فيه اذا احتاج في مسئلة الى غير مذهبه فعليه بمذهب أحمد فانه أجل أصحاب الشافعي علما وديانة ومذهبه عند التحقيق فرع لمذهب الشافعي ووجه من وجوهه اه وقال في التمهيد من رام الاجتهاد بعد الائمة الاربعة فقد كذب وابتدع ورده العجز الى التقليد فان تقليدهم واجب بالاجماع ومن لم يقلد واحدا منهم فقد اثم نقله الشهاب المرزوقى (وقال) الامام الرازي وكذا الرافعى والنووي الناس كالمجمعين اليوم على أن لا مجتهد

(١) نصوصهم في خلو الزمان عن المجتهد وانقطاع الاجتهاد المطلق بمعنى عدم وجدانه بعد الاربعة

(وقال) ابن الصلاح من منذ ثلاثمائة سنة أي من عصره وهو من أهل المائة عدم المجتهد المستقل (وقال) الامام ابن السبكي في جمع الجوامع ويجوز خلو الزمان عن مجتهد (وقال) صاحب الدر المختار في أوله وذكروا يعني أصحابه الحنفية ان المجتهد المطلق قد فقد وقال في موضع آخر منه عازيا للنهر على انه يجوز خلو الزمان عن المجتهد المطلق عند الاكثر اه (وقال) العلامة ابن عابدين في رسالته تحرير العبارة اثناء كلامه على القياس وان له شروطاً مقررة في كتب الاصول وهو وظيفة المجتهد المقيد كاصحاب الامام وليس زماننا زمان الاجتهاد ألا ترى ماذكره في الخلاصة من أن فقيها قال للصدر الشهيد أأنت مجتهد فقال أيها الفقيه ذهب الاجتهاد مع أهله وأنا اذا عرفت أقوال العلماء وحكيتها على وجهها فاي نعمة أعظم منها وقال أيضاً في كتاب القضاء القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم وظهر رواية ان الحكم بخلافها فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس أحد من أهل الاجتهاد في زمننا والمدعى انم بأخذ المال اه فاذا لم يكن الصدر الشهيد مجتهدا وقال ان الاجتهاد ذهب مع أهله مع علو مقامه في العلم والفقه وقد استشهد في سنة ٥٣٥ وتوفي صاحب الخلاصة في سنة ٥٧٠ فما بالك باهل زماننا هذا اه (وفي الانصاف) من كتب الحنابلة ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع انه الآن أيسر من الزمن الاول لان الحديث والفقه قد دونا لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة والدنيا غالبة (وقال) الامام الغزالي في الوسيط وقد خلى العصر عن مجتهد (وفي الانوار) عازيا للرافعي لا مجتهد اليوم وقال ابن أبي الدم عالم الاقطار الشامية بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق هذه الشروط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنة والاصول والفروع حتى ملؤا الارض من مؤلفات صنفوها ومع هذا فلا يوجد في صقع من الاصقاع مجتهد مطلق بل ولا مجتهد مذهب امام تعتبر أقواله وجوها مخرجة في مذهب إمامه وما ذاك الا لان الله تعالى أعجز الخلائق عن ذلك اعلاما بتصرم الزمان وقرب الساعة فهو من اشراطها مع أن زمان ابن أبي الدم هذا متقدم (وقال) شيخ الاصحاب القفال المفتون قسمان أحدهما من جمع شروط الاجتهاد وهذا لا يوجد وثانيهما من يحل مذهب واحد من الائمة كالشافعي وعرف مذهبه وصار حاذقا فيه بحيث لا يشذ بشئ من أقواله وأصوله فاذا سئل أعز حادثة عرف لصاحبه نصا أجابه عنها والا يجتهد على مذهبه ويخرجها على أصوله وهذا عن من الكبريت الاحمر فاذا كان هذا قول القفال مع جلالة قدره وكون تلامذته وغلمانه أصحاب وجوه في المذهب فكيف بعلماء

عصرنا ومن غلمانه القاضي حسين والفوراني والجويني والد أمام الحرمين والمسعودي والصيدلاني والسبخي وغيرهم وبموتهم وموت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخريج الوجوه من مذهب الشافعي ومن بعدهم إنما هم نقلة وحفظة وأما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم وسفر الزمان عنهم الى هنا كلام ابن أبي الدم بنقل العلامة السحيمي والشيخ داود (وقال) شيخ الاسلام زكريا في باب القضاء من شرح البهجة وان تعذرت شروط الاجتهاد كما في زمننا فمن ولاه سلطان ذو شوكة صحت توليته ونفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل المصالح اه مختصراً (وقال) العلامة المحقق ابن حجر في التحفة إن حقيقة الاجتهاد بالفعل في سائر أبواب الفقه لم يحفظ وجودها من قريب عصر الشافعي الى الآن كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرها يخرج عليها استنباطاته وتقريعاته وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يغني عن هذا التأسيس بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فان أدون أصحاب الامام الشافعي ومن بعدهم بلغ هذه الدرجة ولم يحصل على مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلا عن الاجتهاد النسبي فضلا عن الاجتهاد المطلق اه (وقال) العلامة الفقيه الاصولي الشيخ عبدالله الشرقاوي في حواشي التحرير ان الاجتهاد المطلق قد فقد من نحو ثلاثمائة من الهجرة اه (وقال) العلامه الشيخ مصطفى البولاقي المالكي في فتوي سنذكرها ومعلوم لكل أحد أن رتبة الاجتهاد قد انقطعت مذ أزمان وانه ليس في هذه الازمان أحد من الذين بلغوا درجة الاجتهاد ومن توهم ذلك فقد ضحكت عليه نفسه ولعب به الشيطان اه (وقال) العلامة السحيمي في شرح عبد السلام ولما ادعى السيوطي بقاء الاجتهاد الى آخر الزمان وحمل عليه خبر أبي هريرة مرفوعا ان الله تعالى يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها وزعم أنه المجدد في المائة التاسعة وصرح بذلك في عدة من مؤلفاته وقال في بعضها قد أقامنا الله تعالى في منصب الاجتهاد لنبين للناس ما أدانا اليه اجتهادنا تجديدا للدين وقال في موضع آخر ماجاء بعد السبكي مثلي وفي آخر الناس يدعون اجتهادا واحدا وأنا أدعي ثلاثا قام عليه أهل عصره وطلبوا أن يناظروه فامتنع وقال لا أناظر الا من هو مجتهد مثلي وليس في العصر مجتهد غيري فكتبوا له حيث تدعي الاجتهاد فعليك الاثبات ليكون الجواب على قدر الدعوي فتكون صاحب مذهب خامس فسكت ولم يجب فكتبوا له ثمانية عشر سؤالا أطاق فيها أصحاب الشافعي وجهين وقالوا ان كان عندك أدني مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوي فتكلم على الراجح من تلك الوجوه بدليل على قاعدة المجتهدين فاجاب عن بعضها

بكلام بعض المتأخرين كالزركشي واعتذر عن الباقي بان الترجيح لايقدم عليه الاجاهل أو فاسق (وظاهر) هذا ان السيوطي انما ادعي الاجتهاد المطلق والا لما قام عليه أهل عصره لكن يخالفه مافي الطبقات للشعراني من أن السيوطي قال قد أشاع الناس عني انني ادعيت الاجتهاد المطلق كالائمه الاربعة وذلك باطل عني انما مرادي المجتهد المنتسب لان الاجتهاد المطلق على نوعين أحدهما الاجتهاد المطلق المستقل كما عليه الائمة الاربعة وهذا النوع قد فقد من القرن الرابع ولا يتصور وجوده الآن ولم يدعه أحد بعد الائمة الاربعة الا الامام ابن جرير الطبري خاصة ولم يسلم له ذلك ثانيهما المجتهد المطلق المنتسب الذي لايخرج عن قواعد امامه وهو باق الى يوم القيامة وفي أصحاب الأئمة كثير منه أي كالمزني والربيع مع الامام الشافعي ونحوهما من اصحابه كابن سريج والقفال وابن خزيمة وابن الصباغ وامام الحرمين وابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد وتقي الدين السبكي وولده عبد الوهاب فانه كتب مرة لنائب الشام يقول أنا مجتهد الدنيا على الاطلاق فكل هؤلاء مجتهدون منتسبون اهبزيادة من الميزان للشعراني وغيره (ويؤيد) هذا الذي في الذيل قوله ماجاء أحد بعد السبكي مثلي فان السبكي لم يدع الاجتهاد المطلق كما علمت (وكذا) يؤيده مافي أول الشرح الكبير على الجامع الصغير للامام المناوي نقلا عن العلامة المحقق وهو لما ادعى السيوطي رتبة الاجتهاد في المذهب لا المطلق قام عليه معاصروه من العلماء ورموه عن قوس واحد وكتبوا له سؤالا فيه مسائل أطلق الاصحاب فيها وجهين وطلبوا منه انه ان كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الاوجه بدليل على قواعد المجتهدين فرد السؤال من غير كتابة واعتذر بان له أشغالا تمنعه عن النظر في ذلك (قال) العلامة المحقق فتأمل صعوبة هذه المرتبة أعني اجتهاد الفتوي الذي هو أدني مراتب الاجتهاد يظهر لك ان مدعيها فضلا عن مدعي المطلق في حيرة من أمره وفساد في فكره وانه ممن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء قال ومن تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحي من الله تعالى أن ينسبها لاحد من أهل هذه الازمنة اه يعني أزمنة وقته وهو القرن العاشر الذي بيننا وبينه الآن زيادة عن الثلاثمائه سنة فكيف لايستحي من يدعي تلك المرتبة التي أقصر عنها الاولون في هذا الزمان (ثم قال) واذا كان بين الأئمة نزاع طويل في أن امام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي وناهيك بهما هل هما من أصحاب الوجوه أم لا كما هو الاصح عند جماعة فما ظنك بغيرهما بل قال الأئمة في الامام الروياني صاحب البحر انه لم يكن من أصحاب الوجوه مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعي لامليتها من حفظي

او من صدري فاذا لم يتأهل هؤلاء الاكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبي لا المطلق فكيف يسوغ لمن لايفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعى ماهو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق سبحانك هذا بهتان عظيم اه ثم (نقل) العلامة المناوي في شرحه المذكور عن الشهاب الرملي انه قال وقفت على ثمانية عشر سؤالا سئل عنها الجلال السيوطي من مسائل الخلاف المنقولة فاجاب عن شطرها بكلام قوم من المتأخرين كالزركشي واعتذر عن الباقي قال فتأملتها فاذا أكثرها من المنقول المفروغ منه فقلت سبحان الله رجل يدعى الاجتهاد وخفى عليه ذلك فأجبت عن ثلاثة عشر منها في مجلس واحد بكلام متين من كلام المتقدمين فى ساعة من نهار وبت على عزم إكمالها ففقدت تلك الليلة فقه ذلك كرامة للسيوطي ثم قال وليست حكايتى لذلك من قبيل الغض ولا الطعن عليه بل حذرا من أن يقلده بعض الاغبياء فيما اختاره وجعله مذهبه فيما خالف فيه الائمة اغترارا بدعواه هذا مع اعتقادى مزيد جلالته وفرط سعة اطلاعه ورسوخ قدمه وتمكنه في العلوم الشرعية وأما الاجتهاد فدونه خرط القتاد (وقد صرح) حجة الاسلام الغزالى بخلو عصره عن مجتهد حيث قال في الاحياء وأما من ليس له رتبته وهو حكم كل العصراى عصره وهو من أهل الخمسمائة فانه يفتى بالكلام ناقلا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهب له يتركه (وقال) في الوسيط وأما شروط الاجتهاد المعتبرة فى القاضى فقد تعذرت في وقتنا أو في عصرنا اه كلام المناوي ملخصا (وقال) بعض أفاضل علماء اليمن المتأخرين وأما دعوى الاجتهاد المطلق فى هذه الازمان فابعد من كل بعيد بل هي محكوم باستحالتها اذ للاجتهاد شروط مقررة في الاصول لاتوجد اليوم في أحد كما شهد به الاستقراء وقد فقد الاجتهاد بفقد شروطه من القرن الرابع بل من أواخر الثالث وهل ادعي الاجتهاد واحد من أصحاب الشافعى وغيرهم الذين طبقوا الارض علما وملؤها حذقا وفهما وحازوا علوما شتى أم كانوا فى حضيض التقليد لائمتهم مع كونهم كانوا مهرة في العلوم العقلية والنقلية فكيف يدعي الاجتهاد من لايحسن الفرق بين مسالك العلة وقادحها ومرجوحها وراجحها بل لا يقدر أن يميز بين ربط السالب وسلب الربط ولا بين نفى التقييد وتقييد النفى ولا بين سلب العموم وعموم السلب وغير ذلك من دقائق العلوم التى يتوقف عليها معرفة استخراج الحكم من دليله ولا يدعي الاجتهاد في زماننا هذا الا من جهل شروط الاجتهاد وعرى عن علم أصول الفقه اذا علمت هذا فتحرم على من كان بهذه الصفة دعوى الاجتهاد وأخذ الحكم من الدليل وان طابق الواقع لقصور نظره أخذا من قوله تعالى خطابا لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد فاسئلوا أهل الذكر أي المجتهدين ان كنتم

لا تعلمون أي أخذ الحكم من دليله لعدم التأهل لذلك كما يحرم على من بلغ رتبة الاجتهاد وقامت به شروطه التقليد بل يجب عليه الاجتهاد وأخذ الحكم من دليله وان لم يطابق الواقع لكمال نظره عملا بقوله تعالى فاعتبروا يا أولي الابصار والاعتبار قياس الشئ على الشئ في حكمه لاشتراكهما في علة ذلك الحكم كقياس الارز على البر في حكم الربا بجامع الطعم عند الشافعي أو القوت والادخار عند مالك أو التقدير بالمقدار الشرعي كالكيل والوزن عند أبي حنيفه رضي الله تعالى عنهم اه (قال) العلامة السحيمي وقد أجيب عن حديث التجديد المتقدم بان المراد به احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة وتعيين السنة من البدعة واذلال أهل البدعة فلا تمضي كل مائة سنة الا وهناك جماعة متعددة من أنواع المؤمنين مابين شجاع وبصير بالحديث وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وزهد وعابد سواء كانوا في قطر واحد أو أقطار فاذا انقرضوا أتى أمر الله تعالى وانما نص على رأس المائة لانه مظنة انخرام علمائه غالبا وظهور البدع والا فقد يكون في أثناء المائة من هو كذلك بل أفضل من المبعوث على الرأس انتهي باختصار (وقال) العارف الشعراني في الميزان فان قلت فهل يصح لاحد الآن الوصول الي مقام أحد من الأئمة المجتهدين فالجواب نعم لان الله تعالى على كل شئ قدير أى يمكن ذلك ولكنه لم يقع من عهد انقطاع الاجتهاد المطلق كما مر ثم قال (وقد قال) بعضهم ان الناس الآن يصلون الى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الأئمة الاربعة الا ابن جرير أي وهو من أهل القرن الرابع ولم يسلموا له أهل ذلك بل هو شافعي المذهب الى أن مات رحمه الله تعالى كما صرح به الرافعي في شرحه والنووى في التهذيب وجميع من أدعي الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذي لايخرج عن قواعد امامه كابن القاسم وأصبغ مع مالك وكمحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة وكالمزنى والربيع مع الشافعى رضي الله تعالى عنهم اذ ليس في قوة أحد بعد الأئمة الاربعة ان يبتكر الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبدا ومن أدعي ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئاً لم يسبق لاحد من الائمة استخراجه فانه يعجز اه ومثل ابن جرير في عده من الشافعية الامام محمد بن اسماعيل البخاري فقد ذكره الشيخ تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية وقال انه تفقه بالحميدى والحميدى تفقه بالشافعي وكذلك ذكر منهم أيضا الشيخ أبا الحسن الاشعرى إمام أهل السنة والجماعة لانه تفقه بالشيخ أبي اسحاق المروزى ومعني انتسابهم الى الشافعى انهم جروا على طريقته في الاجتهاد واستقراء الادلة وترتيب بعضها على بعض ووافقوا

اجتهاده ولم يخرجوا عن طريقته الا في مسائل لاتعد وجوها فى مذهبنا وذلك لايقدح فى دخولهم في مذهب الشافعي لان المجتهد المنتسب يصدر منه ذلك كما مر عن رسالة الشيخ الدهلوي (وقال) العارف الشعراني في الميزان أيضا ويكون على علم الاخوان ان لكل سنة سنها المجتهدون درجة في الجنة لمن أطاع أو دركا أي نزولا في النار لمن خالف وان تفاوت مقامهم ونزل عما سنه الشارع أو كرهه كما صرح به أهل الكشف فاعلم ذلك واعمل بكل ماسنه المجتهدون واترك كل ما كرهوه ولا تطالبهم بدليل فى ذلك فانك محبوس فى دائرتهم مادمت لم تصل الى مقامهم لايمكنك أن تتعداهم الى الكتاب والسنة وتأخذ الاحكام من حيث أخذوا أبدا اه فتأمل ياأخي كل هذه النصوص وانصف (قال) الشيخ داود فى رسالته السابقة وما أشبه هؤلاء المدعين الا كما وقع فى زمن الشعرانى ان واحدا من علماء زمانه عمل بزعمه ردا على الامام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه فاتى بكتابه الذي صنفه ليراه الشعراني فاعتذر الشعراني بانا لسنا من فرسان ميدان هؤلاء الاكابر فرأى في الواقعة التى هى بين النوم واليقظة ان الامام أبي حنيفة كالجبل العظيم من نور من الارض الى السماء وذلك المدعي كالبعوضة واقف مقابل ذلك الجبل فهؤلاء الموعون بلا شك كالبعوضة بالنسبة الى العلماء الاكابر المقلدين فضلا عن الائمة المجتهدين رضى الله تعالى عنهم أجمعين (ثم قال) الشيخ داود واذا كان ابن الصباغ من مقلدي مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه مع ماذكره المؤرخون من انه لما وقعت كائنة التتار في بغداد سنة ٦٥٠ واتلفوا الكتب الكثيرة حتى قيل انهم سدوا بها نهر الدجلة وبنوا منها معالف للدواب فبعد انقضاء الكائنة ماتأسف العلماء الاعلى ذهاب الكتب المشتملة على العلوم فقال الامام ابن الصباغ انا أمليها لكم من حفظى ثم صار يملى والناس يكتبون الى أن مات رحمه الله تعالى وما ادعي الاجتهاد أبدا مع ما اعطاه تعالى من الحفظ والفهم الخارقين للعادة فكيف بهؤلاء الحمقى الذين لايفهمون كثيرا من عبارات العلماء المقلدين فلو كانت دعوي الاجتهاد سائغة ولم يغلق الله تعالى بابها بعد الائمة الاربعة بصرف الخلق عنها لسهل لمثل هذا الامام الجليل ادعاؤها وما كان يقيد نفسه بدائرة التقليد فكل هذا يدلك أيها الموفق على أن من يدعيه خصوصاً في هذه الازمان فهو من أجهل الجاهلين وافسق الفاسقين شديد الوقاحة مظهر القباحة نسأل الله تعالى السلامة من هذا البلاء المبين والتوفيق للاقتداء بائمة الدين انه سميع قريب ومن قصده لايخيب(١) (تنبيه) الاجتهاد مشتق من الجهد وهو التعب والمشقة وحقيقته

(١) بيان الاجتهاد وشروطه

استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل حكم بظن ويقال هو استفراغ الجهد في ادراك الاحكام الشرعية الفرعيه من أدلتها التفصيلية الراجعة كلياتها الى أربعة أقسام الكتاب والسنه والاجماع والقياس والفقيه هو المجتهد المطلق وهو البالغ العاقل فقيه النفس أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام العارف بالدليل العقلي أي البراءة الاصلية هي عدم التكاليف بشئ اه لمؤلفه والتكليف به أي بالدليل العقلي أى يعلم انا نتمسك بها حتى يرد صارف عنها من كتاب أو سنة أو إجماع ذو الدرجة الوسطي لغة وعربية وأصولا وبلاغة ومتعلق الاحكام أي ماتتعلق هي به لدلالته عليها من كتاب وسنة وان لم يحفظ المتون كذا في جمع الجوامع للامام ابن السبكى وقال فيه أيضاً عن والده هو اى المجتهد المطلق من هذه العلوم وملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع (١) ثم قال ويعتبر لايقاع الاجتهاد لا لكونه صفة في المجتهد كونه خبيراً بمواقع الاجماع كى لا يخرقه والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وشرط المتواتر والاحاد والصحيح والضعيف وحال الرواة ويكفي في زماننا الرجوع الى أئمة ذلك ثم قال ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص امامه ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول على آخر أطلقهما والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه أي لانه صلى الله عليه وسلم عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك بقوله تعالى ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى الى آخره وقوله عفا الله عنك لم أذنت لهم ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد قال الامام الغزالى واذا اجتهد صلى الله عليه وسلم فقاس فرعا على أصل فيجوز القياس على هذا الفرع لانه صار أصلا بالنص قال وكذلك لو اجتمعت الامة عليه اه ثم قال الامام ابن السبكى في مسئلة

---

(١) أي لان الخطاب ورد بلسان العرب فمن لم يعرفه لايقف على مراد الشارع اه (قوله) ويعتبر لايقاع الاجتهاد أي لايجاده بالفعل لا لكونه صفة في المجتهد يعني انه يتصف بكونه مجتهدا وان لم توجد فيه الصفات الآتية فى كلامه وأما عند ايقاعه الاجتهاد بالفعل فيشترط فيه الاوصاف المذكورة من كونه خبير بمواقع الاجماع الى آخره ونتمته في تجريد البناني (قوله) من تخريج الوجوه أي استنباطها من نصوص امامه أو من نص الشارع مع الجرى على طريق امامه (قوله) والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد أي بان تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الابواب دون بعض اه لمؤلفه

التقليد من كتابه المذكور ويلزم غير المجتهد عاميا أو كان غيره التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاصح انه يجب على العامى وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين والصحيح انه لا فرق بين المسائل الاعتقادية وغيرها وبين أن يكون المجتهد حيا أو ميتا انتهى يسير من شرحه للجلال المحلي وغيره وقال العلامة المحقق في الزكاة من التحفة وزعم ان العامي لامذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك كان قبل تدوين المذاهب اه (ورأيت) فى تنقيح الفتاوي الحامدية للعلامة ابن عابدين ماصورته مسئلة أفتى أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم وافتاء الناس بحرمته أم لا فلنبين ذلك بعد تمهيد ماحققه أئمة أصول الدين قال شارح منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضى البيضاوي ويجوز الافتاء للمجتهدين بلاخلاف وكذا لمقلد المجتهدين واختلف فى جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الاكثرون الى انه لم يجز والمختار عند الامام والقاضي البيضاوي الجواز واستدل عليه الامام في المحصول بانعقاد الاجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى اذ ليس في زمانه مجتهد اه وكلام الامام صريح في أنه لم يكن في زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن فان شروط الاجتهاد لاتكاد توجد لهؤلاء الائمة الذين أفتوا بتحريم التنباك ان كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت فان كان عن تقليد غيرهم فاما عن مجتهد آخر حتى يسمعوا من فيه مشافهة فهو أيضاً ليس بثابت وإما عن مجتهد ثبت افتاؤه في الكتب فهو أيضاً كذلك اذ لم يرد في كتاب ولم ينقلوا عن دفتر في افتائهم مايدل على حرمته فكيف ساغ لهم الفتوي وكيف يجب علينا تقليدهم والحق في افتاء التحليل والتحريم فى هذا الزمان التمسك بالاصلين اللذين ذكرهما البيضاوى في الاصول ووصفهما بانهما نافعان في الشرع الاول ان الاصل في المنافع الاباحة والمأخذ الشرعي آيات الاولى قوله تعالى خلق لكم مافى الأرض جميعا واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعا وهو المطلوب الثانية قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والزينة تدل على الانتفاع الثالثة قوله تعالى أحل لكم الطيبات والمراد بالطيبات المستطابات طبعا وذلك يقتضي حل المنافع بانواعها والثاني ان الاصل في المضار التحريم والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لاضرر ولا ضرار في الاسلام وأيضا ضبط أهل الفقه حرمة التناول إما بالاسكار كالبنج وإما بالاضرار بالبدن كالتراب والترياق أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق وهذا كله فيما كان طاهرا وبالجملة ان ثبت فى هذا الدخان اضرار صرف خال عن المنافع فيجوز الافتاء بتحريمه وان لم يثبت اضراره فالاصل الحل مع أن الافتاء بحله فيه دفع الحرج

عن المسلمين فان أكثرهم مبتلون بتناوله فتحليله أيسر من تحريمه وماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار يسرهما وأما كونه بدعة أفلا ضرر فانه بدعة في التناول لافي الدين فانبات حرمته أمر عسير لايكاد يوجد له نصير نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام أو نفع ببعض وقصد به التداوى فهو مرغوب هذا ماسنح في الخاطر اظهارا للصواب من غير تعنت ولا عناد في الجواب كذا أجاب الشيخ محيي الدين ابن حيدر الكردرى الجزري رحمه الله تعالى اه (وقال الشيخ) الدهلوي في رسالته السابقة اعلم ان المجتهد قد يكون مستقلا وقد يكون منتسبا الى المستقل والاول من امتاز بثلاث خصال كما ترى ذلك فى الشافعي ظاهراً (احداها) ان يتصرف في الاصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك فى أوائل الام حيث عد صنيع الاوائل فى استنباطاتهم واستدرك عليهم (وثانيها) ان يجمع الآيات والاحاديث والآثار فيحصل أحكامها وينبه لاخذ الفقه منها ويجمع مختلفها وهكذا (وثالثها) ان يفرع التفاريع التي ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير وبالجملة فيكون فائقا على اقرانه سابقا في حلبته رهانه مبرزاً في ميدانه وخصلة رابعة تتلوها وهي أن ينزل القبول له القبول من السماء فيقبل الى علمه جماعات من العلماء مفسرين ومحدثين وأصوليين وحفاظ كتب الفقه ويمضى على ذلك القبول والاقبال قرون متطاولة حتى يدخل ذلك فى صميم القلوب (والمجتهد) المنتسب هو المقتدي المسلم في الخصلة الاولى الجاري مجراه فى الخصلة الثانية (والمجتهد) في المذهب هو الذي سلم الاولى والثانية وجري مجرى امامه فى التفريع على منهاج تفاريعه (وانضرب) لذلك مثلا فنقول كل من تطبب في هذه الازمنة المتأخرة إما أن يكون يقتدي باطباء اليونان ويختار أساليبهم أو باطباء الهند فهو بمنزلة المجتهد المستقل ثم ان كان هذا المتطبب قد عرف خواص الادوية وأنواع الامراض وكيفية تركيب الاشربة والمعاجين بعقله بان نبه لذلك من تنبيههم حتى صار على يقين من أمره واقتدر على أن يفعل كما فعلوا فيعرف خواص العقاقير التي لم يسبق بالتكلم فيها وبيان أسباب الامراض وعلاماتها وعلاجها مما لم يرصده السابقون وزاحم الاوائل فى بعض ما تكلم فهو بمنزلة المجتهد المطلق المنتسب وان سلم ذلك لهم من غير يقين كامل وكان أكثرهم توليداً للاشربة والمعاجين من تلك القواعد الممهدة كاكثر مطبي هذه الازمنة المتأخرة فهو بمنزلة المجتهد فى المذهب ثم ذكر مثالا آخر فانظره ان شئت انتهى وله رسالة أخرى تسمى عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد أجاد فيها وأفاد أعرضنا عنه خشية زيادة التطويل (وفى أعلام) الموقعين لابن القيم والمقصود ان الواجب فيما علق

الشارع الاحكام من الالفاظ والمعانى أن لايتجاوز بالفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ويعطي اللفظ حقه والمعني حقه وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط فى كتابه وأخبر انهم أهل العلم ومعلوم ان الاستنباط انما هو استنباط المعانى والعلل ونسبة بعضها الي بعض فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله وشبهه ونظيره ويلقى مالا يصح وهذا هو الذي يعقله الناس من الاستنباط وقال الجوهرى الاستنباط الاستخراج يقال استنبط الفقيه اذا استخرج الفقصه الباطن باجتهاده وفهمه ومعلوم ان ذلك قدر زائد على مجرد مفهوم اللفظ فان ذلك ليس طريقه الاستنباط اذ موضوعات الالفاظ لا تنال بالاستنباط وانما ينال العلل والمعاني والاشباه والنظائر ومقاصد المتكلم والله سبحانه وتعالى ذم من سمع ظاهر مجرداً فاذاعه وافشاه وحمد من استنبط من أولى العلم حقيقته ومعناه يوضحه ان الاستنباط استخراج الامر الذى من شأنه أن يخفي على غير مستنبطه ومن ذلك استنباط الماء من أرض البئر والعين (١) ومن هذا قول على رضي الله تعالى عنه لما سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس فقال لا والذي فالق الحبة وبر النسمة الا فهما يؤتيه الله عبداً فى كتابه كما في الصحيح وسنن النسائي ومعلوم ان هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه وخصوصه فان هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب وانما هذا فهم لوازم المعني ونظائر ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه بحيث لايدخل فيه غير المراد ولا يخرج منها شيء من المراد انتهى (قال الشيخ) داود بعد نقله وليس من له هذه الرتبة والحالة الا الائمة الاربعة وأمثالهم الذين كانوا في قرب زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ونالوا من نور الرسالة ومدد علمه صلى الله عليه وسلم مالم ينله غيرهم فكيف يمكن لغيرهم فى آخر الزمان حال كحالهم وفهم كفهمهم واطلاع على نصوص النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين لهم مثلهم(٢) ولهذا أجمع علماء الامة بعدهم مع كونهم الوفا مؤلفة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين والعارفين وغيرهم على المشى على مناهج الائمة الاربعة واتباع مذاهبهم لانقراض أمثالهم فثابروا على تنقيح مذاهبهم وتهذيبها وبيان المعتمد والراجح

(١) قوله ومن هذا قول على الخ قال الزرقاني في شرح المواهب فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه مالم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق أصول الشريعة

(٢) بيان الاجماع من أهل العلم على وجوب اتباع المذاهب الاربعة وخلو العصر عن مجتهد

منها في كل هذه القرون بعدهم التي بلغت من عهد الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه الى الآن نحو الاثنى عشر قرنا كلهم مضوا واجتمعت أراوهم مع فضلهم وعلمهم وتقدمهم في الحفظ والاتقان كما تواتر عنهم وامتلأت به كتب التواريخ والنقلة ودلت عليه مؤلفاتهم على تقليد خصوص مذاهب الأئمة الأربعة والتقرب الى الله تعالى بالعمل عليها وماذلك الا لعلمهم بعجزهم عن درجة الاجتهاد المطلق فلم يدعوا هـذه الدعوى العاطلة الباطله المفسدة للشريعة الخارقة للاجماع مع ماعلم واشتهر عنهم من كونهـم أزكى نفوساً وأطهر أوصافا وأورع طريقا وأشد احتياطا وأغزر علما وفهما فى دين الله تعالى بدرجات من هؤلاء المدعين الذين يريدون الفساد فى الدين ويتبعون غير سبيل المؤمنين بل لانسبة بينهم وبين أولئك الاكابر الكاملين اذ لا تكون الملائكة مثل الحدادين الذين لايعدون فى عير ولا نفير (ثم قال) فهذا بيان الاجماع من أهـل العلم على وجوب اتباع أئمـة المذاهب الاربعة وخلو العصر بعدهم من وجود مثلهم ومن تدوين وتحرير مذهب لغيرهم والعامة مع العلماء فى ذلك ومخالفة اجماع الامة من العلماء والعوام في كل تلك الاعصار حرام يستحق محالفه العذاب بنص الاحاديث والكتاب (وكأن) من أظهر نفسـه في هذه الازمان الفاسدة بدعوي الاجتهاد المطلق التى هي منه كاسدة يقول بلسان حاله ان كل هؤلاء المقلدين من علماء وعوام مالهم عقول ولا افهام وانه هو وحده العاقل الفاهم ولا شك ان هذا منه هو عين الجنون الذي يستوجب صاحبه الحبس المديد مع التعذيب الشديد لسعيه بجنونه فى الارض بالفساد (فما هؤلاء) المدعون الا خارجون عن زمرة أهل العلم الكاملين المكملين من السلف الصالحين ومن تبعهم الى يوم الدين وما شققاتهم اللاتى يظهرونها ويغرون العوام بها الا مجرد خرافات وجهالات وهذيانات وضـلالات (فهل يقبل) عاقل مثل هذه الخرافة ان شرذمة قليلة جداً من غوغاء الناس غلب عليهم لجهل والوسواس يدعون فى هذا الزمان الفاسد الاجتهاد المطلق وينبذون اتباع المذاهب المدونة المؤسسة على الكتاب والسـنة ويأمرون الناس ويحرضونهم حتى العوام قاصرى العقول والافهام حتى عن الاشياء الضروريات بأن يأخذوا بهواهم الاحكام من الكتاب والسنة ومن هو أعلم وأعقل منهم بدرجات لايدعيه ويرضى لنفسه لعلمه منها القصور الكلى وعدم القدرة بالمرة عن درجة الاجتهاد المذكور بان يكون مقلداً للمذاهب الاربعة يدين الله تعالى بها ويقضى ويفتى الناس بها مع استفاضة ذلك وشهرته بين الامة التي لاتجتمع على ضـلالة أبداً ولا تقر على غلط ولا باطل أصـلا أفلا يستحي ذلك المدعي من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى ترفعه على العلماء المقلدين الافاضل الاجلاء الاكياس بدون

حق ويقول كذبا وزورا انه مثل امامهم فى الاجتهاد بما سولته له نفسه الامارة بالسوء وغلب عليه الهوي والشيطان ووقف مع طمس نور بصيرته والعياذ بالله تعالى حتي لا يكون تحت حكم غيره من أهل هذه المذاهب الذين من أتباعهم اقطاب الملة الاسلامية وحفاظها ورؤساؤها علما وعملا واخلاصاً وكشفاً وورعا وديناً الى يومنا هذا فانهم جميعاً مقلدوهم ومتبعوهم وما ادعي أحد منهم الاجتهاد ولا نبذ تلك المذاهب أصلا ولا أخرج نفسه من دائرة تقليدهم (وذلك مثل) الشبلى وسيدى عبد الرحيم القنائى ومحي الدين بن العربي وعبد الله المنوفى وسيدي أحمد زروق وأبي البركات الدردير وغيرهم من أكابر المالكية (ومثل) سيدي معروف الكرخي وأبي يزيد البسطامى وشقيق البلخي وابراهيم بن أدهم وداود الطائي وأبى حامد اللفاف وخلف بن أيوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وفضيل بن عياض وأبي بكر الوراق وسيدي عبدالغني النابلسي والسيد مصطفى البكرى وغيرهم من السادة الحنفية (ومثل) سيدى أحمد الرفاعي وسيدى أحمد البدوي وأبى الحجاج الاقصري والسيد ابراهيم الدسوقى وسيد الطائفة الجنيد البغدادى والسرى السقطى والعارف الشعراني وحجة الاسلام الغزالى وسيدي محمد بن سالم الحفناوى وسيدى على الخواص وغيرهم من السادة الشافعية (ومثل) سيدي عبد القادر الجيلاني الذي كان يفتى العراق باسره وعم بهدايته وارشاده الدنيا من شرقها لغربها والامام أبي الفرج بن الجوزي وسيدي عثمان بن مرزوق القرشى والعلامة الكبير أبي يعلي وغيرهم من أفاضل السادة الحنبلية ومن قبل هؤلاء ومن بعدهم ممن لا يحصى لبعده (١) أن يستقصي ومعظم هؤلاء الاجلاء وناهيك بهم من أكابر السلف الصالح الكائنين في خير القرون فالائمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم هم قدوة أهل الظاهر والباطن فكل من أتي بعدهم فهو فى ميزانهم وحسناتهم كما قاله في المدخل ومرانظيره عن العارف الشعراني (فياليت) شعري كيف لم يدع أحد من هؤلاء الاكابر وأمثالهم الاجتهاد مع فضلهم وشهرتهم والاعتقاد فيهم ورسوخهم في علمى الظاهر والباطن وكثرة مريدهم

---

(١) قوله لبعده علة لقوله لا يحصى وحذف نظيره من قوله لا يستقصي لامن اللبس وهو شائع مطرد أى لا يمكن احصاؤه لتباعده عن طلب استقصائه أي غايته ومنتهاه والتعبير بلا يحصي أبلغ من لا يعد لان العد أن يعد فرداً فرداً والاحصاء يكون للجمل ولذا قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها المعني والله أعلم إن أردتم عددها فلا تقدروا على إحصائها فضلا عن العد كما في المستصفى للامام النبغي اه لمؤلفه

ومحبهم وتلامذتهم ويدعيه من لا يكون كأدني ادني شخص من اتباعهم فلو كانت هذه الدعوى سائغة بعد الأئمة الاربعة لكان هؤلاء وأمثالهم أحق بها وأولى للألمام والكشف وسعة العلم والعقل وكثرة الاتباع الحاصلة لهم من الله سبحانه وتعالى كما تواتر ذلك عنهم وشهدت به آثارهم فكانوا بذلك أقرب الى الاجتهاد من غيرهم ممن لم يبلغ درجتهم لكن دل تقليدهم للمذاهب المذكورة على أن تلك الدعوى ليست بسائغة بعد أولئك الأئمة على ماعلمت فكما منع الله تعالى بعدهم وجود مثلهم من أهل الظاهر كذلك منع أن يدعي أحد رتبتهم من أهل الباطن ولو وجد ذلك من أحد ممن ذكرناهم لنقل الينا ولو أحاد الحرص الناس في زمنهم وبعدهم على المشي على سيرهم لشدة حبهم والاستضاءة بتربيتهم والاستمداد بمعارفهم وأسرارهم فعدم وقوعه بعد أولئك الأئمة الى الآن أدل دليل على أن الله سبحانه وتعالى قد أعجز الخلق على اختلاف درجاتهم عنه ووفقهم للاجماع على تقليدهم واتباع طريقهم فلله الحمد والمنة على ذلك (وهذا كله) أقوى دليل على منع دعوي الملحدين وانها باطلة عند أهل الظاهر وأهل الباطن بيقين فماذا بعد الحق الا الضلال فاني يؤفكون هذا (وقال العارف) الشعراني في الميزان سمعت سيدى عليا المرصفي رضي الله تعالى عنه يقول مراراً كان أئمة المذاهب رضي الله تعالى عنهم وارثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الاحوال وعلم الاقوال معا خلافا لما يتوهمه بعض المتصوفة حيث قال ان المجتهدين لم يرثوا من النبي صلى الله عليه وسلم الا علم القال فقط حتى ان بعضهم قال جميع ماعلمه المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا في الطريق اذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق فى مقام ولايته بعلوم الحضرات الاربع فى قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهؤلاء المجتهدون لم يحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الازل ولا الابد ولا بعلم الحقيقة انتهي (ثم قال الشعراني) عقبه وهذا كلام جاهل باحوال الأئمة الذين هم أوتاد الارض فى قواعد الدين وأمناء الشارع على أمته رضى الله تعالى عنهم أجمعين اه (وقال الشيخ) الاكبر فى باب الوصايا من الفتوحات اياكم والطعن على أحد من المجتهدين وتقولون انهم محجبون عن المعارف والاسرار كما يقع فيه جهلة المتصوفة فان ذلك جهل مقام الائمة فان للمجتهدين القدم الراسخ في علم الغيوب فهم وان كانوا يحكمون بالظن فالظن علم وما بينهم وبين أهل الكشف الا اختلاف الطريق وهم في مقامات الرسل من حيث تشريعهم للامة باجتهادهم كما شرعت الرسل لامهم اه (ثم اعلم) أيها الناصح لنفسه (١) المستبرئ

(١) قوله المستبرئ لدينه اي الطالب البراء لدينه مما يشينه اه مؤلفه

لدينه قبل حلول رمسه ان السعيد من وعظ بغيره وان أصحاب المذاهب الاربعة لكونهم في ذلك الزمان المنور بالعمل الصالح والعلم الغزير الازهر والباطن الانور ماتركوا لاحد حاجة ولا ابقوا لمتعقب لجاجة كما مر عن المدخل وغيره بل أصلوا وفرعوا وجنسوا ونوعوا وأخذوا من الكتاب والسنة والاجماع والقياس المعتبرين ما يغني كل متورع ولو بلغ مابلغ أفتكون أيها المدعي مثلهم في العلم والورع والقرب من المعصوم حاشا وكلا أن تكون كأدنى أدني طلبة مقلديهم (فاذا كان) هؤلاء السادة قد تعبوا وجاهدوا أنفسهم وسهروا الليالى وأجاعوا البطون واظمئوا الاكباد ومنعوا النفوس لذائذها مدة عمرهم كما تواتر عنهم لاجل اقامة الدين وإراحة أمة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم عليه وعليهم أجمعين وأجمع على الاقتداء بهم والاندراج في سلكهم المؤمنون على اختلاف طبقاتهم في مئات من السنين بلا نكير من أحد منهم عامهم وخاصهم حاكمهم ومحكومهم عالمهم وعاميهم وقد توعد الله تعالى من يتبع غير سبيلهم بما بينه في كتابه الشريف وصح عن نبيه صلى الله عليه وسلم ان أمته لاتجتمع على ضلالة أبدا وان ما رأوه حسنا فهو عند الله حسن وحث على متابعة الجماعة وعدم الانفراد عن السواد الاعظم من المسلمين (أفلا يتوب) المدعي للاجتهاد سفها المعرض عن الاتباع ويترك الابتداع ويندرج في سلك اتباع الأئمة المذكورين وتقليد مذاهبهم ويسعه ماوسعهم ويكتفي بما أظهره الأئمة هداة الامة وحرروه ودونوه وقرروه (فأي مسئلة تركوها يريد ذلك الكذاب أن يتعب نفسه في استخراجها أو يري انهم ما اتبعوا فيها الكتاب والسنة معاذالله مع ماعلم تواتراً من سمة علمهم وشدة ورعهم واحتياطهم وكثرة عبادتهم وقربهم من المعصوم صلى الله عليه وسلم ويزعم ذلك المدعي انه هو الذي اتبع ماذكر حتى أتي في آخر الزمان الذى هو شر الازمان ويريد أن يظهر شيئا ماذكره أحد من فحول العلماء الابطال ويستدركه عليهم أو يضللهم في اتباع المذاهب الاربعة مع ماتقرر (فوالله) ان من يزعم ذلك لمجنون أو مفتون ويحك أيها الزاعم لذلك بلا حق اتق الله ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله نعم ان أردت بذلك أن يقال لك خالف تعرف وسولت لك نفسك الخبيثة انك اذا ادعيت الاجتهاد ساويت أولئك الاعجاد وظهر لك صيت بين الاوغاد وصرت في زعمك آمراً غير مأمور وظننت أنك لست في قيد الجهل بالادعاء كذبا بمأسور أفلا تخاف الله تعالى يوم يؤخذ بالنواصي ويرجع اليه القريب والقاصى فانته وانتبه مما أنت به فعن قريب تذهب تلك الدعاوي وتظهر السيات وتبدوا العورات وتتوالى الحسرات وتكثر الزفرات

ولا ينفع الندم على مافات وكل ماهو آت آت والله عزيز ذوا انتقام (هذا (١) وقد وردت) أحاديث صحيحة فيها الاشارة والبشارة من النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الأئمة أصحاب المذاهب المتبعة الى الآن وذلك معجزة ظاهرة له عليه الصلاة والسلام حيث أخبر بما سيقع (فما يبشر) ويشير الى الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان المقدم هو قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله رجل من فارس وفي رواية لو كان العلم عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس وفي رواية لو كان الايمان عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس رواه الشيخان وأبو نعيم والشيرازي والطبراني (قال الجلال السيوطي) وغيره هذا الحديث أصل صحيح يعتمد عليه في البشارة بابى حنيفة رضي الله تعالى عنه وكونه هو المراد من هذا الحديث ظاهر لاشك فيه لانه لم يبلغ احداى في زمنه من أبناء فارس في العلم مبلغه ولا مبلغ أصحابه وليس المراد بفارس البلد المعروف بل جنس من العجم وهم الفرس وجد الامام أبي حنيفة منهم على ما عليه الاكثرون وبهذا الخبر المتفق على صحته يستغني عن الخبر الموضوع المروي في حقه الذي ذكره بعض أصحاب المناقب ممن ليس له دراية بعلم الحديث فان في سنده كذابين وضاعين ولفظ خبرهما يكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة النعمان هو سراج أمتي وفي لفظ الى يوم القيامة وفى لفظ يكون فى أمتي رجل اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتى وفي لفظ سيأتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى أبا حنيفة يحيي دين الله وسنتي على يديه وفي لفظ فى كل قرن من أمتي سابقون وأبو حنيفة سابق هذه الامة وفي لفظ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يطلع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر على جميع خراسان يكنى بابى حنيفة وفى لفظ آخر عنه ان الرأي الحسن وانه يكون بعدنا رأي حنيف يجري به الاحكام مابقى الاسلام وانه كرأينا وأحكامنا يقوم به رجل يقال له النعمان ابن ثابت الكوفي ويكنى بابى حنيفة وهو من أهل الكوفة جهيد في العلم والفقه يصرف الاحكام على وجهها حنيفي الدين والرأى الحسن وفي لفظ عن ابن سيرين انه لما قص عليه (٢) المنام الذى رآه قال له اكشف لي عن ظهرك ويسارك فكشف فرأى بين كتفيه أو عضد يساره خالا فقال صدقت أنت أبو حنيفة الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حقه يخرج من أمتي رجل يقال له أبو حنيفة بين كتفيه وفي رواية على

(١) قف على الاحاديث الصحيحة الواردة فى بعض الأئمة الاربعة

(٢) قوله المنام انظره فى الخيرات الحسان ان شئت اه لمؤلفه

يساره خال يحيي دين الله تعالي وسنتي على يديه فهذه كلها موضوعات لا تروج على من له ادني المام بنقد الحديث وقد اوردها ابن الجوزى في الموضوعات واقره الذهبي والسيوطى في مختصريهما والحافظ ابو الفضل ابن حجر في لسان الميزان وتبعهم الحافظ الذي انتهت اليه رياسة مذهب ابي حنيفة في زمنه الشيخ قاسم الحنفي ومن ثم لم يورد شيئاً منها ائمة الحديث الذين صنفوا في مناقبه كالطحاوى وصاحب طبقات الحنفية محيي الدين القرشي واخرين كلهم حنفيون ثقات اثبات نقاد لهم اطلاع كثير هذا حاصل ماذكره العلامة الشامي تلميذ الجلال السيوطي بنقل العلامة المحقق فى كتابه الخيرات الحسان (ثم قال) ومن اطلع على احوال الامام ابي حنيفة وكراماته واخلاقه وسيرته علم انه غني عن ان يستشهد على فضله بخبر موضوع او لفظ مصنوع لاسيما مع ما تقرر من حديث البخارى ومسلم وغيرهما المحمول على ابي حنيفة كنظرائه من العجم وكمن هو اعلى منه واجل كسلمان الفارسي رضى الله تعالي عنه (وما يصلح) للاستدلال به على عظيم شأن ابي حنيفة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة ومن ثمة قال شمس الائمة الكردري ان هذا الحديث محمول على ابي حنيفة لانه مات تلك السنة اى ببغداد وقبره فيها ظاهر يزار انتهي (واما ما يشير) ويبشر بالامام مالك رضي الله تعالى عنه المتوفي بدار الهجرة سنة ١٧٩ وقبره ببقيعها ظاهر يزار فقوله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق والمغرب فى طلب العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدنية وفي رواية افقه من عالم المدنية وفي رواية لاتنقضي الساعة حتى يضرب الناس اكباد الابل من كل ناحية الى عالم المدنية يطلبون علمه وفى رواية يوشك ان يضرب الناس اكباد الايل يطلبون العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة خرجه الامام مالك نفسه والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابي هريرة مرفوعا قال سفيان بن عيينة كان التابعون يرون انه مالك بن انس اي لان الناس كانوا يزدحمون على بابه لاخذ الحديث والفقه عنه كازدحامهم على باب السلطان وكان له حاجب يأذن أولا للخاصة فاذا فرغوا اذن للعامة ولم يوجد ذلك بنقل الثقات لاحد في زمنه الاله رضي الله تعالى عنه وقال القاضي عبد الوهاب لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من ارباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من اهل المدينة فيقول هوامامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف وبانه اذا اطلق بين العلماء قال عالم المدينة او امام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها قال القاضي عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة اوجه الاول تأويل السلف ان المراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك الا عن تحقيق الثاني شهادة السلف الصالح

له واجماعهم على تقديمه يظهر انه المراد اذ لم تحصل الاوصاف التي فيه لغيره ولا اطبقوا على هذه الشهادة لسواه الثالث مانبه عليه بعض الشيوخ ان طلبة العلم لم يضربوا اكباد الابل من شرق الارض وغربها الى عالم ولارحلوا اليه من الآفاق رحلتهم الى مالك كذا في شرح الزرقاني على الموطا (قال الشيخ) على القاريء في شرح المشكاة وكان الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا اتاه احد من أهل الاهواء قال له اما انا فعلي بينة من ديني واما انت فشاك اذهب الى شاك مثلك فخاصمه اه (واما ما يبشر) ويشير الى الامام الشافعي محمد بن ادريس رضي الله تعالى عنه المتوفي سنة ٢٠٤ بمصر المحروسة وقبره بقرافتها الصغري ظاهر يزار فقوله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما وفي رواية اللهم اهد قريشاً فان عالمها يملأ طباق الارض علما رواه ابوداود الطيالسي عن ابن مسعود مرفوعا والخطيب عن ابي هريرة والبيهقي عن علي واحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فهو حديث حسن وله طرق كثيرة وقول العراقي اسانيده لا تخلوا عن ضعيف مردود ان أراد جميعها لما علمته وزعم الصفاني وضعه وزيغوه وشنعوا عليه كذا في الخيرات الحسان للعلامة المحقق وفي مختصر المقاصد الحسنة للزرقاني ايضا وقال الشيخ القاريء في شرح المشكاة طرقه كلها متماسكة وليس بموضوع خلافا لمن وهم فيه كما بينته ائمة الحديث كاحمد وابي نعيم والبيهقي والنووي وقال انه حديث مشهور اه قال جماعة من ائمة الحديث والفقه منهم الامام احمد هذا العالم هو الشافعي لانه لم ينشر في طبقات الارض من علم عالم ما انتشر من علم الامام الشافعي فلم ينزل الحديث الا عليه وقد ذكر الامام السبكي انهم ذكروا ان من خواص الامام الشافعي من بين الائمة ان من تعرض اليه او الى مذهبه بسوء أو بنقص هلك قريباً وأخذوا ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من أهان قريشاً أهانه الله والشافعي من قريش باتفاق اه قلت وكذا من أهان أحداً من اتباعه أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته مولى القوم منهم فتأمل (قال) عصرينا الفاضل الشيخ أحمد الطاهر في كتابه الكشف الرباني ولم أر بعض التفحص حديثاً في حق الامام احمد رضي الله تعالى عنه اه وقد توفي الامام احمد ببغداد سنة ٢٤١ وقبره كان ظاهرا يزار ولكن عدي عليه نهر الدجلة فلم يبق له أثر للآن وسبق ان بعض الاصوليين قالوا انه ليس بمجتهد مستقل من كل الوجوه وجعلوه من اتباع الامام الشافعي (وقال) الشعراني في الميزان وقد بلغنا من طرق صحيحة ان الشافعي أرسل يقول لاحمد رضي الله تعالى عنهما اذا صح عندكم حديث فاعلمونا به لنأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فانكم

احفظ للحديث ونحن اعلم به اه لكن الحق انه مجتهد مستقل كما مر (فهذه) الاحاديث التي ذكرناها في حق هؤلاء الائمة رضي الله تعالى عنهم ارشادات منه صلى الله عليه وسلم الى مذاهبهم وفهم منها الاكابر سلفاً وخلفاً في زمنهم وبعده وحققوا انها محمولة على الائمة المذكورين وانهم هم المرادون منها وان كان كل منها ظنيا كما علمت ولم يصح فيهم حديث بالخصوص كما صرح به شيخ الاسلام الباجوري في حواشي الجوهرة وغيره خلافا لما زعمه الشيخ داود البغدادي في رسالته المتقدمة بالنسبة للامام أبي حنيفة كما مرت الاشارة اليه فاحذره هذا (وقد ظهر) بجميع ماقررته وحررته وسطرته في هذا الباب أن قول المبتدعين الاشقياء ليس في حق أئمة المذاهب الاربعة دليل من الكتاب ولا من السنة وارد في الاخذ باقوالهم الى آخره عدم اهتدائهم الى مافي ماذكرناه من الآيات والاحاديث المؤيدة لاجماع هذه الامة من علماء وعقلاء كالامر والاشارة والبشارة باتفاق أهل الظاهر وأهل الباطن فأولئك الحمقى حرموا بسبب تكبرهم من إدراك الحق وقال الله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق (١) وأزيدك انه قد يشير الى رد مقالتهم أيضا ما ذكره ابن القيم في قوله تعالى وجعلنا منهم أئمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون وحاصله ان هذه الآية وان كانت نازلة في بني اسرائيل لكن عمومها يفيد دخول هذه الامة من باب أولى لانها أفضل الامم بنص قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس والقاعدة الاصولية ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولا لهدمت أشياء كثيرة من نصوص الشريعة فان الصحابة ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة في حوادث خاصة (٢) كما أوضحه في التلويح وغيره ولكون المجتهدين هم الفرد الكامل يخصون من هذا العموم لزيادة فضلهم

---

(١) قوله بغير الحق حال من الذين يتكبرون أي حال كونهم ملبسين بالدين الغير الحق اه جمل عن شيخه عطية الاجهوري

(٢) قوله في حوادث خاصة أي لان التمسك انما هو باللفظ وهو عام وخصوص السبب لاينا في عموم اللفظ ولا يقتضي اقتصاره عليه ولانه قد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة في حوادث وأسباب خاصة من غير قصر لها على تلك الاسباب فيكون اجماعا على ان العبرة لعموم اللفظ وذلك كآية الظهار نزلت في خولة امرأة أوس ابن الصامت وآية اللعان في هلال ابن أمية وآية السرقة في سرقة رداء صفوان أو في سرقة المجن اه من التلويح باختصار لمؤلفه غفر له

واجماع الامة خواص وعوام على خصوص اتباعهم دون سواهم كما مراه (وقال الشيخ) داود في رسالته السابقة ومن جملة مايمنع أولئك الخوارج وأمثالهم من تسليم دعوى الاجتهاد لهم انهم لايصدقون بحياة الميت فى قبره الحياة البرزخية الثابتة بالنصوص المتقدمة ويقولون ان الميت لايسمع ولا يرى وانه يصير ترابا لايترتب عليه نعيم ولا عذاب ولا يؤمنون بالمعراج النبوي أي كالفلاسفة الخاسرين ولا يؤمنون بقدرة الا للحي فقط وهو عندهم الفاعل بنفسه للامور الاختيارية لا بالله تعالى كما يزعمه مجوس هذه الامة بنص الحديث الصحيح اذ لوكان فاعلا بالله تعالى كما نعتقده نحن أهل السنة لتساوي الحي والميت بل والجماد أيضاً كما فر الحجر بثوب موسى عليه الصلاة والسلام فصار ينادي ثوبي حجر كما ورد فى صحيح البخاري وغيره ولا يؤمنون أيضاً بكرامات الاولياء والصالحين وقد أجمع أهل السنة في كتب العقائد والفقه والتصوف على ثبوتها ووقوعها وانها من واجب الاعتقاد واتفق أهل الشريعة والحقيقة على أن الائمة الاربعة المجتهدين بنوا مذاهبهم على ظاهر الشرع وباطنه أي كما ستعلمه مما سننقله عن العارف الشعراني فى الفصل الآتي ان شاء الله تعالى (وقد اتضح) لك بما تقرر في هذا الباب أيضاً ان الائمة رضي الله تعالى عنهم ما أوجبوا على الناس تقليدهم ولكن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم هما اللذان أوجبا عليهم تقليد أهل الاجتهاد والعلم والاستنباط عموما عند عدم القدرة على ذلك لكن لما نظر الناس من علماء وقت الائمة الاربعة وبعدهم الى يومنا هذا فما وجدوا واحداً بعد أحق بالاتباع منهم اختاروهم على غيرهم ممن تقدمهم لعدم تدوين مذاهب غيرهم ولكونهم رأوهم فى زيادة العلم والحفظ والاتقان والزهد والورع والتقوى والشفقة على الخلق على جانب عظيم وفي التواضع والخير على خط جسيم فما بغوا بهم بديلا فالذى يدعي الاجتهاد بعدهم خصوصاً فى هذه الازمان خصوصاً من يازم به العوام الذين لايفرقون بين النقير والقتيل والقطمير ولا يعرفون الكوع من البوع من الكرسوع لاشك انه صاحب نفسانية وتكبر وخلل في فكره وازدراء بالخلق لايريد الا التميز والصيت والفساد فى الشريعة المطهرة وايقاع الشقاق والتفرق بين المسلمين وشق عصاهم فانه لولا ذلك لانصف واقر بعدم قدرته على تلك المرتبة ووسعه ماوسع العلماء الفضلاء والاولياء الاتقياء أهل العصر الماضية والحاضرة (قال العارف) الشعراني فى الميزان ان الله تعالى لما من على بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الائمة الاربعة تجرى جداولها كلها ورأيت جميع المذاهب التي اندرست ورأيت أطول الائمة جدولا الامام أبا حنيفة ويليه الامام الشافعي ويليه الامام أحمد بن حنبل واقصرهم جدولا الامام داود

يعني الظاهري الذي قدمنا انقراض مذهبه في القرن الخامس قال فاولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب أبي حنيفة أول المذاهب المدونة تدوينا فكذلك يكون آخرها انقراضاً وبذلك قال أهل الكشف انتهى فهذا يدل على انه لو كان المجتهد المطلق له وجود بعدهم لرآه من طريق الكشف أيضاً كما رأى هؤلاء فلهذا نقل المحققون من العلماء ما مر من اتفاق أهل الظاهر وأهل الباطن من جميع الامة على ان لا مجتهد بعدهم (قال) صاحب الدرر وقد اتبعه يعني أبا حنيفة كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بثبات (١) المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة ثم عد جملة ممن أسلفنا أسماءهم فلو وجدوا فيه شيئاً أو شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه ولو علموا أن الاجتهاد لم ينقطع لادعوه وهم اقرب اليه من غيرهم لما اتصفوا به من كمال زهدهم وورعهم وكثرة علمهم الظاهر والباطن والهامهم الرباني وكشفهم الرحماني فكيف يسوغ ادعاء ذلك من أهل العناد في زمن الفساد الذي فيه العلم غاض والجهل فيه فاض فوالله لو اشتغلوا بتصحيح اسلامهم وايمانهم وعبادة ربهم لكان ذلك أولى بهم من الادعاء الباطل والنزاع العاطل فواعجبا لهم ثم واعجبا ألم يكن لهم اسوة حسنة بسادات الامة الكبار المقلدين للائمة الاربعة ا كانو متهمين او غاشين الناس في اقرارهم وافتخارهم بتقليدهم وتدوينهم مذاهبهم واقرائها وتدريسها للناس وهم أئمة الطريق وأرباب الشريعة والحقيقة وكل من بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكل رأي خالف ما اعتبروه مردود ومبتدع فما هؤلاء الاشقياء المدعون الاجتهاد في مثل هذا الزمان الا أصل بدعة في الدين بيقين (وفي أقوال) المذاهب المؤسسة على الكتاب والسنة واجماع المؤمنين ما يرد عليهم حيث صاروا يخرجون رقابهم عن ربقة التقليد ويقولون ما يوافق بدعتهم التي منها تكفير المسلمين بلا موجب يقتضيه والفض والبغض لحضرات الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين وكذلك للاولياء والشهداء والصالحين من عباد الله الطاهرين المقربين رضوان الله عليهم اجمعين (ثم قال) الشيخ داود ولقد رأيت رجلا من الاوغان عام سبع وأربعين بعد المائتين والالف عند سيدنا حمزة رضي الله تعالى عنه ونحن قافلون أي مسافرون من المدينة المنورة سائرون في الطريق فتعارف معي فقلت له مامذهبك فقال حنفي ثم سرنا حتى أتينا بعض قرى نجد فدخلت مسجدا لهذه القرية فرأيت زبل الحمير قد سفته الريح في أوائل المسجد وكنت متوضأ عن قرب ورجلي مبتلة بالماء فصرت أجعل عباءتي تحت رجلي واسحبها لاتوقى ذلك الزبل بسبب رطوبة

(١) أي المجاهدة الثابتة أي الدائمة اه (٢)(قوله) المشاهدة أي مشاهدة الحق تعالى اه ابن عابدين

رجلي من ماء الوضوء وكان ذلك الاوغاني في المسجد فقال لي لم تفعل هذا قلت لنجاسة زبل الحمير فقال لايجوز قلت لم قال زبل الحمير الكثير لايضر قلت سبحان الله هذا عند كل مذهب نجس وانت زعمت انك حنفي فقال ما أنا حنفي ولا متبع لمذهب من المذاهب بل هم عندي من الفرق الضالة فقلت له لمن أنت متبع قال أنا أتبع الكتاب والسنة قلت ومن من أهل المذاهب غير متبع للكتاب والسنة وهل وجدت في الكتاب والسنة أن زبل الحمير طاهر فانبابه فالجم ثم قلت له ان بني آدم أشرف الموجودات وزبله نجس فكيف لايكون زبل الحمير نجسا ثم انك الآن فاسق لكذبك في قولك انك حنفي ثم الآن تتبرأ من المذاهب وتجعلهم من الفرق الضالة وهذا سب وافتراء عليهم وهو كفر في حق سائر العلماء فضلا عن أرباب المذاهب الذين هم هداة الخلق الى الحق من وقتهم الى يومنا هذا فانت الضال لكن أنا من أقل المقلدين أسألك يامدعي الاجتهاد كم فروض الوضوء قال أربعة وقرأ آية الوضوء قلت لم لم تجعل النية فرضاً وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث الصحيحين المتفق عليه انما الاعمال بالنيات وظاهره الحصر وأيضاً توسط الممسوح بين المغسولات لابد أن يكون لرعاية الترتيب كما قال به غير الحنفية من المذاهب فعدوه من فروض الوضوء فسكت وبهت الذي كفر ثم بعد أيام جن هذا الاوغاني وحدد بالحديد ثم ذهب به المركب في البحر فرمي نفسه فيه وغرق وقطع إلى دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين فقلت هذه كرامة أصحاب المذاهب وشكرت الله تعالى ان هذا الاوغاني ما أوغاني ثم قال (ومن أعجب) مارأيت من جنس هؤلاء اني رأيت رجلا يمانياً يطوف بالكعبة الشريفة وهو يخل بواجب الطواف فنهيته فلم ينته فقلت له مامذهبك فقال لي الكتاب والسنة فقلت له أنت تقرأ القرآن قال لا فقلت اذا لم تعرف القرآن كيف يكون مذهبك الكتاب والسنة فاذا كنت بالكتاب جاهلا فانت بالسنة أجهل فتركته ومضيت فهذا هو حال هؤلاء الضالين المضلين (ومن) هنا يعلم أن هؤلاء لو تخلوا عن كتب المذاهب واتباعهم يتخبطون ولا يستطيعون الاتيان باصول أو فروع الا من كتبهم فهم يستفيدون من كتب العلماء وينكرون فضلها وفائدتها ويدعون دعوى لاطائل تحتها سوى الوقاحة وقلة المروءة وكفران النعمة فنسأل الله تعالى أن يسلمنا من ذلك وامثاله (ويلزم) من دعوى أولئك الملاحدة للاجتهاد ان تكون مذاهبهم الوفا في الوف لان كل واحد منهم يظهر شيئا ما اظهره الاخر كما هو مقتضى الاجتهاد فكيف يرضون بالالوف يفترقون في أمر الدين ويخرجون عن الكتاب والسنة لحضيضه ويليه الامام الشافعي وباربعة لم يخرجوا عن الكتاب والسنة والاجماع المستندالهم

مقدار شعره ماذاك الا لتخبطهم في عقولهم وعدم خبرتهم وسوء سيرتهم وشؤم سريرتهم فما قصدهم الا السمعة والرياء والتعلى عن الناس ومماثلة الفضلاء والنبلاء المشهورين بالكمال والرسوخ في العلم ومع هذا فهم ينهون ولا ينتهون لان الشيطان قد حلى لهم ذلك الفساد بانعكاف الجهال وأمثالهم عليهم ومثولهم بين يديهم فتركوا مالهم وعليهم وقد تقرر أن من أقدم على ما ليس له أهلا من فتيا أو قضاء أو تدريس فهو آثم (١) فان اكثر واستمر وأصر فسق ولم يحل قبول قوله هذا حكم دين الاسلام ولا اعتبار بمخالف هذا الصواب فانا لله وانا اليه راجعون (واذا كان) الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه قد شرط في المفتي والقاضي شروطاً لاتوجد الا في المجتهد المنتسب فما بالك بالمجتهد المطلق فكل من يزعم الاجتهاد في هذه الازمان المتأخرة فهو آثم يؤدب التأديب الرداع له ولا مثاله للاجماع المتواتر من أهل السنة والجماعة خواص وعوام على وجوب تقليد المذاهب الاربعة على ما مر موضحاً ففي لزوم تقليدهم النجاة من مضلات الفتن والفوز عند الله تعالى بانواع الاحسان والمنن والسلام

الباب التاسع عشر (٢)

من شبه هذه الفرقة الخاسرة التي تدعى الاجتهاد المطلق وتعرض عن اتباع المذاهب الاربعة وتدعو الناس الى ذلك كما مر انهم يلبسون على الناس (بقولهم) إن كتب الفقه لاتخلو من الخطأ وفيها أحكام كثيرة مخالفة لظواهر الايات والاحاديث الصحيحة وكيف نترك الايات والاحاديث ونقلد أصحاب المذاهب في اجتهادهم المحتمل للخطأ (ويقولون) أيضاً لمن تمسك بكلام الائمة ومقلديهم نحن نقول لك قال الله أو قال رسول الله وأنت تقول قال مالك أو ابن القاسم أو خليل مثلا فتقابل كلام الشارع المعصوم من الخطأ

(١) قوله فهو آثم الخ مما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم من أفتى بغير علم كان اثمه على من افتاه رواه أبو داود وذكره في المشكاة قال العلامة القاري والمعنى ان كل جاهل سأل عالما عن مسئلة فافتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فاثمه على المفتى ان قصر في اجتهاده اه ويدل له ايضاً قوله تعالى وان تقولوا على الله مالا تعلمون وفى الجامع من افتى بغير علم لعنته ملائكة السماء الى آخر ما بسطه فى محله اه المؤلف

(٢) الجواب عن دعواهم الخطأ في كتب الفقه ونحوها

بكلام من يجوز عليهم الخطأ (والجواب) عن ذلك أن قولهم ان كتب الفقه لاتخلو عن الخطأ ان أرادوا أنها تتفق عليه كما هو مقتضى تركهم لجميعها فهو منهم تكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهذه الامة بالعصمة من الاجتماع على الخطأ وتضليل للائمة الاربعة الذين هم من خير القرون بشهادته صلى الله عليه وسلم كما تقدم بيانه (وان ارادوا) في بعضها معيناً فلينه عنه بخصوصه لاعن الجميع بل الواجب بيانه والتنبيه عليه (وان أرادوا) غير معين فمن أين لهم ذلك فان قالوا من الاختلاف والحق واحد قلنا هذا خلاف الحق والحق انه يتعدد كما مر مستوفى (وازيدك) الان مافي كتاب شيخي العلامة الحلواني المسمى بالحكم المبرم حيث قال ومن الاصوليين من صار الى أنه تعالى ليس له حكم معين في الوقائع المجتهد فيها قبل الاجتهاد وانما حكمه تعالى فيما أدى اليه اجتهاد المجتهد وان هذا الحكم منوط بهذا السبب فما لم يوجد السبب لم يثبت الحكم فعلى هذا فكل مجتهد مصيب في الحكم والحكم متعدد تابع لظن المجتهد وهذا القول هو الصحيح المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم كما قاله العلامة يعني المحقق ابن حجر المكي في الفتح المبين وهو المؤيد عند أهل الظاهر وأهل الباطن جميعاً الموافق لاجماع الامة من عصور ان المذاهب الاربعة صحيحة وانها على الحق (حتى لقد) أيده الحافظ السيوطي في كتابه جزيل المواهب في اختلاف المذاهب بما أخرجه البيهقي في المدخل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما أوتيتم من كتاب الله تعالى فالعمل به لاعذر لاحد في تركه الحديث المتقدم اه ومما يؤيده قول العلامة المحقق في كف الرعاع ان النظر الى مافي نفس الامر المبني عليه ان المصيب واحد لايلتفت اليه بعد ما تقررت المذاهب وتبع الناس كلا منها والتزموا العمل الى آخر ماهنالك فانظره ان شئت واليه اشار في الزكاة من التحفة أيضاً اذ قال والولي مخاطب باخراجها عنه وجوبا إن أعتقد الوجوب سواء العامي وغيره وزعم ان العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك كان قبل تدوين المذاهب اه (على ان) هذه مسئلة مفروغ منها في الاصول ومن قال ان الحق واحد لم ينه عن شيء من كتب الفقه اذ الخطأ غير المعين لم يكلفنا الله تعالى به من سعة فضله (ومما يؤيد) الاول أيضاً قول العارف الشعراني في ميزانه اني وقفت بعين قلبي على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم ورأيت لكل عالم جدولا منها ورأيتها كلها شرعا محضاً وعلمت وتحققت ان كل مجتهد مصيب كشفاً ويقينا لاظنا ولا تخمينا وانه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب الى آخره (ومما يؤيده) أيضاً بالنسبة للمذاهب الاربعة ان الامة الشريفة حنيفة ويليه الامام الشافعي بادرتها بالقبول وجرت على ذلك عصور المجتهدين مع عدم

به وعدم انكارهم له حق استقر أمر الأمة على العمل والانتفاع بها (ومما يؤيده) بالنسبة اليها أيضاً انها باقية من أيام أربابها الى الآن معلولا بها فلو كانت هي أو شيء منها باطلا معاذ الله لذهب جفاء ولكنها لم تندرس ولم ينطمس شيء من أعلامها كذلك يضرب الله الحق والباطل فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ماينفع الناس فيمكث في الارض فنتج انها حق لبقائها وانتفاع الأمة بها (ويشهد) له أيضاً ماسبق في حديث انه صلى الله عليه سأل ربه عما يختلف فيه أصحابه فأوحى الله اليه يا محمد أصحابك عندي كالنجوم في السماء بعضها أضوء من بعض فمن أخذ بقول واحد منهم فهو على هدي عندى (ويشهد له) أيضاً ماسيأتي في حديث من حلف لا يطأ زوجته حيناً ويرحم الله تعالى العارف الشعراني حيث جعل جميع أقوال العلماء صحيحة دائرة على التخفيف والتشديد قال أجمع أهل الكشف على ان جميع الأئمة في أقوالهم على هدي من ربهم وقالوا كل قول من أقوال علماء هذه الأمة موافق للشريعة فى نفس الامر وان لم يظهر لبعض المقلدين ذلك اه (وقال) السيد مصطفى البكري فى السيوف الحداد فى أعناق أهل الزندقة والالحاد أخبرنى شيخنا محمد الخليلى حفظه الله تعالى قال كنت أعمل على مراعاة المذاهب وأتتبع محل الاجماع منها فأعمل به فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يارسول الله هل العمل بالمتفق عليه من شريعتك أولى أو المختلف فيه قال فانتهرنى وقال لاتسأل ففهمت منه انه لم يرض بهذا السؤال ثم الهمت فقلت له قد فهمت مرادك يارسول الله المتفق عليه من شريعتك والمختلف فيه من شريعتك والكل من عند الله قال هكذا قل اه (وقولهم) (١) وفيها أحكام مخالفة الظواهر الآيات والاحاديث الصحيحة قلنا نعم لكن تلك المخالفة لاتقدح فى تلك الاحكام ولا توجب تركها لابتناء تلك الاحكام على أثبت من تلك الظواهر وهو عمل الصحابة والتابعين الذين هم أعلم الأمة بما استقرت عليه الشريعة وأشد الناس تمسكا بها ووقوفاً عند حدودها فعملهم بخلاف الحديث الصحيح أقوي دليل على نسخه ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعملهم بخلاف ظاهر القرآن دليل على انه غير مراد وانما المراد ماعملوا به ولا تجتمع الأمة على ضلالة كما مر وما أحسن قول النخعى لو رأيت الصحابة يتوضؤن الى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرؤها الى المرافق كما مر مع نظائره الشاهدة لما قررناه فارجع اليه ان شئت وهل

(١) الجواب عن قول تلك الفرقة ان كتب الفقيه فيها أحكام مخالفة لظواهر الآيات والاحاديث

يفهم أحد معنى كتاب الله تعالى وأحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم مثل فهم الصحابة والتابعين حاشا وكلا أفاده العلامة الشيخ محمد عليش شيخ علماء المالكية بالديار المصرية في فتاويه رحمه الله تعالى (وفي الخيرات) الحسان قال المحققون لايستقيم العمل بالحديث بدون استعمال الرأى فيه اذ هو المدرك لمعانيه التي هي مناط الاحكام ومن ثمة لما لم يكن لبعض المحدثين تأمل لمدرك التحريم في الرضاع قال بأن المرتضعين بلبن شاة تثبت بينهما المحرمية أي مع انه ليس كذلك اه (وقال) الشعراني في الميزان أيضاً فصل في بيان استحالة خروج شيء من أقوال المجتهدين عن الشريعة وذلك لانهم بنوا قواعد مذاهبهم على الحقيقة التي هى أعلى مرتبتى الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء فهم كانوا عالمين بالحقيقة أيضاً لا كما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شيء من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا في ذلك فهو جاهل بمقام الأئمة فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معاً وان فى قدرة كل واحد منهم أن ينشر الأدلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبتي الميزان فلا يحتاج أحد بعد الى النظر في أقوال مذهب آخر ولكنهم رضي الله تعالى عنهم كانوا أهل انصاف وأهل كشف فكانوا يعرفون أن الامر يستقر على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فأبقى كل واحد لمن بعده عدة مسائل عرف من طريق الكشف انها تكون من جملة مذهب غيره فترك الأخذ بها من طريق الانصاف والاتباع لما أطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم انه مراد له تعالى لامن باب الايثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما أطلع الاولياء على قسمة الارزاق المحسوسة لكل انسان (وسمعت) سيدي عليا الخواص يقول لايصح خروج شيء من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة أبداً عند أهل الكشف قاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على موارد أقوالهم في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله عن كل شيء توقفوا فيه من الادلة هل هذا من قولك يارسول الله أم لا يقظة ومشافهة وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن فهمهم من الكتاب والسنة قبل أن يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يارسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك فى الحديث الفلانى كذا فهل ترتضيه أم لا ويعملون بمقتضى قوله واشارته صلى الله عليه وسلم ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الأئمة المجتهدين ومن اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح قلنا له هذا من جملة كرامات الاولياء بيقين وان لم يكن الائمة المجتهدون أولياء فما على وجه الارض ولى أبداً (وقد

اشتهر) عن كثير من الاولياء الذين هم دون المجتهدين في المقام بيقين أنهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ويصدقهم أهل عصرهم على ذلك كسيدي عبد الرحيم القنائي والشيخ أبي مدين المغربي والشيخ ابراهيم الدسوقي سيدى أبى السعود بن أبي العشائر وسيدي أبى الحسن الشاذلي وسيدي أبي العباس المرسي وسيدى ابراهيم المتبولي وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطى وغيرهم ممن ذكرناهم في طبقات الاولياء وقد بلغنا عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ أبي العباس المرسي وغيرهما انهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا رؤية رسول الله صلي الله عليه وسلم طرفة عين ماعددنا أنفسنا من جملة المسلمين فاذا كان هذا قول أحد الاولياء فالائمة المجتهدون أولى بهذا المقام (وكان) سيدي على الخواص رحمه الله تعالى يقول لاينبغي لمقلد أن يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب ويطالبهم الدليل على ذلك لانه سوء أدب في حقهم وكيف ينبغي التوقف عن العمل باقوال قد بنيت على صحيح الاسانيد وعلى الكشف الصريح الذى لا يخالف الشريعة أبدا فان علم الكشف اخبار بالامور على ماهى عليه فى نفسها وهذا اذا حققته وجدته لايخالف الشريعة في شئ بل هو الشريعة بعينها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر الا بالواقع لعصمته من الباطل والظن (وسمعت) سيدى عليا الخواص رضي الله تعالى عنه يقول كل من نور الله قلبه وجد مذاهب المجتهدين واتباعهم كلها تتصل برسول الله صلي الله عليه من طريق السند الظاهر بالعنعنة ومن طريق امداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علماء أمته فما انقد مصباح عالم الا من مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته يقول مرة أخرى مامن قول من أقوال المجتهدين ومقلدين الا وينتهي سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بجبريل ثم بحضرة الله التي تجل عن التكيف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذى هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة وكان رضي الله تعالى عنه يقول مانم قول من أقوال العلماء الا وهو مستند الى أصل من أصول الشريعة لمن تأمل لان ذلك القول أما ان يكون راجعاً الى آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ماهو مأخوذ من صريح الآيات أو الاخبار أو الآثار ومنه ماهو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم فمن أقوالهم ماهو قريب ومنها ماهو أقرب ومنها ماهو بعيد ومنها ماهوأبعد ومرجعها كلها الى الشريعة لانها مقتبسة من شعاع نورها ومانم لنا فرع يتفرع من غير أصل أبدا انتهى باختصار (وقد قال) رجل لعمران بن حصين رضي الله تعالى

عنه مرة لا تحدث معنا الا بالقرآن فقال له عمران انك لاحمق هل في القرآن بيان عدد ركعات الفرائض أو اجهروا فى كذا دون كذا فقال لا فالمه عمران رضي الله تعالى عنه (وروى) أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى فى دلائل النبوة عن أبى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاالفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الامر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه يعني وما وجدناه في غيره لانتبعه أى وهذا الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهى عنه لم نجده في كتاب الله فلا نتبعه والمعنى لايجوز الاعراض عن حديثه عليه الصلاة والسلام لان المعرض عنه معرض عن القرآن لان مافي الحديث عن الله تعالى أيضاً اذ الوحي وحيان متلو وغير متلو والسنة لا تخالف الكتاب وقد قال تعالى وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحي وقال فليحذر الذين يخالفون أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم (قال) الشهاب فى النسيم فهو تحذير عن ترك امتثال أمره واجتناب نهيه والعمل بهما وسنة رسوله ككتابه يجب اتباعها سواء تواترت أم لا وفى الحديث الصحيح أيضاً الذى رواه الترمذي الا اني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بالقرآن فما أوجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ماحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله تعالى الحديث قال ومعلوم ان هذه شبهة فاسدة مبطلة لكثير من الشرع كشبهة الخوارج اه (وفي) الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ترخص فيه فتنزه قوم عن العمل به فبلغه ذلك فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال ما بال قوم يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله وأشدهم له خشية (وروي) الديلمى وأبو نعيم وأبو الشيخ مسنداً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القرآن صعب مستصعب على من كرهه وهو الحكم فمن استمسك بحديثي وفهمه وحفظه جاء مع القرآن ومن تهاون بالقرآن وحديثي فقد خسر الدنيا والآخرة أمرت أمتي أن يأخذوا بقولي ويطيعوا أمرى ويتبعوا سنتى فمن رضي بقولي فقد رضي بالقرآن وفيه إشارة الى أن الحديث لايفارق القرآن وانهما كشيء واحد لان السنة تبين القرآن فالعمل بها عمل بالقرآن لانهما توأمان (وروي) ابن نمية انه صلى الله عليه وسلم كان يقرئ الصحابة القرآن ويبين لهم معانيه والاحاديث في ذلك كثيرة صحيحة وفيها رد على من قال لا أعمل الا بالقرآن ونهى عن ترك السنة وخبر الاحاد كما تقدم (وقال) القاضى عياض في الشفاء قال عمر بن عبد العزيز

رضى الله تعالى عنه سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الامور بعده سنناً الاخذ بها تصديق بكتاب الله واستعمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لاحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأى من يخالفها من اقتدى بها مهتد ومن انتصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ماتولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً أى لانهم لايقولون شيئاً من عند أنفسهم وانما يقولون ماروووه عنه صلى الله عليه وسلم أو ما استنبطوه من الكتاب والسنة وما حصل عليه الاجماع (وروي) سعيد بن منصور في سننه ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب الى عماله ونوابه وأمرهم بتعليم السنة والفرائض واللحن أى اللغة كذا قرره القاضى عياض في الشفاء وقال الزمخشرى معني اللحن في كلام عمر علم الغريب الواقع في القرآن والحديث ومن لم يعرفه لم يعرف أكثر كلام الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (فتبين) من هذه النقول الصحيحة والنصوص الصريحة ضلال هؤلاء القوم الاشقياء وبطلان مالبسوا به على العوام من قولهم ان كتب الفقه لاتخلوا من الخطاء وفيها أحكام كثيرة مخالفة لظواهر الآيات والاحاديث (وأما) قولهم (١) كيف نترك الآيات والاحاديث ونقلد الائمة في اجتهادهم المحتمل للخطأ فجوابه زيادة على مامر أن تقليد الائمة في اجتهادهم ليس فيه ترك للآيات والاحاديث بل هو عين التمسك والاخذ بها إذمن المعلوم لكل أحد ان النصوص منها المنسوخ ومنها المردود لطعن في رواته لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ومنها ماعارضه أقوى منه فترك ومنها المطلق في محل وقد قيد في محل آخر ومنها المصروف عن ظاهره لامر اقتضى ذلك ومنها ومنها ولا يحقق ذلك الا الائمة المجتهدون واعظم ماحرر من مذاهب المجتهدين مذاهب الائمة الاربعة المتبعين لكثرة المحققين فيها من سعة الاطلاع وطول الباع فالخروج عن تقليدهم ضلال كما أوضحنا ذلك كله في الفصل الاول مع الباب السابق فليكن منك على بال فلا يخلو أمر هذه الشرذمة الخبيثة من أحد شيئين إما نسبة الجهل للائمة المجمع على كمال علمهم المشار له في أحاديث الشارع الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام وإما نسبة الضلال وقلة الدين للائمة المذكورين والامة المقلدين لهم في كل حين الذين هم من خير القرون بشهاده الرسول المعظم صلى الله عليه وسلم وخير أمة أخرجت للناس ولا يجتمعون على ضلالة قط كما تقدم لك مبسوطاً فانها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب

---

(١) مطلب في الجواب عن قولهم كيف نترك الآيات والاحاديث ونقلد الائمة في اجتهادهم المحتمل للخطأ

التي فى الصدور (وقال الشيخ) الاكبر فى الكلام على مسح الخف من الفتوحات لايجوز لاحد قط أن يخطأ مجتهداً أو يطعن فى كلامه لان الشرع الذى هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد فصار شرعا لله تعالى بتقرير الله اياه وهذه مسئلة يقع في محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم استحضارهم مانبهنا عليه مع كونهم عالمين به فكل من خطأ مجتهدا بعينه فكأنه خطا الشارع فيما قرره حكما اه (قال) العارف الشعراني وفى هذا الكلام مايشعر بالحاق أقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوالهم كأنها نصوص للشارع فى جواز العمل بها ويؤيد ذلك قول علمائنا فيمن صلى أربع ركعات لاربع جهات اجتهاداً فى القبلة عند عدم العلم بها ان صلاته صحيحة ولبست جهة أولى بالقبلة من الاخرى اه (قال) الحافظ الذهبي عن شيخه ابن تيمية فى مختصر منهاج الاعتدال في الرد على أهل الرفض والاعتزال مانصه ان جميع أرباب الفنون يجوز عليهم الخطأ الا الفقهاء والمحدثون فلا هؤلاء يجوز عليهم الاتفاق على مسئلة باطله ولا يجوز على هؤلاء التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق اه فاذا كان كذلك فطعن الجهلة لاعبرة به لانه محض عناد وهوى نفس وشقاوة نسأل الله العافية والخير كل الخير في توقيرهم وتعظيمهم فانهم تعبوا أنفسهم لنفع المسلمين وأفاض الله عليهم من العلوم والمعارف ونفع الخلق بهم على مدى الزمان مايدل على مقدارهم عند ربهم وكرامتهم فان هذه التآليف التي الفوها مع كثرتها وتحقيقها مما يقطع العاقل بانها من نوع الكرامة وقصارى حال أكبر العلماء المحققين فهم عبارتهم وحل بعض مشكلاتهم فلله الحمد على ان جعلنا من المتبعين لمنهاجهم والسالكين مهيع فجاجهم نفعنا الله بهم وأفاض علينا من بركات علومهم آمين (وأما) قول أولئك الاشقياء لمن قلد الأئمة وتمسك بكلامهم واتباعهم نحن نقول لك قال الله أو قال الرسول وأنت تقول قال مالك أو الشافعي أو ابن القاسم أو الشيخ خليل الى آخره (فجوابه) ان قول المقلد قال مالك مثلا معناه قال مالك فاهما من كلام الله أو كلام رسوله أو متمسكا بعمل الصحابة والتابعين الفاهمين لكلام الله أو كلام رسوله أو المتأسين بفعل رسوله واذا قال قال ابن القاسم مثلا فمعناه أن ابن القاسم نقل عن مالك مافهمه من كلام الله الى آخره أو انه فهمه نفس ابن القاسم من كلام الله أو من كلام مالك الذي فهمه من كلام الله الى آخره ومعنى قوله قال الشيخ خليل مثلا أنه ناقل عن من ذكر ومالك وابن القاسم من خير القرون ومجمع على عدالتهما وإمامتهما كامثالهما من بقية الأئمة وأصحابهم فانظر من المقدم المقلد الذي يقول قال مالك وابن القاسم مثلا أو التارك للتقليد الجهول الذي يقول قال الله أو قال رسول الله مستقلا بفهمه مع عجزه عن ضبط الآية والحديث

ووصل السند فضلا عن عجزه عن معرفة ناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه ومنطوقه ومفهومه ونصه وظاهره وعامه وخاصه وتأويله وسبب نزوله ولغاته وسائر علومه انها لا تعمى الابصار ولكن تعمي قلوب التي فى الصدور وقد تقدم في الباب الثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخوف ماأخاف على أمتي رجل متأول للقران يضعه في غير موضعه وانه قال أيضاً انما أخاف على أمتى الائمة المضلين فلا يجوز تفسير القرآن والاحاديث بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل قال الله تعالى ولا تقف ماليس لك به علم وقال أيضاً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون وأخرج أبو داود من قال في القرآن بغير علم فليتبؤا مقعده من النار (وقال) ابن عيينة الحديث مضلة الا للفقهاء قال العلامة المحقق في الفتاوي الحديثية معناه ان الحديث كالقرآن في أنه قد يكون عام اللفظ خاص المعنى وعكسه ومنه ناسخ ومنسوخ ومنه مالم يصحبه عمل ومنه مشكل يقتضى ظاهره التشبيه كحديث ينزل ربنا الى آخره ولايعرف معنى هذه الاالفقهاء بخلاف من لايعرف الا مجرد الحديث فانه يضل فيه كما وقع لبعض متقدمى الحديث بل ومتاخريهم كابن تيمية واتباعه وبهذا يعلم فضل الفقهاء المستنبطين على المحدثين غير المستنبطين ثم قال فمستنبطوا الفروع هم خيار سلف الامة وعلمائهم وعدولهم وأهل العلم والمعرفة فيهم فهم قوم غذوا بالتقوى وربوا بالهدى أفنوا أعمارهم في استنباطها وتحقيقها بعدان ميزوا صحيح الاحاديث من سقيمها وناسخها من منسوخها فاصلوا أصولها ومهدوا فروعها فجزاهم الله عن المسلمين خيراً وأحسن جزائهم كما جعلهم ورثة أنبيائه وحفاظ شرعه وشهود آلائه والحقنا بهم وجعلنا من تابعيهم باحسان انه الكريم الجواد الرحمن اه (وقال) السيد فضل ابن علوي الحضرمي في آخر حواشيه على رسالته المسماة بعقد الفرائد ان الاستدلال بالايات والاحاديث لغير المجتهدين لايجوز لان الله تعالى يقول ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم أن الذين يستنبطونه هم الذين تأهلوا للاجتهاد دون غيرهم كما يؤخذ من شروط الاجتهاد من جمع الجوامع وغيره ولذا لايجوز أن يستدل لغيرهم الا بما نص عليه علماء مذهبه فانتبه فانه مهم اه (وقال) العارف الشعراني في الميزان بعد كلام فقد بان لك ياأخي مما نقلناه عن الائمة الاربعة وغيرهم أن جميع الائمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزهون عن القول بالرأى في دين الله تعالى وان مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة وما بقى لك عذر في التقليد لاي مذهب شئت من مذاهبهم فانها كلها طريق الى الجنة وانهم كلهم على هدى من ربهم وانه ماطعن أحد في قول من أقوالهم الا لجهله به إما من حيث دليله

وإما من حيث دقة مداركه عليه وحاشاهم رضى الله تعالى عنه من القول فى دين الله تعالى بالرأى الذى لا يشهد له ظاهر كتاب او سنة واما القول الذي شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وان لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقى في باب القضاء من سننه الكبرى اعلم ان الرأى المذموم هو كل مالا يكون مشبها بأصل قال وعلى ذلك يحمل كل ماجاء في ذم الرأي انتهت ثم قال ومعلوم ان السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث انها بيان لما أجمل في القرآن كما ان الأئمة المجتهدين هم الذين بينوا لنا مافي السنة من الاجمال كما أن اتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما أجمل فى كلام المجتهدين وهكذا الى يوم القيامة والا لما عرفت سائر أبواب الفقه اه باختصار (وصح) عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه انه قال تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ولا ينافيه الامر بترك الحدثان لان ذلك فيما لم يستند الى كتاب ولا سنة ولا اجماع وأما ما استند لواحد مما ذكر فلا يترك لانه من الدين والمراد بالاستناد كما قاله الشيخ على العدوى في حواشى شرح القيروانية القياس مثلا النهي صلى الله عليه وسلم انما أمر بالحلف بالله لكون الحالف ينزجر عن الحلف به كاذباً فاذا فقد ذلك فيه ووجد فى غيره من ولى أو غيره فيعطي حكمه لوجود العلة المذكورة انتهى (وفي الميزان) للشعراني وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان الله عز وجل يحدث للناس أقضية بحسب زمانهم ، أحوالهم وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد والامام مالك رضى الله تعالى عنهم فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع الا ان وقع ويقولون فيما لم يقع اذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه اه (وفى عقد) الفرائد للسيد فضل بن علوى الحضرمى ما مثاله قال مالك رضي الله عنه يحدث للناس فتاوي بقدر ما يحدثون من الفجور اه (فقال) بهامشه وانما ينسب لمالك لانه أول من قاله والافغيره من الائمة بعده يقولون بذلك كما لايخفى من مذاهبهم ومن تخيل أن هذا من التمسك بالمصالح المرسلة التي يقول بها مالك وهى مباينة للشريعة فقد وهم وانما مراده ما أرادت عائشة رضى الله تعالى عنها من أن من أحدث أمرا يقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر تجدد له حكم احدثه لابحسب ما كان قبل احدثه لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح اه (وقال) العلامة التفتازانى في التوضيح لاشك ان الاحكام التي ثبتت بصريح الوحي بالنسبة الى الحوادث الواقعة قليلة جداً فلو لم يعلم احكام تلك الحوادث من الوحي الصريح وبقيت احكامها مهملة لايكون الدين كاملا ونبينا صلي الله عليه وسلم خاتم النبيين فلا وحي بعده وقد قال الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فلا

بد من أن يكون للمجتهدين ولاية استنباط أحكامها من الوحي فان استنبط المجتهدون في عصر حكما واتفقوا عليه يجب على اهل ذلك العصر قبوله فاتفاقهم صار بينة على ذلك الحكم فلايجوز بعد ذلك مخالفتهم لقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات وقوله تعالى وما فرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة اه (وقال) العارف الشعراني في الميزان إن قيل مادليل المجتهدين في زيادتهم الاحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على حد ماراؤه صريحاً فقط ولم يزيدوا على ذلك شيئاً لحديث ماتركت شيئاً يقربكم إلى الله الا وقد أمرتكم به ولا شيئاً يبعدكم عن الله الا وقد نهيتكم عنه فالجواب دليلهم على ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تبيينه ما اجمل في القرآن مع قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ فانه لولا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ما اهتدى احد من الأئمة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد كمات الفرائض ولا النوافل وغير ذلك فكما ان الشارع بين لنا بسنته ما اجمل في القرآن فكذلك الائمة المجتهدون بينوا لنا ما اجمل في احاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجمالها وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذين قبلهم الى يوم القيامة فان الاجمال لم يزل ساريا في كلام الائمة الى يوم القيامة ولولا ذلك ماشرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواشي اه (وقال) أيضاً فان قيل أن المجتهدين قد صرحوا باحكام في أشياء لم تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوبها فحرموها وأوجبوها فالجواب أنهم لولا علموا من قرائن الادلة تحريمها أو وجوبها ماقالوا به والقرائن أصدق الادلة وقد يعلمون ذلك بالكشف أيضاً فتأيد به القرائن اه وقال بعد ذلك والحق ان للمجتهد المطلق أن يحرم ويوجب وانعقد اجماع العلماء على ذلك فان قال قائل فمن اين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع ان الشارع لم يصرح بما استنبطوه فالجواب انه يجب حملهم على انهم علموا ذلك الوجوب او التحريم من قرائن الادلة او علموا انه مراد الشارع من طريق كشفهم لابد لهم من أحد هذين الطريقين وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين فكل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لايخرج في استنباطاته عنه ابدا وغاية كلام المجتهد أنه أوضح كلام الشارع للعامة بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج اليه من طرق الفهم الذي يفتقر معه الى توفيق كلام احد من الخلق سوى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولو أن حجابهم رفع لفهموا كلام الشارع كما فهم المجتهدون ولم يحتاجوا الى من يشرحه لهم قال وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الامام أبي حنيفة وقالا

قد بلغنا أنك تكثر من القياس في دين الله تعالى وأول من قاس إبليس فلا تقس فقال الامام ما أقوله ليس هو بقياس وانما ذلك من القرآن قال تعالى مافرطنا في الكتاب من شئ فليس ما قلناه بقياس في نفس الامر وانما هو قياس عند من لم يطلعه الله تعالى الفهم في القرآن اه (وفي الخيرات) الحسان للعلامة المحقق ماملخصه اعلم انه يتعين عليك ان لا تفهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم أصحاب الرأي أن مرادهم بذلك تنقيصهم ولانسبتهم الي انهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا على قول أصحابه لانهم براء من ذلك فقد جاء عن أبي حنيفة من طرق كثيرة ما ملخصه أنه أولا يأخذ بما فى القرآن فان لم يجد فبالسنة فان لم يجد فبقول الصحابة فان اختلفوا أخذ بما كان أقرب الى القرآن أو السنة من أقوالهم ولم يخرج عنهم فان لم يجد لاحدمنهم قولا لم يأخذ بقول أحد من التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا (وقال) الفضيل ابن عياض ان كان في المسئلة حديث صحيح تبعه وان كان عن الصحابة أو التابعين فكذلك والاقاس فأحسن القياس وقال ابن المبارك رواية عنه اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا جاء عن الصحابة اخترنا ولم نخرج عن أقوالهم واذا جاء عن التابعين زاحمناهم وعنه أيضاً عجبا للناس يقولون افتى بالرأي ماأفتي الابالاثر (وعنه) أيضاً ليس لاحد أن يقول برأيه مع كتاب الله تعالى ولا مع سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا مع ما اجمع عليه أصحابه وأماما اختلفوا فيه فنتخير من أقاويلهم أقربه الى كتاب الله تعالى أو الى السنة ونجتهد وما جاوزذلك فالاجتهاد بالرأى لمن عرف الاخلاف وقاس وعلى هذا كانوا (وعن) المزني سمعت الشافعي يقول الناس عيال على أبي حنيفة في القياس اه ولدقة قياسات مذهبهم كان المزني يكثر من النظر فى كلامهم حتي حمل ذلك ابن أخته الامام الطحاوي على انه انتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة كما صرح بذلك الطحاوي نفسه (وعن) الحسن ابن صالح أن أبا حنيفة كان شديد الفحص عن الناسخ والمنسوخ عارفا بحديث أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان الناس عليه حافظاً لما وصل الى أهل بلده وسمعه رجل يقايس آخر في مسئلة فصاح دعوا هذه المقايسة فان أول من قاس ابليس فاقبل اليه أبو حنيفة فقال ياهذا وضعت الكلام فى غير موضعه ابليس رد بقياسه على الله تعالى امره كما أخبر تعالى عنه فى كتابه فكفر بذلك وقياسنا اتباع لامر الله تعالى لاننا نرده الى كتابه وسنة رسوله وأقوال الائمة من الصحابة والتابعين فنحن ندور حول الاتباع فكيف نساوي ابليس لعنه الله فقال له الرجل غلطت وتبت فنور الله قلبك كما نورت قلبي (وعنه) انه كان يقول هذا الذي نحن عليه رأي لانجبر عليه أحدا

ولانقول يجب على أحد قبوله فمن كان عنده أحسن منه فليأت به نقبله (وقال) ابن حزم جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهبه ان ضعيف الحديث أولى عنده من القياس اه وقال بعد ورقات فى الكتاب المذكور مانصه واجتمع فى المدينة بمحمد ابن الحسن ابن على رضي الله تعالى عنهم فقال له أأنت الذي خالفت جدي صلى الله عليه وسلم بالقياس فقال معاذ الله من ذلك إجلس فان لك حرمة كحرمة جدك عليه الصلاة والسلام فجلس وجئ أبو حنيفة بين يديه فقال له الرجل اضعف أم المرأة فقال المرأة قال كم سهمها قال نصف سهم الرجل قال لو قلت بالقياس لقلبت الحكم ثم قال الصلاة أفضل أم الصوم قال الصلاة قال لو قلت بالقياس لامرت الحائض بقضائها دون قضائه ثم قال البول نجس أم النطفة قال البول قال لو قلت بالقياس لاوجبت الغسل من البول دون المنى معاذ الله أن أقول على غير الحديث بل أخدم قوله فقام وقبل وجهه اه ثم قال الفصل الثلاثون في سنده أي الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فى الحديث مر أنه أخذ عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم ومن ثم ذكره الذهبي وغيره في طبقات الحفاظ من المحدثين ومن زعم قلة اعتنائه بالحديث فهو إما لتساهله أو حسده اذ كيف يتأتي لمن هو كذلك استنباط مثل ما استنبطه من المسائل التي لاتحصي كثرة مع أنه أول من استنبط من الادلة على الوجه المخصوص المعروف في كتب أصحابه ولاجل اشتغاله بهذا الاهم لم يظهر حديثه في الخارج كما أن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة لم يظهر عنهما من رواية الاحاديث مثل ما ظهر عمن دونهما حتي صغار الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكذلك مالك والشافعى لم يظهر عنهما مثل ماظهر عمن تفرغ للرواية كابي زرعة وابن معين لاشتغالهما بذلك الاستنباط ومن أعذار الامام أبي حنيفة أيضاً تشديده في شروط الرواية والتحمل كما يفيده نحو قوله لاينبغي للرجل أن يحدث من الحديث الا بما حفظه يوم سمعه الى يوم يحدث به فهو لايرى الرواية الا لمن حفظه وقد خرج الحفاظ من أحاديثه مسانيد كثيرة (١) اتصل بنا كثير منها كما هو مذكور في مسندات مشايخنا وحذفتها لطول الكلام عليها مع انه ليس فيها كثير غرض اه فما يقال من أنه كان قليل البضاعة في الحديث ولهذا قلت روايته ولم تبلغ الا الى سبعه عشر حديثاً فما هو من كذب المتعصبين عليه وتقولهم الباطل لاسبيل الى اعتقاده في الائمة الاكابر كما بسطه في كتاب نصرة المجتهدين رد هفوات غير المقلدين للعلامة عبد الحى الهندي فانظره تر العجب هذا

(١) (قوله) مسانيد كثيرة قد عدمنها فى كتاب نصرة المجتهدين نحو خمسة عشر مسنداً جمعها عنه فحول علماء الحديث الذين بين أسمائهم هناك فراجعه ان شئت اه لمؤلفه

(وفي) تحفة الاكياس لسيدي على المصري ماصورته وقد اجتمع به يعني بالامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه الامام جعفر الصادق وسفيان الثوري وجماعة من العلماء بجامع مع الكوفة فناظروه فقطعهم بالحجج فقالوا له فما دليلك في تقديم القياس على النص فقال معاذ الله أن يقع مني ذلك انما أنظر الحكم فى القرآن فان لم أجده نظرت فى السنة فان لم أجده نظرت فى أقضية الصحابة فان لم أجده قست حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع العلة فقام سفيان وقبل رأسه اه فلم يقع منه قياس الابعد ان لم يجد ذلك الامر في كتاب ولا سنة ولا فى أقضية الصحابة وهذا أمر لايختص به بل سائر العلماء يقيسون كذلك وأما ماتقله أبو مطيع البلخي عن الامام مالك بتقدير صحته عنه انه سأله من عالم بلادكم اليوم فقال أبو حنيفة قال فاذا لايحل لعالم سكناه فالمراد به مدح الامام أبى حنيفة بالعلم والورع والزهد وانه يكفى أهل بلاده علما ولا يحتاجون معه الى عالم آخر يسكن بلادهم يساعده فى نشر العلم فيها بل كل عالم سكن بلاده فقد علمه بعدم حاجة الناس اليه مع وجود الامام أبي حنيفة وقد ضعف المحدثون رواية أبي مطيع هذا واما ما نقل من قول سفيان الثوري ان أبا حنيفة قد حل عرى الاسلام عروة عروة وقول الامام أحمد بن حنبل لما سئل عن الامام أبي حنيفة فقال لا رأي ولا حديث فلم يصح ذلك عنهما وحاشاهما أن يطعنا فى امام قد أجمع الناس على جلالته ثم بتقدير ان قياسه خالف النص فى بعض التأويل فهو معذور لعدم وجود جمع الادلة فى عصره لانها كانت متفرقة فى المدائن والقرى والثغور مع الصحابة والتابعين فكان معذوراً فى قياسه بخلافه في زمن الشافعي وأحمد فان الناس كانوا سافروا في طلب الحديث وجمعوا الادلة فجاوبت الشريعة بعضها بعضاً هذا هو الحق ولا يقول عاقل أبداً ان الامام يجد نصاً في المسئلة فيتركه ثم يأخذ بالقياس حاشاه من مثل ذلك قالوا ومما يبرئ ساحة الامام مما نسب اليه من تقديمه القياس على النص هو أن تعلم ياأخي انه ماثم أعز من الورع في المنطق في كل زمان سيما كلام الاصاغر فى حق الاكابر وقول الامام مالك لما سئل عنه ماذا أقول في رجل لو ناظرني فى أن نصف هذه الاسطوانة ذهباً ونصفها فضه لقام بحجته وقول ابن المبارك دخلت العراق فسألت من أعلم الناس عندكم فقالوا أبو حنيفة فما سألتهم عن فضيلة الا وأضافوها لابي حنيفة اه فلو لم يكن من مناقبه الا مدح هؤلاء الثلاثة الائمة لكان ذلك كفاية فى غزارة علمه ودينه وفى براءة ساحته مما نسب (١) ومما يبرئ ساحته أيضاً

(١) اي واما من اعترض على شئ من اقواله كالفخر الرازي فانما هو لخفاء مدارك الامام عليه اه لمؤلفه

مما نسب اليه ان الخليفة لما منعه الفتيا سأله ابنته عن الدم الخارج من الانسان هل ينقض الوضوء فقال لها سلي عمك حماداً عن ذلك فان إمامي منعني الفتيا ولم أخته بالغيب رحمه الله تعالى اه بحروفه

الباب العشرون

زعمت هذه الطائفة المعرضة عن اتباع المذاهب أن الأئمة الاربعة ندموا على مذاهبهم عند موتهم ندماً شديداً حتى ادعي بعضهم ان الامام مالكا رضي الله تعالى عنه لما حضرته الوفاة قال وددت الآن اني أضرب بالسياط ولا يقع مني الاجتهاد وكذلك غيره من بقي الأئمة المذكورين وداعي ذلك البعض أيضاً ان الامام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لاصحابه إن توجه لكم دليل من الكتاب أو السنة فخذوا به قالوا وهذا يدل لنا على عدم جواز تقليدهم فضلا عن وجوبه (وأقول) مازعموه من أن الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم ندموا على مذاهبهم عند موتهم الى آخره فقائله الاول هو ابن حزم كما في ميزان الشعراني وغيره وقد علمت حاله مما أسلفناه وذلك كله باطل وكذب وزور عليهم لان الاجتهاد من أفضل القربات وأكمل الطاعات كما أشرنا اليه فيما مر فلا يعقل الندم منهم عليه وكيف وهو محتم على من فيه أهلية له قال تعالى فاعتبروا ياأولى الالباب وقال أيضاً فاعتبروا ياأولى الابصار وقال أيضاً فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وقال أيضاً فاتقوا الله ماستطعتم وقال أيضاً ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال أيضاً لتحكم بين الناس بما أراك الله وقد حكم سليمان وداود بالرأي في نفش غنم القوم أي رعيها ليلا بلا راع وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً انما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل على فيه أخرجه أبو داود في كتاب القضاء وحديث معاذ رضي الله تعالى عنه معروف وهو انه عليه الصلاة والسلام حين عزم أن يبعثه الى اليمن قال له بم تقضي قال بما في كتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله كما يرضي به رسوله وهو من المشاهير التي تثبت بها الاصول ولا يقال انه لادلالة في غير الحديث على الجواز لغير معاذ رضي الله تعالى عنه لان ثبوت ذلك في

حق غيره بدلالة النص فقد قال عليه الصلاة والسلام حكمي (١) على الواحد حكمي على الجماعة كيف واستنباطات الرسول والصحابة أشهر من أن تخفى كما قدمناه وقال عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه حكم على انك إن أصبت فلك عشر حسنات وان أخطأت فلك حسنة الى غير ذلك مما لا يحصي (وفى سنن) البيهقى ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما ولي شريحاً القضاء قال له انظر فما تبين لك فى كتاب الله عز وجل صريحا فلا تسألن عنه أحداً ومالم يتبين لك في كتاب الله تعالى فاتبع فيه سنة محمد صلى الله عليه وسلم ومالم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك وان شئت فآمرنى ولا أرى مؤامرتك اياي الا أسلم لك اه (ومن ثم) قد حصل منه صلي الله عليه وسلم الاجتهاد بدليل عتابه فى استبقاء اسرى بدر وعلي الاذن في التخلف لمن ظهر نفاقه كما قدمناه وقد وقع الاجتهاد أيضا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وأقره عليه الصلاة والسلام كما أسلفناه أيضا ويشهد لذلك أيضاً ماورد وان تكلم فيه أن رجلا حلف انه لا يطأ زوجته حينا فاستفتي الصديق فأفتاه بان الحين الابد واستفتى عمر فأفتاه بانه أربعون سنة واستفتي عثمان فأفتاه بانه سنة واحدة واستفتي علياً فأفتاه بانه يوم وليلة فعرض الرجل ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم وقال لابى بكر ماداليلك على أن الحين الابد فقال قوله تعالى في خق قوم يونس ومتعناهم الى حين أى الى وقت انقضاء آجالهم وقال لعمر ماداليلك على أن الحين أربعون سنة فقال قوله تعالى هل أتي على الانسان حين من الدهر أى والانسان آدم التى طينة على باب الجنة أربعين عاما وقال لعثمان ماداليلك على أن الحين سنة فقال قوله تعالى في النخلة توتي أكلها كل حين باذن ربها أي تعطي النخلة ثمرتها كل عام وقال لعلى ماداليلك على أن الحين يوم وليلة فقال قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اي سبحوا بمعني صلوا له حين تدخلون في المساء وفيه صلاتان المغرب والعشاء وحين تدخلون في الصباح وفيه صلاة الصبح فقال صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وأمر الرجل أن يأخذ بقول على تخفيفاً عليه (ومذهب) الشافعي حمل الحين على مضي لحظة من

---

(١) قوله حكمي علي الواحد الخ هذا اللفظ قد ذكره الاصوليون في كتبهم واستدلوا به على انه حديث والحق كما قاله الحافظ العراقى في تخريج أحاديث البيضاوى انه لا أصل له ولكن معناه صحيح وردت به أحاديث صحيحة لها أصل منها ما رواه الترمذى انما مبايعتى يعني لامرأة كمبايعتى لمائة امرأة اه لمؤلفه من الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة للشوكانى

الزمان فاذا حلف لايكلمه حيناً أو دهراً أو زمانا بر بمضي أقل زمان (ومذهب) مالك قول عثمان (ومذهب) أبي حنيفة وأحمد يحمل على ستة أشهر هذا اذا لم ينو شيئاً معيناً فان نوى شيئاً معيناً حمل عليه باتفاق الاربعة ولا نجد مجتهداً الا وسلسته متصلة بصحابي قال بقوله ذكره السحيمي في شرح اتحاف المريد (وما) فسرت به الحين في آية قوم يونس السابقة هو الصواب وأما ما نقل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من تفسير الحين فى الآية المذكورة بيوم القيامة فلا صحة له وان جرى عليه غير واحد كالسحيمى في شرحه السابق والشيخ أحمد الطاهر في كتابه المتقدم ذكره وتوجيهه بأنهم أي قوم يونس أحياء ستر هم الله تعالى عن الناس مما لاوجه له كما نبه عليه في عناية القاضي فتبصر (ثم لو صح) كلام أولئك المبتدعة الضالين المتقدم لكانوا هم بالتوبة والندم أولى فانهم كما تقدم يدعون الاجتهاد والاخذ من الكتاب والسنة حتي سموا أنفسهم السنية على ماهم عليه من أنواع الجهل والفساد ولعمري أنهم أحق باسم البدعية لم لا وقد خرقوا اجماع الامة التي لاتجتمع على ضلالة بنص الحديث المتقدم فانها كما أسلفنا بسطه قد أجمعت على وجوب التقليد على من ليس فيه أهلية للاجتهادفان ادعوا ان فيهم شروط الاجتهاد قلنا هذا منهم كذب وافتراء بدليل مشاهدة عدمها فيهم مع كونهم لايقصرون وجوب الاجتهاد على أنفسهم بل يعتقدون وجوبه على كل مكلف هيهات هيهات واني لهؤلاء الحمقى بذلك وهم لايعرفون حد الاجتهاد ولا يفهمون عبارات العلماء بل أكثرهم لايحسنون فرائض الوضوء ولا عقائد الايمان ووغالبهم كالبهائم لايقرؤن ولا يكتبون ولا يعقلون (وأما دعواهم) أن الامام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لاصحابه ان توجه لكم دليل من الكتاب أو السنة فخذوا به فبعد ثبوته عنه بالسند الصحيح المتصل اليه ولن يوجد أبدا يقال حينئذ فيه إنه لايصلح متمسكا لهؤلاء الاشقياء لان أصحاب الامام المذكور مع كونهم كانوا في زمنهم الصالح الذي هو من خير القرون بالشهادة السابقة كان فيهم أهلية الاجتهاد فى الجملة لتعلمهم المذهب مباشرة وأخذهم لاصوله وفروعه عن الامام ولكن مع ذلك ما ادعوا لانفسهم مذهباً غير مذهب امامهم لافي حياته ولا بعد موته بل قيدوا أنفسهم بتقليده وما ذلك الا لعلمهم بعدم وصولهم الى درجة امامهم (وعلى نحو) هذا الجواب حمل الشعراني في الميزان وفي اليواقيت والجواهر ماورد عن بعض السلف الصالح والائمة الاربعة من حثهم على عدم الوقوف عند ماقالوه بالاستنباط والفهم من الشريعة وأمرهم بأن تؤخذ الاحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة ولفظه في كتابه الثاني بعد ان ذكر جملة من كلامهم فى ذلك وهذا محمول على من أعطي قوة الاجتهاد أما الضعيف

فيجب عليه التقليد لاحد من الائمة والا هلك وضل اه وتقدم نظيره لنا عن الزرقاني في شرح المواهب أو يقال انه (١) انما قال هذا الكلام تواضعاً منه فقط ولهذا لما جعل أبو يوسف له مجلسا مستقلا وأرسل له الامام من سأله (٢) فتوقف علم انه لاقدرة له على الاستقلال فرجع الى الامام وقال له علمني ولازمه حتى مات رضي الله تعالى عنه ولهذا صح عن كل من اصحابه انه قال ماقلنا قولا الا وهو من قول أبي حنيفة فكانوا مجتهدين في مذهبه فقط لا مطلقا بل يرجحون بعض أقواله على بعض ومن هنا قيل لمن يأخذ بأقوالهم حنفي لا يوسفي ولا محمدي ولا زفري (وفي) بحث جواز الحكم الملفق من مذهبين من تنقيح الحامدية ما نصه فان أقوال أبي يوسف ومحمد وغيرهما مبنية على قواعد أبي حنيفة أو هي أقوال مروية عنه وانما نسبت اليهم لااليه لاستناطهم لها من قواعداه ولاختيارهم اياها كما أوضحت ذلك في صدر حاشيتي على الدر المختار الى أن قال ثم رأيت في فتاوي العلامة أمين الدين ابن عبد العال ما نصه ومتى أخذ المفتي بقول من أحد أصحاب أبي حنيفة يعلم قطعاً ان القول الذي أخذ به هو قول أبي حنيفة فانه روي عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ماقلنا في مسئلة قولا الا هوا رواية عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً فان كان الامر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله تعالى في الفقه جواب ولا مذهب الا له كيف ماكان وما نسب لغيره الا مجازاً وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه اه بحروفه (وحينئذ) فتكون تلك العبارة التي قالها الامام لاصحابه من أدل الادلة على انه ليس لغيرهم ادعاء ذلك خصوصا أهل العصر المتأخر في حثالة القرون القرون وذبالة الاراء واندراس قواعد الدين ومعظم أحاديث سيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم أجمعين (فقد قال) الجلال السيوطي وغيره من المؤرخين ان الامام أحمد بن حنبل الذي هو آخر الائمة الاربعة اجتهاداً وزماناً كان يحفظ مائة الف الف حديث وثلاثمائة الف حديث ثم جاء بعده الامام البخاري فقال أنا أحفظ سبعمائة الف حديث ثم لازالت تتناقص الاحاديث حتى وصلت في أيام السيوطي الى مائتي الف حديث وذكر انه حفظها قال ولو وجدت أكثر من ذلك لحفظته والآن في جميع أقطار الدنيا لايوجد من يحفظ الف حديث باسانيدها

---

(١) أي الامام أبا حنيفة رحمه الله تعالى (٢) أنظر السؤال والقصة في الباب الثاني والثالث والعشرين في كتاب الخيرات الحسان للعلامة ابن حجر اه لمؤلفه

جيداً بل ولا خمسمائة حديث كذلك فاذا كان الامام أحمد مع تاخره يحفظ هكذا فما بالك بالمتقدم عليه من أهل المذاهب حتي تعلم أن الائمة المذكورين أقطاب حقيقية مؤيدون من الله تعالى بالقوة الخارقة للعادة وان هذا الزمان لقلة الحفظ فيه وعدم سعة الاطلاع وغلبة البلادة والكسل الكلي على أهله لايمكن أن يتأتي لهم الاجتهاد المطلق فيه الذي مادته العظمى من الحديث اذ هو المبين لكتاب الله كما قال الله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم فهذا الوجه من الاسباب المانعة لدعوي هؤلاء الاشقياء الفاطم لهم عن الوصول الى هذه الرتبة العلياء الا بطريق الادعاء الذي هو منهم افتراء (تنبيه) ذكروا فى مناقب الامام أبى حنيفة رضي الله تعالى عنه انه كان يقول عجبت لقوم يقولون بالظن ويعملون به والله تعالى يقول لنبيه صلي الله عليه وسلم ولا تقف ماليس لك به علم الآية قال العلامة المحقق في الخيرات الحسان بعد أن ساقة يتعين تأويل كلامه هذا رحمة الله تعالى عليه على أن تعجبه انما هو ممن يقول بالظن أو يعمل به في العقائد المطلوب فيها اليقين أو فى الفروع وليس مجتهداً ولا مقلد المجتهد بخلاف المجتهد ومقلديه لان الفقه من باب الظنون وان قيل الحكم معلوم والظن انما هو فى طريقه ولذا عبروا في حده بانه العلم بالاحكام الى آخره انتهى بحروفه وأما مارواه الحاكم والبيهقي عن الاما الشافعي رضي الله تعالى عنه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وفى رواية اذا رأيتم كلامي بخلاف كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط ونحو ذلك مما ثبت عنه في الام والرساله القديمة وسنن البيهقي فقال عليه الامام النووى فى المجموع هذا الذى قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه ليس معناه ان كل أحد رأي حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره وانما هذا لمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ماتقدم من صفته وشرطه أن يغلب على ظنه ان الشافعى رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته وهذا انما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الاخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به وانما شرطوا ماذكر لان الشافعي رحمه الله تعالى ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تأويلها اهكلام المجموع وهو من وادي ما أسلفناه لك فلا تغفل

الباب الحادي[1] والعشرون

من هواجس هذه الفرقة الخاسرة قولهم ان علم التوحيد منكر من القول وزور ويسمونه علم التوحيل ويشنعون غاية التشنيع على صاحب السنوسية في قوله يجب على كل مكلف شرعا أن يعرف الى آخره يقولون كيف يوجب شيئاً لم يوجبه الله ورسوله ويكفي الانسان سورة قل هو الله أحد وشهادة ان لاله الا الله وأن محمد رسول الله فقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فاعلم انه لاله الا الله اه (وأقول) كلامهم هذا مما خرقوا فيه الاجماع فان الأمة قد اجتمعت سلفاً وخلفاً قبل ظهور المبتدعين على وجوب معرفة العقائد ويدل عليه قوله تعالى قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني والبصيرة معرفة الحق بدليله فمن لم يكن على بصيرة في عقيدته لم يكن متبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم عملا بمقتضى عكس النقيض الموافق (٢) فلا يكون مؤمنا ويدل عليه أيضاً قوله صلي الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين بما أمر به عباده المسلمين ومعلوم ان عدم معرفة العقائد لا يصلح في حق المسلمين ولا يغتر باكتفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم في الايمان بمجرد النطق بالشهادتين لان ذلك انما هو بالنسبة لاجراء أحكام الاسلام الظاهرة ورفع القتل في الدنيا لا فيما بين العبد وربه الذى يجيبه من الخلود في النار وقد اجرى النبي صلى الله عليه وسلم أحكام الاسلام على من قطع فيه باردى الكفر من المنافقين ولم يدل ذلك على نجاتهم من دخول النار لان أحكام الدنيا مبنية على المظان والظواهر وما أقول الغزالى لا تحرك عقائد العوام ويتركون على حالهم وانما يجب بث العلم لمن سأله وكان أهلا له اه فمحله مالم يظهر المنكر فى عقائدهم كزمننا هذا وقبله فيجب تغييره وتعليمهم الحق بما تسعه عقولهم برفق ولطف وقد جعل الله تعالى في الالفاظ والادلة سعة فيخاطب كل على قدر فهمه وأما ما نقل عن بعض السلف من النهي عن الاشتغال بعلم العقائد فانما هو فيمن ليس له قدرة على ادراك حقيقته بحيث يكون موقعاً في الهلكات والشبهات ولقد كان السلف الصالح يعلمون العقائد

---

(١) قف على الباب الحادي والعشرين في رد قولهم ان علم التوحيد منكر من القول وزور

(٢) سمي بذلك لموافقته لاصله في الكيف وهو تبديل كل من طرفي القضية بنقيض الآخر مع بقاء الصدق والكيفية أى الايجاب والسلب كما في قولك في عكس كل انسان حيوان كل مالا حيوان لا انسان اه لمؤلفه

لأولادهم وعبيدهم وإمائهم واشتهر ذلك بينهم حتى وصل لعجائزهم وصبيانهم ولهذا نقل عن الفخر الرازي انه كان يقول عند موته اللهم ايمانا كايمان العجائز (واستدل) العلماء على وجوب تعلم العقائد وتعليم الشخص اياها لاهله بقوله تعالى يايها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا واما تسمية أولئك الحمقى لعلم التوحيد توحيدا فمن المشهوران من جهل شيئاً عاداه ولقد ارتكبوا بهذه العبارة من قلة الادب مع الله تعالى ورسوله مايخشي عليهم منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى فقد صح في الحديث الشريف عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه لم يفرض الله تعالى شيئاً أفضل من التوحيد والصلاة ولو كان شيء أفضل منه أي للذكور لافتراضه على وعلى ملائكته ومنهم راكع ومنهم ساجد وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هل جزاء الاحسان الا الاحسان ثم قال أتدرون ماقال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال يقول هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد الا الجنة وقد جاء كل بني بالتوحيد آدم فمن دونه وتكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والف فيه الامام مالك رسالة كما سيأتي ذكره وقولهم إنه يكفي الانسان سورة قل هو الله أحد ان أرادوا منه حفظها كما هو الظاهر منهم قلنا هو غير مسلم فان مجرد حفظ القرآن لايفيد العلم ولا يدفع الجهل لقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وهل ينفع القرآن الا بالعلم وان قالوا يكفيه علمها قلنا هو عين معرفة العقائد (وأما) استنادهم لقوله تعالى فاعلم انه لااله الا الله فهو مما يرد عليهم فانه تعالى قال فاعلم وماقال فقل ولا ريب ان علم لااله الا الله هو عين معرفة العقائد لماقرره الأئمة من أنها تجمع العقائد كلها فتثبت ولا تكن ممن يغتر بزخارف الكلام كذا في الكشف الرباني وحاشيتي على رسالة شيخ الاسلام الباجوري في التوحيد (وقال) العلامة المحقق من جواب طويل في الفتاوي الحديثية ما صورته والذي صرح به أئمتنا انه يجب على كل أحد وجوبا عينياً أن يعرف صحيح الاعتقاد من فاسده ولا يشترط فيه علمه بقوانين أهل الكلام لان المدار على الاعتقاد الجازم ولو بالتقليد على الاصح واما تعليم الحجج الكلامية والقيام بها للرد على المخالفين فهو فرض كفاية اللهم الان وقعت حادثة وتوقف دفع المخالف فيها على تعلم مايتعلق بها من علم الكلام وآلاته اي كالمنطق فيجب عينا على من تأهل لذلك تعلمه للرد على المخالفين فان قلت كيف هذا مع قول ابن خويز منداد (١) كتب الكلام لايجوز تملكها والاجارة فيها باطلة ومتى وجدت

(١) هو عالم مالكي المذهب له أقوال في علم أصول الفقه كما في الجوامع وشرحه اه لمؤلفه

وجب اتلافها بالغسل والحرق ومثله كتب الاغاني واللهو وشعر السخفاء من المتأخرين وكتب الفلاسفة والعزائم ثم عدي ذلك الى كتب اللغة والنحو وبين مافيهما من خوض أهلهما فيهما فى أمور لايعلمون صحتها ثم قال وكتب الكلام فيها الضلالة والبدع والالحاد فى أسماء الله تعالي وصفاته والكفر بتأويل القرآن وتحريفه عن موضعه فلا يجوز بقاؤها في ديار المسلمين لئلا تضل الجاهل فان قيل بعضها حق لانكم لابد لاحقون ببعض أقسام أهل الكلام فجوابه ان هذا خطأ علينا لانا لاننسب الى الكلام ولا الى أهله ونحن منهم برآء ولو تشاغل سني بالكلام لكان مبتدعا والسني هو المنتسب للسلف الصالح وكلهم زجروا عن الخوض في مثل هذا والخائضون في هذا من سائر أهل البدع ويكفي في الخروج الى البدعة مسئلة واحدة فكيف وقد أوقروا ظهورهم واجموا نفوسهم انتهي كلام ابن خويز منداد (قلت) قال ابن برزة شارح ارشاد امام الحرمين هذا النقل عنه باطل فان صح عنه فالحق حجة عليه وان تصفحت قواعد الاشعرية ومذاهبهم ومباني ادلتهم وجدتها راجعة لعلم الكلام بل من أنكر علم التوحيد أنكر القرآن وذلك عين الكفران والخسران وكيف يرجع لابن خويز منداد ويترك أقاويل أفاضل الامة وعلماء الملة من الصحابة ومن بعدهم كالاشعري والباهلي والقلانسي والمحاسبي وابن فورك والاسفرائني والباقلاني وغيرهم من أهل السنة وأنشدوا فى تفضيله شعراً (١)

أيها المقتدي لتطلب علما ... كل علم عبد لعلم الكلام
تطلب الفقه كي تصحح حكما ... ثم أغفلت منزل الاحكام

وقد قيل للقاضي أبي الطيب ان قوماً يذمون علم الكلام فانشد شعراً

عاب الكلام اناس لا خلاق لهم ... وما عليه اذ عابوه من ضرر
ماعاب شمس الضحي في الافق طالعة ... ان لايرى ضوءها من ليس ذا بصر

(وما قيل) انه بدعة لانه لم ينظر فيه السلف مع انه يورث المراء والجدال والشبهات رد بانه نظر فيه السلف قطعاً منهم عمر وابنه وعلى وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وربيعة وابن هرمز ومالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم والف مالك رضي الله تعالى عنه فيه رسالة قبل أن يولد الاشعرى وانما نسب للاشعرى لانه بين مناهج الاولين ولخص موارد البراهين ولم يحدث فيه بعد السلف الا

---

(١) أي توبيخا لمن اشتغل بعلم الفقه قبل الاشتغال بهذا العلم لانه لا يصح الحكم بشيء من عبادات الشخص إلا إذا كان عالما بالعقائد اه لمؤلفه

مجرد الالقاب والاصطلاحات وقد حدث مثل ذلك في كل فن من فنون العلم (والقول) بان السلف نهوا عن النظر فيه باطل وانما الذي نهوا عنه علم الجهمية والقدرية وغيرهم من أهل البدع وهم الذين ذمهم الشافعي وغيره من السلف انتهى قال السبكي في معيد النعم ومبيد النقم وهؤلاء الحنفية والشافعية وفضلاء الحنابلة يد واحدة كلهم على رأي أهل السنة والجماعة يدينون بطريق شيخ السنة أبي الحسن الاشعري لايحيد عنها الا رعاع من الحنفية والشافعية لحقوا باهل الاعتزال ورعاع من الحنابلة لحقوا باهل التجسيم وبرأ الله المالكية فلم نر مالكيا الا أشعرى العقيدة وقال الامام أحمد بن حنبل اذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم انه مبتدع اه (وقال) الامام السنوسي في شرحه لعقيدة أهل التوحيد المشهورة بالكبرى رضي الله تعالى عنه والذى جرت به العادة وأمر به الشارع تحصيل العلوم النظرية بطريقها المعتاد وهو الاجتهاد فى النظر والتعلم من العلماء والتزام التعب في فى الدرس والارتحال فى طلب العلوم وفي الحديث لا يستطاع العلم براحة الجسم واطلبوا العلم ولو بالصين وانما العلم بالتعلم قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم الآية وقال لنبيه يحيى عليه الصلاة والسلام يايحيى خذ الكتاب بقوة وقال لكليمه موسى عليه الصلاة والسلام وكتبنا له في الالواح من كل شئ ثم قال له فخذها بقوة وكان الرجل من السلف يرتحل لطلب فائدة واحدة مسيرة شهر ولقد سافر كليم الله تعالى موسى حتي مسه التعب في ذلك وقال لقد لقينا من سفرنا هذا نصيباً ولو جئنا لعد محاسن وأعمال أكثر العلماء من أئمة المسلمين ومشايخ الاولياء الذين هم قدوة المتقين وعلومهم وبثها تعليما وتأليفاً وجهاداً لكل مبطل حتى انقطع من كل جاهل ومبدع تشوقه الى اختلاسه من الدين لغاب في أدني مكرمة لهم جميع أعمال عامة المسلمين لكن مشاهدة هؤلاء المتشبهين بالعلماء وليسوا منهم وعزة وجود العلماء الحقيقين هي التي جسرت الجاهلين بمناقب الماضين من أئمة المسلمين على ذكر مثالبهم العامة في معرض ذكر العلماء الراسخين رضى الله تعالى عنهم ونفعنا بهم وحشرنا في زمرتهم (وأما) ماحكي عن بعض السلف من قوله عليكم بدين العجائز وقول عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه لمن سأله عن أهل الاهواء عليك بدين الصبي الذي فى المكتب ودين الاعراب ودع ماسواهما وقول الفخر عند موته اللهم ايمانا كايمان العجائز فلا دليل فيه على صحة عدم معرفة العقائد بادلتها لان مرادهم الامر بالتمسك بما أجمع عليه السلف من الصحابة والتابعين حتى وصل علمه الى من ليس أهلا للنظر كالعجائز والصبيان فى المكتب والاعراب في البادية وترك ما أحدثته مبتدعة القدرية والمرجئة والجبرية

والروافض ونحوهم ممن لم يوجد في أعصار السلف الصالح خاصهم وعامهم (فمن ذلك) ما أحدثته المعتزلة من تقييد ارادة الله تعالى بالطاعة وان الكفر والمعاصى لم يردها الله تعالى ومعلوم ان هذه ضلالة لامستند لها وانما الذى اشتهر عن السلف الصالح وتلقاه عنهم الخلق ولهج به الصغير والكبير والذكر والانثي والحر والعبد والبادى والحاضر حتي صار كأنه معلوم من دين أئمة المسلمين ضرورة يلهج به من عرف معناه ومن لم يعرفه وقوع الكائنات كلها بارادة الله تعالى وان ماشاء الله كان ومن لم يشاء لم يكن حتي أن جهلة العصاة يعتذرون عن صاحبهم بارادة الله تعالى ذلك منهم ولو أراد سبحانه بهم خيرا لما عصوا (ونحو هذا) انكار المعتزلة جواز العفو عمن مات مصرا على المعاصى وعدم الشفاعة له وخلق الجنة والنار ومثل هذا كثير في العقائد (وبدل) على التأويل الذي ذكرناه إتيان عمر بن عبد العزيز بمثل هذا جوابا للسائل عن أهل الاهواء فكأنه قال عليك في دينك بما كان عليه السلف وتلقاه منهم الخلف ودع ماينا قض ذلك مما أحدثته المبتدعة (بل نقول) ان هذه الالفاظ المتقدمة عمن ذكروا التي اغتربها من حذر من النظر فى التوحيد هي فى الحقيقة حجة عليه لاله لان علماء السنة انما الفوا فى التوحيد ليبينوا للناس ماكان عليه السلف الصالح وصار لشهرته ووضوحه قبل ظهور البدع دينا لعجائزهم وإمائهم وأهل باديتهم وصبيان مكاتبهم وزادوا بان حصنوه بالبراهين العقلية التي تنتهي الى ضرورة العقل بحيث يخرج منكرها عن ديوان العقلاء وبالادلة النقلية القطعية فيما تقبل فيه منهم رضي الله تعالى عنهم فجعلوا على حرز الاسلام أسواراً لما قدمت جيوش المبتدعة التى لاتحصي كثرة تريد استلاب ذلك الدين وابداله بجهالات يهلك من اتبعها ثم لما قدمت المبتدعه بمعاول الشبهات لتهدم أسوار الادلة وبسلالم الاوهام والتخيلات لتتجاوز بها الى حرز الدين بالغت العلماء رضي الله تعالى عنهم فى الاحتياط للدين ونظرت بعين الرحمة لجميع المسلمين فافسدت عليهم تلك الشبهات ونسخت لهم تلك الاوهام والتخيلات باجوبة قاطعة لايجد العاقل عن الاذعان اليها سبيلا وأنفقوا رضى الله تعالى عنهم في جميع ذلك الذخائر التى حصلت لهم من الكتاب والسنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم قدوة هذه الامة ولقد كان حرز الدين محفوظا فى عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يجاسر عليه أحد يروم الاختلاس منه وانما تجاسر من تجاسر عند غيبته صلي الله عليه وسلم لكنه لم يمت عليه الصلاة والسلام حتي ورث علماء أمته وأهل سنته من المعارف مايدفعون به كل عدو يريد الاختلاس من دينهم

أحل أمته فى حرز ملته كالليث حل مع الاشبال فى أجم

فحين قام الاعداء بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لهدم حصن الدين أنفقوا فى تحصينه أعظم تحصين تلك الذخائر التي ورثوها واستعملوا آلات عقولهم في وجوه إنفاقها ولم تزل ارباح تلك الزخائر من زيادة المعارف تتوالى عليهم وينفقونها عند الاحتياج اليها فهذا حال علماء أهل السنة الذين تكلموا في علم التوحيد والغوا فيه التأليف جزاهم الله تعالى أفضل جزاء (فبالله) أيها المانع لتعلم العقائد بالادلة التي استدل بما لم يحط به علما من كان يقف لرد أهل البدع حين خاضوا مع كثرتهم وعظيم احتيالهم في شبهاتهم ولهم المنزلة في الدنيا التى يتمكنون بها من سوق الناس الى أغراضهم لولا مانهض لهم رجال الله سبحانه وتعالى من العلماء الراسخين وأى دين يبقى لعجوز أو صبي أو مقلد لولا بركة أولئك العلماء وأي جهاد يوازي جهاد هؤلاء وأي رباط يماثل رباطهم وعكوفهم على استعمال عقولهم وتحبيسها مدة حياتهم على الجولان فيما يحفظ دين الاسلام فمهما لاح لهم مختلس يريد شيئاً من الدين قابلوه بشهاب من نيران البراهين فردوه خاسئاً فلا ينقلب الا باعظم فضيحة وأين جهاد السيوف ورباط الثغور الذين غايتها حفظ النفوس والاموال اللذين لابد من فراقهما في الدنيا من هذا الجهاد والرباط لحفظ الدين الذي لو ذهب لهلك الناس في عذاب جهنم أبد الآبدين (وروى) أن الاستاذ الاسفرائنى رضي الله تعالى عنه صعد فى هيجان المبتدعة الى جبل لبنان وهو متعبد لاولياء الله تعالى وخلوة لهم عن الناس فوجدهم يتعبدون فيه فقال لهم يا اكلة الحشيش هربتم الى هذا الجبل تتعبدون وتركتم امة النبي صلى الله عليه وسلم فى أيدي المبتدعة فقالوا له أيها الاستاذ لاقدرة لنا على مخالطة الخلق وأنت الذي أقدرك الله تعالى عليها فانت أهلها فرجع واشتغل بالرد على المبتدعة والف كتابه الجامع بين الجلى والخفى (وروى) أن الاستاذ ابن فورك لما قرأ من العلوم ما قدر له اعتزل الناس للعبادة فسمع هاتفا يقول الآن اذ صرت حجة من حجج الله سبحانه وتعالى على خلقه ضرت تهرب من الناس فرجع الى التعليم (فان قلت) اذا كان مراد عمر ابن عبد العزيز ومن ذكر معه ماتاولت عنهم فلم عدلوا عن صريح المراد بان يقولوا في الجواب عليك بما كان عليه الصحابة والسلف الصالح (قلت سببه) والله أعلم أن تلك صدرت منهم في زمن هيجان البدع بدليل السؤال عن أهل الاهواء وكان الزمان لم يخل عن بقية السلف الصالح المعتنين بالدين وبتعليمه للاهل والولد والامة والعبد حتى عرف جميعهم ماخصهم في دينهم اكمل معرفة امتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم أهليكم ناراً وليت أكابر علماء زماننا عرفوا السنن مثل معرفة اماء السلف الصالح أو نسائهم

أو صبيانهم فلما هاجت البدع وخيف على ضعيف النظر خروجه اليها قيل له عليك بدين العجائز والصبيان لانهم اكتسبوه من تربية الصحابة والتابعين والابتداع مأمون من قبلهم وأهل البدع لا يخالطونهم وأمنوا من التلوث بالبدع على عقائدهم التي اتقنوها بما تحتاج اليه من البراهين على حسب ما أخذوه من السلف الصالح وفهموه من الكتاب والسنة لسهولة ذلك عليهم إذ هم عرب لم تستول على ألسنتهم العجمة ولم يصعد على قلوبهم ران الجمود ولا ظلمة الغباوة فعقائدهم أسلم شيء وأحسنه فلهذا أمر ضعيف النظر أن ينتمي الى حرز دينهم المأمون لعدم مخالطتهم المبتدعة ولوقوف أئمة زمانهم المتسعين في الانظار ولهم القوة العظمى في الذهن واللسان امام حرز دينهم يدفعون عنه كل مبتدع وضال وتحملوا فيه من المشاق والاذية في أنفسهم وأموالهم ما يعظم الله تعالى أجورهم به ولو قيل لضعيف النظر الذي حيرته الاهواء عليك بما عليه الصحابة لكان احالة على مجهول اذ كل مبتدع يدعي أن مذهبه هو مذهب الصحابة فكان من الحزم والصواب ما أمر به علماء السلف من الانتماء الى الحرز المأمون الذي وقفت أبطال العلماء امامه لمناضلة أعداء الدين والضعيف من لم يدخل الحرز ووقف موقف الابطال خيف عليه أن يهلكه العدو لضعفه ولذا مال الفخر في موطن الموت الى حرز الضعفاء ودعي به لانه موطن يتشتت فيه الفكر لعظيم هوله فيخشى ان أقبلت فيه الفكر واردات الشبه أن يضعف العقل عن دفعها وأقل مافيها تكدر العقل بظلمتها والزمان والفكر ضاقا في ذلك الموطن الهائل عن حامل ذلك فدعا بصفاء المعرفة وحفظها مما يكدرها كما هو شأن عجائز تلك الازمنة وضعفتها لانهم عرفوا العقائد بادلتها التي لابد منها ولم يحثوا عن الزئد ولم ينتصبوا لمناظرة أهل البدع فصفت عقائدهم حتى ماتوا عليها هذا مراده والله أعلم ولا يصح حمله على طلب الاعتقاد التقليدي لانه دعاء بسلب المعرفة والعياذ بالله تعالى والانتقال الى ماهو أدني وفيه الخلاف المعلوم والدعاء بمثله لايرضاه عاقل (ولو) سلمنا انه أراد العجائز المقلدات لوجب حمل دعائه على لازم اعتقادهن وهو عدم خطور الشبهات بالبال مضموماً الى كمال معرفته لتكون عقيدته اذ ذاك صافية من كل مكدر وقد يحتمل أن يكون سبب دعائه بذلك ماعلم من حاله من ولوعه بحفظ أراء الفلاسفة وأصحاب الاهواء وتكثير شبهم وتقويتها مع ضعفه عن تحقيق الجواب عن كثير منها على ماظهر من تآليفه ولقد استرقوه في بعض العقائد فخرج فيه الى قريب من شنيع أهوائهم ولذا حذر الشيوخ من النظر فى كثير من تآليفه كالمحصل قال

المقري رحمه الله تعالى(١) من تحقق كلام ابن الخطيب وجده في تقرير الشبه أشد منه في الانفصال عنها وفي هذا مالا يخفى اه فلعل الفخر عرض له عند موته شبهة عسر عليه الانفصال عنها فخاف حتى تمنى كونه في درجة معرفة العقائد بدون دليل لانه كاف عنده فعلى هذا الاحتمال يكون قد تمنى لعظم خوفه الدخول في حرز المقلدين حقيقة أو متلهفاً ونادماً على مافات ويحتمل أنه أراد بالعجائز المقتصرات على القدر الضروري في تصحيح العقائد اذ هو حال عجائز ذلك الزمان وما قبله من الازمنة الفاضلة وبهذا تعرف أن هذا الحرز ليس بمأمون في زمننا لعدم اتقان العقائد وفيه ولو بالتقليد لعدم اعتناء العلماء بتعليمها للنساء والصبيان فضلا عن الاماء والعبيد فكانهم عندهم بهائم غير مكلفين ولذا ترى كثيراً ممن يتعاطى العلم جاهلين بكثير من العقائد فكيف بالنساء والصبيان فكيف بالاماء والعبيد فاما أهل البادية ومن بعد عن سماع مطلق العلم فلا يسأل عن حالهم في اعتقاداتهم واذهان اكثر أهل هذا الزمان جامدة صعبة الانقياد للفهم مائلة أبداً الى مالا يعني ان نصحت فلا تقبل وان علمت فلا تتعلم وان فهمت فلا تفهم وان فهمت تفلت منها عن قرب وان بقي شيء منه بطرت به وجعلته سلماً للدنيا وصحبة الظلمة والتقرب اليهم الا من عصمه الله تعالى بفضله وما أندر وجوده ولا حول ولا قوة الا بالله (وبالجملة) فهذا الزمان الذي هو شر أمره في الاحاديث(٢) وحذر منه السلف وخافوا أن يدركوه مع غزارة علمهم وقوة ايمانهم ودينهم وقد أدركناه مع قلة علمنا وضعف ايماننا والله المستعان (وكأن) هؤلاء الحمقى المشتغلين على علم التوحيد يقولون إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أعرضوا عن النظر الذى حض الله تعالى عليه في آيات كتابه العزيز وأن أدلة العقائد التي لا تحصى كثيرة في القرآن كانت تمر عليهم ولا يفهمون وجه دلالتها وصحة هذا عنهم مما يأباه كل مؤمن وما أحوج من تكلم بمثل هذه النقيصة في على مناصبهم التي لا يلحقها غيرهم لشديد التأديب ولقد نقطع بان اكابر علماء زماننا لم يحصل لهم من العلم بالدين وسننه ماحصل لادنى أمة من اماء الصحابة رضي الله

---

(١) قال العلامة الامير في شرحه على نظم السنوسية لشيخه السقاط لاتغتر بكلام ابن المقرى ونحوه فان الفخر من أئمة الدين ثبت متين وخوضه في الشبه بقصد حسن هو ابطالها ويكفي منه هدمها ولو بوجه ما لانه معذور بتزاحم الشبه عليه وهكذا شأن المتقدمين يفتحون الطريق وتحسينها وتوسيعها على المتأخرين اه (٢) أي بحديث كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربلة أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم اه لمؤلفه

تعالى عنهم ولا صبي مميز من صبيانهم وكذا التابعون وتابعوهم باحسان ولقد أدرك علي رضى الله تعالى عنه زمن المبتدعة وأفحمهم بما لم يقدروا أن يجيبوا معه جواباً ولقد نقل عنه في كل علم العجب العجاب حتى افتتنت به طوائف من المبتدعة وادعي بعضهم فيه ماادعته النصارى في عيسى عليه الصلاة والسلام ومن عجيب أمره رضى الله تعالى عنه ان معضلات المسائل التى لايتوصل العلماء العظام الى جوابها الا بانظار دقيقة فى سنين عديدة اذا سئل هو رضي الله عنه عنها يجيب عنها بديهة بلا تأمل ولا تعظيم لشأنها كانها ضرورية عنده ككون الواحد نصف الاثنين وقضاياه في ذلك مشهورة وفي الكتب مسطورة ويكفى في رسوخ معارف الصحابة وقوة ايمانهم قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها فانظر هذه الشهادة العظمى فى حقهم فلقد كانوا عالمين بمقصود علم التوحيد كعلمهم بالمقصود من علم النحو والبلاغة وهكذا وإن لم توجد الالفاظ الاصطلاحية التي أحدثها المتأخرون لتخفيف مؤنة التعلم والتعليم لا لتوقف معرفة الحق عليها والى هذا أشار ابن فورك بقوله لو لم يدخل الجنة الا من عرف الجوهر والعرض لبقيت خالية ونحن نقول بموجبه وبانه لا يدخلها الا من عرف الله تعالى سواء عرف الجوهر والعرض أم لا فليس في ذلك دليل على عدم معرفة العقائد ولا في عدم اطلاع الصحابة على اصطلاحات المتأخرين ما يدل على ذلك وما ظن بهم ذلك فقد أعظم الفرية عليهم وجهل عظيم قدرهم وقد كان سائر الكفرة من الاعاجم يذبون عن دينهم ودين آبائهم بالسيوف وغيرها ويرضون بالموت وسبي النساء والذرية دونه فما رجعوا الا بعد ظهور الحق وقيام علم الصدق فكيف بالعرب المعروفين باعظم حمية لدينهم ولقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من حواشي الاعراب الى الاسلام فطالبوه بالآية على صدقه فاظهر لهم ماقامت به الحجة عليهم ولقد كانوا يفهمون الكلام العربي فهما وافياً بالمعانى حاويا لمقاصد الخطاب والقرآن العظيم مملوء بالحجج والبراهين التي لاتحصى كثرة ولقد أقام بينهم المعلم الاكبر المبعوث لسائر الخلق ثلاث عشرة سنة بلا قتال يوضح الادلة ويقيم الحجة الى أن ظهر الحق ظهوراً لم يبق معه الا المعاندة مع كمال المعرفة غاية الامر أن القوم الذين شاهدوه صلى الله عليه وسلم وعليهم لما أشرقت أنوار النبوة وتلاشت معها ظلمات الجهالات والوساوس وخمدت عندها نيران شياطين الانس والجن لم ينبهوا صريحاً على دقائق الشبه خفيات والامراض التى ابتلى بها من بعدهم لانها لم تطرق منبع ساحتهم ولم تحل برفيع جوارهم ولم يلح قزعها في صفاء شمسهم وارتفاع نهارهم وانما الناس فى ذلك الزمان مؤمن تقى وكافر شقى وأما أزمنتنا هذه فالسنة فيها بين البدع

كالشعرة البيضاء في جلد ثور اسود فمن لم يجاهد فيها نفسه في تعلم العلم وأخذه من العلماء الراسخين وما أندر اليوم وجودهم وأعز لقاءهم سيما في هذا العلم مات على أنواع من البدع والكفريات وهو لايشعر واكثر عامة أزمنتنا لم يبلغ التقليد الصحيح بل الاعتقاد الفاسد والجهل المركب لقرب هموم أشراط الساعة الكبري وقلة العلماء العاملين العارفين وانعدام المتعلمين الصادقين الفطنين وكثرة أبناء الدنيا المعجبين بآرائهم الضالين المضلين الفاوتعرض الدجاجلة المنتمين الى الرهبانية على غير علم لقطع طريق السنة بحبائل نصبوها مزخرفة من حبائل مردة الشياطين نسأل الله تعالى حسن الخاتمة بفضله وكرمه ويلزم هؤلاء القائلين بتحريم النظر في علم الكلام مصادمة قولهم للكتاب والسنة واجماع سلف الامة ونسخ الاوامر بالنظر التي في الكتاب والسنة اذ علم الكلام انما هو شرح لها والاجماع على بطلان ذلك اللازم * بل يلزم أشنع من هذا وهو تحريم قراءة القرآن المملوء بالحجج والبراهين والرد على فرق الكفار بعد حكاية أقوالهم وشبهها وذكر مناظرة الانبياء مع أممهم ولم يزد علماء الكلام من أهل السنة في كتبهم الكلامية شيئاً على نهج القرآن من حكاية الاقوال الفاسدة وشبهها ثم ذكر البراهين القطعية لابطالها وقصاري أمرهم احداثهم اصطلاحات لائقة بضبط العلم لاهل أزمنتهم ولا حجر في الاوضاع والعبارات والتصرف فيها بحسب مايليق بمصالح الاقضية النازلات اجماعا نعم لو أراد هذا القائل أن النظر في دقائق الشبه التي لا يتخلص منها الا بغوص عظيم يحرم على بليد الطبع جامد القريحة الذي يخشى رسوخها في نفسه وعجزه عن رفعه لقرب اذ ليس ذلك فرض عين عندنا بل فرض كفاية وفرض العين على كل مكلف معرفة كل عقيدة من عقائد الايمان ببرهان ما وهذا سهل على الموفق ولا تغتر بما نقله الشعراني في اليواقيت والجواهر أوائله عن ابن العربي من أن علم الكلام مجاهدة مع غير عدو فانه لو ترك التمرن فيه قبل الحاجة لعسر عند الحاجة اليه أو تعذر وهكذا الشان في الامور الظاهرية فضلا عن الباطنية وانما هي جذبة حالية ولا يقول بعضهم الست تذكر الشبه والناس في غفلة عنها فانا لو لم نذكرها لنفسدها لذكرها الخصم ليفسدهم بها والله أعلم اهـ بتلخيص وزيادة

الباب الثاني والعشرون [1]

من وساوس هذه الطائفة الشيطانية الزائفة أنهم يقولون في تبيين الأئمة ومقلديهم المراد من الآية أو الحديث من أين لهم ذلك وهل هم أفصح من الله ورسوله حتى يبينوا مرادهما ولو كان المراد ماذكروه لبينه الله ورسوله (والجواب) عن ذلك أن تبيينهم المذكور مأخوذ من قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فانه صلى الله عليه وسلم قد بين ما أجمل في القرآن بعد قوله عز وجل مافرطنا في الكتاب من شيء بمقتضى قوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولولا تبيينه صلى الله عليه وسلم لنا كيفية الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك مااهتدي أحد من الامة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل وغير ذلك كما احتج به عمران بن حصين فيما مر لنا عنه فراجعه ان لم يكن منك على بال فكما ان الشارع صلى الله عليه وسلم بين لنا بسنته ما أجمل في القرآن كذلك الائمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل في أحاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجمالها وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذين قبلهم الى يوم القيامة ولولا ذلك ماشرحت الكتب ولا عمل عليها حواش كما ذكره الشعراني في الميزان الكبري (ومن) هذا تعلم أن ماجري عليه العلماء من شرح الكتب ووضع الحواشي عليها له أصل أصيل في الشرع الشريف وهو ماتقرر في هذا المبحث وما يناسبه مما قدمناه وما يأتي وقد حدث الآن في ديارنا قوم عابوا ذلك وعدوه من البدع السيئة وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية فالى الله المشتكي من اجتراء الجهلة يتكلمون بما تكاد السموات تنفطر منه وتنشق الارض وتخر الجبال هداً ويحسبون أنهم من الكملة فعليهم وبالهم ووبال من هلك بهم (وأيضاً) فان كثيراً من القرآن والاحاديث ما اعتقاد ظاهره كفر صريح وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم وقد قدمنا عن ابن عيينة رضي الله تعالى عنه أنه قال الحديث مضلة الا للفقهاء (وقال) أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه من يطلب الحديث ولم يتفقه كان كمن يجمع الادوية ولايدري منافعها حتى يجيء الطبيب كما ان المحدث لايعرف وجه حديثه حتى يجيء الفقيه وقال مالك رضى الله تعالى عنه انما فسدت الاشياء

---

(١) قف على الباب الثاني والعشرين في رد قولهم عند تبيين الأئمة المراد من آية أو حديث من أين لهم ذلك

حين تعدى بها منازلها ولما سد هؤلاء الخوارج باب التأويل ووقفوا مع الظواهر كما سمعته بنفسي من المفتي السابق ذكره وكذا من بعض سفهاء دمياط ومضلهم الحربي هاموا في أودية الضلالات حتى نفوا عصمة أبينا آدم عليه السلام بل وكل نبي وردت فيه آية متشابهة تمسكا منهم بظاهرها حتى الف بعض أحبارهم في ذلك نظماً ونثراً وقد ذكر العلماء في مبحث النبوات من كتب العقائد ما يزيل الاشكال في تلك الظواهر والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

الباب الثالث [1] والعشرون

من خرافات هذه الفرقة البينة زعمهم أنهم اطلعوا على أحاديث لم تطلع عليها الائمة أرباب المذاهب قالوا لان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا بعده في أقطار الارض وذهبت الاحاديث معهم ولو كان الائمة اطلعوا على هذه الاحاديث لما خالفوها (وأقول) هذا الزعم دعوي باطلة كاذبة فان التابعين رضي الله تعالى عنهم قد جمعوا ما كان من الاحاديث متفرقا كما مر حتى كان أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد والمسئلة الواحدة الشهر والشهرين والسنة والسنين كما هو معلوم من أخبارهم وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط كما اعتنى الصحابة رضى الله تعالى عنهم بجمع القرآن فالائمة نفعنا الله بهم قد وجدوا القرآن مجموعا ميسراً ووجدوا الاحاديث قد ضبطت وأحرزت فتفقهوا في القرآن والاحاديث على مقتضي قواعد الشريعة المطهرة واستخرجوا قواعد القرآن والاحاديث فاستنبطوا منها فوائد وأحكاما وبنوا على مقتضي المنقول والمعقول ودونوا الدواوين ويسروا على الناس أمر الدين وأزاحوا المشكلات وأوضحوا المجملات باستخراج الفروع من الاصول ورد الفروع اليها كما مر بيانه فانتظم الحال واستقر من الدين لامة محمد صلى الله عليه وسلم بسببهم الخير العظيم (وقصاري) أمر هؤلاء المدعين أنهم اطلعوا على بعض أقوال مؤولة أو مردودة فظنوها نقولا غفلوا عنها الثقات مع مايتولد من زعمهم هذا من نسبة الجهل الى الائمة وقد قدم لك مافيه وأسلفنا أيضاً أن رجال حديثهم زنادقة وكذبة وفسقة بشهادة أهل البيت رضى الله تعالى عنهم

---

(١) قف على الباب الثالث والعشرين في رد زعمهم أنهم اطلعوا على أحاديث لم تطلع عليها الائمة

الباب الرابع والعشرون (١)

من هوس بعض جماعة هذه الطائفة الخاسرة زعمهم أنهم يأخذون الاحكام عن الله تعالى وانهم يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ويشافهونه ويشاورونه في شؤونهم وأن كل من تبعهم يجمعونه به ومن ضلالهم أيضاً ما أخبر به بعض أهل الصدق عنهم أنهم يعتقدون أن سيدهم أفضل من أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (وأقول) هذا منهم كله ضلال وباطل وخسران مبين فان زعمهم أنهم يأخذون الاحكام عن الله تعالى كفر لان الرسالة قد ختمت بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأنزل الله تعالى عليه في حجة الوداع اليوم أكملت لكم دينكم ورضيت لكم الاسلام دينا (فان قالوا) انهم يأخذونها عن الله تعالى فى النوم لا من طريق الوحي قلنا لايثبت بالرؤيا المنامية حكم ولا برؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم المجمع على عدم تمثل الشيطان به كما سبق فى مبحث الرؤية (وإن قالوا) إنهم يأخذونها عن الله تعالى بطريق الالهام والكشف قلنا هذا كذب منهم لان الالهام والكشف الصادقين لايخالفان ماتقرر فى المذاهب من الاحكام لما تقدم أن الأئمة رضي الله تعالى عنهم بنوا مذاهبهم على الحقيقة أيضاً ونحن نرى هؤلاء الضلال قد تخالف أحكامهم المذاهب كلها حتي غير الاربعة كما سيأتي التنبيه عليه فهذا دليل على انه الهام شيطاني يجب الرجوع عنه والندم منه نعوذ بالله من الضلال (وأما) زعمهم اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومشافهتهم ومشاورتهم له في أمورهم وأن كل من تبعهم يجمعونه به عليه الصلاة والسلام فهو منهم منكر وضلال أكبر يجب ردعهم عنه كيف ورؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة لم تكن الا لبعض الخواص المجمع على صلاحهم وملازمتهم الشريعة المطهرة حتي لايخرجون عنها طرفة عين كما مر وقد قالوا رضى الله تعالى عنهم لا يبلغ أحد هذا المقام حتي لايبقى في جسده عرق له شهوة وهؤلاء كلهم شهوات فكيف يرونه معاذ الله ويزعمون أنهم يورونه لكل من اجتمع بهم ولو كان من أفسق الفساق (ولقد) شاهدناهم يجمعون العوام وعوام العوام والمرد وأصحاب الجرائم وغالبهم بدون طهارة بل لايحسن أن يتطهر ويذهبون بهم الى الطرقات المنقطعة والاماكن التى لاشك في نجاستها ويجلسونهم فيها بدون شيء طاهر يفرشونه تحتهم وقد يجلسون في محل مظلم

---

(١) قف على الباب الرابع والعشرين فى رد قولهم أنهم يأخذون الاحكام عن الله تعالى ويجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة وان من تبعهم يجمعونه به

كما رأيتهم بنفسي كغيري في ثغر دمياط ثم يأمرونهم بوضع رؤوسهم في جيوبهم ويقولون لهم فرداً فرداً حضر سيدنا في قلبك ومتى حضر قل له ائتني برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقولون له هل رأيت فان صدق وقال لا ونحوه بقولهم انك مطموس البصيرة قاسي القلب ونحو ذلك وإن افترى وقال رأيت ووالله العظيم ما رأى مدحوه واثنوا عليه وربما قام بعض اولئك الاشرار وتواجد وارتعش والقى نفسه على الارض ويزعم إنه قد غشي عليه من التجلي المحمدي فيفيق وقد أثبتوا له الكرامات والمقامات ويرجعون الى سيدهم ويقولون له ياسيدنا فلان قد وصل فيقول هو قبحه الله واياهم ما شاء الله إنه رجل صالح ويثني عليه وهو والله العظيم ما وصل الا لاكبر الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتواتر من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار بل قال الشيخ أبو محمد الجويني والد امام الحرمين إن من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يكفر كفراً يخرجه عن الملة الاسلامية وتبعه على ذلك طائفة منهم الامام ناصر الدين ابن المنير من أئمة المالكية قلت ويؤيدها قوله عليه الصلاة والسلام ليس الكذب على ككذب على غيري وكذا أمره بقتل من كذب عليه واحراقه بعد موته وذلك أن الافتراء عليه افتراء على الله فانه ما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى ويقويه قوله في الحديث الصحيح ما أقول الا ما نزل عليه من السماء فاذا كان كذلك فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا وانما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله أي الكذب على الله ورسوله فان الكذب على غيرهما لايخرجه عن الايمان باجماع أهل السنة والجماعة فلذا قال السيوطي لانعلم شيئاً من الكبائر قال أحد من أهل السنة بتكفير مرتكبه الا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم نقله العلامة القاري في كتاب الموضوعات له ولا شك في كذب هؤلاء الحمقى لان هذا مقام عزيز لايدخله الا بعض افذاذ من الخواص الذين تطهروا بمتابعة الشريعة من الرعونات وانسدت جميع عروقهم عن الشهوات (قال) العارف الشعراني رضي الله تعالى عنه ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطي عند أحد أصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلي مراسلة لشخص سأله في شفاعته عند السلطان قايتباي اعلم يا أخي أنى قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتى هذا خمساً وسبعين مرة يقظة ومشافهة ولولا خوفى من احتجابه صلى الله عليه وسلم عني بسبب دخولى للولاة لطلعت القلعة وشفعت لك عند السلطان وانى رجل من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم وأحتاج اليه فى تصحيح الاحاديث التي ضعفها المحدثون من طريقهم ولا شك أن نفع ذلك أرجح من نفعك أنت ياأخى (قال) ويؤيد

الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدى محمد بن زين المادح لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومشافهة ولما حج كله من داخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتي طاب منه شخص أن يشفع له عند حاكم فلما دخل عليه أجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية فلم يزل يطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤية حتي تراءى له من بعيد فقال تطلب رؤيتي مع جلوسك على بساط الظلمة لاسبيل لك الى ذلك قال فلم يبلغنا انه رآه بعد ذلك حتى مات اه (فاذا كان) الدخول على الولاة لاجل الشفاعة فى بعض المسلمين سبباً لاحتجابه صلى الله عليه وسلم عن أحبابه وحملة شريعته فما بالك بهؤلاء الذين لايعرفون عقائد دينهم ولا يحسنون طهارتهم ولا يبالون بارتكاب الكبائر بل بعضهم تارك الصلاة والصوم ومنكب على شرب الخمور كما شوهد وسمع من الشرذمة الموجودة منهم الآن بدمياط وفارسكور حتي اتصل هذا الامر فى دمياط بقاضيها الشرعي وثبت لديه فاجرى تعزير مرتكب ذلك عليه بالحبس والضرب على قارعة الطريق وبالتشهير كما أشرنا اليه سابقاً في مقدمة هذا الكتاب والقصة مخلدة في الجرائد بالتفصيل (وكيف) يتصور اجتماع هؤلاء الاشقياء به صلى الله عليه وسلم وهو لم ينقله مولاه الى الدار الآخرة الا ليصونه عن وجوه أمثالهم (ومما يدل) على كذبهم فيما زعموه انه اذا جاءهم أحد من أهل العلم والصلاح وقال لهم أريد أن تجمعوني برسول الله صلى الله عليه وسلم امتنعوا عليه ويقولون لبعضهم ان هذا من أهل العلم لايصلح للرؤية فانظر الى هؤلاء الحسرة المارقين من الدين كيف جعلوا الجهلاء والفساق يصلحون لها كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون الا كذبا (ولعمرى) انه لو كان ثم من ذوى الشوكة من له غيرة على الدين والجناب النبوى الشريف لكلفهم على هذه الجرائم بضغ السنتهم فانهم قد انتهكوا حرمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حتي تطاولت اليه السنة النساء منهم والصبيان بل قد تجاوز ضلال بعضهم الى ادعاء رؤية الباري جل وعز وكل هذا من جودهم من هم ظاهرون الآن بين الناس وحكامهم بمظهر العلماء وحبهم للدنيا وعدم غيرتهم على الديانة فياليت شعري أين هم من قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون وقوله عز وجل وتعاونو على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقوله جل شأنه ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقوله سبحانه وتعالى واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقوله تعالى واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ومن قوله عليه الصلاة والسلام اذا ظهرت الفتن وسب آخر هذه الامة

ولها فيظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقوله على مامر أول الكتاب اذا ظهرت البدعة وسكت العالم لعنه الله (وأما) اعتقاد بعض هذه الفرقة أن سيدهم أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعن بقية الصحابة وتابعيهم باحسان الى يوم الدين فهو إن صح عنهم كفر صريح أيضاً لمعارضته لقوله صلى الله عليه وسلم ماطلعت الشمس ولا غربت على رجل بعدي سوى النبيين أفضل من أبي بكر الصديق ولان سلف المسلمين وخلقهم قد أجمعوا قبل ظهور المبتدعة (١) وبعدهم على أفضليته على سائر الامة وصار ذلك معلوما بالضرورة حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليتني شعرة في صدر أبي بكر ليتني حسنة من حسنات أبي بكر وفي الحديث ان الله يجلي للناس عامة ولابي بكر خاصة (قال) القرطبي في شرح مسلم لم يختلف السلف والخلف في أن أفضل هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ولا عبرة بقول أهل الشيع والبدع اه ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجة وذلك لا يدرك بقياس وانما يثبت بالنقل (وصح) عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية رضى الله تعالى عنهما انهما قالا كما في صحيح البخاري والمشكاة وغيرهما كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على فلم ينهنا اه ولفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان اه زاد الطبراني فيعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكره اه (وقد صرح) الحاكم وغيره من أئمة الحديث بان قول الصحابي كنا نرى كذا وكنا نفعل كذا ونقول كذا مقيداً بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له حكم المرفوع وصححه الأصوليون كالامام الرازى وسيف الدين الآمدي وقال ابن الصلاح عليه الاعتماد لان ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرره على ذلك وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة اه ذكره العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوى في قوت المغتذين (وأما) مارواه الترمذي وقال انه حديث غريب من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر فهو محمول كما قاله ملا قارئ وغيره على أيام خلافته أو مقيد ببعد أبي بكر أو المراد فى باب السياسة ونحو ذلك جمعا بين الالفاظ الواردة في السنة (ونقل) فى الميزان عن أهل

(١) قوله المبتدعة بكسر الدال أي المعتقدين ما لا دليل له من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس أو استصحاب أو استحسان اه مؤلفه

الحديث انه ضعيف (وقال) العلامة المحقق في خاتمة الفتاوي قد صح عن علي نفسه خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم رجل آخر فقال له ابنه محمد رضي الله تعالى عنهما ثم أنت يا أبت فقال ما أبوك الا رجل من المسلمين ومن ثمة أجمع أهل السنة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان أفضل الصحابة على الاطلاق أبو بكر ثم عمر رضى الله تعالى عنهما (وفي موضع آخر) منها سئل أي ابن حجر هل الافضلية بين الخلفاء الاربعة قطعية أم اجتهاديه اذ لاشاهد من العقل يقطع بأفضلية بعضهم على بعض والاخبار الواردة في فضائلهم متعارضة فأجاب رحمه الله بقوله ان أفضلية أبي بكر رضى الله تعالى عنه على الثلاثة ثم عمر رضى الله تعالى عنه على الاثنين مجمع عليها عند أهل السنة لاخلاف بينهم فى ذلك والاجماع يفيد القطع وأما أفضليه عثمان على على رضى الله تعالى عنهما فظنية لان بعض أكابر أهل السنة كسفيان الثورى فضل عليا على عثمان وما وقع فيه خلاف بين أهل السنة فظنى وأما الاحاديث في ذلك فمتعارضة جداً بل على كرم الله وجهه ورد فيه من الاحاديث المشعرة بفضله مالم يرد في الثلاثه وأجاب عنه بعض الأئمة بان سبب ذلك انه عاش الى زمن الفتن وكثرت أعداؤه وقدحهم فيه وحطهم عليه وغمصهم لحقه بباطلهم فبادر حفاظ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وأخرجوا ماعندهم في حقه ردعا لاؤلئك الفسقة المارقين والخوارج المخذولين وأما بقية الثلاثة فلم يقع لهم مايدعو الناس الى الاتيان بمثل ذلك الاستيعاب اه ولحضرة حبيبنا الامام الهمام مرشد المريدين وقدوة السالكين وعمدة العلماء العاملين وسلالة الاولياء العارفين محيي سنة سيد المرسلين الجامع بين الشريعة والحقيقة باليقين بركة عصرنا وعلامة وقتنا الشيخ محمد شمس الدين ابن عبد الجواد القاباتي حفظه الله تعالى رسالة جليله في هذا المبحث أسماها خلاصة التحقيق في أفضلية الصديق رد بها ما نسبه صاحب العقد الفريد الى المأمون بن هارون الرشيد من احتجاجه على علماء بلدة بغداد بما يشعر بتفضيل الامام على على الصديق الاكبر رضي الله تعالى عنهما أجاد فيها وأفاد ولولا خوف التطويل وانها سارت بها الركبان من زمان لسردتها هنا بحروفها والله الموفق

الباب الخامس والعشرون (١)

من أفعال بعض هذه الفرقة الشنيعة وأعمالهم الفظيعة أنهم يقصرون الصلاة ويفطرون

---

(١) ذكر جملة من أفعال هذه الفرقة وبيان خطئهم فيها

رمضان اذا سافروا مسافة نصف يوم ويوجبون على من يصوم في السفر القضاء في الحضر كمن أفطر فيه ويمسكون بان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر (ومنها) أنهم يصلون على الجنازة من غير وضوء مع القدرة على استعمال الماء ويقولون انما المقصود منها الدعاء للميت (ومنها) أنهم يسجدون للتلاوة من غير وضوء أيضاً ومنها أنهم يقولون يجب على من غسل ميتاً أن يغتسل ويجب على من حمله أن يتوضأ ومنها أنهم يقولون بصحة امامة المرأة للذكور (وأقول) أما قصرهم الصلاة في نصف يوم فهو فهو قول طائفة من الظاهرية مردود عليهم ففي شرح الزرقاني على الموطا ذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة الى أنه لايجوز للمسافر قصر الصلاة في أقل من أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً ثمانية وأربعون ميلا لفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال الباجي أكثر مالك من ذكر أفعال الصحابة لما لم يصح عنده فى ذلك توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ روي هذا يعنى عدم جواز قصر الصلاة في أقل من أربعة برد عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب عن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياأهل مكة لاتقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان واسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب انتهى (أقول) ذكر العلامة القسطلاني وغيره ان هذا الحديث قد صححه ابن خزيمة (١) وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم عن ابني عباس وعمر حيث قال وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقصران ويفطران فى أربعة برد قال البخاري وهي ستة عشر فرسخاً اه وقد وصل هذا التعليق البيهقي بسند صحيح واستفيد من صيغه الجزم التي ذكرها البخارى صحة الحديث أيضاً اه وروي عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاه الا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم واحد (وذهب) أبو حنيفة الى عدم جواز القصر في أقل من ثلاثة أيام لحديث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم وأجيب بانه لم يسق لبيان مسافة القصر بل لنهي

---

(١) قوله وعلقه البخارى الخ التعليق حذف أول السند كحذف شيخ الراوي والجزم عدم صيغة التمريض نحو قيل وروي والاسناد عدم حذف واحد من السند والارسال حذف الصحابي وقيده بصيغة الجزم تنبيها على انه يحتج به اه لمؤلفه سامحه الله تعالى

المرأة عن الخروج وحدها ولذا اختلفت الفاظه فروي يوماً وليلة ومسيرة يومين وبريداً وأيد بان الحكم فى نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة فى يوم لتعلق بها النهى بخلاف المسافر لو قطع مسيرة نصف يوم في يومين مثلا لم يقصر فافترقا (على أن تمسك) الحنفية بالحديث المذكور مخالف لقاعدتهم أن الاعتبار برأى الصحابي لا بما روى فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر (١) لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام (قال) بن عبد البر وتقدير ذلك بالسير الحثيث نحو أربعة برد وقال ابن المواز معناه فى الصيف وجد السير (ثم قال الزرقاني) وقالت طائفة من أهل الظاهر يقصر في كل سفر ولو ثلاثة أميال (لظاهر) قوله تعالى واذا ضربتم في الارض ولم يحدد المسافة (وروى) مسلم وأبو داود عن أنس (٢) كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة قال وهو أصح ماورد في بيان ذلك وأصرحه (وقد) حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لاغاية السفر (أقول) هذه المقالة هي احدى الروايتين عند مالك في المصر وهي ضعيفة كما في شرح النووي على صحيح مسلم وغيره والثانية أن ابتداءها بمفارقة بنيان البلد لانه لا يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر فى شيء من أسفاره الا بعد خروجه عن المدينة وحديث الصحيحين الآتي دليل على ذلك وهو مذهب الائمة الثلاثة اه ثم قال الزرقاني (قال) الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي روي أن يحيى بن يزيد قال سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج الى الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لاعن الموضع الذي يبتدأ منه القصر ثم الصحيح انه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذى يخرج منه (ورده) القرطبي بانه مشكوك فيه فلا يحتج به فان أراد لاتحتج به في التحديد بثلاثة أميال فسلم لكن لايمتنع أن يحتج به فى التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطاً (ومما) لادلالة فيه للظاهرية على القصر في السفر القصير حديث الصحيحين عن أنس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين حيث أن بين ذي الحليفة والمدينة ستة أميال

---

(١) قوله لما خالفه الضمير لابن عمر لانه هو الراوى وهو الذي كان يقصر الصلاة فى مسيرة اليوم التام وتقديره ماقاله ابن عبد البر وغيره اه لمولفه (٢) هذا من قبيل الرواية بالمعني كما ذكره عبد الحي اللكنوي الهندى اه لمؤلفه

لانها لم تكن منتهى سفره صلى الله عليه وسلم بل كان ذلك لخروجه لحجة الوداع قاصداً مكة فنزل بذي الحليفة فقصر العصر لكونها أدركته بها وهو مسافر واستمر يقصر حتى رجع فاستدلال الظاهرية به لمدعاهم غلط منهم نشا من قلة اطلاعهم كما قاله العلامة المحقق وغيره اه كلام الزرقانى بادني زيادة ملخصاً وما قاله عن الحنفية في التمسك به لمذهبهم فيه نظر ظاهر يعلم مما يأتي عن ملا على قاريْ (وفى شرح) الرملى على المنهاج وغيره من كتب الشافعية الاستدلال على عدم جواز القصر في أقل من أربعة برد بما صح عن ابني عمر وعباس من أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد قالوا ومثل ذلك لا يكون الا بتوقيف ولا يعرف (١) لهما مخالف فيه فهو من قبيل الاجماع (٢) السكوتي (قال البرماوى) على المنهج والتوقيف هو السماع من الشارع أو رؤيته اذ لا مدخل للاجتهاد فيه فحكمه حكم المرفوع فصح كونه أي فعلهما دليلا اه (وفي شرح) المشكاة لملا على قارئ عقب حكاية التوقيف المذكور ما نصه قلت لو كان توقيفاً لظهر ونقل والظاهر أنه اجتهاد منهما (وأما قول) الليث هذا هو الذي عليه عمل الناس فيحتاج الى تفحص مراده بالناس وما أبعد قول ابن حجر إن قضية قوله انه اجماع قبل حدوث الخلاف اه لان من له أدني ملكة فى الفقه يعلم أن المجتهد لايخالف الاجماع اه (أقول) لابعد فيه حتي يتعجب منه لانك خبير بان المخالف هم الظاهرية وقد سبق أن المحققين لا يعتبرون خلافهم ولا يقيمون لهم وزنا فتأمل وما استظهره مردود عليه بنقل كل من الامامين البيهقي وابن خزيمة التوقيف المذكور فاسند الاول عمل ابني عمر وعباس المذكور الى ابن عمر ورفعه الثاني في صحيحه الى النبي صلي الله عليه وسلم عن ابن عباس حيث قال حدثني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر ويقصر في أربعة

---

(١) قوله من قبيل الاجماع السكوتي قال النووي فى شرح الوسيط ولا ينافي ذلك قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لاينسب الى ساكت قول لانه محمول عند المحققين على نفي الاجماع القطعى فلا ينافي كونه اجماعا ظنياً ويكون المراد بقوله لاينسب ساكت قول نفى نسبة القول صريحاً اليه لانفى الموافقة الاعم من الصريح كما يسمى سكوت البكر عند استئذانها اذناً ولا يسمي قولا وكما يسمي سكوت الولى عند الحاكم عن التزويج عضلا ولا يسمى قولا اه ابن قاسم على شرح جمع الجوامع (٢) قوله ولا يعرف لهما مخالف فيه يشير به الى شرط الاجماع السكوتي وهو انتشار الواقعة حتى تبلغ علماء العصر ويسكتوا عليها كما بين في محله اه لمؤلفه

برد وعلى هذا فلا أشكال أصلا كما ذكره القاضى أبو الطيب الطبري وغيره ونقله الشيخ سليمان البجيرى في حاشيتي شرح الغاية والمنهج وقل على الجلال وعش على المنهاج عن العبادي على المنهج (ثم قال) الملا المذكور في شرحه السالف ذكره قال ابن الهمام ويدل على القصر لمسافة أقل من ثلاثة أيام حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام قال يا أهل مكة لاتقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان فانه يفيد القصر فى أربعة برد وهي تقطع فى أقل من ثلاثة أيام وأجيب بضعف الحديث لضعف روايه عبد الوهاب عن مجاهد فبقى قصر الاقل بلا دليل انتهى (وليكن) على ماذكره صاحب الهداية وحرره ابن الهمام أنه عليه الصلاة والسلام قال يمسح المسافر ثلاثة أيام فعم بالرخصة وهي مسح ثلاثة أيام الجنس أي جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر فالحاصل أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام فلو كان السفر الشرعي أقل من ذلك لثبت مسافر لايمكنه المسح ثلاثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين ماهو سفر في الشرع وهو فيما عيناه اذ لم يقل أحد باكثر منه اه ولخبر مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين قال ورد ابن حجر على ابن الهمام مردود عليه وكان أصحابنا ما أخذوا بخبر الشيخين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا ومعها محرم فى هذا الباب لمعارضته لخبرها أيضاً لا تسافر يومين بل لمسلم يوما بل صح بريداً فدل على أن الكل يسمى سفراً ومن ثم قالت الظاهرية يقصر فى قصيره كان خرج لبستانه وحكي عن الشافعي جواز القصر في القصير اذا كان في الخوف لكن عاق فى الام القول به على صحة حديث أنه صلى الله عليه وسلم قصر بذى قرد لكن على تقدير صحته واقعة حال تحتمل أن مقصده عليه الصلاة والسلام كان أبعد وعرض له رجوع منها والله أعلم اه كلام الملا بحروفه (وقد) يقال إن حديث ابن عباس السابق وان اعتل من جهة رواية عبد الوهاب عن مجاهد فقد صح من طرق أخري كما علم مما مر وأيده تعليق البخارى في صحيحة عمل ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم بذلك بصيغة الجزم كما مر أيضاً فيكون صحيحاً كما قال الزرقاني على المواهب واسناد البيهقى لعملهما المذكور الى ابن عمرو ورفع ابن جزيمة له في صحيحه الى النبي صلي الله عليه وسلم عن ابن عباس كما قدمناه وروى الشافعي سند صحيح كما في شرح القسطلاني على البخارى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل أتقصر الصلاة من مكة الى عرفة قال لا ولكن

الى عسفان والى جدة والى الطائف وأما حديث مسلم الذى تمسك به الظاهرية لمدعاهم السابق أيضاً فليس فيه ما يدل على أن تلك المسافة كانت منتهي سفره صلى الله عليه وسلم ولا ما يدل على الدوام كما أشار اليه الامام النووي في شرحه لصحيح مسلم حيث قال إن ما في هذا الحديث ليس على سبيل الاشتراط وإنما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من أسفاره صلي الله عليه وسلم أنه ما كان يسافر سفراً طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدنية وبتمها وأنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصليها حينئذاه ولا تغتر بقوله(١) فى الحديث المذكور كان فانه لا يلزم منه الدوام ولا التكرار وإنما هو فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على ذلك عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها كما بسطه الامام المذكور فى أبواب النفل من شرحه لصحيح مسلم المذكور فتشكر وفي أواخر الصلاة من تحفة العلامة المحقق أن كان ظاهرة في التكرار عرفا يعني لا باصل الوضع اه ثم قال الامام النووي هنا والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمي مسافراً اه وحينئذ فدعوى القصر في السفر القصير منابذة للسنة الثابتة والآثار الواردة عن الصحابة التي اعتمدها الأئمة الاربعة وأصحابهم وغيرهم كالامام الليث بن سعد والاوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم ومنابذة أيضاً لاجماع السلف والخلف من الامة ما عدا الظاهرية ولا عبرة بهم كما مر وقد علمت سقوط استدلالهم بحديث مسلم المذكور لا سيما وأنه مشكوك فيه كما مر عن القرطبي وستعلم سقوط استدلالهم بالآية أيضاً وصح الحديث بالامر باتباع السواد الاعظم فتبصر وحينئذ تكون الآية مخصصة بما ذكرنا فهو الذي بين المراد منها (أو) يقال إن حديث مسلم المذكور خبراً حاد وقد تقرر أن وقوع الاختلاف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم في مسئلة ورد فيها خبر الواحد ولم يحتج أحد منهم به بل أعرضوا عن الاحتجاج به مع شدة عنايتهم بالاحاديث دليل على نسخه أو نحوه ولذلك أمثلة كثيرة فى كتب الاصول وممن نص على هذا العلامة المحقق في أواخر الخيرات الحسان فانظره ان شئت ومسئلتنا هذه يصح أن تكون من هذا القبيل كما يعلم من الاطلاع على الموطاء وغيره فى أبواب التقصير والله الموافق وفى رسالة أسني المطالب للسيد الدحلان أنه قد يترجح حديث غير الصحيحين لامور تقتضى ذلك وقد صرحوا بذلك في اصول الحديث فقولهم

---

(١) الضمير لراوي الحديث المذكور لايخفى اه مؤلفه

يقدم حديث الصحيحين أو أحدهما ليس على طلاقه اه (وقال) الامام الفخر أثناء كلام طويل على الآية راداً على الظاهرية في تمسكهم بها لمدعاهم السابق وهو جواز القصر في قصير السفر كطويله ما نصه والذي عندي فى هذا الباب أن يقال أن كلمة اذا وكلمة إن لا يفيدان الا كون الشرط مستعقباً للجزاء فأما كونه مستعقباً لذلك الجزاء فى جميع الاوقات فهذا غير لازم بدليل أنه اذا قال لامرأته إن دخلت الدار أو إذا دخلت الدار ثانيا لايقع وهذا يدل على أن كلمة إذا وكلمة إن لايفيدان العموم البتة واذا ثبت هذا سقط استدلال أهل الظاهر بالآية فان الآية لاتفيد الا أن الضرب فى الارض يستعقب مرة واحدة هذه الرخصة وعندنا الامر كذلك فيما اذا كان السفر طويلا فاما القصير فانما يدخل تحت الآية لو قلنا إن كلمة اذا للعموم ولما ثبت أنه ليس الامر كذلك فقدسقط هذا الاستدلال واذا ثبت هذا ظهر أن الدلائل التي تمسك بها المجتهدون بمقدار معين ليست واقعة علي خلاف ظاهر القرآن فكانت مقبولة صحيحة والله أعلم اه كلامه وهو متين جداً (وروي) مسلم في الصحيح أيضاً بسنده الى جبير ابن نفير أنه قال خرجت مع شرحبيل ابن السمط الى قرية على رأس سبعة عشراً وثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضي الله تعالى عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال الامام النووي فى شرحه هذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذي فيه عن النبي صلي الله عليه وسلم وعمر رضى الله تعالى عنه انما هو القصر بذى الحليفة وليس فيه انها غاية السفر وأما قوله قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعي فعل شيأ يخالف الجمهور أو يتأول على أنها كانت فى اثناء سفره لاأنها غايته وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم اه بحروفه (وأما) فطرهم رمضان فى مسافة نصف يوم فهو قول للظاهرية مردود عليهم أيضاً (فتى) تفسير الفخر عند الكلام على أيات الصيام من سورة البقرة مابعضه اختلف الفقهاء في قدر السفر المبيح للرخص فقال داود ابن على الاصبهاني يعني الظاهرى الرخص حاصلة فى كل سفر ولو كان فرسخاً وتمسك فيه بان الحكم لما كان معلقاً على كونه مسافراً فحيث تحقق هذا المعني حصل هذا الحكم أقصى مافي الباب انه يروي خبر واحد في تخصيص هذا العموم لكن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد غير جائز اه (أقول) ماذكره بهذا الاستدراك ضعيف والجمهور على انه يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد وعليه الائمة الاربعة كما في فصول البدائع وغيره قال الزركشي وهذا

الخلاف موضعه في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به فان أجمعوا عليه كقوله لاميراث لقاتل ولاصية لوارث ونهيه عن الجمع بين المرأة وخالتها فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف لان هذه الاخبار بمنزلة المتواتر لانعقاد الاجماع على حكمها وان لم ينعقد على روايتها نبه عليه ابن السمعاني اه ثم بين الفخر ان تقدير السفر المجيز للفطر عند الشافعي ومالك وأحمد ستة عشر فرسخاً وعند أبي حنيفة أربع وعشرون فرسخاً يعني كما في القصر سواء بسواء ثم قال اختيار داود وجوب الفطر في السفر مطلقاً وذكر أدلته ومنها قوله صلى الله عليه وسلم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر اه (أقول) وقد ذكر هذا الحديث أيضاً الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح من رواية ابن ماجة مرفوعا ورواه النسائي كذلك في العهود الكبري للشعراني قال بن الهمام وأخرجه أيضاً البزار وابن أبي ذؤيب وغيره موقوفا قال ولو ثبت مرفوعا كان خروجه صلى الله عليه وسلم حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأمر الناس بالفطر دليلا على نسخه اه والكديد مابين الحرمين وأوله ملا على قارئ في شرح المشكاة بما اذا كان الصيام في السفر يحصل معه احتمال المشقة المضرة قال فيأثم الصائم حينئذ كما يأثم بالفطر في الحضر حال كمال قدرته على الصوم قال ميرك يفهم من هذا الحديث منع الصوم في السفر كمنع الافطار في الحضر قال الملا عقبه وهذا ظاهر الحديث ومشي عليه الظاهرية وانما أولناه جمعاً بينه وبين الاحاديث الواردة على خلاف ذلك صريحاً وذهب اليها جمهور العلماء اه وتمامه هناك فانظره ان شئت (وبما) تقرر تعلم أن ماذكره الشيخ أحمد الطاهر في كتابه الكشف الرباني على المورد الرحماني راداً على الطائفة التي كلامنا الآن فيها من قوله وأما فطر رمضان في هذه المسافة يعني نصف يوم فلم يقل به احد ولعلهم قاسوه على القصر فيها وأما قولهم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فليس بحديث كما لبسوا به على كثير من الجهلة وانما هو من كلام بعض الظاهرية كما قاله بعض الاشياخ اه وكذلك قول الشيخ عليش في فتاواه راداً على هذه الطائفة أيضاً إن زعمهم فطر رمضان في نصف يوم لم أر من قال به اه كلام في غاية السقوط منشؤه إما عدم الاطلاع على ماذكرناه آنفاً وإما النسيان الذي هو آفة العلم فلا تقلد (وأما) صلاتهم على الجنازة من غير وضوء فهو قول الشعبي والنخعي وابن جرير وهو مذهب شاذ مردود مرغوب عنه فقد روي مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه كان يقول لايصلى الرجل على الجنازة الا وهو طاهر أي متطهر من الحدثين وفي صحيح مسلم لايقبل الله صلاة بغير طهور وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنازة صلاة في قوله صلوا على صاحبكم وقال في النجاشي فصلوا

عليه ولو كان الغرض الدعاء كما زعموا لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه لصلاتها الى المصلى ولدعي فى المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما كان يصنع في الصلاة ولما كبر في افتتاحها وسلم فى آخرها ولما منع الكلام وغيره من مبطلان الصلاة فيها فهذا كله دليل على انها صلاة على الابدان لاعلى اللسان وحده فهي صلاة شرعية يبطلها مايبطل غيرها وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك ويهلك (وأما) سجود التلاوة بلا وضوء فقد سئل الامام مالك رضى الله تعالى عنه كما فى الموطأ عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد فقال لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران فقال الزرقانى أي الطهارة الكاملة بالوضوء وحكي ابن عبد البر الاجماع على ذلك وقال النووي في التبيان انه متفق عليه اه وإماما في صحيح البخاري من أن ابن عمر كان يسجدها على غير وضوء فعارضه الحفاظ بماخرجه البيهقى باسناد صحيح عن ابن عمر نفسه انه قال لايسجد الرجل الا وهو طاهر وناقل الاثبات مقدم على ناقل النفي بالاتفاق لان معه زيادة علم كما صرح به العلماء في الاصول وأن جمع الحافظ العسقلاني بينهما بانه أراد الطهارة الكبري قال ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحد الا الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي لان السجود في معني الصلاة قطعاً فلا يصح الا بالوضوء أو بدله بشروطه قال ويمكن الجمع أيضاً بحمل مافى البخاري عنه على حالة الضرورة وحمل مافى غيره على حالة الاختيار والذى رواه الاصيلى عن البخاري هكذا وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يسجدها على وضوء باسقاط لفظ غير لكن قال القسطلاني إن الاولى ثبوتها كما في رواية غير الاصلى لانطباق تبويب البخاري واستدلاله عليه قال ويؤيده ما عند ابن أبي شيبة ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ اه ونص الترجمة باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء قال القسطلاني فان أراد البخاري الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب اه وقال السندي شارحاً الترجمة المذكورة باب سجود المسلمين مع المشركين أي اختلاط المسلمين مع المشركين لايضر في سجود المسلمين مع أن المشرك نجس غير متوضئ وقوله وكان ابن عمر الى آخره بمنزلة الترقى في ذلك أي بل كان ابن عمر لايوجب الوضوء للسجود فكيف يضر اختلاط المشرك النجس ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين مع عدم الوضوء ضرورة أن فعل المشرك ما كان الا صورة السجود لا معناه فلا وجه للاستدلال به انتهي (والحاصل) انه لايصح الاستدلال للظاهرية بما نقل عن ابن عمر المذكور في

البخاري لاضطراب النقل عنه فيه ولمعارضته بما صح عنه عند البيهقي ولاحتمال الرد عليه من البخاري على مامر عن القسطلاني ولنقل الحافظ ابن عبد البر والامام النووى الاجماع على خلاف مافي صحيح البخاري المذكور وقد تقرر ان الاجماع حجة وأن صح الحديث بخلافه اذلايكون الا عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكان أقوي كما صرح به العلامة المحقق فى كل من كف الرعاع والزواجر فتأمل (وأما) قولهم بوجوب الغسل على من غسل ميتاً فهو مما اختلف فيه قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فروي عنه ابن القاسم وابن وهب وجوب الغسل قال ولم أدرك الناس عليه ابن القاسم وهذا أحب الي وروى عنه المدنيون أنه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعى في الراجح من قوليه لما روي أن (١) أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا اليوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا (ولا بعارض) هذا مارواه الترمذي وحسنه وإبن حبان وصححه من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ لان الامر فيه مصروف عن ظاهره وهو الوجوب بمقتضي ما رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري من انه عليه الصلاة والسلام قال ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيس بميتنا ميت غيرنا أو خصه لشرفه فقط وأصل طلب الغسل المذكور ازالة ضعف بدن الغاسل بمخالطة جسد خال عن الروح (وقال) أبو داود إن حديث من غسل ميتاً فليغتسل الى آخره منسوخ سمعت احمد ابن حنبل سئل عن غسل الميت قال يجزئه الوضوء كذا في التصحيح وأنكر الجمهور على الترمذي تحسينه وقال البيهقي الصحيح أنه موقوف قال ملا على والامر بالوضوء من حمله للندب اتفاقا اه (وأما) طلب الوضوء لحامله فمن باب تحصيل الوسيلة لتحصيل المقصد وهو الصلاة على الميت الذى هو فرض كفاية وهو إما مستحب ان وجد غيره أو واجب ان لم يوجد وأما وجوبه لذاته فلم يقل به أحد (وأما) قولهم بصحة امامة المرأة للذكور فهو قول شاذ مردود لابن المنذر وقال اللخمي بصحة امامة المرأة عند فقد الرجل والاحاديث الصحيحة ترد كلا من القولين فروي البخاري في صحيحه لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة وهو عام فى الصلاة وغيرها وروي ابن ماجه عن جابر

---

(١) قوله أسماء بنت عميس هي زوجة أبي بكر رضى الله تعالى عنهما غير زوجته الاخري بالاتفاق كما في الفتح وغيره اه لمؤلفه

لا تؤمن امرأة رجلا (وفي الهداية) وغيرها لا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة لقوله عليه الصلاة والسلام أخروهن من حيث أخرهن الله فلا يجوز تقديمها قال العيني في البناية هـذا غير مرفوع وهو موقوف على ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه أخرجه الطبراني في معجمه ووجه الاستدلال به ماقاله أبو زيد في الاسرار أن حيث عبارة عن المكان فيجب تأخير مكانهن اه ملخصاً نعم جوز الامام احمد ان تؤم المرأة الرجال في صلاة التراويح فقط كما رأيته في الفتح الرباني بمفردات الامام ابن حنبل الشيباني للشيخ أحمد الدمنهوري فحرره (وقال) العلامة العيني في البناية على الهداية شذابوثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري فاجازوا امامة النساء على الاطلاق للرجال وللنساء اه ولا يخفى أنه قد تقرر أن ماشذمردود وعن طريق الحق مطرود ولذا ذكر ابن الهمام في فتح القدير الاجماع على عدم جواز امامة المرأة للرجل كما نقله العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي الهندي في رسالته تحفة النبلاء في جماعة النساء فانظرها ان شئت (ثم العجب) ممن يدعي من هؤلاء الناس انه مالكي ويصلي بالتعميم الواحد (الفرضين) والاكثر (ويقنت) بعد الركوع جهراً (ويجهر) بالتأمين (ويؤخر) الصبح الى الاسفار البين مع أن الاول لايجيزه الا أبو حنيفه وأحمد والثاني والثالث انما هما مذهب الشافعي والاخير مذهب أبي حنيفة رضى الله تعالى عنهم (ورأيت) مرة وأنا بثغر دمياط عند قاضيها الشرعي رجلا من هذه الطائفة المبتدعة وهو يقول له أنت حنفي المذهب فقال نعم قال قد بلغني عنك أنك ترفع يديك حذو منكبيك في الصلاة عند الخفض للركوع والرفع منه فقال صحيح أنا أفعل كذلك فقال له ولم وذلك مكروه تحريماً حتى انه يجب بسببه اعادة الصلاة وان كانت صحيحة ان اتسع الوقت في مذهب الامام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه فقال له إن الحديث الوارد بذلك قد صح عندي لان روحي تجتمع بالراوي الاخير وهو بمن قبله حتى يصل الامر الى روحه صلى الله عليه وسلم فقال له حيث ادعيت هذه الدعوي التي ما سمعنا بها فقل لى من هو الراوى ومن الذى قبله وما هو الحديث وما هو درجته فالجم ثم زجرناه عن ذلك وصمم القاضي على تعزيره ان لم يرجع عن هذه الدعوى وأمثالها وقال وقام ذلك الرجل وعليه خزي ظاهر ثم بلغني عنه بعد مدة انه شرب الخمر وترك الصلاة (فهذا) الذى ذكرناه وأمثاله مما ينادي عليهم بالتخبط في فكرهم والكذب فى دعواهم أنهم مالكية أو حنفية أو شافعية أو حنبلية اذا لمقلد لمذهب مما ذكر يجب عليه كما تقدم الاذعان لمشهور مذهبه والعمل والفتوى به وان لم يظهر له دليله لان قول امامه حجة عليه كما مر ولكن هؤلاء الحمقى لما تركوا

تقليد امام معين واتبعوا ظواهر القرآن والاحاديث بزعمهم مع زيادة جهلهم تاهو فى أودية الضلالات فتارة يوافقون بعض المذاهب الصحيحة وتارة بعض المذاهب الشاذة وتارة لايوافقون مذهبا أصلا وتارة يخرقون الاجماع وهذا كله شؤم الخروج عن المذاهب والابتداع فلا شك صاروا يترددون فى ظلمة الاوهام وأخطأتهم أنوار الاكرام الحاصل من الله تعالى للعابدين المتبعين للمذاهب فانك ترى أنهم يلوح على وجوههم نور الايمان وتتوقد فيها نضارة العرفان قال تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود (وأما) هؤلاء المبتدعون فى الدين النابذون لمذاهب ائمة المسلمين فانهم لما استعذبوا آل الغرور ونبذوا المذاهب خلف الظهور سلبهم هذا النور ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور فلشؤم حالهم وسوء فعالهم قد صارت وجوههم مغبرة سمة فى الدنيا قبل يوم الآخرة فترى البعض منهم يبيت يتهجد ويعبد فى زعمه ويصبح مظلم الوجه أغبره وما من واحد منهم الا وهو كذلك وهذه سمة أهل النار والعياذ بالله تعالى من غضبه فانه المنتقم الجبار وما الهدى والله الا فى اتباع المذاهب كما قال سيدى مصطفي البكرى الصديقى رضي الله تعال عنه

ونعتقد مذاهب الأئمة فيها الهدي وهم هداة الامة

(وقال) الشيخ داود البغدادي فى رسالته السابقة رحمه الله تعالى

حسبي انتسابي للمذاهب كلها اعني الأئمة أربعا بهم اهتدي
أضحوا ائمتنا وعمدة ديننا قد ضل من بعلومهم لايقتدي

(وقال) حبيبنا العلامة القدوة المرشد الاستاذ الشيخ أحمد بن شرقاوي بكسر الشين المعجمة في أرجوزته الموسومة بالمورد الرحمانى حفظه الله تعالي مشيراً الى بعض ما تقدم

ورد حياض العلم يا امام وافقه ضروب الفقه ياهمام
وواجب عليك ياخدين تقليد حبر حجة في الدين
من الكهوف الاربع الأئمة هم خصصنا وهم شموس الامة
قد جاءنا في حقهم أخبار توطأت في حملها أحبار
اكرم بقوم بالعلى قدأفردوا ومن حديث المجتبي قدأيدوا
فاعلق بهم فهم حماة الدين وهم بدور الحق واليقين
هم منحة سيقت لاهل الارض هم ملجأ الملهوف يوم العرض
هم قدوة الحفاظ والاثبات ومن رقى لنيل وصل الذات

من حينهم لحيننا قد اندرج في السلك من يعبابه وما خرج
ولا اكتراث بالاولى قد صدهم سبق الشقا عن الهدى وردهم
فأعرضوا عن منهج الثقات وخيموا في مهمه الزلات
وأوقعتهم في الردى وساوس وخامرتهم بالشقا هواجس
وادلجوا في ظلمة الاوهام وأخطأتهم أشمس الاكرام
فاصبحوا غبر الوجوه الناضره في الدار ذي من قبل يوم الآخره
فلنسأل الرحمن ذا الجلال ان ينقذ الكل من الاوحال
وان يرد للهدى من ضلا واخطا السبيل واضمحلا
حتى يرى من جملة الاخوان في منهج التحقيق والاتقان

(وقد رفع) سؤال فى حق بعض هذه الفرقة الى العلامة الشيخ مصطفى البولاقى المالكى المصري الأزهري رحمه الله تعالى فأجاب عنه بما هو مسطور في فتاوي تلميذه العلامة الشيخ محمد عليش شيخ المالكية بالديار المصرية وصورة السؤال كما فيها أيضاً هو ماقول أهل العلم الذابين عن الشريعة المطهرة كل زائغ وآفك في رجل ظهر من أرض الحجاز الى ناحية المغرب ومعه طائفة من الناس ينزلون بأطراف البلاد ويحثون الناس على تعظيم شيخهم والدخول فى طريقته ويبالغون في الأدب معه زيادة عما يفعله الاعوان مع الملوك حتى انهم لايدخلون عليه الا بعد تكرر الاستئذان في وقت مخصوص ويزعمون ان طريق القوم كذلك ثم ان الوافدين اليه لايشهدون معه صلاة في جماعة وكلما أقام ببلد وطالت اقامته بها لايحضر جمعة ولا جماعة ويأمر الناس باتباع الكتاب والسنة قولا وما أتته طائفة يقول لهم يوجهوا الى فلان يعطيكم الورد فيكتب لهم ذكراً مخصوصاً ببطاقة ويدفعها اليه ويقول له الزم مقامك الذى أنت عليه ولو كان جابياً للمكوس فلا ينهاهم عن منكر أقاموا عليه ويدعون انهم شاذلية ويجهرون بالبسملة في الغرض ويسكت الامام بعد تكبيرة الاحرام سكتة وبعد الفاتحة سكتة طويلة ويوجبون قراءة المأموم خلف الامام في الجهرية ويطيلون الركوع والسجود طولا يخرج عن الحد المشروع يؤدي الى افتتان الوافد عليهم فى صلاتهم ويقنتون جهراً مع رفع أيديهم ويقولون فطر رمضان في السفر أفضل من صومه فيه ويجمعون الصلاة ويقصرون حال اقامتهم في بلد في أثناء السفر ولو طالت ويزعمون أنهم مالكية والتبس الأمر على العوام حتى ظنوا كل الظن بعلماء المذهب الكتمان أو الجهل بقواعد المذهب ويزعمون ان هذه هي السنة الواردة وان من خالفها بدعي وبعضهم اذا دخل الصلاة يصيح ولا يفيق حتى يتم

الامام صلاته ويصلون بالتيمم الواحد فروضاً ويقولون لا ينقض التيمم الا ناقض الوضوء ويوجبون جميع أفعال الوضوء وغالب اتباعه الأمراء والوجهاء وأعوانهم ولا ينزلون الا على مشايخ العربان ومن تحقق تحريم ماله واستغراق ذمته ويأكلون ويتزودون مما بأيديهم ومن تعفف عن ذلك يقولون له انك لم تبلغ مابلغ الشيخ وأتباعه فيا علماء الاسلام قد أوجب الله تعالى عليكم بيان الحق وايضاح الشريعة والرد على كل آفك مفتر فبينوا لنا ماعليه أهل الطريقة والامام مالك ولا تستدلوا لنا الا بمشهوره وخاطبوا بذلك الامراء والعامة وأوجزوا في الجواب فلعل الله بأنفاسكم يلهم لطريق الصواب بجاه النبي الأواب صلى الله عليه وسلم (وصورة الجواب) عن هذا السؤال الحمد لله هذا التحجب المذكور على الوجه المذكور شأن جبابرة الظلمة ودعوى ان طريقة الصوفية هكذا كذب عليهم وافتراء انما طريق القوم كمال المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومجاهدة النفوس في التخلق بأخلاقه الشريفة وقد كان سيد المتواضعين صلوات الله وسلامه عليه يصل اليه كل من أراد الوصول من غير مشقة حتي العبد والمرأة ويجلس مع الفقراء والمساكين من أهل الصفة وغيرهم وانكار هذا الامر عناد وطريق القوم لا تخرج عن متابعة الرسول ولو خرجوا لم يحل لاحد متابعتهم وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله وكل ماخالف ذلك باطل مردود على صاحبه كائناً من كان وصلاة الجماعة سنة مؤكدة بل قال الأم أحمد بوجوبها فعدم مشاهدة ذلك من هذا الرجل أعظم مايقدح به في كونه صوفياً وعدم حضور الجمعة والجماعة وهو مقيم في البلد الاقامة الطويلة فسوق وماذا عليه من الضرر لو حضر الجمعة والجماعة مع الناس ماهذا الا حرمان من الخير وسقوط من عين الله ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون وأمر عوام الناس باتباع الكتاب والسنة كلمة حق أريد بها باطل اذ مراده ترك المذاهب المتبعة وأخذ الاحكام من الكتاب والسنة بلا واسطة وهذا ضلال والأمر به أدل دليل على الجهل اذ من المعلوم لكل أحد ان النصوص منها المنسوخ ومنها المردود لطعن في رواته ومنها ماعارضه أقوى منه فترك ومنها المطلق في محل وقد قيد في محل آخر ومنها المصروف عن ظاهره لأمر اقتضي ذلك ومنها ولا يحقق ذلك الا الأئمة المجتهدون وأعظم ماحرر من مذهب المجتهدين مذاهب الأئمة الأربعة المتبعين لكثرة المحققين فيها مع سعة الاطلاع وطول الباع فالخروج عن تقليدهم ضلال والامر به جهل وعصيان وواجب تقليد حبر منهم والامر لكل أحد بطريق القوم خروج عن منهج السادة اذ لابد من تصحيح العقائد أولا ثم تعلم مايجب تعلمه من ظواهر الشرع ثم من طلب الطريق وكان فيه أهلية

لذلك أخذ عليه العهد والا فلا وبهذا يظهر ان الرجل جاهل بظواهر الشرع فضلا عن الطريق ومن هذه حالته يحرم الوفاء بعهده لانه كاخذ الدواء من غير طبيب فربما سعى الانسان فى هلاك نفسه وهو لايشعر وقول معطي الورد الزم مقامك ولو كان معصية وعدم استتابته وعدم نهيه عن المنكر حرام وفاعله ملعون فى كل ملة لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون والجهر بالبسملة فى صلاة الفرض والسكوت قبل الفاتحة وبعدها وايجاب القراءة للفاتحة على المأموم واطالة الركوع والسجود على الوجه المذكور والجهر بالقنوت ورفع اليدين فيه كل ذلك مخالف لما في كتب المالكية التي بأيدينا فمن نسبها اليها فهو من الكاذبين وتفضيل الفطر فى السفر غنى عن الرد لمخالفته لنص القرآن العزيز وكان شبههم فيه حديث ليس من البر الصيام فى السفر والأئمة حملوه على من يضره الصوم جمعاً بين الدليلين وهؤلاء القوم لجهلهم لم يحسنوا التصرف في الادلة فخالفوا ماعليه الناس وقصرهم الصلاة في حال الاقامة ان كان مع نية الاقامة أربعة أيام صحاح أو العلم بها عادة مخالف لنصوص المذهب وصلاتهم في هذه الحالة باطلة وزعمهم انهم مالكية مع هذه الافعال المخالفة لنصوص مذهب مالك أمر يكذبه العيان وليس بعد العيان بيان وعلماء المذهب لم يكتموا شيئاً من النصوص ولا جهلوه ومن ظن بهم هذا الظن وجبت عليه التوبة لانه ظن سوء بعلماء المسلمين ودعواهم ان أفعالهم هي السنة وان خلافها بدعة كذب على الشريعة باطل والامام مالك رضي الله تعالى عنه أعلم الناس بالسنة وأهل مذهبه أشد الناس اتباعا للسنة وافعال هؤلاء القوم مخالفة لما عليه المالكية وكتبهم والحمد لله كثيرة ونصوصهم في رد هذه الافعال صريحة ومن أحب فليراجع وصياح بعضهم عند الدخول في الصلاة تلاعب من الشيطان وصلاة فرضين بتيمم واحد لايقول به أحد من المالكية وايجاب جميع أفعال الوضوء لايقول به أحد وكون غالب اتباع هذا الرجل أكابر الناس وأهل الدنيا دليل على انه كاب من كلاب الدنيا كاذب في دعوى التصوف لان غالب اتباع الانبياء والصالحين انما هم فقراء الناس وأكل مال الخبيث معصية والاحتجاج على المتعفف بهذا الشيخ واتباعه أمر ناشئ عن شدة الجهل والاحتجاج انما يكون بالنصوص الشرعية لابفعل فلان وفلان وبالجملة فهؤلاء القوم انما هم طلاب دنيا وفعلوا هذه المخالفات ليتميزوا بها ويعرفوا وليتهم اذ ضلوا تركوا الناس يشتغلون بمذاهبهم ولم يضلوهم بكذبهم على المذاهب بل ضلوا وأضلوا فالواجب على كل من أراد السلامة بدينه والنجاة من غضب الله تعالى أن يتباعد عن

هؤلاء القوم أشد التباعد ومعلوم لكل أحد ان رتبة الاجتهاد قد انقطعت منذ ازمان وانه ليس في هذه الازمان أحد من الذين بلغوا درجة الاجتهاد ومن توهم ذلك فقد ضحكت عليه نفسه ولعب به الشيطان وعلى فرض الوجود هل يعتقد عاقل انه أعظم من المتقدمين حتى يتبع ويترك ماعليه الاوائل والواجب على ولاة الأمور وكل من بسط الله يده أن يزجر هولاء القوم ويمنعهم من اضلال الناس وتعطل المذاهب المتبعه فان لم ينزجروا أخرجوا من البلاد وأبعدوا عن العباد ليستريح الناس من شرهم وتصلح أحوالهم ان شاء الله تعالى والله أعلم انتهي بحروفه وقد علم منه ومما قدمناه ان دعوي بعض هذه الفرقة الضالة المضلة أنهم مالكية ودعوى بعضهم أنهم حنفية تستر منهم فقط كتستر الوهابية بدعوي أنهم حنبلية وبعضهم بكونهم شافعية والا فهذه الدعاوى من هؤلاء الناس كذب وزور قطعاً بدليل ما اتضح من أنهم لايقفون عند مذهب صحيح من مذاهب الأئمة هداة الامة بل قد أساؤا الادب في حق الائمة وأصحابهم وأعلام اتباعهم فلا شك ولا ريب في أنهم مبتدعون قاتلهم الله أني يؤفكون فنسأله سبحانه وتعالى أن يديمنا على الاتباع وأن يحفظنا من الابتداع وأن ينفع بهذا الكتاب بجاه سيد الاحباب عليه وعلى اخوانه وآله وأصحابه الكرام أفضل صلاة وأتم سلام آمين

خاتمة

قد وعدنا بان نختم هذا الكتاب بالخطبتين المشار اليهما سابقاً وهذا أوان الوفاء بالوعد المذكور فهاهما لديك أدام الله تعالى نعمه علينا وعليك (فاحداهما) هي قولنا

الحمد لله الذي أعز أهل السنة بفضله وأذل أهل البدعة بعدله وأرسل نبينا محمداً صلي الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ففصل بين الحق والباطل بجميل فصله (أحمده) سبحانه وتعالى على تأييد دينه وتأبيد أصله (وأشهد) أن لااله الا الله وحده لاشريك له شهادة من أيقن انه لاشئ كمثله (وأشهد) أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خاتم أنبيائه ورسله اللهم ياربنا فصل وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين آثروه فى صعب الزمان وسهله (أما بعد) فياعباد الله اعلموا أنه قد ظهرت القبائح والبدع وكثرت الفضائح والشنع وفشت الاقاويل الباطلة ومشت بها بينكم الدجاجلة وهم قوم لاخلاق لهم في الدين لانهم يعدلون عن اتباع طريق المؤمنين ويخالفون ماجاءت به

الشريعة المطهرة المرضية ويضللون الأمة المحمدية باظهار هذيانات من القول شيطانية وخرافات تمجها الاسماع وتنفر عنها الطباع خاب والله من هو الى كلامهم ذاهب أو لاعتقادهم كاسب فانهم يبتدعون بفاسد عقلهم ما يشككون به المسلمين في اعتقادهم حتى صاروا بين أهل الاسلام مثله بارتكابهم من السوء أعظم فعله ولكن من لطف الله سبحانه وتعالى انه قد حرس دينه بعلمائه غير المبتدعين من افتراء الجاهلين والغالين والمحرفين وأوجب على الناس فيما لم يعلموه سؤال حملة الشرع المأمونين الكاملين ورد المتنازع فيه من الاشياء الى المستنبطين لا الى الجاهلين وأرشدهم الى الاقتداء بهم على مدي السنين وحرم مخالفتهم في كل ماجاؤا به عن سيد المرسلين الذي حذر الامة من اتباع المبتدعين في الدين لمروقهم منه وخروجهم عن جماعة المؤمنين الناجين (فمن المبتدعين) الجماعة الذين يزعمون منع التوسل والتشفع والاستغاثة بذات سيد المرسلين وبالانبياء والاولياء والشهداء والعلماء والصالحين الاحياء منهم والميتين حتى أداهم الافراط الى دعواهم ان من لم يوافقهم على هذيانهم يكون كالمشركين فلا رفع الله لهم رأساً ولا أظهر لهم جاهاً ولا بأساً بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وحسبنا فى المقام استشفاع سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام بنبينا خير حين خروجه من الجنة دار السلام وقول الله تعالى له يا آدم لو استشفعت الينا بمحمد في الانام أهل السموات والارض لشفعناك وكذلك الاستغاثة به صلي الله عليه وسلم من ذوي العاهات وعند القحط والجوع وعدم المطر كما بين فى المعجزات واجماع من يعتد باجماعه من الامة على جواز الاستغاثة والتوسل بالانبياء والاولياء الاموات منهم والاحياء وافتاء علماء الامة الموثوق بعد التهم وعلمهم بان لهم اغاثة بعد موتهم كحياتهم لان معجزات الانبياء يجوز أن تكون كرامة للاولياء وقد قال الله تعالى اعلاماً بشأنهم لهم ما يشاؤون عند ربهم وصح عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال الابدال فى أمتى ثلاثون رجلا بهم تقوم الارض وبهم تمطرون وبهم تنصرون وقال تعالي ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بابتغائهم اليه الوسيلة فى أية من كتابه الشريف جليلة فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وهى عامة في كل ما يتقرب به الى الله تعالى من الذوات الفاضلات والافعال والاقوال من الطاعات بمقتضي الاحاديث والآثار الصحيحات واجماع جماهير المسلمين في جميع الاوقات وان أعرض عن ذلك الملحدون وتأوله الخوارج المبطلون فلا عبرة بهم لانهم إما كافرون أو فاسقون وعلى الشريعة مفترون يريدون ليطفئوا نور

الله بافواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون فيا أمة الدين وجماعة المسلمين أيكون من يمنع التوسل بذات سيد المرسلين وبالانبياء والاولياء والمقربين من الاعداء لهم أم يعد لهم من المحبين مع مخالفته نصوص الشريعة الفراء والمحجة البيضاء وما عليه جماعات المسلمين فى كل حين فليت ذلك الكذاب اذ جهل استحيا من رب الارباب وتأدب فى حق السابقين من الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين لكن اذا غابت والعياذ بالله تعالى الشقاوة استحكمت الغباوة فعياذاً بك اللهم من ذلك وضراعة اليك يارب فى أن تديم لنا سلوك أوضح المسالك متوسلين اليك فى اجابة ذلك بانبيائك وأوليائك وخيرتك من أهل ارضك وسمائك فانك جواد كريم رؤف رحيم (الحديث) عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله لايجمع أمتي على ضلالة ابدا وان يد الله على الجماعة فاذا رأيتم اختلافا فاتبعوا السواد الاعظم فان الجماعة رحمة والفرقة عذاب ومن شذ فهو فى النار (وعنه) أيضا أنه قال يحمل هذا العلم (١) من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف العالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (وعنه) أيضا أنه قال من اذى لى وليا فقد أذنته بالحرب (وعنه) أيضا أنه قال ستفترق أمتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي ماانا عليه اليوم وأصحابي أو كما ورد (ثانية الخطبتين) الحمد لله الذي أعز بمنه دينه وأعلى كلمته ونصر حزبه وأيد شريعته وخلق السعيد والطريد أحمده سبحانه وتعالى على حكمته وأشكره على رحمته وأشهد أن لااله إلا الله وحده لاشريك له اله تفرد بعزته وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله نبي تقلد عين نعمته ومنته اللهم ياربنا فصل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأغث بجاههم عندك أهل التوحيد (أما بعد) فيا أيها الناس لو أن الله ماركب فينا عقولا ولم يرسل الينا رسولا ورد الجميع ولم يجعل أحداً مقبولا ما كان في ذلك جائرا ولا مسئولا لكن اقتضي باهر حكمته وظاهر لطفه ورحمته أن يظهر لكم قاطع حجته لتسلكوا ساطع محجته فمنحكم العقل والعرفان وأرسل الرسل بالاحكام والاديان وختم نظام عقدهم بسيد ولد عدنان وأيد شرعه فلا ينسخ الى آخر الزمان فدعي الى الله بنفسه وأجناده وجاهد في الله حق جهاده وأمضي أحكام الله باذنه بين عباده وبين لكل طريق غيه ورشاده وترك من أتباعه أئمة عدولا نخلفوه وتمسكوا بهديه وما خالفوه وبلغوا عنه الذي وصلهم والذي عرفوه وما بدلوه رضي الله تعالى عنهم وما

---

(١) قوله يحمل هذا العلم الخ هذا الحديث أخرجه الخطيب فى الجامع عن أبى هريرة مرفوعاً كما في العقد الفريد للسمهودي اه مؤلفه

حرفوه وتبعهم على ذلك التابعون ثم التابعون الاعلام فمنهم من تقلد الحكم بين الانام ومنهم من اشتغل برواية أدلة الاحكام ومنهم من جعل يجمع بين الامرين فهم الهداة لاهل الاسلام وقد أمرنا الله ورسوله بالاقتداء بهم والاهتداء بهديهم جزاهم الله عن الناس خيراً سيجزون ما كانوا يعملون ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا الدين وأساؤا الادب في حق أولئك السادة المتقدمين فرق الله جمعهم ومحى آثارهم ليعتبر بهم العاقلون فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فاعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وباخلاق الطائعين تعلقوا وتخلقوا وذروا البدع وسبلها والزموا كلمة التقوي وكونوا أحق بها وأهلها فقد كثر الفساد في البر والبحر وتزيا أهل البدعة بلباس أهل السنة والتبس الامر وصار القابض على دينه كالقابض على الجمر ومظهر الحق ماله من ظهير واستحكم الجهل فى البدو والحضر وعاد الاسلام غريباً كما بدا وظهر وتطاول الضال على المهتدي وعبس وبسر واستذل الفاسق الصالح وبهر وحسبنا الله وكفى نعم المولى ونعم النصير فأقلعوا رحمكم الله تعالى عن مراسم السيئات واقطعوا معالم الموبقات وتجنبوا اخوان المخالفات وجانبوا أعوان المنكرات وقوا أنفسكم عذاب السعير فعلام التخلق بالاخلاق الشنية والمم التعلق بالاقوال الباطلة الفظيعة وفيم التمسك بحبال الهذيان أما آن للتاب أما آن فوالله ان الحق لايخفى على ذي بصيرة بل أصوله وفروعه واضحة منيرة والشمس لاتحتاج الى دليل وقد خاب وخسر كل من عطل معالم الدين وطوي أعلامه واول فيه بعقله الفاسد دلائل اليقين وغير أحكامه وبدل مراسمه فلم يبق علامه وأكثر بجنونه من القال والقيل فاحذروا عباد الله أكاذيب كل مبتدع عنيد واتقوا الله وآمنوا برسوله وكتابه المجيد وتوجهوا اليه سبحانه وقفوا ببابه وتوسلوا اليه بسيد أحبابه فمن لم يتوسل به لم يصل لأربابه وتحببوا بالصلاة عليه لديه وقدموها هدية بين يديه فهي صلتكم ووصلتكم اليه واعلموا أنها جالبة للخير والنعمة حاجبة للضر والنقمة مفرجة للشدة ميسرة لارباب العسرة معدة لسعادة الدنيا والأخري وعدة لفتنة السؤال وأهوال القيامة الكبرى وعليكم بزيارة الانبياء والاولياء الصالحين الاحياء منهم والميتين وتبركوا بهم وبآثارهم وتأدبوا معهم وفي حقهم فان زيارتهم سنة أكيدة وطريقة حميدة والسفر لزيارتهم قربة عظيمة وفضيلة جسيمة وتركها جفوة مشومة وخصلة مذمومة ومن يزعم غير ذلك فهو محروم كذاب وخاسره

مفلس نصاب فاعملوا رحمكم الله تعالى بما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه واتبعوا سلته الواضحة فان الحق مع من اتبعه ولا تخالطوا أهل الفسوق والبدعة قال الله تعالى في كتابه المبين وذكر فان الذكر تنفع المؤمنين وقال فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين (الحديث) عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا خفيت الخطيئة لاتضر الا صاحبها واذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة (١) وعنه أيضاً أنه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وايا كم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (وعنه) أيضاً أنه قال لايقبل الله لصاحب البدعة صوما ولا حجة ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفا ولا عدلا يخرج صاحب البدعة من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين أو كما ورد سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أحسن الله تعالى ختام هذا الكتاب الجليل النافع ان شاء الله تعالى في غرة الحجة الحرام من شهور سنة اثنتى عشرة وثلاث مائة والف سنة ١٣١٢ من الهجرة الشريفة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية سوى ما الحق فيه بعد ذلك وتم تبييضاً مع الملحق به في غاية شهر ربيع الاول سنة ١٣١٣ على يد جامعه عبد الله الفقير الى الله سبحانه جل شأنه ابراهيم السمنودي ثم المنصوري خادم الفقراء والعلم الشريف وحملة القرآن المنيف بمدينة المنصورة أحسن الله تعالى اليه وأسبل ستره عليه وختم له ولاقاربه وأحبابه وذريته بخاتمة السعادة ورزقهم الحسني وزيادة آمين يارب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه أجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

(فائدة جليلة) قد تعلق بعد الجهلة عند ما يذكر لهم الانسان حديثاً أو أثراً صحيحاً ليس مذكوراً في الكتب الستة بقولهم إن هذا لم يرو في الكتب الستة المتداولة ولا يعتمد على صحته اعتماداً قويا البتة وهذه شبهة ضعيفة جداً لما هو معلوم من أن الكتب الستة ليست حاوية لجميع الاحاديث الصحيحة ولا التصحيح موقوف على تصريح أصحاب الستة ألا تري الى كلام ابن جماعه في مختصره لم يستوعب البخاري ومسلم في كتابيهما

---

(١) أى لتركهم مالزمهم من التغيير والانكار على من ظهرت منه الخطيئة فان المحسن شريك للمسيء اذا لم ينهه اه لمؤلفه

كل الصحيح ثم قيل لم يفتهما الا قليل وقيل بل فاتهما كثير منه وانما لم يفت الاصول الخمسة منه الا قليل وهذا أصح والمعني بالاصول الخمسة كتاب البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائى ويعرف الزائد عليها بالنص على صحته من امام معتمد في السنن المعتمدة لابمجرد وجوده فيها الا إذا شرط مؤلفها الصحيح ككتاب ابن خزيمة وأبي بكر البرقاني اه (ومثله) كثير في كتب الائمة شهير كذا في رسالة زجر الناس عن انكار أثر ابن عباس للعلامة عبد الحي اللكنوى الهندي وقال فى رسالته الاجوبة الفاضلة قال السيوطي في التدريب قال شيخ الاسلام مسند الدرامي ليس دون السنن في المرتبة بل لو ضم إلي الخمسة لكان أولى من ابن ماجه فانه أمثل منه بكثير اه فكم من حديث صحيح ليس في الكتب الستة المذكورة عمل به الائمة والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اه لمؤلفه

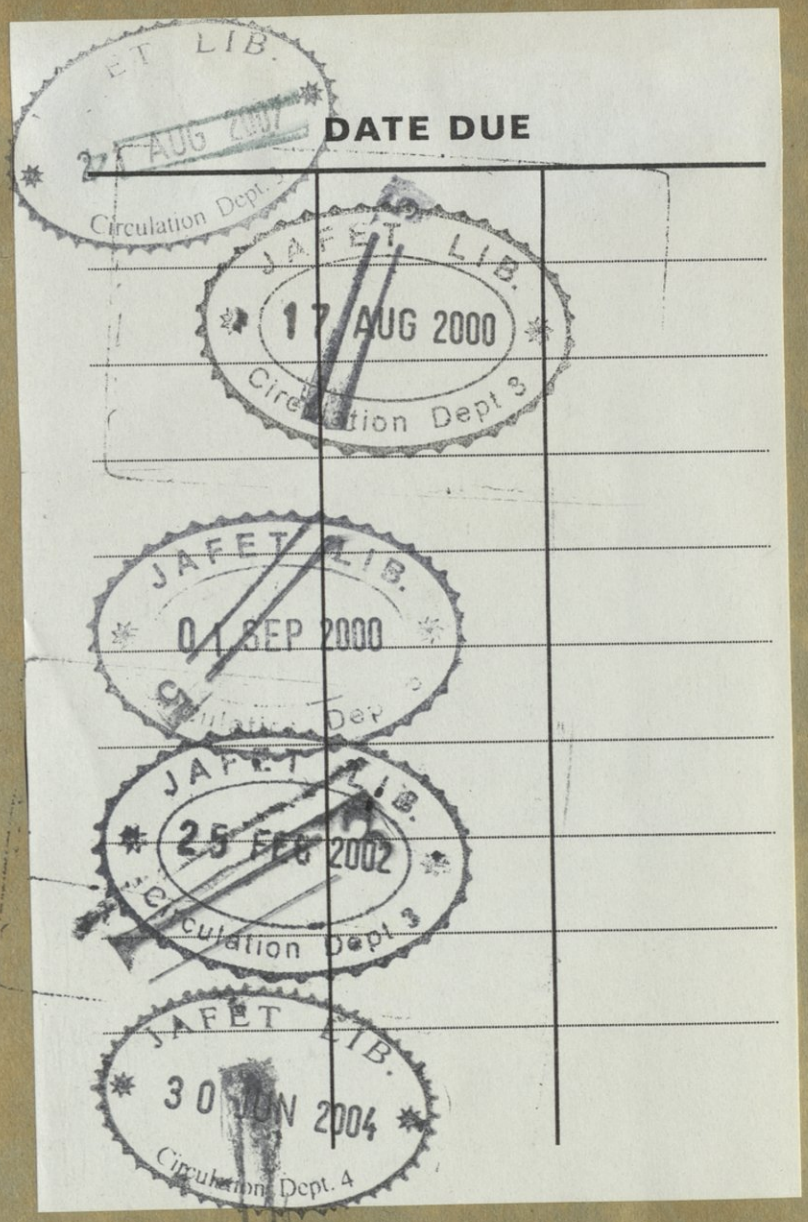
DATE DUE
JAFET LIB.
17 AUG 2000
Circulation Dept 3
JAFET LIB.
01 SEP 2000
JAFET LIB.
25 FEB 2002
Circulation Dept 3
JAFET LIB.
30 JUN 2004
Circulation Dept. 4

297.3:Sa18sA:c.1
السمنودى ،ابراهيم
سعادة الدارين فى الرد على الفرقتين ال
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01008755

297.3
Sa18sA
2v. in 1 not circulate
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY